

(الجزء الأول)

من امانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة الفاضل
الصالح الكامل السيد أبي بكر المشهور بالسيد
البكري ابن العارف بالله السيد محمد شطا
الدمياطى نزىل مكة المشرفة زادها الله
شرفا ورفعة حفظه الله تعالى
ومتع بحياته ونفع
المسلمين ببركاته
آمين

ولرجاء نيل الاجور وضع بالهامش فتح المعين المذكور مع
تقريرات شريفه وزيادات منيفه للمؤلف السيد البكري
متعنا الله بحياته آمين بحياه الامين

(هذه الطبعة الثانية وهى أعلى)
ومن المعلوم ان المكرر أحلى سيما وقد قوبلت
على نسخة المؤلف التى بخطه حين قراءتها
له بالمسجد الحرام تجاه الكعبة
المشرفة حفظهما الملك
السلام
م

(تنبيهه)

طبعت هذه الحاشية باذن المؤلف حفظه الله
ولا يسوغ لاحد طبعتها بدون اذن منه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أَوْضَحَ الطَّرِيقَ لِلطَّالِبِينَ وَسَهَّلَ مَنَهِجَ السَّعَادَاتِ لِلْمُتَّقِينَ وَبَصَّرَ بَصَائِرَ الْمُصْذِقِينَ بِسَائِرِ
الْحُكْمِ وَالْأَحْكَامِ فِي الدِّينِ وَمَنَحَهُمُ اسْرَارَ الْإِيمَانِ وَأَنْوَارَ الْإِحْسَانِ وَالْيَقِينَ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الصَّادِقُ الْوَعْدِ الْأَمِينُ الْقَائِلُ مَنْ يَرِدُ
اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُبْقِيهِ فِي الدِّينِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ
(* وَبَعْدُ *) فَيَقُولُ أَفَقَرُّ الْوَرَى إِلَى رَبِّهِ ذِي الْعِظَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمَرْحُومِ مُحَمَّدٍ شَطَا أَنَّهُ لَمَّا وَفَّقَنِي اللَّهُ تَعَالَى
لِقَرَاءَةِ تَرْجُومَةِ الْعَالَمِ الْعَلَامَةِ الْعَارِفِ الْكَامِلِ حُرِّي الْفُقَرَاءِ وَالْمُرِيدِينَ وَالْأَفَاضِلِ الْجَامِعِ لِأَصْنَافِ الْعُلُومِ
الْحَاوِي لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مَعَ دَفَائِقِ الْفُهُومِ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ بِنُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ زَيْنِ
الدِّينِ مَوْلَا هِدَايَةِ الْأَذْكِيَاءِ إِلَى طَرِيقِ الْإِبِلَاءِ ابْنُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ الْمَلِيبَاوِيِّ الْفَنَائِي
الْمُسَمَّى بِفَتْحِ الْمَعِينِ بِشَرْحِ قُرْآنِهِ الْعَيْنِ بِمَهْمَلِ الدِّينِ بِمُحْفَلٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْعِظَامِ تَجَاهُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ كَتَبَتْ
عَالِيَهُ هُوَ أَمْسَ تَحْتَ مَبْنَاهُ وَتَبَيَّنَ مَعْنَاهُ ثُمَّ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ طَلَبَ مِنِّي جِلْدَةً مِنَ الْأَصْدِقَاءِ وَالْخِلَانِ أَصْلَحَ
اللَّهُ لِي وَلَهُمْ الْحَالُ وَالشَّانُ تَجَرَّدْتُ لَكَ الْهُوَامِشُ وَجَعَلَهَا فَا مَتَنَتُ مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمِي بَأَنِّي لَسْتُ مِنْ بَرَقِي تِلْكَ
الْمَسَائِلَ وَأَعْتَرَفْتُ بِقِلَّةِ بَضَائِعِي وَأَقْرَأْتُ بِعَدَمِ أَهْلِيَّتِي فَلَمَّا كَرَّرْتُ وَعَلَى الطَّلَبِ تَوَسَّلْتُ بِسَيِّدِ الْعَجْمِ
وَالْعَرَبِ بِخَاءِ الْبَشَارَةِ بِالْإِشَارَةِ وَشَرَعْتُ فِي التَّجَرُّدِ وَالْجَمْعِ مُسْتَعِينًا بِالْمَلِكِ الْوَهَّابِ وَمُلْتَمِسًا مِنْهُ التَّوْفِيقَ
لِلْأَصْرَابِ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ تَذَكُّرًا لِي وَلِلْأَحْسَابِ وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ وَالْأَصْحَابِ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَرْجُوُّ لِتَحْقِيقِ رَجَاءِ
الرَّاجِينَ وَاتِّجَاحِ حَاجَاتِ الْمُحْتَاجِينَ وَبِمِثْمَةِ (اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) واعلم أيها الواقف
على الجمع المذكور أنه ليس لي فيه إلا النقل من كلام الجمهور والاتباع في ذلك بالشيء المقدور فاليسر
كأنقل لا يسقط بالمعسور وأن عمدي في ذلك التحفة وفتح الجواهر شرح الارشاد والنهاية وشرح الروض
وشرح المنهج وحواشي ابن فاسم وحواشي الشيخ على الشبرا ملسي وحواشي الجبيري وغير ذلك من

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله أسرار الإيمان هي
في المعارف والأوصاف
الجيدة كالزهد والتوكل
والحياء اه مؤلف

(قوله فيها قوتهم) سألت (٤) شيخى واستاذى عن ضبط هذه الكلمة هل هو يضم الشافى ولشديد الواو المفتوحة أو يضم الشافى

وسكون الواو فاجاب بان كلا الضبطين له معنى صحيح وقوله وبها استضعفوا أى امتسلا واريا وشعافى رواية وبها استضعفوا اه مؤلف

(قوله على شيت) بالمثلثة وانصرف كما قاله الشنوائى على الازهر بتوهمناه هبة الله لانه وهب له ورزقه

بعده ان قتل قابيل هابيل قال ابن اسحق فلما حضرت آدم الوفاة عهد الى ابنه شيت وعلمه ساعات الليل والنهار وعبادات تلك الساعات وأعلمه بوقوع الطوفان بعد ذلك اه مؤلف

(قوله كل الكتب) أى سوى القرآن لئلا يلزم عليه نظرية الشئ فى نفسه وكذا يقال فيما بعد

(قوله والمراد الجمع) أى بالجمع فى قوله مجموعة

(قوله ولهذا الخ) أى وسكون معنى القرآن مجموعة فى الفاتحة سميت الفاتحة أم الكتاب اه مؤلف

(قوله ولو اجبالا) أى انه لا فرق فى الجمع بين ان يكون تفصيلا كما فى جمع القرآن لمعنى الكتب أو اجبالا كما فى جمع الفاتحة لمعنى القرآن اه مؤلف (قوله فى نعتها) قال ع

وقال هى الك ولا تميل فرهم أن لا يدعوهانى شئ من أمورهم فالى لم أدعها طرفة عين منذ نزلت على أئيلت آدم وكذلك الملائكة وروى أنها لما نزلت هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر وأصغت النهاغم بأذانها ورجعت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يسمى اسمه على مريض الا شفاه ولا يسمى اسمه على شئ الا بارك فيه وروى أن رجلا قال بحضرة صلى الله عليه وسلم تعس الشيطان فقال له عليه الصلاة والسلام لا تقل ذلك فإنه يعظم عنده أى عنده هذا القول ولكن قل بسم الله الرحمن الرحيم فإنه يصغر حتى يصير أقل من ذبابة وروى من أراد أن يجلس عيدا ويعتق شهيدا فليقل عند ابتداء كل شئ بسم الله الرحمن الرحيم أى كل شئ كفى بالبدليل الحديث المتقدم وروى بسم الله الرحمن الرحيم أم القرآن وهى أم الكتاب وهى السبع المثاني قال العلامة الصبان فى رسالته على البسملة لعل وصفها بهذا باعتبار اشتغالها على معنى الفاتحة اه وعدد حروف البسملة السبعة تسعة عشر حرفا وعدد حروفه النوار تسعة عشر حرفا كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر قال ابن مسعود فى أراد أن ينحبه الله من الزانية التسعة عشر فليقرأ البسملة فيجعل الله بكل حرف منها حنة يضم الجيم أى وقاية من كل واحد منهم فأنهم يقولونها فى كل أفعالهم فيها قوتهم وبها استضعفوا وعن على رضى الله عنه مرفوعا ما من كتاب يلقى فى الارض وفيه بسم الله الرحمن الرحيم الا بعث الله ملائكة يخفون عليها بأجنحتهم حتى يبعث الله وليا من أوليائه يرفعه فى رفع كتاب من الارض فيه البسملة رفع الله اسمه فى أعلى عشرين وعظمه ولو لولديه ببركتها وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان مؤمنا سجدت معه الجبال الا أنه لا يسمع تسبيحها وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قالت الجنة ليس لك اللهم وسعديك الهى ان عبدك فلان قال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم زخره عن النار وأدخله الجنة وروى أن الكتب المنزلة من السماء الى الارض مائة وأربعة أنزل على شيت ستون وعلى ابراهيم ثلاثون وعلى موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان وان معنى كل الكتب مجموعة فى القرآن ومعانيه مجموعة فى الفاتحة ولهذا سميت أم الكتاب ومعانيها مجموعة فى البسملة ومعانيها مجموعة فى بائنها ومعناها فى كل ما كان وبى يكون ما يكون والمراد الجمع ولو اجبالا بطريق الاعمال وانما جعلت الفاتحة بجميع معانى القرآن لان كل ما فيه من الحمد والشكر والثناء فهو مندرج تحت قوله الحمد لله وكل ما فيه من الخصال التى فهو تحت كلمة رب العالمين وكل ما فيه من الرحمة والعطاء فهو تحت كلمة الرحمن وكل ما فيه من ذكر العفو والمغفرة فهو تحت كلمة الرحيم وكل ما فيه من أوصاف القيامة فهو تحت كلمة ما لا يؤم الدين وكل ما فيه من بيان الهداية والسعادة والثبات على الاسلام فهو تحت كلمة اهتدنا الصراط المستقيم وكل ما فيه من بيان صفات الصالحين فهو تحت كلمة صراط الذين أنعمت عليهم وكل ما فيه من الغضب فهو تحت كلمة غير المغضوب عليهم وكل ما فيه من ذكر الاهواء والبدع فهو تحت كلمة ولا الضالين ووجه بعضهم كون معنى البسملة فى الباء بأن المتصود من كل الصلوات وصول العبد الى الرب وهذه الباء فيها معنى الاتصال تلصق العبد بجناب الرب بزيادة بعضهم ومعانى الباء فى نعتها ومعناها أنما نقطة الوجود المستمد من كل موجود وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال البسملة فاتحة كل كتاب وفدراية بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب فان قيل ان هذه الرواية التى قبلها يفهمان أن كل كتاب أنزل مشتمل على معانى القرآن لانه مشتمل على البسملة المشتملة على معانى الفاتحة المشتملة على معانى القرآن والرواية التى قبلها تفهم خلاف ذلك بل تفهم أنهم لم توجد فى غير القرآن رأسا فاجواب أن البسملة المفتحة بها كل الكتب المنزلة لم تكن بهذا اللفظ العربى على هذا الترتيب والمفتتح بها القرآن الجيد بهذا اللفظ العربى على هذا الترتيب ويجوز أن يكون لكونها بهذا اللفظ العربى وهذا الترتيب لها دخل فى اشتغالها

أى لانها الشارة الى المركز الحقيقى الذى عليه مدار الاشياء وهو وحده تعالى اه مؤلف (قوله لكونها الخ) على تقدمت على معالوها وهو قوله لهادخل أى وانما كان دخل فيما ذكرنا ثابته لاجل كونها بهذا اللفظ العربى وهذا الترتيب اه مؤلف

(قوله ولا يرد أي على كون
البسملة المفتحة بها كل
الكتب المنزلة لم تكن بهذا
اللفظ العربي اه مؤلف
(قوله والمعاني أي القوى
الباطنية كالعقل الذي
هو منشئ التفكير
(قوله صور ذلك أي
استعمالها في آن واحد
(قوله الحمد لله جدا الخ هكذا
في الجبري على الخطيب
من غير زيادة رب العالمين
وفي اذكار النووي بزيادة
فلهذه وايتان لكن رأيت
في حاشية الكردى على شرح
بافضل ما يفيدان الرواية
بزيادته وان كان ما ذكره في
باب الايمان من أنه لو حلف
انسان ليحمدن الله عز وجل
بجامع الجدي بقروله الحمد لله
جدا من غير زيادة وعبارته
قوله الحمد لله رب العالمين الخ
اعلم ان أئمتنا الشافعية رجعهم
الله تعالى ذكره في باب
الايمان ان الانسان اذا
حلف ليحمدن الله عز وجل
بجامع الحمد او باجل
التحاميد كان بوجه ذكره
الشارح نعم لم يذكر في ذلك
لفظ رب العالمين وأتى به
الشارح تأسيسا بالكتاب
العزيز والحديث الوارد
بأن هذه الصيغة هي مجامع
الحمد فان فيه ذلك اه
وقوله فان فيه ذلك أي لفظ

على معاني القرآن فلا يلزم حينئذ من استعمال الكتب عليها بهذا اللفظ وهذا الترتيب اشتمال كل كتاب
على معاني القرآن ولا يرد ما وقع في سورة النحل عن سيدنا سليمان في كتابه لباقيس من أنها بهذا اللفظ العربي
وهذا الترتيب لان ذلك كان ترجمة عما في كتابه لها ومما يتعلق بالبسملة من المعاني الدقيقة ما قيل ان الباء
بهاء الله والسين سناء الله والميم بحمد الله وقيل الباء بكاء التائبين والسين سهو الغافلين والميم مغفرة
للمذنبين وقال بعض الصوفية الله لاهل الصفاء الرحمن لاهل الوفاء الرحيم لاهل الجفاء والحكمة في
أن الله سبحانه وتعالى جعل افتتاح البسملة بالباء دون غيرهما من الحروف وأسقط الالف من اسم وجعل
الباء في مكانه ان الباء حرف شفوي تنفتح به الشفة ما لا تنفتح بغيره ولذلك كان أول انفتاح فم النبرة الانسانية
في عهد ألست بر بكم بالباء في جواب بلى وانهم مكسورة أبدا فلما كانت فيها لكسرة والانسكاس في الصورة
والمعنى وجدت شرف العندين من الله تعالى كما قال ناعند المنكسرة قلوبهم بخلاف الالف فان فيها ترفعا
وتكبرا وتطاولا فلذلك أسقطت ونصت التسمية باللفظ الجلالة واللفظ الرحمن واللفظ الرحيم ليعلم العارف أن
المستحق لان يستعان به في جميع الامور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها وأجلها جليلها
وحقيقها فيتوجه العارف بحملته حرصا ومحبة الى جناب القدس ويتسلسل بتجمل التوفيق ويستغل سره
بذكره والاستمداد به عن غيره والكلام على البسملة من الاسرار والتجائب واللفظ لا يندخل تحت حصر
وفي هذا القدر كفاية وبالله التوفيق (قوله الحمد لله) آثره على الشكر اقتداء بالكتاب العزيز ولقوله صلى
الله عليه وسلم لا يشكر الله من لم يحمده والحمد لله العزى الشاء الجليل لاجل جميل اختياري سواء كان في
مقابلة نعمة أم لا ومعناه العرفي فعل نبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الخادم أو غيره والشكر لغة
هو الحمد العرفي وعرفنا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيمنا خلق لاجله أي أن يصرف جميع الاعضاء
والمعاني التي أنعم الله عليه بها في الطاعات التي طاب استعمالها فيها فان استعمالها في أوقات مختلفة يسمى شاكرا
أو في وقت واحد يسمى شاكرا وهو قليل لقوله تعالى وقيل من عباده الشكور وصور ذلك العلامة
الشبرا ملسي عن حمل جنازة متفكر في مصنوعات الله ناظر المايين يديه لتلازل بالميت ما شيا به عليه الى القبر
شاغلا لسانه بالذكر وأذنه باستماع ما فيسه ثواب كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر * وأقسام الحمد
أربعة جدا ان قد يمان وهما حمد الله نفسه نحو الحمد لله الذي خلق السموات والارض وحده بعض عباده كقوله
تعالى في ثوب نعم العبد انه أبواب وحمدان حادثان وهما حمد الله تعالى وحمد بعضنا البعض وينقسم الحمد الى
واجب كالخدي في الصلاة وفي خطبة الجمعة والى مندوب كالجد في خطبة النكاح وفي ابتداء الدعاء بعد الاكل
والشراب وفي ابتداء الكتب المصنوعة وفي ابتداء درس المدرسين وقرعة الطالبيين بين يدي المعلمين والى
مكروه كالخدي في الاماكن المستقرة كالمخزرة والمزبلة ومحصل قضاء الحاجة والى حرام كالجد عند الفرح
بالوقوع في معصية * واعلم أنه جاء في فضل الحمد احاديث كثيرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز
وجل يحب أن يحمدوا وأن يحمدوا الله يلى من فروع ان الله يحب الحمد بحمده ليشيب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرا
ولعباده ذكرا وفي البدر المنير صفة عليه السلام حمد الله أمان للنعمة من زوالها وعنه صلى الله عليه وسلم من
ليس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وأفضل الحمد
أن يقول العبد الحمد لله جدا او في نعمه وكافئ مزيده لما ورد أن الله تعالى لما أهبط آدما الى الارض قال
يا رب علمني المسكسب وعلمني كلمة تجتمع لي فيها الحمد فأوحى الله اليه أن قل ثلاثا عند كل صباح ومساء
الحمد لله جدا او في نعمه وكافئ مزيده ولهذا لو حلف انسان ليحمدن الله بجامع التحاميد بذلك وقال بعض
العارفين الحمد لله ثمانية أسحرف كالأبواب الجنة فمن قالها عن صفاء قلب استحق أن يدخل الجنة من أي شاء أي
فيخير بينها اكراماله ولكن لا يختار الا الذي سبق في علمه أن يدخل منه (قوله الفناح) هو من أسماء الله

رب العالمين فتنبه وراجع اه مؤلف (قوله بر بذلك) أي بقوله الحمد لله جدا او في نعمه وكافئ مزيده اه مؤلف

الحسن وهو من صيغ المبالغة ومعناه الذي يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية وقيل الحاكم بين الخلائق
من الفتح بمعنى الحكم وقيل الذي يعينك عند الشدائد ويهيئ صنوف العوائد وقيل الذي فتح على النفوس
باب توقيته وعلى الاسرار باب تحقيقه وحفظ العبد من هذا الاسم أن يجتهد حتى يفتح على قلبه في كل ساعة
باباً من أبواب الغيب والمكاشفات والخيران والمسرات ومن قرأه الصلاة الفجر إحدى وسبعين مرة أو يده على
صدره طهر قلبه وتنور سره ويسر أمره وفيه سر عظيم ليسير الرزق وغیره اهـ من شرح أسماء الله الحسنى
(قوله الجواد) هو السخي كفي القاموس ومعناه الكريم المفضل على عباد بالذوال قبل السؤال وفي التحفة
مانعه الجواد بالتحفيف كثير الجود أي العطاء واعترض بأنه ليس فيه توقيف أي وأسماءه تعالى توقيفية على
الأصح وأجيب عنه بأن فيه مرسلات اعتضد بسند بل روى أحمد وابن ماجة حديثاً طويلاً فيه بأن
جواد ما جدد اهـ يحذف (قوله المعين على التفقه في الدين الخ) أي النوفيق من اختاره من عباد عليه لقوله عليه
السلام من يراد الله به خيراً يفقه في الدين والتفقه التفهم شيئاً فشيئاً لأن التفقه معناه لغة الفهم كالمسائي والدين
ما شرعه الله تعالى من الأحكام على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام سمي ديناً لأن الدين له أي نقاد (قوله وأشهد
الخ) أي أعترف بمسائي وأذعن بقلي أن لا معبود بحق موجود إلا الله وأشهد لغة التحقيق بالبرهان والبصيرة
كالمشاهدة واصلها قول صادر عن علم يشاهده بصر أو بصيرة ولما كان من شروط الإسلام ترتيب
الشهادتين عطف الشهادة الثانية على الأولى فقال وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله وأني بالشهادة
لحديث كل خطية ليس فيها تشهد فهي كالبدل الخدماء أي مقطوعة البركة أو قاطبة لها وما قبل أنه ينبغي من
كل بدعي في فن أو بعة أو رعي سبيل الوجوب الصنع أي تسمية نفسه وكتابه والاتباع براءة الاستهلال وفان الشيخ رحمه
الله عليه وسلم وثلاثة على سبيل النذب الصنع أي تسمية نفسه وكتابه والاتباع براءة الاستهلال وفان الشيخ رحمه
الله تعالى هنا من الأمور المندوبة تسمية نفسه وقوله شهادة مصدر مؤن كدعائه وقوله دار الخلود هي الجنة
وقوله القيام الجود هو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يجده فيه الأولون والآخرون (قوله صلى الله
عليه وسلم الخ) أي اللهم صل عليه وسلم وأني بالغفلين بصيغة الماضي رجاء تحقيق حصول المسئول وانما صلى وسلم المؤلف
في أول كتابه امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ولما قام على ذلك عقلاً ونقلًا من
البرهان أما نقله فقوله تعالى ورفعنا الشكر لك أي لأذكر الأوتد كرمي وأما عقلاً فلأن المصطفى هو الذي
علمنا شكرنا نعمه وكان سبباً في كمال هذا النوع الانساني فاستوجب قرن شكره بشكر المنعم عملاً بالحديث
القدس عبدى لم تشكرني إذا لم تشكر من أحييت النعمة على يديه ولا شك بأنه صلى الله عليه وسلم الواسطة
العظمى لنا في كل نعمة بل هو أصل الإيجاد لكل مخلوق كما قال ذو العزة والجلال لولاك لولا لنا ما خلقنا
الا فلاننا واعلم أنه جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه
وسلم من صلى علي في كتاب لم يزل ملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب وقوله عليه السلام من سره
أن يلقى الله وهو عراض فليكثر من الصلاة علي وقوله عليه السلام من أكثر من الصلاة علي في حياته أمر
الله جميع مخلوقاته أن يستغفروا له بعد موته وقال عليه السلام أكثر من الصلاة علي فأنه نور في القبر
ونور على الصراط ونور في الجنة وقال عليه السلام أكثر من الصلاة علي فأنه تطفئ غضب
الجناب ونور في كبد الشيطان وقال عليه السلام أكثر من صلاة علي أكثركم أزواجاً في الجنة وفي حديث
مرفوع ما جالس قوم ففترقوا عن غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا تفرقوا عن آتئين من جيفة جبار
قال ابن الجوزي في البستان فاذا كن المجلس الذي لا يصل فيه يكون هذه الحانة فلا غرو أن يتفرق المصلون
عليهم من مجلسهم عن أطيب من خزائن العطار وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان أطيب الطيبين وأطهر
الطاهرين وكان إذا تسكعوا أمثالاً المجلس بأطيب من ريح المسك وكذلك مجلس يذكر فيه النبي صلى الله عليه

الجواد المعين على التفقه في الدين من اختاره من العباد وأشهد أن لا اله الا الله شهادة تدخلنا دار الخلود وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب المقام الجود صلى الله وسلم عليه ***** (قوله اما نقلاً) أي اماماً قام عليه من البرهان حال كونه نقلاً ومثلاً يقال في قوله واما عقلاً اهـ مؤلف

وسلم ثم ومنه والجنة طيبة تتفرق السموات السبع حتى تنسحب إلى العرش و يحسد كل من خلقه الله تعالى
الأرض غير الأنس والجن فأنهم لو وجدوا تلك الرائحة لاستغفل كل واحد منهم بلذتها عن معيشته ولا يجسد تلك
الرائحة تلك أو يخلق من خلق الله تعالى الاستغفال لاهل المجلس ويكتب لهم بعد هذا الخلق كلهم حسنات
ويرفع لهم بعد ذلك درجات سواء كان في المجلس واحد أو مائة ألف كل واحد يأخذ من هذا الاجر مثل هذا
العدد وما عند الله أكثر وللصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فوائد لا تحصى منها أنهم تجالسوا القلب من الظلمة
وتغشى عن الشيخ وتكون سببا للوصول وتكثر الرزق وأن من أكثر منها حرم الله جسده على النار وينبغي
للشخص إذا صلى عليه أن يكون بأكل الحلال متطهرا ومتوضئا مستقبلا القبلة متفكرا في ذاته السنية لاجل
بلوغ النوال والامنية وأن يرتل الحروف وأن لا يجعل في السكومات كما قال صلى الله عليه وسلم إذا صليتم على
فاحسنوا الصلاة على فأنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض على وتقولوا اللهم اجعل صلاتكم وبركائلكم على سيد
المرسلين وإمام المؤمنين وخاتم النبيين سيدنا محمد عبدا ورسولك أمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم
ابعثه المقام المحمود الذي يعطيه في الأولون والآخرون رواه الديلمي وموتى فاعن ابن مسعود رضي الله عنه
(قوله وعلى آله) فبذلك استدلنا بالخبر قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله (قوله وأصحابه) وجهه بآيات
بهم في نحو هذا المقام الحاقهم بالآل بقياس الأولى لأنهم أفضل من الآل الذين لأحبته لهم والنفار لم ينفهم
من البضعة الكريمة انما يقضى الشرف من حيث الذات وكلاهما في أكثر بقاها للعلوم والمعارف وهذا بناء على
ما هو المشهور في معنى الآل أما على ما قد يراهم في نحو هذا المقام كجسدي في كلامه والأصحاب رضوان الله
عليهم أجمعين آل وكذلك غيرهم وحينئذ فافراهم بالذكور لا اعتناء بهم بالخصوص أبه عن غيرهم من الفضل
ودفعنا عنهم إرادة المعنى المشهور والآل هنا اه كرمي (قوله الاجداد) جمع ما جدد وأجسد على غير قياس
والجدا شرف والرفعة وهو وصف لكل من الآل والأصحاب (قوله صلاة وسلاما) منصوبان على المفعولية
الطلاقة بصل وسلم وأتى بها لإفادة التقوية والتأكيد (قوله أفوز بهما) أي أغفر وأبلغ المقصود بهما
وقوله يوم المعاد بفتح الميم معنى المرجع والمصير كفي المختار والمراد يوم القيامة (قوله وبعد الخ) أي وبعد ما تقدم
من التسمية والجدولة والتشهد والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه فأقول لكم هذا الخ
فهى يؤتى بها عند إرادة الانتقال من نوع من الكلام إلى نوع آخر منه وإن كان كلاما عليها مما أفرد بالتأليف
فلا حاجة إلى الإطالة (قوله بقرة العين) قال في القاموس قرن العين نقر بالكسر والفتح قررة وتضم وقرورا
بردت وانقطع بكارها وآرا ما كانت متشوقة إليه اه بصرف وهو هنا كناية عن سرور العين لأنه يلزم من
برد العين السرور فهو كناية اصطلاحية وسماء هذا الاسم لا يحد بل سرور وفرح لمن يطلع عليه (قوله
يبين المراد) أي يظهر المعنى المراد من ألفاظ المتن وذلك يكون ببيان الفاعل والمفعول ومرجع الضمير ونحو
ذلك (قوله ويتم المقاد) يضم المجرى مفعول يعنى يكمل المعنى المستفاد مما هو يحتمل أن يكون مصدرا
مبمما بمعنى الفائدة ولا يخفى حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتعميم في جانب المقاد لاحتياج المراد إلى
الكشف والإيضاح لحقائه والمقاد إلى تكميل وتتميم النقص بذكر نحو قيد (قوله بشرح) متعلق بفتح قبل
بجاء علما وأما بعده فهو جزء علم فلا يتعلق بشئ وهذا العلم مركب من تسع كلمات ليس منها الباء الأولى وكتب
الجل على قول شرح المنهج بفتح الوهاب ما نصه متعلق بسميته وهذا الباء ليست من العلم بخلاف الثانية فإنها
منه متعلقة بفتح بالنظر لحاله قبل العلم أو بالانظر لحاله بعد هذا ليست متعلقة بشئ وهذا العلم مركب من ست
كلمات والظاهر أنه أسنادي يجعل فتح الوهاب مبتدأ وقوله بشرح منهج الطلاب نهرا ويعد كونه مضافا أو
مترجما اه (قوله وأنا أسأل الخ) قدم المسند إليه قصد التقوية بالحكم وتأكيد شكر الأسناد وذلك لأنه
لما مدح نصيبه بأنه مفيد وأنه يبين المراد الخ كان مظنة توهم الاعتماد في حصول النفع عليه فتوى السؤال

(قوله كناية اصطلاحية)

وهي لفظ يطلق ويراد منه

لأزم معناه اه مؤلف

وعلى آله وأصحابه الاجداد

صلاة وسلاما أفوز بهما

يوم المعاد (وبعد) فهذا

شرح مفيد على كتابي المسمى

بقرة العين بهجمات الدين

يبين المراد ويتم المقاد

ويحصل المقاصد ويبرز

الفوائد (وسميته) بفتح

المعين بشرح قررة العين

بهجمات الدين وأنا أسأل

الله الكريم المنان

أن يعم الانتفاع به للخاصة والعامة من الآخرين وأن يسكنني به الفردوس في دار الأمان أنه أكرم كريم وأرحم رحيم (بسم الله الرحمن الرحيم)
 أي أولف والاسم مشتق من السمو (أ) وهو العلول من الرسم وهو العلامة

 قوله ثم القصر هنا غير
 حقيقي الخ اعلم ان القصر على
 قديمين حقيقي وغير حقيقي
 والاول تخصيص أمر باستحقاق
 من جميع الوجوه ولا يتخلو
 امان يكون من قهر
 الموصوف على صفته نحو
 ما زيد الكاتب أي لصفة
 له غير ها هو عزير لا يكاد
 يوجد لتعذر الاضافة
 بصفات الشئ حتى يمكن
 اثبات شئ منها وفي ما عداها
 بالكتابة واما ان يكون من
 قصر الصفة على الموصوف
 نحو ما في الدار الازبد وهو
 كثر والثاني أي غير
 الحقيقي هو تخصيص أمر
 باستحقاق من جميع الوجوه
 بل من وجه دون وجه ولا
 يتخلو أيضا امان يكون من
 قصر الموصوف على الصفة
 أي تخصيص أمر بصفة
 دون صفة أخرى كقولك
 ما زيد الكاتب اذا كان
 له صفة أخرى غير صفة
 الكتابة والمخاطب به من
 يعتد بمرتكبة صفتين في
 موصوف واحد كان يعتد
 اتصافه بالشعر وبالكتابة
 واما ان يكون من قصر
 الصفة على الموصوف نحو
 ما كاتب الازبد والمخاطب

دفعها لهذا الإيهام وان كان بعيدا وذلك في الأطول من وجوه التقديم أنه يجوز أن يكون للتخصيص انظارا
 لا وحده في هذا الدعاء وعدم مشارك له فيه بالتأمين ليستعطف به فكأنه قال في أنشاء السؤال الهني أجبتني
 وأرحم وحدتي وانفرادي عن الاعوان اه انظر السعد وخواشيه وقوله الكريم من الكريم وهو اعطاء
 ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي لا لغرض وعلة وقوله المنان من المنه وهي النعمة معالفا أو بقيد كونها ثقيلة
 مستندة من غير مقابل لوجها فنعمة تعالى من محض فضله اذا يجب عليه لاحد شئ بخلاف نعم المعتزلة التي تجوز
 الاصلح عليه تعالى الله عن ذلك وقيل مأخوذ من المن الذي هو تعداد النعم وهو من الله حسن لئلا كره عباده
 نعمة عليهم فطبعوه ومن غير منه وم قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالان والاذى واستثنى من ذلك النبي
 والوالد الشيخ فيجوز لهم المن (قوله أن يعم) المصدر المنسوب من أن والفعل معول ثان لاسأل وقوله
 الانتفاع مرفوع على الفاعلية وقوله للخاصة الامم زائد فمابعد ما منصوب على المفعولية ويحتمل أن
 يكون فاعل الفعل ضمير ايعود على الله والانتفاع منصوب باسقاط الحذف أي أسأل أن يعم الله بالانتفاع
 بالشرح المذكور الخاصة والعامة وفي القاموس يقال عهم بالعطية الخ اه والمراد بالخاصة هذه المنتهون
 والمتوسطون وبالعمامة المستثنون (قوله الفردوس في دار الامان) هي الجنة وهي مشتملة على سبع جنان
 أفضلها وأوسطها الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال والى
 ما ذكره ابن عباس وقيل أربع ور جهة جماعة لقوله تعالى ولن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما
 جنتان (قوله الخ) يحتمل أن يكون بفتح الهمزة على حذف لام العلة ويحتمل أن يكون بكسرها على أنها
 جملة مستأنفة سيقف لبيان السبب الحامل له على سؤال الله وقوله أكرم كريم وأرحم رحيم أي من كل كريم
 ومن كل رحيم فحذف من كل اختصار أو أضيف أفعل الى ما بعده وجاز كونه مفردا مع ان الاصل أن يكون جمعا
 ليكون أفعل بعض ما يضاف اليه لفهم المعنى وعدم التباس المراد (قوله أي أولف) هذا بيان لمتعلق البناء ببناء
 على أنها أصلية وقدره فعل لا مؤخر اذ لا اعتماد كره هو الاول في تقدير المتعلق أما أولوية كونه فعلا فلا نه هو
 الاصل في العمل وأما أولوية كونه خاصا فلرعاية المقام لان كل شارح في شئ يضمن في نفسه لفظا ما كانت التسمية
 مبدا له فالكاتب يضمن أكتب والمؤلف يضمن أولف ولا شعرا ما بعد السبعة فهو قرينة على المحذوف وأما
 أولوية كونه مؤخر فابكون اسمه تعالى مقدما ذكر افيوافق تقديم سماء وجودا وليقيد الاختصاص لان
 تقدير المفعول يفيده عند الجمهور والمعنى ان البداءة لا تتم الا بمعونة اسمه تعالى فليس مرد على من يعتد بأن
 البداءة كما تكون باسم الله تكون أيضا باسم آلهتهم وهذا يسمى قصر افراد ورد على من يعتد أنها لا تكون
 باسم الله وانما تكون باسم آلهتهم كالدهرية المنكرين وجوده تعالى وهذا يسمى قصر قلب ورد ايضا على
 المتردد بين أن تكون باسم الله أو باسم آلهتهم وهذا يسمى قصر تعيين قال العلامة للصبان ثم القصر هنا غير
 حقيقي لتعذر الحقيقي في قصر الصفة على الموصوف كنهنا فان المعنى قصر الاستدعاء على كونه باسم الله لا يتعداه
 الى كونه باسم غيره وان ثبت له أوصاف أخرى ككونه في ذي بال (قوله والاسم مشتق من السمو) أي مأخوذ
 منه وقرع عنه وهو الهولان مسماه بعلاويه ويرتفع عن زاوية الهجرة الى الجبل الاعتبار والعمران لان
 محتران الاشياء ليس شئ منها مما يوضع له اسم خاص بل يعبر عنها باسم جنسها أو نوعها وهذا المذهب
 البصريين فاصله عندهم سمح حذف لامة تخفيا لان الواضع علم أنه يكثر استعماله فخففه ثم سكنت سينه وأتى
 بجمزة الوصل فوصل وجوزوا عن الامم المحذوفة نوزنه حينئذ أفع فهو من الاسماء المحذوفة لا بحذف وبشهادة

به من يعتد اشتراك موصوفين في صفة واحدة كان يعتد اشتراك زيد وعمر في الكتابة واذا علمت ذلك تعلم ان قول
 الصبان لتعذر الحقيقي الخ ليس على ما ينبغي ويمكن أن يكون قوله كنهنا قدي التعمير أي أنه متعذر اذا كان كنهنا أي في البسمة اه مؤلف
 (قوله وان ثبت له) أي لكون الابتداء باسم الله (قوله كسكونه) أي اسم الله المطالب بالبداءة اه مؤلف

لذلك أنهم اتفقوا على أمور منها أن تصغير اسم سمي أصله سمي قلبت الواو ياء وأدغمت الياء الأولى فيها ومنها أن
 جعده اسماء وأصله اسماء وقلب الواو همزة لتطرفها عقب ألف زائدة ومنها أن الفعل منه سميت وأسميت
 وتسميت وأصلها سموت وأسموت وتسموت قلبت الواو ياء لوقوعها رابعة عقب غير ضم وقوله لا من الوسم وهو
 العلامة أي عند البصريين كما علمت وأما عند الكوفيين فهو مأخوذ منه أي من فعله وأصله عندهم وسم يفتح
 الواو وسكون السين تخفف عند أكثرهم بخذف صدره لكثرة الاستعمال وأتى بهمزة الوصل للمصر فوزنه
 على هذا أصل فهو من الاسماء المحذوفة المصدر ومذهبهم أقل اعتلالا لكن رد بما تقدم من التصغير والجمع
 والفعل ولو كان مأخوذا من الوسم لكان تصغيرا وسما وجعه أو ساما والفعل منه وسمت وليس كذلك كما تقدم
 قال بعضهم إن قول البصريين مبني على أن الله تسمى بالسماء من الازل وقول الكوفيين مبني على أن الاسماء
 من وضع البشر والمذهب الأول أصح وهو مذهب أهل السنة والثاني مذهب أهل الاعتزال لأنه يقتضي أنه
 سبحانه كان في الازل بلا أسماء وصفات فلما خلق انطلق جعلوا له ذلك فإذا أنفاهم بقي بلا أسماء وصفات ورد
 هذا البناء العلامة السببان في رسالة البسملة فقال ليس في المذهبين ما يقتضي هذا البناء وذلك لأن جميع
 الاسماء ألقاها والفاظ غير أولية بل هي حادثة باتفاق الجمهور ومن الفريقين ولهذا جعل قول من قال أسماء
 الله قديمة على المسماة (قوله والله علم) أي بالوضع الشخصي على التحقيق لأن مسماة معين موجود خارجا
 لكن لا يجوز أن يقال ذلك إلا في مقام التعليم حذرا من إيهام معنى الشخصي المستحيل وهو من قامت به
 مشخصات الواضع هو الله تعالى وقيل البشر واعترض بأن ذات الله لا تدرك بالعقل فكيف وضع لها العلم
 وأجيب بأنه يكفي في الوضع العقل بوجه ما كنهنا فان الذات أدركت بعقل صفاتها وقوله الواجب الوجود
 بيان وتعيين للمسمى وليس معتبرا من المسمى والالكان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك ومعنى
 كونه واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم فلا يسبقه عدم ولا يتحققه عدم وخارج بذلك واجب العدم
 كالشر بكونه جازم الوجود والعدم كالممكن ويلزم من كونه سبحانه وتعالى واجب الوجود أن يكون مستقلا
 لجميع الحمد وبعضهم صرح به (قوله وأصله اله) أي أصله الازل اله كاما وهو اسم جنس لكل معبود أي
 سواء كان بحق أو باطل ثم بعد تعريفه غالب استعماله في الله المعبود بحق غلبة تقديره وهي اختصاص اللفظ
 بمعنى مع إمكان استعماله في غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه بالفعل كنهنا فان لفظ الله صالح لأن
 يستعمل في غير الله بحسب الوضع لكن لم يستعمل إلا في الله سبحانه وتعالى (قوله ثم عرف بال) أي فصار الله ثم
 حذفت الهمزة الثانية بعد نقل حركتها إلى اللام فصار الله ثم أدغمت اللام الأولى في الثانية ثم خففت للتعظيم
 فصار الله ففهم خمسة أعمال (قوله وهو الاسم الأعظم عند الأكثر) واختار الذوي رحمه الله أنه الحى القيوم
 فان قيل إن من شرط الاسم الأعظم أنه ان دعى سبحانه وتعالى به أجاب وإذا سئل به أعطى وهذا ليس كذلك فقد
 يدعو كثير به ولا يستجاب دعوؤه فالجواب أن الدعاء آدابا وشروطا لا يستجاب الدعاء إلا بما أوّلها إصلاح الباطن
 بالقيمة الحلال لما قبل الدعاء مفتاح السماء وأسماؤه لقيمة الحلال وآخرها الانخلاص وحضور القلب كما قال
 تعالى فادعوا الله تخلصين له الدين وكما قال سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام يا موسى إن أردت أن يستجاب
 لك دعائك فغن بطنك من الحرام وجوارحك من الآثام وقال سيدي عبد القادر الجيلاني الله هو الاسم
 الأعظم وإنما يستجاب لك إذا قلت يا الله وليس في قلبك غيره ولهذا الاسم خواص وعجائب منها أن من دأب
 عليه في خلوة بعبادة الله يقول الله الله حتى يغلب عليه منه حال شاهد بعجائب المكوث ويقول يا ذن الله لشيء كن
 فيكون وذكر بعضهم أن من كتبه في أثناء بحسب ما يسع الإناء ورش به وجه المصروع أحرق باذن الله شيطانه
 ومن ذكر سبعين ألف مرة في موضع خال عن الأصوات لا يسأل الله شيئا إلا أعطاه ومن قال كل يوم بعد صلاة
 الصبح هو الله سبعين مرة رأى بركتها في دينه ودنياه وشاهد في نفسه أشياء عجيبه (قوله لم يسم به غيره)

والله علم للذات الواجب
 الوجود وأصله اله وهو اسم
 جنس لكل معبود ثم عرف
 بال وحذفت الهمزة ثم
 استعمل في المعبود بحق
 وهو الاسم الأعظم عند
 الأكثر ولم يسم به غيره ولو
 تعنى

 (قوله خمسة أعمال)
 هي دخول ال على اله
 ونقل حركة الهمزة إلى
 ما قبلها وحذفها والادغام
 والتفخيم ومن لوازم الادغام
 نسكين اللام الأولى فاذلك
 لم يعدوه عللا سادسا فتنبه
 اه مؤلف

(قوله نخرج نحو شره)
 أى وشرهان فلا يقال
 ان شرهان أبلغ لان
 زيادة المبني تدل على
 زيادة المعنى لانا نقول ان
 شره وشرهان من الصفات
 الجليسة وهى لا تتفاوت
 وقوله ونهم أى ونهمان فلا
 يقال ان الثانى أبلغ لما ذكر
 (قوله أيضا شره) هو وزن
 فرح شديد الحرص وقوله
 ونهم هو وزن مذكر أيضا
 مفرط الشهوة فى الطعام
 اه مؤلف (قوله وان يتحد
 اللقنان فى النوع) أى كان
 يكونا بمعنى فاعل أو مفعلين
 مشبهتين اه مؤلف (قوله
 حذر) هو المتحذر المتيقظ
 شديد الحذر اه مؤلف

لأنها تنفي الكفر وعنها يستل الخلق واحجوا بقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لا اله الا الله وبقره صلى الله عليه وسلم أفضل ما قالت آباء النبيون من قبلي لا اله الا الله وبقره سبحانه وتعالى في الحديث القدسي من شغلته ذكري عن مسئلتني أعظمته أفضل ما أعطى السائلين وأجابوا عني في حديث أبي هريرة بان العشرين الحسنة التي ذكرت لقائل لا اله الا الله وان كانت أقل عددا من الثلاثين هي أعظم كيفاهم مخلصا من حاشية شيخنا العارف بر به المنان السيد أحمد بن زيني دحلان على متن الزبد (قوله وهي من الله الرحمة) أي ومن غيره سبحانه وتعالى الدعاء ودخل في الغير جميع الحيوانات والجمادات فإنه ورد أنهم اصلت وسلمت على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما صرح به العلامة الحلبي في السيرة وما ذكر من أن الصلاة تختلف باختلاف المصلي هو مذهب الجهور ومقابلها مذهب اليهابين هشام من أن معنى الصلاة أمر واحد وهو العطف بفتح العين ولكنه يختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لساواه تعالى من الملائكة وغيرهم الدعاء وينبئ على هذا الخلاف أن الصلاة من قبيل المشترك اللفظي على الأول والمشارك المعنوي على الثاني (قوله أي التسليم) انما قال ذلك لأن السلام من أسمائه تعالى فربما يتوهم أنه المراد فدفعه عما ذكر فيكون من إطلاق اسم المصدر على المصدر اه بغير محي وفسره بعضهم بقوله السلام هنا بمعنى الامان والأعظام وطيب التسمية الاثنية بذلك المقام وجع بين الصلاة والسلام امتثال لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وخر وجامن كراهة أفراد أحد ههما عن الآخر لفظا وأخطا وشروط كراهة الأفراد عند القائلين بثلاثة أن يكون الأفراد منا فلا يكره ذلك في ثناء الله والملائكة والأنبياء كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وعلى من أتبعه وما ورد فيه الأفراد فلا يكره فيما ورد في حديث من قال يوم الجمعة ثمانين مرة اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأبي غفر له ذنوب ثمانين سنة وأن يكون تغير داخل الجرة الشريفة أم هو فيقول السلام عليك يا رسول الله ولا يكرهه الاقتصار (قوله لكافة العقليين الجن والانس) بل والى كافة الخلق من ملك وحجر ومدر بل والى نفسه وقول العلامة الزملي لم يرسل إلى الملائكة أي ارسال تكليف فلا ينافي أنه أرسل اليهم ارسال تشریف (قوله المضغف) أي المكرر العين وهو أبلغ من اسم مفعول الفعل الغير المضغف وهو محمود (قوله بالهام من الله جده) أي أنه اللهم التسمية بحمد بسبب أنه تعالى أوقع في قلبه أنه يكثر حمد الخلق له كجروى في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبله لم يسميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد في السماء والأرض وقد حقق الله جاءه وينبغي اكرام من اسمه محمد تعظيمه صلى الله عليه وسلم ويستحق التسمية بهذا الاسم الشريف بحجة فيه صلى الله عليه وسلم وقد ورد في فضل التسمية بعدة أحاديث أصح ما فيها حديث من ولده مولود فسمه محمد احبالي وتبركا باسمي كان هو ومولوده في الجنة (قوله أوحى اليه بشرع) أي أعلم به لان الاجزاء الاعلام سواء كان بارسال أو بالهام أو رؤيا مناهم فإن رؤيا الانبياء حق وسواء كان له كتاب أم لا (قوله فان لم يؤمر بالتبليغ فبني) أي فقط والحاصل بينهما عموم ونصوص مطلق يجتمعان فيمن كان نبيا ورسولا وهو الذي أمر بالتبليغ وينفرد النبي فيمن لم يؤمر بالتبليغ ولا ينفرد الرسول فكل رسول نبي ولا عكس وان قلنا بانفراد الرسول في الملائكة كان بينهما العموم والخصوص الوجهي والتحقيق الأول (قوله وصح خبران عددالح) الصحيح عدم حصرهم في عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقص* واعلم أنه يجب الايمان بهم اجمالا فيمن لم يرد فيه تفصيل وتفصيلا فيمن ورد فيه التفصيل والوارد فيه التفصيل منهم خمسة وعشرون ثمانية عشر مذكورة في قوله تعالى وتلك هجتنا الآية والباقي سبعة مذكورة في بعض السور وهم آدم وادريس وهو دوشعيب وصالح وذو الكفل وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين وقد نظمها بعضهم فقال

وهي من الله الرحمة المقرونة
بالتعظيم (والسلام) أي
التسليم من كل آفة ونقص
(على سيدنا محمد رسول الله)
لكافة العقليين الجن والانس
اجماعا وكذا الملائكة على
ما قاله جيع محققون ومحمد
علم منقول من اسم المفعول
المضغف موضوع لمن كثرت
خصاله الحميدة سمي به نبينا
صلى الله عليه وسلم بالهام
من الله جده والرسول من
البشر ذكره أوحى اليه
بشرع وأمر بتبليغه وان
لم يكن له كتاب ولا نسخ
كيشع عليه السلام فان لم
يؤمر بالتبليغ فبني
والرسول أفضل من النبي
اجماعا وصح خبران عدد
الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ثمانية وتسعون
وعشرون ألفا وان عدد
الرسول ثمانمائة وخمسة عشر

حتم على كل ذي التكليف معرفة * بأنبأه على التفصيل قد علموا
في ثلثه تحتنا منهم ثمانية * من بعد عشر وبقية سبعة وهو
أدريس هو شعيب صالح وكذا * ذوالكفل آدم بالختار قد ختموا

فمن أنكر واحد منهم بعد أن علمه كفر بخلاف ما لو شئنا منه ابتداء فقال لا أعرفه فلا تكفر (قوله وعلى آله)
أعاد العامل فيه ولم يعد مع الصحب لأن الصلاة عليهم ثبت بالنص بخلاف الصحب فلم يبق القياس على الأصل
والرد على الشيعة الزاعمين وروى حديث عنه صلى الله عليه وسلم وهو لا يتصلوا بيني وبين آبي يعني وهو مكذوب
عليه (قوله أي آثاره المؤمنين) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات ففيه تغليب والمراد بالمؤمنين في قوله من بني هاشم
ما يشمل البنات ففيه تغليب أيضا وهاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم والمطلب أخو هاشم وهو جد الإمام
الشافعي وأبوهما بمناف وخرج بقوله بني هاشم والمطلب بنو عبد شمس ونوفل فليسوا من الأكراد كانوا
من أولاد عبد مناف وذلك لأنهم كانوا يؤذونه صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل هم كل مؤمن) أي ولو كان
عاصيا لأنه أخرج إلى الدعاء من غير ذلك لكن تعديله بالحق الضعيف وهو آل محمد كل بقي فيضيد تخصيص المؤمن بعير
العاصي الآن يراد بالثقي النقي عن الشرك وهو أول مراتب التقوى (قوله أي في مقام الدعاء ونحوه) المشتهر
أن هذا القيل خاص بمقام الدعاء ومحل الخلاف عند عدم القرينة والأدلة بما يناسبها قال العلامة الصبان وما
اشتهر من أن اللاتقوى في مقام الدعاء تفسر الأصل بعموم الاتباع ليست أدول باطلا قبل المتجهم عند التفصيل
فإن كان في العبارة ما يستدعي تفسير الأصل بأهل بيته جل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد
الذين أذهب عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً أو ما يستدعي تفسير الأصل بالانقياء جل عليهم نحو اللهم صل على
سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين ملأنا قلوبهم بنورك وكشفنا لهم حجب أسرارك فإن نطقت بما ذكره جمل على
الاتباع نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد سكان جنة وأهل دار كرامتك (قوله اسم جمع) أي
لا جمع لأن صيغة فعل ليست من أوزان الجوع وهذا هو التحقيق وقال الاخفش انه جمع لصاحب كركب
وزاكب (قوله معنى الصحابي) انما قال ذلك لأن صاحب هو من طالت عشرته والصحابي لا يشترط فيه ذلك
حل بتعري (قوله وهو) أي الصحابي وقوله من اجتماع مؤمنين أي بعد انبعثت في حال حياته اجتماعاً علمته
بدينه ولو لحظة ومات على الإيمان سوا عروى عنه شيئاً أم لا (قوله فهذا المؤلف الحاضر ذهننا) فالإشارة إلى
الالفاظ المرتبة الجمعية المستحضرة ذهناً لكن على طريق الحجاز لا الحقيقة لأن اسم الإشارة مفعول في الإشارة إلى
اليه الخسوس بحاسة البصر (قوله قل لغناه وكثر معناه) ولذلك قال بعضهم الكلام مختصر ليحفظوا ببسط
ليفهم وقد اختلفت عباراتهم في تفسير المختصر مع تقارب المعنى فقل هو رد الكلام إلى قابله مع استيفاء المعنى
وتخصيصه وقيل هو الإقلال بالأخلاق وقيل تكثير المعاني مع تقابل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء
الأصول وقيل تقليد المستكثر وضع المنتشر (قوله هو لغة الفهم) أي معالقاته في غيره وقيل فهم مادق
(قوله واصطلاحاً العلم بالأحكام) المراد بها هنا النيب انما كثرت الوجوب الشبهة في الموضوع في قولنا النية في
الموضوع واجبة وثبوت الذنب لا وتر في قولنا لو ترصدون وهكذا يخرج العلم بالعلم بالذوات كتصور الإنسان
فلا يسمى فقها وقوله الشرعية خرج بها العلم بالأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والشرعية
نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله العملية يخرج به العلم بالأحكام
الشرعية لا اعتقادية كتبوت الوجوب للقدرة في قولنا القدرة واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات وهذا يسمى
علم الكلام وعلم التوحيد والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل ولو كان قلبياً كالنية فالصلة في قولنا الصلاة
واجبة عمل وكيفية أي صفته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة النية في قولنا النية في الموضوع
واجبة عمل فلي وكيفية الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية وقوله المكتسب يخرج به علم الله وعلم

(وعلى آله) أي آثاره
المؤمنين من بني هاشم
والمطلب وقيل هم كل مؤمن
أي في مقام الدعاء ونحوه
والخبر بطلب ضعيف فيه
وجزم به النووي في شرح
مسلم (وتحججه) وهو اسم
جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتماع مؤمنين
صلى الله عليه وسلم ولو أعمى
وغيره من (القائرين) رضا
الله تعالى صفتين ذكر
(وبعد) أي بعد ما تقدم من
الجملة والجدلة والصلاة
والسلام على من ذكر
(فهذا) المؤلف الحاضر
ذهناً (مختصر) قل نقطه
وكثر معناه من الاختصار
(في الفقه) هو لغة الفهم
واصطلاحاً العلم بالأحكام
الشرعية العملية المكتسبة
من أدلتها التفصيلية
واستمداده من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس
وإثباته امتثالاً وأمر الله
تعالى واجتناباً لأوامره

جبريل على القول بأنه غير مكتسب بل ضروري خلقه الله فيه والحق ان علم جبريل مكتسب يكسبه من اللوح المحفوظ وقوله من أدلتها خرج به علم المقلد فهو مستفاد من قول الغير لا من أدلة الاحكام وقوله التفصائية الحق انه لبيان الواقع لا للاحتراز وكيفية الاحتراز من الأدلة التفصيلية ان تقول أقموا الصلاة أقموا الصلاة أقموا الصلاة لا وجوب أقموا الصلاة لا وجوب ولا تقر بوالزنا نهى والنهي للتحريم لا تقر بوالزنا للتحريم وهكذا * واعلم أنه يتأكد لكل طالب فن قبل شروعه فيه أن يتصوره بوجهه ولو باجمعه لاستحالة توجهه لنفسه نحو المحوّل المطابق والاحسن أن يتصوره بغيره ليكون على بصيرة في طلبه وأن يعرف موضوعه ليمتاز عن غيره أتم تمييز وأن يعرف غايته وغثرته وفضله ليخرج عن الغيب ويزداد جدي وبقيّة المبادئ العشرة المشهورة وقد نظمها كلها العلامة الخضرى في قوله

مبادئ أى علم كان حد * وموضوع وغاية مستمد

مسائل نسبة واسم وحكم * وفضل واضع عشر تعد

ونظمها أيضا أبو العلا المعزى في قوله

من رام فنا فليقدم أولا * علما بحده وموضوع تلا

واضع ونسبة وما استمد * منه وفضله وحكم يعتمد

واسم وما أفاد والمسائل * فذلك عشر للمنى وسائل

وبعضهم فيها على البعض اقتصر * ومن يكن يدري جميعها انتصر

والشارح رجه الله تعالى ذكر منها أربعة الحدود واسم والاستمداد والفساد وتبقى عليه ستة موضوعه وحكمه ومسائله وواضعه ونسبته وفضله فالأول فهو أفعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها وأما الثاني فهو الوجوب العيني أو الكفائي وأما الثالث فهو القضايا كالنية والوجبة والوضوء شرط للصلاة ودخول الوقت سبب لها وأما الرابع فالأتمه المجتهدون وأما الخامس فهو المغايرة للعلوم وأما السادس فهو وفاءه على سائر العلوم لقوله صلى الله عليه وسلم من رد الله به خيرا يفتقه في الدين ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا مررت بر يا ض الجنة فارغوا أو أمار يا ض الجنة يا رسول الله قال خلق الذكرك قال عطاء خلق الذكرك هي مجالس الخلال والحرام كيف تشترى وكيف تصلى وكيف تزك وكيف تنكح وكيف تطلق وما أشبه ذلك والمراد معرفة كيفية الصلاة والزكاة والحج وذلك يكون بمعرفة أركانها وشروطها ومفسداتها إذا العبادات بغير معرفة ذلك خير صحيحة كما قال ابن رسلان

وكل من بغير علم يعمل * أعماله مردودة لا تقبل

وعن ابن عمر رضى الله عنهما مجالس فقه خير من عبادة ستين سنة لقوله صلى الله عليه وسلم يسيرا الفقه خير من كثير العبادة وما أحسن قول بعضهم

عليان بعلم الفقه في الدين انه * سيرفع فاستدركه قبل صعوده

فإن نال منه غاية بلوغ المنى * وسار مجتدا في بروج صعوده

تفقه فان الفقه أفضل قائد * الى البر والتقوى وأعدل فاصد (وقوله)

هو العلم الهادى الى سنن الهدى * هو الحصن ينجى من جميع الشدائد

فان فقها واحدا متورعا * أشد على الشيطان من ألف عابد

إذا ما عتزو ذوعلم بعلم * فعلم الفقه أولى باعتزاز (وقوله)

فكم طيب يفوح ولا كسان * وكم طير يطير ولا كاز

خير علوم علم فقه لانه * يكون الى كل العلوم توسلا (وقوله)

فإن فقهها واحدا متورعا * على ألف ذي رهد تفضل واعلى
والعمر عن تحصيل كل علم * يقصر فأبد آمنه بالاهم
وذلك الفسقة فإن منه * ملاغنى في كل حال عنه

(وقوله)

واعلم أن الآيات والأحاديث الدالة على فضل العلم معالقا كثيرة شهيرة في الآيات قوله تعالى قل هل يستوى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون ومن الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يتقى فيها عامها سهل
الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وإن العالم ليس يستغفر له من في
السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب
وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر
وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل علي أدناكم وإن الله وملائكته وأهل السموات
والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء لم يصلون على معلى الناس الخيرة قال معاذ رضي الله عنه تعلموا
العلم فإن تعليمه حسنة وطلبه عبادة ومذا كثرته تسبيح والبحث عنه جهاد وبذله صدقة وعن أبي الدرداء
رضي الله عنه قال الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك ويقال من ذهب إلى عالم وجلس عنده
ولم يقدر على حفظ شيء مما قاله أعطاه الله سبع كرامات أولها ينال فضل المتعلمين وثانيها دام عنده جالسا كان
محبوسا عن الذنوب وثالثها إذا خرج من منزله نزلت عليه الرحمة ورابعها إذا جلس عنده نزلت الرحمة
على العالم فتصديه بركته وخاسرها تكسبه الحسنات مادام يستمعها وسادسها تحفهم الملائكة باحفظها وهو
فيهم وسابعها كل قدم يرفعها ويضعها تكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات وزيادة في الحسنات هذا لمن
لم يحفظ شيئا وأما الذي يحفظ فله أضعاف ذلك مضاعفة وعن عمر رضي الله عنه أنه قال إن الرجل ليخرج من
منزله وعليه من الذنوب مثل جبل جبال تهامة فإذا سمع العلم خاف الله واسترجع من ذنوبه فينصرف إلى منزله
وليس عليه ذنب فلا تغاروا بحجال العلماء فإن الله لم يخلق على وجه الأرض أكرم من مجالسهم قال بعضهم
ولم يكن بحضور مجلس العلم منفعة سوى النظر إلى وجه العالم لكان الواجب على العاقل أن يرغب فيه
فكيف وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم العلماء مقام نفسه فقال من رآه عالما فكأنما رآني ومن صافح عالما
فكأنما صافحني ومن جالس عالما فكأنما جالسني ومن جالسني في الدنيا جلس الله تعالى معي يوم القيامة
في الجنة وما ورد في فضل العلم والعلماء أكثر من أن يحصى وفي هذا التذكير كفاية فنبأ الله العظيم أن
يعلمنا من العلماء العاملين وأن يتحنا كمال المتابعة والجمعة لسيدينا محمد سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه أجمعين (قوله على مذهب الإمام) صفة للفقهاء أي في الفقه السالكين على مذهب الإمام الشافعي
والمذهب في اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما ذهب إليه الإمام من الأحكام مجازا على طريق الاستعارة
التي هي التبعية وتقر برهائنا أن تقول شبه اختيار الأحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الأحكام
واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية (قوله ابن عبدمناف) فيجتمع الإمام الشافعي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبدمناف لأنه صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب بن هاشم
ابن عبدمناف وهاشم الذي في نسبه صلى الله عليه وسلم عم الهاشم الذي في نسب الإمام (قوله وولد إمامنا رضي
الله عنه) أي بقرّة التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان ثم حل إلى مكة وهو ابن
سنتين ونشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وثقف على مسلم بن خالد مفتي مكة
المعروف بالزنجي لشدة شقوته فهو من باب أسماء الأضداد وأذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه
نشأ يتيم في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيد في العظام
ونحوها حتى ملا منها نبيا ثم رحل إلى مالط بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام

(على مذهب الإمام) المجتهد
أبي عبد الله محمد بن إدريس
(الشافعي رحمه الله تعالى)
ورضى عنه أي مذهب
اليه من الأحكام في المسائل
وإدريس والله هو ابن
عباس بن عثمان بن شافع
ابن السائب بن عبد بن
عبد يزيد بن هاشم بن
المطلب بن عبد مناف
وشافع هو الذي ينسب إليه
الإمام وأسلم هو وأبوه
السائب يوم بدر وولد إمامنا
رضي الله عنه سنة خمس
ومائة وتوفي يوم الجمعة سني
رجب سنة أربع ومائتين
(وسميته بقرّة العين) بيان
(مهمات) أحكام (الدين)
اختبته

(قوله مطلقا) أي سواء كان

علم فقه أو غيره اه مؤلف

جهاستين واجتمع عليهما عاموا وهما جميع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فاقامهم امدته ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين فاقامهم اثم خرج الى مصر فلم يزل ناشر العلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق ثم انتقل الى رحمة الله وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من لومته وانتشر علمه في جميع الافاق وتقدم على الاعيان في الخلاف والوفاء وعليه جل الحديث المشهور عالم قريش علما طباق الارض علماء الان الكثرة والانتشار في جميع الاقطار لم يحصل في عالم قريش مثله قال الائمة ومنهم الامام احمد هذا العالم هو الشافعي وكان رضى الله عنه يقسم الليل على ثلاثة اقسام ثلث للعلم وثلث للصلاة وثلث للنوم ويحتم القرآن في كل يوم مرة ويحتم في رمضان ستين مرة كل ذلك في الصلاة وكان رضى الله عنه يقول ما شجعت منذ ست عشرة سنة لانه يقل البدن ويقسى القلب ويرزى الغفلة ويحبب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة وما خلفت بالله في عمري لا كاذبا ولا صادقا وسئل رضى الله عنه عن مسئلة تسكت فقل له لم لا تجيب فقال حتى أعلم الفضل في سكوتي أو في جوابي وكان رضى الله عنه جاب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صغيرة ومن كلامه رضى الله عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي * فان النفس ما طمعت ثمون
وأحببت القنوع وكان ميتا * ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبدا * علته مهانة وعسله هون

ومن ادعيته رضى الله عنه اللهم امن علينا بصفاة المعرفة لنا تخصص المعاملة في ما بيننا وبينك على السنة وارزقنا صدق التوكل عاين وحسن القابل امن علينا بكل ما يقرب بنا اليك مقرر وباعو في الدار من رحمتك يا أرحم الراحمين وبالجملة فما نقل عنه نظم ما وثر الا يحصى وفضايله وأخباره لا تستقصى وقد أفردت بالتأليف في هذا القدر كفاية وحيث تبركا بذكره من فضائل امامنا الشافعي رضى الله عنه فليترك بذكر بعض أخبار بقية الائمة الاربعه رضوان الله عليهم أجمعين فأقول يا أماه الامام الثالث رضى الله عنه فولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقيل تسعين وهو من أتباع التابعين على الصحيح وقيل من التابعين وأخذ العلم عن سبعة من مشيخ منهم ثمان من التابعين وعلمه جل قوله صلى الله عليه وسلم لا تمهقني الساعة حتى تضرب أكباد الابل من كل ناحية الى عالم المدينة يطلبون علمه وفي رواية ثوبان ان تضرب أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة فكانوا يزدجون على بابهم لطلب العلم وأقوى الناس وعلمهم نحو سبعين سنة بالمدينة وكان رضى الله عنه يرى المصطفى صلى الله عليه وسلم كل ليلة في النوم وسئل الامام أبو حنيفة رضى الله عنه عن مالك فقال ما رأيت أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولم يزل رضى الله عنه على حاله مرضية حتى اختار رب البرية سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع وقبره مشهور * وأما الامام أبو حنيفة رضى الله عنه فكانت ولادته في عصر الصحابة سنة ثمانين من الهجرة وكان رضى الله عنه عابدا زاهدا عارفا بالله تعالى قال حفص بن عبد الرحمن كان أبو حنيفة رضى الله عنه يحيى الليل بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة وقال السيد بن عمرو صلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة ويرى انه من شدة خوفه سمع قارئا يقرأ في المسجد اذا رزأت الارض رزأ لها فلم يزل يابض على حبته الى الفجر وهو يقول تجزى بمثل ذرة فجرة الله عليه ورضوانه وتوفي رضى الله عنه في رجب أو شعبان سنة خمس وخمسين ومائة وفيه قال بعضهم

ان ترد في أبي حنيفة وصفا * فالرواة الثقات عنه تشير
كان شمسا يضيء بالعلم حقا * وهو في الناس بالعلوم الامير
كان شيخ الاسلام قدوة خلق الله حقا لما اقتضاه القدير
لم يزل وجهه جسيلا بهيا * خاشعا لا يشوبه تكدير

مهر ضامن حكام الدنيا لهي * سكن عقل يتكلم سور

قد تساوى لديه تنزيه نفس * عن حكام قلبها والكثير

وأما الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه فكانت ولادته سنة أربع وستين ومائة قال أبو اليسر الحداد كان الإمام أحمد صاحب رواية الحديث ليس في زمانه مثله وكان رضي الله عنه زهدا ورعا عابدا قال عبد الله بن وهب كان أبي يقرأ في كل ليلة سبع القرآن ويختتم في كل سبعة أيام ختمه ثم يقرأ في الصباح وكان يصلي في كل يوم ثلثمائة ركعة قال الشافعي رضي الله عنه خرجت من بغداد وما خلقت فيها أفقه ولا أروع ولا أزد ولا أعلم من الإمام أحمد وكان يحيى الليل كله من وقت كونه غلاما وله في كل يوم وليلة ختم ونوف رضي الله عنه سنة إحدى وأربعين ومائتين والحاصل أن فضله وفضل سائر الأئمة أشهر من أن الشمس في رابعة النهار وقد جمع بعضهم تاريخ ولادتهم وموتهم ومقدار عمرهم في قوله

تاريخ نعمان يكن سيف سطا * وما لك في قطع جوف ضبطا

والشافعي يسين بيرند * وأحمد بسبق أمر جعد

فاحسب على ترتيب نظم الشعر * ميلادهم فموتهم كالعمر

فولادة أبي حنيفة سنة ثمانين ووجهه يكنى ووفاته سنة مائة وخمسين ووجهه سيف وعمره سبعون ووجهه سطا ولادة مالك سنة تسعين ووجهه في وفاته سنة مائة وتسعين ووجهه قطع وعمره تسعون ووجهه جوف ولادة الشافعي سنة مائة وخمسين ووجهه في وفاته سنة ثمانين وأربع ووجهه ببر وعمره أربع وخمسون ووجهه ندو ولادة أحمد سنة أربع وستين ومائة ووجهه بسوق ووفاته سنة ثمانين وأربعين ومائتين ووجهه أمر وعمره سبع وسبعون ووجهه جعد رضي الله عنهم وعنايتهم أجمعين * (قائمه) * كل من الأئمة الأربعة على الصواب وبحسب تقليد واحد منهم ومن قلده واحد منهم خرج عن عهدة التكليف وعلى المقلد اعتقاد أو تخية مذهبه أو مساواته ولا يجوز تقليد غيره في اقتناء أو فضاء قال ابن حجر ولا يجوز العمل بالضعيف بالذهب وجمع التلقي في مسئلة كان قلده مالك في طهارة الكتاب والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة وأما في مسئلة قيامها بجميع معشراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأئمة الأربعة دون غيره فله تقليد فيما لا يلزمه فضاءها وسأيت بسطا الكلام على التقليد في باب القضاء إن شاء الله تعالى (قوله وهذا الشرح) معطوف على ضمير النقصية الواقع مفعولا (قوله لشجنا الخ) والرضي الله تعالى عنه سنة تسع وتسعين في آخر شأومات أبوه وهو صغير فكفله جده ثم مات جده سكنه شيخا أبيه انما كان الكمالان شهاب الدين أبو الجاسل وشمس الدين الشناوي ونقله الثاني من المدة إلى مقام سيدي أحمد البدوي فقرأ هناك في مبادئ العلوم ثم نقله إلى الجامع الأزهر وعمره أربع عشرة سنة وقرأ فيه على مشايخ كثيرين منهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وكان لا يجتمع به الا ويقول به أسأل الله أن يفقه في الدين وكان رضي الله عنه يقول فأسيت في الجامع الأزهر من الجوع عما لا تحتمله الجبهة البشر يقولوا معونة الله وتوفيقه بحيث أتى جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللحم وأسيت أيضا من الأيداع من بعض أهل الدروس التي كانت تحضرها هو أشد من ذلك ومن كلامه رضي الله تعالى عنه

إذا أنت لا ترضى بأدنى معيشة * مع الجد في نيل العلا والمآثر

نبادر إلى كسب الغنى مترقبا * عظيم الرزانا وانطماس البصائر

وقوف رضي الله تعالى عنه ثالث عشر رجب سنة أربع وسبعين وتسعمائة وعمره اذ ذاك خمس وستون وصلى عليه عند الملتزم الشريف بعد العصر ودفن بالمعلي طيب الله ثراه وجعل الجنة مقبرة ومشواه وفيه أشد بعضهم حين رأى الرجال تحيل نعشه

وهذا الشرح من الكتب
المقدمة لشجنا خاتمة
الحقين شهاب الدين أحمد
ابن حجر الهيتمي وبقية
المجتهدين مثل وجيه الدين
عبد الرحمن بن زباد الزبيدي
رضي الله عنهم

انظر الى جبل تشي الالام به * وانظر الى القبر كم يحوى من الشرف

وانظر الى صارم الاسلام منعمدا * وانظر الى ذرة الاسلام في الصدق

(قوله وشيخي) بصيغة التثنية معطوف على قوله شيخنا حذف منها النون للاضافة وقوله مشايخنا يقرأ بالياء لا بالهمزة لأن ياء المفرد ليست مدارا لثانائنا لئلا يؤول الى ذلك أشار ابن مالك بقوله

والمدز يدنا لثاني الواحد * ههنا يرى في مثل كالعلائد

(قوله شيخ الاسلام) أي شيخ أهل الاسلام وهو بدل من المضاف قبله (قوله المجدد) يحتمل قراءته بصيغة اسم المفعول ويكون صفة للاسلام والمراد الاسلام المجدد أي الذي جددته النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره بعد أن اندرس ويحتمل قراءته بصيغة اسم الفاعل ويكون صفة للشيخ الاسلام والمراد أن الله عز وجل جدد الدين (قوله ذكرنا الانصاري) بدل مما قبله وانما تقدم اللقب على الاسم لشهرته به مثل قوله تعالى انما المسيح

عيسى بن مريم ولد رضى الله عنه سنة ست وعشرين وثمانمائة بسبب ما في نسخة المخطوط القرآن والعدة ويختصر التبريزي ثم تحول للقاء سنة إحدى وأربعين ومئتي بالجامع الأزهر وأخذ عن مشايخ كثيرين وكان له بر وإثار لاهل العلم والفقراء ويخبر عن اسمهم على بحاس الامراء وكان له تمجد وصبر وترك للقليل والقال وكان محبوبا لدعوى رضى الله عنه حتى انه يحكى انه ساءه رجل أعشى وقال له ادع الله ان يرد بصري فدعاه فرد الله بصري من ثلثي يوم ولم يزل رضى الله عنه في ازدياد من الترقى حتى لحق بربه العلي وعمره نحو مائة سنة فرجه الله درجة الاررار وأسكنه جنات تجري من تحتها الانهار وأمدنا بعده (قوله معتمدا) حال من التساع في اقتبسه أي اقتبست من الكتب المعتمدة له ولا مجال كوني معتمدا على ما جزم به الخ وقوله النووي نسبة لنووي قرية من قرى دمشق ولدهم رضى الله عنه سنة ثلاثين وستمائة توفي في سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين سنة قيل عنه وهو مؤلفاته فجاء لكل يوم كراس من يوم الولادة وما أعفاهما من قبله ليعضهم في مدحه

رضي الله عنه لقيت خيرا يا نووي * ورويت من ألم الخوي

فأقدننا بلعلم * لله أخلص ما نووي

وإما رحل الإمام السبكي رضى الله عنه مع جلالته لزاره الإمام في حياته وجمده قد توفي فصار يتيك ويبرغ خنده في محل جلوسه ويقول

وفي دار الحديث لطيف معنى * الى بسط لها أصبوا وأوى

أعلى أن أقال بحس وجهي * مكانا سبه قدم النووي

(قوله والرافعي) نسبة لرافع بن خديج العبدي رضى الله عنه كحكى عن خط الرافعي نفسه وكنيته أبو القاسم واسمه عبد الكريم توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة عنب أضاءت له لقدمه بأسر جمع وقت التصنيف (قوله فمحققو المتأخرين) أي ومعتمدا على ما جزم به محققو المتأخرين أي شيخ الاسلام وابن حجر وابن زباد وغيرهم * واعلم انه سيد كرام المؤلف رضى الله تعالى في باب القضاة ان المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فاسم رضى الله تعالى في باب الأكر فالعلم والأورع وروايت في فتاوى المرحوم بكرم الله الشيخ أحمد الدمياطي ما نصه فان قلتما الذي بقي به من الكتب وما المقدم منها ومن الشرايح والحواشي ككتب ابن حجر والزميني وشيخ الاسلام والطبيب وابن قاسم والحلي والزبدي والشبرايمس وابن زباد البيني والقميوي والشيخ خضر وغيرهم فهل كتبهم معتمدة أو لا وهل يجوز الاحتذاء بقول كل من المذكورين اذا اختلفوا أو لا واذا اختلفت كتب ابن حجر فما الذي يقدم منها وهل يجوز العمل بالقول الضعيف والافتقار به والعمل بالقول المرجوح أو بخلاف الاصح أو بخلاف الأوجه أو بخلاف النجاة أو لا الجواب كما يؤخذ من أجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سنبل المكي

وشيخي مشايخنا شيخ الاسلام المجدد ذكرنا الانصاري والامام الاجيد أحمد المازجد الزبيدي رضى الله تعالى وغيرهم من محققو المتأخرين معتمدا على ما جزم به شيئا المذهب النووي والرافعي والنووي في محققو المتأخرين رضى الله عنهم (راجيامن) رينا الحسن ان يتفح به الاذكاه أي العقلاء

والاعتماد عليه كل هذه الكتب معتقدة ومعتول عليها لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض والاختلاف في العمل
لنفس يجوز بالكل وأما الافتاء فيقدم منها عند الاختلاف التحفة والنهاية فإن اختلفا فيغير المفتي بينهما
لم يكن أهلاً لآثر جيج فان كان أهلاً له فيبقى بالراجح ثم بعد ذلك شيخ الاسلام في شرحه الصغير على المبهجة ثم شرح
المهجة له لكن فيه مسائل ضعيفة فان اختلفت كتب ابن جرير مع بعضها فالمقدم أو التحفة ثم دفع الجواد ثم
الامداد ثم الفتاوى وشرح العباب سواء لكن يقدم علمه جاشرح بافضل وحواشي المتأخرين غالباً موافقة
للمرمل في الفتوى به معتبرة فان خالفت التحفة والنهاية فلا يعول عليها أو أعد أهل الحواشي الزيادة ثم ابن قاسم
ثم غيره ثم بقيتهم لكن لا يؤخذ بها خالفوا فيه أصول المذهب كقول بعضهم لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى
غيرها صح الوقوف عليها وليس كآثارنا وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لاحق الغير مالم
يشترط فيها ولا يجوز الافتاء ولا الحكم بها والقول الضعيف شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف
الأوجه وخلاف المتجه وأما اختلاف الصحيح فانه غالباً انه يكون فاسداً لا يجوز الاختصاص به ومع هذا كله فلا يجوز
للمفتي أن يفتي حتى يأخذ العلم بالتعلم من أهل المتقين في المعارف به وأما مجرد الاختصاص بالكتب من غير أخذ
على من ذكر فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم اتعالموا بالتعلم ومع ذلك لا بد من فهم ناقد ورأي صائب
فعلى من أراد الفتوى أن يعتني بالتعلم غاية الاعتناء اهـ (قوله تقرر) بكسر القاف وتحتها كما تقدم (قوله
بالنظر إلى وجهه الكريم) متعلق بتقريره واعلم أن رؤية الباري جل وعلا جائزة فلا بد من أخرى لانه سبحانه
وتعالى موجود وكل وجود يصح أن يرى فالباري جل وعلا يصح أن يرى ولسؤال سيدنا موسى إياه حيث قال
رب أدنى أنظر الدين فأنه لو كانت مستحيلة لمسأله سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام فانه لا يجوز زعلي أحد
من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الجهل بشئ من أحكام الأوهية خصوصاً ما يجب وما يجوز وما يستحيل
ولكنها لم تقع في الدنيا لا لتساقط عليه الصلاة والسلام وواجبة شرعاً في الآخرة لا في الدنيا والسنة
والاجماع أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة أي وجوه يومئذ حسنة
مضت ناظرة إلى ربها فالحار والخبور ومتهلّق بما بعده وهو تحسّر ثلثين وجوه وبصح أن يكون ناضرة صفة
وناظرة هو الخبر والمراد بنظر الوجوه نظر العيون التي فيها بطريق الحار والمرسل حيث ذكر البطل وأراد بالحال
فيه ومنها قوله تعالى على الأرائك ينظرون ومنها قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فان الحسنى
هي الجنة والزيادة هي النظر إلى وجهه الكريم كقوله جهور والمفسرين وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث
انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وأما الاجماع فهو ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتمعون على
وقوع الرؤية في الآخرة قال الشيخ السنوسي في شرح الكبرى أجمع أهل السنة والجماعة قاطبة ان المراد من
الآية أعني قوله وجوه الآية رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة وأجمع الصحابة قاطبة على وقوع الرؤية في
الآخرة وان الآيات والاحاديث الواردة فيها محمولة على طواهرها من غير تأويل كل ذلك كان قبل ظهور
أهل البدع وكان الصحابة والسلف يتبعون إلى الله تعالى ويسألونه النظر إلى وجهه الكريم بل ورد ذلك
أيضاً في بعض أدعية النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وقال الامام مالك رضي الله عنه لما حجب أعداءه فلم يروه
تجلى لاولئانه حتى رأوه ولولم يرو المؤمنين ربهم يوم القيامة لم يعبر الكفار بالحجاب قال تعالى كلا انهم عن
ربهم يومئذ لمحجوبون وقال الامام الشافعي رضي الله عنه لما حجب الله قوماً بالسخطا دل على ان قوماً يرونه
بالرضا ثم قال أما والله لو لم يوقن محمد بن ادريس يعني نفسه بانه يرى به في العباد ما عبده في دار الدنيا وهذا من
كلام المدللين نفعنا الله بهم والآله يستحق العبادة فلذا انه ثم ان رؤية الباري جل وعلا بقرة يجعلها الله في خلقه
ولا يشترط فيها مقابلة ولا جهة ولا اتصال أشعة بالمرئى وان وجد ذلك في رؤية بعضنا لبعض المعتادة في الدنيا
ولا غرابة في ذلك لان الله سبحانه وتعالى يرسل بالعقل منزهاً فكذلك بالبصر لان كلاهما مخلوق وإلى ذلك كله

(وان تقر به) أي بسببه
(عيني غدا) أي اليوم
الآخر (بالنظر إلى وجهه
الكريم)

أشار العلامة القفاني في جوهرة التوحيد عند ذكر الجائز في حقه تعالى بقوله
ومنه ان يستقر بالابصار * لكن بلا كيف ولا انحصار
للمؤمنين اذ يجازوا عاقبت * وهذا واختار دنيا ثبتت
وأشار اليه أيضا صاحب بدء الاماني بقوله

يراه المؤمنون بغير كيف * وادركوا ضرب من مثال
فينسون النعيم اذ اذروه * فيانحسر ان أهمل الاعتزال

(قوله بكرة وعشيا) طرفان متعلقان بالنظر واعلم ان محل الرؤية الجنة بلا خلاف وتختلف باختلاف
مراتب الناس فمنهم من يراه في مثل الجمعة والعبد ومنهم من يراه كل يوم بكرة وعشيا وهم الخواص ومنهم
من لا يزال مستورا في الشبه وحتى قال أبو يزيد السطاطي ان لله خواص من عباده يوحى بهم في الجنة عن
رقبته ساعة لاستغاثوا من الجنة ونعيمها كما يستغيث أهل النار من النار وعذابها ففسأله سبحانه وتعالى
أن يعتنوا وأهلنا وأحبنا وسائر المسلمين بالنظر الى وجهه الكريم سبحانه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم
(قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب يا الله ويعينون فيه المدد والقصر والتشديد وان كان المشدد يأتي بمعنى
فاستجيب يا الله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الصلاة)

الباب معناه لغة فرجة في سائر يتوصل منها من داخل الى خارج واصطلاحا اسم لجملة مخصوصة مفصلة على معان
مخصوصة مستعملة على فصول وفروع ومسائل غالبا وانفصل معناه لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم
للفاظ مخصوصة مستعملة على فروع ومسائل غالبا والفرع لغة ما ينبت على غيره ويقابله الاصل واصطلاحا
اسم للفاظ مخصوصة مستعملة على مسائل غالبا والمستعملة لغة السوان واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في
العلم والحاصل عندهم لفظ كتاب وهو لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم لجملة مخصوصة مستعملة على أبواب وفصول
وفروع ومسائل غالبا ولفظ باب ولفظ فصل ولفظ فرع ولفظ مسئلة ومعانيها ما ذكر وعندهم أيضا لفظ
تنبيه ومعناه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث الذي تقدمت له اشارة في الكلام السابق بحيث
يفهم منه اجمالا ولفظ خاتمة وهي لغة آخر الشيء واصطلاحا اسم للفاظ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب
ولفظ تمة وهي ما تم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة * واعلم ربك الله تعالى أن الغرض
من بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام انتظام أحوال انطاقي في المعاش والعباد ولا يتنظم أحوالهم الا بكمل
قواهم الادراكية وقواهم الشهوانية وقواهم الغضبية فوضع الكمال قواهم الادراكية ربع العبادات
وقواهم الشهوانية البطنية ربع انعمالات وقواهم الشهوانية الفرجية ربع النكاح وقواهم
الشهوانية الغضبية ربع الجنائيات ونحوها بالعتق رجاء العتق من النار وقدموا ربع العبادات لشرفها
بتعلقها بالخالق ثم المعاملات لانها أكثر وقوعا ورتبوا العبادات على ترتيب حديدي بني الاسلام على خمس
اسلوبيت وانما بدأ كتابه بالصلاة وخالف المتقدمين والمتأخرين في تقديمهم في كتبهم كتاب الطهارة وما يتعلق
بها من وسائلها ومقاصدها اهتماما بها اذ هي أهم أحكام الشرع وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين
(قوله شرعا أقوال وأفعال الخ) واعترض هذا التعريف بأنه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر مع
انهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع لخروج صلاة الاخرس والمريض والمربوط على خشية فأنهم أقوال
من غير أفعال في الانحسين وأفعال من غير أقوال في الاول وأجيب عن الاول بان المراد بالانفعال المخصوصة
ما يشمل الركوع والاعتدال فخرجان حيثما يتبدل بخصوصة وأجيب عن الثاني بان المراد بقوله أقوال
وأفعال ما يشمل الحكيمه أو يقال ان صلاة من ذكر نادرة فلا ترد عليه (قوله وسميت) أي الأقوال والأفعال

بكرة وعشيا آمين

(باب الصلاة)

هي شرعا أقوال وأفعال

مخصوصة مفتحة بالتكبير

مختتمة بالتسليم وسميت

بذلك لاشتغالها على الصلاة

لغة وهي الدعاء والمفروضات

العينية

(قوله من وسائلها) أي

الطهارة وهي الماء والتراب

والخمر والدابغ اه مؤلف

(قوله ومقاصدها) هي

الوضوء والتيمم والغسل

وارزاق الخباسة اه مؤلف

وقوله بذلك أي بألفها الصلاة (قوله خمس) وذلك لخبر الصحيحين فرض الله على أمي ليلة الاسراء خمس صلاة فلم أزل أراجع وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لمبايعته إلى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليل سبع عشرة ساعة غالباً اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبر المايقع فيها من التقصير (قوله ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد) أي بل كانت متفرقة في الانبياء فالصبح صلاة آدم والنهار صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة نوح كسيرة الشارح في مبحث أو فات الصلاة عن الرافي (قوله وفرضت ليلة الاسراء) والحكمة في وقوع فرضها تلك الليلة أنه صلى الله عليه وسلم لما قدس طاهر أو باطناً حيث غسل بماء زمزم وملى بالاعيان والحكمة من شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض فيها ولم تكن قبل الاسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من قيام الليل من غير تحديد وذهب بعضهم إلى أنها كانت مفروضة وكعتين بالغداة وكعتين بالعشي ونقل الشافعي عن بعض أهل العلم أنها كانت مفروضة ثم نسخت اهـ بخبري يتصرف (قوله لعدم العلم بكيفيتها) أي وأصل الوجوب كان معلقاً على العلم بالكيفية وهما توجيهه آخر لعدم وجوب صحت ذلك اليوم وهو أن الخمس انما وجبت على وجهه الابتدائي بالظهور أي أنها وجبت من ظهر ذلك اليوم اهـ سم يتصرف (قوله انما تجب المكتوبة) شروع في بيان من تجب عليه الصلاة وما يترتب عليه إذا تركها (قوله على كل مسلم) أي ولو فيه ما ضي فدخل المرتد (قوله أي بالغ) سواء كان بالنسبة أو بالاحتلام أو بالحيض (قوله فلا تجب على كافر) تفريع على المفهوم والمقيد انما هو وجوب المطالبة بمناب في الدنيا فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب علمها في الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر لانه مخاطب بفروع الشرع وذلك لتمكنه منها بالاسلام ولم ينص لم ذلك من المصالح وانما يجب القضاء عليه إذا أسلم ترغيباً له في الاسلام وقوله تعالى قل للذين كفروا ان باتهموا بغفر لهم ما قد سلف (قوله بلا تعد) قيد في الجنون والمغمى عليه والسكران وان كان ظاهراً كإلهائه في تدبيره في الأخير فان حصل منهم تعدد وجب عليهم قضاءها لانهم يتعدى بهم صاروا في حكم المكاشفين فكانت وجبة عليهم الاداء فوجب القضاء نظر لذلك (قوله بل تجب على مرتد) أي فليزمه قضاء ما فاتة فيما بعد اسلامه تعليلنا علمولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجور حتى لا ادعى (قوله ومتعد بسكر) أي أو جنون أو غمماً لما تقدمنا (قوله ويقتل الح) أي لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ويوعلم ان الفقهاء اختلفوا في موضع ذكر حكم تارك الصلاة فمنهم من ذكره عقب فصل المرتد لمناسبة له من جهة أنه يكون حكمه حكم المرتد إذا تركها جاحداً لوجوبها ومنهم من ذكره عقب الجنائز لمناسبة لها من جهة أنه إذا قتل يغسل ويكفن ويصل عليه ويدفن في مقابر المسلمين ان كان تركها كسلاً وهذه الأمور تذكر في الجنائز ومنهم من ذكره قبلها كالتوبة في منابحه وكشيخ الاسلام في منبجه ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة ومنهم من ذكره قبل الاذان لمناسبة ذكر حكم تركها الذي هو التحريم بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب والمؤلف رحمه الله تعالى اختار هذا الأخير لما ذكر وقوله أي المسلم أي سواء كان عالماً أو جاهلاً غير معذور بجهله لكونه بين أظهرنا (قوله حداً) أي يقتل حال كونه قتل حداً أي لا كفراً واستشكل كونه حداً بان القتل يسقط بالتوبة والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بان المقصود من هذا القتل الجلي على ادعاء توجه عليه من الحق وهو الصلاة فإذا أداها بان صلى سقط حصول المقصود بخلاف سائر الحدود فانهم وضعت عقوبة على معصية سابقة فلا تسقط بالتوبة وقوله بضرب عنقه أي بنحو السيف ولا يجوز تركه بغير

خمس في كل يوم وإسالة معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحداً ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفرضت ليلة الاسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ولم تجب صغروهم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها (انما تجب المكتوبة) أي الصلوات الخمس (على) كل (مسلم مكاف) أي بالغ عاقل ذكر أو غيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلي وصبي ومجنون ومغشى عليه وسكران بلا تعدد لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ولا قضاء عليهما بل تجب على مرتد ومتعد بسكر (ويقتل) أي (المسلم) المكاف العاقل حداً بضرب عنقه (ان أخرجهما)

أى المكتوبة عامدا (عن وقت جمع) لهما ان كان كسلا مع اعتقاد وجوبها (ان لم ينسب) بعد الاستتابة وعلى نيب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم ويقتل كفرا ان تركها جاحدا وجوبها فلا يغسل ولا يصلى عليه (ويبادر) من مر (بفائت) وجوبها ان فات بلا عذر فلا يضمنه القضاء فوراً قال شيخنا أحد بن حجر رحمه الله تعالى والذي يظهر انه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه وانه يحرم عليه التطوع (٢٢) ويبادر به ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعديه ونسيان كذلك

 (قول الشارح ان كان كسلا الخ) اعلم انه لو جدي بعض نسخ للثان ان لفظ كسلا منه وعليه يكون اعرابه مع ما قبله وهو ان كان هكذا كان ثامة وفاعلا ضمير مستتر يعود على وقت جمع وكسلا حال من فاعل أخرجه على تأويله باسم الفاعل أى متكسلا أو منصوب بالسقاط انما فض أى بالكسلى أو مفعلة المصدر مخذوف أى أخرجا كسلا فتنبه اه مؤلف
 (قول الشارح قال شيخنا الخ) عبارة التحفة وتوجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كونه طاهرا ان عليه فائتة بغير عذر ان يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع الاما يضطر اليه لكونه مؤثمة من تلزمه مؤثمة أو فعل واجب أو مضيق بخشى فوته (قوله وانه يحرم عليه التطوع) أى مع صحته خلافا للزركشى (قوله ويبادر به) أى بالقضاء وقوله ان فات أى الفائت (قوله كنوم لم يتعديه) بخلاف ما اذا تعدى بان نام في الوقت وطن عدم الاستيقاظ أو شغل فيه فلا يكون عذرا وقوله ونسيان كذلك أى لم يتعديه وأما ان تعدى به بان نشأ عن منهي عنه كعب شطرنج مثلا فلا يكون عذرا (قوله) ذلك ما إذا قاتم فاحسنوا القتل * واعلم انه اذا قتل من ذكر يكون حكمه حكم المسلمين في الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين (قوله أى المكتوبة) ومثل ترك المتكبر بترك الطهارة لها لان ترك الطهارة بمنزلة ترك الصلاة ومثل الطهارة الاركان وسائر الشر وطا التي لا خلاف فيها وفيها خلاف واه بخلاف القوى فلوترك النية في الوضوء أو الغسل أو مس الذكر أو لمس المرأة وصلى متعمدا لم يقتل كلو ترك فاقد الطهورين الصلاة لان جواز صلاته يختلف فيه (قوله عامدا) خرج به ما اذا أخرجهما ناسيا فلا يقتل لعذره ومثل النسيان ما لو أبدى عذرا في التأخير كشدة برد أو جهل بعذره أو نحوه ما من الاعذار الصحيحة أو الباطلة (قوله عن وقت جمع لها) أى فلا يقتل بالظهور حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر هذا ان كان لها وقت جمع ولا فيقتل بخروج وقتها كالصبح فانه يقتل فيها بطالع الشمس وفي العصر بغير وجه وافي العشاء بطالع الفجر فيطالب بادائها ان ضاق الوقت ويتوعد بالقتل ان أخرجهما عن وقتها بان تقول له عند ضيق الوقت صل فان صليت تركك وان أخرجهما عن الوقت قتلنا وظاهر ان المراد بوقت الجمع في الجمعة ضيق وقتها عن أقل تمكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتها (قوله ان كان كسلا) أى يقتل حدان كان أخرجهما كسلا أى تهاونا وتساهلا به أو قوله مع اعتقاد وجوبها سياتى محترزه (قوله ان لم ينسب) أى بان لم يمثل أمر الامام أو نائبه ولم يصل وقوله بعد الاستتابة أى بعد طلب التوبة منه واختلاف فيها فقيل انهم مندوبة وقيل انها واجبة والمعمد الاول ويفرق بينه وبين المرتد حيث وجبت استتابة بان تركها فيه لوجوب تخليده في النار اجماعا بخلاف هذا لو جدي بعض نسخ الخطبة بعد قوله الاستتابة مانصة ندبا وقبل واجبا وهو الموافق لقوله بعدد وعلى نيب الخ (قوله وعلى نيب الاستتابة لا يضمن الخ) قال ستم مفهومه أن يضمنه على الوجوب ثم تقبل عبارة شرح النهج واستظهر منها عدم ضمان حتى على القول بالوجوب لانه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقائه الذى ليس هو مثله اه (قوله ويقتل) أى تارك الصلاة الضمير يعود على معلوم من المقام ويصح عوده على المسلم المتقدم ووصفه بالاسلام الحكم عليه بالكفر بسبب عده وجوبها باعتبار ما كان وقوله كفرا أى لكفره بجمعه وجوبها فقط لا به مع الترتيب اذ الجسد وحده مقتض للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وقوله ان تركها أى بان لم يصلها حتى خرج وقتها ولم يصلها أصلا وقوله جاحدا وجوبها مثله بخد وجوب ركن جمع عليه منها أو فيه خلاف واه (قوله فلا يغسل ولا يصلى عليه) أى ولا يدفن في مقابر المسلمين لكونه كافرا (قوله ويبادر من مر) أى المسلم المكلف الطاهر وقوله بفائت أى بقضائه (قوله والذي يظهر انه) أى من عليه فوائت فائتة بغير عذر (قوله ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه) كنوم أو مؤثمة من تلزمه مؤثمة أو فعل واجب أو مضيق بخشى فوته (قوله وانه يحرم عليه التطوع) أى مع صحته خلافا للزركشى (قوله ويبادر به) أى بالقضاء وقوله ان فات أى الفائت (قوله كنوم لم يتعديه) بخلاف ما اذا تعدى بان نام في الوقت وطن عدم الاستيقاظ أو شغل فيه فلا يكون عذرا وقوله ونسيان كذلك أى لم يتعديه وأما ان تعدى به بان نشأ عن منهي عنه كعب شطرنج مثلا فلا يكون عذرا (قوله) في النهاية والاصل انه يتعين على من عليه فوائت بغير عذر ان يصرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه ويسن يعلم انه يحرم عليه فعل التوافل كالصلاة والطواف وفروض الكفاية كحالة الجساسة لان القضاء مقدم على جميع ذلك وان سحر والرمي متفقان على ذلك نعم اختلفا في ترتيب الفوائت فالاول يقول بسنته فيما فات بعذر والثاني يقول بالسنة مطلقا اه مؤلف (قوله أو فعل واجب آخر ضيق) أى كالصلاة الحاضرة اذا بقي من الوقت ومن يسعها كالحج اذا مضى عليه بنذر أو خوف غضب اه مؤلف (قوله أى مع صحته) هكذا في الكردى وانما مع ان حرام لكون النهى متعلقا بامر خارج عن ذات الصلاة اه مؤلف

في النهاية والاصل انه يتعين على من عليه فوائت بغير عذر ان يصرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه ويسن يعلم انه يحرم عليه فعل التوافل كالصلاة والطواف وفروض الكفاية كحالة الجساسة لان القضاء مقدم على جميع ذلك وان سحر والرمي متفقان على ذلك نعم اختلفا في ترتيب الفوائت فالاول يقول بسنته فيما فات بعذر والثاني يقول بالسنة مطلقا اه مؤلف (قوله أو فعل واجب آخر ضيق) أى كالصلاة الحاضرة اذا بقي من الوقت ومن يسعها كالحج اذا مضى عليه بنذر أو خوف غضب اه مؤلف (قوله أى مع صحته) هكذا في الكردى وانما مع ان حرام لكون النهى متعلقا بامر خارج عن ذات الصلاة اه مؤلف

(ويسن ترتيبه) أي الفاتحة فيصلي الصبح قبل الظهور وهكذا (وتقدمه على حاضرة لا يخاف فواته) إن فات بعذر وان خشي فوت جماعة على المعتمد وإذا فات بلا عذر فيجب تقدمه عليها أما إذا خاف فوت الحاضرة فإن يقع بعضها (٢٣) وإن قل خارج الوقت فيلزمه البدء

بها ويجب تقديم ما فات بعذر
عذر على ما فات بعذر وإن
فسد الترتيب لأنه سنة
والبدار واجب ويندب
تأخير الروايات عن الفوات
بعذر ويجب تأخيرها عن
الفوات بعذر
(تنبيه) من مات وعليه
صلاة فرض لم يقض ولم تقدر
عنه وفي قول أنها تفعل عنه
أوصى بها لم لا يحكمه
العبادى عن الشافعى لخبر
فيه وفعل به السبكي عن
بعض أفاربه (ويؤمر)
ذو صباد كرا أو أنى (مخير)
بان صار يأكل ويشرب
ويستحبى وحده أى يجب
على كل من أبويه وإن علا
ثم الوصى وعلى مالك الرقيق
أن يأمر بها) أى الصلاة
ولو قضاء بجميع شروطها
(لسبع) أى بعد سبع من
السنين أى عند تمامها
وان مبر قبلها وينبغي مع
صبيغة الأمر

ويسن ترتيبه) أى إن فات بعذر بدليل قوله بعد ويجب تقديم ما فات بعذر على ما فات بعذر وكان عليه أن
يذكر هذا المقيد هنا كذا كره فيما بعد والتقييد بما ذكره هو ما جرى عليه شيخه ابن حجر واعتمد مر سنة
ترتيب الفوات مطلقا فأتى كلها بعذرا أو بعينه أو بعضها بعذر وبعضها بعينه عذر (قوله وتقدمه) أى
ويسن تقدمه أى الفاتحة لحديث الخندق أنه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى
بعدها المغرب (قوله إن فات بعذر) راجع لسنة التقديم وسيد كر تحت زوقوله وإن خشي فوت جماعة أى
الحاضرة (قوله أما إذا خاف فوت الحاضرة الخ) قال في النهاية وتعيير بالفوات يقتضى استحباب الترتيب
أيضا إذا أمكنه ادراك ركعة من الحاضرة لأنهم لم يفتوا به جزم في الكفاية واقتضاء كلام الحرز والتحقيق
والروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى الخروج من خلاف وجوب الترتيب أذهو خلاف في الصحة كالتقديم
وان قال الأسنوى إن فيه نظرا لمساقيه من إخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممنوع والجواب عن ذلك أن
يحمل تحريم إخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة اهـ (قوله بان يقع بعضها الخ) صور فوت الحاضرة
بوقوع بعضها وان قل خارج الوقت وهو ما جرى عليه ابن حجر وخلاف ما جرى عليه الرملى كما يعلم من عبارته
السابقة والحاصل إذا علم أنه لو قدم الفاتحة يخرج بعض الحاضرة عن الوقت لزمه تقديم الحاضرة عند ابن حجر
لحرمة إخراج بعضها عن الوقت واستحبابه تقديم الفاتحة عند مر للخروج من خلاف من أوجب
الترتيب وإذا علم أنه لو قدمها يدرك دون ركعة من الحاضرة في الوقت فياتفاقهما يجب تقديم الحاضرة (قوله
وان فقد الترتيب) يفيد بمن فاته الظهور والعصر بعذر والمغرب والعشاء بعذر وجوب تقديم الآخرين
عليهما وهو مخالف لما مشى عليه الرملى من استحباب تقديم الأول فالأول مطلقا (قوله لأنه سنة البدار واجب)
القاتل استحبابه مطلقا بقول الترتيب المطلوب لا ينافي البدار لأنه مشغول بالعبادة وغيره قصر كان تقديم
راتبة المقضية القبيلة عليه لا ينافي البدار الواجب (قوله تنبيه من مات الخ) ذكر الشارح هذا الجنب في باب
الصوم بإسقاط ما هنا ويحسن أن نذكره هنا لجعل الفائدة * ونص عبارته هناك * (فائدة) * من مات وعليه
صلاة فلا قضاء ولا فدية وفي قول الجميع يجتهدون أنها تقتضى عنه طهر البخارى وغيره ومن ثم اختار جمع من
أئمتنا وفعل به السبكي عن بعض أفاربه ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي أن خلف تركه أن يصلى
عنه كالصوم وفي وجه عابه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة وقد قال الحب الطبري يصل للميت كل
عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة وفي شرح المختار لأوله مذهب أهل السنة أن الإنسان إن يجعل ثواب عمله
وصلاته لغيره يصله اهـ وقوله لم تقض ولم تقدمه وعند الامام أبى حنيفة رضى الله عنه تقدمه عنه إذا
أوصى بها ولا تقضى عنه ونص عبارة الدرر المعين الأصل ولومات وعابه صلوات فائمه وأوصى بالكفارة يعطى لكل
صلاة نصف صاع من برك الفطرة وكذا حكم الوتر والصوم والتمبا على من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض
وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه للفقير ثم يدفعه للفقير لا وارث ثم ثم حتى يتم ولو قضاها وارثه بامره لم يجز لأنها
عبادة بدنية اهـ وكتب العلامة الشامي ما نصه قوله يستقرض وارثه نصف صاع أى أوقية ذلك اهـ (قوله
بان صار يأكل الخ) هذا أحسن ما قبل في ضابط المميز وقيل إن يعرف عنه من شماله وقيل إن يفهم الخطاب
ويرد الجواب والمراد بعرفة عنه من شماله معرفة ما يضره وينفعه بوافق التفسير الشافعى خبر أبى داود أنه
صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال إذا عرف عنه من شماله أى ما يضره مما ينفعه اهـ ع ش
بتصرف (قوله أى يجب على كل من أبويه وإن علا) أى ولو من جهة الام والوجوب كفاى فيسقط بفعل

قوله فيما بعد هو قوله ان
فات بعذر المجعول قيد القول
وتقدمه على حاضرة ولو جعل
قيد السنة الترتيب أيضا أصح
ذلك لكنه بعيد من كلامه
لان الغاية بعده راحة
للتقديم فقط فلو جعلناه قيدا

لها لحصل تفكيك في العبارة فاذل لم ذكر في أصل الحاشية فننبه اهـ مؤلف (قول الشارح تفعل عنه) أى تقضى عنه بدليل عبارة الشارح التي
نقلها عنه في أصل الحاشية اهـ مؤلف (قوله كما يعلم من عبارته السابقة) أى وهو قوله لانها لم تفت المجعول علما اذا أمكنه ادراك ركعة في الوقت
اهـ مؤلف (قوله القائل باستحبابه الخ) هو العلامة الرملى كما يعلم من عبارته المارة نقلها في أصل الحاشية اهـ مؤلف (قوله لأنه مشغول الخ)

التهديد (ويضرب) ضرباً غير مبرح وجوباً من ذكر (عليها) أي على تركها ولو قضاة أو ترك شرط من شرطها (العشر) أي بعد استكمالها
 الحديث الصحيح مروا بالصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها (كصوم أطاقت) فإنه يؤمر به لسمع و يضرب عليه لعشر
 كالصلاة وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها أو بحث الأذعي في فن صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندياً بالصلاة والصوم
 ويحث عليه من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه وإن أبي القياس ذلك انتهى ويجب أيضاً على من مرتهبه عن المحرمات وتعليمه
 الواجبات ونحوها من سائر الشرائع (٢٤) الظاهرة ولو سئنة كسواله وأمره بذلك ولا ينتهي وجوب سائر على من مرهه بلوغه

أحد هـ ما لا نه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طيب به الام ولا ولاية لها (قوله التهديد) أي إن احتج إليه اه
 سم (قوله غير مبرح) بكسر الراء المشددة أي مؤلم قال ع ش أي وإن كثر خلافه لم ينقل عن ابن سريج
 من أنه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذ من حديث غط جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في
 ابتداء الوحي اه ولولم يفد المبرح تركها موافقاً لابن عبد السلام وخلافاً لقول البلقيني يفعل غير المبرح
 كالحده اه تحفة (قوله ويحث الأذري الخ) عبارة التحفة نعم بحث الأذري في فن صغير لا يعرف اسلامه
 أنه لا يؤمر بها أي وجوب الاحتمال كقوله ولا ينهي عنها لعدم تحقق كفره والاوجه نذب أمره بلأفها بعد
 البلوغ واحتمال كفره وانما يمنع الوجوب فقط اه وفي ع ش مانصه قال الشهاب الراسي في حواشي
 شرح الروض أنه يجب أمره به بانظار الظاهر الاسلام ومثله في الخطيب على المنهاج أي ثم إن كان مسلماً في
 نفس الامر صحت صلاته والا فلا ينبغي أيضاً أنه لا يصح الاقتداء به اه وقوله وإن أبي القياس ذلك أي
 نذب الامر لأنه كافر واحتماله (قوله ويجب أيضاً على من مر) أي من الابوين والوصي ومالك الرقيق ومثلهم
 الملتقط والمودع والمستعبر فالامام فضلاء المسلمين (قوله وتعليمه الواجبات) أي كالصلاة والصوم والزكاة
 والحج وما يتعلق به من الأركان والشروط (قوله ولو سئنة كسواله) وخالف في شرح الروض عن
 المهملات في ذلك فقال المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لأنه المضروب على
 تركه وذكروا الزركشي اه ثم رأيت في شرح العباب ذكران ظاهر كلام القموي الضرب على السنن
 اه سم بتصرف (قوله وجوب مامر) أي من الامر والضرب على من مر أي كل من الابوين الخ (قوله
 في ماله) أي الصبي ولا يجب ذلك على الاب والام ومعنى أن الوجوب في ماله ثبوتها في ذمته وجوب انراجها
 من ماله على وليه فان بقيت الى كماله لزمه انراجها وان تلف الماله (قوله ذكر السمعاني الخ) حاصل ما ذكره
 أنه يجب على الابوين مامر أي من نحو التعليم والضرب الزوجه الصغيرة فان فقدت الوجوب على الزوج
 (قوله وبه الخ) أي وجوب الضرب ولو في الزوجه الكبيرة صرح جمال الاسلام البرزى قال في التحفة
 في فصل التعزير ويحث ابن البرزى بكسر الواو المتحدة أنه يلزمه أمر زوجه الصغرى بالصلاة أو قاتلها وضربها عليها
 وهو متجه حسني في وجوب ضرب المسكنة لكن لا مطلقاً بل ان توقف الفعل عليه ولم يخش ان يترتب عليه
 مشوش للعشرة بعمر تداركه اه (قوله ان لم يخش نشورا) قال في شرح العباب بخلاف ما لو خشي ذلك
 لما فيه من الضرر عليه اه سم (قوله وأطلق الزركشي النذب) أي أنه جرى على نذب ضربها مطلقاً خشي
 نشوراً أم لا (قوله وأول واجب الخ) يعني ان أول ما يجب تعليمه للصبي ان ينسب صلى الله عليه وسلم الخ ويكون
 ذلك مقدماً على الامر بالصلاة قال في التحفة يجب تعليمه ما يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التي يكفر
 جاحدها ويشترك فيها العام والخاص ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بركة ودفن بالمدينة كذا

رشد أو أجرة تعليمه ذلك
 كالقرآن والآداب في ماله
 ثم على أبيه ثم على أمه
 * (تلييه) * ذكر السمعاني
 في زوجه صغيرة ذات ابوين
 ان وجوب مامر عليهما
 فالزوج ونصيته وجوب
 ضربها وبه ولو في الكبيرة
 صرح جمال الاسلام البرزى
 قال شيخنا وهو ظاهر ان لم
 يخش نشوراً وأطلق
 الزركشي النذب (وأول
 واجب) حتى على الامر
 بالصلاة كما قالوا (على
 الآباء) ثم على من مر
 (تعليمه) أي المميز (ان
 ندينا محمد صلى الله عليه وسلم
 بعث بركة) وولدها (ودفن
 بالمدينة) وما ندمها

 ذكر هذا التعليق سم على
 ابن حجر وقال بعده خلافاً
 لمن خالف مر اه مؤلف
 (قوله تركها) أي النذب
 المبرح والضرب غير المبرح
 اه مؤلف
 (قوله عبارة التحفة نعم الخ)

الغرض من نقلها بيان الخالف بين ما نقله شارحنا عن بحث الأذري وبين ما نقله في التحفة عنه أيضاً
 اذ الذي في عبارة شارحنا ان بحث الأذري في فن كافر نطق بالشهادتين والذي في التحفة ان بحث الأذري في فن لا يعرف اسلامه أي ولا
 كفره بل تخلفهما بدليل التعالين أعني قوله لاحتمال الخ وقوله لعدم تحقق الخ وأيضاً قوله في التحفة أي وجوب ائمه قوله والاوجه نذب
 الخ فيفدان الأذري أطلق ولم يمسد عدم الامر وعدم النبي لاوجوب ولا نذب وانما هذا يحصل من ابن حجر لسكلامه وقول شارحنا أنه
 يؤمر ندياً فيسدد أنه تعرض صراحة بالمدينة فتنه اه مؤلف (قوله فالامام الخ) بالجر عطف على من مر والمراد انهم اذا فقدوا هؤلاء
 ونما ذكر على الانام ثم صلحاء المسلمين اه مؤلف

اقتصروا

اقتصروا عليهما وكان وجهه ان انكار أحدهما كفر لكن لا ينحصر الامر فيهما وحيث لا بد ان يذكر
له من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم ذينك وأما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه
بوجه فغير مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وان محمد الذي هو من قرين واسم أبيه كذا واسم أمه كذا وبعث
ودفن بكذا نبي الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين أيضا ذكر لونه ثم أمر بها أي الصلاة ولو قضاء اه
والحاصل يجب على الآباء والامهات ان يعلموا أبناءهم جميع ما يجب على المكلف معرفته كي يرسخ الايمان
في قلوبهم ويعتادوا الطاعات كتعاليمهم ما يتجمل ولا ناكل وعز وما يستحيل وما يجوز وجملة ذلك أحد وأربعون
عقيدة فأولها الوجود ويستحيل عليه العدم والثاني القدم ومعناه لا أول لوجوده ويستحيل عليه الحدوث
والثالث البقاء ومعناه الذي لا آخر لوجوده ويستحيل عليه الفناء والرابع مخالفة تعالى للحوادث في ذاته
وصفاته وأفعاله ويستحيل عليه المماثلة والخامس قيامه تعالى بالنفس ومعناه عدم احتياجه الى ذات يقوم
بها والى الوجود وجوده ويستحيل عليه أن لا يكون قائما بنفسه والسادس الوحدة أي بمعنى انه سبحانه
وتعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله ويستحيل عليه التعدد والسابع القدرة ويستحيل عليه العجز
والثامن الارادة ويستحيل عليه الكراهية والتاسع العلم ويستحيل عليه الجهل والعاشر الحية ويستحيل
عليه الموت والحادي عشر السمع ويستحيل عليه الصمم والثاني عشر البصر ويستحيل عليه العمى
والثالث عشر الكلام ويستحيل عليه البكم والرابع عشر كونه قادرا ويستحيل عليه كونه عاجزا والخامس
عشر كونه مريدا ويستحيل عليه كونه مكرها والسادس عشر كونه عالما ويستحيل عليه كونه جاهلا
والسابع عشر كونه حيا ويستحيل عليه كونه ميتا والثامن عشر كونه سميعا ويستحيل عليه كونه أصم
والتاسع عشر كونه بصيرا ويستحيل عليه كونه أعمى والعشرون كونه متكلما ويستحيل عليه كونه
أبكم فهذه أربعون عشرون واجبة وعشرون مستحيلة والواحد والاربعون الجائز في حقه تعالى وهو
فعل كل ممكن أو تركه وتعليمهم ما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز وجملة ذلك
تسع عقائد فالواجب الصدق والامانة والتبليغ والفتنة والمستحيل الكذب والخيانة وكنهان شي مما
أمر وابتليغ به والبلادة والجائز في حقهم ما هو من الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العالية
كالاكل والشرب والجماع والمرض الخفيف فهم عليهم الصلاة والسلام أكمل الناس عقلا وعلماء بعثهم الله
وأظهر صدقهم بالمعجزات الظاهرة فبلغوا أمرهم ونهيه ووعده ووعيدهم ان الله سبحانه وتعالى بعث
النبي الامي العربي القرشي الهاشمي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم برسالة الى كافة الخلق العرب والعجم
والملائكة والانس والجن والحيوانات وان شريعتهم تسخت الشرائع وان الله فضله على سائر الخلق ومنع
حجة التوحيد بقول لا اله الا الله الان أضاف الناطق اليه محمد رسول الله وألزم سبحانه وتعالى الخلق تصديقه
في كل ما أخبر به عن الله من أمور الدنيا والآخرة وتعليمهم أنه ولد بمكة وهاجر الى المدينة وتوفي فيها وأنه أبيض
مشرب بحمرة وأنه أكمل الناس خلقا وتعليمهم نسبهم صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه وأمه وزاد بعضهم
أولاده لانهم سادات الامة فلا ينبغي للشخص ان يحملهم وهم سبعة ثلاثة ذكر وأربعة انثى وترتيبهم في
الولادة القاسم وهو أول أولاده صلى الله عليه وسلم ثم زينب ثم رقية ثم فاطمة ثم أم كلثوم ثم عبد الله وهو الملقب
بالطاهر وبالطيب وكلهم من سيدتنا خديجة رضي الله عنها والسابع ابراهيم وهو من مارية القبطية (٢)
وقد نظم بعضهم أسماءهم متوسلا بهم فقال

ياربنا بالقاسم بن محمد * فبن بنب فرقة فبقاطمه

فبأم كلثوم فعبد الله ثم بحق ابراهيم نجي ناطمه

فهذه نبذة من العقائد المأرومة وقد تكفل بها علماء التوحيد فيجب على من مر تعليم المجيز ذلك حتى تكون

(قوله وكان وجهه) أي

الاقتضار عليهما اه مؤلف

(قوله لكن لا ينحصر الامر)

أي وجوب التعليم فيهما

أي في انه بعث بمكة ودفن

بالمدينة اه مؤلف

قول الشارح وقضية أي

ما ذكره السمعاني اه

مؤلف

قول الشارح وهو أي ما

صرح به جمال الاسلام

طاهر اه مؤلف

(٢) قوله وقد نظم بعضهم

الخ وهو الفاضل اللوذعي

والاديب الامعي الشيخ أحمد

الخلواني كما نسبهما الى

نفسه في كتابه مواكب

ربيع فيه ولد الشفييع

وقد سمعناهما منه مرارا

نفع الله به وبمؤلفاته اه

محققه

﴿فصل في شروط الصلاة﴾ الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منهلوق تمت الشروط على الأركان لأنها أولى بالتقديم إذ الشرط ما يجب تقدمه على الصلاة واستمراره فيها (شروط الصلاة خمسة أحدها طهارة عن حدث وجنابة) الطهارة لغة النظافة والخلو من الدنس وشروطها رفع النجس المترتب على الحدث أو النجس (فالأولى) أى الطهارة عن الحدث (الوضوء) وهو بضم الواو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مقتضاها نيتو بقضائها يتوضأ به وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجوب المكيوبة ليلة الإسراء (وشروطه) أى الوضوء (كشروط الغسل) خمسة أحدها (ماء مطاق) فلا يرفع (٢٦) الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة إلا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم

نشأته على أكل الاعان وبالله التوفيق
 * (فصل في شروط الصلاة) * أى في بيان الشروط المتوقف عليها صحة الصلاة وهى جمع شرط بسكون الواو
 وهولغة تعاليق أمر مستقبل مثله أو الزام النشئ والزامه وبفتحها العلامة واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم
 ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدمه لزمانه اه تحفة اذا علمت ذلك تعلم ان قول الشارح الشرط ما يتوقف
 عليه صحة الصلاة وليس منها ليس معنى لغوي ولا اصطلاحاً له وانما هو بيان لما راد به هنا أى فى الصلاة
 وليس هذا من شأن انتعار بقوله وليس منها قبل لاخراج الركن (قوله لانها أولى بالتقديم) أى لان
 الشروط أحق بالتقديم (قوله اذا الشرط الخ) أى فهو مقدم طبعاً فانساباً بقدوم وضعاً * واعلم ان الشروط
 قسمان قسم يعسر قبل الشروع فيها ويستحب الى آخرها وقسم يعتبر بعد الشروع ويستحب تركه
 الافعال ونترك الكلام ونترك الاكل فقوله ما يجب تقديمه الخ هو بالنظر للاول (قوله شروط الصلاة خمسة)
 واتعلم يعتمد من شروطها الاسلام والتهذيب والعلم بفرضيتها وكيفية تغيير فرائضها من سنن لانها غير مختصة
 بالصلاة وبعضهم عدّها جعل الشروط تسعة (قوله الطهارة لغة الخ) أى بفتح الطاء وأما بعضها فاسم لبقية
 الماء (قوله النظافة) أى من الاقذار ولو طاهرة كالخيط والبصاق حسية كانت كالانجاس أو معنوية
 كالعيوب من الحقد والحسد وغيرهما وقوله والخلوص من الدنس عطف تفسير (قوله وشرع رفع المنع
 الخ) اعلم ان الطهارة الشرعية لهما وضعان وحقيقى وهو اطلاقها على الوصف المترتب على الفعل وهو
 زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث وان شئت قلت ارتفاع المنع المترتب على ذلك وبجائزى وهو اطلاقها
 على الفعل كتعريف الشارح فهو من اطلاق اسم السبب على السبب * واعلم انهم قسموها الى قسمين عينية
 وحكومية فالاولى هى ما لا يحتاج لحلولى وجها كغسل الخبث والثانية هى ما يحتاج وما ذكر كالوضوء فانه
 يحتاج الى الحل الذى حل فيه اوجب وهو خروج نيتى من أحد السيلين ولها وسائل اربع ومقاصد كذلك
 فالاولى الماء والتراب والحجر والادابغ والثانية الوضوء والغسل والتميم وازالة النجاسة وأما الاوانى
 والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فاطلاق الوسايلة عليها مجاز (قوله وهو ما يقع عليه اسم الماء) أى ما يطلق
 عليه اسم الماء بلا مصلحة قيد لازم فتشمل المتغير كثيراً بما لا يضرب بجوار ركع ودودهن وقوله وان رشح هذه
 الغاية فارد على الراعى حيث قال نازع فيه علامة الانحساب واولا يسمنه بخار او رشحاً لانه وفي جملة الرشح من
 البخار نظاراً ذوه من الماء لانه واجب يجعل من للتعليل ومتعلق رشح محذوف أى وان رشح من الماء لاجل
 البخار وقوله المغلى بضم الميم وفتح اللام من أعلى أو بفتح الميم وكسر اللام من غلى (قوله أو استهلك فيه
 الخلط) أى بحيث لا يسا به اسم الماء والمستهلك فيه الخلط هو الذى لم يغيره ذلك الخلط لاحتساب ولا تقدير
 (قوله أو قبد) بفتح القاف وسكون الياء على انه مصدر معطوف على قوله بلا قيد أو بضم أوله وكسر الباء
 المشددة على أنه فعل مبنى للمجهول معطوف على قوله وان رشح (قوله الامقيداً) أى باضافة كلمة ورد أو

(قوله أو الزام الشيء) أى
 من جهة الشاروط وقوله
 والزامه أى من جهة
 المنروط عليه فالشارع
 مثلما علق صحة الصلاة على
 ما سبغ كره من الشروط
 كآثته قال إذا وجد هذه
 الشروط صحّت الصلاة قالزم
 المكلف إذا أراد الدخول
 في الصلاة أن يكون بذلك
 والمكلف التزم ذلك اهـ
 مؤلف

(قوله لذاته) راجع للثلاثة
أعنى قوله ما يلزم من
وجوده الخ وقوله ولا يلزم
من وجوده وجود وقوله
ولا عدم وهو قيد للدخال
فادخل فاقتد الظهورين لانه
لم يلزم فيه من فقد الطهر
مهمة صلاته فيصلي لأجل
حرمة الوقت وأدخل أيضا

وجوب الزكاة عند ملك النصاب لكنه اذا وجد سببه وهو تمام الحول فلو لم يوجد لانتج عليه الزكاة مع وجود الشرط وهو ملك بصفة النصاب اهـ مؤلف (قوله محل خلول موجبها) الموجب هو الحبث والمحل هو الجزء من البدن أو الثوب مثلاً الذي حل فيه ملك الحبث اهـ مؤلف (قوله تكسب الحبث) أى الذى هو الفعل وبعضهم جعلها مشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه فتكون حقيقة فیهما اهـ مؤلف (قوله من أحد السبيلين) أى مثلاً لم يقتصر على غسل ذلك المحل بل وجب الأعضاء المعروفة اهـ مؤلف (قوله على قوله بلا قيد) أى على لامن قوله بلا قيد اذ هي هنا اسم بمعنى غير أى أو ما يقع عليه اسم الماء بقيد موافق للواقع اهـ مؤلف قول الشارح الإماء المطلق تنازعه كل من رفع ويرى ويحصل اهـ مؤلف (قول الشارح بخلاف المحل) أى فإنه ليس بماء مطلق اهـ مؤلف

(غير مستعمل في) فرض طهارة من (رفع حدث) أصغراً أو أكبر ولو من طهر حتى لم ينزل أو صلى لم يزل طهراً (و) إزالة (نجس) ولو لم يمسحوا عنه (قليل) أي حال كون المستعمل قليلاً أي دون القلتين فإن جمع المستعمل فبلغ قلتي فظهر كإجماع المتنجس فبلغ قلتي ولم يتغير وإن قل بعد تنقيته فعمل أن الاستعمال لا يثبت إلا مع قلة الماء أي وبعد فصله عن أغل المستعمل ولو حكا كان جاوز منكب المتوضئ أو ركبته وإن عاد لمجمله أو انتقل من يد لاخرى نعم لا يضر في المحدث انفصال الماء من السكب إلى النساء ودون في الجنب انفصاله من الرأس إلى نحو الصدر مما يغلب فيه التقاذف * (فرع) * لو أدخل المتوضئ يده بقصد الغسل عن الحدث أو لا بقصد

(قوله في قوله صلى الله عليه وسلم) أي لما قالت له أم سلمة هل علي المرأة من غسل إذا هي احتملت (٢٧) نعم إذا دأبت الماء يعني المني (قول الشارح

غير الخ) بالرفع صفة الماء اعلم أنهم قسموا الماء في عدة منج استعمال الماء المستعمل فقبيل وهو الأصح أنه غير مطلق كما يصححه المصنف في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن من من استعماله تعبداً كما يحرم به الزاقي وقال المصنف في شرح التبيين أنه الصحيح عند الأكثرين اه معني ببعض تصرفه اه مؤلف (قوله في البابين) أي باب الصلاة وباب الطهارة (قوله لأن الماء مادام الخ) فلو انهمس جنبه أو محدث في ماء قليل سئل ثم نوى إجزأه ذلك اه مؤلف (قوله كأن تقاذف الخ) أي فانه يعد مستعمل لا يقال إن بدن الجنب كالعضو الواحد فلا يعد الماء المنتقل من محل إلى محل آخر مستعملاً لأننا نقول بجمله إذا كان الانتقال مع الاتصال أما إذا كان مع الانفصال كجهنا

بصفة كجهنا فحق أو بلا ما عهد كالماء في قوله صلى الله عليه وسلم نعم إذا دأبت الماء (قوله غير مستعمل في فرض طهارة) أي غير مؤدى به ما لا بد منه فالمراد بالفرض ما لا بد منه أتم الشخص بتر كه أم لا عبادة كان أم لا فشمى ماء وضوء الصبي ولو غير ميمر بأن وضأه وليه الطواف فهو مستعمل لأنه أدى به ما لا بد منه وإن كان لا شئ عليه بتر كه وشمى أيضاً ماء غسل الكافرة لتحل لحليها المسلم لأنه أدى به ما لا بد منه وإن لم يكن غسلها عبادة وقوله من رفع حدث بيان لفرض والمراد برفع الحدث عند مستعمله فشمى ماء وضوء الجنب بلانية لأنه استعمال في رفع حدث عنده وإن لم يرفع الحدث عند عدم النية فقوله بعد ولو من طهر حتى في إشارة إلى ذلك وإنما لم يصر اقتداء الشافعي به إذا مس فرجه اعتباراً باعتقاد المأموم لا بشرط الرابطة أي نية الاقتداء في الصلاة دون الضمارة واحتياطاً في البابين ولذا لا يصح الاقتداء به إذا توضأ بلانية على الظاهر مع حكمان على مائه بالاستعمال فتأمل معتقده وتحكمكم باستعمال الماء ولعمدة ناوتحكم بعدم صحة وضوءه لعدم نيته ولا يتحقق ما في ذلك من الاحتياط وقوله ولو من طهر الخ أي ولو كان الاستعمال للماء حصل من طهر حتى الخ وقوله أوصي الخ أي ولو كان من طهر صبي غير ميمر طهره وليه لأجل أن يطوف به (قوله ولو لم يمسحوا عنه) أي تقبيل دم أجنبي غير مغلط أو كثير من نحو براغيث وغير ذلك (قوله فعلم) أي من تقبيل المستعمل بكونه قليلاً وقوله أي وبعد فصله عن محل وذلك لأن الماء مادام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال * واعلم أن شروط الاستعمال أربعة تعلم من كلامه فلهذا ما عدا استعماله فيما لا بد منه وأن يغسل عن العضو وعدم نية الاعتراض في تحله وهو في الغسل بعد نيته وعند محاسبة الماء لشي من بدنه فالوضوء الغسل من الجنابة ثم وضع كف في ماء قليل ولم ينو الاعتراض صار مستعملاً وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند إرادته غسل اليدين فلو لم ينو الاعتراض حيث نذر الماء مستعملاً وفي عيش مانعه * (فائدة) * لو اغترف بأية يده فأنصت يده بالماء الذي اغترف منه فإن قصد الاعتراض أو ما في معناه كل عهد الأنا من الماء فلا استعمال وإن لم يقصد شيئاً مطلقاً فهل يندفع الاستعمال لأن الأنا قرينة على الاعتراض دون رفع الحدث كإدخال يده بعد غسله الوجه الأول من اعتداد التثليث بحيث لا يصير الماء مستعملاً لقرينة اعتداد التثليث أو يصير مستعملاً ويقرق بأن العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هنا فان اليد دخلت في وقت غسلها فبغير نظر ويجه الثاني اه (قوله كأن جاوز) مثال للمنفصل حكماً وقوله منكب المتوضئ أي أوجاز صدر الجنب كأن تقاذف الماء من رأسه إلى ساقه (قوله مما يغلب فيه التقاذف) بيان لنحو الصدر أي من كل عضو يصل إليه الماء المتقاذف أي المتطاير غالباً (قوله لو أدخل المتوضئ) أي أو الجنب بدليل قوله بعد بدنية الجنب ولو قال المتطهر لكان أولى لشموله

وكان محل المنتقل إليه مما لا يغلب فيه التقاذف إليه فانه يعد مستعملاً اه مؤلف (قول الشارح فإن جمع الخ) مفرع على مفهوم قوله قليلاً أي بخلاف الكثير ابتداء وانتهاء فإن جمع الخ اه مؤلف (قول الشارح كإجماع المتنجس الخ) أي فانه مطهر (قول الشارح وإن قل) أي الذي جمع من المستعمل أو من المتنجس فالغاية مراجعة لقوله فظهر المصريح به قبل التنظير وللعمدوف بعده اه مؤلف (قول الشارح عن محل المستعمل) أي المستعمل فيه الماء وقوله وإن عاد لمجمله غاية لمقتضى أن الجناز والمنكب أو الركبة يكون مستعملاً ولو عاد من المنكب أو الركبة لمجمل الذي انفصل الماء منه أولاً وقوله أو انتقل معنوف على جاوز أي وكان انتقل من يد لاخرى وهو تمثيل للمنفصل بقطع النظر عن الغاية أعني قوله ولو حكا لأن هذا انفصال حقيقي لا حكمي إلا أن يقال إن البدن لما كانا كعضو واحد في الوضوء عد الانفصال من أحدهما لاخرى حكماً لا حقيقةً وعليه يكون قليلاً للمنفصل حكماً كالذي قبله وقوله نعم الخ استدراك من كون المنفصل ولو حكا يكون مستعملاً اه مؤلف

الجنب (قوله بعد نية الجنب) متعلق بأدخل (قوله أو أوثق الخ) معطوف على نية الجنب أى أو أدخل يديه بعد تليث الخ وقوله أو بعد الغسلة الأولى معطوف على بعد نية الجنب والأولى حذف بعد فيكون معطوفاً على تليث وقوله أن قصد الاقتصار على أى الأولى قيد فى الأخير وقوله بالنية اعتراف متعلق بأدخل أيضاً أى بان أدخلها بقصد غسالتها إناؤه أو أطلق أمّا الذوى الاعتراف أى قصد إخراج الماء من الأناء ليرفع به الحدث خارجاً فلا يصير الماء مستعملاً لنية الاعتراف محلها قبل مماسة الماء فلا يعتد به بعده (قوله ولا قصد) عطف على بالنية اعتراف وقوله لغرض آخر أى غير التطهير به خارج الأناء بان قصد بأخذ الماء عشرة به أو غسل أناء به مثلاً وفى سم مانصه قوله لغرض آخر أى كالشرب بل قد يقال قصد أخذ الماء لغرض آخر من أفراد نية الاعتراف لأن المراد بها أن يقصد بأدخل يده إخراج الماء أعم من أن يكون لغرض غير التطهير به خارج الأناء أولاً فلية أمل (قوله صار مستعملاً) جواباً لو وانحصار الماء مستعملاً بذلك لا يتقال المبع إليه وقوله بالنسبة لغير يده أى من بقية أعضاء الموضوع بالنسبة للحدث أو بقية البدن بالنسبة للجنب وقوله فله أن يغسل الخ مرتب على محذوف أى أما بالنسبة ليد يده فلا يصير مستعملاً فله أن يغسل الخ يعني له أن لم يتم غسلها أن يغسل بقيتها بما فى كفها لأن الماء مادام متردداً على العضو حكمه التطهير وقوله باقى ساعدها فى الروض مانصه فلو غسل بما فى كفها يده لا غير ما أخرجه اهـ (قوله وغير متغير الخ) معطوف على غير مستعمل وقوله بحيث يمنع الخ تصور بل يكون التغير كثيراً وقوله بأن تغير أحد صفاته تصور ثان له أيضاً وتصويراً من اصطلاح اسم الماء عليه (قوله ولو تقدر بنا) أى ولو كان التغير حاصل بالعرض والتقدير لا بالحس وهو ما يدرك بأحد الطواس التي هى الشم والذوق والبصر وذلك بأن يقع فى الماء ما وافقه فى جميع صفاته كماء مستعمل أو فى بعضها كماء رديف منقطع الرائحة أو لون وطعم أو أحدهما ولم يتغير الماء به فيقدر حينئذ تحسب الفاسطاً الطعم طعم الزمان واللون لون العصور والريح ريح اللاذن بفتح اللام المعجمة فإذا كان الواقع فى الماء قدر رطل مثلاً من ماء الورد الذى لا يريح له ولا طعم ولا لون نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الزمان هل يتغير طعمه أم لا فإن قالوا لا يتغير انتفت الطهورية وإن قالوا لا يتغير نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل يتغير ريحه أم لا فإن قالوا لا يتغير انتفت الطهورية وإن قالوا لا يتغير نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصور العنب هل يتغير لونه أم لا فإن قالوا لا يتغير منسب الماء الطهورية وإن قالوا لا يتغير فهو باقى على ظهوره يتوهذا إذا فقدت الصفات كلها فإن فقد بعضها وجد بعضها فقد المفقود لأن الموجود إذا لم يتغير فلامعنى لغرضه * واعلم أن التقدير المذكور مندوب لأوجب فلو فهم شخص واستعمل الماء أجزاء ذلك (قوله أو كالماء المتغير بماء على عضو المتطهر) أى أن كان عليه نحو سدر أو زعفران فتغير الماء به فانه يضر ويخرج بقوله بماء على عضو ما إذا ريد تطهير السدر أو نحوه وغير الماء قبل وصوله إلى جميع أجزائه فانه لا يضر لكونه ضرراً يأتى بطهره اهـ ع ش بالمعنى (قوله لا يضر من التغير) أى فى ظهوره الماء بحيث لا يضره التطهير به وإن كان طاهره فى نفسه (قوله أن كان يخلط) أى ما يمتزج به (قوله وهو) أى الخليط (قوله لا يمتزج فى رأى العين) أى الشئ الذى لا يرى مميزات الماء قيل هو الذى لا يمكن فصله (قوله وقد غنى) بكسر النون ومضارعه غنى، يفتحها بمعنى استغنى (قوله كزعفران الخ) يمتثل للخلط الطاهر المستغنى عنه (قوله وغر جبر الخ) أى وكثير شجر و يضر سقوطه فى الماء مطلقاً سواء كان بنفسه أو بفعل الفاعل بدليل تقييده الورد بالطرح أى بفعل الفاعل وكفى النية ونصها ويضر التغير للماء الساقطة بسبب ما انحلت منها سواء وقع بنفسه أم بإيقاعه كان على صورة الورد كالورد أم لا اهـ (قوله ورق طرح) خرج به ما إذا لم يطرح بل تناثر بنفسه فلا يضر وإن تنفت كالسبك كره وقوله ثم تنفت خرج به إذا لم تنفت فلا يضر لانه مجاور والغريب المستفاد من ثم ليس بقيد بل مثله بالاولى ما إذا تنفت ثم طرح (قوله تراب) أى لأن كان التغير بتراب فانه لا يضر لو افترقه الماء على الطهور ويقولان تغيره به محذور كدورة وقوله

وان طرحا فيه ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقائله ولو احتمل ان كان شاك اهو كثير او قليل وسخر يقول بخليط الجاور وهو ما يتميز للناظر كعوده
ودهن ولومعطين ومنه الجور وان كثير وطهر نحو ريعه خلا فالجمع ومنه ايضا ماء اعلی فيه نحو بر وتحر حيش لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بان
لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم آخر كالمرة ولو شاك في شيء آخر الخاطا هو ام مجاور له حكم المجاور ويقول غنى عنه ما لا يستغنى عنه كفي مقوره وممره
من نحو طين وطعلب مفتت وكبريت وكالتغير بطول المكث

الخطبة المعروفة بنية الاختلاف بعد غسل الوجه بان يقصد ان البدل يسمى معينة للجمي (٢٩) في أخذ الماء فان لم ينو ذلك

از ترفع حدث الكفين معا
فليس له أن يغسل به ساعد
احداهما بل يصبه ثم يأخذ
غيره لغسل الساعد لكن نقل
عن افتاء حر ما يخالفه وان
اليدن كالعضو الواحد في
الكفين اذا غسل به الساعد
لا بعد مفصلا عن العضو
اه وفيه نظر لا يخفى ومثل
الخطبة الوضوء بالصنب من
ابريق أو نحوه اه عش
والمتعمد كلام حر اه
مؤلف

(قوله كفي مقوره وممره) أي
فانه لا يستغنى الماء عنه
وههنا مسألة نفيسة وهي
انه لو طرح ماء متغير بماء
مقوره وممره على ماء غير متغير
فانه ليس له الطهورية
لا يستغنى كل منه ما عن
خاطسه بالا نحو به يلغز
ويقال لنما أن يصح التطهير
بهما انفرادا لا اجتماعا
هكذا قاله حر وخالفه حجر
فقال لا يسلب الطهورية
لانه طهور وهو كالتغير بالمخ
المائي اه مؤلف

وملح ماء أي وان كان التغير يلح نأثي من الماء فانه لا يضر أيضا لكونه منعقد من الماء فسوخ فيه بخلافه
الجبل فانه يضر لكونه غير منعقد من الماء فهو مستغنى عنه (قوله وان طرحا فيه) أي وان طرح التراب وملح
الماء في الماء فانه لا يضر والغاية للرد بالنسبة للتراب ولا تعميم بالنسبة للملح (قوله ولا يضر تغير الخ) سخر زقوله
كثير او قوله لقائله أي التغير وقوله ولو احتمل أن يكون كانت قلة التغير احتمالا لا يقينا فانه لا يضر لانا لا سلب
الطهورية بالاحتمال أي المشكوك فيه قال في شرح الروض نعم لو تغير كثير ثم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق ثم
شك في أن التغير لا تسير أو كثير لم يظهر عملا بالاصل فانه لا يضر (قوله المجاور وهو ما يتميز للناظر)
وقيل انه ما يمكن فصله وقيل فيه وفي الخاطا المتبع العرف وقوله ولومعطين بفتح الياء المشددة أي حصل الطيب
لهمما بغيرهما وقيل بكسر الياء أي معطين لغيرهما (قوله ومنه) أي المجاور الجور وفي النهاية يظهر في الماء
المجر الذي غير الجور طعمه أولونه أو ريعه عدم سلبه الطهورية لانه لا يتم تحقق التحلل الاجزاء والمخالطة وان بناه
بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة اه أي فان قلنا دخان النجاسة فيفس الماء قلنا هذا بسلب الطهورية
وان قلنا بعدم التجسس ثم قلنا عدم سلبها هذا لكن المعتمد عدم سلب الطهورية به هنا مطلقا والفرق أن الدخان
أجزاء تفصلها النار وقد اتصت بالماء فتجسسه ولو جوارا اذلا فرقت في تأثير ملاقة النجس بين الجاور والمخالط
بخلاف الجور فانه طاهر وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان مخالطا ولم يتحقق المخالطة اه عش (قوله
ومنه الخ) أي ومن المجاور أيضا ماء اعلی فيه نحو بر وتحر فانه لا يضر بالقييد الذي ذكره وفي ستم مانعه قال
الشارح في شرح العباب والحب كالبز والثران وغير وهو بحاله فمجاور وان انحلت منه شيء فخطا فان طبع
وغير ولم يحل منه شيء فوجهان ثم قال وأوجه الوجهين ان لا أثر لجور الطاهر بل لا بد من تحقق التحلل شيء منه
بحيث يحدث له بسبب ذلك اسم آخر لانه حينئذ مجاورا للتغير به لا يضر وان حدث بسببه اسم آخر فالحاصل ان
ما اعلی من نحو الحبوب والثمار وما لم يغل ان يتحقق التحلل شيء منه فخطا والاف مجاور وان حدث له بذلك
اسم آخر ما لم ينسب عنه اطلاق اسم الماء بالسكينة اه (قوله ويقول غنى عنه) أي وخرج يقول الخ فهو
معطوف على بقوله الاول (قوله كفي مقوره) أي موضع قراره أي الماء ومنه كهو ظاهر القرب التي يدهن باطنها
بالقطران وهي جديدة لا صلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط وقوله وممره أي موضع
مروره أي الماء وفي النهاية ما نصه وظاهر كلامهم ان المراد بماء المقر والممر ما كان خاليا في الارض أو
مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلق بخلاف الموضوع فيها لا بترك الخشبة فان الماء يستغنى عنه اه (قوله من
نحو طين) بيان لما وندرج تحت نحو النورة والزنج ونحوهما (قوله وطعلب) بضم أوله مع ضم ثالثة أو ففتح
شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث ولا يشترط أن يكون بمجر الماء أو ممره وان أوهمته عبارة الشاوش وقوله
مفتت أي ما لم يطرح فان طرح وصار مخالطا (قوله وكالتغير بطول المكث) معطوف على كفي مقوره أي

(قوله من نحو طين الخ) قال الجبري ليس من هذا الباب أي باب التغير بماء المقر ما يقع كثير من الاوساخ المتفصلة من أرجل الناس من غسلها
في القساقى خلافا لما وقع في حاشية شيخنا وانما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير المقر والممر كما أفتى به والد الشيع في نظيره من الاوساخ التي
تتفصل من أبدان المتغمسين في المغاطس اه وشيدي على حر أي فلا يضر أيضا اه مؤلف (قول الشارح وفيه أيضا ماء الخ) المناسب ان يقول
ومنه أيضا نحو بر اعلی في ماء اذا الذي يطلق عامه مجاورا محل في الماء كالذي يطاوع عليه مخالطه فانه الحال في الماء لا نفس الماء وان كان مادة المجاورة
مفاعلة وهي من الجانبين فتنبه اه مؤلف (قول الشارح بان لم الخ) تصوير للحالة التي لم يعلم انفصال الخ وقوله بحيث يحدث له اسم آخر أي ويسلب
عنه اطلاق اسم الماء عنه بالسكينة كما يعلم من عبارة سيم الثانية في الاصل وقوله له حكم المجاور أي لان الاصل بقاء الماء على طهوريته اه مؤلف

فهو لا يضر لعدم الاستغناء عنه وعبارته صريحة في أنه من المخالط لكن الذي لا غنى عنه مع أنه لا من المخالط ولا من الجاور ولو أنسخ جسمه بمخالط المكان له وجهه وذلك لأن غير المخالط صادق بالجوار وبذلك ليس بجاور ولا مخالط (قوله أو باوراق) معطوف على بطول المكث وقوله متناثرة بنفسها أي لا يعمل الفاعل وهو مفهوم قوله سابقا طرح (قوله أو بنجس) معطوف على تخليط لكن يقطع النفاذ عن تقييد التغير فيه بالكثرة أي وغير متغير بنجس مطلقا ليس لأن التغير أو كثيرا (قوله في صورتي الخ) قصده بيان أن الغاية راجعة للصورتين صورة التغير بالطاهر وصورة التغير بالنجس أي لا فرق في التغير بالطاهر بين أن يكون الماء قليلا أو كثيرا أو بالنجس كذلك إلا أنه يشترط في التغير بالأول أن يكون التغير كثيرا كما علمت (قوله والقلتان) هما في الأصل الجريتان العظمتان فالقوله الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها أي رفعها وهي تسع قرشين ونصف من قرب الحجاز والقرب منها لا تزيد على مائة رطل بغدادى وفي عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم (قوله خسمائة رطل بغدادى) الرطل البغدادى عند النوى مائة وثمانية وعشر ودرهما وأربعة أسباع درهم وعند الرافعي مائة وثلاثون درهما وهو خلاف المعتقد وقوله تقريرا أي لا تحديدا فلا يضر نقص رطل أو رطلين على الأشهر في الروضة (قوله وبالمساحة) أي والقلتان بالمساحة وهي بكسر الميم الذرع وقوله في المربع ذراع الخ بيان ذلك أن كلا من الطول والعرض والعمق يسقط من جنس الكسر وهو الربع فجعله كل واحد خمسة أرباع ويعبر عنها بأذرع قصيرة وتضرب خمسة الطول في خمسة العرض يكون الحاصل خمسة وعشرين تضرب في خمسة العمق يكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين وكل ربع يسع أربعة أرباع فاضرب في المائة والخمسة والعشرين من تبلغ خسمائة رطل (قوله وفي المدور ذراع من سائر الجوانب الخ) بيان ذلك فيه أن العمق ذراعان بذراع النجار وهو ذراع وربع بذراع الأديمي فهماه ذراعان ونصف وأن العرض ذراع وإذا كان العرض كذلك يكون المحيط ثلاثة أذرع وسبعه لأن محيط كل دائرة ثلاثة أمثاله عرضها وسبع مثله وتبسط كلا من العمق والعرض أربعا فيكون العمق عشرة أذرع والعرض أربعة أذرع وإذا كان العرض أربعة كان المحيط اثني عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يكون الخارج اثني عشر وأربعة أسباع ثم تضرب ما ذكر في عشرة أذرع فتضرب بكون الخارج مائة وخمسة وعشرين من وخمسة أسباع لأن حاصل ضرب اثني عشر في عشرة مائة وعشرين وحاصل ضرب أربعة أسباع في عشرة أربعون سبعة وخمسة وثلاثون بخمسة صحيحة ولا تضرب بأربعة الأسباع وكل ربع يسع أربعة أرباع فتضرب في المائة والخمسة والعشرين من يبلغ خسمائة رطل (قوله ولا تنجس قلنماء) أي الخبر الصحيح إذا بلغ الماء قلنتين لم يحمل الخبث أي لم يقلبه كما صرح به رواية لم ينجس وهي صحيحة أيضا (قوله ولو احتمالا) أي ولو كانت القلتان احتمالا لا يقينا فلا تنجس لأن الأصل الطهارة وقوله كأن شك الخ تخيل له (قوله وان تيقنت قلته) غاية للغاية وقوله قبل أي قبل الشك بأن كان قليلا يقينا ثم يذبحه واحتمل بالوجه عدمه (قوله بلا فاة نجس) متعلق بنجس (قوله ما لم يتغير) أي الماء الذي بلغ قلنتين وقوله به أي بالنجس فان تغير به نجس ولا فرق في التغير بين أن يكون حسيا أو تقدير بيان وقوع الماء بنجس أو أفعاله في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر تحملا فأشدا الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور مثلا تقدر ونقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته وهذا إذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة فان فقدت صفة واحدة فرض المخالف المناسب لها فقط كما تقدم في الطاهر (قوله وان استهلكك النجاسة فيه) يحتمل ارتباط هذه الغاية بقوله ولا تنجس قلنماء الخ أي ولا تنجس قلنا

أوباراق متناثرة بنفسها وان تيقنت وبعد الشجرة عن الماء (أو بنجس) وان قل التغير (ولو كان) الماء (كثيرا) أي قلنتين أو أكثر في صورتي التغير بالطاهر والنجس والقلتان بالوزن خسمائة رطل بغدادى تقريرا وبالمساحة في المربع ذراع وربع طول وعرضها وعمق بذراع اليد المعتدلة في المدور وذراع من سائر الجوانب بذراع الأديمي وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع ولا تنجس قلنماء ولو احتمالا كأن شئت في ماء بلغها ثم لاوان تيقنت قلته قبل فاة نجس ما لم يتغير به وان استهلكك النجاسة فيه

ماء بلا فاعل نجس ان لم يتغير به سواء كان النجس الواقع في الماء متهيزا عنه بحيث يرى بان كان جامدا او اسهل
 فيه بان كان مائعا او امزج بالماء بحيث صار لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح ويحتمل ارتباطه بغيره وقوله ما لم
 يتغير أى فان تغير به نجس سواء استمسكت النجاسة فيه أم لا والاول اقرب **(قوله ولا يجب التباعد من نجس
 في ماء كثير)** يعنى لا يجب التباعد من النجس الكائن في ماء كثير حال الاعتراف منه بل له أن يغترف من حيث شاء
 حتى من اقرب موضع الى النجاسة كما صرح بذلك في النهاية قال في الروض فان غترف دلوا من ماء قلتن فقط وفيه
 نجاسة جامدة لم يغترف مع الماء فباطن الدلو طاهر لان اتصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينتقص عن قلتن لان طاهره
 لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فان غترف مع الماء بان دنس ما معه أو قبله في الدلو انعكس الحكم اه
(قوله ولو بال في البحر مثلا) أى أوفى ماء كثير **(قوله فارتفعت منه)** أى من البحر بسبب البول وقوله رغبة
 هي الرتبة الذي يرتفع على وجه الماء **(قوله فهي)** أى الرغبة نجسة وقوله ان تحقق انها أى الرغبة من عين
 النجاسة أى البول كان كانت رائحة البول أو طعمه أو لونه وقوله او من المتغير الخ أى أو تحقق انها من الماء
 المتغير أحد أو صافه بذلك البول **(قوله والا فلا)** أى وان لم يتحقق انها من ذلك فلا يحكم عليها بالنجاسة **(قوله
 ولو طهرت فيه)** أى في البحر مثلا وقوله بغيره أى أو نحوهما من كل نجاسة جامدة **(قوله فوشت الخ)** في الكلام
 حذف أى فارتفعت من أجل قوة الطرح فترتفع فوشت على شئ وقوله لم تنجس ببول لو لم تنجس ذلك
 القطرة الشئ الذي وقعت عليه لطهارتها **(قوله ونجس قليل الماء الخ)** أى المفهوم الحديث المتقدم اذ مفهومه
 ان مادونهم ما يتجسس على شئ أى تأثر به وقوله حيث لم يكن واردا أى حيث لم يكن الماء واردا على النجس فان
 كان واردا فيه تنجس بآبى وحامله انه اذا ورد الماء على المحل النجس ولم ينفصل عنه فهو طاهر مظهر فان
 انفصل عنه ولم يتغير ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يأخذ من المحل وطهر المحل فهو طاهر غير مظهر فان فقد واحد من
 هذا القيود فهو نجس **(قوله بوصول نجس اليه)** أى الى الماء القليل وهو متعلق بنجس وخرج به ما اذا كان
 بقرب الماء جلية مثل ان نجس الماء لم ينفصل عنه وقوله يرى بالبصر المعتدل خرج به غير المرتب به فانه لا يؤثر
 وان كان عواضع متفرقة وكان بحيث لو جمع لرؤى وكان المجموع قابلا ومن مغلفا وبقوله عند مر وقوله
 غير مفر عنه في الماء شئ خرج به المعفو عنه وهو ما أشار اليه بقوله لا بوصول مينة وقوله ولو معفو عنه في الصلاة
 أى ولو كان النجس الذي لا ينفى عنه في الماء معفو عنه في الصلاة فانه يضر وذلك كقليل دم أحسن غير مغلف أو
 كثير من نحو رايحيت فان ما ذكره يعنى عنه اذا كان في شعوب المصلح ولا يعنى عنه في الماء **(قوله كغيره)** أى
 كغير الماء وهو مرتبط ببقوله ونجس الخ أى ونجس قليل الماء بما ذكره من المائعات ينجس به
 أيضا الا أنه لا يتقيد بالقلية وقوله من رطب ومائع بيان الغير ثم ان كان المراد بالربط الجامد كان عفافا بعده
 عليه للمغايرة الا أنه يشكل عليه ان الجامد اغناى نجس فظاهر الملاقي للنجس لا كنه كإسقاط وان كان المراد به
 ما يعم المائع كان العطف عليه من عطف المائع على انعام ويشكل عليه أيضا ما ذكره فظاهر عبارة الروض
 تخصيص الرطب بالمائع وأنص عبارة مع شرحه ودون ما أى القلتين قليل فينجس هو ورطب غسيرة كزيت
 وان كثر بخلافة نجاسة مؤثرة في التنجيس وان لم يتغير ثم قال وخرج بالرطب الجامد الخالى عن
 رطوبة عند الملافة وبالمؤثرة غير هاهما أى اه وقوله وان كثر أى نجس غير الماء وان كان كثيرا والفرق
 بينه حيث تنجس مطلقا بوصول النجاسة اليه وبين الماء حيث اختص بالقلية ان غير الماء ليس في معناه لقوة
 الماء ومشتة تحفظه من النجس بخلاف غيره **(قوله لا بوصول مينة الخ)** أى لا ينجس قليل الماء وغسيرة من
 المائعات بوصول ما ذكره لفوقه في الماء وقوله لادم بنجاسة سائل بتغيره بذلك أولى من تعبير غيره بقوله
 لادم لها سائل اذ الصفة نجسها لادم فلو فرض أن لها دما يسيل وجنسها ليس له ذلك ألحقت به ولا يضر
 وقوعها فيه أو فرض انها ليس لها دم يسيل وجنسها له ذلك ألحقت به وضر وقوعها **(فائدة)** نجس

ولا يجب التباعد من نجس في
 ماء كثير ولو بال في البحر مثلا
 فان ترفع منه رغبة فهي
 نجسة ان تحقق انها من عين
 النجاسة أو من المتغير أحد
 أو صافه بها الا فلا ولو طهرت
 فيه بغيره فوشت من أجل
 الطرح فطره على شئ لم
 تنجس ونجس قليل الماء
 وهو مادون القلتين حيث
 لم يكن واردا بوصول نجس
 اليه يرى بالبصر المعتدل غير
 معفو عنه في الماء ولو معفوا
 عنه في الصلاة كغيره من
 رطب ومائع وان كثر
 لا بوصول مينة لادم بنجسها
 سائل عند شئ عضومها

 (قوله بالمائع) أى وعليه
 يكون من عطف المرادف اه
 مؤلف

لا في هذا التركيب محذوف تقديره موجود وسائل صفة ويجوز فيه الرفع على انه صفة لا ملامر اعاد له قبل
دخولها لانه كان مرفوعا بالابتداء والنصب على انه صفة له باعتبار محله اذ محله نصب بلا ولا يجوز بناؤه على
الفتح لوجود الفاصل بينهما كما قال ابن مالك

وغير ما يلي وغير المفرد * لاتبين وانصبه أو الرفع اقصد

وقوله عند شق عضو من متعلق بسائل أي سائل عند شق عضو منها في حيلته أي أو عند قتلها ويحرم الشق
المذكور أو القتل بالقصد للتعذيب واختلاف فيها شلت في سيل دمه وعدمه قول يجوز شق عضو منه أو لا قال
بالأول الرمي تبعاً للغزالي لانه حاجة وقال بالشاني ابن حجر تبعاً لآل امام الحرمين لم يفي من التعذيب وله حكم
ملاييسيل دمه فيمات بظهور من كلامهم عملاً بكون الاصل في الماء الطهارة فلا نجسه بالشك ويتحمل عدم
الغطولان العلو رخصة فلا يصر اليها الا بيقين (قوله كعقرب ووزع) تمثيل الميتة التي ليس بجنس هادم
سائل (قوله الا ان تعير) استثناء من عدم النجس بوصول الميتة وقوله فينبذ نجس أي في ان تعير بها
نجس والقاء واقعة في جواب ان شرط (قوله لا سرطان وضفدع) عطف على كعقرب ووزع وقوله فينجس
بهما أي بالسرطان والضفدع لان جنسهما دما سائل (قوله خلا فاجمع) أي قالوا بعدم النجس بهما
(قوله ولا ميتة) عطف على لا بوصول ميتة أي ولا نجس أيضا بوصول ميتة الخ وقوله كالعاق يتبعين دود الماء
(قوله ولو طرح فيه ميتة من ذلك) ظاهره هو داسم الاشارة على المذكور من الميتة التي لا دم بجنسها سائل
والتي نشو هامن الماء وهو ما جرى عليه جمع وجوز الشيخان على ان ما كان نشو هامن الماء لا يضر طرحه
مطلقاً وظاهر كلام ابن حجر تأييده ونص عبارة النجفة ولا أثر ل طرح الحى مطلقاً والميتة التي نشو هامة كما
هو ظاهر كلامهم او فرض كلامهم ما في حى طرح فيما نشو هامة ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع اه
وظاهر كلام الرمي يؤيد الاول ونص عبارته وحاصل المعنى في ذلك كإقتضاه كلام البهجة منطوقاً ومفهوم
واعتمده الوالد سرجه انه وآتق به انها ان طرح حية بضر سواء كان نشو هامة أم لا وسواء ماتت فيه بعد
ذلك أم لا ان لم تعيره وان طرح ميتة بضر سواء كان نشو هامة أم لا وان وقع بها بنفسها لا يضر مطلقاً أي
حية أو ميتة فيعني عنه كما يعنى عما يقع بالريح وان كان ميتاً لم يكن نشو هامة لم يعير وليس الصبي ولو غير
مميز والبهيمة كالرجل لان لها اختياراً في الجلبة اه وكتب ع ش ما نصه قوله والبهيمة كالرجل قال ابن
حجر وان كان الطارح غير مكاف لكن من جنسه وهي تخرج البهيمة لانها ليست من جنس الصبي وقال سم
على المنهج وفي الحاق البهيمة بالآدمي تأمل (قوله ولا أثر ل طرح الحى مطلقاً) أي سواء كان نشو هامة أم لا
(قوله واختار كثير من الخ) مر تبعا بقوله وينجس قليل الماء الخ (قوله لا نجس مطلقاً) أي قليلاً كان أو كثيراً
قال ابن حجر وكأنهم تغاروا للتسهيل على الناس والافاد ليل ظاهر في التفصيل (قوله والجاري كراكد) أي
في جميع ما مر من التفرقة بين القليل والكثير وان الاول ينجس بمجرد الملافة لكن العبرة في الجاري بالجارية
نفسها لا بمجرد الماء فاذا كانت الجارية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتي نجست بمجرد
الملافة ويكون محل تلك الجارية من النهر نجساً ويظهر بالجارية بعدها وتكون في حكم غسله النجاسة هذا في
نجاسة تجرى بجري الماء فان كانت جامدة واقفة فلا محل لنجس وكل جارية تتحرك نجاسة الى أن يجتمع قلتان
في حوض وبه يلغز فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس أي لانه مادام لم يجتمع فهو نجس وان طال محل
جري الماء وفرض ان كل جارية أقل من قلتين (قوله لا نجس قليلاً) أي الجارية لقوته بوزده على النجاسة
فأشبهه الماء الذي يظهر هابه وعلمه فقطاه ان يكون طاهر الاطهور اه نهاية (قوله وهو مذهب مالك)
أي ما في القديم من جملة ما ذهب اليه الامام مالك (قوله قال في المجموع الخ) هذا مر تبعا بقوله فيما تقدم
وينجس قليل الماء بوصول نجس فهو تعميم في النجس أي سواء كان جامداً أو متاعاً (قوله والماء القليل اذا

كعقرب ووزع الا
ان تعير ما أصابته ولو يسيراً
فينبذ نجس لا سرطان
وضفدع فينجس بهما مطلقاً
لجمع ولا ميتة كان نشو هامة
من الماء كالعاق ولو طرح
فيه ميتة من ذلك نجس
وان كان الطارح غير مكاف
ولا أثر ل طرح الحى مطلقاً
واختار كثير من أنمتنا
مذهب مالك أن الماء
لا نجس مطلقاً الا بالتعير
والجاري كراكد وفي
القديم لا نجس قليلاً بلا
تعير وهو مذهب مالك قال
في المجموع سواء كانت
النجاسة متاعاً أو جامدة
والماء القليل اذا

تنجس) أى يوقع نجاسة فيه وقوله يطهر ببلوغه قلتن أى بالنضام ماء إليه لا بالنضام مائع فلا يطهر ولو استهلك فيه وقوله ولو جماء متنجس أى ولو كان بلوغه ما ذكر بالنضام ماء متنجس إليه أى أو جماء مستعمل أو متغير أو شلج أو برد أذيب قال فى التحفة ومن بلوغهما مالو كان النجس أو الطهور بحفرة أو حوض آخر وفتح بينهما جازوا تسع بحيث يتحرك مافى كل يتحرك إلا شريطة كاعتقافا وان لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان وقوله حيث لا تغير به أى يطهر بما ذكر حيث لم يوجد فيه تغير لا حسا ولا تقديرا فان وجد فيه ذلك لم يطهر (قوله والكثير يطهر بزوال تغيره) أى الحسى والتقديرى وقوله بنفسه أى لا بالنضام شئ إليه كأن زال بطول المكث وقوله أو جماء يدعيه أى أو زال تغيره بالنضام ماء إليه أى ولو كان متنجسا أو مستعملا أو غير ذلك لأن زال بغير ذلك كسك ونخل وثراب فلا يطهر للشك فى ان التغير استمر أو زال بل الظاهر انه استمر وقوله أو نقص عنه أى أو زال التغير بجماء نقص عنه وقوله وكان الباقي كثيرا قيد فى الاخيرة أى وكان الباقي بعد نقص شئ منه كثيرا أى يبلغ قلتن (تمتة) * لم يتعرض المؤلف للاجتهاد مع انه وسبيلة للماء ولنتعرض له تكميلا للفائدة فنقول اعلم انهم ذكروا للاجتهاد شروطا أحدها بقاء المشتبهين الى تمام الاجتهاد فلو انصب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد ويصح ويصلى بلا إعادة ثانيها أن يتأيد الاجتهاد بأصل الحل فلا يجتهد فى ماء اشتبه ببول وان كان يتوقع ظهور العلامة إذا أصل البول فى حل المطلوب وهو التطهير هنا ثانيا أن يكون العلامة فيه مجال أى مدخل كالأواني والثياب فلا يجتهد فيما إذا اشتبهت محرمة بأجنيبات محصورات للشكاح لانه يحتاط له رابعها الحصر فى المشتبه به فلو اشتبه الماء بالنجس بأوان غير محصور فلا يجتهد بل يأخذ منها ما شاء الى أن يبقى عدد محصور عند ابن حجر وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق الوقت عن الاجتهاد تبهم وصلى والاوجه خلافه واشترط بعضهم أيضا أن يكون الأنا أن لو اُخذ فان كانا اثنين لكل واحد قوسا كل بائنه والاوجه كفى الأحياء خلافة عملا بطلانهم اذا علت ذلك فلو اشتبه ماء طاهر أو تراب كذلك نجس أو تراب كذلك أو اشتبه ماء طهور أو تراب كذلك بجماء مستعمل أو بجماء متنجس أو تراب كذلك اجتهاد فى المشتبهين جوازا ان قدر على طاهر يبقين ووجوب ان لم يقدر على ذلك واستعمل ما ظنه بالاجتهاد طاهرا أو طهورا ويسن له قبل الاستعمال أن يرى المظنون نجاسته لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشبهه عليه الامر فان تركه بلا اراقة وتغير ظنه باجتهاده ثانيا لم يعمل بالشك من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه ماء الأول بجماء الثانى وصلى نجاسة ان لم يغسله ولا يعمل بالاجتهاد الأول أيضا عند هر فلا يصلى بالوضوء الحاصل منه واعتمد ابن حجر خلافة أو اشتبه ماء ببول أو ماء وماء ورد فلا يجتهد بل فى الأول يرى قهوما أو أحدهما أو يخلط أحدهما أو شيئا منه على الآخر ثم يشبهه ولا إعادة عليه فلو تبهم قبل ذلك لا يصح تبهمه لان شرط صحته أن لا يتبهم بحضرة ماء متيقن الطهارة وينوضأ بكل مرة فى الثانى ومثله الاجتهاد فى الماء والتراب الاجتهاد فى الثياب والأطعمة والحيوانات فلو اشتبه عليه فوب نجس بثوب طاهر أو طعام نجس بطعام طاهر أو اشتبه عليه شاة بشاة غيره اجتهاد فى ذلك فما أداه اجتهاده الى انه طاهر أو لمسكه على به وما لا فلا (قوله وثانيها) أى وثانى شرط الوضوء (قوله على عضو مغسول) أى كالوجه واليدين والرجلين وخروج به الممسوح كالأس فلا يشترط فيه الجري (قوله فلا يكفي أن يغسل الماء) قال فى العباب ومن ثم لم يجز الغسل بالشلج والبرد الا ان ذابا وجريا على العضو (قوله لانه لا يسمى غسلا) أى لان المس المذكور لا يسمى غسلا مع أن الماء وره فى الآتية الشرقة الغسل قال فى النهاية ولا يمنع من عدها شرط كونها معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يرد به أى الغسل ما يعنى النضج اه (قوله وثالثها) أى ثالث شرط الوضوء (قوله تغيرا ضارا) بأن يكون كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه كما تقدم (قوله كزعفران وصندل) تمثيل للمغير الذى على العضو (قوله خلافا لجمع) أى قالوا يغتفر بجماعى العضو

تنجس يطهر ببلوغه قلتن ولو جماء متنجس حيث لا تغير به والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو جماء زيد عليه أو نقص عنه وكان الباقي كثيرا (و) ثانيها (جرى ماء على عضو مغسول فلا يكفي أن يغسل الماء بسلا جريان لانه لا يسمى غسلا) (و) ثالثها (أن لا يكون عليه) أى على العضو (مغير الماء نغسيرا ضارا) كزعفران وصندل خلافا لجمع (قوله فيشبهه عليه الامر) أى فقد يشبهه عليه الامر أى يتغير والا فليس يلزم ان يشبهه عليه الامر جل اه مؤلف

(قوله ورابعها) أي رابع شروط الوضوء (قوله حائل) أي حرم كسب يمنع وصول الماء للبشرة (قوله بين الماء والمغسول) مثله الممسوح كحوض ظاهر (قوله كنورة الخ) تمثيل للعائل (قوله بخلاف دهن جار) أي بخلاف ما إذا كان على العضو دهن جار فإنه لا يعتد حائلاً فيصح الوضوء معه وإن لم يثبت الماء على العضو لأن ثبوت الماء ليس بشرط (قوله وأترحب وحناء) أي وبخلاف أترحب وحناء فإنه لا يضر والمراد بالترحب جرد اللون بحيث لا يتحصل بالخت مثلاً منه شيء (قوله أن لا يكون وسخ تحت ظفر) أي من أظفار اليدين أو الرجلين قال الزياي وهذه المسئلة مما نعلم بها البؤى فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجله فليست فطن لذلك (قوله بخلاف الجميع) أي قالوا بعدم اشتراط ذلك (قوله وأطالوا في ترجمته) أي مستدلين بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتقليم الأظفار ورعى ما تحتها ولم يأمرهم بأعادة الصلاة قال في شرح العباب وما في الأحياء مما نقله الزركشي عن كثيرين وأطال هو وغيره في ترجمته وأنه الصحيح المعروف من المسألة عما تحتها من الوسخ دون نحو العينين ضعيف بل غريب كما أشار إليه الأذري (قوله بشئ مما تحتها) أي سواء كان من الوسخ أو من العينين (قوله حيث منع) أي ذلك الشيء وسخاً أو غيره وقوله بجعله أي ذلك الشيء (قوله وأفتى البغوي في وسخ الخ) لا يختص هذا بما تحت الأظفار بل يعم سائر البدن وعبارة ابن حجر وكروسخ تحت الأظفار خلافاً للغزالي وكهبار على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لأنه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه (قوله وهو العرق المتجمد) قضيه وإن لم يصركا جزءاً ولم يتأذبا بالته وهو ظاهر لكثرة تكرره والمشقة في إزالته لكن في ابن عبدالحق نعم إن صار الجرم المتولد من العرق جزءاً من البدن لا يمكن فصله عنه فله حكمه فلا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بمسه (قوله وخامسها) أي وخامس شروط الوضوء وبقي من الشرروط عدم المنافي من حيض ومس ذكروا عدم الصارف وبغيره بدوام النية حكموا بالسلام والتميز ومعرفة كيفية الوضوء بأن لا يقصد بفرض معين نقلاً وغسل ما لا يتم الواجب الإبه وقد عذب بعضهم شروط الوضوء خمسة عشر شرطاً ونظامها في قوله

(و) رابعها أن لا يكون على العضو (حائل) بين الماء والمغسول (كنورة) وسخ ودهن جامد وعين حبر وحناء بخلاف دهن جار أي مائع وإن لم يثبت الماء عليه وأترحب وحناء وكذا يشترط على ما جزم به كثيرون أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته خلافاً للجميع منهم الغزالي والزركشي وغيرهما وأطالوا في ترجمته وصرحوا بالمسألة مما تحتها من الوسخ دون نحو العينين وأشار الأذري وغيره إلى ضعف مقالتهم وقد صرح في التتمة وغيرهما بأن الروضة وغيرها من عدم المسألة بشئ مما تحتها حيث منع وصول الماء بجعله وأفتى البغوي في وسخ حصل من غبار بأنه يمنع صحة الوضوء بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم به في الأنوار (و) خامسها (دخول وقت الدائم حدث) كسلس ومسحاضة

أيا طالبا من شروط وضوئه * نفذها على الترتيب إذا أتت سماع شروط وضوء عشرة ثم خمسة * نفذتها والغسل للطهر جامع طهارة أعضاء نقاء وعلمه * بكيفية المشرع والعلم نافع وترتبه مناف في الدوام وصارف * عن الزرع والاسلام قد تم سابع وتميزه واستثنى فعل وليه * إذا طاف عنه وهو بالمهد راضع ولا حال نحو الشمع والوسخ الذي * حوى ظفر والرمد في العين مانع وحري على عضو وإصاليه * ووبل لاعتقاب من النار واقع وتخليل ما بين الأصابع واجب * إذا لم يصل إلا بما هو قالع وماء ظهور والتراب نسيابة * وبعد دخول الوقت انقاراف كقطير بول ناقص واستحاضة * وودي ومسنى أو مسنى يذفع وليس يضر البول من ثقبه عات * بكسرخ على عضو به الدم ناقص وينتبه للاستراف محلها * إذا تم الأولى من الوجه تابع ونية غسل بعدها فأنو واغترف * والأفلاستعمال لاشك واقع وقد صححوا غسل البول إن جرى * بخلاف وضوءه والعلم واسع ونسب بلا كره وعظمة جار * تشقق بسلاخوف ويكشط مانع (قوله كسلس) بكسر اللام على أنه اسم فاعل وبفتحها على أنه مصدر ويقدر مضاعف أي ذي ساس وشمل

ويشترط له أيضاً ظن

دخوله فلا يتوضأ كالتيمم
لفرض أو نفل مؤقت قبل
وقت فعله ولا صلاة جنازة
قبل الغسل وتيممة قبل
دخول المسجد والرواتب
المتأخرة قبل فعل الفرض
ولزم وضوأت أو تيممان
على خطيب دائم الحدث
أحدهما للخطيبين والآخر
بعدهما لصلاة الجمعة وكفى
واحد لهما الغيرة ويجب
عليه الوضوء لكل فرض
كالأيم وكذا غسل الفرج
وبإبدال القطنة التي يفهمه
والعصابة وإن لم تزل عن
موضعها وعلى نحو ساس
مبادرة بالصلاة فلا يخرج
لمصلحتها كانتظار جماعة أو
جمعة وإن أخرت عن أول
الوقت وكذا هباب المسجد
لم يضره (وقرؤنه) ستة
أحدها (نية) وضوء

(قوله على شرطه) ذكر منها
خسة وهي ماء مطلق وبحري
ماء على عضو وعدم وجود
مغبر للماء على العضو وعدم
وجود حائل ودخول الوقت
لدائم الحدث اه مؤلف
(قوله نفلها بعضهم) هو
الحافظ ابن حجر وقيل
التنائي وقبل هذا البيت
بيت وهو هذا
سبع سؤالات ألفت في نية
تأني لن فازم ابلاوسن
اه مؤلف

ساس البول وسلس الرج فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح لانه طهارة ضرورية ولا ضرورة قبل الوقت
(قوله ويشترط له أيضاً الخ) الانسب والاخصر أن يقول بعد قوله دخول وقت دائم الحدث ولو طنا أى سواء
كان دخوله يقيناً أو كان ظناً فيم إذا اشتبه عليه الوقت أدخل أم لا فاجتهد فأداه اجتهداه إلى دخوله وعبرة
المنسج القويم ودخول الوقت لدائم الحدث أو ظن دخوله اه وهي ظاهرة تأمل (قوله فلا يتوضأ) أى
دائم الحدث وقوله كالتيمم أى حال كونه كالتيمم فإنه يشترط في تيممه دخول الوقت سواء كان دائم الحدث
أم لا (قوله أو نفل مؤقت) كالسوفين والعدين (قوله قبل وقت فعله) متعلق بتوضأ (قوله ولا صلاة
جنازة) أى ولا يتوضأ لصلاة جنازة قبل غسل الميت لأن وقتها انما يدخل بعده (قوله وتيممة قبل دخول
المسجد) أى ولا يتوضأ للصلاة التيممة قبل دخول المسجد (قوله والرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض) أى
ولا يتوضأ قبل فعل الفرض لأجل الرواتب أى بقصد استباحة فعل الرواتب فلو توضأ لأجل ذلك لم يصح
وضوءه أصلاً لأن وقتها انما يدخل بعد فعل الفرض * واعلم أن دائم الحدث كالتيمم يستباح له بوضوئه
لفرض أن يصلي الفرض وما شاء من النوافل وإذا علم ذلك فلا ينظر لمفهوم قوله ولا يتوضأ للرواتب قبل
الفرض من أنه يتوضأ لها بعده (قوله أو تيممان) هو سابق في بعض نسخ الخط وهو أولى لأن التيممين
يلزمان دائم الحدث والسليم تأمل (قوله أحدهما) أى أحد الوضوأتين أو التيممين على مافي بعض النسخ
يكون للخطيبين لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية هي فائمه مقام ركعتين فالتحقق بفرائض الاعيان (قوله
والآخر بعدهما) أى والوضوء أو التيمم الآخر يكون بعد الخطبتين لأجل صلاة الجمعة (قوله وكفى
واحد لهما الغيرة) أى غير دائم الحدث وهو السليم وصرح أنه يكفي وضوء واحد أو تيمم واحد للخطيبين
والجمعة لعدم دائم الحدث وليس كذلك بالنسبة للتيمم كما علمت فيتعين حمل قوله واحداً على خصوص الوضوء
(قوله ويجب عليه الوضوء الخ) أى ويجب على دائم الحدث الوضوء لكل فرض ولو منسذورا فلا يجوز أن
يجمع بوضوء واحد بين فرضين كأنه لا يجوز أن يجمع بينهما واحداً بينهما وسيأتي تفصيل ما يستباح
لالتيمم من الصلوات وغيرها بتيممه في بابيه ويقاس عليه دائم الحدث في جميع ما يأتي فيه (قوله وكذا
غسل الفرج الخ) أى وكذا يجب على دائم الحدث الخ وحاصل ما يجب عليه سواء كان مستحاضة أو سلساً
أن يغسل فرجه أولاً عافيه من الخباسة ثم يحشوه بخوقطنة الا اذا تأذى به أو كان صائماً أو أن يعصبه بعد
الحشو بخوقنة ان لم يكفه الحشو لكثرة الدم ثم يتوضأ أو يتييم ويبادر بعده إلى الصلاة ويفعل هكذا التكل
فرض وإن لم تزل العصابة عن محلها وقوله التي يفهمه أى الفرج وقوله والعصابة أى وإبدال العصابة أى
تجديدها وقوله وإن لم تزل عن موضعها أى يجب تجديدها وإن لم تنتقل عن موضعها وإن لم يفلح الدم مثلاً من
جوانبها (قوله وعلى نحو سلس) أى ويجب على نحو سلس والمقام للاضمار فلو قال كلاً في قوله وعليه
مبادرة لسكان أولى وقوله بالصلاة أطلقها للإشارة إلى أنه لا فرق بين أن تكون فرضاً أو نفلاً (قوله فلا يخرج
لمصلحتها الخ) مقابل لمخدوف تقديره فإن أخر غير مصلحتها كما كل ضر ذلك واستأنف جميع ما تقدم عند فعل
الصلاة فلا يخرج الخ (قوله كانتظار الخ) أى وكاجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة وقوله جماعة أى
مشروعة لتلك الصلاة بأن تكون صلاتها بما سئل لها الجماعة والا كالمندورة مثلاً لا تشرع فيه الجماعة لا يعترف
التأخير لاجلها وقوله وإن أخرت أى الجماعة أو الجمعة عن أول وقتها فإنه لا يضر انتظارها (قوله وكذا هباب إلى
مسجد) معطوف على كانتظار (قوله لم يضره) جواب (قوله وفروضة الخ) لما أنهى الكلام على
شرطه شرعياً فكأنه على فروضة وقوله ستة أى فقط في حق السليم وغيره قال في التحفة أو بقية منها ثبت بنص
القرآن وإثنان بالسنة (قوله أحدها نية) هي لغة القصد وشرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله واعلم أن الكلام عليها
من سبعة أوجه نظمها بعضهم بقوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

لحقيقة نفسها لتسوية ما تقدم وحكمها الوجوب وخلوها القلب وزمنها أول الواجبات وكيفية اختلاف
بحسب الابواب وشرطها السلام النأوى وتغييره وعلمه بالنأوى وعدم الايمان بما ينأى فيها بان يستعملها حكم
والمقصود منها تغيير العادة كالجلوس مثلاً لا اعتكاف أو الاستراحة (قوله أو أداء فرض وضوء)
أى أو نية ذلك بان يقول نويت أداء فرض وضوء (قوله أو رفع حدث) أى أو نية رفع حدث بان يقول نويت
رفع الحدث والمراد رفع حكمه وهو المنع من الصلاة وقوله لغير دائم حدث في الاخير لا غير ونحوه به دائماً
فلا ينأى رفع الحدث لان حدثه لا يرتفع (قوله حتى في وضوء المحدث) يعنى انه يأتى بالامور المتقدمة أعنى نية
الوضوء أو أداء فرض وضوء أو نية رفع الحدث حتى في وضوء المحدث قياساً على الصلاة المعادة وخالف في بعض
ذلك الرمى وعبارته ومحل الاكتفاء بالامور المتقدمة في غير الوضوء المحدث أما هو فالقياس عدم الاكتفاء به
بنية الرفع أو الاستباحة وان ذهب الاسنوى الى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة اه اذ علمت ذلك تعلم أن
الغاية المذكورة الرد بالنسبة لبعضها وكان الاولى تأخيرها عن جميع ما يأتى من صبيغ النية (قوله أو الطهارة
عنه) أى أو نية الطهارة عن الحدث فهو معطوف على قوله وضوء لو قال نويت الطهارة من غير أن يقول عن
الحدث لم يكف لان الطهارة لغة مطلق النظافة (قوله أو الطهارة نحو الصلاة) أى أو نية الطهارة نحو الصلاة
وقوله لمحال لبيان نحو الصلاة والمراد كل عبادة متوقفة على الوضوء كالطواف ومس المصحف وحمله (قوله
أو استباحة مقرر الى وضوء) أى أو نية استباحة ما يغتفر الى وضوء بان يقول نويت استباحة الصلاة أو
الطواف أو مس المصحف فبأن يقرأ هذه السكينة ويصح أن يأتى بهذه الصيغة السكينة بان يقول نويت
استباحة مقرر الى وضوء (قوله ولا تنكفى نية الخ) أى لانه يستحب مع الحدث فلم يضمن قصده تصدق
الحدث اه نهاية وقال ع ش وصورة ذلك أى عدم الاكتفاء بالنية المذكورة أنه ينأى استباحة ذلك
كأن يقول نويت استباحة القراءة أما لنأى الوضوء للقراءة فقال سجرائه أى الوضوء لا يبطل الا اذا نأى
التعليق أو لا يتخلف ما دالم ينأى بعده ذكر الوضوء لنية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد اه بتصريف
(قوله انما الاعمال بالنيات) أى بنياتها فالعوض عن الضمير قال بعضهم وأنزكر الاعمال على ذكر
الافعال لان الأول خاص بذوى العقول بخلاف الثانى فانه علم فهم وفي غيرهم اه (قوله أى انما تصحها)
أى صحة الاعمال والمراد بها المعتد بها شرعاً لنحو الاكل والشرب ونحوه بعض الاعمال المذكورة عن
اعتبار النية فيه كالاذان والخطبة والعقود والوقف ونحو ذلك مما لا يتوقف على نية لدليل آخر وقوله لا كمالها
أى ليس المراد انما كمال الاعمال كماله الامام أبو حنيفة فتصح عنده الوسائل بغير نية كالوضوء والغسل
(قوله ويجب قرنها) دخول على المتن وهو غير ملائم لقوله عند أول الخ فالوقال ويجب وقوعها عند أول
الخ لكان أنسب تأمل وقوله عند أول الخ انما وجب قرنها به لاجل الاعتماد بفعله لا لاجل الاعتماد بالنية
فلا ينافى ما يأتى من أنه لو أتى بها في الاثناء كفى واذا سقط غسل وجهه لعلته ولا جبرية فالوجه كفى التحفة
وجوب قرنها بأول مغسول من اليسار فان سقطنا أيضاً الرأس فالرجل ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله كما
لا تنكفى نية الوضوء في حملها عن التيمم نحو اليد كنهها (قوله بالنسبة) أى أثناء غسل الوجه (قوله
كفى) أى آخر قرنها به (قوله ويجب إعادة غسل ماسبقها) أى إعادة غسل الجزء الذى غسل قبل النية لعدم
الاعتداده (قوله ولا يكتفى قرنها بما قبله) أى بما قبل غسل الوجه من السنن كغسل الكفين والضمضة
والاستنشاق وحمل عدم الاكتفاء بقرنها بما ان لم يغسل معهم آخره من الوجه كحمة الشفتين والاكتفاء
وفاته نواب السنة كالمسح كره وقوله حيث لم يستعملها أى النية الى غسل شئ منه أى الوجه فان استعملها
كفت (قوله وما قرنها هو أوله) أى والجزء الذى دارن غسله النية هو أول الغسل ولو كان وسط الوجه أو

أو أداء (فرض وضوء)
أو رفع حدث لغير دائم
حدث حتى في الوضوء
المحدث أو الطهارة عنه أو
الطهارة نحو الصلاة مما
لا يسبح الابالوضوء أو
استباحة مقرر الى وضوء
كالصلاة ومس المصحف ولا
تنكفى نية استباحة ما يندب
له الوضوء كقراءة القرآن
أو الحديث وكدخول مسجد
وزيارة قبر والاصل في
وجوب النية حسب انما
الاعمال بالنيات أى انما
صحتها لا كمالها ويجب قرنها
(عند أول غسل جزء من
وجهه) نأى قرنها بأنثائه
كفى ويجب إعادة غسل
ماسبقها ولا يكتفى قرنها بما
قبله حيث لم يستعملها الى
غسل شئ منه وما قرنها هو
أوله

أسلمه (قوله فتغوث سنة المضضة) أي والاستنشاق وهو تفرغ على كون ما فارت النية هو أول الغسل وقوله ان اغسل معها أي مع المضضة أي ومع الاستنشاق كما علمت وانما فارت السنة بذلك لانه يشترط في حصولها تقدمها على غسل الوجه ولم يوجد * (واعلم) * أن هذا الجزء الذي اغسل مع المضضة أو الاستنشاق لا يجب اعادة غسله ان غسله بنية المضضة أو الاستنشاق أو بنية تمام الوجه أو أطلق وجبت اعادة غسله وهذا هو المعتد وقيل لا يعيده الا ان قصد السنة فقط لان قصد الوجه فقط أو قصده والسنة أو أطلق والحاصل الكلام هنا في ثلاث مقامات الأولى في الاكتفاء بالنية الثانية في فوات ثواب المضضة والاستنشاق الثالث في اعادة غسل ذلك الجزء وفيه تفصيل قد علمته (قوله فالأولى) أي لأجل أن لا تغوث عليه سنة المضضة والاستنشاق وقوله أن يفرق النية أي أو يدخل الماء في محلها من أن يوة حتى لا يغسل معها شيء من الوجه (قوله حتى لا تغوث الخ) علة للأولية وقوله من أوله أي من أول غسل الوجه وقوله وفضيلة المضضة الخ أي وحتى لا تغوث فضيلة المضضة أو الاستنشاق لما علمت من أن شرط حصولها تقدمها على غسل الوجه وقوله مع انغسال الأولى بانغسال بلباء السبيبة (قوله وثانيها) أي ثانی فرض الوضوء وقوله غسل ظاهر وجهه يعني انغساله ولو بفعل غيره بلاذنه أو بسقوطه في نحوهم ان كان ذا كراية ففهمها كافي الخفة وخرج بظاهر الوجه الباطن منه كداخل الفم والانب والعين فلا يجب غسله وان وجب في الخجاسة لغلق أمرها ثم لقطع أنفه أو شفته وجب غسل ما بآثره السكن فقط كذا في كسطا وجهه فيجب غسل ما ظهر بالكشط لانه صار في حكم الظاهر (قوله وهو) أي الوجه أي حدته وقوله طولاً منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل طولاً وكذا يقال في قوله عرضاً لانه معطوف على التمييز (قوله ما بين منابت الخ) هي جميع منابت بفتح الباء كقعد والمراد به ما نبت عليه الشعر بالفعل لأجل أن يكون لقوله بعد غلبا فائدة والا كان ضائعا وبين ذلك أنه ان أر يد بالنبات ما نبت عليه الشعر بالفعل يخرج عنه موضع الصلع ويدخل بقوله غالباً وان أر يديه ما شأته النبات عليه يدخل فيه موضع الصلع فان من شأنه ذلك وأما انحسار الشعر فيه فهو لعارض ويكون قوله غالباً ضائعا أي لفائدة فيه وخرج باضافة منابت الى شعر الرأس موضع الغم لان الجملة ليست منته وان نبت عليها الشعر (قوله وتحت) بالجواز من الظروف المتصرفة معطوف على منابت (قوله بفتح اللام) أي في الأشهر عكس الآية فانها بكسر اللام في الاقصر (قوله فهو من الوجه) أي المنتهى الذي هو طرف المقبل من الحية كائن من الوجه (قوله دون ماتحتة) أي المنتهى فهو ليس من الوجه (قوله والشعر النابت) معطوف على ماتحتة أي ودون الشعر النابت على ماتحتة (قوله ما بين أذنيه) أي وتبينهما والوئد الهنية الناشئة في مقدم الأذن وانما كان حسداً الطول والعرض ما ذكر حصول المواجهة به (قوله ويجب غسل شعر الوجه) اعلم أن شعور الوجه سبعة عشر ثلاثة مفردة وهي اللحية والعنفقة والشارب وأربعة عشر مثناة وهي العذاران والعارضان والسبالان وهما طرفا الشارب والحاجبان والاهداب الاربعة وشعر الخدين (قوله من هذب) بضم الهاء مع سكون الدال وضمهما وفتحهما معا الشعر النابت على أجناف العين (قوله وحاجب) وهو الشعر النابت على أعلى العين سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس (قوله وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاة الماء عند شرب الانسان فكأنه يشرب معه (قوله وعنفقة) بفتح العين الشعر النابت على الشفة السفلى (قوله وهي) أي اللحية وقوله ما نبت على الذقن أي الشعر النابت على الذقن وهو بفتح القاف أقصر من اسكانها (قوله وهو) أي الذقن وقوله يجتمع اللحيين ثلثه على بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الأذنين فهما كقوس معوج (قوله وعذار) بالذال المعجمة وهو أول ما ينبت الامر غالباً (قوله وعارض) وهو الشعر الذي بين اللحية والعذار سمي بذلك لتعرضه لوال

فتغوث سنة المضضة
ان اغسل معها شيء من
الوجه كحمر الشفة بعد النية
فالأولى أن يفرق النية بان
ينوي عند كل من يغسل
الوجه والوجه
والاستنشاق سنة الوضوء ثم
فرض الوضوء عند غسل
الوجه حتى لا تغوث فضيلة
استصحاب النية من أوله
وفضيلة المضضة والاستنشاق
مع انغسال حرة الشفة (و)
ثانيها (غسل) ظاهر
(وجهه) لآية فاعملوا
وجوهكم (وهو) طولاً
(ما بين منابت) شعر
(رأسه) غالباً (و) تحت
(منتهى الحية) بفتح اللام
فهو من الوجه دون ماتحتة
والشعر النابت على ماتحتة
(و) عرضاً (ما بين أذنيه)
ويجب غسل شعر الوجه
من هذب وحاجب وشارب
وعنفقة ولحية وهي ما نبت
على الذقن وهو يجتمع
اللحيين وعذار وهو ما نبت
على العظم المحاذي للأذن
وعارض وهو ما انحط عنه
الى اللحية ومن الوجه حرة
الشفة ومن موضع الغم

المرودة (قوله وهو) أى العارض وقوله ما انحط عنه أى الذى نزل عن العذار وقوله إلى اللحية متعلق
بمعدوف أى وانتهى إلى اللحية (قوله دون محل التخفيف) وضابطه كما قاله الامام ان تضع طرف خط على
رأس الاذن والمراد به الجزء المخاضى لأعلى العذار قريباً من الوتد والطرف الثانى على أعلى الجبهة ويفرض
هذا الخط مستقيماً فانزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التخفيف وسعى بذلك لان النساء والاشراف
يحدفون الشعر عنه ليتسع الوجه (قوله ودون وتد الاذن) معطوف على دون محل التخفيف فهو ليس من
الوجه والوتد بكسر التاء والفتح لغة (قوله والنزعتين) بفتح الزاى ويجوز اسكانها معطوف على وتد أى ودون
النزعتين فهما السامان الوجه لانهم ما فى حد تدوير الرأس وقوله وهما بياضان يكتنفان الناصية أى يحيطان
بها والناصية مقدم الرأس حال كونه من أعلى الجبين (قوله وموضع الصلع) أى ودونه فهو ليس من الوجه
أيضاً وقوله وهو أى موضع الصلع وقوله ما بينهما أى النزعتين وبعبارة ابن حجر وهو ما انحسر عنه الشعر من
مقدم الرأس وقوله اذا انحسر أى زال (قوله وبسن غسل الخ) وذلك كموضع الصلع والتخفيف والنزعتين
والسدغين (قوله ويجب غسل ظاهر وباطن الخ) وفي النهاية مانصه وحاصل ذلك أى ما يجب غسله ظاهراً
وباطناً أو ظاهره فقط ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالذهب والشارب
والعنفقة وحية المرأة والنخث فيجب غسلها ظاهراً وباطناً خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهى لحية
الرجل وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها فيجس الخاطب ويجب غسل ظاهرها وباطنها وان
كثفت ويجب غسل ظاهرها فقط فان خفت بعضها وكثفت بعضها فكل حكمه ان تخفى فان لم يمتز وجه
غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة
وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وتقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره اهـ (قوله
لاباطن كثيف لحية وعارض) أى لا يجب غسل باطن كثيف لحية وعارض (قوله والكثيف ما لم تر البشرة من
عند الفقهاء وعند غيرهم التخين الغليظ مأخوذ من الكثافة وهى التخين والغليظ * (واعلم) * أن لحية
عليه الصلاة والسلام كانت عظيمة ولا يقال كثيفة لما فيه من البشاعة وكان عدد شعرهما ثلثة آلاف وأربعة
وعشرين ألفاً بعدد الانبياء كفى رواية وقوله البشرة أى التى تحت الشعر وقوله خلاله أى أثناؤه (قوله
ويجب غسل ما لا يتحقق الخ) وذلك كجزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الاذنين وجزء فوق الواجب غسله
من اليدين والرجلين (قوله وثالثها) أى ثالث فرض الوضوء وقوله غسل يديه أى انغسلهما ولو بفعل غيره
كإمرار (قوله من كفيه وذراعيه) أى به لان حقيقة اليدين رؤس الاصابع إلى المنكب فدفعه بقوله من
كفيه الخ اهـ بجري (قوله بكل مرفق) أى مع كل مرفق وهو مجتمع عظام الساعد والعضد (قوله للذرية)
وهى قوله تعالى وأيد بكم إلى المرافق أى إلى المرافق وعن أبي هريرة رضى الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه توضع غسل وجهه وأصبح الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى شرب في العضد ثم اليسرى كذلك
إلى آخره ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (قوله ويجب غسل جميع الخ) ويجب أيضاً
إزالة ما عليه من الحائل كالوسخ المتراكم وغيره كما مر في شروط الوضوء (قوله من شعر) ظاهراً وباطناً أى
وان كثف قال بعضهم بل وان طال وخرج عن الحد المعتاد (قوله وظفر) أى وجلدة معلقة في محل الفرض
وأصبح رائدة فيجب غسلها ولو توضع ثم تبين ان الماء لم يصب ظفره فقللم يجره بل عليه ان يغسل محل القلم ثم
يعيد مسح رأسه وغسل رجليه مراعاة للترتيب ولو كان ذلك في الغسل كفاه غسل محل القلم لانه لا ترتيب فيه
وقوله وان طال أى الظفر ويحتمل أن يعود الضمير على المذكور من الشعر والظفر (قوله لونسى) أى
المتوضئ وقوله لمعة قال في القاموس بضم اللام قطعاً من الثوب والموضع الذى لا يصيبه الماء في الوضوء أو
الغسل اهـ بالمعنى (قوله فانغسلت) أى للمعة وقوله في تثليث أى للغسل أى بان تسبها من الاولى فانغسلت

وهو ما ثبت عليه الشعر من
الجبهة دون محل التخفيف
على الاصغر وهو ما ثبت عليه
الشعر الخفيف بين ابتداء
العذار والزرعة ودون وتد
الاذن والنزعتين وهما
بياضان يكتنفان الناصية
وموضع الصلع وهو ما بينهما
اذا انحسر عنه الشعر
وبسن غسل كل ما قبله
ليس من الوجه ويجب
غسل ظاهر وباطن كل
من الشعور السابقة وان
كثف لندرة الكثافة فيها
لاباطن كثيف لحية وعارض
والكثيف ما لم تر البشرة من
خلاله فيجس الخاطب
عرفوا ويجب غسل ما لا يتحقق
غسل جميعه لا يغسله لان
ما لا يتم الواجب إلا به واجب
(و) ثالثها (غسل يديه) من
كفيه وذراعيه (بكل مرفق)
للذرية ويجب غسل جميع
ما في محل الفرض من شعر
وظفر وان طال * (فرع) *
لونسى لمعة فانغسلت في
تثليث أو إعادة وضوء

في الثانية أو الثالثة فيجزئ ذلك لأن الثلاث كطهارة واحدة فلو انغسلت في رابعة لم يجزئ قال في فتح الجواد
وفارق أي انغسلها في الثانية أو الثالثة انغسلها في الرابعة بان قصد الثانية أو الثالثة لا ينافي نيته أي الوضوء
لتنهها لهما بخلاف قصد الرابعة في طهه فهي كسجدة التسلاوة فلا تحسب عن سجدة الصلاة وهما كسجدة
الركعة الثانية تحسب عن الأولى اهـ (قوله لنسيان له) أي أو انغسلت في وضوء معاد لنسيان للوضوء
الأول بان أغفلها في وضوء ثم نسي أنه توضأ فأعاد وضوءا وجوبه فيجزئ غسلها فيه وقوله لا يتجدد واحتياط أي
لأن انغسلت في وضوء مجدداً وفي وضوء احتياط بان تطهر فشدك هل أحدث فتوضأ احتياطاً فلا يجزئ
انغسلها فيهما فيعيدا حيث علم الحال لأن النية في المجدد لم تنو جه لرفع الحدث أصلاً بل هي صارفة عنه ونية
وضوء الاحتياط غير جائزة مع عدم الضرورة بخلاف ما إذا لم يكن الحال فانه يجزئه للضرورة اهـ فتح الجواد
(قوله أجزاء) جواباً لو أي أجزاء انغسلها فيهما ذكر ولا يجب عليه أن يجدد غسلها (قوله ورابعها) أي
رابع فروض الوضوء وقوله مسح بعض رأسه أي انمسحها وإن لم يكن بمسحها كما مر في نظائره ولا تعين اليد
في المسح بل يجوز تحريكها ولو بل يده ووضعها على بعض رأسه ولم يحركها جاز لأن ذلك يسمى مسحاً
إذا بشرط فيه تحريك ولو كان له رأسان فإن كانا أصليين كفي مسح بعض أحدهما وإن كان أحدهما أصلياً
والآخر زائداً وتزويج مسح بعض الأصلي دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما
وقوله كالزعة بفتح الزاى ويجوز أن ساكنها كما مر (قوله والبياض الذي وراء الأذن) أي لأنه من حدود
الرأس أي وكالجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعاً فانه يكفي مسحه (قوله بشر) بدل من بعض الرأس وظاهر
عدم تقييده بكونه في حد الرأس وتقسيمه به فيما بعده ان يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس
كساعة ثبتت فيه وخرجت عنه وهو أيضاً ظاهر عبارة التحفة والنهاية وقال ع ش ينبغي أن أتقن تفصيل
الشعر المذكور فيما لو خلق له ساعة برأسه وتدل اهـ أي فلا يكفي مسح الخارج عن حده من الساعة
(قوله أو شعر في حده) أي الرأس بأن لم يخرج من حده من جهة استرساله فإن خرج منه به من غير أن يكف
المسح على النازل عن حد الرأس ولو بالقوة كولو كان متلبداً أو معقوصاً ولو مخرج وانما أجزاء تقصير في
النسب مطلقاً ولو خرج عن حد الرأس لتعلق فرضه بشعر الرأس وهو صادق بالخارج بخلاف فرض المسح فانه
يتعلق بالرأس وهو ما ترأس وعلا والخارج لا يسمى رأساً (قوله ولو بعض شعرة واحدة) أي ولو كان الممسوح
بعض شعرة واحدة فانه يكفي (قوله للآية) علة لوجوب مسح بعض الرأس وهي قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم
ووجوهكم لعلكم تذكرون لاكتفاء مسح البعض أن الباء إذا دخلت على متعبد كافي الآية تكون للتبعض أو على
غير متعبد كافي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق وانما وجب التعميم في التيمم مع أن آيته
كهذه الآية لثبوت ذلك بالسنة ولأنه بدل فاعتبر بمبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر بلفظه وروى مسلم أنه صلى
الله عليه وسلم مسح بخاصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض ولا يقال إن الناصية متعينة
لنص عليها في الحديث لأنها تقول صد عن ذلك الإجماع وأيضاً فالمسح اسم جنس يصدق بالبعض والكل
ومسح الناصية فرد من أفرادها وذكر فرد من أفراد العام يحكم العام لا يخصه (قوله قال البغوي ينبغي الخ)
ضعف مخالف للإجماع كما علمت وقوله أن لا يجزئ أقل من قدر الناصية أي مسح أقل من قدرها (قوله وهي)
أي الناصية (قوله لأنه الخ) علة لعدم الأجزاء وقوله لم يمسح أقل منها أي من قدر الناصية ولم يذكر الضمير
لا كسبابه التأييد من المضاف إليه (قوله وهو) أي عدم أجزاء مسح أقل من الناصية رواية الخ (قوله)
وخامسها أي خامس فروض الوضوء (قوله غسل رجله) أي انغسلها ولو بغير فعله كما مر أن لم يكن
لابس الخفين وينبغي أن يتنبه لما يقع كثير أن الشخص يغسل رجله في محل من المضأة مثلاً بعد غسل وجهه
وبديه ومسح رأسه في محل آخر بنية إزالة الوضوء مع الغفلة عن نية الوضوء فانه لا يصح ويجب عليه إعادة

لنسيان له لا يتجدد واحتياط
أجزأه (و) رابعها (مسح
بعض رأسه) كالزعة
والبياض الذي وراء الأذن
بشر أو شعر في حده ولو
بعض شعرة واحدة للآية
قال البغوي ينبغي أن
لا يجزئ أقل من قدر الناصية
وهي ما بين الزعنيتين لأنه
صلى الله عليه وسلم لم يمسح
أقل منها وهو رواية عن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
والمشهور عنه وجوب مسح
الرأس (و) خامسها (غسل
رجله

فما بينهما بنية الوضوء بخلاف ما اذا لم يغفل عن نية الوضوء أو أطلق فإنه لا يضر (قوله بكل كعب) الباء بمعنى
 مع وقوله من كل رجل أشار بذلك إلى تعدد الكعب في كل رجل فان لكل رجل كعبين وهما العظامان
 النابتان من الجنازين عند مفصل الساق والقدم (قوله الآية) أي والاتباع (قوله أو مسح خفيهما)
 معطوف على غسل رجليه وقوله بشر وطه أي امسح على الخفين وهي نيسبهما على طهارة كاملة وأن يكون
 الخلف ظاهرا وأن يكون قويا يمكن متابعة المشي عليه وأن يكون ساترا للجل ما يجب غسله (قوله ويجب غسل
 باطن ثقب وشق) يحمله ما لم يكن لهما غور وفي اللحم فان كان لهما ذلك لم يجب الا غسل ما ظهر من الثقب والشق
 والثقب يغش المثلثة وقيل بضمها ما كان مسددا أو الشق يفتح الشين ما كان مستغنيا (قوله لو دخلت
 شوكة) أي أو نحوها كبرة (قوله في رجله) أي أو نحوها كبده أو وجهه (قوله وظهر بعضهما) أي
 بعض الشوكة (قوله وجب قلعهما وغسل محلهما) ظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعهما
 مطلقا وغسل موضعهما وفصل بعضهما فقال يجب قلعهما ان كان موضعهما يبق مجوف فابعد التلع وان كان لا يبق
 مجوف فابلى بالتحيم وينطبق بعده لم يجب قلعهما ويصح وضوءه مع وجودها لكن ان غارت في اللحم واختلطت بالدم
 الكثير مع بقاء رأسها ظاهرا لم تصح الصلاة معها وان صح الوضوء (قوله لانه) أي لان محلها صار في حكم
 الظاهر وهو يجب غسله (قوله فان استمرت كلها) يحذر قوله وظهر بعضهما وقوله صارت في حكم الباطن
 أي وهو لا يجب غسله وقوله فصح وضوءه أي مع وجودها وكذا تصح صلاته (قوله تنفط) أي بدن
 المتوضي أي ظهر فيه النقط وهو الجدرى قال في المصباح يقال تنفط يده نقط من باب تعب ونقطة اذا صار بين
 الجلد واللحم ماء الواحدة نقطة كسكامة والجمع نقط كسكامة وهو الجدرى (قوله في رجله) حال من صدر
 الفعل قيل ولو حذف في وجعل ما بعده افعلا بالفاعل لكان أولى وقوله أو غيره أي كيد ووجه والاولى او
 غيره باضمير المؤنث للامعة انما كانت متعددا من الاعضاء يؤنث كاليد والرجل والعين والاذن وما كان
 ضمير متعددا كالرأس والانف يد كبر غالبا (قوله لم يجب غسل باطنه) أي باطن النقط (قوله ما لم يتشقق) أي
 ينفث ذلك النقط (قوله ما لم يرتق) أي ما لم يلتحم ويلتئم بعد انقشاعه وتشققه فان ارتق لم يجب غسل باطنه
 (قوله تنبيه كروا في الغسل) أي وماذا كروا في الغسل يحذر في الوضوء فلو انعقد لحم المتوضي
 غير الكتل لم يجب غسل باطنه وأطلق به من ابتلى نحو طبوع فيها حتى منع من وصول الماء الى أصولها ولم
 يمكن ازالته فيعني عنه ولا يجب غسل باطنها (قوله عقد الشعر) العقد يضم ففتح جميع عقد والاضافة من
 اضاف الصفة للموصوف أي الشعر المعتقد (قوله أي اذا انعقد بنفسه) أي وان كثر كفي الخفة فان عقد
 بفعل فاعل وجب غسل باطنه ووجب نقضه اذا لم يصل الماء الى باطن الشعر الا به قال الكردى وله أي لابن
 حجر احتمال في الامداد والاياعاب في الفروع ما عقده بفعله وينبغي كفاي الايعاب ندب قطع المعقود خروجه من
 خلاف من أوجبه اه (قوله وأطلق بها) أي بعقد الشعر (قوله طبوع) يوزن تنور وهو بيض القمل
 (قوله حتى منع وصول الماء اليها) أي الى أصول الشعر (قوله ولم يمكن ازالته) أي نحو الطبوع (قوله
 بان لا يعلق بها) أي بعقد الشعر (قوله لكن قال تليذه شيخنا والذي الخ) وقال ايضا فان أمكنه حلق محله
 فالذي يخفه أيضا وجوبه ما لم يحصل له به مثله لا تحتل عادة اه (قوله وسادسها) أي سادس فروض
 الوضوء (قوله ترتيب) هو وضع كل شيء في مرتبته ومحل (قوله كذا كر) أي ترتيب كائن كذا كرفي عدد
 الاركان (قوله من تقديم الخ) بيان لما لم يذكر التنية لانه لا ترتيب بينهما وبين غسل الوجه لوجوب اقترانها
 به (قوله لا يتابع) تعليل لوجوب الترتيب وهو فعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به فانه عليه
 السلام لم يوضأ الا مرتبا وقوله عليه السلام في تحية الوداع لما قالوا له أبدا بالهفا والمروة أبدا بما بدأ
 الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومما يدل على وجوب الترتيب أنه تعالى ذكر محسوباتين

بكل كعب من كل رجل
 الآية أو مسح خفيهما
 بشر وطه ويجب غسل
 باطن ثقب وشق (فرع)
 لو دخلت شوكة في رجله
 وظهر بعضها وجب قلعهما
 وغسل محلهما لانه صار في
 حكم الظاهر فان استمرت
 كلها صارت في حكم الباطن
 فصح وضوءه ولو تنفط في
 رجل أو غيره لم يجب غسل
 باطنه ما لم يتشقق فان تشقق
 وجب غسل باطنه ما لم
 يرتق (تنبيه) ذكر كروا
 في الغسل انه يعني عن باطن
 عقد الشعر أي اذا انعقد
 بنفسه وأطلق بها من ابتلى
 بنحو وضوء لصق يصل
 شعره حتى منع وصول الماء
 اليها ولم يمكن ازالته وقد
 مسح شيخنا بخنجر كريا
 الا صارى بانه لا يلحقها
 بل عابها التهم لكن قال
 تليذه شيخنا والذي يخفه
 العفو لا ضرورة (سادسها
 ترتيب) كذا كسر من
 تقديم غسل الوجه فليدين
 والرأس والرجلين لا يتابع

مغسولات في آية الوضوء وتفرق المتحاشين لا تركبها العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا بد به
بقريته الأمر في الخبر ولأن الآية وردت لبيان الوضوء الواجب وتحصل وجوب الترتيب أن لم يكن هناك
حدث أكبر والاسقاط الترتيب لا ندراج الأصغر في الأكبر حتى لو اغتسل الجنب الأعضاء وضوءه لم يجب
عليه ترتيب فيها ولو اغتسل الجنب الأجزاء لم يثبت له ترتيباً أصغر ثم توضح أنه تقدم غسل الرجلين
وتأخيرهما وتوسيته فلو غسلها من الجنبية ثم توضأ لم يجب غسلها في الوضوء وبه باعز فيقال لنا وضوءه حال
عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة (قوله ولو انغمس بمحدث) أي حدثاً أصغر لا نصراً اليه عند
الاطلاق وقوله ولو في ماء قليل غاية لقلتر أي انغمس في ماء مطلق ولو كان قليلاً لكن محل الاكتفاء بالانغماس
فيه كفي الكردى فيما إذا نوى الحدث بعد تمام الانغماس رفع الحدث والارتفاع الحدث عن الوجه فقط إن
قارنته النية وحكم باستعمال الماء (قوله بنية معتبرة) كنية رفع الحدث أو نية الوضوء أو فرض
الوضوء (قوله أخره) أي لأن الترتيب يحصل في لحظان لطيفة (قوله ولم يكتم الخ) الغاية الرد على الرافعي
القائل بأنه لا بد للأجزاء من إمكان الترتيب بان يغتسل ويكتم قدر الترتيب (قوله نعم لو اغتسل بنية) أي نية
رفع الحدث ونحوه مما مر ومراعاة الاحتساب بالصبر نحو امرئ فهو مقابل الانغماس وعبرة فتح الجواد
وخرج بالانغماس الاحتساب في شرط فيه الترتيب حقيقة اهـ إذا علمت ذلك تعذر أنه لا محل للاستدلال فلو
حذف لفظاً نعم وقال ولو الخ لكان أولى (قوله ولا يضر الخ) أي فيما إذا انغمس أو اغتسل (قوله بل لو كان الخ)
اضراباً لثقة أن تأديه أن النسيان ليس بقيد (قوله أعضاء) أي الوضوء (قوله مانع) أي يمنع وصول الماء
للعضو (قوله أخره الغسل) أي من غير ترتيب لا ندراج الحدث الأصغر في الأكبر وقوله بنية أي الغسل
(قوله ولا يجب تيقن الخ) أي في الوضوء وفي الغسل وقوله عموم الماء أي استيعابه جميع العضو (قوله بل يكفي
غلبة الظن به) أي بعموم الماء جميع العضو (قوله في تطهير عضو) متعلق بشك وشبهة الظاهر الذي بعده
(قوله أو غسله) أي أو قبل الفراغ من غسله (قوله طهره) أي طهر ذلك العضو المشكوك فيه (قوله وكذا
ما بعده) أي وكذلك طهر ما بعده من الأعضاء (قوله في الوضوء) أي بالنسبة لاشتراط الترتيب فيه بخلاف
الغسل فلا يعيد غسل ما بعد العضو المشكوك فيه لعدم اشتراط الترتيب فيه (قوله أو بعد الفراغ) معطوف
على قبل الفراغ أي أو شك بعد الفراغ من طهره (قوله لم يؤثر) أي لم يضر شك بعد الفراغ استحباباً بالأصل
الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه اهـ تحفة (قوله ولو كان الشك في النية) كذا نقل
عن فتاوى شيخنا الشهاب الزلي وقاسه على الصوم لكن الذي استقر رأيه عليه في الفتاوى التي قرأها ولده عليه
أنه يؤثر في الصلاة وقال إن الفرق بين الوضوء والصوم واضح اهـ وسياً في أن الشك في الطهارة بعد الصلاة
لا يؤثر وحيث يتحصل أنه إذا شك في نية الوضوء بعد فراغه من طهره أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لأن الشك
في نيته بعد الصلاة لا يضر على الشك فيه نفسه بعد طهره بالنسبة لغيرها حتى لو أراد من المحض أو صلاة أخرى
امتنع ذلك مر اهـ سم بالحرف (قوله وقال فيه) أي في شرح المنهاج (قوله قياس ما يأتي) أي في باب
الصلاة وعبارته هناك فرع شك قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة لم يقرأها أو في بعضها فلا اهـ (قوله
أنه لو شك الخ) أن وما بعده في تويل مصدر خبر قياس (قوله في أصل غسله) يعني شك هل غسله كله أو تركه
(قوله أو بعضه) أي أو شك في غسل بعضه (قوله لم يلزمه) أي إعادة غسل ذلك البعض (قوله فيجمل
كلهم الأول) وهو أنه إذا شك في تطهير عضو قبل الفراغ الخ (قوله على الشك الخ) متعلق بجمل
لابعضه) أي لا الشك في بعضه فإنه لا يؤثر مطلقاً سواء كان الشك وقع فيه بعد الفراغ من الوضوء أم قبله (قوله
وسن المتوضئ الخ) لما انتهى الكلام على شرط الوضوء وفرضه شرع في بيان سنته فقال وسن الخ وواعلم
أن السنن والتطوع والنفل والمندوب والحسن والمغرب فيه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهي

ولو انغمس بمحدث ولو في ماء
قابل بنية معتبرة بما مر
أجزاء عن الوضوء ولو لم
يكتم في الانغماس زماناً
يتمكن فيه الترتيب نعم
لو اغتسل بنية في شرط فيه
الترتيب حقيقة ولا يضر
نسيان لغة أو لمع في غير
أعضاء الوضوء بل لو كان
على ما عدا أعضاءه مانع
كشمع لم يضر كما استظهره
شيخنا ولو أحدث وأجنب
أجزاء الغسل عنها بنية
ولا يجب تيقن عموم الماء
جميع العضو بل يكفي غلبة
الظن به (فرع) * لو شك
المتوضئ أو المتغسل في تطهير
عضو قبل الفراغ من وضوئه
أو غسله طهره وكذا ما بعده
في الوضوء أو بعد الفراغ
من طهره لم يؤثر ولو كان
الشك في النية لم يؤثر أيضاً
على الإجابة كما في شرح
المنهاج لشيخنا وقال فيه
قياس ما يأتي في الشك بعد
الفاتحة وقبل الركوع أنه
لو شك بعد عضو في أصل
غسله لم يلزمه إعادة أو بعضه لم
يلزمه فيجمل كلامهم الأول
على الشك في أصل العضو
لابعضه (وسن) لا متوضئ

ألفاظ مترادفة لكن قال بعضهم ان الحسن يشمل المباح الآن يقال انه يختص بمصادفه للسنة في اصطلاح الفقهاء وسنن الوضوء كثيرة أو ردت في الرجحية ستاوسنين والمصنف أو ردت بعضها (قوله) بجماع مغصوب أي سن التسمية ولو كان الوضوء بجماع مغصوب ولا ينافي ذلك حرمة الوضوء بل لا يتم العارض والحصر معارض لا تحرم التسمية في ابتداءه كما مر أول الكتاب (قوله) لا يتابع أي وهو ما رواه النسائي بإسناد جيد عن أنس قال طاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضعوا باسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضعوا سبعين رجلاً وقوله توضعوا باسم الله أي قائمين ذلك اه شرح الروض (قوله) أي التسمية (قوله) وتجب أي التسمية عند أحد مستدل بخبر لا وضوء على من لم يسم ورواه الشافعية بضعفه وأوجهه على الكامل (قوله) ويسن قبلها أي قبل التسمية (قوله) ويسن لمن تر كها أوله أن يأتي بها أثناءه أي بصيغة أخرى وهي التي ذكرها بقوله فأتى باسم الله أوله وأخوه (قوله) لا بعد فراغه أي لا يسن الاتيان بها بعد فراغ الوضوء (قوله) وكذا في نحو الاكل والشرب الخ أي كذلك يأتي في الأول فان تركها فيه في الاتيان ولا يأتي بها بعد الفراغ هكذا يستفاد من حديثه وهو الذي جرى عليه ابن حجر في التحفة وفتح الجواد والمنتقى عند شيخ الاسلام ومرو سنة الاتيان بها بعد فراغ الاكل والشرب لا لا من ذلك في حديث الترمذي وغيره ومحصل الاتيان بها في الاتيان في غير ما يكره الكلام فيه كالجساع والافلاوي فيهما في أثناءه (قوله) أي يكون أول السنن التسمية بحزم النووي في المجموع وغيره المخرج عن كتبه (قوله) فينوي أي الوضوء وسنن الوضوء وهو الأول للثلاثة سنة المضمومة والاستشاق كما مر (قوله) معها أي التسمية فان قلت كيف يتصور مقارنة النسبة للتسمية مع أن اللفظ بكل منهما سنة فالجواب ان المراد أنه ينوي بقلبه حال كونه مسيماً بإسناد ثم بعد التسمية يتلفظ بما رواه قال في الحفة وعليه جرت في شرح الارشاد للتسمية بركه التسمية ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التسمية وبه حزم النووي في المجموع وغيره فينوي في المجموع وغيره فينوي معها عند غسل اليدين وقال جمع متقدمون ان أولها السؤال أو جمع بينهما أن أول السنن التسمية وأول السنن الفعلية السؤال وانما جعل التعوذ أول السنن لانه ليس مقصوداً بالذات (قوله) تسن التسمية للثلاثة الخ أي ولكل أمر ذي بال أي شأن بحيث لا يكون محرماً لذاته ولا مكرهاً لذاته ولا من سفاسف الامور وليس ذكرها مضراً ولا يجعل الشارع مبدأه كما مر معظم ذلك أول الكتاب (قوله) وذبح أي قلت ان التسمية شتمة على الوحشة والذبح ليس من آثارها * أحيب بأن رجحة بالنسبة للعباد لان موته لا بد منه وهو بهذا الطريق أسهل (قوله) فغسل الكفين بالرفع مما انف على تسمية أي وسن عقب التسمية غسل الكفين أي انفسا لهما ولو من غير فعل فاعل كما مر وقوله معاً أي ويسن غسلهما معاً فلا يسن فيهما تيامن وكان الأولى أن يقول ومعاً لان المعية سنة مستقلة وليفقد حصول أصل السنة ولو بالغسل مرتين أو في دفع الجواد (قوله) إلى السكوعين أي مع السكوعين والسكوع هو العظم الذي يلي ايهام اليد وأما البوع فهو العظم الذي يلي ايهام الرجل وقد نظم بعضهم معناه مع معنى الكرسوع والرسغ فقال

وعظم إلى ايهام كوع وما إلى * نخضره الكرسوع والرسغ ما وسطا

وعظم إلى ايهام رجل ملقب * بموع نفض بالعلم واحسن من العلقا

قال بعضهم الغي هو الذي لا يعرف كونه من بوعه (قوله) مع التسمية المقترنة بالنسبة أي القلبية فينوي بقلبه ويسهل بإسنائه مع أول غسل الكفين كما مر (قوله) وان توضع من نحو ابريق أي يسن الغسل وان لم يرد ادخالهما في الإناء كأن صب على كفيه نحو ابريق أو يقن طهرهما للاتباع فان شئت في طهرهما كرهت غسلهما في ماء قابل لا كغير قبل غسلهما لئلا يلجأ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الاناء حتى يغسلهما ثلاثاً فإنه لا يدرى

ولو بجماع مغصوب على الاوجه (تسمية أوله) أي أول الوضوء لا يتابع وأقلها بسم الله وأقلها بسم الله الرحمن الرحيم وتجب عند أحد ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحد لله الذي جعل الماء طهوراً ويسن لمن تركها أوله ان يأتي بها أثناءه فأتى باسم الله أوله وأخوه لا بعد فراغه وكذا في نحو الاكل والشرب والتلف والاكتمال مما يسن له التسمية والتعوذ عن الشافعي وكثير من الاصحاب ان أول السنن التسمية وبه حزم النووي في المجموع وغيره فينوي معها عند غسل اليدين وقال جمع متقدمون ان أولها السؤال أو جمع بينهما أن أول السنن التسمية وأول السنن الفعلية السؤال وانما جعل التعوذ أول السنن لانه ليس مقصوداً بالذات (قوله) تسن التسمية للثلاثة الخ أي ولكل أمر ذي بال أي شأن بحيث لا يكون محرماً لذاته ولا مكرهاً لذاته ولا من سفاسف الامور وليس ذكرها مضراً ولا يجعل الشارع مبدأه كما مر معظم ذلك أول الكتاب (قوله) وذبح أي قلت ان التسمية شتمة على الوحشة والذبح ليس من آثارها * أحيب بأن رجحة بالنسبة للعباد لان موته لا بد منه وهو بهذا الطريق أسهل (قوله) فغسل الكفين بالرفع مما انف على تسمية أي وسن عقب التسمية غسل الكفين أي انفسا لهما ولو من غير فعل فاعل كما مر وقوله معاً أي ويسن غسلهما معاً فلا يسن فيهما تيامن وكان الأولى أن يقول ومعاً لان المعية سنة مستقلة وليفقد حصول أصل السنة ولو بالغسل مرتين أو في دفع الجواد (قوله) إلى السكوعين أي مع السكوعين والسكوع هو العظم الذي يلي ايهام اليد وأما البوع فهو العظم الذي يلي ايهام الرجل وقد نظم بعضهم معناه مع معنى الكرسوع والرسغ فقال

(فسواله) عرضا في الاسنان

ظاهرا وباطنا وطولا في
اللسان والخبر الصحيح لولا
أن أشق على أمتي لاسرهم
بالسوال عند كل وضوء
أي أمر ايجاب وتحصل (بكل
حسن) ولو بخوف خيفة أو
اشد من العود أفضل من
غيره وأولاه ذو الريح
الطيب وأفضله الاراك

(قوله) ويشد اللثة) أي يقومها
وهي بخفيف المثلية أصلها
التي أبدلت الهاء من الياء
وجعلها ثلث ولئي ولائها
مثلية وهي ماحول الاسنان
أي اللحم الذي تثبت فيه
الاسنان أما اللحم الذي يتخللها
بأن يكون بينهما فهو غير
العين الماهلة وبالراء واسكان
التيور جعوم بضم العين
أما الغمر بفتح العين المجمة
فالماء الكثير والكسر الرجل
الحقود بضم العين الجهور
اه شرفاوى اه مؤلف
(قوله الاراك) كصاحب شجر
طويل ناعم كثير الاغصان
يستاك بضمضانه قال الشاعر
تأله ان حزن بوادي الاراك
وقبات اغصانه الخضر فاك
فابعت الى الملول لمن بعضها
فاني والله مالى سوال
وروى أن سيدنا عليا رضى
الله عنه رأى السيدة فاطمة
تستاك فقال
حطيت يا عود الاراك بشعرها
ما نحت يا عود الاراك أراكا
لو كنت من اهل القتال قتلتك
ما فارقتي يا سواك
اه مؤلف

لا يدري أين باتت يدهر واه الشيخان الا قوله ثلاثا فسلم أشار فيما عل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم وأطلق
بالنوم غيره في ذلك أما اذا اتقن طهرهما فلا يكره غسلهما ولا يسن غسلهما قبله (قوله فسواله) معافوف أيضا
على تسمية أي وسن سوال وهو لغة السالك وشرعا استعمال عود أو نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها والاصل
فيه قوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوال عند كل وضوء وفي رواية لفرضت عليهم السوال
مع كل وضوء وتعتبر به أحكام أربعة الوجوب فيما اذا وقف عليه زال النجاسة أو رجع كره في نحو جمعة
والحرمة فيما اذا استعمل سوال غيره بغير اذنه ولم يعلم رضاه والكراهة للصائم بعد الزوال وفيما اذا استعمله
طولا في غير اللسان والندب في كل حال ولا تعتبر به الاباحه لان القاعدة ان ما كان أصله الندب لا تأتي الاباحه
فيه وله فوائد كثيرة أو صلها بعضهم الى نيف وسبعين منها أنه يظهر الفهم ويرضى الرب وينض الاسنان ويعطى
النكحة ويسوى الظاهر ويشد اللثة ويطلق الشيب ويصفي الخلقة ويترك الفطنة ويضعف الاجرو ويسهل
الزعر ويذكر الشهادة عند الموت وادامت ثورث السعة والغنى وتيسر الرزق وتطيب الفم وتسكن الصداع
وتذهب جيع ما في الرأس من الاذى والبلغم وتقوى الاسنان وتجلي البصر وتزيد في الحسنات وتفرح الملائكة
وتصالحه لنور وجهه وتشيعه اذا نصح للصلاة يعطى الكتاب باليمين وتذهب الجذام وتنبى المال والاولاد
وتؤانس الانسان في قبره ويأتيه ملك الموت عليه السلام عند قبض روحه في صورته حسنة (قوله عرضا) أي
في عرض الاسنان ولو قال وعرض الكاكي أولى اذ هو سنة مستقلة يظهر اذا استكتم فاستاكوا عرضا وعرضى طولا
لكنه يكره وكيفية الاستيالك المسنون أن يبدأ بجانبه الايمن فيستوعبه باستعمال السوال في الاسنان
العلياء ظهرا وبطنا الى الوسط ثم السفلى كذلك ثم الايسر كذلك ثم يجره على سقف حلقه امرارا لطيفا ويسن أن
يكون ذلك باليد اليمنى وان جعل الخضر من أسفله والبصر والوسطى والسبابة فوقه والامام أسفل رأسه ثم
يضعه بعد ان استاك خلف أذنه اليسرى لطيفه واقتداء بالصحاب واستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم بفض
به أسنانى وشده لثاتى وثبت به لثاتى وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين ويكره أن يزيد طول السوال على
شبر لما قيل ان الشيطان يركب على الزائد (قوله طاهرا وباطنا) أي طاهر الاسنان وهو ما يلي الشفتين
وباطنها وهو ما يلي الحلق (قوله وطولا في اللسان) فيكره عرضا (قوله الخبر الصحيح) أي دليل سنه السوال
(قوله أي أمر ايجاب) دفع به ما يقال انه قد أمرهم أمر ندب والحديث يقتضى امتناع الامر وحاصل الدفع
ان الممتنع أمر الايجاب فلا ينافى أنه أمرهم أمر ندب أي ان الله تعالى خيره بين الامرين فاخترنا الثاني لمصلحة
الامة فجعل تعالى الامر في ذلك مقوضا اليه فلا يرد أن الامر هو الله تعالى فكيف نسب به صلى الله عليه وسلم
لنفسه اه شرفاوى (قوله بكل خشن) أي طاهر وفاقا للمولى وخلافا لابن حجر حيث قال يكفي النجس ولو
من مغاظ ورد بقوله عليه السلام السوال مظهره للفهم وهذا منجسة لكنه أجاب بان المراد الطهارة للغربة وهي
تنقية الاوساخ من الاسنان وخشن بكسرتين كما قاله الاشعري في شرح قوله وفعل أولى وفعل بفعل لكن
جوز القاموس فيه فتح الحاء وكسر الشين اه بجبرى (قوله ولو بخوف خيفة) أي ولو كان الاستيالك بخوف
خرقة (قوله أو اشنان) بضم الهمزة وكسر الهاء وهو الغاسول أو حبه (قوله أفضل من غيره) تخرقه وأشنان
(قوله وأولاه) أي أولى أنواع العود وذو الريح الطيب (قوله وأفضله) أي أفضل ذى الريح الطيب الاراك
والحاصل الاستيالك بالاراك أفضل ثم بجري بداخل ثم الزيتون ثم ذى الريح الطيب ثم غيره من بقية العيدان
وفي معناه الخرقه فهذه خمس مراتب ويجزى في كل واحد من الخمسة خمس مراتب فالجمله خمسة وعشرون لان
أفضل الاراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء
وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليابس وهكذا يقال في الجريد وما بعده نعم الخرقه لا تأتي فيها المرتبة
الخامسة ويستثنى من ذى الريح الطيب عود الریحان فإنه يكره الاستيالك به لما قيل من أنه يورث الجذام والعياذ

الله تعالى (قوله لا باصبعه) أى لا تحصل سنة السواك باصبعه أى المتصلة عند حجر ومطلة عند مد وخرج
باصبعه أصبع غيره فإن كانت متصلة آخر الأستبالي بها عند ههنا وان كانت منفصلة آخرها عند حجر لا عند مد
لوجوب مد وارائها عنده (قوله خلاف لما اختاره النووي) أى فى المجموع من أن أصبعه الخشنة تحجز (قوله)
وأنما يكاد السواك) الأولى أن يحذف أداة الحصر ويقول ويسن ثم يفسره بقوله أى يتأكد لا بإصبعه عبارة
أنه تقدم منه ذلك فأنما يكاد وان التأكيد كد محصور فبذلك كرمع أنه ليس كذلك (قوله ولولين لأسنان له)
أى ولوا فائد الظهور بن (قوله لكل وضوء) متعلق بمتأكد وذك كرمع علمه إذا السواك فى تعدد سنن الوضوء
للعطف عليه قوله ولكل صلاة أداؤا وما دخلت عليه من أنتم ولوا قال ويسن أيضا لكل صلاة لكن أولى
(قوله وان سلم الخ) هو وما بعده غاية لتسنية السواك لكل صلاة (قوله وان لم يفصل بينهما) أى بين الوضوء
والصلاة (قوله حيث لم يخش تخمس فيه) يعنى يتأكد السواك لكل صلاة حيث لم يخش ما ذكر والآخر كوفى
الخطبة ما نصه ولو عرف من عادته ادعاء السواك لفعله استأنى بلطف والآخر ك (قوله وذلك) أى تأكد فى كل
صلاة وقوله خبر الحميدى بصيغة التصغير (قوله ولو تركه) أى السواك والذي يستفاد من النهاية أنه لا بد أن
يكون الترتل نسبيا ولو انفصل ولو نسبته ثم ذكره تاركه بفعل قليل اه وقوله أو لها أى الصلاة (قوله تداركه
أثناءها) أى عند العلمتين من حجر والرملى ولا يقال إن التكف عن الحركات فيها مطلوب بل لأنها قول بحسبها لم
يعارضه معارض فكأنها وهو طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن وكفى دفع المار بين يديه فى الصلاة والتصفيق
بشرطه وجذب من وقف عن يساره إلى عنقه وخالف الخطيب فقال لا يتداركه وعليه بما مر (قوله كالمعمم)
أى كانه يسن تداركه فيها بأفعال خفيفة بحيث لا تكون ثلاث حركات متوالية ما ذكره (قوله أو لها) (قوله)
ويتأكد) أى السواك وقوله أيضا أى كيتأكد لكل وضوء ولكل صلاة وقوله لتلاوة قرآن الخ أى عند
قراءة قرآن ويكون قبل التلاوة (قوله أو علم شرعى) عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص إذا المراد به
التفسير والحديث والفقه وما يتعلق بهما من آلتها كالنحو والصرف (قوله أو تغير فم) أى ويتأكد عند تغير
فم وأقسامه تغيير بالفم نديه لتغير فم من لاسنله وهو كذلك وقوله ربحا أو لم ينصوبان على التمييز المحول عن
المضاف والاصل تغير ربح فم أولونه وقوله بخوض نوم متعلق بتغير ونحوه كالسكوت أو كل كرية وقوله أو أكل
كرية معطوف على نحو نوم من عطف الخاص على العام والمراد بالشئ الكرية الثوم والبصل ونحوهما
(قوله أو سنن) معطوف على فم أى أو تغير سنن وقوله بخوض نوم متعلق بتغير المقدر (قوله أو استيقاظ من نوم)
معطوف على لتلاوة قرآن أى ويتأكد أيضا عند استيقاظ من النوم أى وان لم يحصل له تغير بل لأنه منافته لما
فيه من السكوت وتركه الأكل وعدم سرقة خروج الانفاس ولذلك كل صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم
بشخص فاه بالسواك أى بذلك به (قوله وأرادته) أو بمعنى أو وكان الأولى التعبير بها وكذا يقال فيما بعده
أى ويتأكد أيضا عند ارادة النوم ومثله الأكل فيتأكد عند ارادته (قوله ودخول مسجد) أى ويتأكد أيضا
عند دخول مسجد ولو كان خاليا (قوله ومنزل) أى ويتأكد كذلك دخول منزل ولو كان لغيره قال فى الخفيفة ثم
يحتمل أن يقيد بغیر الخالي ويفرق بينهما وبين المسجد بان ملائكة أفضل فروعا وأجلا وعواكر اهة دخوله
خاليا إن أكل كرية بخلاف غيره أى المسجد ويحتمل التسوية والأول أقرب اه (قوله وفى السفر) أى
ويتأكد أيضا فى وقت السفر سواء كان نائما واستيقظ فيه أم لا (قوله عند الاحتضار) أى ويتأكد أيضا
عند الاحتضار أى معاينة سكران الموت (قوله كذلك عليه) أى على تأكده عند الاحتضار خبر الصحاح

(قوله بشرطه) الى المذكور
 من دفع المار والتصفية
 وذلك الشرط هو القسمة
 وبإزالة الخفة وشرطه أى
 التصفية ان يقل ولا يتوالى
 فليس مائة فى دفع المار
 واقتضاء بعض العبارات انه
 لا يضر مطلقا أن فى الكفاية
 الى حمله على ما اذا كانت
 اليد ثابتة والمتحرك نجاها
 الاصابع فقط اهـ وكتب
 قوله انه لا يضر مطلقا أختي به
 شيخنا الشهاب الرملى ورفق
 بينه وبين دفع المار اهـ مؤلف
 (قوله اذا المراد به) أى يعلم
 الشرع هذا فى الوصية أما
 فيها فالمراد بما عدا الآلات
 اهـ مؤلف
 قوله خبر العصبين الغفلة فى
 البخارى عن عائشة رضى الله
 عنها قالت دخل عبد الرحمن

ابن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأتاهم سنده إلى صدرى ومع عبد الرحمن بن سواد طيب يستق به فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرو فآخذت السواك فغصمته ونفضته وطيبته ثم دفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستق به فبارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استقنا فاعا أحسن منه فاعاد أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده وأصابعه ثم قال في الرقيق الأعلى ثلاثاً ثم قضى اه مؤلف قوله

وقوله ويقال انه يسهل خروج الروح وأخذ بعضهم من ذلك تأكده للمريض وينبغي أن ينوى بالسؤال السنة ليشاب عليه ويبلغ ريقه أول استياكه وأن لا يصح وينسب التخليل قبل السؤال أو بعده من أثر الطعام والسؤال أفضل منه خلافا لمن عكس ولا يكره بسؤال غير إذن أو علم رضاه والاحرم كخذه من ملك الغير ما لم تجر عادة بالأعراض عنه ويكره للصائم بعد الزوال أن لم يتغير فيه بخوف نوم (فمضمضة فاستنشاق)

(قوله ويبلغ ريقه) أي فانه نافع من الجسد والبرص وكل داء سوى الموت ولا يباع بعده شي لأنه يورث الوسوسة اه شرفاوى وقال ع ش على مر ولعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة ويفعل ذلك وإن لم يكن السؤال جديدا وعبرة فتاوى الشارح المراد بالسؤال ما اجتمع في قيمه ريقه عند ابتداء السؤال اه وقوله أول الاستياك انظر المراد بوله ولعله المرة التي يأتي بها بعد أن كان تاركه اه مؤلف

(قوله ويقال انه) أي السؤال وهو كالتغلب لتأكده عند الاحتضار (قوله وأخذ بعضهم من ذلك) أي من كونه يسهل خروج الروح وقوله تأكده للمريض أي لأنه قد يشعوه الموت فيسهل عليه خروج الروح (قوله وينبغي أن ينوى بالسؤال السنة) أي حيث لم يكن في ضمن عبادة فإن كان في ضمنها كالوضوء لم يتحقق لنية لشهول نيتها وفي التحفة مانصه وينبغي أن ينوى بالسؤال السنة كالنسل بالجماع ويؤخذ منه أن ينبغي بمعنى يتعمد حتى لو فعل ما لم تشمل به نية ما سن فيه بلانية السنة لم يشب عليه اه (قوله ويبلغ ريقه) بالنصب عطف على ينوى أي وينبغي أن يبلغ ريقه أول استياكه أي لا يعذر (قوله وأن لا يصح) أي وينبغي أيضا أن لا يصح السؤال بعد الاستياك (قوله وينسب التخليل قبل تخليل الاسنان ويسن كونه يعود السؤال وبالينى كالسؤال ويكره يعود القصب والاسن والتخليل أمان من تسويس الاسنان ويكره أكل ما خرج من بينها نحو عود لا ما خرج بغيره كاللسان وينسب لمن يصعب الناس التتظف بالسؤال ونحوه والتطيب وحسن الادب وقوله من أثر الطعام متعلق بالتخليل (قوله والسؤال أفضل منه) أي من التخليل (قوله خلافا لمن عكس) أي قال ان التخليل أفضل من السؤال للاختلاف في وجوبه ويرد بانه موجود في السؤال أيضا مع كثرة فوائد التي تزيد على السبعين (قوله ولا يكره) أي الاستياك لكنه خلاف الاولى لا تبرك كما فعلته السيدة عائشة رضي الله عنها حيث استاكت بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أذن أي ذلك الغير له في أن يستاك بسواكه وقوله أو علم أي أذن يأذن لكنه علم المستاك رضاه به (قوله والاحرم) أي وإن لم يأذن ولم يعلم رضاه حرم الاستياك بسواكه وقوله كخذه أي السؤال من ملك الغير فانه يحرم حيث لم يأذن له ولم يعلم رضاه وقوله ما لم تجر عادة أي توجد عادة وقوله بالأعراض عنه أي عن السؤال فإن حوت عادة بالأعراض عنه لم يحرم أخذه منه (قوله ويكره للأصائم) أي ولو حكا فيدخل المسك كان نسي النية لبل في رمضان فامسك فهو في حكم الصائم على المعتد وانما كره السؤال له لأطبيعية مخالفة بضم الخاء أي ربحه كافي خبر لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ربح المسك أي أكثر ثوابا عند الله من ربح المسك المطالب في نحو الجمعة أو أنه عند الملازمة أطيب من ربح المسك عندكم وأطيبيته تفيد طاب أبقائه وقوله بعد الزوال انما اختصت الكراهة بما بعده لان التغيير بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الزايعي بخلافه تسليه فيحال على نوم أو أكل ونحوهما ولأنه يدل عليه مخبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فأنهم يحسون وخلاف أفواههم أطيب عند الله من ربح المسك فقيده بالمساء وهو انما يكون بعد الزوال وشغل كراهته بعده اذا سؤل الصائم نفسه فان سؤكه غير بغير اذنه حرم على ذلك الغير لتفويته الفضيلة (قوله ان لم يتغير فيه بخوف نوم) فان تغير به لم يكره وهو خلاف الاوجه كافي التحفة ونصها ولو أكل بعد الزوال ناسيا غير أو نام أو انقبه كره أيضا على الاوجه لانه لا يمنع تغيير الصوم ففيله الزالة ولو ضمننا وأيضا فقد وجد مقتض هو التغيير وما منع هو الخاف والمانع مقدم الا أن يقال ان ذلك التغيير اذهب تغيير الصوم لا ضمه لاله فيه وذهابه بالكيفية فيسن السؤال لذلك كما عليه جميع اه وقوله كما عليه جميع أفتى به الشهاب الرملى اه سم (قوله فمضمضة) أي بعد السؤال تسن مضمضة وقوله فاستنشاق أي بعد المضمضة يسن استنشاق ويعلم من العطف بالغاء المفيدة للترتيب أن الترتيب بينهما مستحق أي شرط في الاعتداد بهما لا مستحب فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حسبت دونه عند ابن حجر لوقوعه في غير محله وعند الرملى بحسب ما فعل أولا * (فائدة) * الحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت أم لا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للاد كل من مواند الجنة والمضمضة لسكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للتطهر إلى وجه الله الكريم وغسل اليدين للباس السؤال في الجنة ومسح الرأس للباس التبرج والاكيل فيها ومسح الاذنين للسمع كلام رب العالمين

وغسل الرجلين للمشي في الجنة (قوله لا تباع) أي وخروجاه من خلاف الامام احدى قوله بوجوبهما (قوله
 وأقلهما) أي أقل المضمضة والاستنشاق والمراد أقل ما تؤدى به السنة ما ذكر رأى وأما استلزامها فيكون بأن
 يدبر الماء في الفم ثم يجهه بالنسبة للمضمضة وبأن يحذبه بنفسه الى أعالي أنفه ثم ينثره بالنسبة للاستنشاق (قوله
 ولا يشترط في حصول أصل السنة) أي بقطع النظر عن السكك (قوله ادارته) أي الماء وقوله في الفم أي في
 جواربه وقوله وبوجه أي اخراجه من الفم بعد الادارة (قوله وينثره من الانف) أي رمية منه بعد صعوده الى أعاليه
 (قوله بل تسن) أي المذكورات الادارة والمج والنثر والانسب في المقابلة ان يقول اما كمالهما فيشترط فيه ذلك
 وقوله كالمبالغة فيه ما أي كسنية المبالغة في المضمضة والاستنشاق وقوله لمفطر خرج الصائم فلا يبلغ خشية
 الافطار ومن ثم كرهت له وقوله لا امرها اي بالمبالغة في قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فابلغي في المضمضة
 والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء الى أقصى الحنك ووجهي الاسنان واللسان
 وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم (قوله ويسن جمعهما) أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق
 وضابطه أن يجمع بينهما بغرفة وثلاث كيفيات الاولى أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف يتمضمض
 من كل منها ثم يستنشق وهي التي اقتصر عليها الشارح لانها الافضل الثانية أن يتمضمض ويستنشق بغرفة
 يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها سبعة ثم
 يستنشق منها مرة وهكذا وقوله بثلاث غرف لو قال وبثلاث غرف لكان أولى ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع
 بينهما بغرفة بالكيفيتين السابقتين * واعلم ان ما ذكره هو الافضل والافضل السنة يتأدى بغير الجمع بينهما
 ففيه أيضا ثلاث كيفيات الاولى أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين يتمضمض من الاولى ثلاثا ثم يستنشق من
 الثانية ثلاثا الثانية أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض واحدة ثم يستنشق باخرى وهكذا
 الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض ثلاث مرة والدة ثم يستنشق كذلك وهذه أضعفها
 وأقلها (قوله ومسح كل رأس) أي ويسن مسح كل الرأس أي حتى الذوائب الخارجة عن حد الرأس كلفي
 سم ونص عبارته وأقوى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعوا وأطلق
 غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك اه * واعلم أن عدم مسح جميع الرأس من السن انما هو بالنسبة
 لما زاد على القدر الواجب فلا ينافي وقوع أقل مجزئ منه فرضا والباقي سنة لان القاعدة أن ما يمكن تجزئته
 كمسح جميع الرأس وتطويل الركوع والسجود يقع بعض واجبا وبعض مندوب او ما لا يمكن تجزئته كغير
 الزكاة يخرج عمادون الخمسة والعشرين يقع كل واحد واجبا (قوله لا تباع) قال في النسخة اذ هو أكثر ما ورد في
 صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم اه (قوله وخروجا من خلاف مالك وأحمد) أي فانهما يوجبان مسح كل
 الرأس (قوله فان اقتصر على البعض) أي فان أراد الاقتصار على مسح البعض وقوله فالأولى أي الافضل أن
 يكون هو أي ذلك البعض الناصية (قوله والاولى في كفيته) أي والافضل في صفة المسح وقوله أن يضع يديه
 أي بطون أصابع يديه (قوله ملصقا) منصوب على الحال أي يضع يديه حال كونه ملصقا مسجته بالآخرى
 (قوله وإمهامه على صدغيه) أي ويضع إمهامه على صدغيه ولو عبر بالباعد على كفي التحفة لكان أولى اذ
 المعنى عليه وملصقا إمهامه بصدغيه فيكون مع ما قبله بيانا لهيئة الوضع على مقدم الرأس كما هو قاعدة الحال
 (قوله ثم يذهب بهما) أي بمسجته كما صرح به في شرح الروض وقوله لقفاه متعلق بذهب (قوله ثم ردهما)
 أي المسجتين مع بقية الأصابع وقوله الى المبدأ أي الحبل الذي بدأ به وقوله ان كان له شعر ينقلب قال في التحفة
 ليسل الماء لجمعيه ومن ثم كانا مرة واحدة وفارقا فغيرهما في السعي لان القصد تم قطع المسافة (قوله والا
 فليقتصر على الذهاب) أي وان لم يكن له شعر ينقلب بان لم يكن له شعرا أصلا أو كان ولكن لا ينقلب نحو
 صغره أو طوله فليقتصر على الذهاب ولا يرددهما فان ردهما لم يحسب ثانية لصيرورة الماء مستعملا لاستعماله

لا تباع وأقلهما يصل الماء
 الى الفم والانف ولا يشترط
 في حصول أصل السنة
 ادارته في الفم وبوجه منه
 وينثره من الانف بل تسن
 كالمبالغة فيه ما لمفطر لا امر
 بها (ويسن جمعهما) بثلاث
 شرف) يتمضمض ثم يستنشق
 من كل منها (ومسح كل
 رأس) لا تباع وخروجا
 من خلاف مالك وأحمد فان
 اقتصر على البعض فالأولى
 أن يكون هو الناصية والاولى
 في كفيته أن يضع يديه
 على مقدم رأسه ملصقا
 مسجته بالآخرى وإمهامه
 على صدغيه ثم يذهب بهما
 مع بقية أصابع غير الإبهامين
 لقفاه ثم ردهما الى المبدأ أن
 كان له شعر ينقلب والا
 فليقتصر على الذهاب

فيماليد منه وهو غسل البعض الواجب (قوله وان كن على رأسه عمامة أو قانسوة) أي ولم يرد نزحها أو عسر
 نزحها وقوله ثم عابها أي تم مسح الرأس على العمامة أو نحوها وان كان تحتها عرقسة كافي النهاية قال
 ويؤيد ما تحسبه بعضهم من اجزاء المسح على التماسك ونحوه قال عبيدة الظاهر أن حكمها أي العمامة
 كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الأولى فلو مسح بهض الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة
 لتكميل المسح صار الماء مستعملاً بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكنه يغفل عنه كثير عند التكميل على
 العمامة ثم ذلك القدر المسح من الرأس هل يمسح ما تحاذيه من العمامة بظاهر العبارة لا أه وقوله ظاهر
 العبارة لا أي لأنه المفهوم من التكميل وقوله بعد مسح الناصية أفهم الشئ شرط كون التكميل بعد مسح
 الناصية وهو كذلك فلو مسح على العمامة أو نحوها أولاً ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة وبشرط
 أيضاً أن لا يكون عاصياً للباس لانه لا يكون عاصياً أصلاً وعاصياً لانه كان عاصياً فان كان عاصياً
 به لانه كان يكون محرماً فمتنع عليه التكميل وان لا يكون على العمامة فتساسة معفو عنها كرم بائع وال
 امتنع التكميل لما فيه من التضعيف بالتجاسة (قوله لا لتابع) وهو انه صلى الله عليه وسلم نوحاً فمسح بناصرته
 وعلى العمامة ثم راحه مسنم (قوله ومسح كل الأذن) أي ويسن بعد مسح الرأس مسح كل الأذن ولو عبرت
 الواو بشم لكان أولى وقوله ظاهر أو باطناً الأول هو ما يلي الرأس والثاني ما يلي الوجه لأن الأذن كانت
 مطبوعة كالبيضة فلها هذا كان ما يلي الوجه هو الباطن لأنه كان مستورا أه بغيري (قوله وعصانية) أي
 ويسن مسح عصانية بكسر الهمزة وفتح العين وهو ما خلف الأذن وكيفية مسحها مع الأذن أن يدخل رأس مسجته في
 عصانيه ويدبرهما في المعاطف ويراميه على ظاهر أذنيه ثم يمسح بغيره وهو ما يلي الأذن (قوله
 لا لتابع) وهو انه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوءه رأسه وأذنيه فظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في
 عصاني أذنيه رواه أبو داود بإسناد حسن (قوله اذ لم يثبت فيه شيء) أي لم يرد فيه حديث وأما من عزم من نوحاً
 ومسح عنقه وفي الغل يوم القيامة فغير معروف كافي شرح الروض (قوله وحديثه موضوع) وهو مسح الرقبة
 أمان من الغل وهو بضم الغين طوق حديد يجعل في عنق الأسير فصر به يده إلى عنقه وكسرها الخ قد قال تعالى
 ونزعنا ما في صدورهم من غل (قوله وذلك أعضائه) أي ويسن ذلك أعضائه الرضوخ لكن الغسل منها فقط
 دون المسح كافي الفتنى على الزبد (قوله وهو) أي ذلك وقوله امرار اليد أي مع الدعك قال في القاموس
 ذلك بيمه مرسه ودعكه أه وقوله عقب ملاقاتها أي الأعضء (قوله خرو جالح) أي ويسن ذلك خروجا
 من خلاف من أوجبه وهو الامام مالك رضي الله عنه أي واحتياطاً وتخصيلاً للنفثاة (قوله وتخليل لحية كنة)
 أي ويسن تخليل لحية كنة وتخليلها إذا كانت لرجل واضح ما لحية المرأة والخني فيجب تخليلها كاحية الرجل
 الخفيفة واختلفوا في لحية الحرم هل تخليلها أو لا ذهب ابن حجر إلى الأول لكنه يرفق ثم لا يتساقط منها شيء وذهب
 الرمي إلى الثاني ومثل اللحية كل شعير يكتفي غسل ظاهره (قوله والافضل كونه) أي التخليل وقوله باصابع
 عناه ويكتفي كونه بغير الاصابع وأما باصابع غير عناه وقوله ومن أسفل أي والافضل كونه من أسفل اللحية
 ويكتفي كونه من أعلاها وقوله مع تفريقها أي الاصابع وقوله وبغرفة مستقلة أي والافضل كونه بغرفة
 مستقلة غير غرفة غسل الوجه (قوله لا لتابع) وهو ما روى الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل
 لحية الكريمة وما روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قوضاً أخذ كفاً من ماء فادخله تحت حنكته فخلل
 به لحية وقال هكذا أمر في ربي واختلفوا في تخلله هل هو قبل غسل الوجه أو بعد الغسل الثلاث له أو بعد
 كل غسل منه أقوال في ذلك ونقل بعضهم عن ابن حجر الانخير (قوله ويكره تركه) أي التخليل (قوله وتخليل
 أصابع الخ) أي ويسن تخليل أصابع الخ أي من رجل أو أنى أو خنثى فلا فرق هنا وحمل سنه ان وصل الماء
 إلى الاصابع من غير تخليل فان لم يصل الماء إليها أي إلى باطنها الأدب كان كانت أصابعه ملتفة وجب وان لم

وان كان على رأسه عمامة
 أو قانسوة تم عابها بعد مسح
 الناصية لا لتابع (و) مسح
 كل (الأذن) ظاهر أو باطناً
 وعصانيه لا لتابع ولا
 يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت
 فيه شيء قال النووي بل هو
 بدعة وحديثه موضوع
 (وذلك أعضائه) وهو امرار
 اليد عليها عقب ملاقاتها
 للمنع من حلقه من
 أوجبه (وتخليل لحية كنة)
 والافضل كونه باصابع
 عناه ومن أسفل مع تفريقها
 وبغرفة مستقلة لا لتابع
 ويكره تركه (و) تخليل
 (أصابع) اليدين

بالتشبيك والرجلين بأي
 كيفية كان والافضل
 ان تخللها من أسفل
 بخنصر يده اليسرى مبتدئا
 بخنصر الرجل اليمنى
 وتختصمها بخنصر اليسرى
 (واطالة الغرة) بأن يغسل
 مع الوجه مقبده رأسه
 وأذنيه وصفقته عنقه
 (و) اطالة (تخجيل) بأن
 يغسل مع اليدين بعض
 الأعضاء ومع الرجلين بعض
 الساقين وغايته استيعاب
 العضد والساق وذلك لخبر
 الشيخين ان أمتي يدعون يوم
 القيامة غرا محجلين من آثار
 الوضوء فمن استطاع متكم
 ان يطيل خثرته فليفعل زاد
 مسلم وتجيده أي يدعون
 بوضو الوجه واليدين
 والارجل ويحصل أفضل
 الاطالة بغسل أذني زيادة
 على الواجب وكما يليه استيعاب
 مامر (وتلبيث كل) من
 مغسول ومسح وذلك
 وتخييل وسؤال وبسملة
 وذكر عقبه للاتباع في
 أكثر ذلك ويحصل
 التلبيث بغمس اليد

 (قوله لو نذر الوضوء مرتين)
 أي لو نذر ان يتوضأ ويغسل
 كل عضو مرتين وعبارة
 عشرين مرتين بالترديد
 وهي ظاهرة لان عبارة
 الجبري توهم انه نذر
 الوضوء مرتين أي يتوضأ
 مرة ثم يعيده مرة ثانية
 وليس كذلك اه مؤلف

يتأتى تخللها بالاتحاد ما حرم فتقها ان خاف خذو رتبهم (قوله بالتشبيك) أي بأي كيفية وقع لكن الاولى فيما
 يظهر في تخجيل اليد اليمنى ان يجعل يطن اليسرى على ظهر اليمنى وفي اليسرى بالعكس نحو جاني فعل العبادة
 عن صورة العادة في التشبيك وهذا لا يطلب تخجيل كل يد وحدها لكن في شرح العباب للشارح في مجت
 التيامن نعم تخللها أي اليدين لا تيامن فيه لانه بالتشبيك اه وهو ظاهر اه كردد نقلا عن العناني
 (قوله والرجلين بأي كيفية كان) أي ويسن تخجيل أصابع الرجلين بأي كيفية وجد ذلك (قوله والافضل
 أن تخللها) أي أصابع الرجلين وقوله من أسفل أي أسفل الرجل وقوله بخنصر يده اليسرى متعلق بتخللها
 وقيل بخنصر يده اليمنى وقيل هما سواء والمعمد الأول وقوله مستند لانه من فاعل الفعل (قوله واطالة الغرة)
 أي ويسن اطالة الخ وقوله بأن يغسل الخ تصوير للاطالة الكاملة وأما أقلها فهو يحصل بغسل أذني زيادة على
 الواجب كما سيذكره الغرة بنفسها اسم الواجب فقط كفي التحفة ومثلها التخجيل (قوله واطالة تخجيل) أي
 ويسن اطالة تخجيل وقوله بأن يغسل الخ تصوير لاقط الاطالة وأما اكملها فهو ما ذكره بقوله وغايته الخ
 (قوله وغايته) أي غاية اطالة التخجيل وذكر الصمير مع كون المرجع مؤثلا كتنبيه التذكير من المضاف
 اليه (قوله وذلك لخبر) أي ودليل ذلك أي استيعاب اطالة الغرة والتخجيل خبر الشيخين الخ (قوله يدعون)
 أي يسمون أو يعرفون أو ينادون الى الجنة (قوله غرا) جمع غر وهو حال أي ذوى غرة على ما عدا التفسير
 الأول أو معقول ثاب على التفسير الأول وأصلها بياض بجممة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور
 وقوله محجلين من التخجيل وأصله بياض في قوائم الفرس شبه به ما يكون لهم من النور أيضا (قوله من آثار
 الوضوء) في رواية من أسبغ الوضوء قال ع ش نقلا عن المناوي وظاهر قوله من أسبغ الوضوء ان هذه السما
 مات تكون لمن توضأ وفيه دلالة على الغاي الماسكي في شرح الرسالة ان الغرة والتخجيل لهذه الامة من توضأ منهم
 ومن لا يكملهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا اه (قوله زاد مسلم وتخييل) وعلى الرواية الاولى فالمراد
 بالغرة ما يشمل التخجيل أو فيه حذف الواو ومع ما عطف (قوله ويحصل أقل الاطالة) أي بالنسبة للغرة والتخجيل
 وهذا مكرر بالنسبة لثاني اذ هو قد ذكره بالتصوير وقوله وكما الخ مكرر بالنسبة لهما اذ هو قد ذكر ذلك
 بالتصوير في الاول وقوله وغايته الخ في الثاني اذا علمت ذلك فالاولى اسقاطه مع ما قبله نعم ينبغي أن يذكر أقل
 الاطالة بالنسبة للغرة عندها (قوله وتلبيث كل) أي ويسن تلبيث كل وانما لم يجب لانه صلى الله عليه وسلم توضأ
 مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وفي الجبري قال الشوبري وسئل شيخنا عما لو نذر الوضوء مرتين هل يصح قياسا
 على افراد يوم الجمعة بصوم أم لا فأجاب لا ينعقد نذره لانه منهي عنه اه وقوله من مغسول ومسح بيان للمضاف
 اليه وفيه ان المغسول اسم للعضو الذي يغسل كالوجه واليدين والرجلين والمسح اسم لما يصح كالرأس
 والاذنين والجبهة ونحو العمامة ولا معنى لتلبيث ذلك وأجيب بأن في الكلام مضافا محذوفا بالنسبة لهما
 ويقدر قبل كل أي ويسن تلبيث غسل كل أو مسح كل الخ والمعتمد انه لا يسن تلبيث مسح الخلف لثلا يديه وألحق
 الزكشي به الجبهة والعمامة فلا يسن تلبيث مسحهما وعليه ان يحجر (قوله وذلك) معطوف على مغسول والاولى
 عطفا مع ما بعده على المضاف الذي قدرته قبل لفظ كل (قوله وذكر عقبه) مثله الذي قبله ولو حذف لفظ عقبه
 ليشمل ما كان قبله لكان أول وفي ع ش مانصه * (فرع) * هل يسن تلبيث النية أيضا أولا لان النية ثانيا
 تقطع الاولى فلا فائدة في التلبيث يحجر سم منهج قلت وقضية قول البهجة * وثالث الكل يقتضيا مخرلا *
 مسح الخفين الخ يقتضي طلبه فيكون ما بعد الاولى مؤكدا لها ويغفر بينه وبين تكرار النية في الصلاة حيث قالوا
 يخرج بالاشفاق ويدخل بالانوار لانه عهد فعل النية في الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض ما يبطأها
 كالدوم بعهد مثل ذلك في الصلاة نقل عن فتاوى مر ما وافقه اه (قوله الاتباع في أكثر ذلك) في شرح
 المنهج لا يتابع في الجميع أخذ من اطلاق خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واه أيضا في الاول

مسلم وفي الثاني في مسح الرأس أبو داود وفي الثالث الميهقي وفي الخامس في التشهد أحد وابن ماجه اه نعم هو لم يذكر في عبارته السواك فظهر وجه قول الشارح في أكثر ذلك ورأيت في الكردى بعد نقله عبارة تشرح المنهج مانصه وقد بين الشيخ في الامداد ما لم يرد مما فاسوه فقال لا يتابع في أكثر ذلك وقياسا في غيره أعني نحو الدلك والسواك التسمية اه (قوله مثلا) راجع للمبد (قوله ولو في ماء قليل) قال في التحفة وان لم ينو الاعتراف على المعتمد لما مر أنه لا يصير مستعملا بالنسبة لها الا بالفصل كبدين جنب انعمس ناو يافى ماء قليل اه (قوله اذا حركها مرتين) عبارة غيره اذا حركها ثلاثا ويمكن ان يقال مرتين غير المرة الواجبة ثم ان التحريك انما هو في الماء الراكد اما الجاري فيحصل فيه التثليث بحر و ثلاث حركات على العضو (قوله كما استظهره شيخنا) عبارة بعد ما نقلته على قوله ولو في ماء قليل فبحث انه لو ردد ماء الاولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية فيه نظروا ان ممكن توجيهه بان القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد اه واذا علمتها تعلم ما في قوله كما استظهره شيخنا (قوله ولا يجوز تليث الخ) أى لان شرط حصول التثليث حصول الواجب أولا قال في التحفة ولو اقتص على مسح بعض رأسه وثلاثة حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير اه (قوله ولا بد تمام الموضوع) أى ولا يجوز تليث بعد تمام الموضوع فلو توضع مرة مرة الى تمام غسل الاعضاء ثم أعاد ذلك ثانيا وثالثا لم يحصل التثليث فان قيل قد تقرر أنه لو فعل ذلك في المضمضة والاستنشاق حصل له التثليث أجيب بان الفهم والانف كعضو واحد فحاز ذلك فيه ما قال بعضهم ومقتضى ما ذكرناه لو غسل اليمنى من يديه ورجليه مرة ثم اليسرى كذلك وهكذا في الثانية والثالثة حصلت فضيلة التثليث لان اليدين والرجلين كعضو واحد (قوله ويكره النقص الخ) أى لانه صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثا وقال هكذا الموضوع عن زاده على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأما موضوعه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين فاعلم ان لم يمان الجواز (قوله كالزيادة عليها) أى ككرهاته الزيادة على الثلاث قال في بداية الهداية ولا ترد في الغسل على ثلاث مرات ولا تكثر صب الماء من غير حاجة بمجرد الوسوسة فلهوسوسين شيطان يلعب بهم يقال له الولهات اه وفي حاشية الرشيدى على فتح الجواهر شرح منظومة ابن العماد في المغفوات مانصه واعلم ان الباب الاعظم الذي دخل منه ابليس على الناس كما قال السبكي هو الجهل فيدخل منه على الجاهل بأمان وأما العالم فلا يدخل عليه الامسارقة وقد لبس على كثير من المتعبدين لقلة علمهم لان جهولهم يشتغل بالتعبد قبل ان يحكم العلم وقد قال الربيع بن خيثم تفقه ثم اعتزل فأول تلبسه عليهم ايتارهم التعبد على العلم والعلم أفضل من التواضع فأراهم ان المقصود من العلم العمل وما فهموا من العمل الا عمل الجوارح وما علموا ان المراد من العمل على القلب وعمل القلب أفضل من عمل الجوارح فلما تمكن منهم بترك العلم دخل عليهم في فنون العبادة فن ذلك الاستطابة والحدث فبأمرهم بطول المكث في الخلاء وذلك يؤذى الكبد فينبغي أن يكون بقدر الحاجة ومنهم من يحسن لهم استعمال الماء الكثير وانما عليه أن يغسل حتى ترول العين ومنهم من لبس عليه في وضوئه في النية فتراه يقول نوبت رفع الحدث ثم بعد ذلك مرات كثيرة وسبب هذا الجهل بالشرع أو خيل في العقل لان النية في القلب لا باللفظ فتكف اللفظ أمر لا يحتاج اليه ومنهم من لبس عليه بكثرة استعمال الماء في وضوئه وذلك يجمع مكر وهوانا ر بما الاسراف في الماء اذا كان مملوكا أو مباحا ما اذا كان مسبلا للوضوء فهو حرام وتضييع العسر الذي لا قيمة له فيما ليس بواجب ولا مستحب وعدم ركوب قلبه الى الشر بعت حيث لم يقتنع بما ورد به الشرع والدخول فيما نهى عنه من الزيادة على الثلاث وربما أطال الوضوء فيفوت وقت الصلاة أو أول وقتها أو الجماعة ويقول له الشيطان أنت في عبادة لا تصح الصلاة الا بها ولو تدبر أمره علم انه في تفرط وخالفه وقد حكى عن ابن عقيل ان رجلا قلبه فقال له انى أغسل العضو فأقول ما غسلته وأكبر فأقول ما كبرت فقال ابن عقيل دع الصلاة فام لا تحب عليك فقال قوم

مثلا ولو في ماء قليل اذا
حركها مرتين ولورد ماء
الغسل الثانية حصل له أصل
سنة التثليث كما استظهره
شيخنا ولا يجوز تليث عضو
قبل اتمام واجب غسله ولا
بعد تمام الوضوء ويكره النقص
عن الثلاث كالزيادة عليها

(قوله تعلم ما في قوله) كما
استظهره شيخنا أى فان
مانقله المؤلف لم يستظهره
شيخه بل لم يذكره رأسا في
العبارة المذكورة ويمكن
ان يقال لعل ذلك في عبارة
أخرى له غير العبارة المذكورة
اه مؤلف

أى بنية الوضوء كما يحسنه

جميع وتحرم من ماء موقوف

على التطهر * (فرع) *

بأخذ الشاك أثناء الوضوء

في استيعاب أو عدد ياتين

وجوبا في الواجب ونوبا

في المندوب ولو في الماء

الموقوف أما الشاك بعد

الغراغ فلا يؤخر (وتيامن)

أى تقديريين على يساري

اليدين والرجلين والحو

أقطع في جميع أعضاء

وضوئه وذلك لأنه صلى الله

عليه وسلم كان يحب التيمن

في تطهره وشأنه كله أى بما

هو من باب التكرير

كما كحل وليس نحو قصص

ونعل وتقليم ظفر وحلق

تور رأس وأخذ وعطاء

وسواك وتقليم ويكره

تركه ويسن التيسر فيه

وهو ما كان من باب الإهانة

والأذى كاستنجاء وامتحاط

وخلع لباس ونعل ويسن

البداية بغسل أعلى وجهه

وأطراف يديه ورجليه

وانصب عليه غيره وأخذ

الماء إلى الوجه بكفه معا

ووضع ما يغترف منه عن

جنبه وما يصب منه عن يساره

(وولاء) بين أفعال وضوء

السليم بأن يسرع في تطهير

كل عضو قبل جفاف ما قبله

وذلك

(قوله مقابلة) أى مقابل

قوله أثناء وهو قوله بعد أما

الشاك بعد الفراغ الخ اه

مؤلف

لأنه قيل كيف فقال لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الغنون حتى يفيق ومن بكر وهو
يقول ما تكررت فهذا الجنون والجنون لا يتجلب عليه الصلاة اه (قوله أى بنية الوضوء) راجع للزيادة وفي
المنع ما نصه قال ابن دقيق العيد وحمل الكراهة في الزيادة على الثلاث إذا أتى بها على قصدية الوضوء أو أطلق
فوزاد عليها بنية التبريد أو مع قطع بنية الوضوء عنها لم يكره اه (قوله وتكره) أى الزيادة وهذا كالتقيد
للكراهة في الزيادة أى حمل الكراهة في الزيادة ما لم تكن من ماء موقوف والاحتمال لأن ما ذن فيها وقوله
على التطهر أى التطهر فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى أنه موقوف على من يريد أن يتطهر به (قوله بأخذ
الشاك أثناء الوضوء) سأتى بمقابلة وقوله في استيعاب أى استيعاب غسل عضو أى شاك هل كل غسله أم لا
فوجب تكمله به عملا بالأحوط وتقدم عن الشارح في بحث الترتيب أنه نقل عن شيخه أنه لو شاك بعد عضو في أصل
غسله لزمه إعادة أو بعضه لم يلزمه وإن كان قبل فراغ الوضوء فتأمله (قوله أو عدد) أى أو الشاك في عدد كان
شاك هل غسل ثلاثا أو اثنين فيأخذ بال الأقل احتياطوا بأتى بثلاثة ولا يقال ربما تكون أربعة فيكون بدعة
وتركه سنة أهون من ارتكاب بدعة لأننا نحل كونه بدعة إذا تيقن أنها أربعة (قوله باليتين) متعلق
بأخذ (قوله وجوبا في الواجب) كما إذا شاك في الغسل الأولى أو في استيعابها العضو وقوله ونوبا في المندوب
كما إذا شاك في الغسل الثانية أو الثالثة (قوله ولو في الماء الموقوف) غاية في الأخذ باليتين (قوله وتيامن) أى
أى وسن تيامن (قوله في اليدين والرجلين) أى فقط أما غيرهما فيطهر دفعة واحدة كالكفين والحدين
والأذنين (قوله ونحو أقطع) معطوف على محذوف تقديره وتيامن في اليدين والرجلين لغير نحو أقطع ونحو
أقطع أى وتيامن لنحو أقطع في كل الأعضاء وقوله في جميع أعضاء وضوئه أى أن وضوئه نفسه كطاهر
اه تحفة (قوله وذلك) أى كون التيامن سنة ثابت لأنه صلى الله عليه وسلم الخ (قوله وشأنه كله) أى حاله
كأنه وعافه على تطهره من تعذب العام على الخاص (قوله أى مما هو من باب التكرير) تخصيص لعموم قوله
وشأنه كله أى مما يطلب التيامن في الأمور التي ليس فيها إهانة بل فيها شرف وتكرمة كالأكل والشرب
والأكحال والتقليم وحلق الرأس والخروج من الخلاء أماما فيه إهانة فطلب له اليسار كسأى واختلوا
فيما ليس فيه إهانة ولا تكرمة هل يطلب فيه التيامن أم لا وذكر الشنواني أن المعتمد الثاني وذكر في الحفة
أنه يطبق ما فيه تكرمة أى فيكون باليمين (قوله ويكره تركه) أى ترك التيامن (قوله ويسن التيسر في
ضده) أى ضما هو من باب التكرير (قوله وهو) أى الضد (قوله ويسن البداية بغسل أعلى وجهه) أى
لكونه أشرف ولكونه محل السجود والاتباع وقوله وأطراف يديه ورجليه عبارة بأفضل مع شرحه لأن
يجز البداية في غسل اليد والرجل أى كل يد ورجل بالأصابع أن صب على نفسه فأن صب عليه غيره بدأ
بالمرفق والكعب هذا ما في الروضة لكن المعتمد ما في المخرج وغيره من أن الأولى البداية بالأصابع مطلقا اه
إذا علمت ذلك فالمراد من الأطراف الأصابع (قوله وانصب عليه غيره) غاية في سنية البداية بغسل ما ذكر
وهي الرد على ما في الروضة (قوله وأخذ الماء الخ) أى ويسن أخذ الماء ونقله إلى الوجه بكفه معا (قوله
ووضع ما يغترف منه) أى الأناء الذي يغترف منه كتدح وقوله عن يمينه متعلق بوضع وذلك لأن الاعتراف منه
حينئذ ممكن له (قوله وما يصب منه عن يساره) أى ويسن وضع الأناء الذي يصب منه كبريق عن يساره أى
لأن الصب حينئذ ممكن له (قوله وولاء) أى ويسن ولا وهو مصدر والى أى إلى إذا تابع بين الشيتين فاستمر
(قوله بين أفعال وضوء السليم) أى بين الغسلات للأعضاء في وضوء السليم وهو صادق بصورتين بأنوالاة
بين الأعضاء في تطهيرها أو بالوالة بين غسلات العضو الواحد الثلاث وتصور الشارح بقوله بأن يسرع الخ
قاصر على الصورة الأولى وبقي صورة ثالثة مستحبة أيضا وهي الموالات بين أجزاء العضو الواحد (قوله بأن
يسرع الخ) أى مع اعتدال الوضوء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر المسح مع غسله وإذا ثالث

والغير في موالة الاعضاء بالتحريم ولا يحتاج التقرير الكثير الى تجديد يدية عند عزومها لان حكمها باق
 (قوله لا تباع) عاذا لاسنية الاولاء (قوله ونحوه) وجامن خلاف من اوجبه وهو الامام مالك وأوجبها القديم
 عندنا أيضا مستند لا يخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي قدميه نعة تدور الدرهم لم يصم الماء
 فأمره صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء وأجابوا عنه بان الخبر ضعيف مرسل قال في المغني رد ليل الجديد
 ما روى انه صلى الله عليه وسلم توفي في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعى الى جنازة فأثنى المسجد
 فمسمع فيه وصلى عليها قال الشافعي وبينهما تفريق كبير اهـ (قوله ويجب سلس) أي ويجب الولاة في
 الوضوء لسلس تقبيل الحدث ويجب أيضا عند ضبط الوقت لكن لا على سبيل الشرطية فالويل حينئذ حرم
 عليه مع الحقة (قوله وتعهد عقب) أي ويسن تعهد عقب أي تفقده والاعتناء به عند غسله خصوصا في الشتاء
 فقد ورد ويل للاعتناء من النار قال النووي ومعه ويل لاصحاب الاعتناء المتصرين في غسلها (قوله وموق)
 أي وتعهد موق قال في المختار هو بانهم من مائق (قوله ولحاط) أي وتعهد لحاط وهو رفع اللام وأما بكسرهما
 فهو مصدر ولحظ (قوله بسبابتين شقيهما) متعلق بتعهد بالنسبة للموق واللحاط ولعل في العبارة قلبا والاصل
 يندى سبابتين شقيهما وجعلت في بعض نسخ الخط سبابتين شقيهما وهي أولى وعليه يكون شقيهما بدل بعض من كل
 (قوله وتحمل ندب تعهدهما) أي الموق واللحاط (قوله رمص) قال في القاموس الرمض بمحركة وسبع أيضا
 يجتمع في الموق اهـ وقوله في الموق أي أو اللحاط أو المراد بالموق ما يشبهه ومثل الرمض نحو الكحل من كل ماله
 حرم (قوله يمنع الخ) الجملة صفة لرمض وقوله الى ماله أي يحمل الرمض من الموق أو اللحاط (قوله والا) أي بان
 كان فيهما ذلك وقوله فتعهدهما واجب أي فغسلهما واجب قال عرش ولا يتأتى ذلك الا بازالة ما فيهما من
 الرمض ونحوه فيجب ازالته كما تقدم في غسل الوجه لكن ينبغي انه لو لم تأن ازاله ما فيهما كالكحل ونحوه
 الا بضرر أنه يعفى عنه حيث استعمل الكحل بعد تركض أوله تزيين ولم يغلب على ظنه اضرارا ان الله اهـ
 (قوله لا يكره للضرر) أي ان نوهم الضرر فان تحققه حرم (قوله ولما يغسل) أي باطن العين وقوله لعلنا أمر
 النجاسة أي بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهيد (قوله واستقبال القبلة) أي ويسن
 استقبالها قال الكردي قال اشبهت عليه نحو نديا كفي الا يعاب اهـ وقوله في كل وضوءه قال ابن حجر حتى
 في الذكر بعده لانها أشرف الجهات اهـ (قوله وترك تكلم) أي ويسن ترك تكلم (قوله في أثناء وضوءه)
 أي في خلال وضوءه وعبارة المنهج القويم وأن لا يتكلم في جميع وضوءه اهـ قال الكردي قال في الايعاب
 حتى في الذكر بعده (قوله بلا حاجة) أي بلا احتياج الكلام أمامها كما هو معروف ونهى عن منكر فلا
 يتركه بل قد يجب الكلام كالإزار أي نحو أعني يقع في يده (قوله بغير ذكر) متعلق بتكلم أي ويسن ترك
 التكلم بغير ذكر أما الذكر فلا يسن ترك التكلم به (قوله ولا يكره سلام عليه) أي ولا يكره على غير المتوضئ
 ان يسلم عليه (قوله ولا منه) أي ولا يكره صدور السلام منه ابتداء وقوله ولا يكره أي ولا يكره على المتوضئ رد
 السلام إذا سلم عليه وفي عرش ما فيه سئل شيخ الاسلام هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء وليس له
 الرد أولا فأجاب بان الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اهـ وهذا بخلاف المشتغل بالغسل
 لا يشرع السلام عليه لان من شأنه انه قد يستكشف منه ما يستحي من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ
 اهـ (قوله وترك تشييف) أي ويسن ترك تشييف وهو أخذ الماء بنحو خرقه وذلك لانه يزيل أثر العبادة
 فهو خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم رده من دياره على اليد لاجل ذلك فغسل من الجنابة وقوله
 بلا عذر أما بالبعد كبر أو خشية التصاق نجس به أو لثيمه فغسله فلا يسن تركه بل يأكد فنه اهـ تحفة وقال
 الرملي بل يجب اذا خشى وقوع النجس عليه ولا يتجدد ما يغسله به اهـ (قوله والشهادتان عقبه) أي ويسن
 الشهادتان عقبه أي الوضوء (قوله بحيث لا يعطول فاصل عنه عرفا) أي فيما ينافي نظير سنة الوضوء والآتية

لا تباع ونحوه وجامن خلاف
 من اوجبه ويجب سلس
 (وتعهد) عقب (موق) وهو
 طرف العين الذي يلي الانف
 ولحاط وهو الطرف الآخر
 بسبابتين شقيهما وتحمل ندب
 تعهدهما اذا لم يكن فيهما
 رمض يمنع وصول الماء الى
 محله والا فغسلهما واجب
 كفي المجموع ولا يسن غسل
 باطن العين بل قال بعضهم
 يكره للضرر وانما يغسل
 اذا تحس لغلظ أمر النجاسة
 (واستقبال القبلة) في كل
 وضوءه (ترك تكلم) في
 أثناء وضوءه بلا حاجة بغير
 ذكر ولا يكره سلام عليه
 ولا منه ولا يكره (و) ترك
 (تشيف) بلا عذر لا تباع
 (والشهادتان عقبه) أي
 الوضوء بحيث لا يعطول فاصل
 عنه عرفا

فبقول مستقبل القبله زافعايديه (٥٢) وبصره الى السماء ولو اعني أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده

ثم رأيت بعضهم قال ويقول فور اقبل ان يتكلم اه ولعله بيان لان كل اه تحفة (قوله فيقول) أي التوضي وقوله مستقبلا الخ أي حال كونه مستقبلا للقبلة أي بصدرة كافي الصلاة وقوله زافعايديه أي كهنية الداعي حتى عند قوله أشهد ان لا اله الا الله ولا يقيم السبابة خلافا لما يفعل ضعفة الطلبة وقوله وبصره الى السماء أي ورافعا بصره الى السماء وقوله ولو اعني غاية في رفع البصر أي فيسن رفع محل بصره الى السماء كما يسن امرار موسى على الرأس الذي لا شعر به (قوله ففتحه أبواب الجنة) أي اكرام الله والافعال انه لا يدخل الامن واحد وهو ما سبق في علمه تعالى دخوله منه عرش (قوله سبحانه) مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء أي اعتقاد تنزيهه عما يليق بحلاله اه تحفة (قوله وبجهدك) الواو اما عاطفة جملة على جملة أي وسجدة حالة كوني متساويا بحمدك أو زائدة للجوار والجور وحال من فاعل الفعل النائب عنه المصدر (قوله كتب) أي هذا اللفظ ليبقى نوابه قال عرش ويتجدد ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حصر عليه فاذا قاله ثلاثا عقب الوضوء كتب عليه ثلاث مرات وما ذلك على الله بعزيز اه بجري (قوله في رق) هو بفتح الزاء وقال في القاموس وتكسر جلد رقبتي يكتب فيه اه (قوله لم يتطرق اليه ابطل) قال الكردى لعل فيه من الفوائد ان فائل ذلك يحفظ عن الردة اذهي التي تبطل العمل أو ثوابه بعد ثبوته اه (قوله ويقرأ) انا أنزلناه ثلاثا لما أخرجه الديلمي ان من قرأها في أو وضوئه مرة واحدة كان من الصديق ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشر مع الانبياء وقوله كذلك أي مستقبلا للقبلة وقوله بلارفع يداي وبصره يسن بعد قراءة السورة المذكورة اللهم اغفر لي ذنبي وسع لي في داري وبارك في رزقي ولا تقبني بمازيت عني اه عرش (قوله وأما دعاء الاعضاء الخ) وهو أن يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك وعند المضضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطني كتابي يميني وحسابي حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطيني كتابي بشمال ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام (قوله فلا أصل له) أي في الحق ولا لا فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الأعمال * (قائدة) قال القيسري ينبغي للمتطهر ان ينوي مع غسل كفيه تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله تعالى ونفثهما ما يشغل عنه وبالمضضة تطهير الفم من تناول ما يفسد اللسان بالاقوال الخبيثة والاستنشاق اخراج استرواح ورائحة جوفه وتخليل الشعر حله من ايدي ما يمسكه ويهبطه من أعلى عليم الى أسفل سافلين وبغسل وجهه تطهيره من توجهه الى اتباع الهوى ومن طلب الجاه المذموم ونقصه لغير الله وبتطهير الأنف تطهيره من الانفة والكبر وبغسل العين التطهر من التطلع الى المكروهات والنظر لغير الله برفع أوضرو وبغسل اليدين تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله وبمسح الرأس زوال الرأس والرياسة الموجبة للكبر وبغسل القدمين تطهيرهما من المسارعة الى المخالفات واتباع الهوى وحل قيود العجز عن المسارعة في ميادين الطاعة المبلغه الى الفوز برضا الكبير المتعال وعما ذكر يصلح الجسد للوقوف بين يدي الله تعالى الملك القدوس (قوله وقال حسن) أي من جهة المعنى وقوله غريب أي من جهة النقل وهو ما انفرد بروايته راوا واحدا كما قال في البيهقونية * وقل غريب ماروي راو فقط * قال في شرحها وهي بذلك لا نفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه (قوله وشربه) أي ويسن شربه وقوله من فضل وضوئه بفتح الواو واسم للماء الذي توضع به (قوله ويسن رش ازاره) أي أو سراويله وقوله به أي بفضل وضوئه

ورسوله لما روي مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله الخ ففتحه أبواب الجنة الثمانية يدخل من ابيها شاء زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروي الحاكم وصححه من تواترهم قال سبحانه اللهم وبجهدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أي لم يتطرق اليه ابطل كما صح حتى يرى ثوبه العظيم ثم صلى ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وقرأ انا أنزلناه ثلاثا كذلك بلارفع يداي دعاء الاعضاء المشهور فلا أصل له يعتد به فذلك حديثه تبع الشيوخ المذهب النووي رضي الله عنه وقيل يستحب ان يقول عند كل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر رواه المستغفري وقال حسن غريب (وشربه) من فضل وضوئه نظيران فيه شفاء من كل داء ويسن رش ازاره ***** (قوله أي في البهجة الخ) هذا ما جرى عليه شيخ الاسلام في الاستسنى قال الكردى

وذكره في شرح البهجة واعتمد استنباه الشهاب الرملي ووالده اه وسرى ابن حجر على خلاف ذلك وقال لانه ورد من طرف لا أصل لها لانها لا تتناول من كذاب أو هتم بالوضع فهي ساقطة للمروءة من شرط العمل بالحديث الضعيف ان لا يشهد بضعفه اه مؤلف

أى ان توهم حصول مقذر له كما استظهره شيخنا وعليه يحتمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره بهور كعتان بعد الوضوء أى بحيث تنسبان اليه عرفا فتفوتان بعول الفصل عرفا على الوجه وعند بعضهم بالاعراض وبعضهم بجفاف الاعضاء وقيل بالحدث ويقرأ في أولى ركعته بعد الفاتحة ولو أنهم سمعوا ظمرا أنفسهم الى رحيميا وفي الثانية ومن يعمل سوا أو يظلم نفسه الى رحيميا * (فائدة) * يحرم التطهر بالمسبل للشرب وكذا بقاء جهل حاله على الاوجه وكذا حمل شئ من المسبل الى غير محله (وليقتصر) أى المتوضئ (حما) أى وجوبا (على) غسل أو مسح (واجب) فلا يجوز تثليث ولا اتيان سائر السنن (لضيق وقت) عن ادراك الصلاة كلها فيسه كما صرح به بغوى وغيره وتبعه المتأخرون لكن أفتى في فوات الصلاة لو أكل سنهبايان بآتيها ولو لم يدرك ركعة وقد يفرق بانه ثم استغل بالمقصود فكانه كما لو مد في القراءة (أو قلة ماء) بحيث لا يكتفى الا بالفرض ولو كان مع ماء لا يكفي لتمة طهرات ثلاث أو ألقى السنن واحتاج الى الفضل لمطش محترم

(قوله أى ان توهم حصول مقذره) أى يسن ذلك ان توهم حصول مقذره كرشاش تطاير اليه دفعا للوسواس ولذلك قالوا يسن المتوضئ الجلوس بجعل لا يناله فيه رشاش من الماء قال الشرفاوى لانه مستند غير عال ولا نه ربما أورت الوسواس اه (قوله وعليه) أى وعلى توهم حصول مقذره وقوله به أى بفضل وضوئه وهو متعلق برش (قوله ركعتان بعد الوضوء) أى وتسكن ركعتان بعده لما روى أنه صلى الله عليه وسلم دخل الجنة فقرأ أى بالافها فقال له بمسقتنى الى الجنة فقال بلال لا أعرف شيئا الا أنى لأحدث وضوئى الا صلى عقبه ركعتين وسياقنى ان شاء الله فى فصل فى صلاة النفل مزيد بسطا فى الكلام عليهما (قوله أى بحيث تنسبان اليه عرفا) تقييد للبعدية أى أن محل الاستعداد هما وحصول الثواب عليهما اذا صلبا بعده أن ينسبا الى ذلك الوضوء فى العرف (قوله فتفوتان) أى ركعتا الوضوء وقوله بعول الفصل أى بين الوضوء وبينهما فى التحفة فى باب صلاة النفل وهو أوجه يدل له قول الروضي يستحب لمن توشأ أن يصلى عقبه اه (قوله وعند بعضهم بالاعراض) أى تفوتان بقصد الاعراض عنهما ولو لم يعمل الفصل (قوله وبعضهم بجفاف الاعضاء) أى وعند بعضهم تفوتان بجفاف أعضاء الوضوء حتى لم تحف أعضاؤه له أن يصلحها ولو طال الفصل (قوله وقيل بالحدث) أى تفوتان به حتى لم يحدث له أن يصلحها ولو طال الفصل عرفا (قوله يحرم التطهر بالمسبل للشرب) أى أو بالماء المغصوب ومع الحرمة يصح الوضوء (قوله وكذا بقاء جهل حاله) أى وكذلك يحرم التطهر بماء لم يدر هل هو مسبل للشرب أو للتطهر وسبذ كرا الشارح فى باب الوقوف انه حيث أجعل الوقوف شرطه اتبع فيه العرف المطرد فى زمانه لانه بمنزلة شرط الوقوف قال ومن ثم امتنع فى السقايات المسيلة غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب ثم قال وسئل العلامة الطنيد اوى عن الجوابى والجرا والى عند المساجد فيها الماء اذ لم يعلم انهم وقوف للشرب أو للوضوء أو الغسل الواجب أو المستنون أو غسل الخباسة فاجاب انه اذا دللت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع ما ذكر من الشرب وغسل الخباسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع بالماء من غير تكريم من فيه وغيره اذ الظاهر من عدم التكريم أنهم أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضع وغسل نجاسة تشمل هذا الانتفاع يقال بالجواز وقال ان فتوى العلامة عبد الله بالخرعة توافى ما ذكره اه (قوله وكذا حمل شئ الى الخ) أى وكذلك يحرم نقل شئ من الماء المسبل للتطهر أو للشرب الى غير محله ولو للشرب كما علمت (قوله وليقتصر الخ) كالتقييد لما تقدم من المضمضة والاستنشاق والاتيان بسائر السنن (قوله على غسل أو مسح) يقرأ بالتثنية (قوله فلا يجوز تثليث) أى فى غسل الاعضاء (قوله ولا اتيان سائر السنن) أى ولا يجوز الاتيان بسائر السنن أى الفعلية كالمضمضة والاستنشاق والقولية كالاذكار الواردة قبله أو بعده لكن محل هذا بالنسبة لضيق الوقت فقط (قوله لضيق وقت عن ادراك الصلاة كلها فيه) أى بان لم يدركها رأسا أو بعضها فى الوقت فضيق الوقت عن ادراكها كلها فيه صادق بصورتين والحاصل المراد انه لو ثبت أو ألقى بالسنن كلها طرأ جزء من الصلاة عن وقتها فيجب عليه حينئذ ترك التثليث وترك الاتيان بالسنن (قوله لكن أفتى الخ) أى لكن يشكل على ما ذكره هنا افتاء بغوى نفسه فى الصلاة بانه بأق بجميع سننها ولو خرج جزء منها عن وقتها بسبب ذلك بل ولو لم يدرك ركعة فيه وقوله وقد يفرق الخ أى يفرق بين ما هنا وبين ما ذكره هناك بانه هنا لم يشغل بالمقصود وهناك اشغل بالمقصود الذى هو الصلاة فاعتذر الاخراج هناك ولم يعتذر هنا (قوله كما لو مد فى القراءة) أى كما لو طول فى قراءة السورة بحيث خرج الوقت وهو لم يدرك ركعة فيه فانه لا يحرم (قوله أو قلة ماء) معطوف على ضيق وقت وقوله بحيث لا يكتفى الا بالفرض تصوير لقلة ماء (قوله ان ثلاث) قيد لعدم كفايته (قوله أو ألقى السنن) أى بالسنن التى تحتاج الى ماء كالمضمضة واستنشاق ومسح الاذنين وغير ذلك (قوله واحتاج الخ) أى أو كان مع ماء يكفيه لذلك مع التثليث والاتيان بالسنن

محرم استعماله في شيء من
السنن وكذا يقال في الغسل
(وندا) على الواجب بترك
السنن (لادراك جماعة) لم
يرج غيرهما نعم ما قيل
بوجوبه كذلك ينبغي
تقديمها عليها نظير ما مر من
ندب تقديم الفاتح بعد
على الحاضرة وإن فاتت
الجماعة * (تمة) * يتيمم
عن الحديث لفقد ماء أو
خوف محذور من استعماله
بتراب طهور

(قوله ومن الأول ما إذا حال
الح) قال سم وجهان هذا
المثال من فقد الحصى
تعذر الوصول للماء واستعماله
حسبا لخلاف ما لو قدر على
الوصول إليه واستعماله
حسبا لكن منعه الشرع
منه فإنه فقد حصى شرعى
فاندرج الاعتراض بأن هذا
فقد شرعى لا حصى اه
(قوله لا قضاء مع فقد
الحصى أى ولو كان عاصيا
بسفره بخلاف التيمم مع
الفقد الشرعى فإنه لا قضاء
فيه أيضا إن لم يكن عاصيا
بسفره والألزامه القضاء
والفرق أنه في الأول لما عجز
عن استعمال الماء حسبا
يكن لتوقف محبة تيممه
على التوبة فائدة بخلافه في
الثاني فإنه لما عجز عن
استعماله شرعا أو قفت محبة
تيممه على التوبة اه مؤلف

الأنه يحتاج إلى الفاضل على الفرض لعطش حيوان محترم (قوله حرم) جواب لو (قوله وكذا يقال في
الغسل) أى مثل ما قيل في الوضوء يقال في الغسل أى فليقتصر فيه على الواجب عند ضيق الوقت أو قلة الماء
أو الاحتياج إلى الفاضل لعطش محترم فلو خالف حرم عليه ذلك (قوله وندا على الواجب) أى وليقتصر ندبا
على الواجب فهو معطوف على محتما (قوله بترك السنن) متعلق بيقته المقتدر والباء للتصوير أى ويتصور
الاقتصار على ذلك بترك السنن (قوله لادراك جماعة) قال في شرح العباب أنها أولى من سائر سنن الوضوء
كإحرامه في التحقيق اه كرددى (قوله نعم الخ) تقييد لندب الاقتصار على الواجب بترك السنن فكانه قال
ومحله ما تكن السنة قيل بوجوبها فإن كانت كذلك قدمت على الجماعة (قوله نظير ما مر من ندب تقديم الخ)
أى لأنه قيل بوجوبه فهذا هو الجامع بين ما هنا وبين ما مر والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تمة) أى في بيان
أسباب التيمم وكيفيته وهى أركانها وبيان آلتها وهى التراب وقد أفرد الفقهاء باب مستعمل أو ما ذكر
تعب الوضوء لأنه بدل عنه والاصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر الآية وخبر مسلم
جعل لنا الأرض كلها مسجدا وترى بها ظهورا ومعناه في اللغة القصدي يقال تيممت فلانا أى قصدته ومنه قوله
تعالى ولا تسيموا الخبيث منه تنفقون ومنه قول الشاعر

تيممتكم لما فقدت أولى النوى * ومن لم يجسد ماء تيمم بالتراب

وفي الشرع اتصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة قوله أسباب وشروط وأركان ومبطلات
وسنن وذكر الشارح الأسباب والأركان وبعض الشرط واجبا ولا بد من بيان ذلك تفصيلا فيقال أما
الأسباب فثلاثة فقد الماء حسابا لم يجده أصلا أو شرعا بان وجده مسبلا للشرب أو وجده بأكثر من غن
مثله وخوف محذور ومن استعمال الماء بان يكون به مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو أو يخاف
زيادة مدة المرض أو يخاف الشين الفاحش من تغير لون وتحول في عضو ظاهر وفي الحقيقة هذا الثاني يرجع
للفقد الشرعى وأما الشرط فغسرة أن يكون ترابا على أى لون كان وأن يكون طاهرا فلا يصح عتجس وإن
لا يكون مستعملا في حدث أو نجس وقد جمع الشارح هذين الشرطين بقوله طهور وأن لا يتخالطه دقيق
ونحوه وإن يقصد بالثقل لآية فتيمة هو أصعبا طيبا أى أقصوده بالثقل فلو فقد الثقل كان سفته عليه الرجوع
فردده بكفه وإن يمسح وجهه ويديه بفتنتين يحصل بكل منهما الاستيعاب محله وإن يزل النجاسة أو لاوان
يعتبر في القبل قبل التيمم فلو تيمم قبل الإجماع فمالم يصح على الأوجه وأن يقع التيمم بعد دخول الوقت
وأن يتيمم لكل فرض عيني ولو ندرا وأما الأركان فأربعة نية استباحة مقتضى التيمم كصلاة وطواف
ومسح فليكن نية رفع الحدث لأن التيمم لا يرفع ولا نية فرض التيمم قال بعضهم محله مالم يصفه لنحو
صلاة ومسح وجهه ومسح يده والترتيب وعد بعضهم النقل من الأركان فتكون خمسة وأما مبطلاته فكل
ما أبطل الوضوء وسبأى بيانه قريب ما يراعى ذلك فوهم أو وجود الماء أن كان قبل الصلاة ووجوده فيها إن
كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم فإن كانت مما يسقط فرضها فلا تبطل والردة والعباد الله وأما
سفته فجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا إلا التلث ويزاد عليها نزاع الخاتم في الضربة الأولى وأما في
الثانية فواجب وتخفيف التراب من كفيه وتفريق أصابعه في كل ضربة وأن لا يرفع يده عن العضو حتى
يتم مسحه (قوله لفقد ماء) أى حسا أو شرعا ومن الأول ما إذا حال بينه وبين الماء سبب لان المسرا دبال حصى
تعذر الوصول للماء واستعماله في الحس كذا في الحقيقة قال سم وأعلم أنه لا قضاء مع فقد الحصى اه ومحل
جواز التيمم عند فقد إذا طابه من رحله ورفقه ونظر حواله وتردد احتياج إلى التردد فلم يجده أو يتيقن
فقد الماء ولا يحتاج عند التيقن إلى ما ذكرناه عتلا فائدة فيه وقوله أو خوف محذور رأى كبرض أو زيادته
أو اتلاف عضو أو منفعته (قوله بتراب) أى ولو كان مغصا بالكنه يحرم كتراب المسجد وخرج بالتراب غيره

كنوز رزق رقيق وسخافة خرف ومختلفة بدقيق ونحوه وقوله طهر رشح به المتنجس والمستعمل وفي الجبيري
مانعه قال الحكيم الترمذي انما جعل التراب طهورا لهذه الامة لان الارض لما استسجدت بولده صلى الله عليه
وسلم انبسطت وتمددت وتطاولت واظهرت واينعت واقتضت عن السماء وسائر الخلق ان ينجس خلق مني
وعلى طهرى تأتية كرامة الله وعلى بقاى سجد بجهنمته وفى بطنى مددته فلما حوت رداءه فربها بذلك جعل ترابها
طهورا لامة والتيمم هدية من الله تعالى لهذه الامة خاصة لتدوم لهم الطهارة فى جميع الاحوال والازمان اه
(قوله له غبار) خرج به ما لا يخبر به كثرات مندى وما الرمل فان كان له غبار وكان لا يلقى بالعضو صح التيمم
به والا فلا (قوله وأزكاه) أى التيمم (قوله نية استباحة الصلاة) أى ونحوها مما يقتضى طهارة كملوا ف
ومجدوا تلاوتهم وحلف وصح أن يأتى بالنية العامة كأن يقول نويت استباحة مفتقر الى طهر وقوله
مقرونة بنقل التراب المراد بالنقل تحويل التراب الى العضو الذى يريد ولومن الهواة ويجب استدامة هذه
النية الى مسح شئ من الوجه فلو عجزت قبل مسح شئ منه بطلت لانه المقصود وما قبله وسيله وان كان كذا فعلم من
كلامهم بقوله بعض وجهيما بين النقل المستحب والمسح وهو كذلك وان نقل جمع عن أبي خلف الطبري
الحجة واعتمده اه تحفة وقوله وان نقل جمع الخ اعتمده فى النهاية ونصها قال فى المهمات وانما لا يكتفى
باحتضارها عند ما أى عند النقل وعند المسح وان عزت بينهما واستشهد به بكلام لا يخطئ الطبري
وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كإثباته الواجب على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب فيه نية غائبا اه
(قوله ومسح الخ) بالرفع عطف على نية أى ومن الاركان مسح وجهه ثم يديه أى اتصال التراب اليهما ولو
بجزرة ومن الوجه ظاهر حلية المستبرئ والمقبل من أنفه على شفته وبني التفتل لهذا ونحوه فله كثيرا
يعقل عنه ولا يجب اتصال التراب الى منابت الشعر بل ولا يندب ولو خشيها لما فيه من المشقة بخلاف الماء
(قوله ولو يتقن ماء) المراد بالتقن هنا الوفاق بحصول الماء بحيث لا يخاف عادة لا ما يتقن معه احتمال عدم
حصول الماء عقلا وقوله فانتظاره أفضل أى من تعجيل التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة
فروض فثوابه أكثر وقوته والأى وان لم يتقن وجوده فتعجيل التيمم أفضل لان فضله أول الوقت تحفة
بخلاف فضيلة الوضوء (قوله واذا امتنع استعماله) أى حرم استعماله أى الماء بان علم انه يضره بانحسار
طبيب عدل بذلك أو علمه هو بالضبط (قوله وجب تيمم) أى لا يغسل ولا يمسح عن الطهارة فهو بدل عن
طهارته (قوله وغسل صحيح) بالاضافة وذلك لخبر اذا أمرتكم باسماء أو امنعها استطعتم ويجب أن يتلفوا فى
غسل الصحيح الجوارى للعليل بوضع خرقة مبلولة بقر بهو يتخامل عليها لينغسل بالمقطر منها ما حو اليه من غير أن
يسيل الماء اليه (قوله ومسح كل السائر) أى بدلا عما أخذ من الصحيح ومن ثم لم يأخذ شيئا وأخذ شيئا
وغسله لم يجب مسحه على اعتقاده شوي يرى ولا يغيره مسح بعض السائر لانه يجب ان يضره رقة الجرح عن الاصل
فيجب فيه التيمم كالصحيح والسائر كجيرة وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر
ليلتحم وكما صوف ومرهم وعصا به وقوله الضار نزع أى بان الحقيقة فى نزع ضرر كمرض أو تلف عضو أو منفعة مما
إذا أمكن نزع من غير ضرر بالحقة فيجب قال فى التحفة واظهر أن محله ان يمكن غسل الجرح أو أخذت بعض
الصحيح أو كانت تحمل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب والا فلا فائدة فى نزع اه وقوله بعامة متعلق بمسح
ونخرج به التراب فلا مسح به لانه ضعيف فلا يؤثر من وراءه حائل بخلاف الماء فانه يؤثر من وراءه فى نحو مسح
الخف اه نهاية واعلم أن السائر ان كان فى أعضاء التيمم وجبت إعادة الصلاة لمصلحة البدل والبدل
جميعا وان كان فى غير أعضاء التيمم فان أخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستسكان وجبت الاعادة سواء وضعه
على حدث أو وضعه على طهر وكذا يجب ان أخذ من الصحيح بقدر الاستسكان ووضع على حدث وان لم يأخذ
من الصحيح شيئا لم يجب الاعادة سواء وضعه على حدث أو على طهر وكذا لا يجب ان أخذ من الصحيح بقدر

له شبار وأزكاه نية استباحة
الصلاة المفروضة مقرونة
بنقل التراب ومسح وجهه
ثم يديه ولو يتقن ماء آخر
الوقت فانتظاره أفضل
والا فتعجيل تيمم واذا امتنع
استعماله فى وضوء وجب
تيمم وغسل صحيح ومسح
كل السائر انضار نزع به

الاستمسك ووضع على ظهره وقد نظم بعضهم ذلك فقال
ولانعد والستر قدر العلة * أو قدر الاستمسك في الطهارة

وان يزددن قدرها فأعد * ومعلقا وهو بوجسه أو يد

(قوله ولا ترتب بينهما جنب أو أي بين التيمم وغسل الصحيح وذلك لأن بدنه كالعضو الواحد ومثل الجنب الحائض والنفساء فالجنب في كل ما عساه ومثل لا قيد أي فيه أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح وله أن يغسل أولا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل لكن الأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب ويخرج بالجنب المحدث حدثا أصغر فلا يتيمم الا وقت غسل العليل لا بشرط الترتيب في طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسله وتيمما عملا بقضية الترتيب فاذا كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخير عن غسل الوجه ولا ترتب بين التيمم عن عليه وغسل صحيحه فله أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح من ذلك العضو وهو الأولى ليزيل الماء أثر التراب كما تقدم وله أن يغسل صحيح ذلك العضو أولا ثم يتيمم عن عليه (قوله أو عضوين) معطوف على قوله في عضو أي أو امتنع استعماله في عضوين وقوله فقيمهما أي يحبان عليه ومثل ذلك ما إذا امتنع استعماله في ثلاثة أعضاء فإنه يجب عليه ثلاثة تيممات وهكذا والحاصل أن التيمم بعد تعدد الأعضاء واجب فيها الترتيب ولم تعهها الجراحة فان امتنع استعمال الماء في عضوين وجب تيممان أو ثلاثة ثلاث أو في أربعة وعمت الجراحة الرأس فاربعة فان بقي من الرأس جزء سليم وجب مسحه مع ثلاثة تيممات فان وجدت الجراحة في الأعضاء التي لا ترتب فيها كاليد والرجل لم يجب تعدده بل يندب فقط وان عمت الجراحة جميع الأعضاء أخر عنها تيمم واحد واعلم أن هذا في المحدث وأما نحو الجنب فيكفيه تيمم واحد ولو وجدت الجراحة في جميع الأعضاء (قوله ولا يصلي به) أي بالتيمم وقوله الا فرضا واحدا أي اذا نوى استباحة الفرض وأما اذا نوى استباحة النفل فلا يصلي غيره والحاصل المراتب ثلاث المرتبة الأولى فرض الصلاة ولو مندور وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لانهم منزلة منزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرمي المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجسادة لانها وان كانت فرض كفاية فالاصح أنها كالنفل المرتبة الثالثة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن ومس الحصى وتمكين الخليل فاذا نوى واحدا من المرتبة الأولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة واذا نوى واحدا من الثانية استباح جميع الثالثة دون شيء من الأولى واذا نوى شيئا من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية (قوله ونواقضه الخ) أخر المصنف النواقض عن الوضوء نظر إلى أن الوضوء بوجده أولا ثم تطهر عليه وبعض الفقهاء قدمها عليه نظرا إلى أن الإنسان ولد محدثا أي في حكم المحدث بمعنى أنه يولد غير متطهر واعتبر التعبير بالنواقض بان النقص إزالة الشيء من أصله تقول نقضت الجدار اذا أزلته من أصله فيقتضي التعبير بالنواقض انها تزيل الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به وأوجب بان المراد بها الأسباب التي ينتهي بها الطهر وهي الاحداث فتفسير المخرج لها بالأسباب إشارة لدفع هذا الاعتراض لكن يعكز عليه إضافة الأسباب لها فانها تقتضي المعاصرة الآن تجعل الإضافة بيانية ولو قال أي الأسباب التي يبطل بها الوضوء لسكان أولى (قوله أربعة) أي فقط وهي ثابتة بالأدلة وعلل النقص بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها (قوله أحدها) أي الأربعة (قوله خروج شيء) يخرج الدخول فلا ينقض ولو رأى على ذكره بالذم لا ينقض وضوءه ان احتمل طوره من خارج فان لم يحتمل ذلك انتقض كالوضوء جت منه رطوبة وشك أنها من الظاهر أو الباطن فانها لا تنقض كائنا عليه ابن حجر في شرح الارشاد الكبير (قوله غير منه) أي معنى الشخص نفسه وحده الخارج أول مرة أما هو فلا ينقض كأن احتلم متوضي وهو ممكن مقتضاه لأنه أو جب أعظم الأمرين وهو الغسل أما لو خرج منه شيء غيره ولو لمع

ولا ترتب بينهما جنب أو
عضوين فقيمهما ولا يصلي
به الا فرضا واحدا ولو ندرا
ومع جنازة مع فرض
(ونواقضه) أي أسباب
نواقض الوضوء أربعة
أحدها يتقن (خروج شيء)
غير منه

منه أو من نفسه وحده ثانياً بان ادخله في قسمة ذكره ثم خرج منه فيتنقض وضوءه (قوله عينا كان الخ)
 تعميم في الشيء الخارج وبقى عليه تعميمات أخرى وهي سواء خرج طوعاً أو كرهاً بعد أو سهواً (قوله مستادا)
 المراد به ما يكثر وقوعه بان يخرج على العادة والنادر بخلافه وهو ما لا يكثر وقوعه بان يخرج على خلاف
 العادة (قوله كدم باسور) أي داخل الدبر فلو خرج الباسور ثم قوض ثم خرج منه دم فلا تنقض وكذا لو خرج
 من الباسور الثابت خارج الدبر وقوله أو غيره أي غير دم الباسور كقعدة المزحور إذا خرجت فلو قوضت حال
 خروجها ثم ادخلها لم ينقض وإن اتسكع عليها بقعدة حتى دخلت وانفصل على تلك القعدة ثبتي منها لخروجه
 حال خروجهها اهـ تخفة (قوله انفصل) أي ذلك الخارج كمن أحد السيلين وقوله أولاً أي أول من انفصل
 كانه بان انفصل بعضه ببق بعضه فإنه ينقض ويخفى في غير والد يظهر بعضه واستتر بعضه فإنه لا يحكم بالنقض به
 لاحتمال ان يخرج جميع الولد فيجب الغسل (قوله كدودة أخرجهت رأسها) تخيل لقوله أولاً ومثلها باسور
 خرج من الدبر أو زاد خروجه كاسيد كره (قوله ثم رجعت) عبارة فتح الجواد وان رجعت اهـ وهي تفيد
 أن الرجوع ليس بقيد (قوله من أحد الخ) متعلق بخروجه وقوله سبيل المتوضئ هما القبل والدبر وسبيل
 بذلك لأن كل منهما سبيل أي طريق لخروج الخارج منه ولو أبدل المتوضئ بالشخص لكان أولى ليشمل
 الحدث الذي لا يكون تعقب وضوء كالمزود فإنه يقال له حدث من حين الولا دفعه أنه لم يسبق منه ظهور ولعله قيد
 بذلك نظراً لما تنقض بالفعل وقوله الخى خروج به الميت فلا تنقض لمهارته بخروجه حتى يشه وأنما يجب إزالة
 النجاسة عنه فقط وكان عليه أن يري في كلامه الواضح يخرج الخى المشكل فإنه ان خرج من فرجيه جميعاً
 نقض لتحقيق الخروج من الأصلي والأفلا (قوله دبراً كان) أي ذلك الاحتمال الذي خرج منه الخارج وقوله
 أو قبله معطوف على دبراً ولا فرق بين ان يتعدى كل منهما كأن وجد له دبران أصليان أو أحدهما أمسلى
 والاخر زائد واشبهه أو تميز وسامت أول متعد (قوله ولو كان الخ) غاية في النقض بخروج ما ذكر (قوله)
 ناسداً داخل الدبر) تصرح بما علم من قوله الخارج أي من الدبر فإنه يفهم أنه كان داخل ثم خرج (قوله فخرج)
 أي كماه وقوله أو زاد خروجه أي بان خرج منه قبل وضوءه ثم بعده زاد خروجه فإنه ينقض الوضوء (قوله)
 لكن أفتى الخ) استدلال على الغاية (قوله بل بالخارج منه) أي بل أفتى بالنقض بالشيء الذي خرج من
 الباسور وقوله كالدّم تخيل للخارج منه (قوله بالنادر) أي بالخارج إذا كان خروجه على سبيل التدور
 (قوله ونائبها) أي ناي نوافض الوضوء (قوله زال عقل) هو صفة غير جارية بين الحسن والبيع وقيل غير جارية
 يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الألات ونحوه القلب وله شعاع متصل بالدماغ وهو أفضل من العلم لأنه
 منبعه وأسوه العلم يجري منه تجري النور من الشمس والروية من العين وقيل العلم أفضل منه للاستزادة له
 ولأن الله بوصف بالعلم لا بالعقل ولذلك قال بعض الأفاضل كبرها كمال ذلك عن نسان حانها
 علم العاقل وعقل العاقل اختلافاً * من ذا الذي من ما قد أحرز الشرفا
 فالعلم قال أما أحرزت غايته * والعقل قال أنا الرحمن بي عرفا
 فما فصيح العلم فصاح وقاله * بآيضا الله في فرقانه اتصفا
 فبان للعقل أن العلم بسببه * فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

(٨ - أعانة الطالبين - أول)

عينا كان أو بخار طبا أو
 جافاً مستداً كقول أونادرا
 كدم باسوراً وغيره الغسل
 أولاً كدودة أخرجت
 رأسها ثم رجعت (من أحد
 سبيلي) المتوضئ (الحى)
 دبراً كان أو قبلاً (ولو)
 كان الخارج (باسوراً)
 ناسداً داخل الدبر فخرج أو
 زاد خروجه لكن أفتى
 العلامة الكمال الرذابي عدم
 النقض بخروج الباسور
 نفسه بل بالخارج منه كالدم
 وعندما لا ينقض الوضوء
 بالنادر (و) نائبها (زوال
 عقل) أي تميز يسكر أو
 جنون أو انغماء أو نوم

الغزالي الجنون يزيل العقل والاشياء يحسره والنوم يستره واستثنى من النوم نوم الانبياء فلا نقض به وكذا
 بانغماسهم وهو جائز عليهم لانه مرض لكنه ليس كالانغماس الذي يحصل لاجساد الناس وانما هو من غلبة
 الاوجاع والجواس الفاهرة فقط دون القلب لانه اذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو اخسف من الانغماس كما
 ورد في حديث تسام اعيننا ولا تسام قلوبنا من الانغماس اولى لشدة منافاته للقلب الرب سبحانه وتعالى وأما
 الجنون فلا يجوز عليهم لانه نقص (قوله الخبر الصحيح) هو دليل للانتقاص بزوال العقل بالنوم وأما غيره من
 السكر والجنون والانغماس في قياس عالية قياساً ولو يا (قوله في نام فليتوضأ) قول الحديث العينان وكاء
 السبه في نام الخ قال في شرح المنهج وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الدهل الذي هو مظنة لخروج شيء من
 الدبر كما أشعرهم أي بالمظنة الطبر اذا السه البر وكأوه مسخاطه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية
 عن اليقظة اه وقوله والعينان الخ معناه أن اليقظة لا در كالأه لا يعطى ما فيه (قوله وخروج زوال
 العقل النعاس) هو ربح لطيفة تأتي من قبل السماع فتعطى العين ولا تصل الى القلب فان وصلت اليه كان
 نوماً (قوله) وأوائل نشوة السكر أي أوائل مقدمات السكر وهي بالاول على الاصح بخلاف نشأة الصباغتها
 بالهمز لا غير (قوله فلا نقض بها) أي بالنعاس وأوائل نشوة السكر وذلك لبقاء نوع من التغيير معهما
 (قوله اذا شئت الخ) أي فانه لا نقض به وقوله أو نعس قال في شرح الروض يفتح العين (قوله وان لم يفهمه)
 الاول والبال وان زائدة أي والحال أنه لم يفهمه ولو جعلت للغاية لا فائدة أنه لا فرق بين أن يفهمه أم لا ولا يصح
 ذلك لانه اذا فهمه يكون يقظان لا غير (قوله لازواله بنوم الخ) أي لا يكون زوال العقل بنوم من ذكرنا نقضاً
 للوضوء لأن من خرج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروجه من قبله لانه نادر والقول أنس رضى الله
 عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون واه مسلم وفار واية لابي داود
 ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض وجل على نوم الممكن بعين الاخبار (قوله فاعد) قال سم التقييد
 بانقضاء الذي زاده قد رده عليه ان القائم قد يكون ممكناً لو انتصب وفرج بين رجليه وأصق الخرج شيء
 من رتفع الى حد الخرج ولا يتجمل الآن هذا يمكن مانع من النقض فينبغي الاطلاق ولعل التقييد بالنظر الغالب
 اه عش (قوله يمكن) أي ولو احتمل الاوخر مع ما لو اقام فاعد غير ممكن أو اقام فاعش أو اقام على فناء ولو
 ممكناً بأن أصق مقعده بقرة (قوله أي ألييه) بفتح الهمزة ثنية ألييه وحذفت التثنية وهو تفسير
 للمقعد (قوله من مقرة) متعلق بممكن والمراد به ما يشبه الارض وغيرها (قوله وان استند) أي الممكن وهو
 غاية لعدم الانتقاص بزوال العقل بنوم من ذكر وقوله لما نزل سقط أي لشيء كعمود لو زال ذلك الشيء
 لسقط ذلك المستند اليه (قوله أراحتي) عطف على استند فهو غاية ثانية والاحتباء ضم ظهره وساقيه بعامة
 أو غيرها (قوله وليس الخ) مرتبط بالثاني أي ولا ينتقض الوضوء وال العقل بنوم الممكن بشرط أن لا يكون
 بين مقعده ومقره تخاف أي تباعد فان كان بينهما ذلك انتقض وضوءه ما لم يحش بقعة (قوله انبه بعد زوال
 أليته) أي يقيناً بدليل ما بعد (قوله لا وضوءه الخ) أي لا ينتقض وضوء شخص شل هل كان عند النوم
 ممكناً مقعده أنه لا أو شل هل زالت أليته من مقعه قبل أن يستيقظ من نومه أم بعده (قوله وتيقن الرؤيا)
 مبتدأ خبره لا انزله وكتب سم على قول التحفة وتيقن الرؤيا الخ مانعه هو صريح في أنه يتصور تيقن الرؤيا
 من غير تذكر نوم ولا شل فيه وهو محل وقفة قوية وكيف يتيقن الرؤيا التي هي من آثار النوم ولا يشك فيه
 فان قيل لا بد من جعل انها ليست رؤيا بل حديث نفس مشاكلاً فلم يوجب تيقن الرؤيا مع أن الفرض يتيقن
 وقد يقال المتجه أنه ان تيقن رؤيا لا تكون الامع النوم وجب الانتقاص بها وان لم يتيقنها كان وجب
 ما يحتمل انما رؤيا النوم التي لا توجد الامعة وانما غير ذلك فلا نقض للشك والكلام كله حيث لا يمكن
 والا فلا نقض مطلقاً (قوله بخلافه مع الشك فيه) أي بخلاف تيقن الرؤيا مع الشك في النوم فانه يؤثر وذلك

الخبر الصحيح في نام فليتوضأ
 وخروج زوال العقل
 النعاس وأوائل نشوة
 السكر فلا نقض بها كما اذا
 شئت هل نام أو نعس ومن
 علامة النعاس سماع كلامه
 الحاضر بن وان لم يفهمه
 (لا) زواله (نوم) فاعد
 (ممكن مقعده) أي ألييه
 من مقعده وان استند إلى
 زال سقط أراحتي وليس
 بين مقعده ومقره تخاف
 وينتقض وضوءه يمكن انبه
 بعد زوال اليته عن مقرة
 لا وضوءه شل هل كان ممكناً
 أو لا أو هل زالت اليته قبل
 اليقظة أو بعد ها وتيقن
 الرؤيا مع عدم تذكر نوم
 لا أثره بخلافه مع الشك فيه
 لانها مرتجة لاحد طريقه

لان الرؤيا من علامات النوم فهي مرجحة لاحد طرفي الشك وهو النوم (قوله وثالثا) أي وثالث لواقض
الوضوء (قوله مس فرج الخ) الاضافة من اضافة المصدر لقوله بعد حذف الفاعل أي أن لمس الشخص
فرج الخ ولا فرق فيه بين أن يكون عمدا أو سهوا ومثل المس الانحسار كأن وضع شخص ذكرا في كف
شخص آخر وقوله آدمي أي واضح سواء كان الماس مشكلا أم لا فان كان الممسوس غيبا واضح وكان
الماس واضحا فان كان ذكرا أو مس منه مثل ماله فينتقض وضوءه لانه ان كان ذكرا فقد مس ذكرا وان
كان أنثى فقد لمسها وكذلك اذا كان أنثى ومس منه مثل ماله فينتقض وضوءه لانه ان كان المشكك أنثى
فقد مست فرجها وان كان ذكرا فقد لمسته بخلاف ما اذا مس منه غير ماله فلان نقض لاحتمال أن يكون
عضوا وان كان الماس مشكلا والممسوس كذلك فلان نقض الانحسار الفرجين معا كما اذا مس فرج
نفسه وقد صرح بذلك كله في الروض وشرحه ونصها وان مس مشكك فرج مشكك أو فرج مشككين
أي آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر أو فرج نفسه انتقض وضوءه لا بمس أحدهما فقط
لاحتمال زيادته وان مس رجل ذكرا خفي أو مست امرأة فرجه لا عكسه انتقض الماس أي وضوءه لانه
ان كان مشكلا فقد انتقض وضوءه بالمس والاقبال للمس بخلاف عكسه بان مس الرجل فرج الخفي والمرأة
ذكرا لا نقض لاحتمال زيادته ولو مس أحدهما مشككين ذكرا صاحبها والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض
واحد منهما لا بعينه ولكل أن يصلي وفائدة الانتقاض لاحدهما لا بعينه انه اذا اقتدت به امرأة في صلاة
لا تقتدي بالآخر اه بعد حذف (قوله أو محل قطعه) أي أو مس محل قطع الفرج والمراد به ما يثمره السكن
بالقطع وهو شامل لفرج المرأة والذبر ونحوه بعضهم بالذكر وقال لا ينقض محل فرج المرأة ومحل الذبر
(قوله ولو لم يمس فرج الخ) أي ينقض مس الفرج ولو كان الفرج لم يمس أو صغير والصغير شامل للعنين
والسقط حيث تحقق كون الممسوس فرجا (قوله قبلا كان الفرج الخ) أي وسواء كان من نفسه أم لأصليا
كان أو رائدا الشبهة به أو كان عاملا أو على سميت الاصل وتعرف اصالته الذكرا بالبولة فان بالهمس على
السواء فهما أصليا وقوله من لا أي بجعله وقوله أو مقطوعا محله حيث يسمى فرجا فلم يسم بذلك كأن قطع
الذكر ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا فانه لا ينقض كما مر في النهاية (قوله اما قطع في الختان)
أي كالقلفة وبظار المرأة فلا ينقض (قوله والنقض من الذبر ملحق بالمنفذ) أي وهو حلقة الذبر الكائنة على
المنفذ كهم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته (قوله ومن قبل المرأة ملحق شفرها) بضم الشين وهما طرفا الفرج
وقوله على المنفذ أي المحيطين به احاطة الشفتين بالغم دون ما عدا ذلك فلا ينقض بمس موضع ختان من حيث
انه مس لان الناقض من ملتقى الشفرين ما كان على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان
مرتفع عن محاذة المنفذ وخالف الجاهل الرمي في ذلك وذكرا ما يفيد أن جميع ملتقى شفرها نقض لاما هو على
المنفذ فقط اه كروى بتصرف (قوله لاما وراءهما) أي لاما عداهما أي ما عدا ملتقى المنفذ من الذبر
كما أن اللتين وما عدا ملتقى المنفذ من الفرج كحل الختان وعود الضمير على ما ذكره اولي وان كان ظاهر
عبارة بدليل المثال رجوعه لشفرين فقط (قوله نعم يندب الخ) استدراك مروي على قوله لاما وراءهما
بينه أنه وان لم ينتقض الوضوء بمس ما وراءهما الشامل للعانة ونحوها مما ذكره من الوضوء إلا أن قوله
بعد ولس صغير الخ لا يظهر الاستدراك بالنسبة اليه وعبرة دفع الجواب بعد قوله لاما وراءهما نعم بسن الوضوء
من مس نحو العانة وباطن الآلة اه والاستدراك فيها ظاهر * واعلم ان الامور التي يستحب الوضوء لها
كثيرة تبلغ ثمانية وسبعين وعدا السارج بعضها قال العلامة الكروكي ونقض على منظومة للعراقي فيه
سن له الوضوء وهي

ويندب للمرأة الوضوء فخذلي * مواضع تأتي وهي ذات تعدد

(و) ثالثا (مس فرج
آدمي) أو محل قطعه ولو
لمس أو صغير قبلا كان
الفرج أو ذرا متصلا أو
مقطوعا اما قطع في الختان
والنقض من الذبر ملحق
المنفذ ومن قبل المرأة ملحق
شفرها على المنفذ
لاما وراءهما كحل ختانها
نعم يندب الوضوء

(قوله منها لا بعينه) أي
لانها ان كانا ذكرا
انتقض لمس الذكرا أو
انثيين فلمس الفرج أو
مختلطين فلكلهما بالمس
الا ان هذا غير متيقن اه
يجوز على خ ط اه
مؤلف

(قوله لا تقتدي بالآخر)
أي لتعنيه بالعلان وكذلك
لا يقتدي أحدهما بالآخر
اه يجزى على خ ط اه
مؤلف

قراءة قرآن سماع رواية * ودرس لعلم والنحول لمحمد
وذكر وسعي مع وقوف معرف * زيارة خبير العالمين محمد
وبعضهم عد القبول جميعها * وخطبة غير الجمعة اضميم لمبايدى
ونوم وتأذين وغسل جنباً * اقامة أيضاً والعبادة فاعدد
وان جنباً يختاراً كلا ونومه * وشرباً وعوداً للجماع المجدد
ومن بعد فسد أو حجامه طاجم * وفيه وجل الميت والممس باليد
له أو لخنثى أو لمس لفرجه * ومس ولس فيه شلف كأمرد
وأكل جزور غيبة ونجاسة * ولخش وقذف قوليزو ومجرد
وقهقهة تأثي المصلي وقصنا * لشاربوا الكذب والغضب الردى

وانما استحب الموضوع لهذه الامور لفرج من الخلاف في معانيها ولتذكير الخطايا في نحو الغيبة من كل
كلام قبيح ولا طلاء الغضب فيه وينوي في جميع ذلك رفع الحدث أو فرض الوضوء أو غيرهما من النيات
المعتبرة في الوضوء كما لا يصح بنية السبب كنوي الوضوء لقراءة القرآن كما تقدم وادامة الوضوء سنة ولها
فوائد منها سعة الرزق وسحبة الحفظة والتحصن والحفظ من المعاصي (قوله من مسح العانة) هي محل
الشعر والشعر يقال له شعرة كذا قيل وسيأتي عن الرجائي في الاغسال المستنونة ان العانة اسم للشعر الذي
فوق الذكرو وحوله وحول قبل الاثني وهو المشهور بالموافق لما في عبارات الفقهاء من حلق العانة ومن نبات
العانة اه بغيره ولعل المراد بنحو العانة الشعر النبات فوق البير (قوله وباطن الالية) بفتح الهمز
المراد به ما انطبق عند القيام بما يلي حلقه البير (قوله والاثني) نقل عن بعض المالكية انه ينقض
مسهما وعليه فلو وضوء للفرج من الخلاف (قوله وشعرنت فوق ذكرك) لاحاجة اليه على تصدير العانة
بما مر عن الرجائي (قوله وأصل نفذ) أي مبدأ نفذ فهو من الفخذ وانما حسن الوضوء للفرج من الخلاف
كفي الثقة ونفسها وخبر من مس ذكره أو رغبه أي يضم الرأ وبالفاء والمجبة أصل نفذ به فليستوا
موضوع وانما هو من قول عروة وجائز يسن الوضوء من ذاك خروجهما من الخلاف اه (قوله ولمس
صغيرة) أي لا يشتهى عرفاً ما التي تشتهى فيجب الوضوء لمسه بالانحلاف (قوله وأمرد) أي وليس أمرد
أطلقه كالتحفة ولم يقيد بكونه حسناً وقيدته في الاعباب وشرحي الارشاد بذلك وكذلك النووي في التحقيق
وزوائد الوضوء يفهم مما ذكرته في الاصل ان الحسن يسن الوضوء من لمسه مطلقاً وغيره يسن ان كان
بشهوة اه كرى (قوله وغضب) أي يندب عند غضب ولو لته ولو كان متوضئاً وهو ثوران دم القلب
عند اذابة الانتقام وسببه هجوم ما تكرهه النفس ممن دونهما بخلاف الحزن فانه ثورانه عند هجوم ما تكرهه
ممن فوقها والاول يتحرك من داخل الجسد الى خارج بخلاف الثاني ولذا يقتل دون الاول وانما يسن الوضوء
عنده لقوله عليه الصلاة والسلام ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا
غضب أحدكم فليتوضأ وهذه حكمة أصل المشر وعية وهي لا تطرد فلا يضمر تخلفها فيها اذا كان الغضب له
تعالى آفاده شق (قوله وجل ميت) أي ويسن الوضوء من جملة تطهير من غسل ميتاً فليغتسل ومن جملة
فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وطاهره ان الوضوء يسن بعد جملة فقط وليس كذلك بل يسن أيضاً قبل الجملة
ليكون على طهارة وأول بعضهم الحديث بقوله ومن جملة أي أراد جملة أو فرغ منه (قوله ومسه) أي الميت
(قوله وخرج يا دمي) على حذف مضاف أي فرج آدمي وقوله فرج البهية أي فقط وأما فرج الجنى
فينقض مسه اذا تحقق مس فرجه سواء قلنا لا يتحل منا كحتمهم أم لا لحرمته وجوب الستر عليه وتحريم
النظر اليه كذا دعي (قوله ادلا يشتهى) أي ليس من شأنه أنه يشتهى (قوله ومن ثم) أي ومن أجل انه

من مسح العانة وباطن
الالية والاثني وشعرنت
فوق ذكرو وأصل نفذ
صغيرة وأمرد وأبرص
وهمودي ومن نحو فسد
ونظر بشهوة ولو إلى محرم
وتلفظ بمصية وغضب
وجل ميت ومس وقص
نظر وشارب وحلق رأسه
ونخرج يا دمي فرج البهية
اذلا يشتهى ومن ثم جاز
النظر اليه

لا يشهد على جاز التفار إليه أي إلى فرج الهيمة ومحلها أن لم ينظر إليه بشهوة ولا حرمه ظاهر (قوله يبطن كنف) متعلق بمس وانما سميت كفالاً لئلا تكف الأذى عن البدن ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الزناح ولا ينافيه ما ذكره في الموضوع من أنه لو خلق بلا مس فوق أو كعب قدر لان التقدير ثم ضروري بخلافه هناك لان المدار على ما هو مظنة الشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة إلى التقدير كقوله ع ش (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) أي وقوله عليه السلام إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ساتر ولا تحجب فليترضا والافضل مع الغلة المس يبطن الكنف ومس الفرع من غيره أخش من مسه من نفسه لهتك حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه (قوله هو باطن الراحتين) سميت بذلك لان الشخص يرتاح عند الاتكاء عليها (قوله و بطن الاصابع) في التناوي الفقهية للامانة من حرر مسئل عن انقابت بواطن أصابعه إلى ظهر الكنف فهل العبرة بما سامت بطن الكنف أو بالباطن وان سامت ظهر اليد فأجاب بقوله بحث بعضهم أنه لا ينقض باطنها لانه ظهر الكنف ولا ظاهرها لان العبرة بالباطن وقال الشريفي ينقض الباطن نظراً لاصاله اه بجري (قوله والمتحرف اليهما) أي إلى بطن الكنف وبطن الاصابع (قوله عند انطباقهما) أي وضع بطن احدي الكفنين على بطن الاخرى وصورة الوضع في الاماميين ان يضع باطن احداهما على باطن الاخرى مع قلمهما (قوله مع يسير تعادل) قد يده ليكثر الجزء الناقض من جهة رؤس الاصابع ويقل غيره ومحل في غير الاماميين أما هنا فلا بد من التحامل الكثير أو قلمهما بالضرورة السابقة ليقول الجزء غير الناقض فيهما و أكثر الناقض (قوله دون رؤس الاصابع) أي فلا ينقض بهما فلو هرس ذكرهما فلا ينقض لخر وجههما عن سمت الكنف (قوله وما بينهما) أي ودون الذي بين الاصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضهما إلى بعض لاختصاص النقر (قوله وحرف الكنف) أي ودون حرف الكنف وهو ما لا يستتر عند انطباق ما تقدم وهو شامل لحرف الراحة وحروف الاصابع (قوله و رابعها) أي رابع فواقض الموضوع (قوله تلاقى بشري الخ) ذكره لتلاقي الناقض أو بقية قد لا بد منه تلاقى البشرة وكونه بين ذكر وأنثى وكونه مع الكبر وعدم الحرمة بينهما وخروج بالاول الشعر والسن والظفر وما اذا كان حائل على البشرة كدوب ولو رقيقاً وخروج بالثاني ما اذا لم يكن بين ذكر وأنثى كان يكون التلاقي بين رجلين أو امرأتين أو غشيتين أو غشيتي رجل أو غشيتي امرأة وخروج بالثالث ما اذا لم يوجد كبر في أحدهما بان لم يبلغ حد الشهوة وخروج بالاربع ما اذا كان هناك صرمية ولو احتمل الا فلا ينقض في جميع ما ذكر وقوله ذكر أي واضح مشهري طبعاً يقيناً لان الطباع السليمة ولو لم يصبوا بمسوحا وقوله وأنثى أي واضحة مشهدة طبعاً يقيناً لذوى الطباع السليمة ولو كانت صغيرة أيضاً (قوله ولو بلا شهوة) أي ولو كان التلاقي بلا شهوة أي ولو سهواً فإنه ينقض (قوله وان كان أحدهما مكرهاً) أي أو خصياً أو مسوحاً أو كان التلاقي بعضو أو شل (قوله أو ميتاً) قال في الخفة قال بعضهم أوجنياً وانما يتجه ان يجوز زنا كاحدهم (قوله لكن لا ينقض الخ) فأدبه أن النقض خاص بالحى الامس (قوله ونراد بالبشرة الخ) عبارة الخفة والبشرة ظاهر الجلود والظفر من تحتها والاسنان واللسان وهو متجه مخلصاً فلا ينقض على أي لا بطن العين فيما يظهر لانه ليس مظنة للذة الامس بخلاف ما ذكرناه مظنة لذلك ألا ترى ان نقر لسان الحلي لا يلتصق بمسوحه كما هو عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عائشة رضي الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقضه اه (قوله قال شيخنا وغير باطن العين) خالف في ذلك الجلال الرملي فجعله ملحاً بالبشرة فقيمة النقض لمسه قال الشريفي وكذا باطن الأنف اه (قوله وذلك) أي كون تلاقى بشري من ذكر ناقضاً (قوله لقوله تعالى الخ) أي ولانه سفينة التلذذ لاير للشهوة التي لا تليق بالمتنهر (قوله أي لمستم) كما قرئ به لاجماعهم كما قال به الامام أبو حنيفة لانه خلاف انظاظر والمس معناه لمس باليد وبغيرها * واعلم أن اللبس يخالف المس في أمور مهمتان اللبس لا يكون الا بين شخصين والمس لا يشترط فيه ذلك ومنها ان اللبس شرطه اختلاف النوع والمس

(يعني كنف) لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه وفي رواية من مس ذكره فليترضا وبطن الكنف هو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمتحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل دون رؤس الاصابع وما بينهما وحرف الكنف (و) رابعها (تلاقى بشري ذكر وأنثى) ولو بلا شهوة وتوان كان أحدهما مكرهاً أو ميتاً لكن لا ينقض وضوء الميت والمراد بالبشرة هنا غير شحنا وغير باطن العين وذلك لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم

ولوشك هل الماسه شعراو

بشرة لم ينقض كجاء وقت

يده على بشرة لا يعلم أهى

بشرة رجل أو امرأ أو شاة

هل لمس محرما أو أجنبية

وقال شيخنا في شرح العباب

ولو أخرجه عدل بلسها له أو

ينحو خروج رجب من دفع حال

نومه فكأن جيب عليه الأخذ

بقوله (يكبر) فهو ما فلا

نقض بتلاقيهم ماع صغر

فهما أوفى أحدهما لا تنفاه

مظنة الشهوة والمراد بذي

الصغر من لا يشتهى عرفا

غالبا (لا) تلاقي بشرتهما

(مع محرمية) بينهما ينسب

أو رضاع أو ماهرة لا تنفاه

مظنة الشهوة ولو اشتبهت

محرمه بأجنبيات محصورات

فلمس واحدة منهن لم ينقض

وكذا بغير محصورات على

الأوجه (ولا يرتفع يقين

وضوء أو حدث بظن حذره)

ولا بالشك فيه المفهوم

بالأولى فيأخذ باليقين

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

استصحابا له

لا يشترط فيه ذلك ومنه ان لمس يكون بأي موضع من البشرة والممس لا يكون الا باطن الكف ومنه ان
 المس يكون في أي موضع من البشرة والممس لا يكون الا في النرج خاص توهمنا انه في المس ينقض وضوء
 اللبس والملبس وفي المس يختص باللباس من حيث المس (قوله ولوشك الخ) فأدبه اشتراط يقين التقاء
 البشريتين (قوله كجاء وقت بده الخ) أي فانه لا ينقض وضوءه بذلك (قوله أو شك هل لمس الخ) الأولى ذكره
 بعد قوله لا مع محرمية الخ (قوله وقال شيخنا في شرح العباب الخ) قال ع ش والمعمد دخلافه فلا ينقض باخبار
 العدل بشيئ مما ذكر اه أي لان خبر العدل يفيد الظن ولا يرتفع يقين طهر وحدث بظن ضده كلساني اه
 بجري (قوله بكبر فيهما) أي مع كبر فالبايع مع ويجوز أن تكون للملابسة أي حال كون التلاقي ما تنسبا
 بكبر والمراد بالكبر بلوغهما حد الشهوة وان انتفت لهرم أو تنحوا كتنفاه فظنهما لا بد وأن يكون يقينا فلا
 شك هل هي كبيرة أو صغيرة فلا ينقض (قوله لا تنفاه مظنة الشهوة) أي لا تنفاه لجل الذي يظن فيه وجود
 الشهوة قال في القاموس مظنة الشيء بكسر الطاء موضع يظن فيه وجوده انشئ اه وضابط الشهوة انتشار
 الذكرف في الرجل وميل القلب في المرأة (قوله والمراد بذي الصغر الخ) يعلم منه بيان ذى الكبر وقد عرفتموه قوله
 من لا يشتهى عرفا أي عند أرباب الطباع السليمة ولا يتقيد بسبع سنين لا ختلاف ذلك باختلاف الصغار
 وقوله غالبا أي من لا يشتهى في الغالب عند ذوى الطباع السليمة (قوله مع محرمية بينهما ينسب الخ) خرج
 بذلك المحرمية الحاصلة باعان أو وطء شبهة كالموطوءة شبهة بنتها أو اختلاف دين كجوسية فان الوضوء
 ينقض مع وجودها وقوله أو ماهرة أي فوجب التبريم على التأيد كالم الزوجة بخلاف ما إذا كانت فوجب
 التبريم لا على التأيد كاختار وجهه فان الوضوء ينقض بلسها (قوله بأجنبيات محصورات) في حاشية
 الكردى ما نصه في بحث الاجتهاد من الأبعاد ان نحو الألف غير محصورات ونحو العشرين مما سهل عنه
 بالنظر محصورات وبينهما وسائط تحقق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استغنى القلب اه وقوله وكذا بغير
 محصورات على الأوجه أي وكذلك لا ينقض وضوءه إذا اشتبهت محرمه بأجنبيات غير محصورات ولمس واحدة
 منهن وقال الزركشي ان اختلطت بغير محصورات انتقض لجواز النكاح أو بمحصورات فلا اه (قوله ولا
 يرتفع يقين الخ) قال الجري ليس المراد هنا باليقين حقيقة اذ مع ظن الضد لا يقين اللهم الا أن يقال انه يقين
 باعتبار ما كان أو يقدر مضاف أي ولا يرتفع استحباب يقين طهر أي حكمه وعبارة الشمس الشورى ليس
 المراد هنا باليقين حقيقة اذ مع ظن الضد لا يقين قال في الأمداد ليس المراد باليقين في كلامهم هذا اليقين
 الجازم لاستحالة مع الظن بل مع الشك والتوهم في متعلقه بل المراد ان ما كان يقينا لا يتزلزل حكمه بالشك بعده
 استحبابا له لان الأصل فيما ثبت السوام والاستمرار اه وقوله وضوءه لو قال كفى المنهج طهر لكان أولى
 ليشمل الغسل والتيمم وقوله أو حدث أي أو يقين حدث (قوله بظن ضده) متعلق يرتفع والضمير فيه يعود على
 الاحداث الدائرين الظاهر والحدث (قوله ولا بالشك فيه) أي في الضد وقوله المفهوم بالأولى أي لانه اذا كان
 اليقين لا يرتفع بالظن الذي هو التردد مع بحث لاحد الطرفين فعدم ارتفاه بالشك الذي هو التردد مع
 استواء الطرفين أولى (قوله فيأخذ باليقين) أي وهو الموضوع في الأولى والحدث في الثانية وذلك لنيه صلى الله
 عليه وسلم الشك في الحدث عن ان يخرج من المسجد أي الصلاة الا أن يسمع صوتا أو يتجدد يحاوقه استحبابا
 له أي اليقين * (تنبيه) * محل ما تقدم اذا يقين أحدهما فقط فان تيقنهما معا كأن وجد منه حدث وطهر
 بعد القبر متلافيه تفصيل حاصله أننا ننظر الى ما كان قبلهما كقبل الفجر مثلا فان علم انه كان محذرا قبلهما
 فهو الا أن يتطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لانه يقين الطهر وشك فيما يرفعه وهو الحدث والأصل عدمه
 وان علم انه كان قبلهما متطهرا فهو الا أن يحدث ان اعتاد التجديد لانه يقين الحدث وشك فيما يرفعه وهو

الطهر

فيكون متطهرا اه مؤلف

(خاتمة) يحرم بالحدث صلاة وطواف وسجود وحل معصية وما كتب لدروس قرآن ولو بعض آية كالحج والمعصية في قصد الدراسة والتبرك بحالة الكتابة دون ما بعده أو بالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعاً والافاق حرمه لاجلهم مع (٦٣) متاع والمصحف غير مقصود بالحل

ومس ورقه ولو البياض أو نحو ظرف أعزله

(قوله لأن الظاهر الخ) أى

يخالف من اعتنا بالتجديد

فانه بأخذ بضد الظاهر وهو

أحدث فإن الظاهر من حاله

ابقاع الظاهر بعد الظاهر

(قوله فيجب عليه الظاهر الخ)

لأن ما قبل الفجر يطل يقينا

وما بعده متعارض ولا بد من

ظهور معلوم أو يظنون اه

بج على خط

(قوله لتعارض الاحتمالين)

أى الظاهر والحدث هما مؤلف

(قوله خبر بمعنى النسي) أى

ليس خبراً صريحاً ولا نهيماً

صريحاً لأنه لو كان خبراً

صريحاً لزم الخلف في خبره

تعالى لا يأتى الحديث عنه

ولو كان نهيماً صريحاً لزم

وقوع الجملة الطالبة لثبوتها

وذلك لأن الجملة المذكورة

نعت ثالث لقرآن في قوله انه

لقرآن كريم الخ وهو مشتق

الابتداءً أو يلى قال في الخلاصة

وامنع هنا ابتاع ذات الطالب

البيت نعم يجوز ان يكون

خبراً مضافاً قدر في الآية

مخدوف أى لا يحسنه مسا

مشروعاً لطير قوة عليه

الصلاة والسلام لا ضرر ولا

ضرار وقوله تعالى لا رقت

ولا فسوق أى مشروعان

الظهور المتأخوذة والاصل عدمه فان لم يعتد به في الاثنى عشر مظهر لان الظاهر تأخير طهره عن حدثه فان لم يعلم ما قبلهما فيجب عليه الظهور ان اعتاد تجديده لتعارض الاحتمالين من غير مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الظاهر فان لم يعتد بتجديده على الظهور والاحسن ان يحدث هذا الشخص ويتوضأ لتكون طهارته عن يقين (قوله خاتمة) أى في بيان ما يحرم بالحدث الاصغر والا كبر (قوله يحرم بالحدث صلاة) أى ولو نفل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وهذا في غير دائم الحدث وقد تقدم حكمه وغيره فاذا طهر من أمانه وقضى لحرمة الوقت وبعد (قوله وطواف) أى بسائر أنواعه لانه في معنى الصلاة فقد روي الحاشي كمن خيرا العواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد أحل فيه المنطق فنطق فلا ينطق الا بخبر اه نهاية (قوله وسجود) أى لتلاوة أو شكر لانه في معنى الصلاة أيضاً (قوله وحل معصية) أى لتوابعه تعالى لا تحس الا المظهر من أى المظهر من وهو خبر بمعنى النسي وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحس المصحف الا بظاهر وقس الجمل على المس (قوله وما كتب لدروس قرآن) خرج ما كتب لغيره كالتمائم وما على التقيد ان يكتب للدراسة وهو لا يكون قرأ ما لا بالقصد قال في التحفة وظاهر عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفاً لا لغيره فيه بعد تبرك وان هذا التما اعتبر فيما لا يسمى اه فان قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم وان لم يقصد به شيء فنزل القرينة فيما يظهر الخ اه (قوله ولو بعض آية) قال في التحفة ينبغي أن يكون جملة مفيدة اه (قوله كالحج) أى مما يكتب فيه عادة فلو كبر عدة كتاب كبير جاز من الخالي عن القرآن منه ولا يحرم من ما يحس بحيث لا يقرأ الا بكبير مشقة (قوله والعبرة في قصد الخ) من تنبأ بقوله وما كتب لدروس وعسارة التحفة وظاهر قولهم كتب لدروس ان العبرة في قصد الدراسة الخ اه (قوله بحالة الكتابة) متعلق بمخدوف خبر العبرة وفي الكردى مانعه وفي فتاوى الجلال الرملى لو كتب تيممة ثم جعلها الدراسة أو عكسه هل يعتبر بالقصد الاول أو الطارئ اجاب بانه يعتبر بالاصل لا القصد الطارئ اه وفي حواشي المحلى للفتاوى ويغير الحكم بتغير القصد من التيممة الى الدراسة وعكسه اه وقوله وبالكاتب الخ أى والعبرة بقصد الكاتب سواء كتب لنفسه أو لغيره اذا كان تبرعاً وقوله والافاق حرمه أى وان لم يكن تبرعاً فالعبرة بقصد أمره (قوله لاجله) أى لا يحرم حله مع متاع الخ (قوله والمصحف غير مقصود بالحل) أى والحال ان المصحف غير مقصود بالحل أى وحده أو مع غيره بان كان المقصود به المتاع وحده أو لم يقصد به شيء فظاهر كلامه انه يحل في حالتين وهما اذا قصد المتاع وحده أو أطلق ويحرم في حالتين وهما اذا قصد المصحف وحده أو شركاً وهو أيضاً ظاهر كلام المنهج وشرحه والذي جرى عليه ابن حجر على ما هو ظاهر التحفة أنه يحرم في ثلاثة أحوال وهي ما اذا قصد المصحف وحده أو شركاً أو أطلق ويحل في حالة واحدة وهي ما اذا قصد المتاع وحده والذي جرى عليه من أنه يحل في ثلاثة وهي ما اذا قصد المتاع وحده أو أطلق ويحرم في حالة واحدة وهي ما اذا قصد المصحف وحده (قوله ومس ورقه) أى ويحرم مس ورقه ولا يخفى أن المصحف اسم للورق المكتوب فيه كلام الله تعالى ولا خطاء أنه يتناول الأوراق بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض وحينئذ يضافاً فائدة ذكر الورق هنا وقد يقال فائدة ذلك الإشارة الى أنه لا فرق بين أن يحس الجملة أو بعض الأجزاء المتصلة أو المنفصلة فهو من ذكر الجزء بعد الكل اه بجل بصرف (قوله أو نحو ظرف) بالجر عطف على ورقه أى ويحرم من نحو ظرف كخرطة وصندوق لكن بشرط أن يكون معداً له وحده وأن يكون المصحف فيه فان انتفى ذلك حل حله ومسسه قال في التحفة وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعده بين كونه على حجمه ولا وأن لم يعد مثله عادة اه قال الحاشي في حواشي المنهج وعليه يحرم مس الخزان المعدودة لوضع المصاحف فيها ولو كبرت جدوا به قال شيخنا العلقمي وشيخنا الرملى اه وفي التحفة

أوجازاً وهذا التقدير عارض في مواضع كثيرة اه شق رحمه الله باختصار (قوله كالتمايم) أى المعهود عرفاً كما في من قال ع ش عليه يؤخذ منه انه لو جعل المصحف كله أو قرى يمان الكل تيممة حرم لانه لا يشال له حديثاً تيممة عرفاً وهذه العبارة تفهم من عبارة التحفة التي نقلتها اه مؤلف

وهو فيه لا قلب ورفعه يعود
إذ لم ينقل عليه ولا مع
تفسير زادولو احتمالا ولا
يمنع صبي مبرم حدث ولو
بجناح مل ومس نحو مصنف
لحاجة تعلمه ودرسه

(قوله نعم) أنظر الفرق
على هذا بينه وبين جلاله في
أستغنيث حرم مع صفه
القرآن وحده ولعل أنفر
تيميزه عن المتابع بالحد أي
المخفف منه أي المتابع بخلاف
المتبع بك في بيج على
خف (قوله ومن ثم الخ) أي
ومن أجل ما ذكر وهو
العلامة المذكورة في حله مع
النسك في الاستنارة
أو المساواة وهي قوله لعدم
تحقق المانع اه مؤلف
(قوله بحسب الخ) في فتاوى
الجلال الرملي أنه كالتفسير
وفي الأعيان لا من غير الأصل
وان لم يسم كتاب تفسير
أو فصدية القرآن وحده أو
تفسير نحو سورة على الإصحاح
اه كردى وفي الجبيري
ما يرد قوله بعبارة وأما
المخفف المحشى فمع مر إليه
كالتفسير وعن العلقمي
أنه يحرم مسه مطلقا وهو
الظاهر لأن الورق كن
يحرم مسه قبل التمشية فكذا
بعدها اه

ومثله أي الصندوق كرسى وضع عليه اه وفي الكردي وتردد في الإعيان في الحلق الكرسى بالمتاع أو بطرقه
ثم ترجى أقربية الحاقه بالطرف اه وفي الجبيري وانعتمد أن الكرسى الصغير يحرم من جميعه والكبير
لا يحرم إلا من الحاذي للمخفف اه وأما جلد المخفف فيحرم منه أن كان متصلا به عند حجر وعند مر يحرم
مقاطعة متصلا كان أو متفصلا سكن بشرط أن لا تنقطع نسبه عنه ولا تنقطع عنه لأن أصله بغيره وفي عش
وليس من انقلبا عما لو جلد المخفف بجلد جديد وترك الأول فيحرم منه أما لو وضعت أوراق المخفف أو حرقته
فلا يحرم من الجلد اه (قوله وهو) أي المخفف فيه أي في نحو الطرف (قوله لا قلب ورفعه يعود) أي لا يحرم
قلب ورفعه يعود لأنه ليس حسلا ولا في معناه وقوله إذ لم ينقل أي الورق عليه أي على العود قال العلامة
الكردي الذي يظهر من كلامهم أن الورقة الملتصقة لا يضربها بخو العود مطلقا وبغير الملتصقة لا يضربها إلا أن
انفصلت على العود عن المخفف اه (قوله ولا مع تفسير) أي ولا يحرم حمل المخفف مع تفسيره ولا مسه قال
الجبيري نقل عن الشو برى هل وإن قصد القرآن وحده ظاهرا لم يلزم نعم اه وقوله زاد أي على المخفف
يقينا أما إذا كان التفسير أقل أو مساويا أو مشكوكا في فاته مو كثرته فلا يحل وأما ما يحرم المساوي والمشكوك
في كثرته وقامته في باب الحر لأنه أوسع بإبداءه لعل أنه يحل للنساء وللرجال في بعض الأوقات وهذا ما جرى عليه
مر وجرى ابن حجر على حله مع الشك في الأكثرية أو المساواة وقال لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثم
حل فاضد ذلك في الضمة والحرير وجرى شارحنا على قوله فلذلك قال ولو احتمالا وفي حاشية الكردي ما نصه
رأيت في فتاوى الجلال الرملي أنه سئل عن تفسير الجلالين هل هو مساو للقرآن أو قرأه أكثر أم لا أكثر فاجاب بأن شخصا
من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير وعدهما فوجدهما على السواء في سورة كذا ومن أوخر القرآن
فوجد التفسير أكثر حروفا فلم أنه يحل حله مع الحديث على هذا اه وقال بعضهم الورع عدم حمل التفسير
الجلالين لأنه وإن كان زائدا بحر فين وبما يغفل الكتاب عن كتابه حرقين أو أكثر اه وفي حاشية الكردي
أيضا قال شارح في حاشيته على فتح الجواد ليس منه أي التفسير مصنف حشى من تفسير أو تفسير وان ملئت
حواشيه وأجانب وما بين سطوره لأنه لا يسمى تفسير أبو جبه بل اسم المخفف باقى له مع ذلك وغاية ما يقال مصنف
بحشى اه وأما أن العبرة في الكثرة والقلة بالخطا العيان في المخفف وبما عدا الخطا في التفسير والمناظر إليه جملة
القرآن والتفسير في الحل وأما في المس فأنظر رأيه موضوع وضع بده فإن كان فيه التفسير أكثر حل والاحرم
(قوله ولا يمنع صبي الخ) أي لا يمنع ولأيه أو معلوم من حل ومس نحو مصنف كلوجه لأنه يحتاج إلى الدراسة
وتكليفه استصحاب الظهارة أمر تعلم فيه مشقة وكتب ع ش ما نصه قوله وإن الصبي الحديث لا يمنع الخ أي
بخلاف تمكنه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث والفرق أن زمن الدرس يطول غالبا في تكليف
الصبيان إدامة الظهارة مشقة تؤدي إلى ترك الحفظ في ذلك بخلاف الصلاة ونحوها ثم نظير المسئلة ما إذا قرأ
للتعب لا الدراسة بأن كان حافظا أو كان يتعاطى مقدار لا يتحصل به الحفظ في العادة وفي الراجح ما يقتضى
التحريم فتفطن لذلك فإنه مهم وفي سبب الوجه أنه لا يمنع من حله ومس للقرأة فيه نظر وإن كان حافظا عن ظهر
قلب إذا أدت القرأة فيه نظرا فائدة ما في متصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه
إذا تردد في ترسيخ حفظه اه وقد يقال لا تنافي لما كان محل ما في الراجح على إرادة التعبد للحض وما نقله سم
على ما إذا اتفق بقرأته فيه غرض يعود إلى الحفظ كما أشعر به قوله كالأستظهار (فائدة) * وقع السؤال في
الدرس مما جعل المخفف في خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز زام لا فاجبت عنه بان الظاهر أن يقال في ذلك
أن كان على وجه يعاد زام كان موضع تحته بينه وبين البرذعة أو كان ملاصقا لأعلى الخرج مثلا من غير حائل
بين المخفف وبين الخرج وعد ذلك إزارا له ككون الفخذ صار موضعا عليه حرم والأفلا اه وقوله ولو جنبنا
الغاية لرد وقوله حل ومس مضافان إلى ما بعدهما وهما منصوبان بإسقاط الخافض (قوله لحاجة الخ) متعلق

بحمل ومس وضافتها الى ما بعدها الميان (قوله وسيلتها) أى التعلم والدرس وقوله كمله الخ تمثيل
 بالوسيلة (قوله والامتنان به) أى بخير المحقق وقوله ليعلمه منه أى ليعلمه المعلم منه ويجب على المعلم الطهارة قولاً
 بحوره حمله ومسه من غيرهما نعم أفق الحافظ ابن حجر بأنه يسأخ المؤيد بالاطفال الذى لا يستطيع أن يقيم على
 الطهارة في مس الألواح لمسا فيه من المشقة لكن يتيسر لأنه أسهل من الوضوء اهـ (قوله ويجرم تمكين غير
 الامين) أى على الولي أو المعلم لئلا يتهكه قال الكردي قال في الايعاب نعم يحجب حصول تمكين غير الامين منه لمساجة
 تعلمه اذا كان محضرة نحو الولي للام من من أنه ينتهكه حيث قد قال في المجموع ولا يمكن الصبيان من مس الألواح
 بالاذن ومنه يؤخذ أنهم ممنعون أيضاً من نحوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد اهـ وقوله من نحو مصحف
 أى من حل أو مس نحو مصحف من كل ما كتب للدرس قرآن كالحج (قوله ولو بعض آية) غاية نحو المحقق
 (قوله وكاتبه بالجمجمة) بالرفع معطوف على تمكين أى ويجرم كتابته بالجمجمة ورأيت في فتاوى العلامة ابن حجر
 أن يسئل هل يحرم كتابة القرآن الكريم بالجمجمة كقراءته فأجاب رحمه الله بقوله فضيلة ما في المجموع عن الاحتجاب
 التحريم وذلك لأنه قال وأما ما نقل عن سلمان رضي الله عنه أنه قال ما من النهر من سألوه أن يكتب له شيئاً من
 القرآن فكتب لهم فاتح الكتاب بالفارسية فأجاب عنه أحسبنا بما ياله كتب تفسير الفاتحة لاحتجبت بها اهـ فهو
 ظاهر أو صريح في تحريم كتابتها بالجمجمة والام يحتجوا الى الجواب عنه بما ذكرنا قلت ليس هو جواباً عن
 الكتابة بل عن القراءة بالجمجمة المرتبة على الكتابة بما لا دليل لكم فيه قلت بل هو جواب عن الامر من وزعم
 ان القراءة بالجمجمة مرتبة على الكتابة بما لا يمتنع باطلاً فقد يكتب بالجمجمة ويقرأ بالعربية ويتوكله فلا تلازم
 بينهما كما هو واضح والزم يكن بينهما تلازم كان الجواب عما سألوه سلمان رضي الله عنه بذلك ظاهر افيما قلناه
 على ان هما يصريح به أيضاً ان ما ذكره رضي الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء فقال
 لا الاعلى الكنية الاولى أى التي كتبها الامام وهو المصحف الغنماني قال أبو عمرو ولا يخالفه في ذلك من علماء
 الامم وقال بعضهم الذي ذهب اليه هو الحق انه وفيه بقاء الحجة الاولى الى أن تعلموا الاخرى وفي
 خلافها تحصيل آخر الامة أو لهم واذا وقع الاجتماع كاترى على منع ما أحدث البدو من مثل كتابة الرنو بالالف مع
 انه موافق للفظ الهجاء منع ما ليس من جنس الهجاء أولى وأيضاً في كتابته بالهجاء تصريف في اللفظ المجزئ الذي
 حصل التحدي به بما لم يرد بل ما هو من عدم الاعجاز بل الركك لان الانطاط الجمجمة فيها تقديم المضاف اليه على
 المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم وتشوش الفهم وقد صرح جواباً ان الترتيب من مناهل الاعجاز اهـ تحذف
 (قوله ووضع نحو درهم) بالرفع معطوف أيضاً على تمكين أى ويجرم وضع نحو درهم وقوله في سكونه أى
 فيها كتب فيه مصحف أى قرآن كله أو بعضه وعبارة النهاية ولا يجوز جعل نحو ذهب في كغند كتب عليه بسم
 الله الرحمن الرحيم اهـ قال عرش أى وغيرهما من كل معظم كذا كره ابن حجر في باب الاستحشاء ومن المعظم
 ما يقع في المكتبات ونحوها مما فيه اسم الله أو اسم رسوله مثلاً فيصير اهانتاً بوضع نحو دراهم فيه اهـ (قوله
 وعلم شرعى) بالجر عطوف على ضمير مكتوبه أى ويجرم أيضاً وضع نحو درهم في مكتوب علم شرعى أى ما كتب
 فيه علم شرعى كالتفسير والحديث والفقه ولو قال كغيره وكل معظم لكان أولى اذ عبارة تقتضي انه اذا وضع
 في مكتوب غير ان علم الشرعى من بنية العلوم كالنحو والصرف لا يعزى ولو كان فيه معظم وليس كذلك (قوله
 وكذا جعله بين أوراقه) أى وكذا يحرم جعل نحو درهم بين أوراق المصحف وقوله ان هذا يغني عنه قوله أولاً
 ووضع نحو درهم في مكتوبه اذ هو صادق بما وضع بين أوراقه المكتوب فيها المصحف وبما وضع في ورقة مكتوب
 فيها ذلك ويمكن ان يقال انه من ذكرنا لخاص بعد العلم (قوله خلافة الشيخنا) راجع لما بعد كذا وفيه انه لم
 يذكره في التحفة ولا في شرح الارشاد الصغير ولا في غيره من كتبه التي يابدينها حتى يستدل بالخلاف اليه وعبارة
 التحفة ووضع نحو درهم في مكتوبه وجعله وقاية ولو لم ينفذ قرآن فيما يظهر ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا

وسيلتها كمله للمكتب
 والامتنان به للمعلم ليعلمه منه
 ويجرم تمكين غير الامين
 من نحو مصحف ولو بعض
 آية وكاتبه بالجمجمة
 ووضع نحو درهم في مكتوبه
 وعلم شرعى وكذا جعله بين
 أوراقه خلافاً لشيخنا

 (قوله وبه صرح ابن العماد)
 في حواشي القليوبي على
 المحلى يجوز ما لا يشعر بالاهانة
 كالصافى على الروح المحسوس
 لانه اعانة اهـ وفي فتاوى
 الرملى جواز ذلك حيث قصد
 به الاعانة على نحو الكتابة اهـ
 وفي فتاوى الشارح يعنى يح
 يحرم مس المصحف باصبع
 عليه ريق اذ يحرم اتصال
 شئ من البصاق الى شئ من
 أجزاء المصحف الى ان قال
 والكلام حيث كان على
 الاصبع ريق بلوث الورقة
 اما اذا جف الريق بحيث
 لا ينقل من شئ الى شئ
 الورقة فلا حرمة الخز ليس
 منع الصبي من مس المصحف
 لان علمه عروجه من خلافه من
 منع منه اهـ كروى اهـ
 مؤلف

وليس كذا نعم اهـ وعبارته شرح الارشاد وجعل نحو درهم في ورقة كتب فيها مقام اهـ بل قوله ووضع نحو
 درهم في مكتوبه صادق بما اذا وضعه بين ورقات كتبه تأمل (قوله وتقرئ به) معطوف على تمكن أيضاً ويحرم
 تزريق المحقق لانه اورد راء به وقوله عشاى لا لقصد صيغته وعبارة فتاوى ابن حجر تفيد ان المتحد حرمه
 التمزيق مطلقاً ونصها سئل رضى الله عنه عن وجسد ورقة ما فاة في طريق فيها اسم الله تعالى ما الذي يفعل
 بها فأجاب رحمه الله بقوله قال ابن عبد السلام الاول غسها لان وضعها في الجدار تعرض لسقوطها والاستهانة
 بها وقيل تجعل في حائط وقيل يفرق حروفها وياقها ذكراً الزركشي فأما كلام ابن عبد السلام فهو منجبه لكن
 مقتضى كلامه حرمه جعلها في حائط أو الذي يتجه خلافه وان الغسل أفضل ففقط أو اما التمزيق فقد ذكر الحليمي
 في مناجاته لا يجوز تزريق ورقة فيها اسم الله أو اسم رسوله لما فيه من تزريق الحروف وتزريق اسما لله وفي
 ذلك اورد راء المكتوب فالوجه الثالث شاذ لا ينبغي أن يعول عليه (قوله وبلغ ما كتب عليه) أي ويحرم ما
 ما كتب عليه قرآن ثلاثاً لانه للنجاسة وقال سم لا يقال ان الملافة في الباطن لا تنجس لاننا نقول فيه امتنان وان لم
 نجس بالوضع القرآن على نجس جاف يحرم مع انه لا ينجس وقال في النهاية وانما حوزنا كماله لانه لا يصل الى
 الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة اهـ ومثله في التحفة زاد فيها ولا تضر ملافة للريق لانه مادام بعده غير
 مستقدر ومن ثم جازمه من الحلية اهـ (قوله لا شرب بحره) أي لا يحرم شرب ما شرب من القرآن وعبارة المغني
 ولا يكره كتب شيء من القرآن في انه ليس في ماؤه للشفاء خلافاً لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم اهـ
 (قوله ومد الرجل) بالرفع عطف على تمكن أيضاً أي ويحرم مد الرجل لمافيه من الازدراء به وقال في المغني
 ويحرم الوطء على فراش أو خشب نقش بالقرآن كفي الانوار أو بشيء من أسمائه تعالى وقوله ما لم يكن أي
 المحقق على مرتفع فان كان كذلك فلا يحرم (قوله ويسن القيام له) أي للمحقق قال في التحفة صح انه صلى الله
 عليه وسلم قام للنوراة وكان له لعله بعزم تديها اهـ وقال سم ينبغي ولا تفسير حيث حرم مسه وحمله اهـ (قوله
 كالعلم) أي كجس القيام به علم وقوله بل أولى أي بل اقيام للمحقق أولى من القيام للعلم (قوله ويكره
 حرق ما كتب عليه) أي ما كتب القرآن عليه وعبارة المغني ويكره حرق ما كتب بالقرآن لان قصد به
 صيانة القرآن فلا يكره كما يكره من كلام ابن عبد السلام وعليه يعمل تزيق عثمان رضى الله عنه المصاحف
 اهـ (قوله ففسله أولى منه) أي فلا يكره ذلك ولكن غسله أولى من حرقه (قوله ويحرم بالجنب الخ) أي زبادة على
 ما حرم بالحدث وقوله المكث خرج به محمود المرو ولا يحرم كأن يدخل من باب ويخرج من آخر قال تعالى ولا
 جنباً الا عابري سبل (قوله وقراءة قرآن) أي ويحرم قراءة قرآن وقوله بقصد أي القرآن أي وحده أو مع
 غيره وخبر بذلك ما اذا لم يقصد كذا كريان قصد كره أو موعظه أو قصده أو التحفظ ولم يقصد معها القراءة
 لم يحرم وكذا ان أطلق كأن جرى به لسانه بلا قصد شيء والخاص انه ان قصد القرآن وحده أو قصده مع غيره
 كالدكر ونحوه فمحرم فيه ما وان قصد الله كره وحده أو الدعاء أو التبرك أو التحفظ أو أطلق فلا يحرم لانه عند
 وجوده ينفك لا يكون قرآناً الا بالقصد ولو لم يبالوا بجد نفاضة في غير القرآن كسورة الاخلاص واستثنى من حرمة
 القراءة قراءة ما شئت على فائد الطهورين في المكتوب بقراءة آية في خطبة جمعة فانما يجب عليه الضرورة وقوف
 جهة الصلاة عليها وقوله ولو بعض آية قال في بشرى الكريم ولو حرق فامنه وحيث لم يقرأ منه جملة مفيدة يأثم
 على قصده المعصية وشروطها لا يكونه قارناً اهـ وانما حرم ذلك لغير الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الخاض
 شيئاً من القرآن ويقرأ بكسر الهمزة على النسي وبضمها على النفي فهو خبر على الثاني بمعنى النسي (قوله
 بحيث يسمع نفسه) قيد لحرمة القراءة أي وجعل حرمة القراءة اذا تلفظ بها بحيث يسمع من نفسه حيث لا عارض
 من نحو لغت فان لم يسمع من نفسه بان احرازها على قلبه أو حولها شفتيه ويسمى همساً فلا يحرم (قوله ولو صيماً)
 غاية الحرمة أي يحرم القراءة ولو من دعي وقوله خلافاً لافتي به النووي أي من عدم حرمة قراءة الصبي الجنب

وتقرئ به عشاى بلع ما كتب
 عليه لا شرب بحره ومد
 الرجل للمحقق ما لم يكن
 صلي مرتفع ويسن القيام
 له كالعلم بل أولى ويكره
 حرق ما كتب عليه الا
 لغرض نحو صيانة نفسه
 أولى منسوي يحرم بالجنب
 المكث في المسجد وقراءة
 قرآن بقصد ولو بعض آية
 بحيث يسمع نفسه ولو صيماً
 خلافاً لافتي به النووي

ووافقه كثير من قال في بشري الكرم بشرط كونها من مسلم مكلف فلا يمنع الكافر منها ان لم يكن معاندا
ورجى اسلامه ولا اصبي ولا مجنون اهـ (قوله) ونحو حيض) معطوف على بالجنابة أى ويحرم بنحو حيض
من نفاس (قوله) لا يخرج طلق) أى لا يحرم بخروج دم طلق لانه ليس حيضا لانه الدم الخارج مع الطلق
وليس نفاسا لانه الدم الخارج بعد فراغ الرحم فهو دم فساد وانما قدرت لفظ دم لان الطلق هو الرجوع الناشئ
من الولادة والصوت المصاحب لها (قوله صلاة الخ) فاعل يحرم المقدور ويحرم بنحو الحيض أيضا العور في
المسجد ان خافت تلويثه فان أمنت جاز لها العور كالجنب مع الكراهة ومباين سرتها وركبتها والطلاق
فيه اذا كانت موطوءة (قوله) ويجب قضاؤه) أى الصوم عليها عاتشة رضى الله عنها كانوا مبرقضاء الصوم
ولا يؤمر بقضاء الصلاة أى للمشقة في قضائها لانها تكسر ولم يبين أمرها على التأخير ولو بعد بخلاف الصوم
(قوله) بل يحرم قضاؤها) أى الصلاة ولا يصح عند ابن حجر تركه قضاؤها عند الرمي فعليه يصح وتعتد الصلاة
نقلا مطلقا من غير ثواب (قوله) والظهار الثانية) أى الطهارة عن الجنابة وهو قسم قوله في أول باب شروط
الصلاة فالأولى أى الطهارة عن الحدث الوضوء (قوله هو) أى الغسل (قوله سيلان الماء) أى اسالته أو ذو
سيلان وانما احتجنا لما ذكر لان الغسل في اللغة فعل الفاعل والسيلان ليس بفعله بل هو أمره الآن يقال انه
يستعمل لغت في الأمر أيضا وقوله على الشيء أى سواه كان بدنا أم غيره بنية أم لا (قوله) وشرا) عطف على لغته
(قوله سيلانه) أى الماء ولا حاجة هنا الى ما تقدم لان العبر عنها بوصول الماء ولو بغير فعل الفاعل (قوله بالنية)
أى ولو كانت مندوبة فيدخل غسل الميت (قوله) ولا يجب فورا) أى ولا يجب الغسل على الفور والمراد صلاة
فلا يراد الوضوء وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فانه يجب فورا لانه بل لا يقع الصلاة وقتها
(قوله) وان عصى بسببه) غائبة في عدم وجوبه على الفور أى لا يجب الغسل فورا وان عصى بسبب الغسل
كان تركه وذلك لان نقضاء المعصية بالبراءة من الزنا وقوله بخلاف نجس عصى بسببه أى كأن تضيق به عدا
فانه يجب غسله فور البقاء العصيان به مادام باقيا في حب الزنا وهو هذا هو الفارق بينه وبين ما قبله (قوله)
والأشهر في كلام الفقهاء ضم غيبته) أى للفرق بينه وبين غسل النجاسة كقوله الجبري وقوله لكن الفتح أنصح
أى لغة لان فعله من باب ضرب قال ابن مالك *فعل قياس مصدر المعنى الخ (قوله) وبضهما مشترك الخ)
لم يظهر التثنية بما قبله فلو قال وهو على الثانى اسم للفعل وعلى الأول مشترك بين الفعل والماء لكان أنسب
وأخصر وعبرة التحفة وهو يفتح الغين مصدر غسل واسم مصدر لا تغسل وبضهما مشترك بينهما وبين الماء
الذى يغتسل به وبكسرهما اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح فى المصدر واسمه أشهر من الضم وأصح لغة
وقيل عكسه والضم أشهر في كلام الفقهاء اهـ (قوله موجب) بكسر الجيم أى سببه وأما الموجب ففتحها
فهو المسبب الذى هو الغسل وقدم الموجب هنا على الغرض عكس ما سرى في الوضوء لان الغسل لا يوجد الا بعد
تقدم سببه بخلاف الوضوء فانه قد يوجد بدون تقدم ذلك ولوى صورة نادرة كما انزل الواه من بطن أمه ولم يصدر
منه نفض وأراد وليه الطواف به فانه يجب عليه أن يوضئه مع أنه ليس بمحدثا وانما هو في حكم المحدث أفاده
شق (قوله أربعة) فان قلت لا لمطابقة بين المبتدأ والخبر إذا الأول مفرد والثاني متعدد أجيب بان المبتدأ
مفرد مضاف فيم فهو متعدد تشديرا فكأنه قال موجباته أربعة (قوله أحدها) أى الأربعة (قوله خروج
سببه) أى يروى نفسه وانفصله الى ظاهر الحشفة وظاهر فرج البكر والى محل الاستنجاء في فرج الثيب
وهو ما يظهر عند جلوسها على قدميها سواء كان خروجها من طريق المعتاد ولو لم يستحكم بان خرج لعلة أو من
غير طريق المعتاد كأن خرج من صاب الرجس وترائب المرأة بشرط أن يكون مسحكاً أى لا لعلة اذا كان
المعتاد اسدا عارضا فان كان أصليا فلا يشترط فيه ذلك وخارج عن نفسه متى غيره كأن وطئت المرأة في دبرها
فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل فلا يجب عليها العادة الغسل أو وطئت في قبلها ولم يكن لها شهوة كصغيرة أو

ونحو حيض لا يخرج
طلق صلاة وقراءة صوم
ويجب قضاؤه لا الصلاة بل
يحرم قضاؤه على الأوجه (و)
الطهارة (الثانية الغسل)
هو لغة سيلان الماء على الشيء
وشرا سبيلانه على جميع
البدن بالنية ولا يجب فورا
وان عصى بسببه بخلاف
نجس عصى بسببه والأشهر
في كلام الفقهاء ضم غيبته
لكن الفتح أنصح وبضهما
مشترك بين الفعل وماء
الغسل (وموجب) أربعة
أحدها (خروج منيه أو لا)

التفسير ان الموجب للغسل انقطاع الحيض لانه نفسة وليس كذلك بل هو واجب والانقطاع بشرط قيسه
 وصار شريح المنسحب ويعتبر فيه وفيها يأتي أي من النفاس والولادة والانقطاع والقيام للصلاة اهـ زيادة
 وكتب الجبيري قوله ويعتبر فيه أي في كونه موجباً للغسل فهو كغيره سبب للغسل بهذين الشرطين والاصح
 ان الانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة شرط للفورية اهـ (قوله وهو دم الخ) هذا معناه شرعاً وأما لغة فهو
 انسيان يقال حاض الوادي اذا سأل وقوله يخرج من أقصى رحم المرأة أي يخرج من عرقفه في أقصى رحم
 المرأة والرحم وعاء الولد وهو جلد على صورة الجرة المقلوبة فبانه الضيق من جهة الفرج واسمعه أعلاه
 ويسمى بأم الاولاد اهـ الجبيري وقوله في أوقات مخصوصة لوقال في وقت مخصوص لسكان أولى لانه ليس له
 الا وقت واحد وهو كونه بعد البلوغ وقال بعضهم لعل المراد بالافات أفه وغالبه وأكثره (قوله وأقل سنه)
 أي سن صاحبها أي أقل زمن يوجد فيه الحيض وقوله تسع سنين قرية أي هلالية لان السنة الهلالية
 ثمانية وأربعون يوماً وتسع سنين يوم وسدسه بخلاف الغندرية فثم ثمانية وستون لا تقص ولا تزيد
 والشمسية ثمانية وخمسة وستون يوماً ورابع يوم الاخر من ثمانية وخمسة من اليوم اهـ عش (قوله أي
 استكمالها) أي التسع سنين وقوله نعم ان رأته الخ استدراك على اشتراط الاستكمال وأما فيه ان المراد
 الاستكمال التقريبي (قوله بدون ستة عشر يوماً) أي بما لا يسع حيضاً وطهراً فان رأته بمسايسهما فليس
 بحيض بل هو دم فساد (قوله وأقله) أي الحيض وقوله يوم وليلة أي قدرهما مع اتصال الحيض وهو أربع
 وعشرون ساعة والمراد بالاتصال ان يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل ثلث وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله
 في الاستبراء (قوله وأكثره) أي الحيض وقوله خمسة عشر يوماً أي بالماليس أو ان لم يصل لكن بشرط ان
 تكون أوقات الدماء مجزئاً أربع وعشرون ساعة فان لم يبلغ مجموعها لم يذكر كان دم فساد وهو مع نقاء
 تخله حيض لانه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم فينسحب عليه حكم الحيض وهذا القول يسمى قول
 السعبي وهو المعتمد ومقابلها النقاء طهر ويسمى قول اللقط والتلفيق فعل هذا القول تصل وتصور في وقت
 النقاء (قوله كأقل طهر بين الحيضتين) أي فانه خمسة عشر يوماً بالماليس وذلك لان الشهر لا يتجاوز حيض
 وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ان يكون أقل الطهر كذلك ونخرج بين الحيضتين الطهرين
 حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون أقل من ذلك قال ع ش بل يجوز ان لا يكون بينهما طهر أصلاً كأن
 يتصل أحدهما بالآخر (قوله ويعمر به) أي بالحيض وقوله ما يعمر بالجنابة قد تقدم التصريح به فهو مكرر
 معه فكان الاولى ان يقول ويعمر به زيادة على ما مر مباشرة الخ (قوله ومباشرة ما بين سرتهم ولو ركبها) أي
 ويعمر ذلك سواء كان بوطء أو بغير وطء وسواء كان بشهوة أو بغيرها واعلم انه يحرم على المرأة ان تبشر
 الرجل بما بين سرتها ولو ركبها في أي جزء من بدنه وبغير ما بين سرتها وركبته (قوله وقبل لا يحرم غير الوطء)
 أي من بقية الاستمتاع ولو بما بين السرة والركبة ويسن لمن وطئ في أول البدن وقوته التصديق بدينار وفي
 آخر الدم وضعفه التصديق بنصفه طهر اذا واقع الرجل أهله وهي حائض ان كان دماً أحر فليصدق بدينار وان
 كان أصفر فليصدق بنصف دينار واه أبو داود والحاكم وصححه قال في شرح الرررض وكالوطء في آخر الدم
 الوطء بعد انقطاعه الى الطهر ذكره في المجموع اهـ (قوله واختاره) أي التل المذكور (قوله طهر مسلم الخ)
 دليل القيل المذكور الذي اختاره النووي (قوله اصنعوا كل شيء الا النكاح) وجه الاستدلال به ان نطفه علم
 شامل لساير أنواع الاستمتاع حتى فيما تحت الارزاي ما بين سرتها ولو ركبها غير الوطء في الفرج والمناخون
 قالوا انه علم يخصص بمفهوم واضح عن النبي صلى الله عليه وسلم لمسه لعل للرجل من امرأته وهي حائض
 فقال ما فوق الارزاي وذلك المفهوم هو منع الاستمتاع بما تحت الارزاي فيكون التقدير اصنعوا كل شيء أي مما
 فوق الارزاي وانما منع الاستمتاع بما تحت الارزاي عندهم لانه يدعو الى الجماع لان من جامع حول الخي يوشك

وهو دم يخرج من أقصى
 رحم المرأة في أوقات
 مخصوصة (وأقل سنه تسع
 سنين قرية) أي استكمالها
 نعم ان رأته قبل تمامها
 بدون ستة عشر يوماً فهو
 حيض وأقله يوم وليلة
 رأى أكثره خمسة عشر يوماً
 كأقل طهر بين الحيضتين
 ويعمر به ما يحرم بالجنابة
 ومباشرة ما بين سرتها
 وركبها وقبل لا يحرم غير
 الوطء واختاره النووي في
 التحقيق طهر مسلم اصنعوا
 كل شيء الا النكاح واذا
 انقطع دمها

أن يقع فيه (قوله حل لها قبل الغسل صوم) أي لأن سبب تحريمه خصوص الحيض والاحرام على الجانب اه
تخفيفه وحل أيضا طلاقها والزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة (قوله لا وطء) أي أما هو فيحرم لقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يسلهون وقد قرئ بالشديدوا تخفيفا ما قرأه الشديد فيهم صريحة في جاذ كروا أما
التخفيف فإن كان المراد به أيضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماة لقرب منه قوله تعالى فإذا تطهرن فواضع
وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرط آخر وهو قوله تعالى فإذا تطهرن فلا بد منهما معا اه
اقتناع (قوله خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطي) أي من حل الوطء أيضا بالانقطاع (قوله ورابعها)
أي الاربعة التي هي موجبات الغسل وقوله نفاس قال الشوري لا يقال لا طهارة اليه مع الولادة لأنه يستغنى
بما عنه لا فائدت له لا تلازم لان اذ اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل
ولا يغني عنه ما تقدم تأمل اه (قوله أي انقطاعه) يأتي فيه ما تقدم فلا تغفل (قوله وهو دم حيض مجتمع
يخرج بعد فراغ جميع الرحم) أي وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والافهو حيض ولا نفاس لها أصلا
وإذا لم يتصل الدم بالولادة ابتداءؤه من رؤية الدم وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه فليزمنها فيه أحكام الطاهرات
لكنه محسوب من الستين كذا قال الباقي قال ابن جبري شرح العباد ورد بأن حسابات النقاء من الستين
من غير جعله نفاسا فيه تدافع اه وقيل ان ابتداء النفاس من الولادة لا من الدم وعليه فزمن النقاء من
النفاس وفي الجبري ما نصه والحاصل ان الاقوال ثلاثة ابتداءؤه من الولادة عدد او حكم الثاني ابتداءؤه من
خروج الدم عدد او حكم الثالث ابتداءؤه من الخروج من حيث أحكام النفاس وأما العدد فمحسوب من
الولادة وهذه الاقوال فيما اذا تأخر خروج جسه عن الولد وكان بينهما نقاء وأما اذا خرج الدم عقب الولادة فلا
خلاف فيه وينبغي على الاقوال انه على الاول يحرم التمتع بها في زمن النقاء ولا يلزمها قضاء الصلاة وأما على
الثاني فيجوز التمتع بها في مدة النقاء ويجب عليها قضاء الصلوات في مدة النقاء وكذا على الثالث اه (قوله
وأقله) أي النفاس وقوله لحظت في عبارة ترجمة أي دفعة من الدم وهي لا تكون الا في اللحظة وفي عبارة لاحد
لاقله أي لا يتقدر بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا ولو قليلا ولو وجد أقل من حبة فؤدي العبارات
الثلاث واحد (قوله وغالبه أربعون يوما) أي بلباسها سواء تقدمت على الايام كأن طرقتها الولادة عند
الغروب أو تأخرت كأن طرقتها الولادة عند طلوع الفجر أو تلفقت كأن طرقتها في نصف الليل (قوله واكثره
ستون يوما) أي بلباسها على ما مر وعلم أنه قد أبدى أبوسهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون أكثر النفاس
ستين يوما هو أن الدم مجتمع في الرحم مدة تتجاوز الحمل وقبل نفخ الروح فيه أربعين يوما نطفة ثم مثاها علقته ثم
مثاها مضغة فتلك اربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما في كل شهر فالجملة ستون يوما أما بعد نفخ الروح
فيه فيمتدني بالدم من سمرته لأن فيه لا ينفخ مادام في بطن أمه كما قيل فلا يجتمع في الرحم دم من حين نفخ الروح
فيه وأنت خير بأن ذلك لا يظهر الا بالنسبة ان كان حيضها خمسة عشر يوما الا أنها حكمه لا يلزم اطرادها (قوله
ويحرم به) أي بالنفاس ويأتي فيه ما تقدم في قوله ويحرم به ما يحرم بالجنازة وقوله ما يحرم بالحيض أي حتى
الطلاق اجساما لأنه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح كالم (قوله ويجب الغسل أيضا بولادة) أي بانفصال
جميع الولد قال سم الوجه فيما لو خرج بعضه ثم رجع لا يجب الغسل بل يجب الوضوء اه وانما يجب
الغسل عمدا كراهه من منعقد وقوله ولو بلا بال غاية لا رد على من قال انها حية فلا توجب الغسل متمسكا
بقوله صلى الله عليه وسلم انها المماء من المماء (قوله والنقاء علقته ومضغة) معطوف على مدخول الباء فهو في
حين الغاية أي ولو كانت بالنقاء علقته ومضغة وعبارة التحفة ولولعلقة ومضغة قال القوا بل انها أصل آدمي اه
(قوله وبعوت) معطوف على ولادة أي ويجب الغسل أيضا بعوت مسلم قال الكردى ولو سقط بلغ أربعة
أشهر وان لم تظهر فيه أماراة الحياة لأن أحد حدود الموت يشبهه وهو عدم الحياة عما من شأنه الحياة اه وقوله

حل لها قبل الغسل صوم
لاوطء خلافا لما بحثه العلامة
الجلال السيوطي رحمه الله
(و) رابعها (نفاس) أي
انقطاعه وهو دم حيض
مجتمع يخرج بعد فراغ
جميع الرحم وأقله لحظت
وغالبه أربعون يوما وأكثره
ستون يوما ويحرم به ما يحرم
بالحيض ويجب الغسل
أيضا بولادة ولو بلا بال
والنقاء علقته ومضغة وبعوت
مسلم غير شهيد

غير شهيد أم هو فحرم غسله كسب كره في الجنائز * (تتمة) * لم يتعرض المؤلف للاستحاضة وأحكامها بالخصوص وحاصل ذلك أن الاستحاضة هي الدم الخارج في غير أوقات الحيض والنفس بأن خرج قبل تسع سنين أو بعدها ونقص عن قدر يوم وليلة وبأن زاد على خمسة عشر يوما ليلا نهارا أو آتى قبل تمام أقل الطهر أو مع الطهر ولم يتصل بحدض قبله وهي حدث دائم فلا تمنع شيئا مما يمنع بالحيض من نحو صلاة وطء ولو مع حرمان الدم وإذا أراد الاستحاضة أن تصل يجب عليها أن تغسل فرجها من النجاسة ثم تحشوه بخوفقانة وجو بادفعا للنجاسة أو تخفيها لها فإن لم تكفها الحشو تعصب بعده بخوفقانة من غير قنطرة الطهرين على كيفية التلجم المشهور ولا يضر بعد ذلك خروج الدم إلا أن تصرف في انشدهم بعد ما ذكر تعرضهم عقب ذلك تصل ويحب إعادة جميع ذلك لكل فرض عيني ولو نذرا * وإعلم أنه يجب على النساء تعلم ما يحجبهن اليمن من هذا الباب وغيره فإن كان نحو زوجها عالما الزمة لعلمها والاقتباس لها وتخبرها أو تخرج لتعلم ذلك وليس لها الخروج لغير تعلم واجب من نحو حضور مجلس ذكر الأبرياء وعجزهم معهن أن خرجت من البلاد (قوله وفرضه أي الغسل) وقوله شيئا أن يأتي فيه ما تقدم في قوله وموجبه أربعة وكونه شيتين مبنى على طريقة النووي رضي الله عنه من أن إزالة النجاسة ليست فرضا وهي الراجحة أما على طريقة الرافعي من أنها فرض فيكون ثلاثة أشياء وهي سرجوحه (قوله أحدهما) أي الشيتين (قوله أي رفع حكمه) أي المذكور من الجنابة والحيض وهو المنع من نحو الصلاة وأما هذا التفسير الذي يحتاج إلى تقدير مضاف بين المضاف والمضاف إليه في قوله رفع الجنابة ورفع الحيض ويحل الاحتياج اليه بالنسبة للأول أن أريد بالجنابة الأسباب كاللقاء الختانين وإزالة المني لأمم الارتفاع فإن أريد به الأمر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع صحة الصلاة حيث لا مخرج أو أريد به المنع نفسه فلا يحتاج لتقديره (قوله أو نية الخ) بالرفع مصنف على نية الأولى ومثل نية أداء فرض الغسل نية الغسل المفروض أو الغسل الواجب (قوله أو رفع حدث) بالجر معطوف على أداء فرض الغسل أي أو نية رفع الحدث أي بغير تعييده بالكبر وينصرف اليه بقرينة كون عليه أو بتعيينه (قوله أو الطهارة عنه) أي أو نية الطهارة عن الحدث أي أو الطهارة للصلاة ولا يكفي نية الطهارة فقط ولو نوى الحدث غير ما عليه كمن نوى الجنب رفع حدث الحيض أو بالعكس فإن كان غائلا صرح والمراد بالغسل هنا اعتقاد أن ما عليه هو الذي نواه على خلاف ما في الواقع وليس المراد بالغسل سبق إسنائه إلى غير ما أراد أن ينطاق به الذمير وسبق الإنسان لأثره لأن الاعتبار بما في القلب وإن كان متعمدا لم يصح اتلاعه (قوله أو أداء الغسل) أي أو نية أداء الغسل قال عرش فإن قلت أي فرق بين أداء الغسل والغسل فقط لأنه أن أريد بالأداء معناه الشري وهو فعل العباد في وقتها المقدر لها شرعا لا يصح لأن الغسل لا وقت له مقدر شرعا وإن أريد بمعناه العنوي وهو الفعل سواء نية الغسل وبجواب أن الأداء لا يستعمل إلا في العبادة اهـ بخيرى (قوله لا الغسل فقط) أي لا يكفي نية الغسل فقط وذلك لأنه يكون عادة عبادة وبفارق الوضوء قال البخيري: فلا عن أن يرموا ويقل وقد يكون مندوبا فلا ينصرف للواجب إلا بالنقص عليه لأنه لما تردد في قصد فيه بين أسباب ثلاثة العادي كالتنظيف والندب كالعبد والوجوب كالجنابة احتياج إلى التعيين بخلاف الوضوء فليس له الأسباب واحد وهو الحدث فلم يحج إلى التعيين لأنه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا بالسبب وليست الصلاة بعد الوضوء سببا للتجديد وانما هي مجزئة له فقط لا جازية له ولذلك لم يصح إضافته إليها هـ (قوله ويجب أن تتكبر النية) دخول على المتن وأولا أن مقرونة بقرآن بالنصب خبرا لتكبره مقدر ولا يتعين ذلك بل يصح أن يكون منصوبا على الحال وقوله مقرونة بأوله أي الغسل والندب أن يقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك والاسهلة وغسل الكفين ليطلب عنها السكن إن اقترنت النية المعتبرة بما يقع غسله فضافته ثواب السنن المذكورة وكذا هذه النية فلا حسن حينئذ أن يفرق النية بأن يقول عند هذه السنن نويت غسل اليدين ثم نوى النية المعتبرة عند غسل الواجب غسله كفي الوضوء (قوله

(وفرضه) أي الغسل شيئا
أحدهما (نية رفع الجنابة)
للعيب أو الحيض العائض
أي رفع حكمه (أو) نية
(أداء فرض الغسل) أو
رفع حدث أو الطهارة عنه
أو أداء الغسل وكذا الغسل
للاصلا لا الغسل فقط ويجب
أن تكون النية (مقرونة
بأوله) أي الغسل يعني
بأول مغسول من البدن ولو
من أسفله

فالونوى أى الجنب أو الحائض ونحوه وقوله بعد غسل جزء أى من بدنه (قوله وجب إعادة غسله) أى ذلك الجزء الذى لم تقترن النية به وذلك لعدم الاعتدال به قبل النية فعلم أن وجوب قرنها بأوله انما هو للاعتدال به لا لصحة النية لانها تصح وإن لم تقترن بأول الغسل لكن يجب أعادته (قوله لم يحتج إلى إعادة النية) أى لعدم اشتراط الموالاة فيه بل هى سنة فقط كما صرح به فى المنهاج فى باب التيمم (قوله وثانها) أى الشئين (قوله تعميم ظاهر بدن) فالولم يصل الماء إليه طائل كشعير أو وسخ فتحت الأظفار لم يكف الغسل وإن أزاله بعد فلا بد من غسل محلّه ولا يجب هنا غسل ما بعده معه لأن بدن الجنب كله كعضو واحد بخلاف الوضوء كما تقدم وانما وجب تعميمه لما صرح من قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فيكفيني أن أصيب على رأسي ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي ولأن الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل (قوله حتى الأظفار) بالجر عطف على ظاهر وقوله وما تحتها أى وحتى ما تحت الأظفار فيجب غسله وقد تقدم الكلام على ما تحت الأظفار من الأوساخ فارجع إليه إن شئت (قوله والشعر) أى وحتى الشعر وهو معطوف على الأظفار المعطوفة على ظاهر البدن لا على البدن والألزم تساط لفظ ظاهر على جميع المعاطف وانحل المعنى حتى ظاهر الأظفار وظاهر ما تحتها وظاهر الشعر وظاهر الأظفار لا يحتج ما فيه تأمل (قوله وإن كف) أى الشعر وانما وجب غسل الكشف هنا ظاهر أو باطن لا يحتج ما فيه تأمل (قوله وإن كف) أى الشعر وانما وجب الوضوء لتكرره لكل صلاة والشعر المضطرب إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه ليصل الماء إلى باطنه فإن وصل من غير نقض لم يجب نقضه (قوله وما ظهر الخ) أى وحتى ما ظهر الخ وهو معطوف على الأظفار أيضاً وقوله من نحو منبت شعرة هل نحو ذلك هو منبت طفر أزيل (قوله زالت) أى الشعرة وقوله قبل غسلها فإن زالت بعده لا يجب غسله (قوله وصماخ) أى وما ظهر من صماخ الأذنين فهو معطوف على نحو (قوله وفرج امرأة) أى وما ظهر من فرج امرأة بكر أو ثيب قال الكردى وما يبدون من فرج البكر دون ما يبدون من فرج الثيب فيحتنف الوجوب فى الثيب والبكر اه وقوله عند جلوسها متعلق بظهر المقدر (قوله وشقوق) أى وما ظهر من شقوق أى فى البدن ولاغور لها وعبارة النهاية وما يبدون من شقوق البدن التى لاغور لها اه (قوله وباطن جذرى) أى وحتى باطن جذرى فهو بالجر معطوف على مدخول حتى وقوله انفتح رأسه خرج به ما إذا لم ينفتح فلا يجب شقه وغسل باطنه (قوله لا باطن قرحة) بالجر عطف على باطن جذرى أى فلا يجب تعميمه بالماء (قوله وارفع قشرها) أى عن البشرة وقوله لم يظهر شئ مما تحتها أى القشر من باطن القرحة والظاهر أن هذا التقيد وما قبله لا مفهوماً له ما بل هما البيان الواقع وذلك لانهما لازمان للبراءة (قوله ويحرم فتح المتعم) أى من أصابع اليدين والرجلين لانه ليس من ظاهر البدن وعبارة النهاية فى بحث سنن الوضوء ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل ونحوه وجب أو ملتزمة حرم فتحها لانه تعذيب بلا ضرورة أى إن خلف تحذير تبهم فيما يظهر أخذ من العلة انتهت ولو أخرجه هذه المسئلة عن قوله وما تحت قلعة لكان أولى لتصل المعاطف ولا يهاجم عبارته أن وما تحت معطوف على فاعل يحرم (قوله وما تحت قلعة) أى وحتى ما تحت قلعة من الألف فهو معطوف على مدخول حتى وانما وجب غسله لانه ظاهر حكما وإن لم يظهر حسالانها مستقيمة الأزالة ولهذا الوأزالها الإنسان لم يضمها وحل وجوب غسل ما تحتها إن تفسر ذلك بأن يمكن فتحها والأوجب أن انتهان تعذرت صلى كفا قد الطهورين وهذا التفصيل فى الحن وأما الميث فيث لم يمكن غسل ما تحتها إلا تزال لأن ذلك يعدل راعبه ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملى وعند ابن حجر يجمع على فتحها ويصل عليه للضرورة (قوله لا باطن شعر) الأولى تقديعه وذكره بعد قوله وإن كشف أذنه سنة شئ منه ولو جعل من المثنى لكان ظاهر أو ممل الشعر المتعد باطن فم وأنف وعين وفرج وشعر نبت فى العين والألف فلا يجب غسله وقوله انعقد بنفسه فإن عقده هو لا يعنى عنه مطلقاً قل أو أكثر وقال بعضهم يعنى عن القليل منه (قوله

فالونوى بعد غسل جزء
وجب إعادة غسله ولو
فوى رفع الجنابة وغسل
بعض البدن ثم نام فاستيقظ
وأراد غسل الباقي لم يحتج
إلى إعادة النية (و) ثانيها
(تعميم) ظاهر (بدن حتى)
الأظفار وما تحتها (الشعر)
ظاهراً وباطناً وكف
وما ظهر من نحو منبت شعرة
زالت قبل غسلها وصماخ
وفرج امرأة عند جلوسها
على قدميها وشقوق (و) باطن
جذرى (انفتح رأسه) باطن
قرحة برئت وارفع قشرها
ولم يظهر شئ مما تحتها
ويحرم فتح المتعم (وما
تحت قلعة) من الألف
فيجب غسل باطنها لأنها
مستحقة الأزالة لا باطن شعر
انعقد بنفسه وإن كثر

ولا يجب مضغته واستنشاقه) أي لأن محالهما ليس من الظاهر وإن انكشف باطن الفهم والانف يقطع
سائرهما ويغني عن هذا قوله لا حتى بعد إزالة القذر مضغته واستنشاقه بل يكره تركهما أي خروجا
من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه (قوله بماء طهور) متعلق بتعميم (قوله وسر) أي في شروط الوضوء
وعبارته هناك وإنما لا يكون عليه أي على العضو غير الماء تغيرا أو كراهة فإجماع (قوله على الشرة
والشعر) أي ويكفي ظن عومه (قوله ويكفي ظن وصول الماء إلى جميع الشرة والشعر) (قوله على الشرة
والشعر) الأول حذف على إذا صدر يعتدي بنفسه كفعله يقال حمل الماء (قوله وإن لم يتيقن) أي العموم
ولا معنى لهذه الغاية بعد قوله ويكفي ظن الخ (قوله فلا يجب تيقن عومه) مفرغ على قوله ويكفي الخ (قوله
بل يكفي غلبة الخ) هو عين المفرغ عليه فالأولى حذفه وقوله به أي بعومه الماء وقوله فيه أي في الغسل وقوله
كل وضوء أي كونه يكفي غلبة ظن العموم فيه كمن (قوله وسن الخ) المتكلم على الفرائض شرع بتكلم على
السنن (قوله للغسل الواجب) أي تغسل الجنابة والحيض والنفاس والولادة وقوله والمندوب أي تغسل
الجمعة والعيد (قوله تسمية) نائب فاعل سن ولا بد أن يقصد المذكرة وحده أو يعطى إن كان محذوفا
أكثر فإن قصد القراءة وحدها ومع المذكرة فلا بد أن تكون مقرونة بالنية القلبية لئلا يعلم من حيث
الغسل وقوله أوله أي أول الغسل وقد ذكر الشارح في الوضوء خلافا في كون أول السنن التسمية أو السواك
وقد تقدم الجمع بينهما ما يأتي من قال بالأول مراده أول السنن التولية ومن قال بالثاني مراده الفعلية (قوله
وإزالة قذر) أي وسن إزالة قذر أي تقديم على الغسل قال شافعي وحمل كون تقديم غسله من سنن الغسل
إذا كانت الخمسة غير مغالطة وكانت حكمية أي لا بد لها من الطهارة ولا بد من طهره بأن يدرك لها واحد
مسدود وكانت تروى بغسله واحدة أما العينية التي لا تروى بذلك فإنها قبل الغسل شرط فلا يصح مع بقائها
لحياتها بين العضو والماء وأما المغالطة فغسلها بغير ترتيب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث كذا
شرح الزملي فلو كان على بدن الخشب نجاسة مغالطة فغسلها ستانم انغمس في ماء كدر كالتل في يارفع الحدث
ارتفعت نجابته (قوله طاهر) بدل من قذر (قوله كذا) وخاط (قوله طاهر) (قوله ونجس) الواو بمعنى
أو وهو معطوف على طاهر (قوله كذا) تمثيل للنجس ومثله الودى (قوله وإن كفي الخ) غاية لسنية
إزالة القذر أي سن إزالة القذر وإن كفي لهما أي الحدث والغسل غسل واحد قال العلامة الكندي وهذا هو
الراجح في المذهب لكن يشترط في الظاهر أن لا يغير اسماء تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه وإن لا يمنع وصول
الماء إلى ما تحته من البشرة وفي النجاسة العينية أن تروى النجاسة بغسله وأن يكون الماء الذي هو دون القاتن
واردا على المتنجس وإن لا تتغير العسالة ولا يتغير أسير أو لا يذو زتم بعد اعتبار ما يشربه المغسول ويعطيه
من الوسخ فإن انتفى شرط من ذلك حكم ببقاء الحدث كالحب فاعلم أن المغالطة لا يظهر بمجالها عن الحدث لا بعد
تسببها مع الترتيب قال في الإعيان ولو انغمس بدون ترتيب في ثمر ألف مرة لم يرتفع حدثه وبه يأخذ
فيقال جنب انغمس في ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم يظهر له (قوله وأن
يبول الخ) أي وسن أن يبول الخ وقوله قبل أن يغتسل متعلق ببول وقوله ليخرج مما بقى أي من المني وقوله
بغيره أي البول وذلك لأنه لو لم يبل قبله لم يخرج منه بعد الغسل فيجب عليه إعادته (قوله بعد إزالة القذر الخ)
أي بعد إزالة القذر من مضغته واستنشاقه وهما مستان مستقلتان غير المشغل عليهما الوضوء (قوله ثم وضوء
كامل) أي ثم سن وضوء كامل (قوله رواه) أي الاتباع الشيوخ أي البخاري ومسلم (قوله ويسن) أي
المغتسل وقوله استحبابه أي الوضوء وقوله إلى الفراغ أي من الغسل (قوله حتى لو أحدث) أي قبل أن
يغتسل (قوله سن له إعادته) أي الوضوء وهذا ما سعى عليه ابن حجر وحري مر على عدم سنية الإعادة وعبارته
ولو وضوء قبل ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يستحق الغسل سنة الوضوء إلى إعادته كذا في به إلى الدرر جنة الله تعالى

ولا يجب مضغته واستنشاقه بل
يكره تركهما (بماء طهور)
ومرأته يضر تغير الماء تغيرا
ضارا ولو بعا على العضو
خلافا لجمع (ويكفي ظن
عومه) أي الماء على
البشرة والشعر وإن لم
يتيقن فلا يجب تيقن عومه
بل يكفي غلبة الظن به فيه
كل وضوء (وسن) للغسل
الواجب والمندوب (تسمية)
أوله (وإزالة قذر) طاهر
كذا وخاط ونجس كذا
وإن كفي لهما غسل واحد
وإن يبول من أول قبل أن
يغتسل ليخرج مما بقى بغيره
(بعد إزالة القذر مضغته
واستنشاقه ثم وضوء) كاملا
لا يتابع رواه الشيخان
ويسن له استحبابه إلى
الفراغ حتى لو أحدث سن
له إعادته

بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلاً فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء لأن تلك النية بطأت بالحدث اه قال شق ويمكن الجمع بينهما بما بأن مراد الرمي أنه لا يطلب إعادته من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها فلا ينافي طلب إعادته من حيث الخروج من الخلاف وهو مراد ابن حجر اه وعلى ما جرى عليه من ألغز السيوطي فيه فقال

قل للفقيه ولا مفيد * واسكل ذي باع مديد * ما قالت في متوضئ
قد جاء بالأمر السديد * لا ينقضون وضوءه * مهمات غوط أو يزيد

وضوءه لم ينتقض * إلا بإسلاج جديد

أجابه بعضهم في قوله يا مبدئ الغز السديد * يا واسد العصر الفريد

هذا الوضوء هو الذي * للغسل سنن كاتفيمد

وهو الذي لم ينتقض * إلا بإسلاج جديد

(قوله وزعم الحاملي) ممتد أخبره ضعيف وقوله اختصاصه أي الوضوء بالغسل الواجب وبعبارة ابن قاسم قال في شرح العباب وقضية كلامهم أن الوضوء إنما يكون سنة في الغسل الواجب وبه صرح أبو زرعة وغيره تبعاً للحاملي ولوقيل بنديه كغيره من سائر السنن التي ذكروها هنا في الغسل المسنون أيضاً بعد ثم رأيت المصنف في باب الجمعة جزمهم بهذا الاحتمال اه (قوله والافضل عدم تأخير غسل قدميه) هذا لا يلائم قوله ثم وضوء كلاً إذا كلاً إنما يكون بعدم تأخير غسل قدميه والاولى في المقابلة أن يقول كافي المنهاج في قول يؤخر غسل قدميه (قوله وان ثبت تأخيرهما) أي القدمين أي غسلهما وقوله في البخاري فقد روي فيه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة غير غسل قدميه (قوله ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده) في البخاري ما نصه لو اغتسل ثم أراد أن يتوضأ فهل ينوي بالوضوء الفريضة لأنه لم يتوضأ قبله أو ينوي به السنة لأن وضوءه اندرج في الغسل الجواب أنه ان أراد الخروج من الخلاف نوى به الفريضة والاولى به السنة فيقول نويت سنة الوضوء للغسل وكذا يقول إذا قدمه ان تجردت جنباً عنه عن الحدث والافنية معتبرة اه ابن شرف اه (قوله لكن الافضل تقديمه) أي الوضوء على الغسل (قوله ويكره تركه) أي الوضوء خروجه من خلاف موجه القائل بعدم الاندراج كلسيد كره (قوله وينوي به سنة الغسل) قال في التحفة أي أو الوضوء كما هو ظاهر (قوله ان تجردت جنباً عنه) أي انفردت عنه كأن نظرت مني أو تفكرت مني وقوله والاولى ان لم تجرد عنه بل اجتمعت معه كما هو الغالب نوى به رفع الحدث وظاهر هذا أنه ينوي ما ذكره وان أخر الوضوء عن الغسل وهو كذلك ان أراد الخروج من الخلاف والاولى به سنة الغسل كما مر في بيان بشرى الكريم ما نصه وينوي به رفع الحدث الا الصغير وان تجردت جنباً عنه وان أخره عن الغسل خروجه من خلاف القائل بعدم الاندراج الا صغيراً الاكبر ومن خلاف القائل ان خروج المني ينقض الوضوء وينبغي ان يغتسل من نحو ابريق قرن النية بغسل محل الاستنجاء اذ قد يغفل عنه فلا يتم طهره وان ذكره استنجاء الى لف تحرقه على يده وفيها كافة أو الى المس فينتقض وضوءه فاذا فرغ منه يصير على الكف حدث أصغر دون الاكبر فيحتاج الى غسلها بنية الوضوء فالاولى أن ينوي رفع الحدث عن محل الاستنجاء فقط ليسلم من ذلك اه زيادة وهذه المسئلة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة والدقيقة النية عند محل غسل الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الا صغير على كفه والمخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والذكر كأن يقول نويت رفع الحدث عن هذين الخمين فيبقى حدث يده ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه (قوله خروجه) أي ينوي رفع الحدث الا صغيراً خروجه من خلاف موجب الوضوء وقوله بعدم الاندراج أي اندراج الحدث الا صغيراً في الاكبر (قوله لزمه الوضوء) أي عند ارادة فتح الصلاة كما هو ظاهر (قوله فتعهد معاطف) أي ثم بعد الوضوء سنن تعهد معاطفه وهي ما فيه انعطاف والتواء

وزعم الحاملي اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف والافضل عدم تأخير غسل قدميه عن الغسل كما صرح به في الروضة وان ثبت تأخيرهما في البخاري ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده حصل له أصل السنة لكن الافضل تقديمه ويكره تركه وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنباً عنه عن الا صغير والاولى به رفع الحدث الا صغير أو نحو خروجه من خلاف موجه القائل بعدم الاندراج ولو أحدث بعد ارتفاع جنباً أعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتباً بالنية (فتعهد معاطف) كالاذن والابط والسرة

كطيات بطن وكأبما وأذن ويتأ كذا لتعهد في الأذن في أخذ كف من ماء ويضع الأذن عليه رفق قال في التحفة
 وانما لم يجب ذلك لحديث ظن وصوله إليها لأن التعهيم الواجب يكتب في به بعبارة النقل اه (قوله والنوق) المراد
 به ما يشمل اللحاط وهو ما يلي الأذن ومباراة بعضهم وموق ولحاط اه (قوله وتعهد الخ) بالرفع عطف على تعهد
 مع عطف وقوله أصول شعر أى منابت شعر وعباراة التمسح التمسح مع الأصل وتخليل أصول الشعر ثلاثيته
 المبالغة بأن يدخل أصابعه العشرة في الماء ثم في الشعر ليشربها أصوله والحرم في ذلك كغيره لكن يترى الرفق
 خشية الانتفاف (قوله ثم غسل الخ) أى ثم بعد تعهد ما ذكر من غسل رأسه بأفاضة الماء (قوله بعد تخليل)
 أى الرأس أى شعره كما هو ظاهر ولا حاجة إليه بعد قوله وتعهد أصول شعر اه وصادق بشعر الرأس وغيره
 وتعلم البعدية من تعبيره ثم تأمل (قوله ولا تبا من فيه) أى في الرأس مجمله ان كان ما يفيضه يكفي كل الرأس
 والابدأ بالاعين كفى النهاية وتوضها وظاهر كذا أنه لا يسر في الرأس البداءة بالاعين وبه صرح ابن عبد السلام
 واعتده الزركشي وهو ظاهر ان كان ما يفيضه يكفي كل الرأس والابدأ بالاعين كفاية الإقطع وفاعل التخليل
 اه وقوله لغير أقطع أى أما هو فيس له التبا من فيه (قوله ثم غسل شق أعين) أى فيبدأ أولاً بالجهة اليمنى من
 جسده طهرا أو بطناً فيفيض الماء عليها من قدام ثم من خلف ثم يغسل الجهة اليسرى كذلك وهذا في غسل
 الحنظل وأما في غسل الميت فيغسل شقه الأيمن من قدام ثم الأيسر كذلك ثم يغسل شقه الأيسر من خلف
 ثم الأيسر كذلك لأنه أسهل على الميت والغسل (قوله وذلك ما أتصله يده) أى وسن ذلك ذلك قال البيهقي
 يقتضي هذا أن ما أتصله يده لا يسر ذلك وليس كذلك بل يسر له أن يستعين بغيره ونحوه اه (قوله خروجا
 الخ) عزلة لسمية ذلك بقطع النظر عن قوله لما أتصله يده وذلك لأن الموجب له وجبه في جميع البدن وقوله من
 خلاف من أوجبه هو الإمام مالك رضي الله عنه قال في التحفة دليلنا أى على عدم الوجوب أن الأتصل والخبر
 ليس فيها تعرض له مع أن اسم الغسل ثم غاولة لا يقتضيه اه (قوله وثالث) أى وسن ثلث وقوله
 لغسل جميع البدن الخ أى فيغسل رأسه أولاً ثلاثاً ثم شقه الأيمن ثلاثاً ومن خلف ثم الأيسر كذلك
 وبذلك ثلاثاً ويغسل ثلاثاً (قوله ويحصل) أى انثلاث وقوله في الرأس أى في الغسل في ما رآه (قوله
 بخرن) متعلق يحصل (قوله وان لم ينقل الخ) غايه لحصول التثايت بما ذكر وقوله على الأوجه أى من
 اضطراب فيه بين الاستوى والمتعيق لسلامه لأن كل حركة توجب تماس ماء لبدنه غير الماء الذي قبله ولم ينظر
 لهذا الغيرية المتقضية للانفصال المتقضي للاستعمال لأن المدار في الانفصال المتقضي له على انفصال البدن
 عنه عراً وما هنا ليس كذلك وكان الفرق أنه يغتفر في حصول سنة التثايت ما لا يغتفر في حصول الاستعمال
 لأنه افساد للماء فلا يكفي فيه الأمور الاعتبارية وقد مر فيمن ادخل يده بالنية اغتراف ان له ان يحركها
 ثلاثاً ويحصل له سنة التثايت اه تحفة (قوله واستقبال) أى وسن للغسل استقبال القبلة (قوله وموالة) أى
 وسن موالة قال في التحفة بنفسها السابق اه أى وهو انما يستقي حق السليم وواجبة في غيره (قوله وترك
 تكلم) أى وسن للغسل ترك تكلم وقوله بالاجابة أمامه فلا يسر تركه كما مر في الوضوء (قوله وتنشيف)
 بالجر مطلق على تكلم أى وسن ترك تنشيف وقوله بلا عذر أمامه فلا يسر تركه كما مر أيضاً (قوله وتس
 الشهادتان المتقدمتان) وهما أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وقوله
 مع ما معهما أى مع ما ذكر معهما هنالك وهو أن يزيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
 سبحانه اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرلك وأتوب اليك وأن يصلح ويصلح على سيدنا محمد وآل
 سيدنا محمد وأن يقرأ أنا أنزلناه وان يقول ذلك كله ثلاثاً مستقبلاً للقبلة وأفعاله وبصره الى السماء ولو أعي
 وقوله عقب الغسل متعلق بتسن (قوله وان لا يغتسل لجنازة الخ) عبارة لغنى وأن لا يغتسل في الماء الراكد ولو
 كثر أو بتر معينة كفى المجموع بل يكره ذلك لظهور مسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب فقيل لا ي

والموق وحصل شق وتعهد
 أصول شعر ثم غسل رأس
 بالأفاضة عليه بعد تخليله ان
 كان عليه شعر ولا تبا من فيه
 لغير أقطع ثم غسل شق
 أعين ثم أيسر (وذلك لما
 فصله يده من بدنه خروجا
 من خلف من أوجبه
 (وتثايت) لغسل جميع
 البدن وذلك والسمية
 والدكر عقبه ويحصل في
 رأكده بخرن جميع البدن
 ثلاثاً وان لم ينقل قدميه الى
 موضع آخر على الارض
 (واستقبال) للقبلة وموالة
 وترك تكلم بلا حاجة
 وتنشيف بلا عذر وتس
 الشهادتان المتقدمتان في
 الوضوء مع ما معهما عقب
 الغسل وأن لا يغتسل لجنازة
 أو غيرها كالوضوء

هريرة الراوى الحديث كيف يفعل قال يتناولونه تناولا قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل وهو
محمول كما قاله شيخنا على وضوء الجنب وانما كره ذلك لاختلاف العلماء في ظهوره بتلك الماء أو لشبهه
بالضاف الى شئ لازم كماء الواد في الماء عرق أو وسخ وينبغي أن يكون ذلك في غير المستحجر اهـ (قوله في ماء
راكد) متعلق بـ يغتسل (قوله لم يستحجر) أي يصرك كثيرا كالبحر (قوله كتابع الحج) يستعمل ان الكاف التثنية
الماء الراكد الذي يسبغ عدم الاغتسال فيه ويستعمل انها للتغايير بناء على أن المراد بالماء الراكد غير الجاري
وغير النابع وعلى كل يسبغ عدم الاغتسال فيه وقوله غير جارصة لنايب (قوله لو اغتسل الجنب) أي أو حوض
أو نفاس وقوله ونحو جمعة أي مع نحو جمعة كعيد وكسوف واستسقاء وقوله بنيتهما أي الجنابة ونحو الجمعة
وقوله حصل أي حصل غسلهما كما لا نرى الفرض وتحيية المسجدين (قوله وان كان الافضل الحج) غاية للعصول
وقوله افراد كل يغسل قال ع ش قال في البحر والاكل ان يغتسل للجنب ثم للجمعة ذكره أصحابنا اهـ عبرة
اهـ (قوله أولا أحدهما) أي أو اغتسل لأحدهما فقط كأن نوى الجنابة أو الجمعة وقوله حصل فقط أي علا
بما رواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فأشبهه سنة الظهر مع فرضه (قوله ولو أحدث) أي حدثا
أصغر وقوله ثم أجنب أي أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معا (قوله كفى غسل واحد) أي عن الحدث
والجنبات قال في النهاية وقد ثبت الزاوي على أن الغسل انما يقع عن الجنابة وان الأصغر يصح معه أي لا يبقى
له حكم فلذا عبر المصنف بقوله كفى اهـ (قوله وان لم ينومعه) أي الغسل وهو غاية لا كفاية قال ع ش
بل لو نفاذ لم ينتف اهـ (قوله ولا ترتب أعضائه) أي وان لم ترتب أعضاء الوضوء فهو غاية ثانية (قوله بعد انقطاع
دمهما) أي الخائض والنفساء (قوله غسل فرج) نائب فاعل يسبغ وقوله وضوء أي ان وجد الماء والا
تيمم وهذا الوضوء كوضوء التجدد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة فأفاده في التحفة (قوله لنوم
الح) متعلق بكل من غسل فرج ووضوء وقوله وشرب أي وجماع فان أرادته قال في التحفة وينبغي أن يلحق
بهذه الاربع ارادة الذكر أخذ من تيممه صلى الله عليه وسلم لسلام من سلم عليه جنبا اهـ (قوله ويكره
فعل شئ من ذلك) أي من النوم والاكل والشرب وقوله بلا وضوء ظاهر أنه يكره ذلك ولمع غسل الفرج
وليس كذلك بل يكفي غسل الفرج في حصول أصل السنة كفي التحفة ونصها يحصل أصل السنة بغسل الفرج
ان أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب والا كره اهـ (قوله وينبغي أن لا يزالوا الحج) قال في الاحياء
لا ينبغي أن يقلم أو يحلق أو يستحذ أو يخرج دما أو يمين من نفسه جزأ وهو جنب اذ يرد اليه سائر جزأه في
الآخرة فيه وجنبا ويقال ان كل شعرة تعال بجنابتها اهـ وقوله ويقال ان كل شعرة الحج قال ع ش
فأندته التوضيخ واليوم يوم القيامة لفعل ذلك وينبغي أن يحل ذلك حيث قصر كان دغسل وقت الصلاة ولم
يغتسل والا فلا كان فأجاء الموت اهـ (قوله لان ذلك) أي المذكور من الشعر والظفر والدم المزال حال
الجنبات أو الحيض أو النفاس وقوله يرد في الآخرة جنبا قال قل وفي عود نحو الدم فطر وكذا في غيره لان
العائد هو الاجزاء التي مات عليها اهـ (قوله وجاز) أي لا يغتسل وقوله تكشف أي عدم ستر عورته (قوله في
خاوة) أي في محل خال عن الذين يحرم عليهم تغار عورة المغتسل والذين يجوز لهم نظرها (قوله أو بحضرة
الح) أي أو ليس في خاوة ولكن بحضرة من يجوز له أن ينظر الى عورة المغتسل وقوله كزوجة وأمة فتقبل من
يجوز له ذلك (قوله والستر) أي في الخاوة أو بحضرة من يجوز له النظر وقوله أفضل أي لقوله صلى الله عليه
وسلم لهن من حكيم أحفظ عورتك من زوجتك أو ما لم يكتب عينك قال رأيت ان كان أحسن لنا ليا قال الله
أحق أن يستحي منه من الناس فان قيل الله سبحانه وتعالى لا يحب عنه شئ فما فائدة الستر له أجيب بأن يرى
متأديا بين يدي خالقه ورازقه اهـ معنى ويسبغ من اغتسل عاريا أن يقول بسم الله الذي لا اله الا هو لان ذلك
ستر عن أعين الجن قال في التحفة قال بعض الحفاظ وأن يخط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا

فما عرا كد لم يستحجر كتابع
من عين غير جار * (فرع) *
لو اغتسل الجنب ونحو جمعة
بنيتهما حصل الاوان كان
الافضل افراد كل يغسل أو
لأحدهما حصل فقط (ولو)
أحدث ثم أجنب كفى غسل
واحد) وان لم ينومعه
الوضوء ولا ترتب أعضائه
* (فرع) * يسبغ الجنب
وحائض ونفساء بعد
انقطاع دمهما غسل فرج
وضوء ونوم وأكل
وشرب ويكره فعل شئ من
ذلك بلا وضوء وينبغي أن
لا يزالوا قبل الغسل شعرا
أو ظفرا وكذا دما لان ذلك
يرد في الآخرة جنبا (وجاز
تكشفه) أي للغسل (في
خاوة) أو بحضرة من يجوز
نظره الى عورته كزوجة
وأمة والستر أفضل

كالإدارة ثم يسمى الله ويغتسل فيها وأن لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وأن لا يدخل الماء إلا
 جازر فأن أراد القاءه فبعد أن يستمر الماء عورته اه **(قوله وحرم)** أي التمسك كشف وقوله ان كن
 ثم أتى في غسل الغسل وقوله من يحرم نظره أنها أي إلى عورته ولا فرق في حرمه ذلك حيث أن بين أن
 يغضوا أبصارهم أم لا ولا يكتفى قوله له سبغوا أبصاركم خلافاً لمن قيدها بما إذا لم يغضوا أبصارهم
(قوله كاحرم) أي التمسك في الخلوة وقوله بلا حاجة هي كالغسل وتبريد وصيانة ثوب من الدنس **(قوله)**
 وحل أي التمسك وقوله فيها أي الخلوة وقوله لا في غرض أي لا قل حاجة وهي ما تقدم وقوله كأي أي
 في محض ستر العورة وعبارته هناك فرع يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضاً ولو بثوب نجس أو حرم لم يحد
 فيه محض في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سواي الرجل وما بين سرة وركبة غيره ويجوز كشفها في الخلوة ولو
 من المسجد لا في غرض كستر يد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل اه **(قوله)** *
 لم تعرض المصنف لمكر وهات الغسل وشروطه فمكر وهاته هي مكر وهات الوضوء كالزيادة على الثلاث
 والاسراف في الماء وشروطه هي شروط الوضوء كعدم المناسي وعدم الخائل إلى غير ذلك ولا يسن تجسدي
 الغسل لأنه لم ينقل ولم ينفه من المشقة بخلاف الوضوء ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غرض البصر
 عما لا يحل لهم النظر إليه وصون عورتهم عن الكشف بغير ضرورة لا يحل له النظر إليها فتدري أن الرجل
 إذا دخل الحمام عزى بالعدم ما كاه ويكره دخوله للنساء بلا عذر لأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر والمناسي
 خروجهن من الفتنة والشرب وقد ورد ما من أمرأة تخلع ثيابها في غير بيتها لا تهتك ما بينهما وبين الله وبين
 لئلا يشبه أن يقصد التطهير والتنظيف لا التزود والتعم وأن يثد كبر حارته حرارة جهنم أعادنا الله من النار
 ووفقنا لمناجاة النبي المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم **(قوله وثانها)** مقابل قوله أول الباب
 أحدها طهارة من حدث وجناية **(قوله أي ثاني شروط الصلاة)** لو حذف لنفا ثاني وجعل ما بعده تفسيراً
 للتعبير لكان أخصر **(قوله طهارة بدن)** هو ما داف الجسم والجسد وقيل إن البدن اسم لا على الشخص
 خاصة أو الرأس والأطراف خاصة وعلى هذا فالأولى التعبير بالجسم اه **(قوله ومنه)** أي من البدن
 الذي يجب طهارته داخل الغم فلو أكل مثقال من نجاسة لم يفسد صلاته ما لم يغسل فيه وقوله والانتف والانتف أي والاذن
 والذراع يجب غسل ذلك في الجنابة لغلط النجاسة **(قوله وملبوس)** أي وطهارة ملبوس كثر وبوتيرة **(قوله)**
 وغيره أي غير ملبوس كمنديل **(قوله من كل محمول)** بيان للغير أي أو ملاقاة المعمول وقوله أي المصلي
(قوله وان لم يتحرك) أي المحمول وقوله بتركته أي المصلي وذلك كطرف ذيله أو كره أو عصاه أو نظير وفارق
 جهة سجوده على ما لم يتحرك بتركته بان اجتناب النجاسة فيها شرعاً للتعظيم وهذا ينبغي والمطلوب في السجود
 الاستقرار على غير وجه المقصود حاصل بذلك **(قوله وسكان يصلي فيه)** أي وطهارة مكان يصلي فيه ويستثنى منه
 ما لو كثر ذرق الصبورة فيه فإنه يعني عنه في الفرش والأرض بشرط ثلاثة أن لا يتعمد الوقوف عليه وأن
 لا تكون رطوبته وأن يشق الاحتراره **(قوله عن نجس)** متعلق بطهارة وقوله غير معفو عنه اعلم أن النجس
 من حيث هو ينقسم أربعة أقسام قسم لا يعني عنه في الثوب والماء كروث وول ودم يعني عنه فيها كـ
 لا بركة الطرف وقسم يعني عنه في الثوب بدون الماء كقليل الدم وفرق الروابي بينهم ما إن الماء يمكن صونه
 بخلاف الثوب وبأن يغسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء وقسم يعني عنه في الماء دون الثوب كنبذة
 لادم بها سائل وزيل الفيران التي في بيوت الاختامية **(قوله فلا تصح الخ)** مفرع على مفهوم قوله طهارة بدن الخ
 وقوله مع أي النجس المذكور في البدن والملبوس والمكان **(قوله ولو ناسياً أو جاهلاً)** غاية لعدم صحة
 الصلاة معه أي لا تصح مع مول كان مع النسيان أو الجهل وذلك لأن النظر عن النجس من قبيل انشروط وهي
 من باب شطاب الوضع الذي لا يؤتوه الجهل أو النسيان قال ابن حجر **(قوله بوجوده أو بكونه مبعلاً)** تنازعه

وعلم أن كل من يغتسل
 نظره إليها كاحرم في الخلوة
 بلا حاجة وحل فيها لا في
 غرض كأي أي (وثانها) أي
 ثاني شروط الصلاة (طهارة
 بدن) ومنه داخل الغم
 والانتف والعين (وملبوس)
 وغيره من كل محمول له وان
 لم يتحرك بتركته (ومكان)
 يصلي فيه (عن نجس) غير
 معفو عنه فلا تصح الصلاة
 معه ولو ناسياً أو جاهلاً
 بوجوده أو بكونه مبعلاً

كل من ناسيا أو جاهلا والباء فيه مازائدة فأوصل نجس لم يعلمه أو علمه ونسى ثم تذكر وجبت الإعادة لكل صلاة فصلاهما متبعا فعلاهما مع ذلك النجس بخلاف ما حتمل حدوته بعده (قوله لقوله تعالى الخ) دليل لاشتراط الطهارة عن النجس وقوله زياتا بلفظ أي على القول بان معناها الطهارة عن النجاسة وانما يتم الاستدلال به للطهارة في البدن بطريق القياس اه بجبري (قوله ونحو الشيخين) هو قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت الحيفة فادع النضلة وإذا أدبرت فاعسلي عنك الدم وصلي ووجه الاستدلال به أن فيه الأمر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تشميع في غير الصلاة فوجب فيها الأمر بالشئ يفيد النهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها (قوله ولا يضرب) أي في صحة صلاته لأنه غير حامل ولا ملاق للنجس وقيل يضرب لأنه منسوب إليه لكونه مكان صلاته فتعين طهارته كالذي يلاقيه وقوله محاذاة نجس أي أو متنجس وقوله لبدنه أي أو محموله (قوله لكن تذكره) أي الصلاة وقوله مع محاذاة أي النجس (قوله كاستقبال الخ) مثال للمحاذاة التي تذكر الصلاة معها وقوله نجس أو متنجس أي كائين أمامه في جهة القبلة قال في النهاية وشمل كلامه ما وصل إلى ما شياو بين خطو أنه نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا فائله ويرد أنه نازة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكرامة هي تظاهره وتارة لا فلا كراهة وعلم من ذلك كراهة صلاته بأزاء متنجس في إحدى جهاته أن قرب منه بحيث ينسب إليه لا مطلقا كما هو ظاهر اه (قوله والسقف كذلك) أي إذا كان نجسا أو متنجسا تذكره محاذاة له لكن مع القرب منه لا مع البعد عنه بحيث لا يعد محاذيا له عرفا (قوله ولا يجب اجتناب النجس في غير الصلاة) أي إذا كان لاحاجة بدليل التقيد بعده بقوله ونحوه الخ كان بالولم يتجدد شيئا يستلزم به فله تشييد كره بيده ومسكه بما لو كن يترج الاخلية ونحوها ولكن يذبح البهاغم وكن احتاج إليه للتداوي كشراب بول الابل لذلك كما أمر صلى الله عليه وسلم به العزمين فان كان لغرض حاجة وجب اجتنابه لأن ما حرم ارتكابه وجب اجتنابه (قوله ونحوه) أي محل عدم وجوب اجتنابه (قوله في غير التشميع به) أي التلطيخ بالنجس عدا (قوله أو يوب) قال في النخبة على تناقض فيه اه (قوله فهو) أي التشميع والقاء للتعليل وقوله بلا حاجة أمامه فلا يحرم وقد علمتها (قوله وهو) أي النجس وقوله شرعا الخ أي وأما لغة فهو كل مستقذر ولو معنويا كأكبر والعجب أو طاهرا كالخناط والمني (قوله مستقذرا الخ) عرفة بعضهم بقوله هو كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لمطعمها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل وقوله على الإطلاق خرج به ما يباح قليلا ويحرم كثيرا كالخبز والافيون والحشيشة وجوزة الطيب فهو طاهر وقوله حالة الاختيار هو للدخال لا للخارج لان الاضطرار انما يباح تناولها ولم يخرجها من النجاسة وقوله مع سهولة التمييز هو للدخال أيضا لان دود الفكا كهة والجبن ونحوهما نجس وإن أبيع تناولوا لعسر تحبزه وقوله لا حرمتها أي تعظيمها خرج به سلم الأذى فإنه طاهر وحرمة تناولها لا لنجاسته بل لحرمة وقوله ولا لاستقذارها خرج به نحو الخناط فإنه طاهر أيضا وحرمة تناولها لا لنجاسته بل لاستقذاره وقوله ولا لضررها في بدن أو عقل خرج به ما ضر بالبدن كالسميات أو العقل كالافيون والزعفران فإنه طاهر وحرمة تناولها لا لنجاسته بل لضرره ونفي الاستقذار في هذا التعريف لا ينافي ثبوته في تعريف الشارح لان المنفي الاستقذار العوي والمثبت الاستقذار الشرعي على أن قولهم لا لاستقذارها لا يقتضي أنها ليست مستقذرة بل ان حرمة تناولها ليست لاجل استقذارها وان كان ناسيا (قوله يمنع صحة الصلاة) اعترض بان هذا الحكم وهو لا يجوز دخوله في الحد لأنه يؤدي إلى الدور ولتوقف معرفة المعرف وهو النجس على معرفة الحكم وهو المنع من صحة الصلاة وأجيب بأنه رسم لا حدود والممنوع أخذ الحكم في الحدود قال في السلم وعندهم من جملة المردود * أن تدخل الأحكام في الحدود (قوله حيث لا مخصص) أي هو وجود هذا القيد للدخال فيدخل المستحب بالخير فإنه يعني عن أثر الاستحباب

لقوله تعالى وتيا بلفظ فطهر ونحوه للشيخين ولا يضرب محاذاة نجس لبدنه لكن تذكره مع محاذاة كاستقبال نجس أو متنجس والسقف كذلك ان قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا ولا يجب اجتناب النجس في غير الصلاة في غير التشميع به في بدن أو يوب فهو حرام بلا حجة وهو شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مخصص

(قوله للتداوي وهو جائز) بصرف النجاسة غير المجر وبإوردهن أنه تعالى لم يجعل الشفاء في المجرمات محمول على المجرأى الصنف أما المتزوجة بغيرها فيجوز التساوي بها بشرطه وهو إزالة الشدة المطرية منه اه بجبري على الخطيب اه مؤلف

(قوله العزمين) بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة ثم نون ثم تحتين جمع عزمي نسبة إلى بطن من بطن يقال لها العزمين اه اه بجبري على خط اه مؤلف

أثمتنا كمال وأحسد أم ما طاهران من الماء كقول ولو رأت أوقات مبهمة حبا فان كان صلبا بحيث لو زرع نبات فمتنجس يغسل ويؤكل والافنجس ولم يبينوا حكم غير الحب حال شيخنا والذي يظهر أنه ان تغير عن حاله قبل البلع ولو يسير الفنجس والافنجس في المجموع عن الشيخ فسر العفو عن بول بقرا الدياسة على الحب وعن الجوزي تشديد التكثير على البحث عنه وتطهيره وبحث الفجراري العفو عن يسير الفأرة اذا وقع في مائع وعت البلوى به وامامنا ابو جعفر وروى بعض الشيوخ كثر غوة فنجس لانه يخرج من باطن بعض الديدان ككاشو حسد ذلك وليس العذر وروا خلافا من زعمه بل هو ناسك في البحر (ومضى) بمجعة للامر بغسل الله كرمهم وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (وودي) بمجعة وهو ماء أبيض كدر تخين يخرج غالباً عقب البول وعند حمل شيء ثقيل

قوله هذا ركس لم يقل هذه

ركسة إشارة إلى جنس هذه

الروثة ورواها ههنا ركسة لتوهم انه قد لا يشبه غيرها اه مد اه مؤلف

ولصح امامته ومع ذلك فحكوا على هذا الاثر بان نجس الاثر في عنسه ويدخل أيضا فاقد الملهو من اذا كان عليه نجاسة فانه يصلي طرمة الوقت ولكن عليه الاعادة (قوله فهو) أي النجس والقلاء فاء الفصيحة أقصحت عن شرطه مقدور فكان سائلا سأل عن النجس ما هو فقال هو الخ (قوله كروث و بول) أي لما رواه البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما جىء له بحجر من وروثة لم يستنجي بها أخذ الحجر من وروثة وقال هذا ركس والركس النجس ولا امر بصب الماء على البول في حشر الاغراب الذي بال في المسجد وقيس به سائر البول واستثنى من ذلك فضلات النبي صلى الله عليه وسلم فوسى طاهرة كلبه بده البغوي وصححه القاضي وغيره وقال ابن الرفعة انه الحق الذي أعتقه وألقى الله به قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الانبياء والمصدا التي تخرج عقب البول ان تيقن انه قادم منه فهي نجسة والافنجسة (قوله ولو كانا) أي الروث والبول والغاية لارد وقوته من طائر أي ما كسل لما علمت ان الغاية لارد وهي لا تكون الا فيه لانه اذا كان غير ما كسل فلا خلاف فيه وقد صرح بالتحديد كور في النهاية (قوله أو من ما كسل) من ذكر العام بعد الخاص اذا الطائر والسمك والجراد من الماء كقول ولو لم يذكر الغاية السابقة واستغنى به هذا المكان أولى وأنخصر تأمل (قوله قال الاصطغري الخ) هذا مقابل الاصح (قوله انهم) أي الروث والبول وهو يكسر انهمزة مقول القول (قوله فان كان صلبا الخ) أي فان كان الحب الذي رآه أو فاته صلبا أي جامدا صعبا وعبرة النهاية نعم لو رجع منه حب صحيح صلاته باقية بحيث لو زرع نبات كان متنجسا لا نجسا ويحمل كلام من أطلق نجاسته على ما ذا لم يبق فيه تلك القوة ومن أطلق كونه متنجسا على بقائه في كفي نظير من الروث اه (قوله ولم يبينوا) أي الفقهاء وقوله حكم غير الحب أي كلبه والو زواجر وزواجر ذلك اذا فاته البهية أو رآته قال في النهاية وقياسه أي الحب في البيض لو خرج منه صبيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرج أن يكون متنجسا لا نجسا اه (قوله قال شيخنا) أي في قطع الجواد واعلم أن قوله ولورأت الخ قوله والافنجس عبارة فتح الجواد دخلا للماء وهو صلبه (قوله والذي يظهر انه) أي غير الحب (قوله ان تغير عن حاله قبل البلع) أي تغير عن صفته التكاثرية قبل البلع (قوله فنجس) أي فنجس (قوله فنجس) أي وان لم يتغير عن حاله فهو متنجس كالحب (قوله العفو عن بول الخ) يعني انه اذا بال البول فصرى الحب مال دياستحاطه يعني عن بولها للضرورة (قوله وعن الجوزي تشديد التكثير الخ) أي ونقل عن الجوزي انه شدد في التكثير أي أنكر انكار تشديد على البحث وضيمه يعود على الحب الذي فيه بول ما ذكر أي وتشديد (قوله وعمت البلوى به) أي وقوعه في المانع (قوله وأما ما وجد الخ) لم يذكر مقابلا لما كان الاولى اسقاطها وقوله كثر غوة الجراد والجراد من ما أي حال كونه الذي وجد على الورق كأننا كثر غوة في البياض وقوله فنجس انظر هل هو معق عنه أم لا ومقتضى قوله الاثني أو بين أو راق شجر النار جيل الاول (قوله بل هو نبات في البحر) قال في التحفة فما تحقق منه انه منبوع متنجس لانه محمد عاملا لا يستحيل (قوله ومضى) بالجرع عطف على روث (قوله لا امر بغسل الله كرمه) أي في شجر الشخين في قصص سيدنا على رضي الله عنه لما قال كنت رجلا مذاه واستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لقرب ابنته مني فلهبرت المغيرة فقال بغسل ذكره ويتوضأ (قوله وهو) أي المذي وقوله ماء أبيض أو أصفر رقيق قال ابن الصلاح انه يكون في الشتاء أبيض ثخينا وفي الصيف أصفر رقيقا وربما لا نجس بخر وجهه وهو أغلب في النساء عنه في الرجال خصوصا عند حبائهم (قوله وودي) بالجر أيضا عطف على روث (قوله بمجعة) قال في التحفة ويحوز انجماها اه (قوله عقب البول) أي حيث استمسكت الطبيعة (قوله أو بعد حمل شيء ثقيل) أي أو يخرج

الروثة ورواها ههنا ركسة لتوهم انه قد لا يشبه غيرها اه مد اه مؤلف

عند جل شيء تعيل (قوله ودم) بالجهر أضعاف على روث فهو نجس ولو سال من سئل وكبد وطحال لقوله تعالى أو دما مسفوحا أي سائلا وخبر فاعلى عندك الدم وصل على وخبر بالمسفوح في الآية الكبد والطحال فهما طاهران قال ع ش وإن سحقا وصارا كالدم اه (قوله حتى مايق على نحو عظم) أي حتى الدم الباقي على نحو عظم فإنه نجس وقيل أنه ظاهر وهو قضية كلام النووي في المجموع ع جري عليه السبكي ويدل له من السنة قول عائشة رضي الله عنها كذا نطق البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فبأكل ولا ينكره والمعدة الأولى لأنه دم مسفوح ولا ينافيه ما تقدم من السنة لأنه تحول على العفو عنه ومعلوم أن العفو لا ينافي النجاسة (قوله لكننه) أي مايق على نحو عظم وقوله معفو عنه أي في الأكل وإن اختلط بماء الطبخ وغيره وكان واردا على المساء ثم إن لاقاه ماء غسله اشترط زوال أوصافه قبل وضه في التذوق فبغيره الجزاؤون الآن من صب الماء على المذبح لارأه الدم عنه مفسر لعدم إزالة الأوصاف وقال ابن العماد في منظومته

والدم في اللحم معفو كذا نقلا * فقبل غسل فلا بأس بطبخته

وشح شيراز لم يسمع عاتقوا * بل عذ من واجب تطهيره

(قوله واستثنوا منه) أي من الدم (قوله الكبد والطحال) أي خبر الصبيحتين أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجرا والكد والطحال (قوله والمسك) أي واستثنوا المسك فإنه طاهر خبر مسلم المسك أطيب الطيب وقوله ولو من ميت أي ولو أنه فصل من طهي ميت وهذا بخلاف فأرته فلم إن انفصلت من ميت فهي نجسة وإن انفصلت من حي فهي طاهرة والنفسيل المذكور بين المسك وفأرته هو ما جرى عليه ابن حجر وجرى شيخ الإسلام في شرح الروض على أنه لا فرق بينهما بل إن انفصل في حال الحياة فهما طاهران والافحسان ونص عبارته وظاهر كلامه كالأصل أن المسك طاهر مطاوعا وجرى عليه الزركشي والأوجه أنه كالألحمة جري على الأصل في أن الميت من الميتة نجسة نجس اه ووافقه مر على ذلك (قوله إن انعقد) أي المسك ونجس (قوله والعلاقة) أي واستثنوا العلاقة وهي دم غليظ استحال عن المني وقوله والمضغة وهي لجة صغيرة استحال عن العلاقة (قوله ولبننا) أي واستثنوا اللبن فهو طاهر ومجزة إذا كان من ما كول أو من آدمي فإن كان من غيره فهو نجس (قوله ودم بيضة) أي واستثنوا دم بيضة وقوله لم تفسد أي لم تفسد مذرة بحيث لا تصلى لتفترخ فإن فسدت فهو نجس وعبارة النهاية ولو استحال البيض دم أو صلح للخلق فطاهرة والأفلا وقوله والأفلا قال ع ش من ذلك البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فإنه إذا صار دما كان نجسا لأنه لا يأتي منه حيوان اه جري بالمعنى اه وعبارة الغسني ولو استحال البيض دمها فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحها هنا ويصح في شروط الصلاة منه وفي التحقيق وغيره ثم نجسة قال شيخنا وهو ظاهر على القول بنجاسة من غير الأدمي وأما على غيره فلا وجه له على ما إذا لم يستحل حيوانا والأول على خلافه * (فائدة) * يقال مذرة البيض بالذال المعجمة إذا فسدت وفي الحديث شر النساء المذرة للذرة أي الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع اه والاستثناء في هذه المذكورات متصل إذا الكبد والطحال دمان تجردا والمسك دم استثنان طيبا والعلاقة والمضغة أصلا وهو الذي دم مستحيل واللبن أصل دم وانما حكمه عام بالطهارة لأن الاستحالة تقتضي التطهر كالتخلل (قوله وقبح) بالجهر عطف على روث فهو نجس (قوله لأنه دم مستحيل) أن تقول كونه كذلك لا يقتضي نجاسته بدليل المني والبن إلا أن يجاب بأن المراد مستحيل إلى فساد لا إلى صلاح فتأمل سم بجري (قوله وصديد) بالجهر عطف على قبح أو على روث فهو نجس (قوله وهو) أي الصديد ماء رفيق أي ليس نجس (قوله وكذا ماء الح) أي ومثل الصديد ماء جرح وماء جذري وماء نفض وقوله إن تعبر أي هو نجس إن تعبر (قوله والا) أي وإن لم يتغير وقوله فشاؤها طاهر الأول فهو طاهر لأن المقام

(ودم) حتى مايق على نحو عظم لكنه معفو عنه واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك أي ولو من ميت إن انعقد والجماع والمضغة ولبننا جرح بلون دم ودم بيضة لم تفسد (وقبح) لأنه دم مستحيل وصديد وهو ماء رفيق يتخالط الدم وكذا ماء جرح وجذري ونفض إن تعبر والا فشاؤها طاهر

(قوله والدم في اللحم معفو) أي نجس معفو عنه لأنه دم خير مسفوح ويشق الاحتراز عنه وقوله فلا بأس بطبخته أي بطبخ اللحم بالدم وإن غير المرق وطاهر لون الدم فيه وقوله وشح شيراز هو أبو اسحق الشيرازي وقوله لم يسمع ضعيف وقوله بل عذ أي فقال يجب غسل الدم الباقي على اللحم وكذا قاله القاضي أبو الطيب اه مؤلف

لا ضمير وعبارة شرح الروض فإن لم يتغير ماء القرع فظاهر كالعرق خلاً لا لرافعي اهـ (قوله وقية معدة) بالجر عطف على روث فهو نجس ويستثنى منه العسل سواء على أنه يخرج من فم النحل وقيل يخرج من دبرها وعابه فهو مستثنى من الروث وقيل يخرج من ثقبين تحت جناحيها وعابه فلا يستثناء إلا بالنظر إلى أنه شئ كاللبن وهو من غير المأكول نجس (قوله وإن لم يتغير) أن وإن لم يتغير التي مع غيرها (قوله ولوماء) أي ولو كان ماء ولو فوق قاتلين خلاً لا للاستثنى حيث ادعى أن الماء دون القاتلين يكون متنجساً لا نجساً يظهر بالمكاثرة قياساً على الحب بجبري (قوله قبل الوصول إليها) أي المعدة (قوله خلاً لا لرافعي) أي القاتل بأن مارجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس وحري الجمال الرمي في النهاية على أن ما جاوز فخرج الباطن وهو الحاء المهسلة نجس وإن لم يصل إلى المعدة (قوله وأقضى شيخنا أن المصلي الح) عبارة فتأويله وسئل رضي الله عنه هل يعنى مما يصيب لدى الموضوعة من ريق الرضيع المتنجس بقاء أو ابتلاع نجاسة أم لا فأجاب رضي الله عنه ويعنى عن فم الصغير وإن تحقق نجاسته كصرح به ابن الصلاح فقال يعنى مما اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألق بها في بطنها من أفواه الجائدين وجزبه الزكشي وأريد ذلك نقل الحب الطبري عن ابن الصباغ واعتده أنه يعنى عن فم البعير فلا نجس ما شرب منه يعني عما يتطير من ريقه المتنجس وألق به فم ما يجتر من ولد البقر والضأن إذا التقم اختلاف أمه لشدة الاحتراز عنه سيما في حق المختلط لها أو يؤيده ما في المجموع عن الشيخ أبي منصور وأنه يعنى عما تحقق أصابه قول نور الدين سبابة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ وإذا تأملت الجواب المذكور تجد فيه أنه لا فرق في العنق عن فم المصلي بين ثدي أمه الداخل في فيه وغيره من القبلة والمباصلة وليس فيه تخصيص بالثدي المذكور وسئل الشارح عن ابن الصلاح ما يفيد العموم فهو موافق لجواب الفتاوى المذكور ويمكن أن يقال إن شيخه فتوى غيره هذه تصدق في الفتاوى (قوله عني الح) أي فلها أن تصلى به ولا تغسله وقوله عن ثدي أمه هو صادق بغير الحيلة لكن قوله الداخل في فيه يخصه بها الذي التي تدخل في فم المصلي لا غير (قوله لأن مقبله) هو بضم الميم وقع النكاح وتشديد الباء وقوله أو مماسه من عطف العام على الخاص فلا قبل فم المصلي المبني بتتابع التي أو مسه ولو من غير تقبل لا يعنى عنه فيجب غسله ونقل سم عن هر أنه لو نجس فم المصلي الصغير بغير التي ولم نجس وشكن من تطهيره بل لو استمر معانوم التمسح عني عنه فيم ياشق الاحتراز عنه كالتقام ثدي أمه فلا يجب عليها غسله وكتبسبيله في فم على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم اهـ (قوله وكثرة) الأولى سذف الكاف لأنه معطوف على في معدة أو على روث وهي بكسر الميم وتشديد أرقام أي المرأة أي الحادثة وخرج بما فيها نفسها فإنها متنجسة تطهر بالغسل فيجوز أكلها إن كانت من حيوان مأكول كالكرش ينقع الكاف وكسر الراء (قوله ولبن غير مأكول) ولو من آتان خلاً لا لأصغرى وفارق منه وبينه ما أصل حيوان طاهر فكان طاهر من مثله واللبن مباح الأصل أقوى من المربي وشي به المذكور لجهالة طاهر لقوله تعالى لبنا خالصاً سائغاً للشاربين وقوله إلا الذي أي فلبنه طاهر ولو من صغير ذكربت لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا يلبق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً ولأنه أولى بالطهارة من المني (قوله وجزء نحو بغير) وهي بكسر الجيم ما يخرج به البعير ونحوه ليخرج عليه أي لباً كنه ثانياً وأما قوله البعير وهي ما يخرج من جانب فم طاهرة لأن من اللسان (قوله أما المني فطاهر) الأولى والمني طاهر بخلاف أماء الماء لعدم ذكره القابل والنجس وهو طاهر من كل حيوان ما عدا الكب والخنزير والمثول منهن ما أماني الآدمي فحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تعلق المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصب فيه وأما مني غيره فلا أصل حيوان طاهر فاشبهه مني الآدمي ويحمل طهارة المني أن كان رأس الذكروا نخرج الذي خرج منه المني طاهراً والأك من متنجساً وحرم الجماع كالمسح بالبحر إذا خرج منه مني فإنه يكون متنجساً وكذا إذا خرج منه مدي كما

(١١) إبانة الطالين (أول) ماروا به حتى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المني يصب في الثوب فما هو كالصاف والمخاط (قوله تعلق المني) أي منها

خلاف المالك وكذا بلغ غير معدة (٨٣) من رأس أو صدر وماء سائل من فم نائم ولو نثنا أو أصغر مالم يتحقق أنه من معدة الا

هو الغالب من سببه الخى فانه يتنجس به نعم يعفى عن ابتلي به بالنسبة للجماع كما صرح به البيهقي في باب النجاسة (قوله خلاف المالك) عبارة البيهقي وقال الامام أبو حنيفة هو الاك نجاسة المني من الاذى وقال الشافعي وأحمد انه طاهر زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر وأما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك وطباو يابسا وعند أبي حنيفة بغسل وطباو يفرط يابسا كما ورد اه (قوله وكذا بلغ غير معدة) أي فهو طاهر مثل المني بخلاف باطن المعدة فانه نجس وقوله من رأس أو صدر بيان لغير المعدة (قوله وماء سائل الخ) أي وكذا مثل المني ماء سائل فهو طاهر وقوله من فم نائم هو ليس بقيد بل للغالب (قوله ولو نثنا أو أصغر) أي ولو كان الماء السائل يخرج نثنا أي له رائحة أو خرج أصغر وقوله مالم يتحقق أنه من معدة بيان يتحقق أنه من غير ما أو شئ فيه هل هو من المعدة أو غيرها لكن الاولى غسل ما يشك أنه منها فان تحقق أنه منها فهو نجس وقوله الا ممن ابتلي به المراد بالابتلاء أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه عنه وقوله يعفى عنه أي في الثوب وغيره ومثله من ابتلي بالقي يعفى عنه في الثوب والبدن كفي النهاية وقد ذكر ابن العباد ثلاثة أقوال في مسألة من فم النائم وهي قيل انه طاهر مطلقا وقيل انه نجس مطلقا والثالث التفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم وذكر أيضا ثلاثة أقوال في علامة الخارج من المعدة أو الفم فقال

ومن اذا نام سال الماء من فيه * مع التغير نجس في ثبته
قال الجويني ما من بطنة نجس * وطاهر ما جرى من ماء لهونه
ونص كاف متى ما صفة وجدت * فانه قد جرى من ماء معدنه
وقيل ما بطنه ان نام لازمه * بان يرى سائلا مع طول نومته
والماء من لهوة بالعكس آيته * من له شفة جفت برقته
وبعضهم ان يتم والرأس مرتفع * على الوسادة فظاهر كزيقته
وأكثر الطب كوف البطن ترسله * بوليت الخنفى آفتى بطهرته
وقدرأى عكسه تنجيسه المزني * قبلتم عنده وجس كقيته
من دام هذابه مع قولنا نجس * في حقته قد طهره عنه كبرته

(قوله ورطوبة فرج) معطوف على باطن أي فهي طاهرة أيضا وما خرجت من آدمي أو من حيوان طاهر غيره (قوله على الاصح) مقابلة انها نجسة (قوله وهي) أي رطوبة الفرج الطاهرة على الاصح (قوله متردد بين المذي والعرق) أي ليس مذيًا محضًا ولا عرقًا كذلك (قوله الذي لا يجب غسله) خالف في ذلك الجبال الرملی وقال انها خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية وحاصل ما ذكره الشارح فيها أنها ثلاثة أقسام طاهرة قطعاً وهي ما يخرج مما يجب غسله في الاستنجاء وهو ما يظهر عند جلوسها ونجسة قطعاً وهي ما يخرج من وراء باطن الفرج وهو ما لا يصله ذكر الجماع وطاهرة على الاصح وهي ما يخرج مما لا يجب غسله ويصله ذكر الجماع وهذا التفصيل هو ملخص ما في التحفة وقال العلامة الكردی أطلق في شرح الارشاد نجاسة ما يتحقق خروجه من الباطن وفي شرح العباب بعد كلام طويل والحاصل ان الاوجه ما دل عليه كلام المجموع انها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة اه وفي سم مانصه قال أي في شرح العباب وتردد ابن العماد في طهارة القصة البيضاء وهي التي يخرج عقبها انقطاع الحيض والظاهر انه ان تحقق خروجهما من باطن الفرج أو أنهما تعودا من مجده فنجسة والا فطاهرة اه وقوله وتردد ابن العماد قال في نظمته للمعقولات

تربة لدماء الحيض معقبة * في طهرها نظرت سمى بقصته

قال في شرحه وينبغي أن يقال ان قلنا نجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة أو بطهارتها فوجهاً أو صهيها

طهارتها

قال في شرحه وينبغي أن يقال ان قلنا نجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة أو بطهارتها فوجهاً أو صهيها

ممن ابتلي به فيعفى عنه وان كثر ورطوبة فرج أي قبل على الاصح وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله أو الخناط من منبهما معا قال لانه صلى الله عليه وسلم كان معصوماً من الاحتلام بناء على انه من الشيطان فاندفع ما يقال ان هذا لا يدل على طهارة مني الآدمي لان فضلاته طاهرة وفي الخصائص وما احتلم نبي قط لانه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له على الانبياء وذكر ابن سبيع من خصائصه انه كان لا يتعملى لانه من عمل الشيطان اه مناوئ اه بيجري على خط اه مؤلف

(قوله ونص كاف) بيان لكلام الجويني قبله فهو فرق بين ما يخرج من المعدة او من الفم اه مؤلف (قوله وقيل) أي في الفرق بين الطاهر والنجس فهذا فرق ثان اه رشدي اه مؤلف (قول الشارح من رأس أو صدر) لا يقال ان ذلك خارج من تحت فخرج الحياء فقد وجد فيه مضاً بالقي إلانا يقول محل الضابط المذكور فيما يخرج من غير معدته بان وصل لما ذكر من خارج ثم يخرج وهذا خارج من معدته ومستقره وهو الصدر فكان طاهرًا بخروجه من معدته اه شق اه مؤلف

فانه طاهر قطعاً وما يتخرج من وراء باطن الفرج فانه نجس قطعاً كسكل خارج من الباطن وكالماء الخارج مع البول وقوله ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد قال بعضهم الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة الاتصال والانفصال

الامام انها نجسة ولا يجب غسل ذكر الجماع والبيض والبول وأقنى شيخنا بالعموم عن رطوبة الباسور لم يمتنى بها وكذا بيض غيرها كقول ويجعل أكله على الاصع وشعره كقول وریشه أبيض في حنانه ولو شملت في شعره أو نتحوه أهوس من ماء كقول أو من غيره أو هل انفصل من حي أو ميت فهو طاهر وقيل بانه إن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر وبيض الميتة إن تصلب طاهر ولا نجس وسور كل حيوان طاهر طاهر فلو نجس فيه شيء ولو غلب فيه ماء قليل أو مائع فإن كان بعد غيبة تمكن فيها طهارة ببوله في ماء كثير أو جار ***** (قوله والاولى اسقاطه) أي كافي الروض وعبارته ولو نجس قسم حيوان وغلب أو مائع وروده ماء كثير أو نجس في طاهر لم نجسه اه ثم انه لم يعلم بما مر ان العبرة في الجازي بالجارية لا بمجموع الماء نجسه ما ذكرناه لا فاعبرة هنا بول حرة فاذا ولغ فيها لم كانت كثيرة أي تبلغ فتشبه طهره به واذا كانت قليلة أي دون قلتين لم يظهر فيه لتنجسه بمجرده

طهارة من جنبل ما أت الشافعي رضي الله عنه عن القصة البيضاء فقال هو شيء يبيع دم الحيض فإذا رآته فهو طاهر اه (قوله فانه طاهر قطعاً) قال في التحفة القطع فيه وفيما بعد ذكره الامام واعترض بان المنقول جريان الخلاف في السكل اه (قوله كسكل خارج من الباطن) أي فانه نجس ما عدا البيض والبول فانما جاهد ان كما يصير حرة قريباً (قوله وكالماء الخارج مع البول) أي فانه نجس وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام وعبرة التحفة في اسقاط حرف العطف وهو أوله وعليه فيكون مثلاً للخارج من الباطن (قوله ولا فرق بين انفصالها وعدمه) أي لا فرق في التفصيل المذكور بين انفصال رطوبة الفرج وعدمه فلا انفصال ليس شرطاً في الحكم عليها بالنجاسة وعدمه ليس شرطاً في الحكم عليها بالطهارة خلافاً لبعضهم (قوله قال بعضهم الخ) مقابل المعتمد (قوله فلو انفصلت) أي وإذا لم تنفصل فهي طاهرة وقوله انها نجسة قال سم لانها ليس لها قوة على الانفصال الا اذا خرجت من الباطن فتكون نجسة اه (قوله ولا يجب غسل ذكر الجماع الخ) أي من رطوبة الفرج سواء كانت طاهرة أو نجسة لانها على الثاني يعني عنها فلا تنجس ما ذكر ولا نجس أيضاً في المرأة قال ابن العماد رطوبة الفرج من تحت نجاستها * قد قال في الباعني وبيضته (قوله وأقنى شيخنا بالعموم عن رطوبة الباسور) أي فهي نجسة معفو عنها والمراد بها ما يتخرج من دم ونحوه (قوله وكذا بيض) معطوف على قوله وكذا بلغ أي فهو طاهر مثل المتقن وقوله غيراً كقول أي من حيوان طاهر وعبارته الروض وشعره والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غيراً كقول وكذا المأخوذ من ميتة إن تصلب وبزقزوم في غير السكب والخنزير طاهرة وشعره غير نجس كقوله في الميتة غير المتصلب ومتى السكب وما بعده وشمل احلافه البيض اذا استحال دماً اه بحذف (قوله ويجعل أكله) قال في التحفة لم يعلم ضرره (قوله وشعره كقول وریشه) معطوف على بيض أي فهو طاهر ان تونه اذا أبيض أي أزيل كل منه ما في حنانه أي أو بعد تدهيته سواء كان بالجزء أو بالتأثير (قوله وقيل بانه) أي الشعر ونحوه وقوله ان العظم كذلك أي فاذا شمل فيه هل من مائع كقول المذكور أو من غيره فهو طاهر وان كان من مائع الجوز ان العادة يرى العظم الطاهر (قوله وبيض الميتة الخ) الانسب تقدم هذا ذكره بعد قوله وكذا بيض الخ (قوله وسور) بالهمزة وتقلب واوابقية الشرب من ماء أو مائع وهو مبتدأ خبره طاهر اثاني وقوله حيوان طاهر أحترز به عن سور الحيوان النجس وهو السكب والخنزير فانه نجس (قوله فلو نجس فيه) أي الحيوان الطاهر قال النكردي في شرح العباب الغم مثال فشله غيره من أجزائه بل الوجهان نحو يد الأدمي كذلك ولا تغفل عما كان سؤاله ولا لكونه مما يعتاد الوضوء لا لاختلافه لا لركن الشئ الخ وغيره في التحفة بقوله ولو نجس آدمي أو حيوان طاهر اه (قوله ثم ولغ) بفتح اللام وكسرها وفتحها في المضارع والمصدر ولغوا ولوغا ويقال أولغ صاحبها ولو لغ أخذ الماء بقرط اللسان لا بغيره من بقية الجوارح ويكون للسكب والسباع كالهرة ولا يكون لشيء من الطيور الا للذباب بموحدتين ويقال لمس السكب الاناء اذا كان فارغاً فان كان فيه شيء قبل ولغ وبين اللوغ والشرب عموم وخصوص مطلق فشكل ولوغ شرب ولا عكس اذا اللوغ خاص بالإنسان من السكب والسباع والذباب كما سيجلج الشرب ويقال ولغ السكب شرباً في شرباً بغيره في نفسه وبغيره الجوز اه شق (قوله أو مائع) أي وان كثر (قوله فانه كان الخ) جواب لو أي في ذلك تفصيل فان كان ولوغه فيمأذ كره بعد غيبة يعتمد فيها عادة طهارة ببوله في ماء كثير لم نجسه والانجسه (قوله أو جار) قد تقدم ان حكم الجازي حكم الرا كدفي القلة والكثرة واذا كان كذلك فلا بد من تعيينه بكونه كثيراً أيضاً والاولى اسقاطه لاندراجها فيها

ولوغه ووصول فيه إليها اذا نجاسة اذا وردت على الماء القليل تنجسه وهنا وارودة على أول جريرة وأما حكم بقية الجريبات فان استمر وضعه في الماء وكان عين النجاسة باقياً في فم لم يزل منه كقطعة لحم ميتة فيه فكذلك لا تكون طاهرة كنجاسة مملدة واقعة وان لم تكن باقية بان زالت في الجارية الأولى مثلاً كانت طاهرة ويطهر الغسم بذلك لانها حينئذ وارودة فلها قوة كما اذا وضع الماء على ثوب

لم يتجسس ولوهرا والانتجسه
قال شيخنا كانسبيوطي
تبعا لبعض المتأخرين انه
يعني عن يسير برعرا من
شعر نجس من غير مغلط
ومن دخان نجاسة وعايلي
رجل ذباب وان روى وما
على منفسه غير آدمي مما
خرج منه وذرق طير

متجسس لم يكن فيه عين
النجاسة فانه يظهر بذلك اه
مؤلف

(قوله ذليل دخ) لغة في
الدخان من النجاسة وقوله
وشعرى وقيل شعر نجس
من غير كلب وخنزير ويعني
عن كثير الشعر المذكور
من مركوب لعسر الاحترار
عنه وقوله والغباز أي وقيل
الغباز النجس وقوله تنمة الخ
أي قال في التمهة السبع
كالقطاط وقوله ترى نجاستها
أي ولو لم تكن انقار الغالب من
أحوالها وقوله وعندنا أي
الشافعية وقوله فيها أي
النجاسة ونحوها وقوله
ان تجسس الخ أي واحتمل
ورودها ما جازيا رواكدا
كثيرا وأكث بعد ذلك من
طعام فانه لا يتنجس وهذا هو
المراد بقوله بعد فلها أحكام
فعله والمعتمد انه يعني عنه
مغلطاً وان لم تجب أصلاً
اه مؤلف

قوله (قوله لم يتجسس) أي مع حكمه من نجاسة لان الأصل نجاسته وضارة الماء وقد امتد أصل طهارته الماء
باحتسالم ولو غمر في ماء كثير في الغيبة فخرج (قوله ولو دثر) أي ولو كان الذي ولغ فيماد كره فانه لا يتجسس
والغاية للرد قال في التمهة والنزاع في الهرة فان ما أخذ به بأسا لم يقلل لا يظهر فيها برده انها تكرار الانتحار عند
شرح ما في نجس الخ إلى جوانبها أو يظهر جميعه (قوله والانتجسه) أي وان لم يكن ولو غمر فيماد كره بعد غيبة
يمكن فيه ذلك بأن لم تجب أصلاً أو غابت غيبة لا يمكن فيه ذلك نجسه وإلى ذلك كاه أشار ابن العماد بقوله

قيل دخل دثره من الغبار وما * فمقط أي من بعد غيبته
وشربه يمكن من ما جرى بقوى * أو راكد زامه في حشد كثرته
ان هرة أكلت من كلب أو غدت * فأمطر لها غيبة والماء بكدرته
تقسه كقطاط ان نجس سبع * وفي البسطار أي تقيد خططته
كالهران أكل الجنون ثم أتى * من بعد غيبه على أحوال نجسته
ديانة خطبت ترى نجاستها * في غلب مشاها أيضاً بوزته
قولان لا يصح في ما إذا وردت * على الطعام نشأ من خوف ضيته
وعندنا ان تجب من بعد ما أكلت * نجاسة فلها أحكام قطعه
فم الطيور كذا وابن الصلاح رأى * فم الصبي كذا حقوا برقته
من أجل ذاقه في الفم ما منعت * قطعاً وما نجسوا برا برضته

وقوله من ما جرى أي من ماء جارية وقوله تقيد خططته أي الحيوان بالناس فلا ينف في عنده عن السبع
ونحوه لا تنفاه خطاطته وقوله لا يصح أي لا أمام ما لا ينس إلا يصحى وقوله وعندنا ان تجب الخ هذا
ضعيف والمعتمد انه غومطاً وان لم تجب أصلاً لانه يشق الاحتراز عنه وقوله فم الطيور كذا أي كتم الحاجة
أيضا المعتمد العفو مطلقاً على ذلك كاه الشرح الجليل في حواشيه على شرح النظم المذكور (قوله انه
يعني عن يسير عرفاً من شعر نجس) ويعني أيضاً عن كبر في حق القصاص والزرا كب مشقة الاحتراز عنه
(قوله من غير مغلط) أما هو فلا يعني عنه من ان احتياج الركوب له لغلط أمره ونذر وقوع مثله اه ع
(قوله ومن دخان نجاسة) معطوف على قوله من شعر نجس أي ويعني عن يسير عرفاً من دخان النجاسة وهو
المستاعده من بواسطة نار ولومن يخور يوضع على نحو سر جدين ومنه ما جرت به العادة في الحمامات فهو نجس
لانه من أجزاء النجاسة تفصله النار منها القوتها ويعني عن يسير بشرط أن لا توجد رطوبة في الخمل وأن لا يكون
بفعاله والا فلا يعني مطلقاً لتزايدهم الدخان منزلة العين ونخرج بدخان النجاسة بخارها وهو المتصاعده منها
لا بواسطة نار فهو ظاهر ومنه الراجح ان يخرج من الكنف أو من الدبر فهو ظاهر فلو لملا منه قرباً وجعلها على
ظهره وصلى بها صحته (قوله وعما على رجل ذباب) أي ويعني عن النجس الذي على رجل الذباب في
الماء وغيره فهو معطوف على قوله عن يسير عرفاً وقوله وان روى أي يعني عنه مطلقاً سواء روى أم لم يرفأ
قبل كيف يتصور العلم به وهو لم يوجب بأنه يمكن تصويره بما إذا عفا الذباب على نجس رطب ثم وقع على شيء
فانه لا يتنجس ويمكن تصويره أيضاً بما إذا روى البصر والمنقوشة البصر المعتدل (قوله وما على منفسه غير
آدي) أي ويعني عما على منفسه من النجاسة فإذا وقع في الماء لا يتنجسه بخلاف ما على منفسه الآدي فانه لا يعني
عنه (قوله وذرق طير) أي ويعني عن ذرق طير بالنسبة للمكان فقط بالشر وط المارة قال ابن العماد في

منظومه
وروث طير على حصير المساجد ما * في العفو عنه خلاف من مشقته
كذا النواوي وابن العبد قد نقلا * أطباهم كأي اسحق قدوته
قال النواوي لان عامدا وطئت * أي في الطواف لساع في نسكته

وما على فهو روث مانشو

من الماء أو بين أوراق
شجر النارجيل التي تسمر
بها البيوت عن المطر حيث
يعسر صوت الماء عنه قال
جمع وكذا ما تلقى
الفسير من الروث في
حيض الانحلبة اذا عم
الاستلابه ويؤيد بحث
الفراري وشرط ذلك كله
اذا كان في الماء أن لا يغبر
انتهى وان زاد ظاهره يعني
عن قليل شعره كالثلاث
كذا أطلقوه ولم يبينوا ان
المراد القليل في المأخوذ
للاستعمال أو في الاناء
المأخوذ منه قال شيخنا
والذي يجزئ الأول ان كان
جامدا لان العبرة فيه بجعل
النجاسة فقط فان كثرت في
جمل واحد لم ينع عنه والا
عني بخلاف المانع فان
جميعه كالشيء الواحد فان
قل شعره في عني عنه والا
فلا ولا نظر للمأخوذ حيث
ونقل الحب الطابري عن
ابن الصباغ واعتده انه
يعني عن جرة البعير ونحوه
فلا ينجس ما شرب منه
والحق به فم ما يعتز من ولد
البقرة والضأن اذا التقت
أشخاف أمه وقال ابن
الصلاح يعني عما اتصل به
شي من أفواه الصبيان مع
تحقق نجاستها والحق غيره
بهم أفواه المجانين وحرم به
الزركشي (وكنته)

(قوله وما على فيه) أي ويعني عما على فيه الطير من النجاسة اذا نزل في الماء وشرب منه (قوله روث مانشو
من الماء) أي ويعني عن روث مانشو من الماء كالعلق (قوله أو بين أوراق الخ) أي ويعني عن روث مانشو
بين أوراق شجر النارجيل أي ونحوها من بقية الأشجار (قوله حيث يعسر) متعلق بيعني المقدري ويعني
عنه حيث يعسر أي ونحوه أي عن روث مانشو بين أوراق شجر النارجيل (قوله وكذا ما تلقى الخ) أي
وكذا يعني مما تلقى الفيران الخ وعادة البعير (فرع) * ما تلقى الفيران في بيوت الانحلبة يجمع
فيه للعرف فساد العرف فليلا في عنه وما لا فلا وحده اذا لم يتغير أحد أو صاف الماء والأفلا عفو واذا شكك
في أنه من الفيران أو من غيرهم فالاصل القاء الفيران والفيران بالهمز كافي القاموس اه (قوله ويؤيد)
أي ما قاله جمع وقوله بحث الفزاري الماء (قوله وشرط ذلك كله) أي وشرط العفو في ذلك كله من الشعر
النجس وما بعده وقوله اذا كان في الماء فان كان في غيره شرط أن لا يكون بفعله وأن لا يكون ثم رطوبة كالمس
وقوله أن لا يغبر أي وان يكون من غير مغلف وأن لا يكون بفعله فيما يصور فيه ذلك (قوله والزباد طاهر)
قال في التحفة هو لبن مأكول بحري كافي الخاوي ربحه كالسلسل وبياضه بياض اللبن فهو طاهر أو عرف
سنور بري كالمعروف والمشاهد وهو كذلك عندنا اه (قوله ويعني عن قليل شعره) أي الزباد وهذا على
انه عرف سنور بري وأما على انه لبن مأكول بحري فهو طاهر (قوله كذا أطلقوه) أي العفو عن قليل
الشعر وقوله ولم يبينوا الخ بيان للإطلاق (قوله ان المراد) أي يقلل الشعر المعطوف عنه (قوله التقليل في
المأخوذ) أي الشعر القليل الكائن في الزباد الذي يؤخذ لاستعماله (قوله أو في الاناء) أي أو المراد التقليل
في الزباد الذي يؤخذ ذلك الزباد منه (قوله والذي يجزئ الأول) أي ان المراد القليل في المأخوذ
للاستعمال وقوله ان كان أي الزباد جامدا (قوله لان العبرة فيه) أي في الجامد وقوله بجعل النجاسة أي كائنة
بجمل النجاسة فقط بدليل الحديث الوارد في الفارة الواقعة في اناء أسمن حيث قال عليه السلام أنقرها وما
حوالها (قوله فان كثرت) أي النجاسة وهو مفرع على كون العبرة في الجامد بجعل النجاسة أعم من أن
تكون الشعر أو غيره وقوله في جمل واحد أي من الجامد (قوله لم ينع عنه) أي عن ذلك الجمل الذي كثرت
النجاسة فيه (قوله والا عني) أي وان لم تكثر فيه عني عنه (قوله بخلاف المانع) أي الزباد المانع وهو مقابل
قوله ان كان جامدا (قوله فان جميعه) أي جميع أجزاء المانع كالثني أو احد (قوله فان قل الشعره) أي في
المانع وقوله عني عنه أي عن ذلك المانع الذي فيه الشعر القليل فيجوز استعماله (قوله والا فلا) أي وان لم
يقل شعره فلا يعني عنه (قوله ولا نظر للمأخوذ) أي فقط بل النظر لجميع ما في الاناء وقوله حيث
حين اذا كان مائجا (قوله يعني عن جرة البعير) هي بكسر الجيم ما تخرج من الابل من كرشها فتجتره وهي في
الاصل نفس المعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما في المعدة كذا قاله الأزهرى وقوله ونحوه أي نحو
البعير من كل ما يجتر من الحيوان (قوله فلا ينجس ما شرب منه) أي مع الحكم بنجاسة شجر النارجيل قال في
النهاية ويعني عما طاب من ريقه المنجس (قوله والحق به) أي بالبعير ولا حاجة اليه بعد قوله ونحوه اذا
المراد به كل ما تخرج في شمل ولد البقر والضأن وغيره (قوله اذا التقت أشخاف أمه) أي ندى أمه ومثله اذا
التقت غير ندى أمه كافي النهاية (قوله وقال ابن الصلاح الخ) قد علمت أن هذا موافق للفتوى المسارة فلا تغفل
(قوله مع تحقق نجاستها) أي الأفواه بقي ونحوه (قوله والحق غيره) أي غير ابن الصلاح وقوله بهم أي
بالصبيان أي بأفواههم ولو قال بها بضم الميم المؤنث العائد على الأفواه كسابقه لكان أولى وقوله أفواه المجانين
أي اذا تحقق نجاستها يعني عما اتصل بها (قوله ونحوه) أي بالاطلاق المذكور (قوله وكنته) معطوف
على قوله كروث وهي ما زالت حبيتها لا بد كاهة شرعية فيدخل ما ماتت حتهف أنفهم مأكول وغيره وما ذك
من غير الماء كروث وما ذك منه مع فقد بعض الشروط قال تعالى حرمت عليكم الميتة ونحوه ما ليس يحترم

ولا ضرر فيه يدل على نجاسته اه فثنى (قوله ولو نحو ذباب) أى ولو كانت الميتة نحو ذباب والغاية للرد وقوله بما الخ بيان لنحو وقوله لا نفس له سائلة أى لا دم له سائل عند شق عضوه منه وذلك كمثل وعقرب وزنبور وهو الدور ووزغ وقل وبرغوث (قوله بطهارته) أى ما لا نفس له سائلة (قوله لعدم الدم المتعفن) أى وانما حكم بطهارته لعدم وجود الدم المتعفن فيها (قوله كما لا وأبى حنيفة) أى فانهم ما فائلا بطهارة ما لا نفس له سائلة قاله قال موافق لهما (قوله فالميتة نجسة وان لم يسئل دمها) تسمى بجسمها علم من عطف قوله ونجسة على كروث ولو سئل فمما ضره (قوله وكذا شعرها وعظمها وقرنها) الضمائر تعود على الميتة أى فهى نجسة لانها أجزاءها اذ كل منها تحل الحياة فتنبعها نجاسة وطهارة (قوله خلافا لأبى حنيفة اذ لم يكن عليها دسم) مفاد عبارته انه رضى الله عنه يقول بطهارته اذ لم يكن عليها دسم فان كان عليها ذلك فهى نجسة والدسم ظاهر فيما عد الشعر (قوله اذا حل المصلى ميتة ذباب) أى فهى نجسة معفو عنها بالشرط الذى ذكره وقوله يشق الاحتراز عنه أى عن الذباب بان كثر جسد فى ذلك الحل الذى صلى فيه وتقدم في مجتبه الماء المطلق أنه لا ينحس وقوع ميتة لادم لها سائل الا ان تغير ولا بما كان نشوءه من الماء (قوله غير بشر) ان أعرب صفة لميتة حتى يخرج الى تقدير مضاف أى غير ميتة بشر الخ وان أعرب مضافا اليه لم يخرج الى ذلك والاول هو الذى يظهر من حل الشارح قال شق وكالشر الجنب والمالك بناء على الصحيح من ان كلامهم ما أجسام لهم ميتة فهى طاهرة اما الجنب فلتكليفهم بشر عنا وان لم تعلم تفصيل أحكامهم وأما الملائكة فلتسرفهم اه (قوله حل تناول الانخير بن) أى السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم أسقط لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم فى الجر هو الطهور وماؤه الحل ميتته ولا يتحل الا الطاهر والمراد بالسمك كل ما لا يعيش فى البر من حيوان البحر قال العمري بلى فى نظم النحر

وكل ما فى البحر من حي يجل * وان طفا أو مات أو فيه قتل

فان يعيش فى البر أيضا فامنع * كالسرطان مطلقا والصفدع

وقوله وان طفا أى علا اه بجيرى (قوله وأما الأذى الخ) المناسب لما قبله أن يقول ولقوله تعالى ولقد كثر منابى آدم فى الاول (قوله ولقد كثر منابى آدم) قال ابن عباس رضى الله عنهما بان جعلهم بأى كرون بالابدى وغيرهم بأى كل بقية من الارض وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتميز والفهم وقيل باعتدال القامة وقيل بحسن الصورة وقيل بالرجال باللعى والنساء بالذوائب وقيل بتسليطهم على جميع ما فى الارض وتسخيره لهم وقيل بحسن تدبيرهم أمر المعاش اه (قوله وقضية التكريم الخ) سواء فى ذلك المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أى انما اعتقاد المشركين كالتجاسة فى وجوب الاجتناب وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موناكم فان المسلم لا ينحس حيا ولا ميتا فخرى على الغالب أى لانه كان صلى الله عليه وسلم عند ذكر الاحكام لا يذكر الا المسلمين فى الغالب وان كان الكفار قد يشاركونهم فى الحكم وعند الامام مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما ميتة الأذى نجسة الا الانبياء والشهداء وتطهر بالغسل (قوله وغير صيد) بالجر عطف على غير بشر وقوله لم تدر ذلك كانه أى بان مات بالجارحة أو بالاضغطة فهو طاهر لان ذلك كانه بذلك فى الصحيحين اذا أرسلت كابلن وصميت وأمسك وقتل فكل وان أكل فلا تأكل فاعلم أمسك لنفسه ومثل الصيد البعير النادى الميت بالسهم لان ذلك ذكاة شرعية وخروج بذلك ما اذا أدركت ذكاته ولم يذك فانه نجس وقوله وجن من ذكاة معطوف على صيد أى فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه وقوله مات بذكاته ما ذكاهم بذكاته ما ذكاهم بذكاته ما ذكاهم بذكاته مستقرة ثم مات من غير ذبح فهو نجس (قوله ويحل أكل دود ما كول) أى كدود التفاح وسائر الفواكه ودود الخلل فميتته وان كانت نجسة لسكنها لا تنجس ما ذكر لعسر الاحتراز عنه وحصل أحكامه مع عسر تخيره

(قوله)

ولو نحو ذباب على النفس له سائلة خلافا للقتال ومن تبعه فى قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن كالأبى حنيفة فالميتة نجسة وان لم يسئل دمها وكذا شعرها وعظمها وقرنها خلافا لأبى حنيفة اذ لم يكن عليها دسم وأبى حنيفة ابن حجر العسقلانى بجملة الصلاة اذا حل المصلى ميتة ذباب ان كان فى مجلس يشق الاحتراز عنه (غير بشر وسمك وجراد) حل تناول الانخير بن وأما الأذى فلقوله تعالى ولقد كثر منابى آدم وقضية التكريم ان لا يحكمهم بنجاستهم بالموت وغير صيد لم تدر ذلك كانه وجن من ذكاة ما تذك كانهما ويحل

(قوله على الصحيح) وقيل انهما نور بطقا فلاميتة لهما اه شق
(قوله أو بالاضغطة) أى الزحمة والالقاء بان الجأته الجارحة الى حائط وضمت حتى مات وبعبارة الزيادة يقال ضغطة أى زحمة الى حائط ونحو اه بجيرى اه مؤلف

(قوله لعسر تخيره) وكذا ان سهل تميزه خلافا لبعض المتأخرين فنظر الى ان شأنه عسر التمييز اه مر اه مؤلف

أكل دود ما كره معه

ولا يجب غسل نحو الفم

منه ونقل في الجواهر عن

الاصحاب لا يجوز أكل سمك

ملح ولم ينزع ما في جوفه أى

من المستفذران وظاهره

لا فرق بين كبيره وصغيره

لكن ذكر الشيخان جواز

أكل الصغير مع ما في جوفه

عسر تنقية ما به (وكسكس)

أى صالح لا يسكنه ودخلت

القطرة من المسكر (مائع)

تكمروهى المخنثة من

العنب وليدوهو المخنث من

غصبه وخرج بالسائق

نحو النجس والحشيش وتظهر

خمر تخلت بنفسها من غير

مصاحبة عن أجنبية لها

وان لم تؤثر في التحليل لخاصة

وتبعضها في الطهارة البدن

وان تشرب منها أو غلبت فيه

وارتفعت بسبب الغليان ثم

زالت اما اذا ارتفعت بلا

غليان بل بفعل فاعل فلا

تظهر وان غمر المرتفع قبل

جفافه أو بعده بخمر آخرى

على الوجه كالجسم به شجنا

قوله جواز أكل الصغير في

البحري على الخطيب ما نصه

ويبنى ان المراد بالصغير

ما يصدق عليه عرفانه صغير

فيدخل فيه كجاء السارية

المعروفة بصر وان كان قدور

أصبعين مثلاً كافى عيش

على مر لان كان كبيراً

اه مؤلف

(قوله ولا يجب غسل نحو الفم منه) أى لانه لا يتنجس به (قوله لا يجوز أكل الخ) مفعول نقل أى نقل هذا
اللفظ وقوله أى من المستفذران بيان لما (قوله وظاهره) أى ظاهر ما نقله في الجواهر وقوله لا فرق أى في
عدم الجواز وقوله بين كبيره أى السمك (قوله لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير بالخ) وأطلق في الروضة
الجواز بذلك وقوله مع ما في جوفه قال البصري وان كان الاصح نجاسته (قوله وكسكس) معصوف أيضاً
على كروث وانظر ما فائدة إعادة السكاف فيه وفيما قبله وفيما بعده ثم ظهر انه لما كان النجس أنواعاً كل
نوع غسب بالآخر فخرج من الجوف كالروث والبول نوع والميتة نوع والمسكس نوع وناسبان
يفصل كل نوع عن الآخر بحرف الجر (قوله فدخلت القطرة من المسكر) أى في المسكر فخرج معنى في قال
ابن قاسم في هذا التفريع نظر لان القطرة لا تصلح للمسكار فكان الوجه من براد عقب قوله صالح لا يسكنه
قوله ولو انضم ما مثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه اه (قوله مائع) صفة مسكر وفي الوصف به إشارة
الى ان المراد بالمسكر هنا المغطى للعقل لا ذواته سنة المأثرة واللام تحت للوصف المذكور لان ما فيه شدة
مأثرة لا يكون الامتصاص في البصري نقلاً عن ممر ما نصه والعبرة بكونه مائعاً وبما يجعله الاسكار والطامد
حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس وان كان في أصله جامداً اه (قوله وهى المخنثة الخ) أى ان
الخمر هى المخنثة من عصبير العنب وهذا باعتبار حقيقة الخمرية وأما باعتبار حقيقة قوتها الشرعية فهى كل
مسكر ولو من نيد الثمر أو العصب أو العسل أو غير هذا نجس بكل مسكر خمر وكل خمر حرام (قوله ونيد) أى
وكبرفة حيث وجد فيها شدة مأثرة (قوله وهى) أى النيد وقوله المخنث من غيره أى غير العنب كالزبيب
(قوله وخرج بالسائق نحو النجس والحشيش) أى والانيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فهذه كلها
طاهرة لانها جامدة وان كان يحرم تناول القدر المسكر منها (قوله وتظهر خمر الخ) أى فهو مستثنى من قولهم ولا
يظهر نجس العين وانما طهرت بالتخلل لان غاية النجاسة والتخمر الاسكار وقد زال وطسخت اتخذت اخل اجساماً
وهو مسوق بالخمر بالباقول يظهر لتعذر حله وخرج من تحتها وقد صير خلا من غير ان يسقط تخمر في
ثلاث صور احدها ان يصب في اللبن المعلق بالحل فينقلب خلاً ثانياً فينصب عليه خل أكثر منه أو مسالوه
فيصير الجميع خلاً ثالثاً فينصب عليه من عناقيدوهو علاء الدين منه يطين رأسه (قوله من غير
مصاحبة عن أجنبية لها) تفسير لتخللها بنفسها فتأثر بأى التفسير بية السكبان أو وضع وخرج بذلك ما اذا تخللت
بمصاحبتها فلا تظهر لان من استعمل شئ قبل أو انه عوقب بجرمائه فالجواب كانت لها دخل في التحليل كصل
ونحوها أم لا كخصاوة لا فرق بين ما قبل الخمر وما بعده ولا بين ان تكون العين طاهرة أو نجسة نعم ان كانت
طاهرة وترعت منها قبل التخلل طهرت أما نجسة فلا وان ترعت قبل التخلل لان النجس يقبل التنجيس واحترز
بالأجنبية عن غير ما فيه من نجس به ككتاب العقائدهال العلامة الكردي يعنى عن حبات العقائده
ونوى الثمر وثقله وشماريج العقائده على المنقول وفاقا لغيره وخلاف الشيخ الاسلام وممر والخطيب اه (قوله
وان لم تؤثر الخ) غاية العين المشترط عدم مصاحبتها للخمر (قوله وتبعضها في الطهارة البدن) أى وتبعض الخمر
التخلل في الطهارة اناؤها لئلا يعود عليها التنجيس فلا يكون لناخل متخذ من خمر طاهر او بحث في ذلك بانه كان
يكفى ان يعنى عنه للضرورة لانه لا وجه للطهارة البدن فانه لا يؤثر فيه الاستحالة كالا يخفى (قوله وان تشرب) أى
يظهر البدن تبعاً وان تشرب من الخمر (قوله أو غلبت الخ) أى ويظهر أيضاً وان غلبت الخمر في البدن وارفعت الى
رأس البدن بسبب الغليان ويتحكم بظهوره ما ارتفعت اليه من رأس البدن وغطائه حينئذ (قوله ولا تظهر) أى
انحر والناسب لما قبله فلا يظهر ان لا تظهر هى أيضاً لاتصالها بالمرتفع النجس لان من العين المنصرفة ما تلوث من
دم افرقها بغير غليانها فيعود عليها بالنجس اذا تخللت وقوله وان غمر غايه عدم الطهارة أى لا تظهر وان غمر
المرتفع بخمر آخرى بأن زيد عليه وقوله كالجسم به شجنا أى في فتح الجواد واعتمد في المعنى الطهارة اذا غمر

المرتفع بخمر أخرى مطلقا سواء غمر قبل الجفاف أو بعده ونص عبارته ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يظهر ذلك إلا ضرورة ولا الخمر لا تصالها بالمرتفع الخمس ولو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتحلل ولو بعد جفافه خلا فلا يغوى في تقييده قبل الجفاف اهـ (قوله والذي اعتمده الخ) اعتمده في النهاية أيضا وقال ابن والده اعتمده (قوله ثم قال) أي ابن زياد (قوله لو صب خمر في اناء) الصب ليس بقبيل مثله ما لو تخدر العصير في انائه (قوله ثم أخرج) أي الخمر وقوله منه أي من انائه (قوله وصب فيه) أي في الاناء الذي أخرج الخمر منه (قوله بعد جفاف الاناء) مفاده انه ان صب فيه قبل جفافه طهرت وهو كذلك نظير ما لو صب على الخمر خمر أخرى من غير ارتفاع للاولى فلم يظهر بالتحلل كائنص عليه سم (قوله لم تطهر) أي الخمر المصبوبة اذا تخللت لتجسسها نظرها وقوله وان تخللت الخ أي لا تطهر الخمر التي صبا في اناء الخمر وان تخللت بعد نقلها من ذلك الاناء الى اناء آخر طهرت وذلك لانها قد تجسست بالاناء الاول لان الخمس يقبل التجسس (قوله والدليل على كون الخمر خلا) أي على صيرورته خلا فالكون هنا مصدر كان بمعنى صار ذهي تستعمل فيه كثيرا قال تعالى فكانت هباء منبثا أي صارت كذلك (قوله الجوضة) خبر الدليل (قوله وان لم توجد نية الجوضة) أي شتمها وهو غاية لكون الجوضة دليلا على صيرورة الخمر خلا (قوله وان قدفت بالزبد) أي رمت الخمر بالزبد وهو يفحش كالزغوة وهو غاية ثانية كذلك أيضا (قوله ويظهر جلد نجس بالموت) هو مستثنى أيضا من قولهم ولا يظهر نجس العين والحاصل لا يظهر شيء من نجس العين لا بالغسل ولا بالاستحالة لكن يستثنى من هذا شيان لاننا لمهما في الحقيقة للنص عاينهما ولو عوملا احتياجا بل الاضطرار اليهما وهما الخمر اذا تخللت بنفسها والجلد النجس بالموت اذا دبغ وانما يظهر بالدباغ لان اخبار الصحابة في ذلك كبر اذا دبغ الاهاب فقد طهر فيجوز حينئذ يعمو كذا أكلمه عند مر ان كان من مأ كول وخرج بالجلد الشعر نجس يظهر قبله بعله عند تحريكه وبني عنه عند الرمي ثم هو بعد الاندباغ كثوب متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه أو عاينه من تطهيره وقوله بالموت خرج به جلد المغلف فانه نجس قبل الموت فلا يظهر بالدباغ (قوله باندباغ) متعلق بيطهر وقوله نقاه أي من الرطوبة المعقنة له وانما تحصل التنقية المذكورة بتجريف ولو نجسا وهو ما يلزم اللسان بغير افته كقسط وشب بالموحدة وشب بالمائة وذرق طبر الخمر الحسن يظهر هاهنا الميتة المساء والقرط فلا يكفي بنحو شمس وتراب وطمح وان طاب ريحه لانها لا تزال رطوباته المعقنة لعود العفونة بنقعه في الماء (قوله بحيث لا يعود اليه الخ) هذه الحيلة للتقيد أي نقاه تنقية كائنة بحيث لو وقع في الماء بعد اندباغه لا يعود اليه نتن والمراد لا يعود له ذلك عن قرب أما لو عاد اليه بعد مدة طويلة فلا يضر لان الاشياء الصلبة اذا مكثت في الماء مدة طويلة لم يحصل لهما العفونة والنتن مصدر سمع أي نتن كظرف وسهل وأما مصدره القياسي فهو نتانة وتونة مجازا بقول ابن مالك * فعوله فعالة لفعلا * وقوله ولا فساد عطف تفسير أو علم على خاص وقال قل عطف مرادف اهـ يجزى (قوله وكسكب) أي ولو لم يعلم طهر مسلم طهره راءه أحدكم اذا دلغ فيه المكاب ان يغسله سبع مرات أولا هن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة ما حدث أو خبث أو تسكرمة ولا حدث على الاناء ولا تسكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبت نجاسة فهو أطيب أجزائه بقبيلتها أولى اهـ اقتناع وقوله وخنزير أي لانه أسوأ أحوال من المكاب اذا لا يتففع به بحال ولا يقبى ولندب قتله من غير ضرر بل قبل مجب واعتمده بخمر في باب اللباس (قوله وفرع كل منهما مع الآخر) صادق بما تولد من كلب وخنزيرة وما تولد من خنزير وكلبة وعلى كل هو داخل اما في المكاب واما في الخنزير فالزم السكر اذ في كلامه فلو قال وفرع كل منهما مع غيره وحذف لفظا مع الآخر ولفظا أول كان أولى لسلامته من السكر اذ فتغن (قوله أومع غيره) أي وفرع كل منهما مع غير الآخر ولو كان آدميا تغلبا للنجس وذلك لان الفرع يسع أخس أي به في النجاسة ونحوه الذي يجهل المناكحة ونحوه الاكل وامتناع التخمية وعدم وجوب الزكاة وتبع أشهر فهم في ثلاثة أشياء الدين واجباب البدل وعقد

والذي اعتمده شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد انهما يظهر ان غمر المرتفع قبل الجفاف لا يبعده ثم قال لو صب خمر في اناء ثم أخرج منه وصب فيه خمر أخرى بعد جفاف الاناء وقبل غسله لم يظهر وان تخللت بعد نقلها منه في اناء آخر انتهى والدليل على كون الخمر خلا الجوضة في طعمها وان لم توجد نية الجوضة وان قدفت بالزبد يظهر بجلد نجس بالموت باندباغ نقاه بحيث لا يعود اليه نتن ولا فساد لو نفع في الماء (وكسكب وخنزير) وفرع كل منهما مع الآخر أومع غيره

الجزيرة وأنهم ما في نحو الزكاة والاختصية في متواليين ابل وبشر مثلاً وأعطاهما في جزئة الصبيد ويمكن ادخال
هذا في أشهر فها هو يتبع الاب في النسب وتابعة كاستحقاق سهري القرى والحرية اذا كان من أمته أو أمة
والد أو من غير بحر شها وظننا من جهة الحرية أو أمته ويتبع الام في الملك فالولد المتواليين مما لو كان له الام
وكالوزايم على مهمة فالولسالك الام وقد جمع النسيوطي رحمه الله تعالى بعض أثر اده هذه المذكورات
بقوله
يتبع الفرع في انساب آباء * ولائم في الزوق والحرية
والزكاة الاخف والدين الاعلى * والذي اشتد في جزاء ودينه
وأخص الاصاير: وجسا ونبجا * ونسك كالأكل والاختصية

وقوله يتبع الفرع في انتساب أباه أي يتوابعه وقوله ولاد في الق والحرية أي يتبع الام في شيئين في الزن
إذا كان أبوه حراً وأمه رقعة إلا في الصور المارقة في الحر به إذا كان أبوه رقعة وأمه حرة وقوله والركاة الانحاف
أي يتبع في وجوب الجزاء كراهة أخفهما فلو تولد بين يتر وأبى تركه كراهة البقر لانه أخف لانه ترك الا اذا ماتت
ثلاثين أو ثلوثين تركوى وغيره كقلى وسائة فنز كراهة اعتباراً بالانحاف وقوله والذين الأعلى أي ويتبع في
الدين أعلاه فلو تولد بين مسلم وكافر فهو مسلم لان الاسلام يعا ولا يعلى عليه وقوله وحزاً أي ويتبع الذي
استند أي عظم منهما في وجوب الجزاء فلو تولد بين ما كولى وحشى وغيره وانما الحرم ضمنه وقوله ودية
يقرباً بشدة الباء لا وزن أي ويتبع الذي استند في الدية فلو تولد بين كفاً وحشياً وقته شخص فدية منه دية
الكفاً ومثل الدية في ذلك الفرع وقوله وأحسن الاميلين رجساً أي يتبع أحسهما في النجاسة كنهما وقوله
وذبحاً أي ويتبع أحسهما في الذبح فلو تولد بين من تحل ذبحته ككفاً ومن لا تحل ذبحته كوثى لم تحل ذبحته
وقوله ونسكاً أي ويتبع أحسهما في النسك فلو تولد بين من تحل مناسكته ككفاً ومن لا تحل مناسكته
كوثى لم تحل مناسكته وقوله والا كذا أي يتبع أحسهما في الاكل فلو تولد بين ما كره لغيره لم يحل أكله
وقوله والاضحية أي ويتبع أحسهما في الاضحية فلو تولد بين ما ينضى به وما لا ينضى به لم تجز التضحية به ومثلها

العتيقة (قوله ودوميتها) أي الكلب والخنزير وقوله طاهر لا يشك بجماع من أن المتولد منها نجس لا ينقض أنه متولد من ميتة ما وإنما تولد فيها كدود الخلد لا يتولد من نفس الخلد وإنما تولد فيه وقرى بين المتولد مما هو المتولد فيها (قوله وكذا النعج عسكبوت) أي ومثل ودوميتها النعج عسكبوت فهو طاهر على المشهور وعلى الخفة قبأن نجاسته تنوفاً على تحقق كونه من لعابها وإنما لا تنفع في الإبطال أي الذباب وإن ذلك النعج قبل احتمال طهارته فهو أي الواحد من هذه الثلاثة (قوله وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته) أي لنعج العسكبوت وهذا خلاف المشهور (قوله وما يخرج الخ) يعطوف على نعج العسكبوت أي ومثل دود ميتة ما يخرج من جلد الخوذية مما يسمى بنوب العناب فهو طاهر ويحتمل أن يكون مبتسداً أخبره قوله كالعرق (قوله كالعرق) الكاف للتفريق طهارة كل (قوله قال شيخنا الخ) عبارة وأقرب بعضهم فيما يخرج من جلد الخوذية أو عرق في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر بعد تشبيهه بالعرق بل الأقرب أنه نجس لأنه جزء منه بعد انفصاله من حي فهو كبدته اهـ (قوله وقال أيضاً) عبارة الخفة وقضيتها تقرر من الحكم تشبيهه بالنعج لأنسب أبيه إن الأدنى المأذون أدنى أو أدمية وموافقاً لحكم المغاف في سائر أحكامه وهو واضح

في التجاسون نحوها وبحت طهارته فثار الصورت به بعد من كلامهم بخلاف في التكيف لان مناطه العقل ولا
مناقبه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة المبل والى غيره نظير ما يأتي في الوشم ولو غفلت اذا تعدت والتمه فيدخل
المجدد ويمس الناس ولعم الرطوبة في يومئذ هم لانه لا تزام اعلا الخ اه اذا علمت ذلك فعل الجسارة التي
تلقاها عن شيعتي في غير النخبة من قبلة كنية (قوله لوزن) اي علا وقوله كاب وأخذت يراخ من ثيابها العكس وهو
ما ذكرنا آدي على كلمة أوخذت برة (قوله كان الولد نجسا) قال الجبري والمعتد عند مر انه طاهر فيدخل

المسجد وممس الناس ولور طباو بؤمهم ولا تحسل منا كته رجلا كان أو امرأه لأن في أحسد أصليه لا تحل
 منا كته ولولثله ويقتل بالحر لا عكسه وينسرى ويزوج أمته لا عتيقته اه وفي حاشية الكردى وأقنى در
 بطهارته حيث كان على صورة الأدمى كما ذكره سم في حواشى المنهج فان كان على صورة الكلب قال سم
 في حواشى الخفة ينبغي نجاسته وأن لا يكف وإن تسكهم وميز وبلغ مدة بلوغ الأدمى اذ هو بصورة الكلب
 والاصل عدم آدميته اه وما تقرركه اذ انرا كلب أو خنزير على آدمية والعكس فان زاماً كقول على
 ما كوله قولت ولد على صورة الأدمى فانه طاهر ما كوله فلو حفظ القرآن وعمل خطيباً وصلى بناعيد
 الاضخى جاز أن يغشى به بعد ذلك وبه يلغز فيقال لنا خطيب صلى بنا العيد الا كبر وخيئنا به (قوله ومع ذلك)
 أى مع كونه نجسا وقوله وغيرها أى غير الصلاة من بقية العبادات (قوله وظاهر أنه يعنى بما يضطر الى
 ملاسته) الذى يظهر أن ما واقعه على سزمن أجزائه ويضطر بقر أمبنا للمجهول والماعنى يعنى عن خزنة الذى
 يحتاج الغير الى لسه وذلك الغير كأمته التى تسراها عند خوف العنت بناء على جواز التسرى عند ذلك وعليه
 يكون أنخص مما فى الخفة فان الذى فيها كالمعلم من عبارته السابقة أنه يعنى عنه مطلقا بالنسبة لنفسه ولغيره
 المحتاج الى لسه وغيره (قوله ودخوله المسجد) أى ويجوز دخوله المسجد وقوله حيث لا طوية قيد فى
 الدخول ولم يقيد به فى الخفة كالمعلم من عبارته السابقة أيضا وقوله للجماعة متعلق بدخول وقوله ونحوها
 أى نحو الجماعة كالطواف والاعتكاف (قوله ويظهر متجسس الخ) شروع فى بيان كيفية غسل النجاسة
 وهى على قسمين عينية وهى التى يدرك لها عين أو صفة من طعم أولون أو ريح وحكيمة وهى التى لا يدرك لها
 عين ولا وصف سواء كان عدم الادراك لثغرها أو لثغرها باحجاب كبول جف أم لا لكون المجلس صقيلا لا تثبت عليه
 النجاسة كالرأفة والسيف (قوله بغسل) متعلق بظهور وقوله من قبل اصفاتها أى بعد إزالة عينها فان توفقت
 الإزالة على نحو صالون وجبان وحده بثن مثله فاضلا عما يعتبر فى التيمم (قوله من طعم الخ) بيان لصفاتها
 (قوله ولا يضر) أى فى الحكم بظهور المحل حقيقة وقوله بقاء الطعم فانه يضر ولا
 يعنى عنه إلا ان تعذر إزالته فيبقى عنه مادام متعذرا فيكون المحل نجسا لمعق اعنه لا طاهر لوضابط التعذر
 أن لا يزال إلا بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه إعادة ما صلاجه على المعتمد إلا فلا
 معنى للعفو (قوله عسر زواله) أى المذكور من اللون أو الريح وذلك كالأصغر بأن صفت غسالته
 ولم يبق إلا أن يحض وكرج الحجر لاشتهق وضابط التعسر أن لا يزال بالحب بالماء ثلاث مرات فتى حتمه بالماء
 ثلاث مرات ولم يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر (قوله ولو لم يزل طاهر
 كان اللون أو الريح من نجس معلقا وهو غاية لعدم ضرر بقائه (قوله فان بقي) أى اللون والريح والمراد
 بقياتى محل واحد من نجاسة واحدة بخلاف ما لو بقيت فى محلين أو محال أو من نجاستين وعسر زوالهما فانه
 لا يضر وقوله لم يظهر أى ذلك المحل لقوة دلالة ما حذرت على بقاء العين وندرة العجز عنها فيجب زوالهما إلا
 ان تعذر كما مر فى بقاء الناعم والمناسب لقوله ولا يضر أن يقول هنا ضرر بدله لم يظهر (قوله ومتجسس الخ) بالرفع
 معطوف على متجسس بعينية الخ من عطف المفردات فعليه يكون قوله بجري معطوفا على بغسل المتعلق بظهور
 فيكون هو كذلك متعلقا به أى ويظهر بجري الماء عليه أى سيلانه عليه ولو لم يزل غير فاعل كالمطر قال فى
 الزيد يكفى كجري الماء على الحكمة * وأن تزال العين من عينيه
 (قوله وان كان) أى المتجسس بحكمة والأولى جعل ان غاية وقوله بعد فيظهر تفريغ على المفهوم وعبرة
 الخفة ومن ذلك سكن سقيت نجسا وجب نفع فى بول ولحم طبع به فيظهر الخ اه وقوله طبع طاهر انه صفة
 اسكل من حباو لحاوا الطبع ليس بقيد بل مثله بالأولى نفعه فى نجس كاهو طاهر وقوله بنجس أى زال جرمه
 ووصفه والاصار من المتجسس بالعينية ولا يكتفى فيه جري الماء فقط (قوله فيظهر باطنها) قال سم أى حتى

ومع ذلك هو مكاف بالصلاة
 وغيرها وظاهر أنه يعنى بما
 يضطر الى ملاسته وأنه
 تجوز امامته اذا عاده عليه
 ودخوله المسجد حيث
 لا طوية للجماعة ونحوها
 اه ويظهر متجسس بعينية
 بغسل مزيل لصفاتها من
 طعم أولون وريح ولا يضر
 بقاءه أو ريح عسر زواله
 ولو لم يزل طاهر فان بقيت معالم
 يظهر ومتجسس بحكمة
 كبول جف لم يدرك له صفة
 بجري الماء عليه مرة وان
 كان حباو لحاوا طبع نجس
 أو لو باصبع نجس فيظهر
 باطنها بصب الماء على
 طاهرها

 الجنين مسلما فان كان كائما
 يشترط ان تكون قيمة
 ذلك الرقيق كثلث غيرة
 الجنين المسلم أو مجوسيا
 يشترط ان تكون قيمته
 كثلث شمس غيرة الجنين
 المسلم فلو ولد بين كلبى
 وشجرى وجنى على أمه
 ومات وجبت فيه غيرة
 الكلبى لان الغرة كالدية
 فهى تتبع الذى اشتد
 قتله اه مؤلف

لوجه في الصلاة لم يضر اه (قوله كسيف الخ) الكاف للتفكير أي يظهر باطنه بصب الماء على ظهره فان قيل لم اكتفى بغسل ظاهر السكين ولم يكتف بذلك في الأجر اذا نفع نجس أحجب بانه انما يكتف بذلك في الأجر لان الانتفاع به متأت من غير ملاسقه فلا حاجة للحكم بظهور باطنه من غير اصال الماء اليه بخلاف السكين وقال في الخفة وفارق نحو السكين لبنا نحن بمائع نجس ثم حرق فانه لا يظهر باطنه بالغسل الا اذا قشر وصار تراباً أو نفع حتى وصل الماء لبطنه بتيسير رده الى التراب وتأثير نفعه فيه بخلاف تلك فان في رد أجزاء بعضها حتى يصير كالتراب مشقة تامة وضياح مال وبعضها لا يؤثر فيه النفع وان زال نعم نص الشافعي رضي الله عنه عن العفو عما نحن من الحرف نجس أي يضطر اليه فيه واعتمد كثير من وألقوا به الأجر المعون به اه وقال في المغنى واللين بكسر اللام واحدة ان خالطه نجاسة حامدة كالرث لم يظهر وان طبع بان صار آخر الوجود عين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر وظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نفع في الماء ولو مطبوخا كان رخوا اصله الماء كالعجين أو مدقوقا بحيث يصير تراباً اه (قوله ويشترط في طهر المحل الخ) أي بشرط أن لا يكون جرم النجاسة موجودا في نحو الثوب والافيتنجس الماء بغير تدور رده على المحل اه بجبري (قوله على المحل المتنجس) المقام لا ضمارة فكان الاولى أن يقول عليه (قوله فان ورد متنجس الخ) الاخصر أن يقول والانتجس وقوله نجس أي الماء القليل (قوله وان لم يتغير) أي الماء (قوله فلا يظهر غيره) مفرغ على تجسه يعني اذا تجس فلا يظهر غيره فيبقى حيث كان المحل على نجاسته (قوله وفارق الوارد) أي على النجاسة حيث لم يتنجس وقوله غيره أي غير الوارد حيث تجس وقوله بقوته أي الوارد لكونه عاملا أي دفعا للنجاسة بسبب وروده عاملا بخلاف ما اذا كان المتنجس واردا عليه فيضعف بسبب قلته مع كونه موردا عن أن يدفع التجس عن نفسه وعن غيره بالاولي (قوله فلو تجس فيه الخ) تفريع على كون الشرط في طهر المحل الورد فقي ما وجد طهر المحل ولم تجس وبأخذ الماء وضعفه فيه لتحقيق الورد (قوله وان لم يعلم عليه) أي يكتفى بوصول الماء الى قه وان لم يجعل يده مرتفعة على قه بحيث ينزل الماء متحدرا فيه ويعمل بجزء من نجاسة الماء فهو بضم الأول وكسر الهمزة (قوله ما في حد الظاهر منه) أي من الغم وخروج الخلاء منه (قوله ولو بالادارة) غاية لقدرة أي وكفى وصوله اليه ولو بالادارة ولو مكث الماء مدة في قه ثم أدار لم يضر عند جبر لانه لا يتنجس بالملافة فلا يضر تأخير الادارة عنها وفي عرش مانصة لو تجس فيه بدم اللثة أو ما يخرج بسبب البشاش فغسله ثم تمضمض وأدار الماء فيه نجس فيه ولم يتغير بالنجاسة وان قد يظهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لظهوره فتنبه له فانه دقيق هذا ويقال لو كانت دمي لثمت من بعض المساك كل يشو يشو على لحم الاسنان دون بعض فهل يعني عنه فيما دمي به لثمة لثمة الاحتراز عنه أم لا لا يمكن الاستغناء عنه بتناول البعض الذي لا يحصل منه دمي لثمة فيه نظرا للظاهر الثاني لانه ليس بمائع البالي به حيث لا بد بتقدير وقوعه يمكن تطهيره منه وان حصل له مشقة لتدبر ذلك في الجملة اه (قوله كصب ماء الخ) أي فانه يكتفى في طهارته بذلك وهو مرتفع بقوله كفي أخذ الماء الخ أو بما قدرته وفي النهاية ما نصه فلو طهرناه أدار الماء على جوانبه وقضية كلام الزمخشري انه يظهر قبل أن يصب النجاسة منه وهو كذلك اذ لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه أمالو كانت مائعة باقية فيه لم يظهر مادام عينها مغورا بالماء اه (قوله ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره) شامل للريق على العادة وهو شتمل ويحتمل المساحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته اه سم وفي الجبري مانصة قوله ولا يباع طعمها ولا شربا أي غير الماء لانه يكتفى في غسل نجاسة الفم اه (قوله حتى بالغرغرة) غاية لعدم جواز الابتلاع أي لا يجوز لمن تجس فيه ابتلاع شيء ولو بالغرغرة وهي في اللغة ترديد الماء في الحلق كفي القاهر وسفائدة العناية دفع ما يتوهم من انه اذا تجس فيه وصب مائع في حلقه من غير أن يمس جوانبه فيجوز ذلك تأمل (قوله لو أصاب الارض نحو بول) أي تكلم والاولي أن يقول ولو أصاب موضع من الارض نحو بول فصب عليه بالضمير

كسيف سقي وهو شقي نجس ويشترط في طهر المحل ورود الماء القليل على المحل المتنجس فان ورد متنجس على ماء قليل لا كثير تجس وان لم يتغير فليظهر غيره وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا فلو تجس فيه كفي أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلم عليه كمال شجنتا ويجب غسل كل مائع حذا الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في اناء متنجس وادارته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره حتى بالغرغرة * (قوله لو أصاب الارض نحو بول

ليرتبط الجواب وهو طهر بالشرط (قوله وجف) أي نحو البول والظاهر أن الجفاف ليس بغير الشرط
أن لا يكون عن البول بما يتم تشربه الأرض بدليل قوله بعد وإذا كانت الأرض لم تشرب الخ (قوله فصب
على موضعه) أي موضع نحو البول من الأرض وقوله فغمره أي غمر موضع البول الماء وسره قال في المصباح
غمره أي غمره أي ستره أسره (قوله طهر) أي ذلك الموضع من الأرض وهو جواب لو (قوله ولو لم ينضب)
بضم الضاد من باب تعدد في المصباح وفادله ضمير يعود على الماء وقوله أي يغور بنفسه قبل دخول الجازم
والالقاء يغور بالجزم (قوله سواء كانت الخ) نعم لم يطهره الموضع بالصب المذكور (قوله وإذا كانت الأرض
الخ) مقابل قوله وجف وقد علمت ما فيه (قوله لم تشرب ما تنجست به) أي بات كان نحو البول باقيا بعينه (قوله
فلا بد من إزالة العين) أي عن نحو البول وقوله قبل صب الماء الخ فلو صب الماء عليه قبل إزالته لم يظهر
يعلم محاسن أي أن شرط طهارة المحل طهارة الغسالة وهي لا تظهر إذا زاد وزنها معلوم أنه إذا كان عن نحو
البول باقيا زاد وزنها (قوله كماله كانت) أي عين النجاسة في الماء فلا بد من إزالته منه ثم يصب الماء فيه وقوله
الأناء المتنجس إذا وضع فيه ماء وأدير في جوانبه يظهر كماله محله ما لم تكن عين النجاسة فيه ولو لمائة كماله
ولو كانت النجاسة جامدة (مقابل قوله نحو بول (قوله لم يظهر) أي المحل الذي فيه التراب المختلط (قوله
كالمختلط الخ) الكاف للتشبيه أي نظير التراب المختلط بنحو صديد من عذرة الموتي والمراد بالصديد المتجبد
فإنه هو الذي لا يظهر بالماء أما إذا كان مائعا فيكون حكمه كالبول وقد علمته (قوله بإفادته الماء) متعلق بيطهر
(قوله بل لا بد) أي في طهارة المحل الذي فيه التراب المختلط من إزالته قبل إفادته الماء عليه (قوله وأقوى بعضهم
في مصنف) قال ع ش هل مثل المصنف كتب العلم الشرعي أم لا فيه نظر والاقرب الأول اه (قوله بغير معفو
عنه) فإن كان معفو عنه لا يجب غسله (قوله بوجوب غسله) متعلق بأقوى (قوله وإن أدى) أي غسله إلى تلفه
أي المصنف (قوله وإن كان) أي المصنف ليتيم فإنه يجب غسله قال ع ش والغسل له الولي وهل للأجنبي فعل
ذلك في مصنف اليتيم بل وفي غيره لأن ذلك من إزالة النكرا أو لافيه نظروا الأقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن إزالة
النجاسة منه مجمع عليه اه (قوله ويتعين فرضه) أي فرض وجوب غسله (قوله بخلاف ما إذا كانت) أي
النجاسة وقوله في نحو الجلاء ومنه ما بين السطور اه ع ش وقوله والجواشي أي أطراف مكتوب القرآن
التي لا كتاب فيها (قوله غسله المتنجس الخ) لما بين ما يظهر به المتنجس بنجاسة عينية أو حكمية شرع في بيان
حكم غسله إذا انفصلت وحاصل الكلام عليها أنها إن كانت قليلة يحكم عليها بالطهارة بغير ثلاث طهر
المحل وعدم تغيرها وعدم زيادة وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يحجمه من الوسخ
الظاهر فإن تقلدوا أحد من الثلاثة بأن لم يظهر المحل أو طهر ولكن كانت متغيرة أو لم تكن متغيرة ولكن زاد
وزنها بعد ما ذكره في نجاسة كالمحل لأن البال الباقي في المحل بعض الغسالة المنفصلة والماء القليل لا يتبع
طهارة ونجاسة وإن كانت كثيرة يحكم عليها بالطهارة بغير واحد وهو عدم التغير فإن كانت متغيرة فهي
نجسة (قوله ولو معفو عنه منصوص بترفع الخافض) أي ولو كان نجسه بنجس معفو عنه ولو صرح بالخافض
لكان أولى وقوله كدم قليل أي من نفسه أو من غيره وهو مشال للمعفو عنه وقوله إن انفصلت أي عن المحل
الذي غسل بها أما إذا لم تنفصل فهي طاهرة مطاوعا لأن الماء مادام في المحل المغسول له حكم الطاهر المظهر حتى
ينفصل عنه بخلاف (قوله وقد زالت العين الخ) مكرر مع قوله الاتي وقد طهر المحل وذلك لأن طهارة
بروال عينها وصغانتها فالأولى الإقتصار على أحدهما وقد اقتصر على الثاني في المنهج والمنهاج وغسيرا وقوله
ولم تغبر أي الغسالة فإن تغيرت طعاما أو لونا أو ريحا فهي نجسة وقوله ولم يزد وزنها بعد اعتبار الخ أي كان
كانت الغسالة قبل الغسل بما قدر رطل وكان مقدارا ما يتشربه المغسول من الماء قدراً أو قية وما يحجمه من
الوسخ نصف أو قية وكانت بعد الغسل رطلا إلا أن نصف أو قية فإنه حينئذ لم يزد وزنها فإن كانت بعد الغسل بها

وجف فصب على موضعه
ماء فغمره طهر ولو لم ينضب
أي يغور سواء كانت الأرض
صلبة أم رخوة وإذا كانت
الأرض لم تشرب ما تنجست
به فلا بد من إزالة العين قبل
صب الماء القليل عليها كما
لو كانت في أناء ولو كانت
النجاسة جامدة ففتقت
واختلطت بالتراب لم يظهر
كالمختلط بنحو صديد بإفادته
الماء عليه بل لا بد من إزالة
جميع التراب المختلط بها
وأقوى بعضهم في مصنف
تنجس بغير معفو عنه
بوجوب غسله وإن أدى
إلى تلفه وإن كان ليتيم قال
شيخنا ويتعين فرضه فيما
إذا مست النجاسة شيئا من
القرآن بخلاف ما إذا كانت
في نحو الجلاء أو الجواشي
* (فرع) * غسله المتنجس
ولو معفو عنه كدم قليل إن
انفصلت وقد زالت العين
وصغانتها ولم تغبر ولم يزد
وزنها بعد اعتبار ما يشدده
الثوب

وطلا كما لا فهي نجسة لانه زاد وزنها بعد اعتبار ما ذكر **(قوله من الماء)** بيان لما قبله والماء معطوف
على الثوب أى وما يأخذ من الماء من وسخ الجسول الطاهر **(قوله وقد طهر المحل)** بان لم يبق فيه شئ من
أوصاف النجاسة وقد علمت ما فيه فلا تعقل **((قوله طاهرة))** خبر المبتدأ وهو مع كونها طاهرة غير مطهرة
لأنها بالنجس وما أنزل به النجس غير مطهر ولو كان معفوا عنه **(قوله ويظهر الاكتفاء بهما)** أى فيما
يأخذ من الماء وما يأخذ من الماء من الوسخ وفي حاشية السيد عمر على التحفة ما نصه قوله فيم جلت حمل
عوده لعدم التغير وعدم الزيادة ولما أخذوا المعطى والثاني أقرب اه **وقوله بالظن أى ظن مقدارا ما يأخذ**
الجزء لا يشترط فيه اليقين (قوله اذا وقع في طعام جامد) خرج به المانع فانه يتعدى تطهره ولو كان دهنه وقال في
النهاية وقيل يظهر الدهن بنفسه بان يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه
ثم يتركه ليعلم ثم يثقب أسفله فاذا خرج الماء سد وحمل الخلاف اذا تجسب بماء دهنه فيه كالبول والام يظهر بلا
خلاف اه **(قوله ألقيت وما حولها)** أى لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السجدة فقال ان كان
جامدا فالقوه هو ما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي قدر يقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه
ذلك لانه من اضاعة المال اه شرح المنهج **(قوله لا يتراد على قرب)** أى لا يرجع بعضه على بعض بحيث
لا يمتلئ محل الماخوذ على قرب والمائع بضده وهو الذى يتراد بحيث يمتلئ محل الماخوذ على قرب **(قوله فرع)**
اذا تجسب الخ المناسب ذكر هذا الفرع في بحث الماء المائع **(قوله القليل)** بالرفع صفة للماء وهو ما كان
دون قلتين كقوله **(قوله بلا فاة تجسب)** متعلق بتجسب **(قوله لم يظهر بالترج)** أى بترج الماء منه بل يظهر
بالتكثير **(قوله بل يابقى)** أى يجب وقوله أن لا يترج قال في شرح الروض لانه وان ترج فقهر البئر يبقى نجسا
وقد يتجسب جذران البئر أيضا بالترج اه **(قوله ليكثر الماء)** أى فيطهر به حيث شئت كما علمت وقوله ينسج
أى ينسج الماء من عين في قعر البئر وقوله أوصب ماء أى أجني وقوله فيه أى في البئر **(قوله أو الكثير الخ)**
انعطف فيه من عطف المفردات فالكثير معطوف على القليل ويتعبر معطوف على بلا فاة تجسب ولم يظهر
معطوف على لم يظهر الا قول والمعنى اذا تجسب ماء البئر الكثير يتغير بالنجس لم يظهر الا زوال التغير **(قوله)**
فان بقيت فيه أى في الكثير وقوله نجاسة أى تفتت وتحالت أجزاؤه في الماء لانه لا يتعدى استعماله الا حيث
وعبارة الروض وان كثر الماء ومقطعة فاة قال في شرحه مشددا وعبارة الاصل وتفتت فيه شئ نجس كفاة
تغطى شعورها اه وقوله كشر فاة تميل النجاسة وقوله ولم يتغير أى والحال انه لم يتغير ببقاء النجاسة فيه
أصلا أو تغير وزال تعبيرة **(قوله فطهور)** خبر لمبتدأ مخذوف أى فهو طهور والجملة جواب الشرط أى فهو
ظاهر في نفسه مطهر لغيره وقوله تعذر استعماله أى باعتراف شئ منه بدلو أو نحوها اه شرح الروض وبه
يندفع ما يقال ان تعذر الاستعمال ينافي كونه طهورا وحاصل الدفع ان المراد بالاستعمال المتعذر الاستعمال
بالاعتراض فقط وهو لا ينافي أنه يجوز استعماله بغير الاعتراض كان يغطى المحدث فيه ناو بارفع الحدث الأصغر
أو لا كبر فان حدثه يرتفع به **(قوله اذا يخلو منه)** أى من الشعر والاولى منها أى النجاسة وهو علة التعذر
الاستعمال أى وانما تعذر ذلك لانه اذا ترج منه بدلو فلا يخلو من وجود الشعر فيه فيمتنع ما في البدلو به لما
تقدم من أنه ان عرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة فان لم يعرفها سعة فباطن البدلو طاهر فان عرفها
مع الماء كان نجسا **(قوله فلم ترج كاه)** أى يخرج الشعر كاهه وهذا ان أمكن فان لم يمكن ترج كاهه بان كانت
العين فواة ترج ما يغلب على الظن ان الشعر كاهه خرج معه فاده في شرح الروض **(قوله لم يضر)** أى في
الاستعمال قال في شرح الروض وجه ما علم ان المراد بالتعذر فيما مر التعسر اه **(قوله وان ظنه)** أى ظن
وجود شئ من شعر فيما اعترفه **(قوله بلا بتقديم الاصل)** وهو هنا عدم وجود شئ من الشعر فيما اعترفه
وقوله على الظاهر أى الغالب وهو هنا وجود ذلك **(قوله ولا يظهر من نجس الخ)** شروع في كيفية غسل

من الماء والماء من الوسخ
وقد طهر المحل طاهرة قاله
شخبنا ويظهر الاكتفاء
فهما بالظن * (فرع)
اذا وقع في طعام جامد كسمن
فأرة ملاقاة القيت وما
حولها مما ماسها فقط
والساق طاهر والجامد هو
الذى اذا عرف منه لا يتراد
على قرب * (فرع)
اذا تجسب ماء البئر القليل
بلا فاة تجسب لم يظهر بالترج
بل ينبغي أن لا يترج ليكثر
الماء ينسج أو صب ماء فيه
أو الكثير يتغير به لم يظهر
الا زواله فان بقيت فيه
نجاسة كشر فاة ولم يتغير
فطهور تعذر استعماله اذ
لا يخلو منه دلوا فترج كاه
فان اعترف قبل الترج ولم
ييقن فيما اعترفه شعر لم
يضر وان ظنه عملا بتقديم
الأصل على الظاهر ولا يظهر
متجسب

النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وقد تقدم بيان كيفية غسل النجاسة المتوسطة ولم يبين كيفية غسل النجاسة الخفيفة وهي بول الصبي الذي لم يتناول قبل مضى حولين غير لبن النعدي ويأثم إن لم يكن في غسله النضج بان يرش عليه ماء بجمعه ويغلبه من غير سيلان وذلك نظير الشيخين عن أم قيس أنها طعت بآن لها صغير لم يأكل الطعام فأجاسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبأل عليه فدعا بماء فغسله ولم يغسله (قوله نكوكاب) متعلق بختنخس ونحو الكلب الخنزير (قوله الأيسبع غسلا) الاستثناء مفرغ والجار والمجرور متعلق بيطهر (قوله بعدز والعين) الظرف متعلق بمحذوف صفة لسبع أى لسبع معتبرة بعد زوال العين ومقتضى هذا أن الغسلة أو الغسلاات التي تزال العين بها لا تحسب من السبع ومقتضى قوله فزى لها مرة واحدة خلافه (قوله ولو جرات) أى تعتبر السبع بعدز والعين النجاسة ولو كانت العين لا تزول إلا بغسلاات (قوله فزى لها) أى العين (قوله مرة واحدة) أى بحسب مرة واحدة ولو لم تزال إلا بست غسلاات وانما حسب العدد المأمور به في الاستنجاء قبل زوال العين لأنه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذلك (قوله احداهن) أى احدى السبع ولو السابعة كما يدل له رواية أخرهن بالتراب والاولى أولى كما يدل له رواية أولاهن بالتراب واختار التعبير باحداهن للإشارة إلى جوازها في أى واحدة كما يدل له رواية احداهن بالتراب وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فعناء أن التراب يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء في السابعة (فائدة) * عبر باحداهن بضمير الجماعة ولم يعبر باحداها بضمير الواحدة جريا على القاعدة من أن ما لا يعقل أن كان مسماء عشرة فسادونهم بالافصح فيه المطابقة وإن كان فوق ذلك فالافصح الأفراد وقد اجتمع على قوله تعالى أن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القسيم فلا تظلموا فيه أنفسكم فأورد في قوله منها الرجوع للثاني عشر وجمع في قوله فلا تظلموا فيه لرجوعه للاربعة (قوله بتراب تيمم) أى بتراب يصح به التيمم بان يكون طاهرا لم يستعمل في حدث ولا في نجس (قوله مزوج بالماء) أى مخلوط به سواء أمر جهما قبل ثم صمما عليه وهو الاول خروج من الخلاف أم سبق وضع الماء والتراب وإن كان الحل رطبا لانه وارد كالماء وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحه أو دلكه به المراد بمجرده اه تحفة قال الكردى وأقوى الشهاب الزملى بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره بخالف ما في التحفة اه بتصرف (قوله بان يكدر الماء الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لتراب أى تراب كائن بان يكدر الخ فهو قيدان وعبارة شرح المنهج والواجب من التراب ما يكدر الماء اه ويحتمل أن يكون تصوير المخرج المجزئ أى مزوج من ماء صقرا بان يكدر الماء (قوله حتى يظهر أثره) أى التراب فيه أى الماء وقوله ويصل أى التراب بواسطة أى الماء (قوله ويكفى في الراكد) الجار والمجرور متعلق بتحرريكه والضمير يعود على الخلل المتنجس يعنى يكفي عن السبع غسلاات تحريك الخلل المتنجس في الماء أو كد سبع مرات أى مع تعكيره بالمطين في واحدة ويحتمل أن يكون الجار والمجرور متعلقا بقدر واقع فاعلا للفعل والاسم الظاهر معطوف عليه على حذف العاطف أى ويكفى نجسه في الماء إذا كد وتحريكه سبع مرات وهذا وإن كان فيه تكلف هو المناسب للمعطوف أعنى قوله وفي الجارى الخ والموافق لمبارة غيره ونص عبارة فتح الجواد ويكفى عنها نجسه في ماء كثير مع تحريكه سبعا أو مرورا وسبع جريبات عليه اه فلو نجسه فيه ولم يحركه يحسب مرة واحدة (قوله قال شيخنا يظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى) فإن قلت ما الفرق بينه وبين تحريك البد بالخل في الصلاة حيث يحسب فيه الذهاب والعود مرة واحدة فالجواب أن المدار ثم على العرف في التحريك وهو بعد الذهاب والعود مرة وهنا على جرى الماء والحاصل في العود غير الحاصل في الذهاب (قوله وفي الجارى) معطوف على في الراكد وقوله مرورا وسبع جريبات معطوف على تحريكه والمناسب هنا في التقدير الاحتمال الثاني المار كما علمت أى ويكفى عن السبع

بنحو كد الأيسبع غسلاات
بعدز والعين ولو جرات
فزى لها مرة واحدة احداهن
بتراب تيمم مزوج بالماء
بان يكدر الماء حتى يظهر
أثره فيه ويصل بواسطته
الى جميع أجزاء الخلل المتنجس
ويكفى في الراكد تحريكه
سبعا قال شيخنا يظهر أن
الذهاب مرة والعود أخرى
وفي الجارى مرورا وسبع
جريبات

نحس الحبل المتنجس في الجاري ومرو وسبع جنات عليه و يشترط فيه ان يكون كثيرا كماء النيل في أيام
زيادته و ماء السيل المترب (قوله ولا تريب في أرض ترابية) أي لا تعب التراب في تطهير أرض ترابية
تجست بنجاسة كلبية اذ لا معنى لتريب التراب لكن لو أصاب نحو ثوب شيء من ذلك وجب تريبه مع
التسبيح ولا يكون تبعا لانتفاء العلة فيه وهي أنه لا معنى لتريب التراب ولو أصابه شيء من نجاسة غير
الأرض الترابية غسل بقدر ما بقي من الغسلات فان كان من الأولى وجب غسله ستاوان كان من الثانية وجب
نحسا وهكذا مع التريب ان لم يكن ترب والافلا تريب فلو جعت الغسلات كلها في نحو طست ثم تطاير منها
شيء الى نحو ثوب وجب غسله ستة الاحتمال ان المتطاير من الأولى فان لم يكن ترب في الأولى وجب التريب
والافلا (قوله لومس) أي شخص وقوله كبا أي ونحوه تكثير (قوله لم تجس يده) قال البيهقي وينبغي
تقيده بما اذا هدم الماء حائلا بخلافه ما لو قبض يده على نحو رجل الكب داخل الماء قبضا شديدا بحيث
لا يبقى بينه وبينه ماء فلا يتنجس الا لا يتنجس اه قال سم قومهم بعضهم من ذلك أي من عدم التجس بالمجاسة
داخل ماء كبر صحة الصلاة مع مس الذاخل في الماء الكثير وهو خطأ لأنه ماس للنجاسة قطعاً ونجاسة الامر أن
مضاجعة الماء الكثير مانعة من التجس ومس النجاسة بالصلاة معطل لها وان لم يجس كلومس نجاسة حافة
وقومهم بعض الطلبة منه أيضا لومس فرجه اذا غسل في الماء الكثير لا يتنقص وضوءه وهو خطأ لأنه ماس
قلبا اه (قوله من ماء) أي يحمل ماء كأنه فهو على حذف مضاف يدل عليه قوله بعد ولم يعلم الخ وعبارة المغنى
ولو أدخل رأسه في الماء فاقبل فان خرج منه ماء لم يجز في غسله عليه قوله بعد ولم يعلم الخ وعبارة المغنى
بالاصل ورطوبته يحتدل أن من لعابه اه وقوله ولم يعلم محاسنه أي فم الكب له أي للماء وقوله لم يجس
أي الماء مطلقا سواء خرج منه رطبا أو يابس اجلا بالاصل (قوله الكب طاهر) مثله انظر عند مالك في ثوبه
عن أبي حنيفة كفي الاقتناع (قوله ولا يجس الماء القليل) معطوف على مثول القول أي وقال انه لا يجس
(قوله بولوغه) هر أن يدخل لسانه في المائع ويحركه والشرب أعم منه فكل ولو غ شرب ولا عكس اه سم
(قوله وانما يجب الخ) معطوف أيضا على القول أي وقالوا وانما يجب الخ وهو كالجواب عما رده عليهم ما من أنه
اذا كان طاهرا فلا شيء يجب غسل الاناء اذا ولغ فيه وحاصل الجواب انه وجب ذلك بعد النجاسة (قوله
ويعنى الخ) شروع فيما يعنى عنه من النجاسات قال البيهقي حاصل مسائل الدم والقبح بالغلط للعفو وعدمه
انها ثلاثة أقسام الأول ما لا يعنى عنه مطلقا أي قليلا أو كثيرا وهو المغلف وما تعدي بضمه وما اختلط بأجنبي
ليس من جنسه والثاني ما يعنى عن قليله دون كثيره وهو الدم الاجنبى والقبح الاجنبى اذا لم يكن من مغلف ولم
يتعد بضمه والثالث الدم والقبح غير الاجنبين كدم السمامل والقروح والثرات وموضع اغصا و الخامة
بعده فهو قطة فيعنى عن كثيره كما يعنى عن قليله وان انشتر الحاجة ما لم يكن بفعله ولم يتجاوز رجليه والاعنى عن
قليله اه وقوله ما لم يكن بفعله منه ما يقع من وضع لصوق على الدمل يكون سببا في فتحه وانما راجح ما فيه فيعنى
عن قليله دون كثيره وقوله أو تجاوز رجليه قال سم العبادى المراد بمعله محل خروجه وما انشتر ما يغلب فيه
التعاذف بين الركبة الى ذنبه الرجل فيعنى عنه حينئذ اذا لاقى ثوبه مثالا في هذه الحالة اه (قوله عن دم
نحو برغوث) الاضافة فيه لادنى ملاسة لأنه ليس له دم في نفسه و الخامة رشحات بعضها من بدن الانسان ثم
يجها (قوله مما لا نفس الخ) بيان نحو أي من كل ما لا دم له يسيل (قوله كيعرض الخ) تمثيل لما لا نفس له
سائلة (قوله لا عن جلده) أي لا يعنى عن جلده نحو البرغوث في بدن ونوب ولو لم يكن نحوها أيام ابتلائهم سم
بالثياب وأفتى بالعفو عنه الحافظ ابن حجر حياذ واليه أشار ابن العماد في منقولته بقوله
ودم قبل كذا البرغوث منه عفو * عن التنايل ولم يسمح بجلده
فانما نجست بالوثع عذروا * من جلدها ناسا كصلى بجمته

ولا تريب في أرض ترابية
* (فرع) * لومس كلبا
داخل ماء كثير لم تجس يده
ولو رفع كلب رأسه من ماء
وفيه مبرط ولم يعلم محاسنه
له لم يجس قال مالك وداود
الكب طاهر ولا يجس
الماء القليل بولوغه وانما
يجب غسل الاناء بولوغه
تعيدا (ويعنى عن دم نحو
برغوث) مما لا نفس له سائلة
كيعرض وقل لا عن جلده

وينبغي عند جهل الجمل معذرة * لناسك عم في آثواب يسته
وذلك لأنه يشق على الإنسان تفهيم شيا به كل ساعة (قوله ودم نحو دمل) أي ويعني عن دم نحو دمل وقوله
كبيرة تمثيل لنحو الدمل وهي خواص صغير (قوله وعن فيجوه وصديده) أي ويعني عن فيج نحو الدمل وصديده
وهو ماء رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بقمح (قوله وان كثر الدم) أي أو القمح أو الصديد بالنسبة لنحو الدمل
وقوله فيهما أي في نحو البرغوث ونحو الدمل (قوله وان نشر بعرق) أي وان انشر اندم وجاوز اليدين إلى
الثوب وقوله بعرق أي أو نحوه (قوله أو فحش الأول الخ) أي وان كثر الأول وهو دم نحو البرغوث وحسدا
تحت طبق الثوب الملبوس أي ملاء وعنه وأفهم قوله الأول أن الثاني وهو دم نحو الدمل لا يعني عنه إذا كان
كذلك (قوله بغير فعله) قيد في الكثير أي ويعني عن كثير محال كونه حاصله بغير فعله ويقيد أيضا بأن
لا يجاوز محله فان جاوزه في عن قلبه فقط وأما عدم اختلاطه بأجنبي فهو قيد للتأويل والكثير فان خلطه
ذلك لم يعف عن شيء منه أصله ان كان ذلك الأجنبي الطارئ من جنس الخارج لم يضر اختلاطه به وقد أنكر
بعضهم في هذا فقال

حي الفقيه الشافعي وقوله * ما ذلك الحكم الذي يستعرب
نجس في عنقه ولو خالطه * نجس طرأ فاعفوا باقيه
وإذا طرأ بدل النجاسة طاهر * لاعفوا بأهل الذكاء نجسوا
(وأجاب بعضهم بقوله) *

حيث اذ حيث شئنا وسألنا * مستعربا من حيث لا يستعرب
انعفو في نجس عذراء مثله * من نجسها لا مطلقا فاستوعبوا
والشيء ليس يصاب عن أمثاله * لصكته للأجنبي يجب
وأراك قد أطاقت ما قد قلدوا * وهو العجب وفهم ذلك العجب

ويستثنى من الأجنبي ماء الظهارة فإنه يعني عنه إذا لم يتعمد وضعه عليه أو الأفلا يعني عن شيء منه قال الخطيب
وينبغي أن يلحق بماء الظهارة ما ينساقط من المسحاح شربه أو من الطعام حال أكله أو جعله على حرجه دواء
لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اه وقال الرشدي ويلحق أيضا بماء الظهارة ماء الصبي كماء
الورد لان الطبيب مقصود شرعا خصوصاً في الأوقات التي هو مطلوب فيها كالعدين والجمعة بل هو أولى بالعفو
من كثير مما ذكر اه (قوله فان كثر بفعله) مفهوم قوله بغير فعله (قوله قصدا) خرج ما إذا لم يكن على سبيل
التصديان قتل نحو برغوث ناسب أو نام في نحو ثوبه وقتله في حال نومه بتقلبه عليه وكثر الدم فيه فإنه يعني عنه
لكن محله ان احتياجه للنوم في نحو الثوب والا التحق بالعمد صرح به في النهاية ونصها ولو نام في ثوبه فكثيره دم
البراغيث التحق بما يقتله منها بعد الخلقه السنة من العري عند النوم ذكره ابن العمد بخلافه وهو يحمل على
عدم احتياجه للنوم فيه اه (قوله أو حل) انظر هو معطوف على أي من الأفعال المتقدمة لاجتران يكون
معطوفا على قتل ولا عصر لأنه يصير تمثيلا أكثر بفعله وهو لا يصح لأنه ليس من افراد كذا هو ظاهر ولا جتران
يكون معطوفا على كثر لأنه ليس هنالما يتفرع عليه ويمكن أن يكون معطوفا عليه ويلاحظ في الكلام قيد
محدوف أي وان كثر بغير فعله بالنسبة للمبوسه ولو التحمل فيكون قوله فان كثر بفعله مفهوم القيد الأول وقوله
أو حل ثوبا الخ مفهوم انقيس الثاني الملاحظ تأمل وجبارة شرح المنهج والعفو عن الكثير في المذكورات
مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حل ثوب براغيث أو صلى عليه ان كثر دمه ضرر الأفلا اه (قوله أو زاد
على الملبوسه) أي أو لبس شيئا زائدا على الملبوسه وفيه دم نحو برغوث فإنه لا يعني عنه لأنه حينئذ كمله وعبارة
المعنى ومثل جملة ما لو كان زائدا على تمام لباسه كما قاله القاضي لأنه غير مضطر إليه قال في انبهات ومقتضاه منع

(و) دم نحو (دمل) كبيرة
وجرح وعن فيجوه وصديده
(وان كثر) الدم فيها وان نشر
بعرق أو فحش الأول بحيث
طبق الثوب على النقول
المعنودة (بغير فعله)
فان كثر بفعله تصدأ كان
قتل نحو برغوث في ثوبه أو
عصر نحو دمل أو حل ثوبا
فيه دم براغيث مثلاً وصل
فيه أو فرشه وصل على عليه أو
زاد على ملبوسه

زيادة الكرم على الاصابع ولبس ثوب آخر لا يغرض من تحمل ونحوه اه وهذا ظاهر في الثاني دون الاول اه وقال سم قضية كذا مهم ان من له ثوبان في احدهما دم معفو عنه دون الآخر انه يجوز له لبس الاول والصلاة فيه وان استغنى عنه بالثاني لان منعه من لبس الاول مما يشق ولا يثبت شرط في العفو ان اضطر الى نحو اللبس والالم تصح صلاة من حل ثوب براغيث وان قل دمه ولا نكلامهم صريح في انه لا يجب عليه غسل الدم اذا قدر عليه واذا حتمت الصلاة في ثوب البراغيث مع امكان غسله فلتصح فيه مع القدرة على ثوب آخر لا دم فيه فليتأمل اه (قوله لا يغرض) أي زاد عليه لغير سبب وقوله كيجعل تخيل للعرض ومثل التجهل لطوف من نحو شدة برد (قوله فلا يغرض الا عن القليل) أي من دم نحو برغوث ودم نحو دمل وهذا جواب ثان كثير (قوله وان اقتضى كلام الروضة الخ) أي فهو لا يعتد به (قوله ويجعل العفو هنا) أي في دم نحو البرغوث ودم نحو الدمل وقوله وفيما يأتي أي من الدم الاجنبي ودم نحو الحبيض والرعاف (قوله بالنسبة للصلاة) أي ونحوها كالطواف فلا يوصل اوصاف به صحت صلاته وطوافه (قوله لا نحو ماء قليل) أي لا يغرض عنه بالنسبة لنحو ماء قليل كائنه (قوله فينجس) أي الملاء به أي بما ذكر من دم نحو برغوث ونحوه مما سر أي ان لو وقع المتأثر بدم نحو برغوث مثلاً في ماء قليل أو مائع نجس ذلك به فلم يغرض عنه بالنسبة اليه وقوله وان قل أي ما ذكر من دم نحو برغوث ونحوه مما سر (قوله ولا أثر لملافة البدن له) أي ما تقدم من الدم الذي يغرض عنه وقوله رطباً حال من البدن أي حال كون البدن رطباً وفي الغنى مانعه واختلاف فيما لو لبس ثوباً به دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال الشافعي أنه على لا يجوز لانه لا ضرر ورة التي تلوث بدنه وبه جزم الحنابلة الطائري فقها ويمكن حل الكلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بهما وضوءاً وغسل مطاير بشقة الاحتراز عنه كما كانت بعرق والثاني على غير ذلك كعلم مما سر اه (قوله ولا يكاف) أي من يري لبس ثوب فيه ما سر قال في فتح الجواب اختلافاً بين انعماد اه (قوله وعن قليل نحو دم غيره) أي ويعني عن قليل نحو دم غيره نفسه واندرج تحت نحو القيح والصديد والخراج عن ذلك لان جنس الدم مما يتطرق اليه العفو فيجمع القليل منه في محل المساحة وانما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول لغير السلس مع ان الاستبراء به أكثر لانه أقدر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيهما فالداء في التحفة (قوله أي اجنبي) تفسير للمضاف وهو غير (قوله غير مغلف) منصوب على الحال من نحو دم أي حال كونه غير مغلف وفي بعض نسخ الخط من غير مغلف بزيادة من البشارة والكل صحيح لان الدم الخارج من مغلف كالكتاب والحديد يري بوضف بالتعليق ويصح ان يكون بالخبر مصفاه لاجنبي الاول أولى وخارج به الدم المغلف فلا يغرض عن شيء منه لغلفه (قوله بخلاف كثيرة) أي بخلاف كثير نحو دم غيره فلا يغرض عنه (قوله ومنه) أي من الاجنبي وقوله دم انفصل من بدنه ثم أصابه أي ثم عاد اليه فيغرض عن قليله دون كثيره قال السكري ومثله ذلك أيضاً ما جاوز محله من دم الفصد والحجامة اه (قوله وعن قليل نحو دم حبيض الخ) أي ويعني عن قليل ذلك قال في التحفة وان مصعته برقعها أي أذهبته به لغير منفره اه (قوله ورعاف) أي ويعني عن قاييل دم رعاف (قوله كفي المجموع) مرتباً بدم نحو الحبيض والرعاف (قوله ويقاس بهما) أي بدم نحو الحبيض والرعاف (قوله دم سائر المنافذ) أي دم خارج من سائر المنافذ كالعين والأنف والأذن (قوله الا الخارج من معدن النجاسة) أي فلا يغرض عنه أصلاً وفي التحفة مانعه فعمل ان العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المتقول الذي عليه الاصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين اذ لم يخرج من معدن النجاسة كالبسابة ومحل الغائط ولا تضر ملاقاته لبراهته في نحو الدم الخارج من بطن الذكر لانها ضرورية اه (قوله والمرجع في القلة والكثرة العرف) أي فاعده العرف قليلاً فهو قليل ومعه كثر فهو كثير وقيل الكثير ما باغ حداً يظهر للنظر من غير تأمل وامعان وقيل انه ما زاد على الدينار وقيل انه قدر الكف فصاعداً وقيل ما زاد عليه وقيل ان الدرهم البعلى أي

لا يغرض كيجعل فلا يغرض
الا عن القليل على الاصح
كفي التحقيق والخروج وان
اقتضى كلام الروضة العفو
عن كثير دم نحو الدمل وان
عصر واعتمد ابن النقيب
والاذري ومحل انعفو هنا
وفيما يأتي بالنسبة للصلاة
لأن نحو ماء قليل فينجس به
وان قل ولا أثر لملافة البدن
له رطباً ولا يكاف تشييف
البدن لعسره (و) عن
(قليل) نحو دم (غيره) أي
اجنبي غير مغلف بخلاف
كثيرة ومنه كما قال الازري
دم انفصل من بدنه ثم أصابه
(و) عن قليل نحو دم
(حبيض ورعاف) كما في
المجموع ويقاس بهما دم
سائر المنافذ الا الخارج من
معدن النجاسة كحل الغائط
والمرجع في القلة والكثرة
العرف

قد روي قيل ما زاد عليه وقيل ما زاد على الظاهر اه شرح منظومة ابن العماد (قوله وما شئت في كثيره) أي
 ما شئت هل هو كسيرة فلا يعنى عنه أو قليل فيعنى عنه وقوله له حكم القليل أي فيعنى عنه لان الاصل في هذه
 النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة (قوله ولو تفرق النجس) أي الذي يعنى عن قابله وقوله في محال أي في
 مواضع من نحو ثوبه (قوله ولو جمع) أي النجس في موضع واحد وقوله كثير أي عد كثيرا (قوله كان الخ)
 جواب لوالاوى وقوله له حكم القليل أي فيعنى عنه وهو الراجح عند مر قال سم وهذا لا ينشأ ما تقدم أول
 الكتاب فيما تفرقت النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت أدركها لانه لا يعنى عنها على ما تقدم لان العفو
 في الدم أكثر والعفو عنه أوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عفى عما يدركه الطرف
 هنا لا ثم اه (قوله والكثير الخ) أي وله حكم الكثير الخ فلا يعنى عنه (قوله ويعنى عن دم نحو فصد ونحوهم)
 الاولى حذف لفظ نحو لان ما يصح اندراج فيه من دم نحو جرح قد صرح به فيما قبله قال في التفتة وتناقض
 كلام المصنف في دم الفصد والحامة وما اعتمد على قوله بعدم العفو على ما اذا جاوز نجسه وهو ما ينسب اليه عادة
 الى الثوب أو محل آخر فلا يعنى الا عن قليله لانه بقوله وانما لم ينظر لكونه بفعله عند عدم الجواز لان
 الضرورة هنا أقوى منها في قتل نحو البرغوث وعصر البثرة اه (قوله بمحلهما) الجار والمجرور صفة لما قبله
 أي كائنين بمحلهما ولو أخرجه عن الغاية لكان أولى لانه قد فيها والمراد بمحلهما ما يغلب السيلان اليه عادة وما
 حاذاه من الثوب فان جاوزه عفى عن الجواز ان قل اه شو يرى فان كثير الجواز فقياس ما تقدم في الاستحباب اه
 ان اتصل الجواز بغير الجواز وجب غسل الجميع وان تقطع أو انفصل عنه وجب غسل الجواز فقط اه شيخنا
 عسماوى اه بجري وفي حاشية السكرى ما نصه قال الشهاب عميرة الظاهر ان المراد بالجل الموضع الذي
 أصابه في وقت الخروج واستقر فيه كغبار من البول والغائط في الاستنجاء بالجر وحديث فلو سأل وقت
 الخروج من غير انفصال لم يضروا لفصل من موضع يغلب فيه تقاذف الماء فيحتمل العفو كغبار من الماء
 المستعمل ما لو انتقل من البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرى بانه كالاجنبى اه ولو أصاب الثوب بما يحاذى
 الجرح فلا اشكال في العفو فلو سأل في الثوب وقت الاصابة من غير انفصال في أجزاء الثوب فالظاهر انه كالبدن
 اه (قوله لثته) نائب فاعل أدى وهو بثلاث الالام ما حول الاسنان وقيل هي اللحم المغر وزفيه الاسنان
 (قوله قبل غسل الفم) متعلق بفتح (قوله اذالم يتلغز يقه فيها) أي في الصلاة ونحو ذلك ما اذا ابتلع ريقه
 فيها فلا تصح صلاته لانه مختلط بالدم (قوله معفو عنه بالنسبة الى الريق) أي فيعنى عن اختلاط الدم بالريق
 ولا بعد اجنبيا بالنسبة له لانه ضرورى (قوله ولو رعى قبل الصلاة الخ) فان رعى فيها ولم يصب منه الا القليل
 لم يقطعها وان كثرت زواله على منفصل عنه فان كثرت ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه اه تحطية
 (قوله ودام) أي رعايته (قوله فان رجلا الخ) أي ففيه تفصيل فان رجلا الخ وقوله انقطاعه أي الرعاف (قوله
 والوقت منسح) أي بان يبقى منه بعد الانقطاع ما يسع الصلاة كاملة (قوله انتظاره) أي الانقطاع ويصل بعده
 (قوله والاحتفظا) أي وان لم يرجع انقطاعه والوقت منسح تحفظ كالسلس بان يغسل محل الدم من أنفه ثم يحشوه
 بخوف قطنه ويعصيه بخرقا احتجاج اليه (قوله خلافا) منصوب على الحال أي حال كونه مذكرا من عدم
 الانتظار بخلافه زعم انتظاره أي الانقطاع وقوله وان خرج الوقت غاية لانتظار (قوله كاتوا الخ)
 السكاف للتغير وهو راجع بان زعم الانتظار أي ان هذا الزاعم ما ذكر يقين مسئلة الرعاف على مسئلة
 النجاسة وهى انه اذا نجس ثوبه يؤخر الصلاة الى أن يغسل ثوبه ولو خرج الوقت (قوله ويترك) أي بين مسئلة
 الرعاف ومسئلة النجاسة وقوله بقدره هذا أي الذي تنجس ثوبه (قوله فلزمته) أي الازالة ولو خرج الوقت
 (قوله بخلافه) الجار والمجرور ومتعلق بمحذوف حال من اسم الإشارة أو خبر بلمبة إذ محذوف والضمير يعود على
 من رعى المعلوم من السياق أي حال كون هذا الذي تنجس ثوبه متلبسا بمحذوف من رعى أو هذا الذي تنجس

وما شئت في كثيره له حكم
 القليل ولو تفرق النجس
 في محال ولو جمع كثير
 كان له حكم القليل عند
 الامام والكثير عند المتولى
 والغزالي وغيرهما ورجحه
 بعضهم ويعنى عن دم نحو
 فصد ونحوهم بمحلهما وان كثرت
 وتصح صلاة من أدى لثته
 قبل غسل الفم اذالم يتلغز
 ريقه فيها لان دم اللثة معفو
 عنه بالنسبة الى الريق ولو
 رعى قبل الصلاة ودام فان
 رجا انقطاعه والوقت منسح
 انتظره والاحتفظ كالسلس
 خلافا لمن زعم انتظاره وان
 خرج الوقت كاتوا الخ غسل
 ثوبه المنجس وان خرج
 ويترك بقدره هذا على
 ازالة النجس من أصله فلزمته
 بخلافه في مسئلته

فإنه متباين مع الفقه وذلك لأن من دفع ليس له قدرة على إزالة الرعاف فلذلك لم يلزمه انتظار انقطاعه من زمته الصلاة مع التحفظ وقوله في مسئلته أي مسئلة الرعاف (قوله وعن قليل طين) معطوف على عن دم الخ أي ويعني عن قليل طين الخ في الثوب والبدن وإن انشرب يعرف أو نحوه مما يحتاج إليه دون السكن إذ لا يتم الانتفاء به فيه ونحن جرح قليل ما ذكره فلا يعني عنه كدم الأجنبي وضابط القليل هنا هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء أو كبره على وجهه أو قلة تحفظ وإن كثر عرفاً والكثير هو الذي ينسب صاحبه إلى ذلك وقوله محل مرور وهو أولى من قول غيره شارح إذا مدار على محل المرور سواء كان شارعاً أو غيره وقوله متيقن نجاسته صفة لطاين وفي التحفة ومثل المتيقن اخبار عدل لرواية به اهـ وخروج بالمتيقن نجاسته غيره وهو مظن بها أو المشكوك فيها فيحكم عليه بالطهارة عملاً بالأصل (قوله ولو لم يعلمنا) أي ولو كانت النجاسة مغلطاً أي من مغلط وهو الكتاب والخبر وعبارة شرح الروض قال الزركشي وقضية إطلاقهم العفو عنه ولو لم يعلمنا نجاسته كتاباً ونحوه وهو المتجه لاسيما في موضع يكثرفيه الكلاب لأن الشوارع معدن النجاست اهـ (قوله فالمشقة) علة للعفو عن الطين المذكور وعبارة المعنى أن لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يعلم أن كثير من ثوب فلان أمره بالفسل كالأصابع عظم المشقة عليهم (قوله ما لم يبق) ما صدر به طريقة مرتبطة بمعنى المقدور قبل قوله وعن قليل طين الخ وقوله عنها أي النجاسة وقوله متميزة أي ظاهرة منفصلة عن الطين غير مستهلكة فيه (قوله ويختلف ذلك) أي المعفو عنه وقوله بالوقت أي في وقت في زمن الشتاء عما لا يعني عنه في زمن الصيف وقوله ويحل أي محل ذلك المعفو عنه وقوله من الثوب والبدن بيان للحل أي فيعني في الذيل والرجل عما لا يعني عنه في الكف واليد (قوله وإذا تعين عين النجاسة) أي وإذا تعينت عين النجاسة الخ وهذا محتمل زقوله ما لم يبق عنها متميزة الأولى التعبير بقاء التفرع (قوله ولو لم يوطئ) جمع موطئ أي ولو كان الطريق محل وطء الكلاب أي مرورها ولم تذكر هذه الغاية في التحفة وقمع الجواد والنهاية والأسنى وغيرهما الأولى إسقاطها إذ لا معنى لتخصيص الكلاب بالذكر وأيضاً الغاية الثانية تعني عنها (قوله فلا يعني عنها الخ) وإلى ذلك أشار ابن العباد بقوله

وليس يعني عن الأرواث إن بقيت * أعينها فإله في نص روضته

للعقل فيها حال عند كثرتها * والقول في مسجد فاض بيسرته

أي بالعفو عنه (قوله وإن حث الطريق) أي بحيث يشق الاحتراز عن المشي في غير محلها وفي النهاية نعم إن عنها فلا زركشي احتقال بالعفو وميل كلامه إلى اعتداده كلوهم الجراد أرض الحرم اهـ (قوله وأفتى شيخنا الخ) عبارة المتناوئ سئل عن الشارع الذي لم يكن فيه طين وفيه سر حزين وعذرة الأديمين وزيل الكلاب هل يعني إذا حصل المطر عما أصيب الثوب والرجل منه فأجاب بقوله يعني عما ذكر في الشارع مما يتعسر الاحتراز عنه لسكونه عم جميع الطريق ولم ينسب صاحبه إلى سقطة ولا إلى كبره أو قلة تحفظ اهـ (قوله قاعدة مهمة) قد أشار إليها ابن العباد في منقول منه فقال

تقديم أصل على ذي حالة غائبة * قال القرافي لناحكم برخصته

أحسن به نظراً وأترك سوائاً لا * تشغل به عبرات شق بضيمته

ما عارض الأصل فيه غالب أبداً * فترسكه ورع عدل بيته

وما استوى عندنا فيه ترددنا * أو كان في طننا ترجع طهرته

فتركه بدعة والبعث عند رأوا * ضلالة تركها أولى لبدعته

إن التلطع داء لا دواء له * ألا بترصتك إن أباه برمته

(قوله وهي) أي القاعدة (قوله إن ما أصله الطهارة الخ) أي أن الشيء الذي أصله الطهارة ولم يتيقن نجاسته بل

وعن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته ولو لم يعلمنا المشقة ما لم يبق عنها متميزة ويختلف ذلك بالوقت ومحلها من الثوب والبدن وإذا تعين عين النجاسة في الطريق ولو موطئ كلب فلا يعني عنها وإن عمت الطريق على الأوجه وأفتى شيخنا في طريق لا طين بها بل فيها قدر الأذى وروث الكلاب والبهائم وقد أصاب المطر بالعفو عند مشقة الاحتراز * (قاعدة مهمة) * وهي أن ما أصله الطهارة وغلب على القلنج نجاسته لغلبة النجاسة في مثله

غلب على الثاني نجاسته كغلب الشارح المسار وكسبائي من الأمثلة (قوله فيه قولان) أي في ما أصله الخ أي في الحكم عليه بالطهارة أو بالنجاسة قولان وقوله معروفان أي مشهوران وقوله بقولي مني حذف منه النون لإضافته إلى ما بعده وقوله أو الغالب أي بدل الفاخر القول الثاني مشهور بالظاهر وبالغالب (قوله أو جهمما) أي القولين أنه طاهر (قوله عملا بالأصل) محل العمل به إذا استند ظن النجاسة إلى غلبتها والأصل بالغالب فلو بالحيوان في ماء كثير وتغير وشك في سبب تغيره هل هو البول أو نحو طول المكث حكم بتنجسه عملا بالظاهر لاستناده إلى سبب معين كغير العدل مع أن الأصل عدم غيره كذا في شرح الروض والمعنى (قوله لأنه) أي الأصل وقوله أضبطا من الغالب أي أكثر ضبطا منه وقوله المختلف بالأحوال أي أحوال الناس فتدبر يكون غالبا باعتبار حال شخص ونادر باعتبار حال شخص آخر وقوله والازمان أي فقد يكون في زمن غالبا وفي زمن نادر (قوله وذلك) أي ما كان الأصل فيه الطهارة وغلب على الظن تنجسه (قوله كتياب خسار) أي من يصنع الخمر أو يتعاطا وهو مدمن له ومثل ثيابه أو ألبانه (قوله وحائض وصبيان) أي وبجائنين وجزائرين فيحكم على ثيابهم بالطهارة على الأرجح عملا بالأصل (قوله وأواني متدينين بالنجاسة) أي وأواني مشركين متدينين باستعمال النجاسة كطائفة من الجوس يغتسلون بأبول البقر تقربا (قوله وورق يغلب ثمره على نخس) في المعنى سئل ابن الصلاح عن الأوراق التي تعمل وتيسا وهي رطبة على الحيطان المعمورة برما نخس فقال لا يحكم بنجاستها أي عملا بالأصل (قوله ولعاب صبي) في القماموس اللعاب كغراب مائل من الفم اه أي فهو طاهر بالنسبة للام وغيرها وان كان يحتمل اختلاطه ببقية النخس عملا بالأصل ولعموم البلوى به ومثله لعاب الدواب وغيرها طاهرات (قوله وجوخ الخ) في المعنى سئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه نجس الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته إلا بتحقيق النجاسة اه (قوله وجن شاي الخ) أي فهو طاهر عملا بالأصل (قوله بالنفحة الخنزير) قال في المصباح النفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثنية الحاء أكثر من تحفيفها ونقل عن الجوهر هي أنها هي الكرش ونقل عن التهذيب أنها لا تكون إلا لئلا في كرش وهو شئ يستخرج من بطنه أصفر يصير في صوفة مبتلة في اللبن فيغليظ كالجن ولا يسمى أنفحة إلا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش أي صارت أنفحة كرشا اه (قوله وقد جاءه صلى الله عليه وسلم الخ) تأييد لكونه يعمل بالأصل بالنسبة للجن ويقاس عليه غيره ثماس (قوله جبهة) بضم الجيم وسكون الباء وفتح النون وقوله من عندهم أي أهل الشام (قوله فكل منها) أي من الجبهة (قوله ولم يسأل) أي النبي عليه الصلاة والسلام وقوله عن ذلك أي عن كونه عمل بالنفحة الخنزير (قوله ذكره شيخنا في شرح المنهاج) أي ذكره معقل ما في هذه القاعدة ونص عبارته وخرج بالمتيقن نجاسته مقلونتها منه أي طين الشارع ومن نحو ثياب خسار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للأصل نعم بنسب غسل ما قرب أحق بالنجاسة وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك اه وقد ذكر هذه القاعدة وغيرها في الأنوار والنسب لك عبارته تكميلا للفائدة ونصها فصل إذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال إلا باليقين فلو كان معناه من الماء أو الحسل أو لبن الماء كقول أودهنه فشكل في تنجسه أو من العصور فشكل في تخمره لم يحرم تناول ولوشك في حمض زوجته أو تطليقه له لم يحرم الاستمتاع ولوشك أنه لبن ماء كقول أولهم ما كول أو غيره أو وجدشاة مذبوحة ولم يدرك أن ذابحها مسلم أو مجوسي أو نبأنا وشك أنه سم قاتل أم لا حرم تناول ولو أخبر فاسق أو كذابي بأنه ذكاه قبل وإذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالأصل فثياب مدني الخمر وأوانيهم وثياب القصابين والخفافين والصبيان والمجانين الذين لا يعتززون عن النجاسات وطين الشوارع والمقابر المنبوشة والخبريات المدوسة بالثياب وماء الموازيب وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كعروس الهند يغتسلون ببول البقرة والهمود والنصاري المهضمين في الخمر والتلوث

بالخنزير

فيه قولان معروفان بقولي الأصل والظاهر أو الغالب أو جهمما أنه طاهر عملا بالأصل المتيقن لأنه أضبط من الغالب المختلف بالأحوال والازمان وذلك كتياب خسار وحائض وصبيان وأواني متدينين بالنجاسة وورق يغلب ثمره على نخس ولعاب صبي وجوخ الخنزير وشاي اشتهر عمله بالنفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبهة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك ذكره شيخنا في شرح المنهاج

بالخبر وكل ما الغالب في مثله التجاسة طاهرة مما يحقق التجاسة بشرط ان تكون غلبة الفطن مستندة الى الغالب لا غير فلي رأى بهجة تبول في ماء كثير وهو بعيد فساءه ووجدته متغيرا وشك انه كان بالبول أم غيره فهو نجس ومن القسم الأول حكم الاموال في زماننا لان الأصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام ذكره الغزالي وغيره اهـ وقوله طاهر خبير عن قوله ذباب مدمى الخمر وقوله ومن القسم الأول لعلة الثاني وهو ما عارض فيه أصل وظاهر وفي المصنف ما نصه * (فائدة) * قال القاضي حسين ان معنى النجاسة على أربع قواعد البقن لايزول بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير زاد بعضهم والامور بمقتضاها أي انما انما تقبل بنياتها وتعلمها بعضهم فقال

نجس مقرر قواعد مذهب * الشافعي بها تكون خبيرا
ضرر يزال وعادة محكمة * وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا * والنسبة تخلص ان قصدت أمورا

وقال ابن عبد السلام بر جع الفقه كماله الى اعتبار المصالح ودرء المفاسد وقال السبكي بل الى اعتبار المصالح فقط لان درء المفاسد من جملتها اهـ (قوله ويعني عن محل استجماره) أي عن أثر محله وكذا ما يلاقيه من الشوب عش والعفو عنه في حقه فقط فلو قبض في بدن متصل أو في ثوبه بطات صلاته وبالنسبة الصلاة فقط فلو أصاب ماء قنابلا نجسه (قوله وعن زعيم ذباب) أي أثره ومثله قوله والذباب مفرد وفي جمع ذباب بالباء لا بالنون لانه لم يسمع وجمعه ذبان كغريبان وأذبة كغريبة قال بعضهم الذباب مركب من ذب أي طرد وجع لانه كلما طرد وجع ولا يعيش أكثر من أربعين يوما وكفه في النار لتعذيب أهله لا لتعذيبه وكان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه وهو أجعل الخلق لانه يلقى نفسه على ما فيه هلاكه واسمها أبو حجرة اهـ والمراد به ما يشمل النحل والقمل والبق قال ابن العماد

كذا الوهم اذا ثبت أصابته * أوهم عن نجس حكمه بحكمته
من الذباب أو الزنبور مثلهما * بول الفراش كذا أو وات شملته
فالشكل يسمى ذبابا في اللسان كذا * في جملته نجس فالحكم بقوته

(قوله و بول و روث) يقرآن من غير تنوين لضافته الى نجفاش وهو يضم الخلاء وفتح الفاء المشددة الوضواط (قوله في المكان) أي مكان المصلي وهو متعلق بعني (قوله وكذا النوب والبدن) أي وكذا يعني عما ذكر فيهما (قوله وان كثرت) غاية العفو وضيمه المستتر عائد على ونيم الذباب و بول و روث الخفافش أي انه لا فرق في ذلك بين كثيره وقليله ومثله أيضا لافرق بين رطبهم وبانسه كفي النجاسة (قوله لعسر الاحتراز عنها) علة العفو أي ويعني عما ذكر لانه مما يشق الاحتراز عنه لكونه مما تعبه البلوى (قوله ويعني عما جف من ذرق سائر الطيور) ذكر شرطين للعفو وهما الخفافش وعموم البساوي وبق ان لا يعتمد المشي عليه كما مر وعبرة النجاسة ويستثنى من المكان ذرق الطيور فبعضه أرضه وكذا فراشه على الارض ان كان جافا ولم يعتمد ملاسته ومنع ذلك لا يكف تحري غير محله لاني الشوب مطلقا على المعتد اهـ (قوله وقضية كلام المجموع الخ) فتعريف وقوله العفو عنه أي عن ذرق الطيور وقوله أيضا أي كيعني عنه في المكان (قوله ولا يعني عن بعر الفأر) أي بالنسبة للمكان والشوب والبدن فلا ينافي ما مر من انه يعني عنه بالنسبة لحيض الانثوية (قوله بالعفو عنه) ان كل المراد في الشوب وما عطف عليه فالامر ظاهر وان كان المراد في المسائغ فهو أمر معسوم مذكور غير مرة والمتبادر من عبارته الاول فانظره (قوله كعمومها) أي عمت وعموما كعمومها في ذرق الطيور وذلك بان يشق الاحتراز عنه (قوله ولا تصح صلاة الخ) اذا العفو للعاجلة ولا مناجاة الى ما ذكر في الصلاة وقوله من حل مستجبرا أي مستجيبا بالخبر قال عـش ومن الحل ما لو تعلق المستجبر بالصلي أو المصلي بالمستجبر فانه

(و) يعني عن (محل استجماره)
(أو) عن (ونجم ذباب)
وبول (وروث خفافش) في
المكان وكذا الشوب والبدن
وان كثرت لعسر الاحتراز عنها
ويعني عما جف من ذرق
سائر الطيور في المكان اذا
عمت البلوى به وقضية كلام
المجموع العفو عنه في الشوب
والبدن أيضا ولا يعني عن بعر
الفأر ولو يابس على الارض
لكن أفتى شيخنا ابن زياد
كععض المتأخرين بالعفو
عنه اذا تمت البساوي به
كعمومها في ذرق الطيور
ولا تصح صلاة من حل
مستجبرا

تبطل صلاته ووجه البطولان فيهما اتصال المصلي بما هو متصل بالتنجاسة ويؤخذ منه ان المستنجي بالماء اذا
 أمسك مصابيا مستنجرا بطلت صلاة المستحجر لان بعض يده متصل بيد المستنجي بالماء و يده متصلة بيد
 المصلي المستحجر بالخبر فصدق عليه انه متصل بمصل نجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به اهـ **(قوله أو حيوانا**
الح) أي أو حل حيوانا بنفذه نجس ومثل الجمل ما مر آنفا **(قوله أو مذكر الح)** أي أو حل حيوانا مذكر أي
 زالت حيوانه بذكاة ثم رعة وقوله غسل مذبحة أي محل الذبيح من نحو الحلق وقوله دون جوفه أي لم يغسل
(قوله أو ميتا طاهرا) أي أو حل ميتا طاهرا وانما بطلت صلاته لجله لما في جوفه من النجاسة وانما لم تبطل اذا
 حل حيوانا لانه لا ينجس إلا في دفع النجاسة **(قوله كادى وسمل)** أي أو جردوهي أمثلة للميت الطاهر
(قوله لم يغسل باطنه) أي الميت الطاهر فان غسل باطنه بان شق وهو بالنسبة للآدمي حرام الا فيما استثنى لما
 فيه من انتهاك حرمة لم تبطل الصلاة بحمله **(قوله أو بيضة مذرة)** أي أو حل بيضة مذرة أي بأن أيس من بحية
 فرخ منها وقوله في باطنه ادم وانما بطلت الصلاة بحملها لنجاسة الدم الذي فيها لما صرح به فيما مر من أنه
 طاهر اذا لم تفسد ومفهوما أنه ان فسدت كان نجسا **(قوله ولا صلاة فابض الح)** أي ولا تصح صلاة فابض أي
 أو شاذ أو حامل ولو بلا قبض ولا شد طرف متصل نجس وحاصل المعتمد في هذه المسئلة كفي الكردى انه ان
 وضع طرف الحبل بغير شد على شيء طاهر من شيء متنجس كسفينة متنجسة أو على شيء طاهر متصل نجس
 كساحور كابل يضر ذلك مطلقا أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد ضره مطلقا وان شده على الطاهر
 المتصل بالنجس نظر ان النجس يضره والافلاو خرج بقا بوض وما بعده ما جعله المصلي تحت قدمه فلا يضر وان
 تحرك بركته كحلوصي على بساط مغروش على نجس أو بعضه الذي لا ينجسه نجس * (تتمة) * يجب
 ازالة الوشم وهو غرز الخلد بالبرة الى ان يندى ثم يذرع عليه نحو نسيئة فيخضر لجله نجاسة هذا ان لم ينجف
 محذوران من محذورات التيمم السابقة في بابيه أما اذا خاف فلا تلزمه ازالة مطلقا وقال الجعيري ان فعله
 حال عدم التكليف كحالة الصغرة والجنون لا يجب عليه ازالته مطلقا وان فعله حال التكليف فان كان
 الحاجة لم يجب ازالته مطلقا والافان خاف من ازالته محذوران تيمم لم يجب والاوجب ومتى وجبت عليه ازالته
 لا يعفى عنه ولا تصح صلاته معه ثم قال وأما حكمه في الحصة فخالصه انه ان قام غيرهما مقامها في مداواة
 الجرح لم يعفى عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرهما مقامها صححت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها
 في الحبل مادامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزولها فان ترك ذلك من غير عذر ضرر ولا تصح صلاته
 اهـ **(قوله لزمه اعلا مة)** أي لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام وأفتى
 به الحنطاي كلورأيناصيباير في بصية فانه يجب المنع اهـ نهاية **(قوله وكذا يلزمه تعليم الح)** أي كفاية ان
 كان ثم غسبه يقوم به والافعبنا نعم ان قول ذلك باحوة لم يلزمه الا به على المعتمد اهـ تحفة **(قوله في رأى**
مقلده) بفتح اللام أي امامه **(قوله تتمه)** أي في بيان أحكام الاستنجاء وفي آداب داخل الخلاء **(قوله يجب**
الاستنجاء) أي في حق غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة ووجوبه لا على الفور بل عند ارادة القيام الى الصلاة
 مشلا وقد يندب الاستنجاء كذا ان خرج منه غير ملوث كدود أو بعور وقد يكره كالاستنجاء من الريح وقد يحرم
 كالاستنجاء بالمطعموم وقد يباح كذا ان عرق المحل فاستنجى لازالة ذلك العرق وخالف في هذا بعضهم واعلم ان
 أركان الاستنجاء أربعة مستنج وهو الشخص ومستنج منه وهو الخارج الملوث ومستنجي فيه وهو القبل واليد
 ومستنجي به وهو الماء أو الحجر **(قوله من كل خارج)** أي من الفرج ولو نادرا كدم ويستثنى المني فلا يجب
 الاستنجاء منه لانه طاهر وقوله ملوث أي ولو نابلا يعفى عنه بعد الحجر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
 ويكتفى فيه الحجر وان لم يزل منه شيئا وتقال ما فائدته اللهم الآن يقال تغلير امرار الموسى على رأس الاقرع اهـ
 رجائي بجعري **(قوله عجماء)** متعلق بالاستنجاء وانما جاز الاستنجاء به مع أنه مطعوم لان الماء فيه قوة دفع

أو حيوانا بنفذه نجس
 أو مذكر غسل مذبحة
 دون جوفه أو ميتا طاهرا
 كادى وسمل لم يغسل باطنه
 أو بيضة مذرة في باطنه ادم
 ولا صلاة فابض طرف
 متصل نجس وان لم ينجس
 بركته * (فرع) * لو رأى
 من يريد صلاة وثوبه
 نجس غير معفو عنه لزمه
 اعلا مة وكذا يلزمه تعليم من
 رأى يتخلل بواجب عبادة في
 رأى مقلده * (تتمة) *
 يجب الاستنجاء من كل
 خارج ملوث بماء

بخلاف غيره من المسائعات اه ع ش وشمل الماء مزمزم فيجزئ اجزاء ولا يعتمد ان خلاف الاولى ومشى في
العباب على الخمر يجمع الاجزاء وأهل مكة يتبعون من استعماله في الاستنجاء ويشعرون التشنيع البليغ على
من يفعل ذلك ومقصودهم من هذا امر يدفع بهما نحو به مانبع من أصابعه صلى الله عليه وسلم وماء الكونثر
اه يجيزي (قوله ويكفي فيه) أي في الاستنجاء بالماء وقوله غلبة ظن زوال النجاسة علامة ذلك ظهور النجاسة
بعد النعومة في الذكر وأما الاثني فبالعكس (قوله ولا ينسح) أي حين اذغاب على الظن زوال النجاسة
وقوله ثم يده نائب فاعل ينسح فلو شتم من يده رائحة النجاسة لم يحكم بقاء النجاسة على المحل وان حكمنا على يده
بالنجاسة فيغسل يده فقط قال في الحقة الآن يشتمها من الملاقى للمحل فالدليل على نجاستها كما هو ظاهر اه
وقوله من الملاقى للمحل أي وهو باطن الاصبع الذي من محل النجاسة وقوله دليل على نجاستها أي المحل
واللاق له فيجب غسلهما (قوله وينبغي) أي ويطلب وجوباً وفي الجيزي مائنه وينبغي أي وجوباً للمرأة
والرجل الاسترخاء للثلاثي أثر النجاسة في تضعيف شرج المقعدة وكذا اثر البول في تضعيف باطن
الشفرين اه وقوله شرج ينفتحين يجمع حلقه الدر الذي ينطبق اه كردي (قوله أو ثلاث مسحات)
معطوف على بقاء أو وهما ما نعتا وفجوز الجمع بل هو أفضل وهذا شرط في بيان الاستنجاء بغير الماء وهو رخصة
ومن خصائصنا واعلم أنه يشترط فيه من حيث كونه بغير الماء أربعة شروط أن يكون بجماد فلا يكفي المائع
كماء الورود والمحل وأن يكون بظاهر فلا يكفي الخس كالبعر والمتجس وان يكون بقالع لعين النجاسة فلا يكفي
نحو الفهم الرخو والتراب المتناثر وتعو القصب الاملس مالم يشق والأخر أن يكون بغير محترم فلا يكفي
المحترم كطهور الاكسين كالخبر مالم يعرف وكطهور الجن كالعظم ويشترط فيه من حيث الخارج ستة شروط
أن يخرج الملوث من فرج وان لا ينجف وأن لا يجاوز صفحة في الثايل وهي ما ينظم من الالين عند القيام
وحشة في البول وهي ما فوق الحتان وان لا يتقطع وان لا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه
وان لا يطار عليه أجنبي فان فقد شرط من هذه الشروط تعين الماء ويشترط فيه من حيث الاستعمال ثلاثة
شروط أن يمسح ثلاثاً ولو باحراف جبر واحد وان يمسح المحل كل مرة وان يبقى المسح فان لم يبق بالثلاث وجبت
الزيادة عليها الى أن لا يبقى الاثر لا ينسح الا بالثلاث أو صغار الخرف وعددها بعضهم اثني عشر وأسقط من
شروط الخارج الستة عدم التقطع ونظامها بقوله

والشرط اذا استنجيت بالاجزاء * اثني عشر مع عشر بلا انكار
بطاهر وقالع لا محترم * مع الدقاء والرطوبة انعدم
ولا ينجف خارج لا ينتقل * لا أجنبي يطار ويجاوز المحل
وثلاث المسح وفرج أصلي * وهكذا نظافة المحل

وذكر الشارح رحمه الله تعالى منها خمسة وهي ثلاث المسح وتعميم المحل في كل مرة وتنقيته وان يكون
المستنجي بجماد وان يكون قالعاً تنبيه (قوله نعم المحل في كل مرة) أي لصديق يتحقق ثلاث المسح واعلم أن
كيفية الكاملة أن يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويدبره قليلاً قليلاً الى أن يصل الى الذي بدأ منه ثم
بالثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمسح الثالث على الصفحتين والمسر بهما وكيفية الذكر كما قاله
الشيوخ أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر والاولى للمستنجي بالماء أن يقدم القليل والحجر أن يقدم اليسر
لأنه أسرع جفافاً (قوله مع تنقية) أي للمحل والانتقاء أن يزيل العين حتى لا يبقى الاثر لا ينسح الا بالثلاث أو
صغار الخرف فان لم ينقه بالثلاث وجب نقاء بالزيادة كما هي الى ان لا يبقى الا ما امر (قوله بجماد) متعلق بمحذوف
صفة لمسحات أي مسحات كثلاث بجماد وخرج به المطب ومنه المسائعات فلا يجزئ الاستنجاء به وقوله قانع أي
لعين النجاسة قال في النهاية ولو كان حريراً الرجال كما قال ابن العماد باحتياجهم كالفظة الجائرة وليس من باب

ويكفي فيه غلبة ظن زوال
النجاسة ولا ينسح
يده وينبغي الاسترخاء للثلا
ينبغي أثرها في تضعيف
شرج المقعدة أو ثلاث
مسحات نعم المحل في كل مرة
مع تنقية بجماد قالع

الابن حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستحباب به لا بعد استعمال في العرف والامساك بالذهب والفضة اهـ (قوله ويندب لدخول الخلاه) أي ولو لم يلجأ إلى أخرى غير قضاء الحاجة كوضع متاع فيه أو أخذه منه والخلاه بالمكان الذي نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة قال الترمذي يسمي باسم شيطان فيقال له خلاه وأورد فيه حديثاً وقيل لأنه يدخل فيه أي يبرز وجهه أخليه كرداء وأردية ويسمى أيضاً المرفق والكفين والمرحاض وهو ليس بقيد بل المدار على الوصول للحل قضاء الحاجة ولو بصحراء وديانة الموضع فيها قبل قضاء الحاجة تحصل بحجرك قصد قضاء فيه كالحلاء الجديد قبل أن يقضي فيه أحد قال في التحفة وفيه ما لا يهمل في طريقه يقدمها عند الباب ووصوله للحل جالوسه اهـ وقوله إن يقدم يساره أي أو يبدلها وذلك لاساره اهـ الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاه ابتلى بالفقر (قوله ويمنه لا تصرفه) أي ويندب لمن دخل الخلاه ورأى أن تصرفه منه أن يقدم يمينه عند انصرافه (قوله بعكس المسجد) خبر لم يتدأخذوف أي وهذا متلبس بعكس المسجد أي فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه وذلك لأن كل ما كان من باب التكريه يبدأ فيه باليمين وخلافه بالسار لئلا يمس اليسار للمستقذر واليمين لغيره والوجه في الاتكربة فيه ولا استقذار كالسيرت أنه يكون كالسجدة في النهاية ولو خرج من مستقذر لم يستقذر أو من مسجد لم يستقذر فالعبرة بما بدأ به في الأوجه اهـ أي في الصورة الأولى يقدم اليمنى عند الخروج لأنه بدأ باليسار وفي الثانية يقدم اليسرى عند دخوله لأنه بدأ باليمنى وصرح في التحفة في الصورة الثانية بأنه يتغير أي بين تقديم اليمنى أو اليسرى وصرح فيها أيضاً بان الأوجه في شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد مراعاة لأشرف أي يقدم اليمنى عند دخوله الكعبة وعند خروجه منها إلى المسجد يقدم اليسرى وصرح في النهاية بان الأوجه مراعاة لما بدأ به عند دخوله وخروجه (قوله وينبغي الخ) أي ويندب له أن ينجي أي يزيل منه الشيء الذي كتب عليه عظم وذلك لما صرح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاه وضع يمينه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي الغني ما نصه وهذا الأدب مستحب قال ابن الصلاح وليتهم قالوا بوجوبه قال الأذري والمحقق تحريم ادخال المعفف ونحوه الخلاه من غير ضرورة جلاله وتكرهها اهـ قال الاسنوي وكلام محاسن الشريعة بقصره بقائه الخاتم الذي عليه ذكر الله في السارحال الاستحباب وهو ظاهر إذا قضى ذلك إلى نفسه اهـ لم يخصا وينبغي حل كلام الأذري على ما إذا خيف عليه التحجيس اهـ (قوله من قرآن الخ) بيان للمعظم وقوله ولو مشركاً أي ولو كان اللفظ الدال على المعظم مشركاً أي يطلق على غيره بغير أن الاشتراك كالعزير يطلق على الله تعالى وعلى من ولي مصر وكأخيه يطلق على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره (قوله إن قصد به) أي بذلك المشترك معظم قال في النهاية أو قامت قرينة قوية على أنه المراد به والأوجه ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه أو لغيره متبرعاً والافه مكتوبه اهـ وخارج بذلك ما إذا قصد به غيره أو أطلق فلا كراهة (قوله ويسكت الخ) أي ويندب أن لا يسكاه حال خروج الخراج مطلقاً كراهة أو غيره للتمسك عن التحديث على الغائض فلو عظم حسد قلبه فقط كالجماح ويساب عليه وليس لئلا ذكر قلبه شاب عليه الا هـ إذا فلو خالف وجهه به وسعه آخر لا يطلب منه تهمة لعدم طلب الحد فيه لفظاً فان تسكاه ولم يسمع نفسه فلا كراهة وفي حاشية المحل ما نصه حل من الكلام ما يأتي به قاضي الحاجة من التفتيح عند طرباب الخلاه من الغير يعلم هل فيه أحد أم لا فيه نظر والأقرب أن مثل هذا لا يسمى كلاماً أو بتقديره فهو محتاجة وهي دفع من يطرق الباب عليه لظنه دخوله المحل اهـ وقد ينبغ الكلام فيما إذا خاف وقوع محذور على غيره كمن رأى أعشى يريد أن يسقط في بئر أو رأى حية تقصده فيجب أن ينهيه بتحذيره من الضرر (قوله وفي غير حال خروج الخراج الخ) أي ويندب في غير هذا الحالة أن لا يسكاه بكراً أو قرآن فقط وان تسكاه بغيرهما فلا كراهة وفي البصير ما نصه قوله حال

ويندب لدخول الخلاه
يقدم يساره ويمنه لا تصرفه
بعكس المسجد وينبغي
ما عليه معظم من قرآن
واسم نبي أو ملك ولو مشركاً
كعزير وأحدان قصديه
معظم ويسكت حال خروج
سارح ولو من غير ذكر وفي غير
حال الخروج عن ذكر

قضاء الحاجة ليس بقيد المعتمد الكراهة حال قضاء حاجته وقوله لا بد من العمل وان كان قضية كلام الشيخين مأمى عليه الشارح شوي ا هـ (قوله ويعد) أي ويندب أن يعد عن الناس ولو في البول الى حيث لا يسمع الخارج منه صوت ولا يشم له ريح وقوله ويستتر أي ويندب أن يستتر عن أذن الناس لما عصى من قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع أكبيه من رمل فليستتر به فان الشبهات يوجب عاقبة بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل السر برفع قدر ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ولو برأسه ونحو ذلك ا هـ شرح الرملي (قوله وان لا يقضى حاجته الخ) أي ويندب أن لا يقضى حاجته بولا كانت أو غائطا في ماء مباح را كذلك انتهى عن البول في حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى وانتهى في ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لا يكتفي بطهره بالكثرة وفي الليل أشد كراهة لان الماء بالليل مأوى الجن وبشرط في المباح أن لا يكون مسبلا ولا موقوفا فان كان كذلك حرم ذلك فيه ومثل المباح المأول له ومثل الموقوف المأول لغيره وخرج بالرا كذا الجارى في ذكره ذلك في كثيره لقوته ويكره في التقليل منه كفي المعنى ومثل البول والغائط انبصافا في الغائط ونحوهما من كل ما يستعذر ونحوه الناس وقوله ما لم يستجبر من تبعه يحدوفاً تقديره فان فعل ذلك فيه كره ما لم يستجبر وصرح بهذا المحذوف في التحفة وكتب سم قوله ما لم يستجبر قال في شرح العباب فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهرا ولا خلاف الا في كراهة وطاهر ويحتمل أن يقال لاحرمه أيضا ان كان مسبلا أو موقوفا كالغدير ويحتمل خلافه ا هـ وقوله نهرا أي لا ليل فانه يكره فيه ما لو رد أن الماء لا مأوى الجن والاستعانة مع التسمية لا تدفع شرعائهم سم (فائدة) * يندب أن يتخذ له اناء ليبول فيه لئلا يلحقه كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم من عيدان يفتح العين الخغل انطوال ولان دخول الحشوش ليس بخفي منه (قوله ومتحدث) أي ويندب أن لا يقضى حاجته في متحدث وهو يفتح البدال مكان التحدث ا هـ شرح المتبج وقان في التحفة هو محل اجتماع الناس في الشمس شتاء والقال صفا والمراد به هنا كل محل يصعد لغيره كعينة أو موقوفاً في فكره ذلك ان اجتماعه في الجائر والا فلا ا هـ وقوله والا فلا أي وان لم يتبعه الجائر بان كان حراما كغيره نتيجة أو مكره فذكره قضاء الحاجة فيه حيث تدبيل يندب في الحرام وقال بعضهم بل لا يجب ان أقضى الى منع العصبة ا هـ (قوله غير مأول لاحد) أي من الناس غيره بان كان مأولا أو مباحا فان كان مأولا لغيره حرم حيث علم انه لم يرض بذلك أو لم يأن له (قوله وطريق) أي ويندب أن لا يقضى حاجته في طريق أي مأول للناس وذلك قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعائن قالوا وما اللعائن يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم أي اتقوا سبب لعنهما والافهم ما معونان كثير من الناس لالعائن ونظرا في داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وازاعة الطريق والنفل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والغلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول وخرج بالسؤال المحجور فلا كراهة فيه * (فائدة) * لوزان أحد في الطريق بسبب الحاجة التي قضاها فيه فبلغه يضمن الغائط وان غطا بغيره أو نحره لانه لم يتحدث في التانف فعلا وما فعله جازله والفرق بينهما وبين ما قالوه من الضمان بالقاء التمامات وقشور البطيخ في الطريق ان وجود الغائط في الطريق انما هو عن ضرورة قامت بفعله بخلاف القمامات أو أذاه البعيرى (قوله وقبل يستجر التغوط فيها) أي في الطريق لما فيه من أذى المسلمين قال السكردي وصوب هذا القول الاذرى وأطال في الانتصار له وقال في الإيعاب وهو متجه من حيث الدليل لكن المنقول الكراهة ا هـ (قوله ونعت) * أي ويندب أن لا يقضى حاجته تحت شجرة مثمرة صيانة للثمرة عن التاويث عند الوقوع فتعاقها النفس ولم يسترسو لان التخييس غير مستيقن والمراد بالتحية ما تفصل اليه الثمرة السابقة غالباً والمراد بالثمرة ما شأه أن

ويعد ويستتر وأن لا يقضى حاجته في ماء مباح را كذا ما لم يستجبر ومتحدث غير مأول لاحد وطريق وقيل يستجر التغوط فيها ونعت

(قوله الحشوش) هو بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين جمع حش بنثليث الحاء يعني الكنتف وموضع قضاء الحاجة وأصله من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين ا هـ عز بنى على الجامع الصغير ا هـ مؤلف

تتم ولا يشترط أن تكون مثمرة بالفعل وإن كان ظاهر العبارة يهيد ذلك (قوله بلسكه) الباء بمعنى في والخارج
والجور وصفة الثمر أي مثمر كأن في ملكه أي أرض يملكو كاله أم لا ومثل المملوك كاله
المباحة وعبارة الجبري وهذا في شجرة في ملكه أو بارض مباحة أو مملوكة وأذن مالكها أو علم رضاه أو الحرم
فلو كانت له والثمره لغيره لغيره عدم الحرمة اه شوربي ويكره من جهة الثمرة اه (قوله أو مملوك) معطوف
على ملكه أي أو في محل مملوك الغير وقوله علم رضاه ملكه أي أو أذن له في ذلك وقوله والأحرم أي وإن لم يعلم
رضاه بقضاء الحاجة في ملكه حرم (قوله ولا يستقبل عن القبلة ولا يستدبرها) أي ويندب عدم استقباله
عن القبلة وعدم استدبارها فإن استقبالها أو استدبرها كره ذلك أي أن كان في غير معد وكان هناك ساتر فإن
لم يكن ساتر حرم كائن علمه الشارح فإن كان في معد فلا حرم ولا كراهة وإن لم يكن هناك ساتر والحاصل
لهما ثلاثة أحوال الكراهة والحرم وعدمهما (قوله ويجزى) أي الاستقبال والاستدبار قال الجبري
لا يخفى أن المراد بالاستدبار كشف دبره إلى جهة حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره إليها كاشفاً لدبره
حال خروج الخارج وإنه إذا استقبل أو استدبر واستدبر من جهة لا يجب الاستدبار أيضاً عن الجهة المقابلة
لجهته وإن كان الفرج مكشوفاً إلى تلك الجهة حال الخروج لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال
القبلة ولا من استدبارها اه (قوله في غير المعد) أي لقضاء الحاجة قال سم ولا يعد أن يصير معداً بقضاء
الحاجة فيه أي وإن لم يكن في بنيان اه (قوله وحيث لا ساتر) أي يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر وقد دنا
منه فأضى الحاجة ثلاثة أذرع فأقل بذراع الأذى المعتدل ونفي الساتر كذا كرساقي بان لا يوجد أصلاً
أو وجد وكان ارتفاعه أقل من ثلثي ذراع أو بعده أكثر من ثلاثة أذرع فإن وجد الساتر كذا كره فلا
حرمة بل يكره كما عرفت واختلاف مر ويجزى اشتراط عرض الساتر بحيث يستدبر فاضى الحاجة فقال به
الأول وقال بعدمه الثاني فيكون عنده نحو العترة ثم ان ظاهر كلامهم تعين كون الساتر يبلغ ارتفاعه ثلثي
ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين كان صغيراً الكنتي به أو احتاج إلى زيادة على الثلثين
وجبت ولو بال أو تعوط فائماً فلا بد أن يكون ساتراً من قدمه إلى سرته لأن هذا حريم العورة (قوله فلو
استقبلها الخ) لا يظهر هذا التفريع هنا إلا أن يكون المحذوف ملاحظ عند قوله ولا يستقبل عن القبلة ولا
يستدبرها وتقديره بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ثم يرجع ضمير يحرم إلى الاستقبال
والاستدبار المقيد بمبدأ كره وتوضيحه أن تقول ويجزى الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه
البول أو الغائط ولو عدم ذلك بالصدر فلو استقبل القبلة بصدرة وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر ذلك بخلاف ما لو
عكس ذلك بأن استقبلها بفرجه وحول صدره عنها فإن ذلك يضر (قوله ولا يستأكل) أي ويندب أن لا يستأكل
حال قضاء الحاجة أي لأنه لو رث النسيان كائن عليه في شرح العباب (قوله ولا يبرق في بوله) أي ويندب
أن لا يبرق في بوله فإنه يخاف منه آفة كمنقلبه الأذرى ونقل غيره عن الحكيم الترمذي أنه يتولد منه الوسواس
وصيرة الاسنان اه كردى (قوله وإن يقول عند دخوله) أي عند إرادة دخول بيت الخلاء في المعد لقضاء
الحاجة أو عند وصوله للمحل الذي أراد الجلوس فيه في الصحراء أو عبارة التحفة أي وصوله قضاء الحاجة أولياً به
وإن بعد غسل الجلوس عنه ولو الحاجة أخرى فإن أعفل ذلك حتى دخل فإله بقلبه اه (قوله اللهم الخ) في
المنهاج وغيره زيادة لفظ بسم الله قبله وقال في التحفة ولا يزدل الرحمن الرحيم وإنما قدم التعداد عليها عند القراءة
لأنهم من جملتها وعن ابن كعب أنه ان قصد بسم الله القرآن حرم وهو مبنى على حرمه قراءة القرآن في الخلاء
وهو ضعيف اه وقوله أن أعوذ بذلك الخ أي أعصم وألجئ بك يا الله في أن تدفع عني شر الشياطين وقوله
من الخبث يضم الخاء والباء وتسكن جمع خبيث والخبائث جمع خبيثشة والمراد بالاول ذكر ان الشياطين
وبالثاني إناهم وزاد في العباب اللهم أنى أعوذ بذلك من الرجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم (قوله

بلسكه أو مملوك علم رضا
مالكه والأحرم ولا يستقبل
عن القبلة ولا يستدبرها
ويجزى من غير المعد
وحيث لا ساتر فلو استقبلها
بصدرة وحول فرجه عنها
ثم بال لم يضر بخلاف عكسه
ولا يستأكل ولا يبرق في بوله
وأن يقول عند دخوله اللهم
أنى أعوذ بذلك من الخبث
والخبائث

والخروج) أي وإن يقول عند الخروج أي من بيت الخلاء وفي حوائش الخيل للتلبس في قوله خروجه أي
بعد ثيابه وإن بعد كدهل بطويل كلس اهـ (قوله غفرانك) أي اغفر لي غفرانك أو أطلب غفرانك
فهو منصوب على أنه مفعول مطلق على الأول وعلى أنه مفعول به على الثاني وعلى كل العمل فيه مقدر
و يسن أن يكرر دوماً بعد ثلاثاً كقائه الدعاء عقب الوضوء والخمس سؤاله المغفرة عند انصرافه لتركه ذكر
الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله التي أنعمها عليه التي من أجلها أن أطلعته ثم خصمه
ثم سهل خروجه وهكذا ينبغي استكمال من حصل له غفلة عن العبادة طلب المغفرة وأشار إلى ذلك صلى الله عليه
وسلم بقوله أنه ليغات على قلبي حتى أستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة فإن الغرض منه إرشاد الأمة لكثرة
استغفارهم عند غفلتهم فإن قيل كيف يندب له سؤال المغفرة تداركاً لما تركه من ذكر الله تعالى في تلك الحالة
مع أن تركه ما ذكر مستحب بحسب ما لا مانع من ذلك فقد أوجب الشارع التدارك على من أوجب عليه
الترك وأثابه عليه كالحائض في ترك الصوم لأن مطلق طاب التدارك كثرة الثواب والانساق مطلوب منه ذلك
وقوله الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني زاد بعضهم الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته ودفع عني
أذاه قال القاموس وما ذكرناه من نفاضي الحاجة وما غيرة فبقول ما يناسبه اهـ (قوله وبعد الاستنجاء
الح) أي ويقول بعد الاستنجاء اللهم اغفر لي ما مضى من النفاق (قوله من النفاق) أي في الاعتقاد والأعمال (قوله لو
شك بعد الاستنجاء الح) عبارة التحفة ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أهمل مسح ثنتين أو ثلاثاً ثم تيممه
اعادته كقولك بعد الوضوء أو سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوي اهـ (تتمه) * يسن الاستنجاء
باليسار لا بالتباع فيكره باليمين وقيل يحرم لليمين عنه وإذا احتاج إلى اليد في الاستنجاء باليمين جعل الحرف في
يمينه وأخذ ذكره يساره ثم يحركها وحدها ويسن الاعتقاد على الأصبع الوسطى في الدر إذا استنجى بالماء
لأنه أمكن وتقديم الماء فيمن يستنجى به لا قبل ذلك وقدم الدين خشى عود النجاسة إليه وقد علم الدين بأن يستنجى
باليمين لا ينعف قبل القبل وتقديم الاستنجاء على الوضوء وذلك ليدل على استنجاء يديه بالارض أو نحوها ثم يغسلها
بعد ذلك ونقص فرجه وازارهم من داخله بالماء ويسن أن يستوي من البول بنحو تنقيض وترد ذكره الخلف إلى أن
يفتن أنه لم يبق بحري الذي ذكره يخاف خروجه ويختلف باختلاف الناس وقيل يجب ويسن أن لا يستنجى
بمائه في محله بل ينقل عنه ثلاثاً يعود الرشاش فينجسه لافي الأشربة المدة لقضاء الحاجة ويسن أن لا يأكل
ولا يشرب وإن وضع رداءه وأن يجلس على مرتفع وأن لا يقول قائلوا أن لا يستقبل الشمس ولا القمر وأن
لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس ولا حافياً ولا يعشب ولا ينظر إلى الخارج إلا المصلحة كراهية الخرجي الاستنجاء
هل قام شيئاً أولاً وان يكشف ثوبه شيئاً فشيئاً لا يعذر وإن يسدل ثوبه كذلك عند اتصافه * (فائدة) * من
أكثر من الكلام خشى عليه من الجن ومن أدام نظره إلى ما يخرج منه ابتلى بصفرة الأسنان ومن استخط
عند قضاء الحاجة ابتلى بالهم ومن أكل عند قضاءه ابتلى بالفقر ومن أكثر من التلقت ابتلى بالوسوسة والله
أعلم (قوله والنهاية) أي ثالث شروط الصلاة (قوله ستر الح) قال في النهاية وحكمته وجوب السترة فيها ما عرفت
به عادة من يدا التمسك بين يدي كبر من التجميل بالستر والتطهير والمصلي يريد التجميل بين يدي مثل تناول
والتجميل له بذلك أولى ويجب ستره في غير الصلاة أيضاً يصح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تخشوا امرأة وقوله
الله تعالى أن يستحي ما نه اهـ (قوله ولو صلباً) أشار بهذه الغاية إلى أن المراد بالرجل ما قابل المرأة فيدخل
فيه الصبي (قوله وأمة) معنوف على رجل أي وستر أمة (قوله ولو مكاتباً وأمة) غايه في الأمة وهي للتعميم
ومثلها المذمومة والبعضة (قوله ما بين سرقة ركبة) ما اسم موصول مفعول ستر أي يتجسس أن يستتر الرجل والأمة
ما بين السرقة والركبة لا يرى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عورة المؤمن ما بين سرته وركبته ونظر البهيق
أذا فرج أحدكم أمته عبده أو أبحره فلا تنظر الأمة إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وألحق بالرجل

والخروج غفرانك
الحمد لله الذي أذهب
عني الأذى وعافاني وبعد
الاستنجاء اللهم طهر قلبي
من النفاق وحسن قوسي
من الفواحش حال البغوي
لوشك بعد الاستنجاء هل
غسل ذكره لم تيممه أعادته
(ونالها ستر رجل) ولو
صبي (وأمة) ولو مكاتباً وأمة
ولد (ما بين سرقة ركبة)

الامة في ذلك بجامع ان رأس كل منها ليس بعورة وقيل ان عورة الامة كالخلة الاراسها فهو ليس بعورة
 فيها وان كان عورة في الخلة (قوله لهما) أي للرجل والامة (قوله ولو نالها) أي ولو كان كل منهما
 محل خال عن الناس قال في النهاية وفائدة السستر في الخلوة مع ان الله تعالى لا يحب شي فيرى المستور كما يرى
 المكشوف انه يرى الاول متادبا والثاني تاركا للادب (قوله في ظلمة) لوقال كفسيره أو في ظلمة لكان أولى
 (قوله الخبر الصحيح) هو دليل لوجوب مطلق السستر لا يكون انعورة ما بين السرور والركبة (قوله أي بالغ)
 هو تفسير مراد الخائف والدفع به ما رد على ظاهر الحديث من ان صلاة الخائف لا تقبل معاقلة تخمار وبنونه
 كما هو معلوم وحاصل الدفع ان المراد بها البالغة لا من كان في زمن الخيضة وفي النهاية وظاهر ان غير البالغة
 كالبالغة لكنه قد يباح على الغالب اه أي من ان الصلاة لا تكون غلبا للامن البالغة اه ع
 (قوله ويجب ستر الخ) كالأستدراك من مفهوم قوله ما بين سرور وركبة وهو ان نفس السرور والركبة لا يجب
 سترهما كما أنه قال اما نفس السرور والركبة فلا يجب سترهما لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق السستر للعورة
 اذا لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله وستر حره) معطوف على ستر رجل (قوله ولو صغيرة) أي حمرة
 أو غيرها (قوله غير وجه وكفين) مفعول ستر أي يجب ان تستر سائر بدنهما حتى يامن قدمهما عدا وجهها
 وكفيها وذلك لقوله تعالى ولا يبدن زينة من الاماظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان
 ولا يتم جالوا كالعورة في العبادات لما وجب كشفهما في الاحرام ولان الحاجة تدعو الى ابرأهما واعلم ان العورة
 أربع عورات فعند الاجانب جميع البدن وعند المحارم والخلوة ما بين السرور والركبة وعند النساء الكفان
 ما لا يدون عند المهنة وفي الصلاة جميع بدنهما عدا وجهها وكفيها (قوله طهرهما ويطمئنا) بدل من كفين
 وقوله الى الكوعين متعلق بمحذوف أي وحسد الكفين كائن الى الكوعين (قوله بما لا يصف لونا) متعلق
 بستر العورة بالنسبة للرجل والامة والحره أي يجب ستر العورة بما أي بحرم يمنع ادراك لونها المعتدل
 البصر عادة فلا يكفي ما لا يمنع ذلك كزجاج وقف فيه ومهلل النسيج ولا يكفي السستر باللون كالأصباغ
 التي لا حرم لها لانها ليست بحرم وقوله في مجلس الخطاب قال ع ش هو يقتضي ان ما تمسح في مجلس
 الخطاب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي جسد الادرك لونها بشرته لا يضر وهو
 ظاهر قري (قوله كذا ضبطه) أي السائر المعالوم من السياق وقوله بذلك أي بما لا يصف لون البشر في
 خصوص مجلس الخطاب (قوله ويكفي ما يتكفي لجم الاعضاء) أي ويكفي حرم يدرك الناس منه قدر الاعضاء
 كسراويل ضيقة وقوله لكنه خلاف الاولى أي للرجل وأما المرأة والخنثى فيكره لهما (قوله ويجب الستر
 من الاعلى الخ) هذا في غير النجاسة للحره أما هي فيجب سترها حتى من أسفلها اذا باطن القدم عورة كما
 علمت نعم يكفي ستره الارض لكونها متنع ادراكه فلا تكفي بس نحو خف فلور في حال سجدتها أو وقت
 على نحو سريش في حيث يظهر من أسواقه ضم ذلك فتنبه له (قوله لامن الاسفل) أي فلور في بيت من ذيله
 كأن كان بعاء والرأى بسفل لم يضر أو رويته حال سجوده فكذلك لا يضر كفي حجر (قوله ان تدرا الخ) فيدني
 اشتراط ستر العورة (قوله أما العاجز الخ) مقابل قوله ان قدر وصورة العجز ان لا يجد ما يستتر به عورته أصلا
 أو وجده متنجسا ولم يقدر على ما يظفره أو جسد في مكان نجس وليس معه الا ثوب يفرشه على النجاسة فيصلي
 عاريا في هذه الصور الثلاثة ولا اعاد عليه ولا يلزمه قبول هبسة الثوب للمنة على الاصح ولا يلزمه قبول عار به
 لضعف المنية فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على الستر بل يجب عليه سؤال الاعارة ممن ظن منه الرضا به وتحريم
 عليه أخذ ثوب غيره منه قهرا لكن تصح الصلاة مع الحرمة (قوله ولو لمع وجود سائر متنجس) أي يصلي عاريا من
 غير اعادة ولو وجد ثوبا متنجسا لم يخدماء يغسله به (قوله لامن أمكنه تطهيره) أي لا يصلي عاريا مع وجود متنجس
 يمكنه تطهيره بل يجب عليه تطهيره ثم يصلي فيه ولو خرجت الصلاة عن وقته (قوله ولو قدر) أي المصلي رجلا

لها ولو نالها في ظلمة للخبر
 الصحيح لا يقبل الله صلاة
 خائف أي بالغ الا تخمار
 ويجب ستر جزء منها
 ليتحقق به ستر العورة
 (و) ستر (حره) ولو صغيرة
 (غير وجه وكفين) طهرهما
 ويطمئنا الى الكوعين
 (بما لا يصف لونا) أي لون
 البشر في مجلس الخطاب
 كذا ضبطه بذلك أحمد بن
 موسى بن عجيل ويكنى
 ما يتكفي لجم الاعضاء لكنه
 خلاف الاولى ويجب الستر
 من الاعلى والجوانب لامن
 الاسفل (ان قدر) أي كل
 من الرجل والحره والامة
 (عليه) أي الستر أما العاجز
 عما ستر العورة فيصلي
 وجوبا عاريا بلا اعادة ولو لمع
 وجود سائر متنجس تمسح
 غسله لامن أمكنه تطهيره
 وان خرج الوقت ولو قدر
 على سائر بعض العورة

لزمه الستر بما وجد وقدم
السواطين فالقبل فالبر ولا
يصلى على ما لم يمع وجود حريم
بل لا يسأله لانه يباح للمراجعة
ويلزم التطين لو عدم الثوب
أو نحوه ويجوز للكنس
اقتداء بغير وليس بالحاري
غضب الثوب ويسن المصلى
أن يلبس أحسن ثيابه
ويرتدى ويستمع ويقصص
ويقبل ولو كان عنده
قويان فقط ليس أحدهما
وارتدى بالآخران كان ثم
ستره والاجتهاد صلى كما أتى
به شيخنا * (فرع) * يجب
هذا الستر خارج الصلاة
أيضا ولو بثوب نجس أو
حريم لم يمس غيره حتى في
الخلوة لكن الواجب فيها
ستر سائر الرجل وما بين
سائر ركبة غيره ويجوز
كتمتها في الخلوة ولو من
المسجد لادنى غرض

لا في غير ذلك ولا يشترط حصول الحاجة وعدم الاغراض كشدتها لتبريد وصيانة الثوب عن الانسان والغبار عند كس البيت ونحوه اهـ (قوله كبريد) تمثيل للغرض (قوله وصيانة ثوب) قيده بحجب ثوب الفجاءة
 أقول له وجه ظاهر اهـ ع ش * (فائدة) * يجوز له أن ينظر الى عورته في غير الصلاة ولكن يكره ذلك
 من غير حاجة لما في الصلاة فلا يجوز زفوا رأى عورته بنفسه في صلاته من كنه أو من طوق قيصره بطات صلاته
 (قوله ورابعها) أي رابع شروط الصلاة (قوله معرفة دخول وقت) المراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك ليصبح
 جعلها مسألة اليقين والظن والافتقار اليقين والادراك الجازم وهو لا يشمل الظن وقوله يقيناً حال أي حال كون
 تلك المعرفة أي الادراك يقيناً يحصل اليقين بعلم نفسه أو بأخذه بقول نفسه يخبر عن علم وبغير ذلك وقوله
 أو ظناً أي نشأ عن اجتهاد بان اجتهاد نحو غيم (قوله فن صلى بدونها) أي بدون المعرفة المذكورة وقوله
 لم تصح صلاته أي ان كان قادراً على الحزمة الوقت اهـ شورى (قوله وان وقعت في الوقت) أي وان
 اتفق وقوع صلاته في الوقت فلا تصح لتقصيره قال حل الان كانت عليه فائدة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فلما
 تصح وقوعه من الفاتحة اهـ (قوله لان الاعتبار الخ) عليه لعدم صحته من غير معرفة (قوله بما في ظن المكلف)
 أي اعتقاده وقوله وبما في نفس الامر أي مع ما في نفس الامر فلو اجماع عبد الغيرة ثم تبين انه ماله عند البيع
 الوقت لم تصح صلاته (قوله وفي العقود بما في نفس الامر) أي فلو باع عبد الغيرة ثم تبين انه ماله عند البيع
 بان مات مورثه وانتقل الملك اليه صحه بيعه * (قمة) * اعلم ان من جهل الوقت نحو غيم ولم يمكنه معرفته أخذ
 وجوباً بخبر ثقة يخبر عن علمه وكذا خبره اذان الثقة العارف بالمواعيد في العفو وامتنع عليه الاجتهاد حينئذ
 لوجود النص فان أمكنه معرفة الوقت تخير بين الاخذ بخبر الثقة وتحصيل العلم بنفسه فهم ما في مرتبة واحدة فان
 لم يجد من ذكر أو لم يسمع الاذان المذكور راجعاً تهديدان قدر بقراءة أو خوفه أو نحو ذلك من كل ما ينقل به دخول
 الوقت كحياطة وكصياح ذلك ومعنى الاجتهاد بهذه الامور كما قال ع ش أنه يجعلها علامة تخيرها كان
 يتأمل في الحياطة التي فعلها هل أسرع فيها من عادته أو لا وهل صرخ الديك قبل عادته أو لا وهكذا فان لم يقدر
 على الاجتهاد فقد عار فلو كانت معرفته بالاجتهاد قال المكردي والحاصل الرتبة ستة احداها المكان معرفة
 يقين الوقت ثانياً وجود من يخبر عن علم ثالثاً تيقن تدون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكب
 الحررة والمؤذن الثقة في الغيم رابعها المكان الاجتهاد من البصير خامسها المكان من الاعشى سادسها عدم
 امكان الاجتهاد من الاعشى والبصير فاصحاب الاول يخبر بينهم وبين الثانية ان وجدت الثانية والاقينها وبين
 الثالثة ان وجدت أيضاً الاقينها وبين الرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى مادونها واصحاب الثالثة
 يخبر بينهم وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة يخبر بينهم وبين السادسة
 وصاحبها يقدر ثقة عارف فتم قال فمرو ذلك فاني لم أقف على من حقيقة كذلك اهـ بتصرف ثم انه اذا صلى في صورة
 الاجتهاد بنقل دخول الوقت فان تبين له مطابقته للواقع فذلك أو اتم او وقعت بعد الوقت فصاح أو لم يتبين له
 شيء مضى على الصحة طاهر فان تبين وقوع صلاته قبل الوقت وقعت له فلا مطالقة له نذر ولم تقع له عن الصلاة
 التي نواها ووجب قضاءها ان علم بعد الوقت في الاظهر فان علم في الوقت وجب اعادة ما فيه اتفاقاً (قوله فوق
 ظهر) الفاء للفتحة أي اذا أردت بيان الوقت الذي يجب معرفته فأقول لك وقت الظهور الخ وبدء الظهور لانها
 أول صلاة ظهرت وليدعائه بها في قوله أقم الصلاة لأول الشمس أي زوالها وكبرتها أول صلاة عليها جبريل
 النبي صلى الله عليه وسلم * (فائدة) * قد بينا ما من الشافعي رضي الله عنه أو فأن الصلاة نظاماً على حسب
 ما سبكره المؤلف فقال

إذا ما رأيت الغل قد زال وقته * فصل صلاة الظهور في الوقت تسعد
 وقم قامة بعد الزوال فانه * أو ان صلاة العصر وقت محدد

كثير يدو صيانة ثوب من
 الدنس والغبار عند كس
 البيت وكسسه (ورابعها
 معرفة دخول وقت) يقيناً أو
 ظناً فن صلى بدونها لم تصح
 صلاته وان وقعت في الوقت
 لان الاعتبار في العبادات
 بما في ظن المكلف وبما في
 نفس الامر وفي العقود بما
 في نفس الامر فقط (فوق
 ظهر

وصل صلاة الغروب بعدما * ترى الشمس باهتا تغيب وتنفد
وصل صلاة الظهر بعدما * ترى الشفق الأعلى يغيب ويغفد
ولا تنظرون نحو البياض فإنه * يدوم زمان في السجدة ويسعد
وان شئت فيها فانظر بصلاتها * الى ثلث ايل وهو بالحق يعهد
وحق فان الظهر بخران عندنا * وميزه ما يحق فأنت المقاسد
فأول طلوع منها يدشاهقا * ككاذب السرحان في الحق يصعد
فذلك كذوب ثم آخر صادق * تراه منسيرا متسوعه يتوقد
وصل صلاة العصر عند انسامه * ثلث به العسر دوس والله يشهد
فلان خير فحين كان للوقت جاهلا * وليس له وقت به يتعبد
فذلك من المولى يعيد ومطرد * ككاذب وجهه بود القيامه أسود

من زوال الشمس الى
مسير ظل كل شيء
مثله غير ظل استواء أي
الفصل الموجود عنده ان
وجدوه ميت بذلك لانها
أول صلاة ظهرت (ق) وقت
(عصر) من آخر وقت الظهر

(قوله من زوال الشمس) أي وقت زوالها وزوال الميل الشمسي عن وسط السماء بالظن لما يظهر لنا لا بالنظر
لنفس الامر أي لما علم الله وجودنا وال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الظل الاكظم الحرك لغيره
يترك في قدر النطق بحرف أو بعده عشر من قرصه اذا أردت معرفة الزوال فاعلم به بقامتة بلا عساه غدير
متعل أو شائخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فزال ينقص فهو قبل الزوال وان وقف بحيث
لا يزل ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت (قوله الى مصير الخ)
متعلق بما يتعلق به الخبر أو متعلق بمحذوف أي ويتبدل الى وقت مصير الخ وهو اسم مفعول من صار الناقصة وظل
شيء معها ومثله خبرها والغاية هنا غير داخله في المغيا فهي جارية على الغاede من أن كان بالي لا تدخل
وان كانت بحيث دخلت فوق العصر من العصر لا من الظهور ولا ينافي حديث جبريل بالنسبة لليوم الثاني وهو
انه صلى الظهر حين كان ظله مثله لان المراد فرغ منها حينئذ (قوله ان وجد) أي ظل الاستواء وقد ينعدم في
بعض البلدان كمكة وصنعاء في بعض الايام (قوله وسميت) أي الصلاة المعلومة من السابق بذلك أي بانقضاء
الظهور وقوله لانها أول صلاة ظهرت أي في الاسلام وانظر وقت ظهور رها ولعله يوم ليلة الاسراء فالمراد ظهور
وجوبها حل بحسب يرى وقيل لانها انما ظهرت وسط النهار وقيل لانها تفعل وقت الظهيرة ولا مانع من مراعاة
جميع ذلك والظهور ستة أوقات وقت فضيلة وهو أول الوقت بمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستراعى مرة ويصلها
مع راتبتها أو كل ثمانين وقت اختيار وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه إلى أن يبقى
من الوقت ما يسعها فيكون مساو للوقت الجواز الاتي وقيل يستمر الى ربع ونصفه ووقت جواز الى ان يبقى
من الوقت ما يسعها وقت حرمة الى أن يبقى ما لا يسعها وقت ضرر وهو آخر الوقت اذ زالت الموانع
والباقي من الوقت قدر التكبير فأكبر وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع جميع تأخير (قوله وقت
عصر الخ) ولها سبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة ويستمر الى مصير الظل
مئين بعد ظل الاستواء ووقت جواز بالاكراهة الى الاصفرار ثم الى أن يبقى من الوقت ما يسعها وقت
حرمة الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها وقت ضرر وهو آخر الوقت بحيث تزل الموانع والسابق منسقد
التكبير فأكبر فنجيب هي وما قبلها لانهم يجمعونها وقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع جميع تقديم (قوله
من آخر وقت الظهر) أي ابتداء العصر من آخر وقت الظهر أي من ملاصق آخر وقت الظهر فلا بد من تقدير
مضاف لان آخر وقت الظهر ليس أول وقت العصر وذلك الملاصق هو مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء
قال في النهاية لا يشترط حد وشي زيادة فاصلة بينهما وبين وقت الظهر وأما قول الشافعي فاذا جاوز ظل الشيء
مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس محال فالظلال بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها

وهي منه اه وقوله وهي أي الزيادة وقوله منه أي من العصر (قوله أي الغروب الخ) أي إلى تمام غروب الخ فالغاية جارية على القاعدة لأن وقت التمام ليس من وقت العصر والمراد غروب ما ذكره وبالم تعد بعده فلو عادت تبين أن وقت العصر باق فالكان قد فعله تبين أنه أداء وبالغ بذلك فيقال رجل أحرم بصلاة العصر قضاء على ما بقوات الوقت فوقت أدعو ويجب إعادة المغرب إن كان فعلها ويدل لما ذكره ما وقع لسيدنا علي رضي الله عنه كإرواه أخذ في مسنده من أنه صلى الله عليه وسلم نام في حجر محبي غابت فكره أن يوقظه فغاثت صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم إني كان في طاعة لك وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلى العصر وقوله جميع قرص شمس فلو غروب بعضه دون بعض لم يخرج وقت العصر بخلاف وقت الصبح فإنه يخرج بطاوع البعض الخاف لما لم يظهر بما ظهر في الموضوعين (قوله فوقت مغرب الخ) ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة أول الوقت وقت جواز بكراهة إلى أن يبقى ما يسعها وقت حمة إلى أن يبقى ما يسعها وقت ضرر وقت زوال من شأنه الموانع وقت عذر وقت العشاء لمن يجمع (قوله من الغروب) أي تمام ما علمت من أن وقت العصر ينتهي بتمامه والغروب البعيد يقال غروب من باب دخول إذا بعد ويعرف بزوال الشمس من رؤس الجبال والأشجار وظهور الظل من جهة المشرق ولو غربت الشمس في بلد فبلى المغرب ثم سافر إلى بلد آخر فوجد هاهنا غروب فيها وجبت إعادة وقوله إلى مغيب الشفق الأحمر أي ينتهي وقت المغرب بتغييب ما ذكره خبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق والمراد الأحمر لأنه المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق والاطلاق على الأبيض أو الأصفر بحجاز لعلة المجاورة وهذا هو القول القديم لا ما منارضى الله عنه وهو المعتمد وأما الجديد فينقض بضمي قدر الموضوع وسر العورة والأذان والأقامة ومضى خمس ركعات وقال في التحفة والنهاية إن القول الأول جدي لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء على صحة الحديث وقد سكت فيه أحاديث من غير معارض (قوله فوقت عشاء من مغيب الشفق) أي الأحمر لما علمت لا ما بعده من الأصفر والأبيض ولها سبعة أوقات كالعصر وقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق به لو وقت اختيار إلى ثلث الليل وقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب وقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها وقت حمة إلى أن يبقى ما يسعها وقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع وقت عذر وهو وقت المغرب إن يجمع جمع تقديم (قوله وينبغي ندب تأخيرها) أي العشاء (قوله زوال الأصفر والأبيض) أي إلى أن يزول كل منهما وهذا لا ينافي قوله إلا أني يندب تجميل الصلاة ولو عشاء لأن المراد تجميلها بعد زوال الأصفر والأبيض كما هو ظاهر (قوله خروجها من خلاف من أوجب ذلك) أي التأخير لزوال ذلك وبعبارة المغني مع الأصل والعشاء يدخل وقتها بتغييب الشفق الأحمر لما سبق لا ما بعده من الأصفر ثم الأبيض خلافاً للامام في الأول والمزني في الثاني اه (قوله ويمتد) أي وقت العشاء وقوله إلى طلوع فجر صادق أي حديث ليس في النوم تغريباً وإنما التغريب على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الانحرى وإهـ مسلم ولا ترد الصبح فإن وقتها لا يمتد إلى دخول وقت الظهر لأنهم انخرجوا بدليل بقي الحديث على مقتضاه في غيرها (قوله فوقت صبح الخ) ولها ستة أوقات وقت فضيلة أول الوقت وقت اختيار يبقى إلى الأسفار وقت جواز بلا كراهة يبقى إلى طلوع الحررة التي تظهر قبل الشمس وقت جواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها وقت تنعيم إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها وقت ضرورة لمن زالت منه الموانع (قوله من طلوع الفجر الصادق) أي ابتداءه من طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بينواحي السماء وقوله لا الكاذب وهو ما يطلع مستعليلاً بأعلاه ضوء كذب السرحان أي الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبهه بذب السرحان لقوله وقيل لأن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل كما أن الشمس على أعلى ذنب السرحان دون أسفله وما أحسن قول بعضهم

(الغروب) جميع قرص
شمس (وقت مغرب)
من الغروب (الغروب)
الشفق الأحمر (وقت
عشاء) من مغيب الشفق
قال شيخنا وينبغي ندب
تأخيرها لزوال الأصفر
والأبيض خروجاً من
خلاف من أوجب ذلك
ويعتمد (ال) طلوع (فجر
صادق) وقت (صبح) من
طلوع الفجر الصادق لا
الكاذب

وكانت الفجر يندو قبل صادقته * وأول الغيث قطر ثم ينسكب

فمثل ذلك وقد العاشقين هوى * بالزح يدور بالأمان ياتحب

(قوله إلى طلوع بعض الشمس) أي ويمتد وقتها إلى طلوع ذلك الحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تغلغ الشمس وانما خرج الوقت بطلوع بعض الشمس لما مر ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس (قوله والعصر هي الصلاة الوسطى) وقبل انما هي الصبح لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين إذا قنوت في الصبح وخبر مسلم قالت عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها تحقفا كتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطف يقتضى التغير (قوله لفظة الحديث به) أي بان العصر هو الصلاة الوسطى وللفظة شغلوناع الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع هذا الحديث فصار مذهبه لا يقال في المسألة قولان ويدل به أيضا قراءة عائشة رضي الله عنها وان كانت شاذة فمقتضى أعلى الصلاة الوسطى صلاة العصر (قوله كما استظهره) أي الترتيب المذكور (قوله وانما أفضل الجماعة الصبح والعشاء) أي على جماعة بقية الصلوات حتى العصر (قوله لأنها) أي الجماعة وقوله فيها أي في الصبح والعشاء أشق قال سم لا يقال المعنى الذي أوجب أنهما هما أشق موجود في أصل فعلهما لأن هذا ممنوع لأن المشقة انما زادت بالذهاب إلى جملة الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضى ذلك الذهاب اهـ (قوله قال الراغب الخ) وقد نظم ذلك بعضهم فقال

لا آدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لتجلى

ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبد الكريم فاشكرن لفضل

وتخصيص كل صلاة في وقت من هذه الاوقات لعل لكونه قبلت فيه توبة أو حصاته فيه نعمة وحكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسب النوم وحكمة كون كل من الظهور والعصر أو بعاقوته النشاط عند هبوط حكمة كون المغرب ثلاثة الاشارة إلى أنها وتر النهار وحكمة كون العشاء أو بعاقبتها من الليل عن النهار فذبه فرفضان وفي النهار ثلاثة (قوله تجب بأول الوقت) أي بأول وقته المجدد شرعا وقوله وجوبا موسعا أي موسعا فإنه لا يجب فعل الصلاة بأول الوقت على الفور (قوله فيه التأخير عن أوله) مفرع على ما يقتضيه ما قبله (قوله إلى وقت يسعها) مرتبط بقوله وجوبا موسعا أي ويسع ذلك إلى أن يبقى من الوقت قدر يسعها بانعاف يمكن فيضيق حينئذ فتجب الصلاة فوراً ويصح أن يكون مرتبطاً بقوله فيه التأخير بقدر الأول نظيره وقوله بشرط الخ مرتبط بقوله فيه التأخير الخ ولو أنقروا قوله فيه التأخير الخ من قوله إلى وقت يسعها لكان أولى وأنسب وقوله أن يعزم على فعلها فيه أي في الوقت وحينئذ لا يأثم لو مات قبل فعلها ولو بعد ما كانه بخلاف ما إذا لم يعزم على فعلها فإنه يأثم حينئذ والعزم المذكور رخص وهو أحد قسمي العزم الواجب والثاني العزم العلم وهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فإن لم يعزم على ذلك عصي وأصح تدارك لمن فاتته ذلك ككثير من الناس ولا يتحقق أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل وهو أحد مراتب القصد المنظومة من قول بعضهم مراتب القصد خمس هاجس ذكرها * نفاطر فحديث النفس فاستمعها

يليه هم فعرزم كلها رفعت * سوى الاخير ففيه الاختلاف وقعا

(قوله ولو أدرك في الوقت ركعة) أي كاملة بان فرغ من السجدة الثانية قبل خروج الوقت (قوله لا دونها) يعني عنه قوله والاقضاء فالأولى اسقاطه وقوله فالكل أداء أي ظهر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة (قوله والاقضاء) أي وان لم يدرك ركعة من الوقت بان أدرك دونها فهي قضاء سواء أخر أجزأ أم لا والفرق بينهما بين من أدرك ركعة اشتمال إلى ركعة علي معانهم أفعال الصلاة إذا غالب ما بعدها تسكروا

(إلى طلوع بعض الشمس) والعصر هي الصلاة الوسطى لفظة الحديث به فهي أفضل الصلوات ويلها الصبح ثم العشاء ثم الظهور ثم المغرب كما استظهره شيخنا من الأدلة وانما أفضل جماعة الصبح والعشاء لانهما هما أشق قال الراغب كانت الصلاة آدم والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة ليونس والمغرب صلاة يعقوب

لها فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دون الركعة وفي سبب ما نصه ونقل الزركشي كالقوله على عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها في الوقت فزى الاداء وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب جعل كلام الامام على ما ذا فزى الاداء الشرعي وكلام الاصحاب على ما ذا لم يتوجه والصواب ما قاله الامام وبه اتفق شيخنا الشهاب الرملي اه (قوله ويأثم الخ) أى بلا خلاف كما يعلم من كلام المجموع ان من قال بخلاف ذلك لا يعتد به اه تحفة (قوله نعم لو شرع الخ) استدرك من قوله ويأثم باخراج بعضها الخ (قوله وقد بقي ما يسعها) وفي السكردى ما نصه قال في الامداديان كل يسع أقل ما يجزئ من أركانها بالنسبة الى الوسط من فعل نفسه اه (قوله جازله بلا كراهة أن يطولها) أى لانه استغرق الوقت بالعبادة ولذلك روى عن الصادق رضي الله عنه أنه طول بهم في صلاة الصبح فقبل له بعد ان فرغ كادت الشمس أن تطلع فقال لو طاعت لم تجدنا غداً بين هذه صورة المذا الجائز ومع ذلك فالاولى تركه ثم ان أدرك ركعة فالكمل أداءه والانتفاء لا ثم فيه (قوله وان لم يقع منها ركعة فيه) أى في الوقت لكن يجب القيل عند ضيق وقت الاخرى فان استمر لم تبطل صلاته لان الحرمة لا من خارج اه كردى (قوله فان لم يبق من الوقت ما يسعها) أى فان شرع فيها ولم يبق من الوقت ما يسعها وهو محتمل قوله وقد بقي من الوقت ما يسعها وقوله أو كانت جعة محتمل قوله في غير الجمعة (قوله ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة) يعنى لو بقي من الوقت ما يسع الاركان فقط فلا يسن الاقتصار عليها بل الافضل له أن يأتي بسننها معها ولو خرج بعضها عن الوقت وهذه الصورة غير صورة المذا الجائز ولعل المراد بالسنة غير دعاء الافتتاح والالتفات ما سبقت في محبت الفتحة من أنه يسن بشرط أن يأتي من فوات الوقت والائتركه (قوله يندب تجمل صلاة الخ) أى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها بتجميلها ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات قال البيضاوى أى فاستبقوا الخيرات وبسبب الفرصة وخياره لفضل السبق المتقدم ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلوة من الخيرات وبسبب المغفرة والخير من مسعود رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما من فوعا الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله قال امامنا رضوان الله اغنياً يكون للحسين والعفو يشبه أن يكون للمعصية من قال في التحفة ويحصل أى التجمل بأشغاله بأشياء عقب دخوله ولا يكاف المحلة على خلاف العادة ويعتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم لوفر خشوعه وتقديم سنة راتبة بل لوقته ما أعنى الاسباب قبل الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التجمل على ما في النسخات اه (قوله ولو عشاء) الغاية للرد على القائل بسن تأخيرها متمسكاً بتأخير الصبيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء وأجيب عنه بان تجملها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضى التأخير (قوله لاول وقتها) متعلق بتجمل (قوله وتأخيرها عن أوله الخ) أى ويندب تأخيرها عن أول الوقت لما ذكرنا من الخيارات والاسفار سائر وقت الاولى ولن تبغ وجود المساء أو السهرة آخر الوقت ولداً ثم الحدث اذا زال الانقطاع ولن يشتهه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواتها لو أخرها والحاصل محل استحباب التجمل ما لم يعارضه معارض فان عارضه وذلك في نحو أو بعين صورة فلا يكون مطاوعاً (قوله أثناءه) أى الوقت (قوله وان غش التأخير) غاية للندب (قوله ما لم يضق الوقت) قيد في ندب التأخير أى محل ندبه مدة عدم ضيق الوقت فان ضاق الوقت بان بقي منه ما لا يسع الصلاة كاملة فلا يندب بل يحرم (قوله ولظننها) معطوف على قوله لتيقن أى ويندب تأخيرها لظن الجماعة وقوله اذا لم يفحش أى التأخير فان غش لا يندب (قوله لا لشك فيها) أى لا يندب تأخيرها عند الشك في الجماعة مطلقاً أى سواء غش التأخير أو لا (قوله ويؤخر المحرم) أى بالحج كما يدل عليه السياق أما المحرم بالعمرة فلا يؤخر الصلاة لئلا يلهيها بالعمرة فان نذرهما في وقت معين كانت كالخج فيؤخر الصلاة لهما عند

ويأثم بانحواج بعضها عن الوقت وان أدرك ركعة نعم لو شرع في غير الجمعة وقد بقي ما يسعها جازله بلا كراهة أن يطولها بالقراءة أو لا كره حتى يخرج الوقت وان لم يقع منها ركعة فيه على المعتمد فان لم يبق من الوقت ما يسعها أو كانت جعة لم يجز المدا ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة لادراك كلها في الوقت (فرع) يندب تجمل صلاة ولو عشاء لاول وقتها لخبر أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها وتأخيرها عن أوله لتيقن جماعة أثناءه وان غش التأخير ما لم يضق الوقت ولظننها اذا لم يفحش عرفاً لا لشك فيها مطلقاً والجماعة القليلة أول الوقت أفضل من الكثرة آخره ويؤخر المحرم صلاة العشاء وجوباً لاجل خوف فوت سجدة الموت الوقوف بعرفة

لو صلاها متمكنا لان

قضاءه صعب والصلاة
تؤخر لانها أسهل من
مشقتها ولا يصليها صلاة
شدة الخوف ويؤخر أيضا
وجوبا من رأى نحو غريق
أو أسير لو أنقذه خرج
الوقت * (فرع) * يكره
النوم بعد دخول وقت
الصلاة وقبل فعلها حيث
ظن الاستيقاظ قبل ضيقه
لعادة أو لا يقاط غيبه له
والاسم النوم الذي يغلب
في الوقت * (فرع) * يكره
تخير عما صلاة

(قوله وعلى كل لا تتعقد
الصلاة) اذ لو حجت على واحدة
من الكراهتين أي وافقت
الشرع بان تناولها الامر
بالنافذة المطلقة المستفاد
من أحاديث الترغيب فيها
لزم الناقض فتكون على
كراهة التنزيه مع جوازها
فأسد أي غير معتد بها
لا تناولها الامر فلا يثبت
عليها وقيل انها على كراهة
التنزيه صحيحة بتناولها الامر
فيثاب عليها والنهي عنها
راجع الى أمر خارج عنها
كموافقة عبادة الشمس في
مجاودهم عند طلوعها
وغسروهم اذ على ذلك
حديث مسلم وسيأتي أن
النهي لخارج لا يفيد
الفساد اهـ جمع الجوامع
اهـ مؤلف

خوف فوتره عند مر تبعا لله وحري ابن حجر على عدم الفرق بين المنذورة وغيرها وقرئ بين الحج والعمرة
بان الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت (قوله لو صلاها متمكنا) أي على الهيئة
المعتادة بان تكون تامة الاركان والشروط وسيد كرمقابه (قوله لان قضاءه) أي الحج وهو علة لجواب
تأخير الصلاة أي وتقديم الحج (قوله والصلاة تؤخر الحج) الأولى والاخصر أن يقول بخلاف الصلاة فان قضاءها
هين وعبرة النهاية وعلى الأول أي على الأصح يؤخر الصلاة وجوبا ويحصل الوقوف كما صور به المصنف خلافا
لرافعي لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين وقد عهده تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها
لجمع (قوله ولا يصليها صلاة شدة الخوف) هي أن يصليها كيف أمكن را كما وما شئنا ومستقبلا وفيه مستقبل
وعبار المنهاج مع شرح الرمي والأصح منعه أي هذا النوع وهو صلاة شدة الخوف يحرم خاف فوت الحج أي لو
قد الحزم عرفنا ليل أو بقي من وقت الحج مقدار ان صلاها فيه على الأرض فانه الوقوف وان سار فيه الى عرفات
فاتمه العشاء لم يجزه أن يصلي صلاة الخوف اهـ (قوله ويؤخر) أي الصلاة مطلقا عشاء كانت أو غيرها
وعبرة النهاية وأحق بعضهم بالحرم فيما مر المشتغل بانه اذا غرق أو دفع سائل عن نفسه أو مال أو صلاة على
ميت خيف انفقاره اهـ (قوله يكره النوم بعد دخول وقت صلاة) أي عشاء كانت أو غيرها وفي سمن مائه
قال الاسنوي سياق كلامهم يشعر بان المسئلة مصروقة بما بعد دخول الوقت ولغايل أن يقول ينبغي أن يكره
أيضا قبله وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أي خافة استمراره الى خروج الوقت اهـ وفي القوت
قال ابن الصلاح كراهة النوم نعم سائر الاوقات وكان مراده بعد دخول الوقت كما يشعر به كلامهم في العشاء
ويحتمل أن يكره بعد المغرب وان لم يدخل وقت العشاء لخوف الاستغراق والتسكسل وكذا قيل المغرب
لاسم على الجديد ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد اهـ (قوله حيث ظن الحج) متعلق بذكره وعبرة
التخفة ويحمل جواز النوم ان غلبه بحيث صار لا يميزه ولم تكن تدفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وتنبه في من
الوقت ما يسعها ووطئها والاحرم ولو قيل دخول الوقت على ما قاله كثير من رؤيده ما يأتي من وجوب السعي
للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها اهـ وفي سمن ان حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار
قال وظاهره ان لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم عليه النوم المغفوت لذلك السعي الواجب
اهـ (قوله لعادة) متعلق بظن أي ان ظنه للاستيقاظ حاصل لان عادته انه اذا نام في الوقت يستيقظا قبل خروجه
(قوله أو لا يقاط غيبه) أي غير النائم وقوله أي للنائم (قوله والاحرم) أي وان لم يظن الاستيقاظ اذا كسحرم
النوم وقوله الذي لم يغلب فان غلب لا يحرم ولا يكره أيضا كما صرح به في النهاية ونفسها ولو غلب عليه النوم بعد
دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مما قلنا كراهة اهـ وقوله في الوقت متعلق بالنوم
* (تنبيه) * يسن ايقاظ النائم للصلاة ان علم انه غير متعب بنومه أو جهل حاله فان علم تعديه بنومه كان علم انه نام
في الوقت مع علمه انه لا يستيقظ في الوقت وجب وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما أمام المصلين حيث قرب منهم
بحيث يبعد عنه فانه سوء أدب أو في الصف الأول أو شعار المسجد أو على سطح لا حائل له أو بعد طلوع الفجر
وقبل طلوع الشمس وان كان صلى الصبح لان الأرض تصبح أي ترفع صوتها الى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد
صلاة العصر أو خالبا في بيت وحده فانه مكره أو نائما المرأة مستلقية ووجهها الى السماء ونام رجل أو امرأة
منبطحا على وجهه فانها نجسة يبعثها الله تعالى ويسن ايقاظ غيره لصلاة الليل والتسكير ومن نام وفي يده غمر
بفتحين أي رشح العجم وما يعلق باليد من دسمه والحكمة في طلب ايقاظه حينئذ ان الشيطان يأتي للعمود عبا
أذى صاحبه وانما يخص البدل ما ورد في الحديث من نام وفي يده غمر فاصابه وضع فلا يلومن الانفسه والوضع
البرص أفاده جل (قوله فرع يكره تحريمها) أي كراهة تحريم وقيل تنزيه وعلى كل لا تتعقد الصلاة وذلك
لان النهي اذا رجع لذات العبادة أو لزمها اقتضى الفساد سواء كان التحريم أو للتنزيه ويأتي ما قلنا ولوقلنا

بان الكراهة للتنزيه من حيث التماس بعبادة فاسدة وبما يحرم أيضا من حيث إيقاعها في وقت الكراهة على القول بان الكراهة للتحريم بخلافه على القول بانها للتنزيه فهذا هو المتروك على الخلاف والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه ان الاولى تقتضي الاثم والثانية لا تقتضيها وإنما أتم هنا حتى على القول بانها للتنزيه لما مر والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع ان كلا يقتضي الاثم ان كراهة التحريم ما ثبت بدليل يستعمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس والاصل في التمسك ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ان يصلي فحين أو تقرب فحين موتنا حين تطلع الشمس بارعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تغيب الشمس وحين تضيف الشمس للغروب ثم ان الكراهة تتعلق بالفعل في وقتين بعد أداء الصبح وبعد أداء العصر وتتعلق بالزمان من غير نظر الى الفعل في ثلاثة أوقات عند الاستسقاء في غير يوم الجمعة وتولين لم يحضرها عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاضطرار حتى تغرب والموافق لرحمة الله تعالى أسقط من هذه الثلاثة اثنين وأدركهما في الاولين المتعلقين بالفعل لانه جعل ما بعد الصبح الى الارتفاع وقتا واحدا وما بعد العصر الى الغروب كذلك وفيه نظر لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس تنكره الصلاة ثم ان كراهة الصلاة في هذه الاوقات قبل تعدي وقيل مع قول المعنى والى الاول خضع ابن عبد السلام والى الثاني خضع ابن حجر في التحفة فانقارها ان شئت (قوله لا سبب لها) أي أصلا لا متقدما ولا متأخرا ولا مقارنا (قوله كالنفل المعلق) أي الذي لم يتقدم وقت (قوله ومنه) أي من النفل المطلق (قوله أولها الخ) أي أصلا لا سبب لها سبب متأخر (قوله كرهني استخراة واحرام) أي فسببها هو الاستخراة والاحرام متأخر عن الصلاة (قوله بعد اداء) متعلق بذكره (قوله حتى ترتفع) أي ويستمر التحريم الى ان ترتفع الشمس (قوله كرمي) أي تقريرا والرمي من رمح رماح العرب طولها سبعة أذرع والتقريب فيه ان ينقص قدر ذراع مثلا (قوله وعصر) معطوف على صبح (قوله حتى تغرب) أي ويستمر التحريم حتى تغرب الشمس (قوله وعند استواء) معطوف على بعد اداء صبح أي وتكره عصر ما عند استواء وهو وقت غروب الشمس ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحريم قد يمكن إيقاعه فيه فلا تصح حينئذ وقوله خير يوم الجمعة أما استواء يوم الجمعة فتصح الصلاة عنده وان لم يحضرها لم يضر أي داود وغيره (قوله لا ماله سبب متقدم) ما ليس بموصول واقعة على صلاة معطوفة على نائب فاعل يكره أي لا تنكر صلاة لها سبب متقدم قال ابن رسلان

أما التي لسبب متقدم * كالنذر والفاصل تحرم

واعلم انه اختلف في التقدم والتأخر فقبل هما بالنسبة الى الصلاة وقبل بالنسبة للوقت المنكر وهو أظهرهما الاول كما قال الاسنوي وعليه جرى ابن الرفعة وعليه لا يتأق السبب المقارن للصلاة لانه متقدم ابدا بخلافه على الثاني فإنه يتأق والشارح رحمه الله تعالى جرى على الاول أيضا ولذلك لم يذكر السبب المقارن وعند صلاة الكسوف من الذي سببه متقدم وبعضهم أثبت السبب المقارن مخالفا وقال المراد المقارنة ولو دأبما فصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء سببها ما ودون تغير الشمس أو القمر أو الحاجة الى السقي وان كان متقدما على الصلاة هو مقارن لها دأبما (قوله كرمي وضوء الخ) أماله تساهل سبب متقدم وبيان ذلك ان ركعتي وضوء سببها الوضوء وهو متقدم وركعتي الفلواف سببها الفلواف وهو متقدم وركعتي تحية المسجد سببها دخول المسجد وهو متقدم وركعتي الكسوف سببها كسوف الشمس أو القمر وهو متقدم على ما فيه وصلاة الجنائز سببها طهر الميت وهو متقدم والثالث تسببها التذكير وهو متقدم والنظر ما سبب الصلاة المعادة المتقدم فان كان الجماعة فيرد عليه أنهم اسباب مقارن وأيضا هي شرط في الاعادة لا سبب وان كان اعادة تحصيل اشواب أو رد عليه ان النفل المطلق كذلك فيكون مما له سبب متقدم مع انهم جعلوا له سبب لا سبب له أصلا (قوله

لا سبب لها كالنفل المعلق ومنه صلاة التسابيح أولها سبب متأخر كرمي استخراة واحرام بعد اداء صبح حتى ترتفع الشمس كرمي وعصر حتى تغرب وعند استواء غير يوم الجمعة لا ماله سبب متقدم كرمي وضوء

وطواف) معطوف على وضوء أى وكركعتي طواف وقوله وتحية أى وكركعتي تحية للمعبد فهو معطوف على وضوء وقوله وكسوف أى وكركعتي كسوف فهو معطوف أيضا على وضوء وقوله وسلافة جنازة معطوف على كركعتي وضوء ولو أن السكاف فيه لكان أولى وقوله وإعادة مع جماعة معطوف على كركعتي أيضا ولو أعاد السكاف فيه لكان أولى كذلك قبله وقوله ولو أماما وتحتب ثياب الإمامة كسبائى في شروط المعادة وقوله وكفاثة الخ معطوف على كركعتي أيضا (قوله لم يقصد تأخيرها) ضمير يعود على الكفاثة بدليل تعليله ولولاه لفتح رجوعه للمذكورات قبله من كركعتي الوضوء والتحية وصلاة الجنازة والمعادة والفائنة (قوله ليضمها) أى الفائنة وهو متعلق بتأخيرها وقوله فيه أى في الوقت المكروه (قوله أو يداوم عليه) ظاهره أنه معطوف على ليضمها والمعنى لم يقصد تأخيرها إلى الوقت المكروه لأجل أن يقضها أو لأجل أن يداوم عليه أى القضاة وتجهله كأنه ورد فان قصد ذلك لا يفتح فيه ولا تنعقد ومقتضى العطف على ما ذكرناه الأصل الفائنة في الوقت المكروه وداوم عليه من غير قصد صلاته وليس كذلك كما يدل عليه عبارة النهاية ونصها وليس من قضي في وقت الكراهة أن يداوم عليها ويجعلها رداً أى لأن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فقد داوم صلى الله عليه وسلم على قضاء كركعتي الظهر لما فاتته اهـ ووجه الخصوصية كفى التحفة حرمة الدأومة فيها على أمته وإباحته صلى الله عليه وسلم كما نص به كلام المجموع أو أنه ماله على ما نقله الزركشي ويحتمل أنه معطوف على يتصدق فيكون مجزواً والمعنى عليه يجوز قضاءه في الوقت المكروه مالم يداوم عليه فإن داوم عليه لم يصح سواء قصد تأخيرها لذلك أم لا وعبارة فتح الجواد تقتضي هذا الاحتمال رضيها بعد كلام فإن قصد تأخير الفائنة لوقت المكروه ليضمها فيه أو داوم عليها أو دخل فيه بنية التحية فقط لم تنعقد لأنه حينئذ مضر أعم للشرع بالكيفية اهـ (قوله فلا تحرى الخ) انظر هو مفهوم أى شئ قبله فلت هو مفهوم قوله لم يقصد تأخيرها الوقت الخ فلا يصح لأن قوله المذكور راجع لموضوع الفائنة كما علمت وهذا راجع لجميع ما قبله ثم ظهر أنه مفهوم بعد ملاحظ عند قوله لا ماله سبب متقدم تقديره لم يخبره ويدل عليه عبارة الخطة ونصها مع الأصل الأسبب لم يخبره متقدم أو مقارن ثم قال أما إذا تحرى الخ انتهى إذا علمت ذلك في عبارة الشارح ترك التصريح بمفهومه قدس كور والتصريح بظاهره قدس محذور ولا يخفى ما فيه فلو اقتصر على قوله لم يقصد تأخيرها اليوم أو بعده فان قصد ذلك لم تنعقد وتأخيرها لكان أولى وأخصر تأمل (قوله أيضا فلا تحرى الخ) بخلاف ما إذا لم يتحرر أصلاً وإن وقعت فيه أو تخبره لا من حيث كونه مكروهاً بل لغرض آخر كأن أخر صلاة الجنازة اليوم لأجل كثرة المصالح عليها فأنه حينئذ يجوز وتنعقد في ذلك الوقت المكروه (قوله غير صاحبة الوقت) أما هي فلا تحرم تأخيرها كأن أخر العصر لوقوعها وقت الاضطرار (قوله فخرم مطلقاً) أى بسبب أو غيره وذلك لاخبار النجعة تكبر لا تعزوا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها (قوله يجب قضاؤها فوراً) أى بان فاتته بغير عذر (قوله لا نأمنه للشرع) تعليل للحرمة قال في التحفة وهو مشكل بتكفيرهم من قبله قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة من السنة فإذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعاني والمراعاة يجب تعيين حصل هذا على أن المراد منه شبه المراعاة والمعانة لا أنه موجود فيه حقيقة كما اهـ (تنبيه) * فعل حرمة الصلاة في الأوقات المذكورة في غير بقعة من بقاع الحرم مكة المسجد وغيره مما سحر صيده للغير النجس يابى عبده مناف لا تغتوا أحد أطاف بهذا البيت صلى آية ساعة شاع من قبل أو منار ولو زيادة فضلها فلا يحرم المتبرج من استكثار الصلاة فيها وإن الطواف صلاة بالنص وانفقوا على جوارزه فالصلاة قبله ولا يقال إن الخبر السابق مخصوص بسنة الطواف وهي مما سببها تقدم لا أن تقول طاعة راية التحية فلا تغتوا أحد أصلي من غير ذكر الطواف فالحاصل الصلاة في الرواية الأولى على مطلق صلاة سنة طواف وغيرها (قوله وناسها) أى شروط الصلاة (قوله استقبال عين القبلة) أى لقوله تعالى قول

وطواف وتحية وكسوف
وصلاة جنازة ولو على غائب
وإعادة مع جماعة ولو أماما
وكفاثة فرض أو نفل لم
يقصد تأخيرها الوقت
المكروه ليضمها فيه أو
يادوم عليه فلا تحرى إيقاع
صلاة غير صاحبة الوقت في
الوقت المكروه من حيث
كونه مكروهاً فخرم مطلقاً
ولا تنعقد ولو بانتهى
قضاؤها فوراً لأنه سعاد
للشرع (وناسها استقبال
عين القبلة)

وجهل شغل المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلد بن رافع الزرقاني الانصاري اذا قلت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة زوايا الشيخان وروى بأنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أى وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلا تصنع الصلاة بدونه اجزاء ويجب الاستقبال بيقين في القرب وطناً في البعد ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بقول غيره ومن ذلك قدرة الاعشى على مس حبيطة الخراب حيث سهل عليه فلا يكتفى بالعمل بقول غيره ولا باجتهاده فان لم يمكنه اعتمده ثقة يخبر عن علم كقوله أنا شاهدت الكعبة هكذا وليس له ان يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه رؤية بيت الامة المعروف وبحار رب المسلمين ببند كبير أو صغير فلا يجوز الاجتهاد فيها جهة بل يجوز عتة أو يسرة ولا يجوز فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه فان فقد ما ذكر اجتهاد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول ومن علاماتها القطب المعروف ويختلف باختلاف الافايم ففي مصر يجعله المصلي خلف اذنه اليسرى وفي العراق يجعله خلف اذنه اليمنى وفي اليمن قبلته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراعه ومن علامتها أيضاً الشمس وانقسم واليجو يجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سفر او حضرا فان عجز عن الاجتهاد كاعشى البصر أو انه بصيرة قلد يجتهد اقتضت ان مراتب القبلة أربعة العلم بالنفس واخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المجتهد (قوله أى الكعبة) عبارة العسنى والقبلة في اللغة الجهة والمراد هنا الكعبة ولوعبر بها السكان أولى لانها القبلة المأمور بها ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غير هاتين قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لا ارتفاعها وقيل لاستدراكها اه وليس من الكعبة الحجر والشاذ وان لان ثبوتها من اطنى وهو لا يكتفى به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل امر اصطلاحى أى وهو سمت البيت وهو اذنه الى السماء والارض السابعة والمعتبر به سمتها عر فالحقيقة اه تحفة (قوله بالصدر) متعلق بالاستقبال أى يشترط الاستقبال بالصدر وهو حقيقة في الواقع والجانس وحكاية الراكع والساجد قال في التحفة والمراد بالصدر جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها تفرج شئ من العرض عن محاذاته لم تصح خلاف استقبال الركن لانه مستقبل بجميع العرض لمجوع الجنتين ومن ثم لو كان اماماً منعت التقدم عليه في كل منهما اه ويجب استقبالها بالصدر والوجه ان كان مضطجعا أو بالوجه والاخص من كان مستلقيا (قوله فلا يكتفى باستقبال جهتها) أى الخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وأما خبر ما بين المشرق والمغرب فبطله قول على أهل المدينة ومن دأهم (قوله الا في حق العاجز عنه الخ) استثناء من اشتراط الاستقبال والعجز عنه يكون عجز أو ربطاً على خشية فيصلى المربض أو المربوط ويعيد لندرة عذره فلو أمكنه أن يصلى الى القبلة فاعدا الى غيرها فاعدا وجب الاول لان فرض القبلة أكدر من فرض القيام بليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر (قوله وفي صلاة شدة تخوف) أى في قتال مباح كقتال المسلمين الكفار وقتال أهل العدل للبغيه وما ألحق به كعرب من حريق وسيل وسبع وحمية قال في النهاية ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض معصوبة وتخاف فوت الوقت فله ان يحرم ويتوجه للمرجوع ويصلى بالإيماء اه (قوله فيصلى) أى من اشتد عليه الخوف وقوله كيف أمكنه أى على أى حال أمكنه الصلاة عليه وهو مجمل وقوله ماشياً الخ تفصيل له (قوله كهارب الخ) تخيل لمن اشتد عليه الخوف وقوله من حريق الخ أى لم يمكنه النع والتخلص بشئ منه (قوله ومن دأ الخ) أى وكهارب من دأ فيجوز له أن يصلى كيف أمكن بشرط أن يكون معسراً وعاف من الحبس (قوله والا في نفل الخ) أى ولو لم وقتا وخرج بالنفل الفرض ولو منذر أو صلاة سجدة فلا يجوز ترك الاستقبال فيه فلو صلى الفرض على دابة واقفه وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وان لم تكن معقولة أو افلا يجوز وقوله سفر خرج به الحظر فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وان احتاج الى التردد في السفر لعدم وروده

أى الكعبة بالصدر فلا يكتفى
استقبال جهتها خلافاً لأبي
حنيفة رحمه الله تعالى
(الافى) حق العاجز عنه وفي
صلاة (شدة تخوف) ولو
فرضا فيصلى كيف أمكنه
ماشياً أو راكباً مستقبلاً أو
مستندراً كهارب من
حريق وسيل وسبع وحمية
ومن دأ عند اعسار
وتخوف حبس (و) الا في
(نفل سفر مباح)

والحكمة في الخطف على المسافرين الناس يحتاجون إلى الاستئذان فلو شرط فيها الاستقبال في النافلة لآدى إلى ترك أو إرداهم أو مصالح معاشهم وقوله مباح سياحي محترمه (قوله لقاصد محل معين) المراد به المعلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمي فيها مسافرا عرفا كالشام أو الصعيد لا خصوص محل معين كدمشق مثلا فتعين المحل ليس بشرط بل الشرط أن يقصد قطع المسافة المذكورة اهـ بجري (قوله فيجوز النفل راكبا) أي لحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضي على راحلته حيث توجهت به أي في جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة وراه الجارية وقوله وما شيا أي قياسا على الركب بل أولى وقوله فيه أي في السفر (قوله ولو قصيرا) أي ولو كان السفر قصيرا وهو غاية لجواز النفل فيه راكبا وما شيا فلا يشترط طوله قياسا على ترك الجمعة ولعموم الحاجة مع الساحة في النفل (قوله نعم بشرط الخ) استدراك من الغاية دفعه ما يتوهم من أنه يكفي بحمل يسع منه النداء وقوله لا يسع معاقلة محذوف أي منها وقوله من بلده متعلق بالنداء وضمير يعود إليه أو إلى المسافر (قوله بشرطه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من النداء والضمير يعود عليه أي حاله كونه متلبا بشرطه وهي أن يكون النداء من شخص صلب يؤذن كعادته في حال الصوت وهو واقف بمسنته ولو تقدير مع سكون الريح والصوت من طرف بلدهم وقوله المقررة في الجمعة أي فاتهم قرر وفيها التزم المقيمين وتلزم من بلدهم النداء بالشروط المذكورة والافلاتلزمهم ويحتمل على بعده متعلق بقوله فيجوز والضمير يعود على السفر الذي يجوز أن يخص فيه بالقصر والجمع لأن جميع ما هو شرط هناك شرط هنا لا طول السفر وقوله في الجمعة أي في باب الجمعة وذلك لأن المؤلف رحمه الله تعالى ذكر شروط القصر والجمع في فقرة آخر باب الجمعة فيها ما ذكرهنا وهو شرط أن يكون مباحا وقصده محلا معينا ومنها تجاوز وقت السور ودوام السفر فلو وصلت سفينة دار الإقامة أثناء الصلاة لزمه أن يتمها للقبلة ودوام السفر فلو نزل في أثناء الصلاة من راحلته لزمه ذلك أيضا وأن يكون سفره لغرض صحيح فلا يجوز ترك القبلة لمن سافر لجدد رؤية البلاد على الأصح (قوله ويجب على ماش الخ) أي ويجب على متنفل صلي ماشيا فهو مرتبط بفهم قوله والافتي نفل الخ (قوله اتكأ ركوع وسجود) قال الشمر قاوى والاولى جهازة يكفيه الاتكأ حيث كان عشي في وحل ونحوه أو ماء وتلج المساقى الاتكأ من المشقة الفاهرة وتلويت بدنه وثيابه بالطين ونحوه اهـ (قوله للسهولة ذلك) أي اتكأ ما ذكر (قوله وعلى راكبا عجا بهما) أي بالركوع والسجود وحمل ذلك أن كان راكبا فيها لا يسول فيه اتكأ ذلك والحاصل أن في الركاب تفصيلا وهو أنه إن كان راكبا كافى مرقد كهودج ومجاردة أو في سفينة أتم وجوب ركوعه وسجوده وسائر الأركان أو بعضها إن عجز عن الباقي واستقبل وجوب بالسهولة ذلك عليه وحمل ذلك في غير مسير السفينة أملا وهو من له دخل في مسيرها فلا يلزمه التوجه في جميع مسالته ولا اتكأ الأركان بل في القصر فقط أن سهل وإن لم يكن راكبا كافى مرقد ولا في سفينة فإن كان راكبا كافيا لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة واتكأ الأركان الاستقبال في أحرامه فقط إن سهل عليه بأن كانت الدابة غير صعبة ولا معطوبة والالم يلزمه في الأحرام أيضا اهـ ملخصا من شرح ابن حجر على متن بافضل (قوله واستقبال) معطوف على قوله اتكأ أي ويجب على ماش استقبال (قوله فيها) أي في الركوع والسجود (قوله وفي تحريم الخ) الحاصل أنه يستقبل في أربعة أشياء الأحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدين (قوله فلا يمتنع الخ) مفرع على وجوب اتكأ الركوع والسجود فقط وقوله الا في القيام الخ أي لا يمتنع في ثني من الأركان الا في قيامه واعتداله وثنيه وسلامه والحاصل عشي في أربع كاستقبال في أربع فانت قلت أن قيام الاعتدال ركن قصير فلم يجوز ثني فيه المثنى دون الجلوس بين السجدين أصيب بأن مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه ليمشي فيه بقدر ذكره المسنون ومشي الجلوس لا يمكن إلا بالقيام وهو غير جائز فلهذا التوجه فيه (قوله ويحرم الخ) مر على قيد محذوف

لقاصد محل معين فيجوز النفل راكبا وما شيا فيه ولو قصيرا نعم بشرط أن يكون مقصده على مسافة لا يسع النداء من بلده بشرطه المقررة في الجمعة وخرج بالمباح سفر المعصية فلا يجوز ترك القبلة في النفل لأبي ومساخر عليه من حال قادر عليه من غير إذن دائنه (و) يجب (على ماش) اتكأ ركوع وسجود لسهولة ذلك عليه وعلى راكبا عجا بهما (واستقبال فيها وفي تحريم) وجلوس بين السجدين فلا يمتنع الا في القيام والاعتدال والتشهد والسلام ويحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده

ملاحظ عند قوله ويجوز النقل را كما وما شيا وهو الى صوب مقصده ولو صرح به كغيره لكان أولى ولعله سقط
من النسخ ومع الحرمة تبطل صلاته بالانحراف المذكور لأن جهة مقصده صارت بمنزلة القبلة (قوله عامدا
مختارا) قال في المغني وكذا لو انصرف لتسبب أو خطأ طريق أو جاح دابة أن طال الزمن والأفلا ولكن بسجود
للسهو لأن سجوداً لم تبطل وفعل الدابة منسوب اليه ولو انصرفت الدابة بنفسها من غير جاح وهو غافل عنها
ذا كرا للصلاة في الوسيط أن قصر الزمان لم تبطل والأفوجهان ولو أصر فيه غير قهر انطلت وإن عاين قرب
لندوته اه بتصرف (قوله الا الى القبلة) أي الا اذا انصرف الى القبلة فلا يحرم وإن كانت خلف ظهره لأنها
الاصل فيه الرجوع اليها وإن تضمن الاستقبال غير المقصد (قوله ويشترط) أي المحضة التنفل را كما وما شيا
(قوله ترك فعل كثير) أي بأن يكون ثلاث حركات متوالية أكثر وقد يقال هذا معلوم من مبطلات الصلاة
الآتية فلا حاجة الى ذكره هنا وقد يجب بأنه ذكره هنا لدفع توهم أنه يغفره هنا (قوله كعدو) هو الجري
وقوله وتحرى بلزجلى أي من فوق الدابة ويعبر عنه بالركض وقوله بلا حاجة من تبطل بكل من العدو والتحرى
أي أن محل بطلان الصلاة هما إذا كانا غير حاجتين كانا حاجتين فلا بطلان وبعبارة شرح الرملي وله الركن
للدابة والعدو والحاجة السفر والخوف بخلافه عن الرفقة أو غيرها كتعلقه بصيدير يدا مساهة على المعتمد اه
(قوله وترك تعمد الخ) أي ويشترط ترك تعمد وقوله وطع نجس خرج ايطاء الدابة لكن اذا تلو وتحرى حله
ضرماسك ما ربطها كفي مسئلة الساجور اه سم (قوله ولو يابس) أي ولو كان النجس يابساً فإنه
يشترط ترك تعمد الوطع عليه وهذه الغاية كالتى بعدها راجعة لاشتراط ترك تعمد ما ذكر (قوله وإن عم
الطريق) عبارة الروض وشرحه أو وطئها عامدا ولو يابسة فتبطل صلاته وإن لم يجده مصرفاً أي معمداً لأن
النجاسة اه (قوله ولا يضروا يابس) أي ولا معفو عنه كفى شرح الروض قال كذا ترك طير عتبه بالواى
اه وقضية ذلك أنه لا يضروا وطء الرطبة المعفو عنها ناسياً وفي شرح مر خلافه اه سم (قوله ولا يكف
ماش التحفظ عنه) أي النجس لأنه يغفل به خشوعه اه تحفة (قوله ويجب الاستقبال الخ) أي واتمام جميع
الأركان كما تقدم وقوله غير ملاح الملاح من له دخل في تسير السفينة وإن لم يكن من المعينين ولا رأس الملاحين
قال في النهاية وألحق صاحب مجمع البحرين بالنبي بملاحهم سير المرقد ولم أره لغيره اه (قوله واعلم انه الخ)
مرتبط بقول المصنف أول الكتاب شروط الصلاة خمسة وقوله أيضاً أي كما تشترط لها الشر وط الخمسة المسارة
وهي الطهارة عن الحدث والنجاسة والطهارة عن النجس وسترا العورة ومعرفة دخول الوقت واستقبال القبلة
(قوله العلم بفرضية الصلاة) أي بأن الصلاة فرض عليه (قوله فلو جهل فرضية أصل الصلاة) أي جهل أن
الصلاة مطلقاً فرض عليه (قوله أو صلاته) بالجر عطف على أصل أي أو جهل فرضية خصوص الصلاة التى
شرع فيها كالظهور لا الصلاة مطلقاً (قوله وتغير فروضها من سننها) أي ويشترط أيضاً أن يميز ويدرك فروضها
وسننها فلو اعتقد في فرض من فروضها أنه سنة بطلت صلاته (قوله نعم الخ) استدراك على اشتراط التمييز
وقوله العاين المراد به من لم يحصل من الفقه شيئاً يتهدى به الى الباقي وقبل المراد به أيضاً من لم يميز فرائض صلاته
من سننها والعالم من يميز ذلك (قوله الكل) أي كل الصلاة ومثله ما واعتقد البعض ولم يميز كفى شرح المنهج
(قوله أو سنة فلا) أي أو اعتقد أن الكل سنة فلا تصح (قوله والعلم بكيفيةها) أي ويشترط العلم بكيفية الصلاة
أي هيئتها وفيه أن هذا الشرط هو عين الشرطين السابقين اذهبة الصلاة عبارة عن أركانها الأربعة عشر
وأدابها وهو إذا عرف الفرضية وميز الفروض من السنن فقد أدرك الكيفية ولذلك اقتصر في المنهج على العلم
بالكيفية وقال في شرحه بأن يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها اه (قوله إن شاء الله تعالى) إنما قال ذلك
امتنالاً لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله والسبب في ذلك أن الإنسان إذا قال سأفعل
كذا لم يعد أن يعوت قبل فعله ولم يعد أيضاً أنه يعوق عنه لو بقي حياً عاقق وحينئذ يصير كاذباً فيما وعده فطالب

عامدا عالماً مختاراً الا الى
القبلة ويشترط ترك فعل كثير
كعدو وتحرى بلزجلى بلا
حاجة وترك تعمد وطع نجس
ولو يابس وإن عم الطريق
ولا يضروا يابس خطاً
ولا يكف ماش التحفظ عنه
ويجب الاستقبال في النقل
لراكب سفينة غير ملاح
واعلم أيضاً أنه يشترط في
صحة الصلاة العلم بفرضية
الصلاة فلو جهل فرضية
أصل الصلاة أو صلاته التي
شرع فيها لم تصح كفى المجموع
والروض وتبين فروضها
من سننها نعم إن اعتقد
العاين أو العالم على الأوجه
الكل فرضاً صحت أو سنة
فلا والعلم بكيفيةها الآتى
بيلها قريبان شاء الله تعالى

ان يقول ان شاء الله حتى اذا نذر الوفاء بذلت الوعد لم يصبر كاذبا وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليه السلام لا تطوفن الليلة على مائة امرأة أتوسعن امرأة واحدة كلهن يأتين بهاروس يجاهد في سيدل الله فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم يحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والنبي نفس محمد سيد له قال ان شاء الله بسا هدا في سيدل الله عز وجل فرسانا أجعون والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في صفة الصلاة)

المراد بالصفة الكيفية أي الهيئة الخاصة للصلاة لا معناها الحقيقي وهو ما كان رائدا على الشيء كالمباح لان ما سجد كرد من الواجب والمندوب هو ذات الصلاة وهي تنقسم الى واجب ومندوب والاول لا يتخلوا ما ان يكون داخل في الماهية ويسمى ركعا وخارجا عنها ويسمى شرط او الثاني لا يتخلوا ما ان يجبر بالسجود ويسمى بعضا ولا ويسمى هيئة وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كركبته والشرط كحياته والبعض كاعطائه والهيئة كشمعه **(قوله اركان الصلاة)** أي أجزائها التي تتركب منها حقيقة وقوله أي فروضها فأما ان الاركان كانت والفروض بمعنى واحد وانما يبرهن بالاركان وفي الرضوع بالفرض إشارة الى انه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة بخلاف الموضوع **(قوله أربعة عشر بجعل الخ)** الاكثر ونعتي انها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الاربعة الاثنية هيئة تابعة لها أو يده جعلهم لها في التقدم والتأخر على الامام مع نحو الركون ركعا واحدا وقبل ان تسجد عشر بعد الطمأنينة في محالها الاربعة أركان المذكرة ثلاثة أقسام قلبية وهو النية وقولتي وهو خمسة التكبير والفتحة والشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والسلام وفعلتي وهو سبعة القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس في التشهد الأخير والترتيب **(قوله أحدها)** أي أحد الاركان نية لانها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها وفي جميعها فكانت ركعا كالتكبير والركوع وقبل هي شرط لانها باقية في قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط أشبهوا فائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنتها مع من نجاسة أو استدبارها وتحت النية وقد زال المانع فان قيل هي شرط صحت أو ركن فلا كذا قيل والوجه عدم صحتها مطلقا **(قوله وهي القصد بانقاب)** هذا معنى النية لغاها ما شرع وقصد الشيء مقترنا به أي قصد الشيء الذي يريد فعله حال كون ذلك القصد مقترنا بقصد ذلك الشيء **(قوله لخبر الخ)** أي ولقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي الاختصاص في كلامهم والنية والابتناء على اعتبار النية في الصلاة **(قوله فيجب فيها الخ)** اعلم أن الصلاة على ثلاثة أقسام فرض ونقل مقيد بوقت أو سبب ونقل مطلق وما لحق به مما يندرج في غيره فالاول بشرط فيه ثلاثة أمورنية الفعل والتعيين صحتها أو غيره ونية الفرضية ودفعها لبعضهم فقال

باسألني عن شروط النية * القصد والتعيين والفرضية

والثاني بشرط فيه اثنان نية الفعل والتعيين والثالث بشرط فيه واحد وهو قصد الفعل وقد افاضنا في ذلك بقوله فيجب فيها الخ وقوله قصد فعل أي اعتنا بها فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لانه هو المطلوب **(قوله أي الصلاة)** هي هنا ما عدا النية والاتعاقت بنفسها أو اقترنت الى نية أخرى فيلزم التسلسل وجوز بعضهم تعلقاتها بنفسها كالعالم فانه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه وتعالى يعلم ان له علما **(قوله لتمييز عن بقية الأفعال)** أي يجب قصد فعله الاجل ان تميز عن بقية الأفعال التي لا تحتاج الى نية اولية غير الصلاة أو اذ كرر **(قوله وتعيينها)** بالرفع تعالفا على قصد فعلها أي ويجب تعيين الصلاة وقوله من ظهر من معنى البناء متعلقة بتعيينها أي يجب تعيينها بالظهر أو انصره فلا يصح أن تكون بانية لتعيين لانه فعل الفاعل وهو غير البيان تأمل **(قوله لتعيين من غيرها)** أي يجب التعيين لاجل أن تميز عن غيرها من بقية الصلوات **(قوله**

(فصل في صفة الصلاة)

(أركان الصلاة) أي

فروضها أربعة عشر بجعل

الطمأنينة في محالها ركعا

واحد أحدها (نية) وهي

القصد بالقلب لخبر الخ

الاعمال بالنيات (فيجب

فيها) أي النية (قصد فعلها)

أي الصلاة لتمييز عن بقية

الأفعال (وتعيينها) من

ظهر أو غيرها لتتميز عن

غيرها

فلا يكفي (الح) تفريع على مفهوم وجوب التعيين وقوله نية فرض الوقت أي المطلق الصادق بكل الاوقات
 (قوله ولو كانت الح) غاية في وجوب ما ذكر من قصد الفعل والتعيين وهي التعميم أي يجب ما ذكر في الصلاة
 مطلقا سواء كانت فرضا أو نفلا غير مطلق وهو المقيد بوقت أو سبب (قوله كالترا وتاب) المراد ما سنن الصلوات
 الخمس القبلية والبعدية المؤكدة وغير المؤكدة (قوله والسنن المؤقتة) معطوف على الرواتب وهو يفيد أن
 الرواتب ليست من السنن المؤقتة وليس كذلك ويمكن أن يقال أنه من عطف العام على الخاص إذا سبقت
 المؤقتة صادقة بالرواتب وبغيرها كالغنى والعين (قوله أو ذات السبب) معطوف على المؤقتة أي أو السنن
 ذات السبب كالسجدة والاسسعاء قال في النهاية ويستثنى من ذي السبب تحية المسجد وركعة الوضوء
 والاحرام والاستحارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في سنة
 إذا أراد الخروج للسفر والمسافر إذا نزل منزلا أو أراد مغارقه لحصول المقصود بكل صلاة والتحقيق في هذا المقام
 عدم الاستثناء لأن هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد اهـ
 بحذف وكتب ع ش ما نصه قوله حصل به مقصود ذلك كسجل البقعة في حق داخل المسجد وإيقاع صلاة بعد
 الرضوء في حق المتوضئ وأشار بقوله المقصود إلى أن المطلوب نفسه لم يحصل فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا
 وإنما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد اهـ وعبارة ابن حجر تفيد الاستثناء ونصها نعم ما تدرج
 في غير هذا لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة نواحيها كتحية مسجد وسنة احرام واستحارة وضوء
 وطواف (قوله بالإضافة إلى ما يعينها) عبارة التحفة وتعيينها بما عا شتهر به كالترا ويح والضحى والوتر سواء
 الواحدة والزائدة عليها أو بالإضافة كعبدة الفطر وحسوف القمر وسنة الظهر القبلية وإن قدمها أو البعدية
 وكذا كل ماله رتبة قبلية وبعدية ولا تنظر إلى أن البعدية لم يدخل وقتها كالأثر لذلك في العيد إذا ضحى أو
 الفطر المتميز عنه لم يدخل وقتها اهـ (قوله كسنة الظهر) تمثيل الرواتب (قوله القبلية أو البعدية) هو محل
 التعيين ولا ينافيه قوله بالإضافة لأن المراد بها اللغوية وهي النسبة والتعلق (قوله وإن لم يؤخر القبلية) أي عن
 الفرض والغاية للرد على بعض المتأخرين حيث قال إن لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية لأن البعدية
 لم يدخل وقتها فلا يشترط نية ما نواه غيره قال في النهاية مع زيادة من ع ش ووجه أي اشتراط التعيين ولو قبل
 الفرض بأن تعيينها إنما يحصل بذلك أي بتعيين القبلية والبعدية لا اشتراطهما في الاسم والوقت كما يجب تعيين
 الظهر للابلتس بالعصر وكما يجب تعيين عسدة الفطر للابلتس بالضحى ولأن الوقت لا يعين اهـ (قوله
 ومثلها) أي الظهر وقوله كل صلاة الح أي كالمغرب والعشاء لأن لكل قبلية وبعدية فيجب فيها التعيين
 بالقبلية والبعدية بخلاف الصبح والعصر فإنهما ليس لهما الاقبالية فلا يجب فيها التعيين (قوله وكعبدة)
 معطوف على كسنة الظهر وهو وما عطف عليه تمثيل السنن المؤقتة وقوله الاضحي أو الأكر هو محل التعيين
 ومثله ما بعده (قوله فلا يكفي صلاة العيد) أي لعدم التعيين قال في النهاية وما بحثه ابن عبد السلام من أنه ينبغي
 في صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطرا أو غير الفطر لأنهم ما مستوا بأن في جميع الصفات فيلحق بالكفارة
 ودين الصلاة كدنائم عبادته بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة
 (قوله والوتر) معطوف على عيد الاضحي وقد علمت من عبارة التحفة المارة أن هذا وما بعده من القسم الذي
 حصل التعيين فيه بما شتهر لا بالإضافة خلافا لما هو صريح كلام الشارح (قوله سواء الواحدة والزائدة عليها)
 أي لا فرق في كون التعيين في صلاة الوتر ليتحقق بما شتهر وهو الوتر بين الواحدة والزائدة عليها (قوله وبكفي
 نية الوتر) عبارة المغني والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء فان أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر
 وإن فصل نوى الواحدة الوتر ويختفي في غير هاتين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين
 من الوتر على الأصح قال الاستسوي ومحل ذلك إذا نوى عددًا فان لم يتوفه لم يلغوا نية واحدة أو يعص ويحصل على

فلا يكفي نية فرض
 الوقت (ولو) كانت الصلاة
 المعمولة (نفلا) غير مطلق
 كالرواتب والسنن المؤقتة
 أو ذات السبب فيجب فيها
 التعيين بالإضافة إلى ما يعينها
 كسنة الظهر القبلية
 أو البعدية وإن لم يؤخر
 القبلية ومثلها كل صلاة لها
 سنة قبلها وسنة بعدها كعبدة
 الاضحي أو الأكر أو الفطر
 أو الاضحي فلا يكفي صلاة
 العيد والوتر سواء الواحدة
 والزائدة عليها وبكفي نية
 الوتر من غير عدد

ركعة لأنه المتيقن أو ثلاث لانها أفضل كنية الصلاة فالتعبد ركعتين مع خمسة الركعة أو إحدى عشرة لان
الوتر له غاية فجملة حالة الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نفاهاه والظاهر كقول شيخنا انه يصح ويجوز العمل على
ما يريده من ركعة الى احدى عشر قوترا اهـ وقوله من غير عدد أى من غير تقدير بعدد كثر (قوله) فأتى
ويجوز على ما يريده أى من الركعة الى احدى عشر قوترا كونه ذلك بالوتر لا بالشفع (قوله) ولا يكتفى فيه أى
في الوتر وقوله نية سنة العشاء أى لعدم التحسين لما علمت انه صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشاء نعم ان قال
نوبت وتر سنة العشاء صح حصول التعيين (قوله) والترابيح والنهي (معطوفان على) عبد الاخصى أيضا (قوله)
وكذا سنة العشاء (معطوف على) قوله كنية الظهر وهو وما عطف عليه تمثيل لذات السبب (قوله) اما النقل المطلق
بحر زقوله غير مطلق (قوله) كفى ركعتي التحية المخرج الكاف للتفصيل لا للتبديل للنقل المطلق أى يكتفى في النقل
المطلق بنية فعل الصلاة كما يكتفى في ركعتي التحية المخرج وقدم ما يؤيد ذلك (قوله) وكذا صلاة الاوابين أى
ومثل ركعتي التحية صلاة الاوابين فلا تحتاج الى تعيين وهي خمس مائة عشر وركعتين المغرب والعشاء
ورويت سنن اربعاء ركعتين وهما الاقل (قوله) والذي يزم به شيخنا في فتاويه عبارة بعد كلام طويل بل
ينوي بمسألة الغفلة أو سنة صلاة الاوابين فان أطلق وقعا نافله مطلقة فلا يثبت علمها الا من حيث مطلق
الصلاة دون خصوصها اهـ (قوله) انه لا بد فيها أى في صلاة الاوابين أى في حصول خصوص نواها وقوله
بكالضحية ليس في عبارة الفتاوى ولكن تشبيه صلاة الاوابين بهالة وجهه وذلك لان كلا منهما من السنن المؤقتة
بخلاف تشبيهها بالتحية المستمرة فليس له وجه لان تحية المسجد من ذات السبب وصلاة الاوابين من المؤقتة كما
علمت (قوله) وتجب نية فرض أى ملاحظته وقصدته في الاحتياطية صد كون الصلاة فرضا قال السيوطي في
الاشباه والنظائر العبادات في التعرض للفرضية على أربعة أقسام ما يشترط فيه بالاختلاف وهو الكفارة وما
لا يشترط فيه بالاختلاف وهو الحج والعمرة والجماعات وما يشترط فيه على الاصح وهو الغسل والصلاة والزكاة
بلفظ الصدقة وما لا يشترط فيه على الاصح وهو الوضوء والمودة والزكاة بلفظها والحطية اهـ (قوله) ولو كفاية
أو ندرا) غاية أولى لوجوب نية الفرض أى تجب نية الفرض ولو كان فرض كفاية أو كان ندرا (قوله) وان كان
الناوى صياغة غاية ثانية لوجوب ما ذكره من ان الجاهل الزمى واعتمد عدم اشتراط نية الفرضية في حقه وعمله
بوقوع صلاته بخلاف كفاية نية الفرضية واعتمد ما بين جبر الاشتراط وقال المراد بالفرض في حقه صورته أو
حقيقته في الاصل لا في صدقه وأو بذلك انه لا بد من القيام في صلاته وان كانت نفلا (قوله) ليميز عن النقل
تعليل لوجوب نية الفرض قال الكردى أى لان قصد الفعل والتعيين من حيث هو موجودان في النقل فزيد
في الفرض نية الفرضية ليحصل له تمييز على النقل ورتبة اهـ (قوله) كأصلي فرض الظهر أى كأن يقصد
بقائه ذلك وان لم ينهض به وهذا المثال جامع للثلاثة قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ومثله أصلي الظهر فرضا
(قوله) وفرض الجمعة أى أو كأصلي فرض الجمعة (قوله) وان أدرك الامام في تشهدهما أى ينوي فرض الجمعة
وان أدرك الامام في التشهد ويستهما حينئذ ظهر اوفيه الغرض المشهور وهو نوى ولا صلى وصلى ولا نوى أى نوى
الجمعة ولا صلاة ولا صلى الظهر ولا نواها (قوله) وسن في النية إضافة الى الله تعالى أى استحضارها في ذهنه والمراد
بها الاضافة اللغوية وهي الاسناد أى بسن ان يسند ما نواه الى الله تعالى أى يلاحظ ذلك وانما تجب الاضافة
لانها في الواقع لا تكون الا لله تعالى (قوله) وليتحقق معنى الاختصاص) تعليل لان لسانية الاضافة وجه في المعنى
تعليل لوجوب الاضافة وعماونه وقيل تجب ليحقق معنى الاختصاص ومثله في النهاية والسكك صحيح لان تحقق
معنى الاختصاص كما يصلح ان يكون تعليل لوجوبه كما يصلح ان يكون تعليل لسانيتها والاختصاص كجوردي انظر
المعمل لله وحده والكامل منه افراد الحق تعالى في الطاعة بالقصد ومراة ثلاث عليها وهي ان يعمل لله وحده
امتثال الامر وقاما بحق عبودية وسعيا وهي ان يعمل لثواب الاستزادنيا وهي ان يعمل لادكرام في

ويجوز على ما يريده على
الأوجه ولا يكتفى فيه بنية سنة
العشاء أو راتبها والترابيح
والضحية وكذا سنة العشاء وكسوف
شمس أو قرأ النقل المطلق
فلا يجب فيه تعيين بل يكتفى فيه
بنية فعل الصلاة كفى ركعتي
التحية والوضوء والاستحارة
وكذا صلاة الاوابين على
ما قاله شيخنا من زياد العلامة
السيوطي رحمه الله تعالى
والذي يزم به شيخنا في
فتاويه أنه لا بد فيها من
التعيين كالضحية (و) تجب
(نية فرض فيه) أى في
الفرض ولو كفاية أو ندرا
وان كان الناوى مبيها ليميز
عن النقل (كأصلي فرض
الظهر) مثلاً وفرض الجمعة
وان أدرك الامام في تشهدهما
(وسن) في النية (إضافة الى
الله) تعالى خروجاً من
شذوذ من أوجبها وليتحقق
معنى الاختصاص

الذين نواوا الصلاة من آفاتهم وما عدا ذلك مما وان تفاوتت أفرادهم قال الشيخ ز من الدين جدا المؤلف في هداية
الاذن خاصة * الخاص وذا ان لا تريد بطاعة * الا التقرب من الهك ذي الكلال
قال الغزالي وعلامة الانحلاص أن يكون الخاطر راء العمل في الخلوة كيا ألقه في المالا ولا يكون حضور الغيب
هو السبب في حضوره والخاطر كمالا يكون حضوره المهمة سببا في ذلك فسادا م يفرق في أحواله بين مشاهدة انسان
ومشاهدة مهمة فهو خارج عن صفوة الانحلاص مدنس الباطن بالشرك الخفي من الرياء وهذا الشرك أخفى
في قلب من آدم من ذبب الفلة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء وقد ورد في الانحلاص آيات
كثيرة واحاديث شهيرة في الآيات قوله تعالى وما أمر الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومن الاحاديث ما رواه
الدارقطني أن الحسن بن علي قال لا يقبل الاماخاص له وابن المبارك طوبى للمخلصين أولئك مصابيح
الهدى تجلي عنهم كل فتنة ظلماء رزقنا الله الانحلاص والنجاة حين لا مناص وجعلنا من عباده الصالحين
بجاء سيدنا محمد أفضل الخلق أجمعين آمين (قوله وتعرض لاداء أو قضاء) أي وسن تعرض لذلك ولو في النفل
لتمتاز عن غيرها (قوله ولا يجب) أي التعرض وقوله وان كن عليه فائنة مماثلة للمؤداة أي أو للمقضية
وتصرف حينئذ للمؤداة أو للباقي من المقضيات أفاده في التحفة قال سيم لو أعاد المكتوبة في وقتها جماعة
أو منفردا حيث يطلب اعدتها كذلك ولم يؤداء ولا قضاء وعليه فائنة ونوى ما يصلح للاداء والقضاء ولم يتعرض
لواحد منهما فهل يقع فعله اعادة والفائنة باقية بحالها أو يقع عن الفائنة فيه نظر وقدير مع الأول أن الوقت
للاعادة وقدير مع الثاني وجوب الفائنة دون الاعداد اه (قوله خلافا لما اعتمد الاذرى) أي من وجوب
التعرض اذا كان عليه فائنة مماثلة للمؤداة لاجل التميز (قوله والاصح صحة الاداء بنية القضاء) كأن قال
نويت أصلي فرض الظهر قضاء طانا خروج الوقت مثلا فتبين بعد الصلاة بقاؤه فتصح صلاته وتقع أداء (قوله
وعكسه) وهو صحة القضاء بنية الاداء كأن قال أصلي فرض الظهر أداء طانا بقاء الوقت فتبين خروجه فتصح
صلاته وتقع قضاء (قوله ان عذر بخوف غيم) كأن طن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه أو طن بقائه
فنواها أداء فتبين خروجه فعلى كل تصح الصلاة ومثله ما اذا قصد المعنى الماغوى اذ كل يطلق على الاسترخاء
تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال الله تعالى فاذا قضيتهم مناسككم أي أديتم اياها قال في التحفة وأخذ
البارزى من هذا أن من مكث بعد عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه الا قضاء
واحدة لان صلاة كل يوم تقع مما قبله اذ لا يشترط نية القضاء (قوله والابطال) أي وان لم يعدر بما ذكره
ولم يقصد المعنى الماغوى بان نوى الاداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما تصح صلاته لتلاعبه (قوله وتعرض
لاستقبال وعدد ركعات) أي وسن تعرض لما ذكره كأن يقول أصلي فرض الظهر أربع ركعات مستقبلا لله
تعالى (قوله للخروج من خلاف الخ) أي ولتمتاز عن غيرها بالنسبة لعدد الركعات فان عين عددا وأخطأ فيه
عمدا اطلت لانه نوى غير الواقع (قوله وسن نطق بنوى) أي ولا يجب فلو نوى الظهر بقلبه وجري على لسانه
العصر لم يضرب اذا العسيرة بمافي القلب (قوله ليساعد اللسان القلب) أي ولانه أبعد من الوسواس وقوله
وخروج من خلاف من أوجبه أي النطق بالنوى قال ع ش هنا وفي سائر ما يعتبر فيه النية اه (قوله ولو
شك الخ) سيصرح بهذه المسئلة في باب مبطالات الصلاة وقوله هل أتى بكامل النية أي تمامها أي شك هل كمل
النية أي أتى بجميع أجزائها من القصد والتعيين ونية الغرضية أم لا ومثله ما لو شك في أصل النية هل أتى بها
أم لا (قوله أو هل نوى ظهرا أو عصرا) أي أو شك هل نوى ذلك أم لا وفيه ان الشك فيما ذكر مما يندرج
تحت الشك في كمال النية فلا حاجة اليه الا أن يقال انه من ذكر الخاص بعد العام (قوله فان ذكر) أي تذكر
وهو جواب لو وقوله بعد طول زمان أي عرفا قال شق وطوله بان يسع ركعا وقصره بان لا يسعه كأن خطر
له خاطر وزال سريرا اه (قوله أو بعد اتيانه بركن) أي أو ذكر بعد ذلك وقوله ولو قوليا أي لا حرف في

(وتعرض لاداء أو قضاء) ولا
يجب وان كان عليه فائنة
مماثلة للمؤداة فخلافا لما
اعتمد الاذرى والاصح صحة
الاداء بنية القضاء وعكسه
ان عذر بخوف غيم والابطال
قطعاً لتلاعبه (و) تعرض
(لاستقبال وعدد ركعات)
الخروج من خلاف من
أوجب التعرض لهما
(و) سن (نطق بنطوى)
قبل التكبير ليساعد اللسان
القلب وخروج من خلاف
من أوجبه ولو شك هل أتى
بكامل النية أولا أو هل نوى
ظهرا أو عصرا فان ذكر
بعد طول زمان أو بعد اتيانه
بركن ولو قوليا كالفسرأة
اطلت صلاته

الركن بين أن يكون فعليا كالأعتدال أو قوليا كالفاكتة وبعض الركن القولي كسكانه ان طال زمن الشك
 كما يصح به هناك أيضا **(قوله أو قبله ما فلا)** أي أو ذكر قبل طول الزمن أو أتياه بركن فلا تبطل صلاته
 * وأعلم ان الصلاة تبطل بالانقضاء بالشيئة في النية أو بغيرها ان قصد التعليق أو أطلق للمنافاة ونية الخروج
 من الصلاة بالتردد فيه ولا تبطل بنية الصلاة قد دفع الغريم أو حصول دينار فيما إذا قيل له صل ولان دينار
 بخلاف نية فرض ونقل لا يندرج فيه التفسير بل بين عبادتين مقصودتين **(قوله وثانيها)** أي ثاني أركان الصلاة
(قوله تكبير تحرم) قال الجعفي في البحر وجه أنها أي تكبيرة الاحرام شرط لان لا يدخل الا بعد تمامها
 فلم يستدخل المساهية ثم أجاب بأنه بغيره منها بغير دخول في الصلاة من أولها **(قوله للخصم المتيقن عليه اذا)**
 قمت الى الصلاة فكبير) تمامه ثم اقر ما يفسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تهتدل
 قائما ثم اجهد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اقل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وورد
 أيضا مفتاح الصلاة الوضوء ونحو غيرها والتكبير وتخليتها التسليم **(قوله سمي بذلك)** أي سمي التكبير بتكبير
 التحريم **(قوله به)** أي بتكبير التحريم **(قوله ما كان حلالا له)** أي للمصلي وقوله قبله أي قبل تكبير التحريم
 وقوله من مفسدات الصلاة بيان لما هو كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك مما يأتي **(قوله وجعل)** أي
 تكبيرا التحريم **(قوله معناه)** أي التكبير وهو انصاف الله سبحانه وتعالى بالكبرياء والعظمة وقوله الدال
 من دلالة الكل على بعض آخرائه **(قوله من ثميا لخدمته)** الموصول واقع على العبادي سبحانه والضمير المستتر في
 الفعل عائد على المصل والضمير المضاف اليه عائد على الموصول وهو الرابط **(قوله حتى تتم الخ)** الاظهر ان حتى
 تفرعية والفعل بعد ما رفوع أي فتتم له الهيبة والخشوع **(قوله ومن ثم الخ)** أي من أجل انه انما جعل
 فاتحة الصلاة ليستحضر الخ وقوله زيد في تكراره أي التكبير **(قوله يندوم استحباب ذينك)** أي الهيبة
 والخشوع اذ لا روح ولا كمال للصلاة بدونهما **(قوله مقررنا به)** منصوب على الحال من تكبير المخصص
 بالاضافة وقوله النية نائب فاعله والمراد به النية المشبهة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو
 والقرضية والنقص في حق المسافر والامامة والمامومة في الجمعة وذلك بأن يستحضر قبل التكبير في ذهنه ذات
 الصلاة بفسيل ما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصد مقارنته بالتكبير من
 ابتدائه الى انتهائه وما ذكر هو الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية ونار في هذا امام الحرمين وقال انه
 لا يخو به القدرة البشرية واختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية وذلك بان يستحضر في ذهنه
 هيئة الصلاة اجمالا مع ما يجب التعرض له مما سار ويقرنه بجزء من التكبير قال العلامة الجعفي وهو المعتمد
 كما قرره شيخنا ح ف وهو عن شيخه الحلبي وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوسي وهو عن شيخه الشوبري
 وهو عن شيخه الرمي الصغير وهو عن شيخ الاسلام قال وكان الشيخ الطوسي يقول هو مذهب الشافعي قال
 بعضهم واحسن ان يستقر في الشيطان بشؤم الوسواس واذا عرض لك بطلب الخيال أو ما ليس في طوقك قوة
 محال فل عسا قالوا للتسهيل الذي قال به الغزالي وامامه الجليل واختاره في المجموع والتفتيح وذلك لقول الله

تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج اه وما أحسن قول ابن العماد في منظومته
 لم يجعل الله في الدين من حرج * لما هو جودا على أحيان خلقته
 وما التنازع الا نزع وردت * من مكر ابلس فاحذر وسوء فتنه
 ان تستمع قوله فيما يوسوسه * أو تسمع رأي له ترجع بخيبته
 القصد شير وخير الامر أو سئل * دع التعمق واحذر دواعي كسبه

(قوله لان التكبير الخ) تعديل لوجوب اقران النية بالتكبير وقوله أول أركان الصلاة بدعيه ان أولها هو
 النية لا التكبير ولو قال لانه أول أعمال الصلاة الفاهرة لكان أولى **(قوله فيجب مقارنتها الخ)** لاسلجة اليه اذا

أو قبله ما فلا (و) ثانيها
 (تكبير تحرم) للخصم
 المتفق عليه اذا قمت الى
 الصلاة فكبير سمي بذلك لان
 المصلي يحرم عليه به ما كان
 حلالا له قبله من مفسدات
 الصلاة وجعل فاتحة الصلاة
 ليستحضر المصلي معناه
 الدال على عظمة من ثميا
 لخدمته حتى يتم له الهيبة
 والخشوع ومن ثم زيد في
 تكراره ليدوم استحباب
 ذينك في جميع صلاته
 (مقررنا به) أي بالتكبير
 (النية) لان التكبير أول
 أركان الصلاة فيجب مقارنتها
 به

هو عين الفعل (قوله بل لا بد) بل هنا لا تنقل لال بطل (قوله فيها) أي في النية وهو متعلق بمعتبر وقوله مما
 مر أي من قصد الفعل والتعيين والفرضية وقوله وغيره أي غير مأمور (قوله كالمصراع) قيل لغير (قوله في
 الجمعة) قد في الامامية والمأمومية ومثل الجمعة المعتادة والمنذورة جملة كل في السكردى (قوله فيها) أي
 الجمعة (قوله مع ابتدائه) الفرف متعلق بيسخضض والضمير يعود على التكبير (قوله ثم يسمي) معطوف على
 يسخضض والفعل منصوب (قوله لذلك كله) أي لذلك المسخضض في ذهنه ولا يكتفي التور ببيان يتبدى ذلك مع
 ابتدائه وينتهي مع انتهائه لما يلزم عليه من حصول معظم التكبير عن تمام النية (قوله يكتفي قرنها بأوله) أي
 التكبير لأن استصحابها وإدراكها لا يجب ذكرها وبيان الاعتقاد يحتاج له اه تحفة (قوله عند العوام) أي
 لا عند الخواص فانهم رضي الله عنهم يوسع لهم الزمان فلم يقدروا على الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية وفي
 الجبري ما نصه قوله عند العوام هل هو متعلق بالاكتفاء أي يكتفي العوام بالمقارنة العرفية أو بالعرفية أي
 العرفية عند العوام وحينئذ المراد بهم وقد أسقط هذه الكلمة في شرح المنهج فلجبرر شري أقول المظاهر
 أنه يصح تعلقه بكل منهما وعلى الأول فالمراد بالعوام العاميون وعلى الثاني فالمراد بهم عامة الناس والثاني هو
 المتعمد فليتأمل مداني على التحرير اه (قوله بحيث بعد مستحضر الصلاة) مرتهما بحيث وف تقديره ويكتفي
 الاستحضار العرفي أيضا بحيث الخ فالحقيقة بيان للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية لأن المقارنة العرفية
 معناها أن يوجد اقتران عند أي جزء ولا يضر عز وجل بعد والاستحضار الحقيقي إن يستحضر جميع الأركان
 تفصيلا والمقارنة الحقيقية إن يستحضر الأركان من قول التكبير إلى آخرها كما مر (قوله أنه الحق) أي ما اختاره
 الامام هو الحق أي الصواب الذي لا يجوز غيره ومقتضاه عدم الاكتفاء بالاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية
 مطلقا وليس مراد (قوله في الوسوسة المذمومة) هو نائم من خيل في العقل أو جهل في الدين فان قلت هذا
 منافي لقول بعضهم أن الوسوسة لا تكون الا لكاملين قلت لا منافاة لأن الأول محمول على من يستسرسل في
 الوسوسة حتى يكاد لا تتم له عبادة والثاني محمول على من يجاهد الشيطان في وسوسته لثبات الثواب الكامل
 قال حرير بن عبيدة "عندوى شكوت إلى أن علا بن زيادما أتجدي صدرى من الوسوسة فقال أعماش ذلك مثل
 البيت الذي ترفيه الاصور فان كان فيه شيء عالجه والاضواء تر كونه يعني ان القلب اذا اشتغل بذكر الله
 تعالى لا يبقى للشيطان عليه سبيل ولكنه يكثر فيه الوسوسة وقت فتورده عن الذكر لله سبحانه عن ذكر الله فالعبد
 مبتلى بالشيطان على كل حال لا يفارقوه ولكنه يتخس اذا ذكر الله تعالى قال قيس بن الحجاج قال لي شيطانى
 دخلت فبذت وأنا مثل الجزور وأنا اليوم مثل العصفور فقلت لم ذلك قال لانك تديسني بكتاب الله تعالى وقال
 عثمان بن العاصي رضي الله عنه يا رسول الله الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي فقال ذلك شيطان يسأل
 له خبز اذا أحسسته فتعبد بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهبته الله عنى فن
 وسوسته في الصلاة فليس بعد بالله من الشيطان ويقول اللهم انى أعوذ بك من شيطان الوسوسة تنزب ثلاث
 مرات فان الله يذهب به وكان الاستاذ أبو الحسن الشاذلى يعلم أصحابه ما يدفع الوسواس والخوارق الرديئة فكان
 يقول لهم من أحس بذلك فليضع يده اليمنى على صدره ويقول سبحان الملك القدوس اتفلق الفعال سبع
 مرات ثم يقول ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز ويقول ذلك المصلى قبل الاحرام وفي
 الطبران للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاستعبدوا بالله منه فانه يأتي إلى المتوضئ فيقول له ما أسبغت وضوءك
 ما غسأت وجهك ما مسح رأسك يذكرك بأشياء يكون فعلها في نابه شيء من ذلك فليستعبد بالله من الولهان
 فان الله يصرف عنه وقال بعض العلماء يستحب قول لا اله الا الله لمن ابتلى بالوسوسة في الوضوء والصلاة وشبههما
 فان الشيطان اذا سمع الذ كر خنس أي تأخر وبعيد لاله الا الله لانه وأسن الذ كر وقال السيد الجليل أحمد بن
 الجوزي شكوت إلى أبي سليمان الداراني رضي الله عنه الوسوسة فقال اذا أردت أن ينقطع عنك فأت وقت

بل لا بد أن يستحضر كل
 معتبر فيها فمما سمر وغيره
 كالمصراع القاصر وكونه اماما
 أو مأمورا في الجمعة والتقدمة
 للمأمور في غير ما مع ابتدائه
 ثم يستمر مستحضر لذلك
 كله إلى الزاء وفي قول صححه
 الرافعي يكتفي قرنها بأوله وفي
 النجوع والتفسيح المختار
 ما اختاره الامام والغزالي
 انه يكتفي فيها بالمقارنة العرفية
 عند العوام بحيث بعد
 مستحضر الصلاة وقال ابن
 الرفعة انه الحق الذي لا يجوز
 سواه وهو به السبكر وقال
 من لم يقل به وقع في الوسواس
 المذموم وعند الأئمة الثلاثة
 يجوز تقديم النية على
 التكبير بالزمن اليسير

أحسنت فأفرح وإذا فرحت به انقطع عني فإنه ليس شيء أن يغضب إلى الشيطان من سرور المؤمن فإذا انقضت به ذلك قال الشيخ يحيى الدين النوري وهذا ما قاله بعض العلماء أن الوسواس إنما يبتلي به من كل أيمانه فان الله لا يقصد بتأنيبنا إياه بتعريضه بصرف (قوله ويؤمن فيه) أي في التكبير لأنه المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام مع خبر صلوا كما رأيتوني أصلي أي عظموني وقوله على القادر أي على النطق بالتكبير بالعربية ونحوه العاجز عما ذكرناه يترجم وجوبه بأي لغة شاء ولا يعدل عنه لأنه ذكره وغيره ويحب تعلمه لنفسه ونحو طفله ولو بالسفر وإن طال أن قدره يؤخر الصلاة عن أول الوقت للتعميل إن شاء حتى لا يبقى إلا ما سبها بمقدمتها فينبغي أن يعجلها بحسب حاله ولا يعبد إلا فيما فرط في تعلمه وأعلم أنه يشترط التكبير في الأحوال عشر وثلاثين شرطاً أهمها بعضهم فقال

شروط التكبير سبعة إن تقم * وبالعرضي تقديمه على الله أولاً
وإطاق بأصغر لا عند لهزمة * كماه بلا تشديد بها وكذا أولاً
على الألفاظ السبع في الله لا تردد * كواو ولا تبدل لحرف تأصلا
دخول الوقت واتسار بنسبة * وفي قدوة أخرى والقبة أصحلا
ومصارف أعدم واقطعن همز أكبر * لقد كانت عشر وثلاثين

وقوله في النظم لا عند لهزمة أي من الله وأكبر فحتمه شرطان وقوله كواو أي قبل لفظ الجلالة أو بعده وقبل أكبر فحتمه شرطان أيضاً (قوله لفظاً) فاعل يتعين وهو مضاف لجملة الله أكبر (قوله لا اتباع) وهو ما من (قوله أو الله الأكبر) معطوف على الله أكبر ولو قال ويكفي الله الأكبر لكان أولى وبعبارة المعنى مع الأصل ولا تصرف زيادة لا تخفى الاسم أي اسم التكبير كالله الأكبر بزيادة الألف واللام لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشتعار بالتحصيص وكذا لا يصير الله أكبر وأجل والله الجليل أكبر في الأصح وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل أكبر لبقائه العظم والمعنى بخلاف ما لو تخطل غير صفاته تعالى كقوله الله هو الأكبر أو طالت صفاته كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس أكبر اه بحذف (قوله ولا يكفي أكبر الله) أي بتقديم الطبر على المبتدأ فان أتى بلفظ أكبر ناسا كان قال أكبر الله أكبر فان قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صرح والافلا (قوله ولا الله أكبر) أي ولا يكفي الله كبير لغوات بمعنى التفضيل وهو التعظيم وقوله أو أعظم أي ولا يكفي الله أعظم لأنه لا يسمى تكبيرا (قوله ولا الرحمن أكبر) أي ولا يكفي الرحمن أكبر افوات لفظ الجلالة ولا يكفي بالاولى الرحمن أجل أو أعظم لغوات اللفظين (قوله ويضر اختلال بحرف) المراد بالاختلال عدم الاتيان به على ما ينبغي بأن لم يأت به أحسلاً أو أتى به من غير شئ به وهذا في غير الاشغ أمأه ولا يضر في حقه قال في النهاية جان قبل لم اختص انعمادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلنا إنما اختص به لأن لفظه يدل على التقدم والتعظيم على وجه المبالغة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله أضفى الميزان والجلد فلا الميزان والله أكبر مله ما بين السموات والأرض وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل أكبر يا مردائ والعظمة ما أرى فمن نازتني في شئ من سمها فصمته ولا إلى استعمار للأكبر ياه الرداء والاعظمة الأزار والرداء أشرف من الأزار اه (قوله وزيادة الخ) أي ويضر زيادة فهو معطوف على اختلال ونحوه قوله يفسر المعنى ما لا يغيره كالله الأكبر بزيادة أل فيه لا يغير المعنى بل تقوى به بإفادة الصبر كاهم وكذا لا يضر ما من الله الجليل أكبر أو الله عز وجل أكبر لبقائه العظم والمعنى (قوله كدهمزة الله) هو وما بعده تخيل لزيادة الحرف الذي يغير المعنى وذلك لأنه يصير به استغناء (قوله وكأن بعد الباء) أي فهو يغير المعنى أيضاً لأنه يصير بذلك جمع أكبر فصح أوله وهو طبل له وجه واحد (قوله وزيادة أو قبل الجلالة) بالرفع معطوف على اختلال وبالجر معطوف على مدول وحذف لفظ زيادة كحذفه من الذي قبلها السكان أولى وذلك بأن يقر

(ويؤمن فيه) على القادر
لفظاً (الله أكبر) للاتباع
أو الله الأكبر ولا يكفي
أكبر الله ولا الله أكبر أو
أعظم ولا الرحمن أكبر
ويضر اختلال بحرف
من الله أكبر وزيادة حروف
بغير المعنى كدهمزة الله
وكأن بعد الباء وزيادة
وأو قبل الجلالة

والله أكبر فيضراً لا فائدة إلا أو العطف ولم يتقدم ههنا ما يعطف عليه (قوله وتخلل أو اسكنه) بالرفع معطوف على الخلال وهذا مما يؤيد الاحتمال الأول فيما قبله وبعبارة التحفة يضرب زيادة أو اسكنه لأنه يصير جمع لاء أو مقصورة بين السكنتين كتحركه قبلهما اهـ (قوله وكذا زاد مد الخ) أي وكذا يضرب زيادة مد الالف الكائنة بين الادم والهاء إلى حد لا يقول به أحد من القراء قال ع ش وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع ألفاً وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب اهـ (قوله بين كتيه) أي التكبير (قوله وهي) أي الوفرة اليسيرة وقوله سكنة التنفس قال في التحفة ويبحث الأذري أنه لا يضرب ما زاد عليها نحو ع اهـ (قوله ولا ضم الزاء) أي ولا يضرب ضم الزاء من أكبر وأما ما روي التكبير حرم فلا أصل له وبفرض صحته فعنه عدم التردد فيه فلا يصح مع التعليق (قوله لو كبر مرات) المراد بالجمع ما عوف الواحد فيصدق بالاثنتين فأكثر (قوله نأى) الافتتاح بكل أي بكل مرة (قوله دخل فيها) أي في الصلاة (قوله لا تدخل بالاولى الخ) تأمل هذه العبارة فإنها عين المنحل أو فرم من أفرادها فلو قال كفي شرح الروض لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته أو اقتصر على العبارة الثانية وأظهر ضمير بها كأن قال لأن نية الافتتاح بانثاء الخ لكان أولى (قوله لأن نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الأولى) أي ويصير ذلك صار فاعن الدخول بها الصفة فيها عن تحصيل أسرى من الخروج والدخول معها فيخرج بالاشفاق لذلك هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجاً أو افتتاحاً ولا يخرج بالنية وبدخل بالتكبير وفي النهاية مانصه ولوشك في أنه أحرم أولاً فحرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد لأن الشك في هذه النية انتهى ما شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الغرور والنفيسة ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به من لا علم له أنه قطع النية ونوى الخروج من الأولى أو جتمع لأن الأصل عدم قطع النية الأولى بحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحصر في أثناء صلاته فإنه يجعله على السهو ولا يقطع الصلاة في الأصح اهـ (قوله فان الخ) مفهوم قوله نأى بالافتتاح بكل وقوله لم ينو ذلك أي الافتتاح بكل تكبيرة بان نوى الافتتاح بالأولى فقط وما عداها لم ينو به شيئاً (قوله ولا تخلل مبطل) أو الواو الحال أي والحال أنه لم تخلل بين التكبيرات مبطل لاصلا فان تخلل ذلك لم يكن ما بعد الأولى ذكر ابل هو تكبير التحريم والأولى باطلة (قوله كعادلة الخ) تمثيل للمبطل واندرج تحت الكاف ما من نية الخروج أو الافتتاح بين كل تكبيرتين (قوله فما بعد الأولى) أي من الثانية والثالثة وهكذا وقوله ذكر لا يوترأى لا يضرب في صحة الصلاة (قوله ويجب اسماعه) المصدر مضاف إلى مفعوله بعد حذف الفاعل وقوله أي التكبير أي جميع حر وفه وقوله نفسه مفعول فان لا اسماع (قوله ان كل صهيح السمع) قيد لاشتراط الاسماع ونحوه ما إذا لم يكن صهيح السمع بان كان سمع فلا يجب عليه ذلك بل يجب عليه ان يرفع صوته بقدر ما يسمعه ولو كان صهيح السمع وقوله ولا عارض أي مانع من الاسماع موجود فلو كان هناك عارض لم يجب عليه الاسماع ولكن يجب عليه ما من وقوله من نحو اغط بيان للعارض والمغدار تفاع الاصوات (قوله كسائر ركن قولي) الكاف للتنظير أي مثل باقي الاركان القولية فانه يجب فيها الاسماع وكان الأولى التعبير بصيغة الجمع لا بالفر دلالة نكرة في سياق اثبات وهي لا تعم حينئذ وقوله من الفاتحة الخ بيان للمضاف أو المضاف اليه (قوله المندوب القولي) أي كالسورة والشهاد الأولى والتسبيح وغير ذلك (قوله لحصول السنة) متعلق بيجتري أي يعتبر ذلك لأجل حصول السنة فلو لم يسمعه نفسه لا تحصل له السنة (قوله وسن حرم راءه) أي ولا يجب ومن قال به فقد غلط (قوله خروجاً من خلاف من أوجبه) ممتسكاً بالحديث المسار وقد علمت ما صفيه (قوله وجهر به) أي وسن جهر بالتكبير وقوله لا امام وكذا مبلغ احتج به اليه لكن ان نوي بالذكر أو الاسماع والابطالت صلاتهما ما خرج بالامام والمبلغ غيرهما كالمفرد والمأموم فلا يجهران به بل يأتیان به سرا (قوله ورفع كفيه) أي وسن رفع كفيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأل الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال في النهاية وحكمته كما قال

وتخلل أو اسكنه أو تحركه بين السكنتين وكذا زيادة مد الالف التي بين الادم والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء ولا يضرب وقفة يسيرة بين كتيه وهي سكنة التنفس ولا ضم الزاء * (فرع) * لو كبر مرات نأى بالافتتاح بكل دخل فيها بالوتر ونحوه منها بالشفع لأنه لا يدخل بالأولى خرج بالثانية لأن نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الأولى وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كعادلة لفظ الشفعا بعد الأولى ذكر لا يوتر (ويجب اسماعه) أي التكبير (نفسه) ان كان صهيح السمع ولا عارض من نحو اغط (كسائر ركن قولي) من الفاتحة والشهاد والسلام ويعتبر اسماع المندوب القولي لحصول السنة (وسن حرم راءه) أي التكبير ونحوه من خلاف من أوجبه وجهر به لا امام كسائر تكبيرات الانتقالات (ورفع كفيه)

الشافعي رضي الله عنه أعضاء الجلال الله تعالى ور جاء ثوابه والافتداء بنبه محمد عليه الصلاة والسلام ووجه
 الأعضاء ما تضمنه الجمع بين ما يمكنه من انعقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار
 ما يمكن اظهاره به من الأركان وقيل للإشارة إلى توحده وقيل لبراء من لا يسمع تكبيره فيقتدي به وقيل إشارة
 إلى طرح ما سوى الله والاقبال بكنهه على صلانه (قوله أو أحدهما) أي أو رفع أحدي كفيه وقوله ان تعسر
 رفع الأخرى أي يسأل ونحوه (قوله بكشف) كان الأولى ان يقول وكونهما مشكوك فيهما لأنه سنة مستقلة ومثله
 يقال في قوله ومع تفريق أصابعهما وقوله حذو منكبيه لأن كل واحد منهما سنة مستقلة (قوله أي مع
 كشفهما) إشارة إلى ان الأيدي بمعنى مع (قوله ويكره خلافه) ضمير راجع للكشف لأنه أقرب مذكور
 ويحتمل رجوعه للمذكور من الرفع والكشف وهو أولى ويكره أيضا ترك التفريق وترك كل سنة طلبت منه
 (قوله ومع تفريق) معطوف على قوله مع كشفهما وقوله أصابعهما أي الكفين وقوله تفريقا وسطا أي
 ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة وليس عند من يميل أطرافها نحو القبلة ولا يسكن عند حجر (قوله حذو)
 ظرف متعلق بحذو حال من رفع أي حال كونه منهيًا حذو منكبيه وقوله أي مقابل تفسير لحذو وقوله
 منكبيه المنكب تجمع عظام العضد والكف والعضد ما بين المرفق إلى الكف (قوله بحيث الخ) تصور لكل كونه
 حذو منكبيه وعبارة الخطيب قال النووي في شرح مسلم معنى حذو منكبيه ان تهادي أطراف أصابعها الخ
 وقوله أطراف أصابعها فاعل تهادي والمراد بها غير الأيدي من بقية الأصابع وقوله أي أذنيه مفعوله (قوله
 وإمالة الخ) أي وبتهادي إمالة شحمتي أذنيه أي إمالة منهما (قوله وإرخاء منكبيه) أي وتعدا
 راخته أي ظهرهما منكبيه (قوله للاتباع) دليل لسنة الرفع حذو منكبيه وهو ما رواه ابن عمر رضي الله
 عنهما وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة (قوله وهذه الكيفية) أي الرفع حذو منكبيه بحيث
 يهادي الخ مع الكشف وتفريق الأصابع (قوله بأن يقرنه به) تصور لكون الرفع مع تموده مصاحبا لجميع
 التكبير والضمير الأول البارز يعود على الرفع والضمير في التكبير وقوله ابتداء راجع الرفع والتكبير أي
 يقرن ابتداء الرفع بابتداء التكبير وقوله وينتهي أي الرفع والتكبير معا بأن يفرغ منهما جميعا واستحباب
 انتهاء جميعهما والمعتمد وقيل لا بد في الانتهاء معا بل ان فرغ منهما معا فذاك أو من أحدهما قبل تمام الآخر
 أنه لا بأس (قوله ومع ركوع) معطوف على مع تحرم أي وتسكن هذه الكيفية أيضا مع ركوع لكن هنا
 لا يسكن انتهاء التكبير مع انتهاء الرفع بل يسكن مدا التكبير إلى تمام الانتهاء كفي التحفة (قوله للاتباع الوارد
 من طرق كثيرة) دليل لكونها تسكن مع الركوع وعبارة التحفة كما خرج عنه صلى الله عليه وسلم من طرف
 كثيرة قوله البخاري عن سبعة عشر صحابيا وغيرهم من أضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن
 ثم أو جنبه بعض أصحابنا اهـ (قوله ورفع منه) بالجر معطوف على تحرم أي وتسكن هذه الكيفية مع رفع من
 الركوع للاتصال والأكمل ان يكون ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه ويستمر إلى انتهائه ثم يرسلهما
 (قوله ورفع من تشهد أول) أي وتسكن هذه الكيفية أيضا عند ارتفاعه من التشهد الأول أي انصافه منه
 وانقارم متى يكون ابتداء رفع اليدين هل هو عند ابتداء الرفع من التشهد الأول أو بعد وصوله إلى حد أقل
 الركوع والظاهر الثاني وان كان ظاهر عبارته الأول لأنه في ابتداء رفعه منه يكون معتمدا على سائر أفعال
 (قوله للاتباع فيها) أي في الرفع من الركوع والرفع من التشهد الأول (قوله ووضعهما الخ) بالرفع
 معطوف على تحرم أي وتسكن وضع الكفين (قوله تحت صدره وفوق سرته) أي ما تلا إلى جهة يساره لأن
 القلب في أواسطهما في وضعهما كذلك ان يكون على أشرف الأعضاء وهو القلب لحفظ الإيمان فيسهل أن من
 احتفظ على شيء جعل يديه عليه اهـ شرف (قوله للاتباع) وهو ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن
 حجر أنه قال صلى الله عليه وسلم فوضع يديه اليمنى على يده اليسرى تحت صدره (قوله أخذنا

أو أحدهما ما ان تعسر
 رفع الأخرى (بكشف)
 أي مع كشفهما ويكره
 خلافه ومع تفريق
 أصابعهما تفريقا وسطا
 حذو أي مقابل (منكبيه)
 بحيث يهادي أطراف
 أصابعها على أذنيه وإمالة
 شحمتي أذنيه وإرخاء
 منكبيه للاتباع وهذه
 الكيفية تسكن (مع) جميع
 تكبير (تحريم) بأن يقرنه
 به ابتداء وينتهي جميعا (و)
 مع (ركوع) للاتباع الوارد
 من طرق كثيرة (ورفع منه)
 أي من الركوع (و) رفع
 (من تشهد أول) للاتباع
 فيهما (ووضعهما تحت
 صدره) وفوق سرته للاتباع
 (أخذنا

بهيته) حال من فاعل وضع المحذوف أى وضع المصلى كفيه تحت صدره الخ حال كونه آخذاً بهيئته أى بطنها
 كوع يساره أى وبعض ساعدها وبعض راسها وهذا هو الأفضل وقيل بتغيير بين بسط أصابع اليدين في
 عرض المصلى وبين نشرها صوب الساعد والحكمة في ذلك تسكين اليدين وقيل حفظ الأيمان في قلبه على
 العادة فمن أراد حفظ شئ بنفسه والكوع كالتقدم هو العظم الذي يلي أصل إبهام اليد والكسر ع هو الذي
 يلي الخنصر والرسغ هو ما بينهما (قوله وردهما) أى السكتين بعد دفعهما وقوله إلى تحت الصدر متعلق بـ
 (قوله أولى من إرسالهما الخ) أى ما في ذلك من زيادة الحركة قال في شرح الروض بل صرح البغوي بكراهة
 الإرسال لكنه محمول على من لم يأمن العتث وقوله ثم استئناف هو بالجر معطوف على إرسالهما (قوله ينبغي أن
 ينظر الخ) أى لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحوها تنهيه السجود اه ع ش وقوله قبل الرفع أى رفع يديه
 حذو منكبيه وقوله والتسكير أى تكبير الخ م ويسن المصلى أيضاً أن ينظر موضع سجوده في جميع صلاته لأنه
 أقرب للخشوع واستثنى المأوردى الكعبة فقال أنه ينظر إليها وهو ضعيف والمعتمد عدم الاستثناء ويسن
 للأعشى ومن في ظلة أن تكون حالته حال الناظر لجل سجوده (قوله وثالثها) أى ثالث أركان الصلاة (قوله
 قيام قادر) هو أفضل الأركان لاشتغاله على أفضل الأذكار وهو القرآن ثم السجود لحديث أقرب ما يكون
 العبد من ربه وهو ساجد ثم الكوع ثم باقي الأركان ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر ويكره أن يقدم إحدى
 رجليه على الأخرى وإن باعق قدميه اه بخيرى وقوله عليه متعلق بقادر وضعية يعود على القيام (قوله
 بنفسه) متعلق بقادر أيضاً (قوله أو غيره) أى من معين ولو باجزة فاضلة عما يعتبر في الفطرة أو عكازة (قوله في
 فرض) متعلق بقيام وخبر به النفل وسيصرح به (قوله ولو منذوراً) أى ولو كان ذلك الفرض مندوراً أو
 معار فيجب فيه القيام (قوله ويحصل القيام بنصب فقار ظهره) أى لأن اسم القيام لا ير جسد الامعة فلا يضر
 اطراق الرأس بل يسن (قوله التي هي مفاصله) أى الظاهر (قوله ولو باستناد الخ) أى يحصل القيام بما ذكر
 ولومع استناد المصلى لشيء لو زال ذلك الشيء المستند إليه سقط المصلى بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه ان
 شاء فلا يضر لانه لا يسمى قائماً بل هو معلق بنفسه حينئذ فقوله بحيث الخ الحيشية للتقيد وفاعل زال يعود على
 الشيء وفاعل سقط يعود على المصلى (قوله ويكره الاستناد) أى المذكور وحل حيث لا ضرورة اليه (قوله
 لا بانحناء) معطوف على بنصب أى لا يحصل القيام بانحناء الخ ولا يحصل أيضاً ان مال على جنبه بحيث يخرج
 عن سنن القيام وقوله ان كان أقرب إلى الرأس الخ كوع يخرج به ما إذا كان أقرب إلى القيام واستوى الأمران
 فلا يضر وقوله ان لم يجز عن تمام الانتصاب أى لكبر أو مرض أو غيب ذلك فان عجزه ذلك فعل ما أمكنه
 وجوباً (قوله ولعاجز الخ) مفهوم قوله قادر عليه (قوله بانحناء الخ) تصور المشقة وقوله به أى بالقيام وقوله
 بحيث لا تحتمل عادة تصور برأفة المشقة (قوله وضبطها الامام الخ) عبارة النهاية قال الرافعي ولا يعنى بالعجز
 أى عن القيام عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهللك أو الفرق أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة
 أو دوران الرأس في حق ركب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في
 ضبط العجز أن تلحقه مشقة شديدة تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع ان المذهب بخلافه اه وأجاب
 الوالدرجة الله تعالى بان اذهب الخشوع يئسأ عن مشقة شديدة اه (قوله صلاة قاعدا) مبتدأ مؤخر خبره
 الجار والمجرور وقوله واذا صلى كذا كرفلا عاده عليه (قوله كرا كب سفينة خاف الخ) تمثيل للعاجز عن
 القيام أى فيصلي قاعدا وان أمكنه الصلاة قائماً على الأرض كفى الكفاية ولعل محله اذا شق الخروج الى
 الأرض أو فوات مصلحة السفر اه سم (قوله وسلس) بكسر اللام اسم فاعل أى فله بل عليه كفى الانوار
 أن يصلي قاعدا لكن بالشرط الذي ذكره ومثل الساس من بعينه ماء وقاله الطيب ان صليت مستلقياً
 أمكنت مداواتك فان له ترك القيام على الأصح من غير إعادة (قوله ويخني القاعد) أى العاجز عن القيام

بهيته) كوع (يساره)
 وردهما من الرفع الى تحت
 الصدر أولى من إرسالهما
 بالكعبة ثم استئناف
 دفعهما الى تحت الصدر قال
 المتولى واعتمده غيره ينبغي
 ان ينظر قبل الرفع والتكبير
 الى موضع سجوده وبطرق
 رأسه قليلاً ثم رفع (و) ثالثها
 (قيام قادر) عليه بنفسه
 أو بغيره (في فرض) ولو
 مندوراً أو معاداً وبحصل
 القيام بنصب فقار ظهره أى
 عظامة التي هي مفاصله
 ولو باستناد الى شئ بحيث
 لو زال السقط ويكره الاستناد
 لا بانحناء ان كان أقرب الى
 أقل الكوع ان لم يجز
 عن تمام الانتصاب (ولعاجز
 شق عليه قيام) بانحناءه
 مشقة شديدة بحيث لا تحتمل
 عادة وضبطها الامام بأن
 تكون بحيث يذهب معها
 خشوعه (صلاة قاعدا)
 كرا كب سفينة خاف نحو
 دوران رأس ان قام وسلس
 لا يستملك حسنة الا
 بالعود ويعنى القاعد
 للركوع بحيث تحاذي
 جهته ما قدر ركبته
 * (فرع) * قال شيخنا

يجوز لريض أمكنه القيام

بلا مشقة لو انفرد لان صلى

في جماعة الامع جلوس في

بعضها الصلاة معهم مع

الجلوس في بعضها وان كان

الافضل الانفرد وكذا اذا

قرأ الفاتحة فقط لم يعد أو

والسورة تعد فيها طرأه

قراعتها مع التعمد وان كان

الافضل تركها انتهى

والافضل للقاعد الاقتراش

ثم التربع ثم التورل فان

يجوز عن الصلاة فاعدا صلى

مضطجعا على جنبه مستقبل

القبلة بوجهه ومقدم يده

ويكبره على الجانب الايسر

بلا عذر فستأق على ظهره

واخصاه الى القبلة ويجب

أن يضع تحت رأسه فتوى

تخذ ليس تقبل بوجه القبلة

وان يؤتى الى صوب القبلة

راكعا وساجدا وبالسجود

أخفض من الاعمال الى

الركوع وان يجوز عنهما فان

يجوز عن الإبقاء برأسه أو ما

بأجفانه

(قوله هنا) أى في حالة

الاضطجاع اه مؤلف

(قوله وتيسرها) اى

والقياس على القيام

والتعود وقوله عدم

وجوبه أى الاستقبال

بالوجه هنا أيضا وقوله اذ

لا يارق بينهما أى بين

الاضطجاع وبين القيام

والقعود اه مؤلف

(قوله وتيسرها) بالجر عطف

على إمكان أى والتيسر

ومثله المتأمل فاعدا وقوله بحيث تحاذى الخ تصوير الانحناء أى ينحن الانحناء مصورا بحاله هى أن تحاذى الخ
وهذا أقل الركوع ومأمله فهو أن تحاذى جبهة موضع سجوده (قوله يجوز لريض) فاعلى الفعل قوله
بعد الصلاة معهم (قوله أمكنه القيام) أى فى جميع الصلاة وقوله لو انفرد أى لو صلى منفردا (قوله لا صلى
الخ) أى لا يمكنه القيام صلى فى جماعة الان جلس فى بعضها (قوله الصلاة معهم) أى مع الجماعة (قوله
مع الجلوس فى بعضها) الخ جاز له ذلك لاجل تحصيل فضيلة الجماعة قال فى التحفة وكان وجهه أن عذره
أقضى مساجته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام أكد من الجماعة اه وقوله
يحصل أى بسبب تحصيل الفضائل أى لاجلها هو رآه انفع وفى بعض الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة اه
عش (قوله وان كان الافضل الانفرد) أى لئلا يثبها كلها من قيام (قوله وكذا الخ) أى ومثل المريض
الذى كور الشخص الذى اذا قرأ الخ وعبارة التحفة ومن ثم لو كان اذا قرأ الفاتحة فقط الخ (قوله أو أو السورة)
أى أو قرأ الفاتحة والسورة معا وقوله تعد فيها أى السورة (قوله جاز له تراعتها) أى السورة قال سم فيه
حيث لم يقل جاز له الصلاة مع التعمد تصريح بأنه انما يعد عند العجز لا مطلقا اذا كان يقدر على القيام الى
قرا الفاتحة ثم يجوز قرا السورة فام الى تمام الفاتحة ثم يعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا اه
(قوله وان كان الافضل تركها) أى السورة (قوله الاقتراش) هو ان يجلس الشخص على كعب اليسرى
جاعلا ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها الجهة القبلة وانما كان أفضل
لانه تعود عادته ولا يعوقه سلام وقوله ثم التربع هو ان يجلس على وركبيه ويضع رجله اليمنى تحت
تغذه الايسر ورجله اليسرى تحت تغذه الايمن وفى القاموس تربع فى جلوسه خلاف جثى وأقوى اه وقوله
ثم التورل هو كالأقتراش الا أن المصلى يخرج يساره على هيبته فى الاقتراش من جهة يمينه ويأصق وركبه
بالأرض (قوله فان عجز الخ) الاصل فى ذلك انه من البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين رضى
الله عنه جالسا على ما وكانت به نواصير على قائما فانهم استطاع فقاعدان لم استطاع فعلى جنب زاد الناس فان
لم استطاع فاستلقا لا يكاف الله نفسا الاوسعها (قوله على جنبه) أى الايمن بدليل ما سيصرح به من أنه على
الايسر مكرهه (قوله مستقبل) حال من فاعل صلى وقوله بوجهه لا يرد ما مر من أنه بالصدر لان محله فى القائم
أو القاعد وذلك فى التحفة وفى وجوب استقبالها بالوجه هناك دون القيام والقعود نظروا قداسها مع عدم وجوبه
اذلا فارق بينهما الامكان الاستقبال بالمقدم دونه وسميته مع ذلك مستقبل فى الشكل بتقديم يده اه (قوله
ومقدم يده) المراد به الصدر (قوله وكره) أى الاضطجاع وقوله بلا عذر وان وجد عذر لم يمكنه سعه
الاضطجاع على الايمن اضطر على الايسر بلا كراهة (قوله فاستلقا) معطوف على مضطجعا أى فان عجز
عن الصلاة مضطجعا على مستقبل على ظهره (قوله واخصاه) هو بفتح الميم أشهر من ضحاها وكسرها وبتثايت
الهمزة أبتاوهما المنخفض من القدمين وهو بيان للافضل فلا يضركم لوجهها أى القبلة لانه لا يمنع
احتمال الاستلقاء اه يعبرى (قوله ويجب أن يضع الخ) قال فى التحفة الا أن يكون داخل السجدة وهى
مسقوفة أو باعلاها ما يصح استقباله أى فلا يجب أن يضع ذلك وله فى داخلها أن يصلى منكبا على وجهه
ولو منع قدرته على الاستلقاء بما يظهر لاستواء الكيفيتين فى حقيقة حيث تدوان كل الاستلقاء أولى اه بزيادة
(قوله وان يؤتى الى صوب القبلة) أى ويجب أن يؤتى رأسه الى جهة القبلة وقوله راكعا وساجدا الاولى
للكوع والسجود لان الإبقاء بالرأس لها ما مل (قوله وبالسجود الخ) أى والإبقاء بالسجود أخفض
فهو متعلق بمذوف واقع مبتدأ خبره أخفض (قوله ان عجز عنهما) أى يجب ان يؤتى ان عجز عن الاتيان
بالركوع والسجود وعبارة التحفة ثم ان أطلق الركوع والسجود انما هما والأو قدام جابر رأسه ويترتب
جبهته من الأرض مأمله ويجوز السجود أخفض (قوله أو ما بأجفانه) ولا يجب في إبقاء السجود

أخلف بخلافه فيما مر لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالأس دون الطرف (قوله فان عجز) أي عن
 بالإيماء بالاجتهاد وبعبارة النهاية ثم ان عجز عن الإيماء بطرفه صلى بقلبه بان يجزى أركامه وسنوا على قلبه
 قولية كانت أو فعلية ان عجز عن النطق أيضا بان عمل نفسه قائما وقارئا وكما لانه الممكن ولا إعادة عليه
 والقول بندرتة ممنوع اه (قوله أخرى أفعال الصلاة على قلبه) أي وأقوالها ان عجز عن النطق كما علمت
 (قوله فلا تسقط عنه الخ) وعن الامام أبي حنيفة ومالك انه اذا عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال
 الامام مالك فلا يعيد بعد ذلك اه بجري (قوله وانما آخر والقيام الخ) عبارة المعنى فان قيل لم آخر القيام
 عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما أوجب بانهما كان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفرضية فقط فاذا
 قداما عليه اه (قوله عن سابقه) هما الشيئ وتكبيره الاحرام وقوله مع تقدمه أي القيام (قوله لانما)
 أي سابقه (قوله وهو) أي القيام وقوله ركن في الفريضة أي فأنحطت رتبته عنهما (قوله كتنفل) الكف
 للتفليس أي ان العاخر عن القيام كصلى النافلة (قوله فيجوز له ان يصلي النفل قاعدا) أي ولو نحو عود ذلك
 لخبر البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى قائما أي مضطجعا فله
 نصف أجر القاعد والاجماع ولان النفل يكثر فاشترط القيام فيه يؤدي الى الخرج أو الترك وحل نقصان
 أجر القاعد والمضطجع عند القدرة والامتنع من أجرهما في غير نيتنا صلى الله عليه وسلم اذ من
 خصائصه ان تطوعه غير قائم كقوله قائما لانه مأثور الكسول (قوله ومضطجعا) والافضل ان يكون على شقه
 الايمن فان اضطجع على اليسر جاز مع السكر اه حيث لا يذكر كمر وقيل لا يصح النفل من اضطجاع لما فيه
 من انحراف صورة الصلاة (قوله ويزم المضطجع الخ) وقيل ونحوهما (قوله أماما مستلقيا) أي أما التثفل
 حال كونه مستلقيا على ظهره (قوله فلا يصح) أي الاستلقاء وان أتم ركوعه وسجوده لعدم ورود (قوله
 وفي المجموع الخ) قال في النهاية ولو أراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالات في الجواهر وأفتى
 بعضهم بان العشر من أفضل لما فيه من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لانها أكمل وظاهر الحديث
 الاستسواء والمعتد كما أفتى به الوالد رحمه الله تفضيل العشر من قيام عليها لانها أشق فقد قال الزركشي في
 قواعد الصلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود يؤيد حديث أفضل الصلاة طول القنوت أي
 القيام وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان كله وظاهر اه وكتب ع ش مانصه قوله من قيام عليها أي
 على العشر من من قعود أما لو كانت السك من قيام واستوى زمن العشر والعشرين والعشرون أفضل لما
 فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك السك في القيام اه (قوله وفي الروضة تطويل السجود
 أفضل) أي لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (قوله ورابعها) أي رابع أركان الصلاة (قوله
 قراءة فاتحة) أي في الفرض والنفل المنفرد وغيره في السرية والجهرية حذفا أو تلقينا أو نظرا في مصحف
 وقوله في قيامها أي أو بدله وهو القعود (قوله لخبر الشيخين) دليل لوجوب القراءة (قوله لا صلاة) أي صحيحة
 لان نفي الصحة أقرب الى نفي الحقيقة من نفي السكال وروى أيضا لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
 (قوله أي في كل ركعة) وهذا علم من خبر المسمى عسلانه في قوله عليه السلام له اذا سئلت القبلة فكبر ثم
 اقرأ بأم القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة (قوله الاركعة مسبوق) أي حقيقة أو حكما كبطيء القراءة
 أو الحركة ومن زحم عن السجود أو نسي انه في الصلاة أو شك بعذر كوع امامه وقبل ركوعه في قراءة الفاتحة
 وتخلع لقراءتها فانه يغتفر له ثلاثة أركان طويلة فاذا قرأها ولم يسبق بأكثر من ذلك ومضى على نفل صلاته
 ثم قام فوجد الامام راكعا أوهاو بالركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وكون ما ذكر في معنى المسبوق
 اذا فسر بالذي لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة في الركعة الاولى وأما اذا فسر بمن لم يدرك مع الامام زمنا
 يسع الفاتحة في أي ركعة فتكون هذه الصور منه حقيقة اه بجري بتصرف (قوله فلا تجب عليه فيها)

أي المصلى وقوله مع ذلك
 أي مع عدم الاستقبال
 بالوجه وقوله في السك أي
 من القيام والقعود
 والاضطجاع اه مؤلف

 فان عجز أجرى أفعال
 الصلاة على قلبه فلا
 تسقط عنه الصلاة مادام
 عقله ثابتا وانما آخر والقيام
 عن سابقه مع تقدمه
 عليه لانما كان حقا في
 النفل وهو ركن في الفريضة
 فقط (كتنفل) فيجوز له
 أن يصلي النفل قاعدا
 ومضطجعا مع القدرة على
 القيام أو القعود ويزم
 المضطجع القعود للركوع
 والسجود أماما مستلقيا فلا
 يصح مع إمكان الاضطجاع
 وفي المجموع اطالة القيام
 أفضل من تكثير الركعات
 وفي الروضة تطويل السجود
 أفضل من تطويل الركوع
 (و) رابعها قراءة فاتحة
 كل ركعة في قيامها لخبر
 الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ
 بفاتحة الكتاب أي في كل
 ركعة (الاركعة مسبوق)
 فلا تجب عليه فيها

أي لا تحب الفاتحة عليه في الركعة التي سبق فيها أي أنه لا يستقر وجوبها عليه التحمل الإمام لها عنه والافهمي
 وجبت عليه ثم سقطت عنه (قوله حيث لم يدرك الخ) الأول أن يقول وهو الذي لم يدرك الخ لأن ما ذكره هو ما يبط
 المسبوق لا قبله كما تنقده الحاشية وقوله من قيام الإمام متعلق بيدرله (قوله ولو في كل الركعات) غاية لقوله فلا
 تحب عليه الخ أي لا تحب الفاتحة عليه إذا سبق ولو سبق في كل الركعات ويحتمل أنه غاية لقوله لم يدرك زمانا
 الخ أي لم يدرك ذلك ولو في كل الركعات والأول أظهر (قوله لسبقه الخ) علة لتصريحه وجوبها عليه
 في كل الركعات وإضافة سبق إلى الضمير من إضافة المصدر لمفعوله به وحذف الفاعل أن أعيد الضمير للمأموم
 أي لسبق الإمام إياه بالفاتحة أو من إضافة المصدر للفاعل أن أعيد للمأموم يقدركه مفعول يعود على المأموم
 وقوله في الأولى أي الركعة الأولى (قوله وتغلف المأموم) أي وتغلف المأموم أي في غير الأولى وقوله عنه
 أي عن إمامه وقوله بركة أي بسبب رجة عن السجود وهو متعلق بتغلف (قوله أونسيان) أي الصلاة
 أو القراءة كما يدل عليه إطلاقه أي فيتحلف لقراءته أو يغفر له ثلاثة أركان طوبى له كقوله (قوله فلم يقيم
 من السجود) أي بعد أن جرى على نظم صلاته نفسه (قوله في كل ما بعدها) أي الأولى (قوله لتظهر)
 خرج به الحديث فليس أهلا لتحمل فلو تبين للمسبوق أن الإمام كان محدثا قبل القدوة يجب عليه أن يأتي بركعة
 وقوله في غير الركعة الزائدة خرج به ما إذا تبين للمسبوق أن الركعة التي اقتدى به فيها زائدة فإنه لا تسقط
 عنه الفاتحة ويجب أن يأتي بركعة (قوله ولو تأخر مسبق لم يشغل بسنة) أي كدعاء الافتتاح فإن اشغل
 بها فمضى الشارح بيان حكمه في باب صلاة الجماعة وحاصله أنه يجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه
 من السنة فإن قرأه أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة فإن لم يدركه فيه فاتته الركعة ولا يركع
 لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هوي السجود والإبطاء صلاته (قوله لغت ركعته) أي لأن شرط عدم الغائها
 أنرا كفي الركوع (قوله مع سجدة) متعلق بحذف صفة الفاتحة أي قراءة فاتحة كائنت مع السجدة
 والمصاحبة فيه من مصاحبة السكك لبعض أجزاءه بناء على ما ذكره من أنها آية (قوله فانما آية منها) أي
 حكما لا اعتقادا فلا يجب اعتقاد كونها آية منها وكذا من غيرها بل لو وجد ذلك لا يكفر وأما اعتقاد كونها من
 القرآن من حيث هو فواجب يكفر بطلانها (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) وصح أيضا قوله صلى الله عليه
 وسلم إذا قرأتم بالفاتحة فافروا باسم الله الرحمن الرحيم فانما أم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
 إحدى آياتها وصح أيضا أنس بن مالك رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ غشي غفاه ثم رفع رأسه
 متبسم فقال سلما أخصرك يا رسول الله قال أتزلت على أنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أنا أعطيناك
 السكون إلى آخرها (قوله وكذا من كل سورة) أي وكذلك هي آية من كل سورة لحديث أنس البار ولأن
 النجاة أجمعوا على إثباتها في المحصف بطلانها في أوائل السور سوى براءة فلو لم تكن قرأنا أجاز وأذلك لسكونه
 يتعمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرأنا ولو كانت للفصل لا ثبت أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة وقوله غير
 براءة أي أما هي فليست البسملة آية منها وتكره أولها وتكره أولها وتكره أولها وتكره أولها وتكره
 أثناءها أي لأن المقام لا يناسب الرجة لأنها انزلت بالسيف (قوله ومع تشديدات) معطوف على مع بسملة
 أي وقراءة فاتحة كائنت مع تشديدات أي مع مراعاتها أو الاتيان بها وقوله فيها أي في الفاتحة المشتملة على
 البسملة ولو قال فيها بضمير التثنية العائد على الفاتحة والبسملة لكان أولى لفصله فيما سبق بالبسملة منها
 فيوهم حود الضمير على الفاتحة دون البسملة وليس كذلك وكذا يقال فيما بعد وانما وجب مراعاتها لأنها
 هيئات الحروف المشددة فوجوبها شامل لميقاتها (قوله وهي) أي التشديدات وقوله أربع عشرة في البسملة
 منها ثلاث وفي السورة إحدى عشرة (قوله لأن الحرف المشددا الخ) علة أقدر أي فتجب عليه مراعاتها وعدم
 الإخلال بشيئ منها لأن الحرف المشددة حرفين وعبرة الكفة لأن حروف أولها ساكن وقوله فإذا خفف أي

حيث لم يدرك زمانا يسع
 الفاتحة من قيام الإمام
 ولو في كل الركعات
 لسبقه في الأولى وتغلف
 المأموم عنه بركة
 أونسيان أو بطل حركة فلم
 يقيم من السجود في كل مما
 بعدها إلا الإمام راكع
 فيجسم الإمام المتطهر في
 غير الركعة الزائدة الفاتحة
 أو بقيتها عنه ولو تأخر
 مسبق لم يشغل بسنة
 لإتمام الفاتحة فلم يدرك
 الإمام الا وهو معتدل لغت
 ركعته (مع بسملة) أي مع
 قراءة البسملة فانما آية منها
 لأنه صلى الله عليه وسلم
 قرأها ثم الفاتحة وعندها
 آية منها وكذا من كل
 سورة غير براءة (و) مع
 (تشديدات) فيها وهي
 أربع عشرة لأن الحرف
 المشددة حرفين فإذا خفف
 بطل منها حرف

الحرف المشدد وقوله بطل منها أي من الفاتحة حرف أي وبطلت صلاته ان غير المعنى وعلم ونعمد كتحفيف
 اياك كما سيأتي قريباً * واعلم ان واجبات الفاتحة عشرة الاوّل قراءة جميع آياتها الثاني وقوعها كلها في
 القيان ان وجب الثالث عدم الصارف فلو نوى بها نحو ولي وجبت اعادة التمسك بالوشر الرابع ان
 تكون قراءتها بحيث يسمع جميع حروفها ولم يكن مانع الخامس كونها بالعربية فلا يعدل عنها السادس
 مراعاة التشديدات فلو خفف مشدداً من الاربع عشرة لم تصح قراءته لتلك الكلمة السابع رعاية حروفها
 فلو أسقط منها حرفاً ولو همزة قطع وجبت اعادة الكلمة التي هو منها وما بعدها قبل طول الفصل وركوع والا
 بطلت صلاته الثامن عدم اللحن المغير للمعنى التاسع المبالغة في الفاتحة وكذا في التشهد العاشر ترتيب
 الفاتحة بان يأتي بها على نظمها المعروف فلو قدم كلمة أو آية نظراً لان غير المعنى أو أبطأ بطلت صلاته ان علم
 ونعمد والا فقرأته (قوله وسرع رعاية حروف) أي بان يأتي بها كلها ويخرج كل حرف من مخارج (قوله
 وهي) أي الحروف أي عددها (قوله على قراءة الخ) أي وعلى اسقاط التشديدات وقوله مائة وواحد
 وأربعون حرفاً قال في التحفة تنبيه ما ذكر من أن حروفها بدون تشديدات بقراءة ملك بلا ألف مائة وواحد
 وأربعون هو ما جرى عليه الاسنوي وغيره وهو معنى على ان ما حذف رسمه لا يحسب في العدد وبيانه أن
 الحروف الملقوطة بها ولو في حالة كالفاتح الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق الرسم على حذف ست ألفات
 ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين وبعدم الهمزة مرتين وبعدين العالمين قالوا في ما ذكره الاسنوي
 وخالفه شيخنا في شرح المصحف الصغير فقال بعد ذكر ان مائة وواحد وأربعون هذا ما ذكره الاسنوي
 وغيره وتبعهم في الاصل والحق أنهم مائة وثلاثة وثلاثون بالابتداء بفاتح الوصل اهـ وكأنه نظر الى أن
 ألف صراط في الموضعين والألف بعد ضاد الضالين محذوفة رسمياً لكن هذا قول ضعيف الخ اهـ (قوله وهي مع
 تشديداتها) أي ومع قراءة ملك بدون ألف (قوله ومخارجها) أي ومع رعاية مخارجها وذلك بان يخرج
 كل حرف من مخارجهم ولا حاجة الى ذكر هذا لأن استغنائه عن رعاية الحروف اذهى تستلزمه فلذلك أسقطه
 في المنهاج والمنهج والروض نعم ذكره في الارشاد لكن مع اسقاط رعاية الحروف والحاصل أحد هما يغني
 عن الآخر (قوله فلو أبدل فأدر الخ) مفرع على مفهوم رعاية الحروف ومخارجها (قوله أو من أمكنه)
 أي أو عاجزاً أمكنه (قوله حرفاً آخر) مفعول أبدل وذلك كان أبدل ذال الذين بالبدال المهمة أو أبدل السين
 من نستعين بالشاء المثلة (قوله ولو ضاد بقاء) الغاية للرد على من قال بصحة ذلك لعسر التمييز بين الحرفين على
 كثير من الناس لقرب المخارج (قوله أو لحن الخ) هو في حيز التفريع وليس هنالك ما يفرع عليه ولعله
 مفرع على قديم الملاحظ في المتن تقديره ومع الاحتراز عن اللحن (قوله بغير المعنى) المراد به نقل الكلمة من
 معنى الى معنى آخر كضم ناء أنعمت أو كسر ها أو نقلها الى ما ليس له معنى كالدين بالبدال الذي اذال ونحو جبه
 ما لا يغير كالعلمون بديل العالمين والحمد لله بضم الهاء ونعمد بفتح الدال وكسر الباء والنون وكالصرط بضم
 الصاد فلا تبطل الصلاة بذلك مع القدرة والعلم والتعمد وخالف بعضهم في المثال الاول وحكمه بالبطلان مع
 التعمد وعليه في الفرق بينه وبين غيره بأنه صار كلمة أجنبية وفيه ابدال حرفاً آخر (قوله لاضمها) أي
 الكاف فإنه لا يغير المعنى (قوله فان تعمده ذلك وعلم تخريجه) كل من اسم الإشارة والضمير يعود على
 المذكور من الابدال واللعن وقوله بطلت صلاته ظاهره مطلقاً ولو لم يتغير المعنى في صورة الابدال وفي فتح
 الجواز تقييد بطلان الصلاة بالمغير وأص عبارته فان خفف القادر أو العاجز المقصر مشدداً أو أبدل حرفاً
 بآخر كضاد بقاء وذال الذين المصحفة بالمهمة خلافاً للزركشي ومن تبعه أو لحن لغير المعنى كضم ناء أنعمت
 أو كسر ها فان تعمده ذلك وعلم تخريجه بطلت صلاته في المغير للمعنى وقراءته في الابدال الذي لم يغير اهـ (قوله
 والا فقرأته) أي وان لم يعلم ولم يتعمد ذلك فبطلت قراءته أي لتلك الكلمة وفي عش ما نصه فرع حيث

(و) مع (رعاية حروف) فيها
 وهي على قراءة ملك بلا ألف
 مائة وواحد وأربعون حرفاً
 وهي مع تشديداتها مائة
 وخمسة وخمسون حرفاً
 (ومخارجها) أي الحروف
 كخارج ضاد وغيرها فلو
 أبدل فأدر أو من أمكنه
 التعلم حرفاً آخر ولو ضاداً
 بقاء أو لحن لغير المعنى
 ككسر ناء أنعمت أو ضمها
 وكسر كاف اياك لاضمها
 فان تعمده ذلك وعلم تخريجه
 بطلت صلاته والا فقرأته

بطلت القرعة دون الصلاة فحق ركع بعد وقبل إعادة القراءة على الصواب بمثل صلواته كما هو ظاهر فليتم العمل
 سم على منسج اه (قوله نعم ان أعاده) أي ما قرأه بالعين أو الأبدال وتأمل هذا الاستدلال فإنه لا يحمل له
 هنا فالأولى التعبير بقاء التفرع بدل اداة الاستدلال وعبارة التحفة والافقراء أنه لذلك فلا يبنى عليها إلا أن
 قصر الفصل ويسجد للسهو وفيما إذا تغير المعنى بمساهاة مثلاً ما أبطل عبده يسجد للسهو اه وقوله كمل
 عليها أي تم الفاتحة بأنما على قراءته المعادة على الصواب والحاصل أنه إذا بطل ما قرأه وأعاده على الصواب فإن
 كان قبل طول الفصل بان تذ كر أو علم حالاً أو أعاده حالاً يجوز أن يبنى عليه ويكمل الفاتحة ولا يجب عليه
 استئنافها من أولها ولا فيجب عليه إلقاء الموالاة الواجبة (قوله أما عجز الخ) هو مقابل قوله قادر مع قوله
 أمكنه التعلم وقوله مطلقاً أي سواء كان متعمداً أو لا ويشكل عليه أنه لا يظهر الرغب بالتعمد وضده
 إلا إذا كان قادر على الصواب فغالب وتعذر غير الصواب وفي التحفة أما عجز فغيره قطعاً ومثله في النهاية
 وهو أولى تأمل (قوله وكذا لا نحن الخ) أي وكذا لا تبطل قراءة لا نحن فيها لا لا غير المعنى وهذا مقابل قوله
 لا نحن غير المعنى (قوله لكنه ان تعمد) أي نحن وقوله حرم أي اللحن (قوله والا كره) أي وإن لم يتعمده
 لم يحرم بل يكره وفي الكراهة مع عدم التعمد نظر (قوله وقوع خلاف الخ) عبارة فخرج الجواد وقوع خلاف
 بين المتقدمين والمتأخرين في الهمد لله بالهاء وفي النطق بالهاء مترددة بينهما وبين الكاف والوجه أن فيه
 تفصيلاً يصح به قول المتأخرين عن الجوزي وأقره ما أخرج بعض الحروف من غير مخارج كسنتين بناء
 شبه المال والمصرا لا يصادحضة ولا بسين محضة بل بينهما فإن كان لا يمكنه التعلم صلاته وإن أمكنه
 وجب وتزعمه إعادة كل الصلاة في زمن التفریط اه ويجري هذا التفصيل في سائر أنواع الإبدال انتهت
 (قوله بالطلان فيما) أي بطلان الصلاة في النطق بالهمد لله بالهاء والقاف المترددة (قوله لكن حرم
 بالهجة في الناحية) وهي النطاق بالقاف المترددة لكن مع الكراهة كقافي النهاية ووجه الهجة أن ذلك ليس
 بأبدال حرف بل آخر بل هي قاف غير خالصة وقوله وفي الأولى وهي النطق بالهمد لله (قوله كأن قرأ الرحمن
 بطل الادعاء) قال في التحفة ولا نظر لكون اللمظاهرين خلفت الشدة فلم يحذف شيئاً لأن ظهورها نحن فلم
 يمكن قيامه مقامها اه (قوله والا) نفى تجزوع قوله عامداً عالماً أي وإن انتفى كونه عامداً عالماً بان كان
 ناسياً جاهلاً لا معناه أو متعمداً جاهلاً أو عالماً غير متعمد فهو صادق بثلاث صور (قوله كفر) قال سم ينبغي
 أن اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فلا يرجع اه (قوله لأنه ضوء الشمس)
 أي لأن معناه بالتحقيق ما ذكر (قوله يسجد للسهو) أي لأن ما أبطل عبده يسجد للسهو (قوله ولو
 شدد تخفيفاً) أي حرفاً تخفيفاً كان نطق بكاف اياه شدة مع ذلك الحرف الذي شدده أي آخره لكن مع
 الاسماع وعبارة النهاية ولو شدد تخفيفاً أساء وأخره كذا كره الماوردي اه (قوله كوفعة لطيفة) أي ذلك
 الكلمة فصاعدها وتجزئته ويحرم تعمد ما في فخر الجواد منه وفي التجزوع عن الجوزي تحريم وقفة لطيفة بين
 السنين والتأمن من نسيتين وبه يعلم أنه يلزم قارئ الفاتحة وغيرها الاتيان بما أجمع القراء على وجوبه من
 مدواً عاماً وغيرهما اه قال الكردى ووجه ذلك أن الحرف ينتظم عن الحرف بذلك والكلمة من
 الكلمة والكلمة الواحدة لا تحتتمل القطع والفصل والوقف في أثناءها وإنما القدر الجائز من الترتيل أن
 يخرج الحرف من مخارج ثم ينتقل إلى الذي بعده متصل به بلا وقفة اه (قوله ومع رعاية الموالاة) أي
 لا تباع مع غير ما ذكر أي تهوى إلى أصلى (قوله بأن أي الخ) تصور لرعاية الموالاة وقوله على الولاية أي
 التتابع (قوله بأن لا يفضل الخ) تصور للولاية وقوله بين شئ منها أي من الفاتحة وقوله وما بعده أي بعد
 ذلك الشئ (قوله بأكثر من سكتة التنفس أو اللى) أما إذا كان بقدرهما فلا يضر ومهما غلبه سعال
 وعصاس وإن طال (قوله فيعيد الخ) مفرع على مفهوم رعاية الموالاة (قوله بتدال ذكر أجنبي) أو اقتصر على

نعم ان أعاده على الصواب
 قبل طول الفصل كمل عليها
 أما عجز لم يمكنه التعلم فلا
 تبطل قراءته مطلقاً وكذا
 لا نحن لا لا غير المعنى كلف
 دال تعمد لكنه ان تعمد
 حرم والا كره وقوع خلاف
 بين المتقدمين والمتأخرين
 في الهمد لله بالهاء وفي النطق
 بالهاء المترددة بينهما وبين
 الكاف وحرم شديداً في
 شرح المنهاج بالطلان
 فيها لان تعذر عليه التعلم
 قبل خروج الوقت لكن
 يخوم بالهجة في الناحية شجوه
 ذكر يا وفي الأولى القاضي
 وابن الرفعة ولو خفف قادر
 أو عجز قصر شديداً كأن
 قرأ الرحمن بطل الادعاء
 بمثل صلواته ان تعمد وعلم
 والافقراء أنه نطق الكلمة
 ولو خفف اياه عامداً عالماً
 معناه كقرانه ضوء الشمس
 والاحمد للسهو ولو شدد
 تخفيفاً فصاعده ويحرم تعمد
 كوفعة لطيفة بين السنين
 والتأمن من نسيتين (و) مع
 رعاية الموالاة فيها بان يأتى
 بكلماتها على الولاية بان
 لا يفضل بين شئ منها وما
 بعده بأكثر من سكتة
 التنفس أو اللى (فيعيد)
 قراءة الفاتحة (بتدال ذكر
 أجنبي)

أجنبي لكان أولى ليشمل الأجنبي من غير الذي كروا ليعاين قوله في المقابل وسجود (قوله لا يتعلق بالصلاة) تفسير للأجنبي وقوله فيها أي الفاتحة وهو متعلق بتخلل (قوله وإن قل) أي الذي كروا وهو غاية لوجوب الإعادة بتخلل الذي كروا (قوله كبعض الخ) تمثيل للذي كروا الذي قل (قوله من غيرها) أي الفاتحة أما إذا كان منها فسيأتي بيانه قريباً (قوله وكمد عاتس) أي قوله الحمد لله في أثناء الفاتحة فإنه يقطعها ويجب عليه إعادة (قوله وإن سن الخ) يعني إن جد العاتس يقطع الموالاة وإن كان يسر الجرد في الصلاة كما سن خارجاً عنها (قوله لا شعاره) أي بتخلل الذي كروا وهو غاية للإعادة وعادة الرمي لأن ذلك ليس مختصاً بالمصلي بل يمكن مشعر بالاعراض اهـ (قوله لا يعيد الفاتحة الخ) مقابل قوله بتخلل الذي كروا أجنبي لكن لا يظهر التقابل بالنسبة للسجود لأنه ليس من الذي كروا (قوله لتلاوة امامه) متعلق بسجود (قوله معه) أي مع امامه وهو متعلق بسجود أيضاً وخبر به ما إذا لم يسجد امامه لها فلا يسجد هو والاصلت صلاته (قوله لقراءة امامه الفاتحة) هو راجع للتأمين وقوله أو آية السجدة راجع لسجود التلاوة وقوله أو الآية الخ راجع للباقي وقوله التي يسر فيها ما ذكر أي سؤال الرحمة الخ والآية التي يسر فيها سؤال الرحمة مشتمل قوله تعالى وبغفر لكم والله غفور رحيم فيسأل الرحمة بقوله وب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين والتي يسر فيها الاستعاذة من العذاب مثل قوله ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين فيسأل الاستعاذة بقوله رب اني أعوذ بك من العذاب والتي يسر فيها قول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين (قوله لقراءة امامه الفاتحة أو آية السجدة أو الآية التي يسر فيها ما ذكر كل من القارئ والسامع مأموماً أو غيره في صلاة أو خارجها فلو حذف ما ذكر أو عم لكان أولى وقوله في صلاة وخارجها الواو بمعنى أو أي حال كون كل منهما في صلاة أو خارجها ولا حاجة إلى هذا بعد قوله أو غيره أي المأموم لأنه صادق بالامام والمنفرد وغيرهما ولا يكون الغير الخارج الصلاة تامل (قوله فلو قرأ المصلي الخ) الأولى تقديعه على قوله لا يعيد الفاتحة الخ لأنه لا يفرغ على قوله فيعيد بتخلل الذي كروا أجنبي إذا الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حينئذ على ما جرى عليه الشارح من الذي كروا الأجنبي (قوله أو سمع) أي المصلي ولو قدم هذا الفعل على المصلي لأخفى عن تكرار لفظ آية (قوله لم تندب الصلاة عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه فتنقطع الموالاة وفي العباد ما نص لوقر المصلي آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالتصغير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد وآل محمد في بطلان الصلاة بتخلل ركني اهـ ونقله سم عنه وسليمان عن الأئمة وأقره اهـ بشرى الكريم وعبارة الأئمة قال العجلي في شرحه وإذا قرأ آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم استحب أن يصلي عليه وفي فتاوى صاحب الروضة أنه لا يصلي عليه والأول أقرب اهـ وعلى ندبها لا يتصلح الموالاة اهـ من قبيل سؤال الرحمة عند سماع آيتها كذا في عرش ونص عبارته قوله وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة ما فيه اسمه فيها يظهر بناء على استحباب ذلك اهـ (قوله ولا يفتح عليه) أي لا يعيد الفاتحة بفتح على امامه والمراد بفتح عليه تليقته الذي توقف فيه (قوله إذا توقف فيها) أي إذا ترددت الامام في القراءة ولو غير الفاتحة وهذا قيد خرج به ما إذا لم يتوقف ففتح عليه فتنقطع الموالاة اهـ بجبري (قوله بقصد القراءة) الجار والمجرور متعلق بفتح وقوله ولومع الفتح أي لا فرق في قصد القراءة بين أن يقصد هاتوا أو يقصد هاتوا مع الفتح وخرج به ما إذا قصد الفتح فقط أو أفادق فإنه يبطل الصلاة (قوله ومجمله) أي فعل الفتح عليه عند توقفه أن سكنت أي الامام وذلك لأن معنى الفتح تأخير الآية التي توقف فيها فلا يرد عليه ما دام يرددها وقوله والآي والاي سكنت بان كان يرددها فلا يفتح عليه فإن

لا يتعلق بالصلاة فيها وإن قل كبعض آية من غيرها وكمد عاتس وإن سن فيها تكرارها لا شعاره بالاعراض (لا) يعيد الفاتحة (:) بتخلل ماله تعلق بالصلاة (ك) التأمين وسجود لتلاوة امامه (و) دعاء من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب وقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين (ل) قراءة امامه الفاتحة أو آية السجدة أو الآية التي يسر فيها ما ذكر كل من القارئ والسامع مأموماً أو غيره في صلاة وخارجها فلو قرأ المصلي آية أو سمع آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تندب الصلاة عليه كما أفستى به النووي (و) لا (يفتح عليه) أي الامام إذا توقف فيها بقصد القراءة ولومع الفتح ومجمله كذا قال شيخنا إن سكنت والاقطع الموالاة

فخ عليه حينئذ قطع الموالاته وجبت إعادة الفاتحة لانه غير مطلوب حينئذ (قوله وتقديم الخ) مبتدأ خبره
 جلة يقطعها (قوله قبل الفتح) أي قبل ان يفتح على امامه (قوله يقطعها) أي الموالاته وقوله لانه حينئذ أي
 لان قول سبحان الله حينئذ قدم على الفتح بمعنى تنبيه أي يتقدم هذا المعنى ولا بد ان يقصد المذكر أو والتنبية
 والابطال صلاته كما تقدم في الفتح (قوله ويعبد الفاتحة بخال الخ) لو قدم هذا ذكره بعد قوله بخال ذكر
 أجنبي لكان أولى وقوله طال أي عرفا ومثل الطويل التقصير ان قصد به قطع القراءة لا قتران الفعل بنية
 القطع قال ابن رسلان

وبالسكوت انقطعت ان كثيرا * أو قل مع قصد لقطع ما فرا

(قوله بحث زاد الخ) تصور بالسكوت الطويل (قوله بلا عذر فمهما) أي في تغل الخال الذي كرا الاجنبى وتغل الخال
 السكوت الطويل (قوله من جهل وسهو) بيان للعذر وسئلها المعنى أو نذر كراية لكن هذا ان خاصا
 بالسكوت الطويل وكان الاوجه زيادتها لانه سبب كراية في التفرغ (قوله فلو كان الخ) تفرغ
 على مفهوم بلا عذر وقوله تغل اسم كان وقوله سهو خبرها (قوله أو كان السكوت نذر كراية) عبارة
 المعنى ويستثنى ما لو نسي آية فسكت طويلا لم يتركها فانه لا يؤثر كراهه القاصي وغيره اهـ (قوله لم
 يضر) جواب لو أي فلا يقطع الموالاته (قوله كراية منها) أي من الفاتحة فانه لا يضر وقوله في عملها صفة
 لا آية أي كراية موصوفة بكونها في عملها ومراد بذلك أنه كراية التي انتهت قراءته اليها كأن وصل
 الى قوله اهدنا الصراط المستقيم وصار يتركها وعبارة فخر الجواد ولا يؤثر بترك كراية منها ان تتركها موصوفه
 أو ما قبله واستعصم فينبى على الوجه اهـ (قوله أو عاد الخ) مفهوم وقوله في عملها وفعل فيه بين أن يكون
 قد استمر فلا يضر أو لم يستمر فيض (قوله واستمر) أي على القراءة من الموضع الذي عاد اليه الى تمام
 السورة بخلاف ما إذا لم يستمر بان وصل الى أن تعبت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط ثم رجع الى ما انتهى
 اليه أو لانه يضر ويستأنف الفاتحة من أولها وفي الخبر يمانه فان في التسمية اذا رددت بقية الفاتحة
 فان رددت الآية التي هو في تلاوته وتلا باقي القراءة صحيحة وان أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها مثل
 ان وصل الى قوله صراط الذين أنعمت عليهم فعاد الى قوله مالك يوم الدين ان أعاد القراءة من الموضع
 الذي عاد اليه على الوجه المذكور كانت القراءة محسوبة وان أعاد قراءة هذه الآية شاعرا الى الموضع الذي
 انتهى اليه لم تحسبه القراءة وعليه الاستئناف (قوله لو شك في أثناء الفاتحة) أي بان قرأ نصف الفاتحة
 ثم شك في انه هل يسجل أم لا وقوله فاتنها أي الفاتحة ولم يقرأ البسملة وقوله أعاد كلها على الوجه أي أعاد
 الفاتحة كلها لتقصيرها بما قرأ مع الشك فصار كأنه أجنبي اهـ تحفة وعالف الاسنوي وقال يجب عليه إعادة
 ما قرأ على الشك فقط لا استئنافا وجوبه في المعنى وعبارته ولو قرأ نصف الفاتحة مثلا وشك هل أتى بالبسملة
 ثم ذكر بعد الفراغ انه أتى بها أعاد ما قرأ بعد الشك فقط كما قاله البغوي واعتمد شيخى خلافا لابن سريج
 القائل بوجوب الاستئناف اهـ (قوله ولا تترك الشك) أي لا يضر فيه (قوله من الفاتحة) متعلق
 بمحذوف صفة سألوف وما بعده (قوله وآية الخ) أي أو شك في ترك آية أو أكثر وقوله منها أي من الفاتحة
 (قوله بعد تمامها) متعلق بشك (قوله لان الظاهر الخ) قال في النهاية ولان الشك في حرفها يكثر لكثرتها
 فعني عنه المشقة فأكثرت فيها بغلبة الفل اهـ وقوله حينئذ أي حين اذ وقع الشك بعد تمامها وقوله مضى
 أي الفاتحة وقوله تامة حال من المضاف اليه (قوله واستأنف) أي الفاتحة من أولها لكن محله كما هو ظاهر
 ان طال زمن الشك أو وقع الشك في ترك حرف منهم فان وقع الشك في ترك حرف معين ولم يمل زمنه أعاده
 فقط وبني عليه (قوله ان شك فيه) أي في ترك حرف أو آية وقوله قبله متعلق بشك (قوله كراية هل قرأها
 أولا) أي كراية في أصل قراءتها فانه يجب عاها الاتيان بها (قوله لان الأصل عدم قراءتها) لا يظهر عليه

وتقديم نحو سبحان الله
 قبل الفتح يقطعها على
 الوجه لانه حينئذ يعنى
 تنبيه (و) يعبد الفاتحة
 بخال (سكوت طال) فيها
 بحث زاد على سكوت
 الاستراحة (بلا عذر) فهمها
 من جهل وسهو فلو كان
 تغل الخال الذي كرا الاجنبى أو
 السكوت الطويل سبب
 أو جهلا أو كان السكوت
 نذر كراية لم يضر كراية
 آية منها في عملها ولو لم يضر
 عذر أو عاد الى ما قرأه قبل
 واستمر على الوجه (فرغ)
 لو شك في أثناء الفاتحة هل
 يسجل فاتنها ثم كراية
 (ولا تترك الشك في ترك حرف)
 فأكثر من الفاتحة أو آية
 فأكثر منها (بعد تمامها) أي
 الفاتحة لان الظاهر حينئذ
 مضى تامة (واستأنف)
 وجوبا ان شك فيه (قوله)
 أي التمام كراية هل
 قرأها أولا لان الأصل عدم
 قراءتها

الا لقوله كقول شاك الخ الآن يقال المراد عدم قراءتها كالأ أو بعضها فيظهر أن تكون على ما قبله أيضا تأمل
(قوله) وكالفاتحة في ذلك أي في التفصيل المذكور بين أن يكون الشك في أصل الركن أو في صفة من
صفاته وإذا كان في صفة فلا يخجلوا ما أن يكون قبل التمام فيؤثر أو بعده فلا يؤثر وقوله ساثر الأركان أي
فيقال فيها أن وقع الشك في صفة من صفاتها بعد تمام الركن لا يؤثر وأن وقع قبل التمام أثرها أي كالأ
شك في أصلها أو خالف الجال الرمي في النهاية في بقية الأركان غير التشهد ونص عبارته والأوجه الخاق
التشديد في ذلك قبل تمامها كقوله الزركشي لا ساثر الأركان فيما يظهر اهـ وقوله لا ساثر الأركان أي في غير
الشك عند في صفتها مطلقا قبل الفراغ منها وبعده ويجب عليه أعادتها (قوله) فلا يؤثر في أصل السجود
الخ) تفريع على كون ساثر الأركان كالفاتحة (قوله) أو بعده أي أو شك بعد السجود وقوله في نحو وضع
اليدين من ساثر الأعضاء السبعة وقوله لم يلزمه شيء أي لا يجب عليه إعادة (قوله) ولو قرأها أي الفاتحة حال
كونه غافلا وقوله فظن أي اتبعت من غفلته وقوله ولم يتيقن قراءتها أي عن قرب فأتى عن قرب قراءتها
لا يلزمه الاستئناف (قوله) ويجب الترتيب الخ) فلو تركه بأن قدم كلمة أو آية نظراً عن غير المعنى أو أبطأه بطلت
صلاته إن علم وتعمدوا لا قراءته وإن لم يغير المعنى ولم يبطأه لم يعتد بما قدمه مطلقاً وكذا بما أخرجه قصده
عند الشرع فيه التكميل على ما قدمه هو إلا أن قصد الاستئناف أو أطلق كمل عليه إن لم يطل الفصل قال
الكردى والحاصل أنه تارة يبنى وتارة يستأنف وتارة تبطل صلاته فينبغي في صورتين إذا سها به تأخير النصف
الأول ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الأول وشرعه في النصف الثاني وفيما إذا اعتد بتأخير النصف
الأول ولم يقصد التكميل به على النصف الثاني الذي بدأ به أولاً ولم يطل الفصل عمداً بين فراغه وإرادة
التكميل عليه ولم يغير المعنى ويستأنف الفاتحة إن اتفق شرط من هذه الشروط الثلاثة وتبطل صلاته إن
تعمد وغير المعنى اهـ (قوله) بأن يأتي الخ) تصوير الترتيب (قوله) لا في التشهد الخ) أي لا يجب الترتيب في
التشهد بل يجوز عدمه وقوله ما لم يخل فاعله ضمير يعود على معلوم من المقام أي ما لم يخل عدم الترتيب بالمعنى
فإن أخل به كان قد مره الجلة على جزء آخر منها بأن قال أن لاله أشهد الله وجب الترتيب وبطلت صلاته
بتعمد تركه وعبارة التحفة ولا يجب الترتيب بشرط أن لا يغير معناه ولا بطلت صلاته إن تعمده اهـ (قوله)
لكن بشرط فيه أي التشهد والاولى حذف أداة الاستدراك إذ لا محال له هذا الآن يقال آتي به لدفع ما عسى
أن يقال كما أنه لا يشترط الترتيب كذلك لا يشترط الموالاة ورعاية التشديدات الخ (قوله) ومن جهل جميع
الفاتحة الخ) عبارة التحفة مع الأصل فإن جهل الفاتحة كلها بأن عجز عنها في الوقت لمخوضيقه أو بلادة أو عدم
معلم أو مصحف ولو عاربه أو باحرقه أو وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فسبح آيات يأتي بها الخ اهـ (قوله)
ولا قراءتها) أي ولم يمكنه قراءتها وقوله في نحو مصحف أي كالح (قوله) لزمه قراءة سبع آيات أي أن أحسنها
وذلك لأن هذا العدد مراعى فيها نص قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني فراعيتها في بدلها نعم تسن نامسة
لتحصل السورة (قوله) ولو متفرقة أي ليست على ترتيب المصحف والغاية للرد على الرافعي القائل بالشرط
التوالي فيها أي كونها على ترتيب المصحف أن أمكن (قوله) لا ينقص حروفها أي السبع الآيات قال
عش وينبغي الاكتفاء بطلته في كون ما آتى به قد حروف الفاتحة كما اكتفى به في كون وقوفه قدرها المشقة
عندما يأتي به من الحروف بل قد يعتذر على كثير اهـ (قوله) وهي أي حروف الفاتحة الخ ولا حاجة إلى
هذا العلم بما سبق (قوله) ولو قد حروف بعض الفاتحة كرهه) محل هذا أن لم يحسن للباقي بدلاً فإن أحسنه آتى بما
قد حروفه من الفاتحة في محله وبديل الباقي من القرآن فإن كان أول الفاتحة قد حروفه على البديل أو لا تحرق
البديل عليه أو بينهما قدم من البديل بقدر ما لم يحسنه ثم يأتي بما يحسنه من الفاتحة ثم يبدل الباقي وعبارة
الروض وشرحه ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الآخر بديل آتى بديل البعض الآخر في موضعه

وكالفاتحة في ذلك
ساثر الأركان فلو شك في
أصل السجود مثلاً آتى به
أو بعده في نحو وضع اليد
لم يلزمه شيء ولو قرأها غافلاً
فظن عند صراط الذين
لم يتيقن قراءتها لزمه
استئنافها ويجب الترتيب
في الفاتحة بأن يأتي بها على
نظامها المعروف لافي
التشهد ما لم يخل بالمعنى
لكن بشرط فيه رعاية
تشديدات وموالاة كالفاتحة
ومن جهل جميع الفاتحة
ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق
الوقت ولا قراءتها في نحو
مصحف لزمه قراءة سبع
آيات ولو متفرقة لا ينقص
حروفها من حروف الفاتحة
وهي بالبسملة والتشديدات
مائة وستة وخمسون حرفاً
بأثنان ألف مائة ولو قدر
على بعض الفاتحة كرهه
ليبلغ قدرها

فيجب الترتيب بين ما يعرف منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الاول على الثاني ولو عرف مع الذكر آية من غيرها أي الفاتحة ولم يعرف شيئاً منها أي ثم أتى بالذكر اهـ (قوله وان لم يقدر على بدل الخ) أي فان عجز من بدل الفاتحة من القرآن لزمه قراءة تسبعة أنواع من ذكرية قوم كل نوع مكان كل آية ولما في صحيح ابن حبان وان ضعف ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع أن أعلم القرآن فعلمني ما يعجزني من القرآن وفي لفظ الدارقطني ما يعجزني في صلاتي قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله أشار فيه الى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكره الاخرين لان الظاهر حفظه للسهلة ووثق من الدعاء اهـ تحفة وقوله كذلك أي لا ينقص حروفه عن حروف الفاتحة قال في بشرى الكريم ومثال السبعة الأنواع من الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهذه خمسة أنواع وما شاء الله كان نوع وما لم يكن نوع فهذه سبعة أنواع لكن حروفها لم تبلغ قدر الفاتحة غير بما يبلغ قدرها ولو تكررها اهـ (قوله فوقوف بقدرها) أي فان لم يقدر على الذكر انما زاد فوقوف بقدر الفاتحة أي بالنسبة للوسط المعتدل في غلبه وذلك لان القراءة والوقوف كانا واجبين فاذا تعدوا أحدهما بقي الآخر ويسن له الوقوف بقدر السورة (قوله وسن الخ) لما فرغ من شروط الفاتحة شرع يشككم على ستمها وهي أربع اثنان قبلها وهما دعاء الافتتاح والتعوذ واثنان بعدها وهما التأمين والسورة (قوله بعد تحريم) انما أفر التعمير بعد على التعبير بعقب التأميم على انه لو سكنت بعد التحريم طويلاً لم يفت عليه دعاء الافتتاح (قوله بفرض أو نفل) متعلق بتحريم (قوله ما عدا صلاة الجنازة) أي فلا يسن لها ذلك طلباً للتخفيف قال ابن العماد ويحبه فيما وصلى على غائب أو قبر أو يأتي بالافتتاح لا تنفاه المعنى الذي شرع له التخفيف وقياسه ان يأتي بالسورة أيضاً ويحذف خلافة فيما انفار الاصل اهـ شرح الروض (قوله افتتاح) نائب فاعل سن (قوله أي دعاؤه) أفاد به ان في الكلام حذف مضاف تقديره ما ذكر والمراد دعاء يفتح به الصلاة وقال الاجهوزي في تسميته دعاء تجوز لان الدعاء طلب وهذا لا طلب فيه وانما هو اختيار فسمى دعاء باعتبار انه يجازي عليه كالجنازة على الدعاء اهـ وقال الحنفياوي سمي دعاء باعتبار آخر وهو انهم باعد بين وبين خطاياي الخ (قوله ان آمن فوت الوقت) أي بحيث لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يخرج الصلاة عن وقتها فان خاف فوت الوقت لو اشتغل به تركه والحاصل ان دعاء الافتتاح انما يسن بشرط خمسة مصرح بها كما هي في كلامه ان يكون في غير صلاة الجنازة وان لا يخاف فوت وقت الاداء وان لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وان لا يدرك الامام في غير القيام فلو أدركه في الاعتدال لم يفتق كفي شرح الرملي وان لا شرع المصلي مطالقاً في التعوذ أو القراءة (قوله وغاب على طر الخ) فان لم يغلب على ظنه ما ذكر تركه (قوله ما لم يشرع الخ) أي سن الافتتاح مدة عدم شروعه في تعوذ أو قراءة فان شرع في ذلك فان عليه فلا يندب له العود اليه لقوات محله (قوله أو يجلس الخ) معطوف على يشرع أي وما لم يجلس مأموم مع امامه فان جلس معه بان كان مسبوفاً وأدركه في التشهد فلا يسن الاتيان به اذا قام وأراد قراءة الفاتحة (قوله وان آمن مع تأمينة) أي يسن الافتتاح له وان آمن مع تأمين امامه بان فرغ الامام من الفاتحة عقب تحريمه فمن معه فهو غاية السنية الاتيان به وقوله وان خاف أي المأموم فوف سورة غايه تأنيسه لها أيضاً (قوله حيث تسن) أي السورة بان كان لا يسمع قراءة امامه وأتى بهذا القيد لتظهر الغاية وذلك لانه حيث لم تسن له السورة فلا يقال في حقه وان خاف فونها (قوله لان ادراك الافتتاح الخ) غايه تسنية الافتتاح مع خوفه فان السورة أي يسن له ذلك وان خاف فواتها لان ادراك الافتتاح أمر محقق وفوات السورة أمر موهوم ولا يترك المحقق لأجل الموهوم (قوله وقد لا يقع) أي فوات السورة (قوله وورد فيه) أي في دعاء الافتتاح (قوله وهو وجهيت وجهي) أي أقبلت بوجهي وقيل أي قصدت بعبادتي وقوله أي ذاتي تفسير لوجهي والمراد منه الذات على

وان لم يقدر على بدل فسبعة أنواع من ذكر كذلك فوقوف بقدرها (وسن) وقيل يجب (بعد تحريم) بفرض أو نفل ما عدا صلاة جنازة (افتتاح) أي دعاؤه سراً ان آمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم ادراك ركوع الامام (ما لم يشرع) في تعوذ أو قراءة ولو سها (أو يجلس مأموم) مع امامه وان آمن مع تأمينه (وان خاف) أي المأموم (فوت سورة) حيث تسن له كذا كر شخصاً في شرح العباب وقال لان ادراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لا يقع وورد فيه ادعية كثيرة وأفضلها ما رواه مسلم وهو وجهيت وجهي أي ذاتي الذي فطر السموات والارض حنيفاً أي مائلاً عن الأديان الى الدين الحق مسلماً ومائلاً الى المؤمنين المشركين ان صلاحي

رب العالمين لا شريك له
وبذلك أمرت وأنا من
المسلمين ويسن للمؤمن يسمع
قراءة امامه الاسراع به
وين يندب المنفرد وامام
محدودين غير ارفاء ولا
نساء مستترجات رضوا
بالتعاقيل لفظاً ولم يفسراً
غيرهم وان قل حضوره ولم
يكن المسجد مطر وقاموا
في دعاء الافتتاح ومنه ما رواه
الشيخان اللهم باعديني
وبين خطاي كما باعدت
بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من خطاي كما
ينقي الثوب الابيض من
الندس اللهم اغسلني من
خطاي كما يغسل الثوب
بالماء والتنج والبرد (قوله)
افتتاح وتكبير صلاة عيد
ان اتيهم ساجدين (نعوذ)
ولو في صلاة الجنازة سراً ولو
في الجهرية وان جالس مع
امامه (كل ركعة) ما لم
يشرع في قراءة ولوسهوا

(قوله) لكن ان قاب
الوضع حذف لكن
ويكون قوله ان غلب الخ
قيسدا لقوله فلا يسر الخ
فتامل اه صححه
(قوله) الاوضع حذف لكن
فيه ان الاوضع عدم الحذف
لان ما ذكر قيسداً على
ما يفهمه كعدم الشرح
فينبغي فصله عنه اه مؤلف

طريق الجنازة المرسل من ذكر الجزع وارادة الكل وانما كفي عنها بالوجه اشارة الى انه ينبغي ان يكون كله وجهاً
مقبلاً على ربه لا يلتفت لغيره في جزء منها أي الصلاة ويحذف في تحصيل الصدق خوفاً من الكذب في هذا المقام
وقوله الذي فطر السموات والارض أي أبدعه ما على غير مثال سبق وقوله مسلماً أي منه ناد الى الاوامر
والنواهي (قوله) ونسكى أي عبادة في فهم من عطف النعم على النقص وقوله وحماي وحماي أي احبائي
واما تقي (قوله) وأتأسن المسلمين في رواية للبحقي وأتأسن المسلمين كما هو نظم القرآن وكان صلى الله عليه وسلم
يقول بما فيها تارة لأنه أول مسلمي هذه الامة ولا يقولها غيره الا ان قصد التلاوة (قوله) ويسن للمؤمن يسمع قراءة
امامه) يخرج به ما اذا لم يسمع فلا يسر له الاسراع به م لكن ان غلب على ظنه انه يدرك الامام في الركوع اذا
لم يسرع به كما هو ظاهر (قوله) الاسراع نائب فاعل يسر وقوله به أي بدله الافتتاح (قوله) وامام محصورين
أي جماعة محصورين قال البحري والمراد بالمحصورين من لا يصلي وراءه غيرهم ولو اختلفا كما قاله شيخنا اه
وعليه فكان الاول ذكر قوله بهدول بطور آخر فهم بهدول قوله محصورين ويكون كالنفسير (قوله) غير ارفاء ولا
نساء متزوات أي ولا مستأجرين اجارة عين على عمل باخر فان كانوا ارفاء أو نساء متزوات أو مستأجرين
استطروا اذن السيد والزوج والمستأجر (قوله) رضوا بالتعاقيل لفظاً أي عند ان يجز وعنده مر لفظاً أو
سكوتاً اذا علم رضاهم (قوله) وان قل حضوره أي الغير وعبارة الرمي وقل حضوره وهي تفيد التقيد وعبارة
المؤلف تفيد التعميم (قوله) وليكن المسجد مطر وقا فان كان مطر وقا فاندب له الاقتصار على ما مر وكذلك اذا
فقد قيسداً من القبول السابقة (قوله) ما ورد الخ مفعول يزيد (قوله) ومنه أي ما ورد (قوله) اللهم نقني من
خطاي أي طهرني من ذنوبي ان تر يا هاعني وقوله كاي نقي الثوب اي يظهر (قوله) والتنج والبرد أي بعد
اذا تم حياوسرورهم اماماً وأتيهم ما بعد المساء كيداً لظلمة ومباغعة فيها (قوله) وتكبير صلاة عيد الاول
أن يقول ومثله تكبير صلاة عيد ان اتيهم وذلك لان عبارته توهم انه تقدم منها لتصرح به (قوله) يسر تعوذ
اعلم ان التعوذ بعد دعاء الافتتاح سنة بالاتفاق وهو مقدمة للقراءة قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم معناه عند جهاير العلماء اذا أوردت القراءة فاستعذوا اللفظ المختار في التعوذ أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وجاء أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا بأس به ولكن المشهور والمختار هو
الاول وروى بنافي سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نخفه ونفته وهمزة في رواية أعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفته ونفته وجاء في تفسيره في الحديث ان همزة الموتة وهي الجنون ونفته
الكبر ونفته الشعر اه من اذكار النور ومن لفظان الاستعاذة ان قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اقرار من العبد بالعجز والضعف واعتراؤه منه بقدرة الباري عز وجل وانه الغني القادر على دفع جميع المضرات
والايات واعتراؤه أيضاً بان الشيطان عدو ممين في الاستعاذة الخياء الى الله تعالى القادر على دفع وسوسة
الشيطان الغوي العاص وان لا يدركه على دفعه عن العبد الا الله تعالى (قوله) ولو في صلاة الجنازة غاية تسنية
التعوذ وسن قه بدون الافتتاح لغرضه فلا يقوت به التحفيف المطلوب فيها (قوله) سراً ولو في الجهرية أي يسر
قراءة بالسري ولو كانت الصلاة جهرية (قوله) وان جالس مع امامه أي فيما اذا اقتدى به وهو في التشهد فانه
يجلس معه ومع ذلك اذا قام وأراد أن يقرأ الفاتحة تسن له التعوذ ولا يسقط عنه خلاف دعاء الافتتاح فانه
يسقط عنه بالجوس كما تقدم (قوله) كل ركعة منصوب بالسقاط الخافض أي في كل ركعة وهو متعلق بتعوذ
(قوله) ما لم يشرع في قراءة أي وما لم ينفق الوقت بحيث يجرى بعض الصلاة عنه لو أتى به وما لم يغلب على ظنه
عدم ادراك الفاتحة قبل ركوع الامام فان شرع في قراءة ولو باليسيرة أو ضاق الوقت أو غلب على ظنه عدم
ادراك الفاتحة لم يسر التعوذ (قوله) ولو سهوا أي ولو كان شرعه سهواً فانه لا يسر التعوذ وكتب ع ش

ما نصه قوله ولو سهواً خرج به ما لو سبق لسانه فلا يفتوت وكذا يطالب إذا تعوذ فأصداً القراءة ثم أعرض عنها
بمعاصير قراءة الإمام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة امامه بخلاف ما لو قصر الفصل فلا يأتي به وكذا يعيده
لو سجد مع امامه للتلاوة اهـ (قوله ودعوى الأولى أكد) أى التعوذ فى الركعة الأولى أكد لا اتفاق عليها قال
الزوى فى الاذكار واعلم ان التعوذ مستحب فى الركعة الأولى بالاتفاق فان لم يتعوذ فى الأولى أى بدعى الثانية
فان لم يفعل ففيما بعدها ولو تعوذ فى الأولى هل يستحب فى الثانية فيه وجهان لا يحسانا أحدهما انه يستحب لكانه
فى الأولى أكد اهـ (قوله ويكره تركه) أى التعوذ فى الأولى وفى غيرها (قوله ويسن وقف على رأس الخ)
وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الجسدية
رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف (قوله حتى على آخر السجدة) غاية السجدة الوقف على ما ذكره وهى للرد
وقوله خلافاً لجميع أى فائين انه يسن وصل السجدة بالجدلة للإمام وغيره وتجب منه فى التحفة للحدث السابق
(قوله منها) متعلق بمحذوف صفة لآية أى كائنه من الفاتحة (قوله وان تعلق) أى الآيات وهى غاية
لسنة الوقف على ما ذكر والمراد بالتعلق المتعلق المعنوى وهو مطلق الارتباط والآية التى لها تعلق بما بعدها
هى اهدنا الصراط المستقيم فان ما بعدها بيان للصراط المستقيم منها (قوله لا تباع) هو ما سر (قوله لانه ليس
بوقف) أى لتعلقه بما بعده (قوله ولا منتهى آية) أى وأسها وخروج به مثل اهدنا الصراط المستقيم فادرك ان
كان متعلقاً بما بعده كما علمت الآيات رأس آية (قوله وان وقف على هذا) أى على أنعمت عليهم (قوله لم تسن
الاعادة من أول الآية) أى من قوله صراط الذين انعمت عليهم ع ش فلو وقف عليه لم يضر فى صلاته والأولى
عدم اعادته ما وقف عليه والابتداء بما بعده لان ذلك وان لم يحسن فى عرف القراءة الا أن تركه يؤدى الى تكرير
بعض الركن القولى وهو مفضل فى قول ذكره أولى خروج من الخلاف اهـ (قوله ويسن تأمين) أى لقارئها
فى الصلاة وخارجها والاحتياط بالفاتحة لشرعها واستمالتها على دعائه فتاسب أن يسأل الله اجابته (قوله والمدة)
أى أو القصر وحسب التشديد مع القصر أو المدومعناها حينئذ فاصدين فتمطل الصلاة ما لم يرد فاصدين المدة
وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك فلا تنال لتضمنه الدعاء ولو لم يقصد شيئاً أصلاً بطالت كما صرح به فى التحفة
(قوله وحسن زيادته) أى بعد تأمين لقارئها أيضاً وعبارة الروض ويستحب لقارئها أن يقول آمين
وحسن أن يزيد رب العالمين اهـ (قوله عقبها) ظرف متعلق بتأمين (قوله ولو نأرج الصلاة) غاية لقوله
ويسن تأمين (قوله بعد سكتة) أى بقدر سجدان الله وهو متعلق بتأمين أيضاً ولا يقال ان بين قوله عقبها
وقوله بعد سكتة لعلاقة تنافياً ظاهر الأنا يقول الباراد بالعتب أن لا يتخال بينهما لفظاً غير رب اغفرلى ويقال ان
تعتب كل شئ بحسبه كفى حر واشترط عدم تحال اللفظ لا ينافى سن تحال السكتة المذكورة (قوله مالم
يتلفظ بشئ) ما مصدرية ظرفية متعلقة بتأمين أى يسن تأمين مدة عدم تلفظه بشئ وهذا هو معنى قوله تسبها
بناء على المراد السابق فلو اذعن على أحد هما المكان أولى (قوله سوى رب اغفرلى) أى انه يستثنى من التلفظ
بشئ التلفظ برب اغفرلى فانه لا يضر للغير الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب ولا الضالين رب اغفرلى وقال
ع ش وينبغى انه لو زاد على ذلك ولو الذى لجميع المسلمين لم يضر أيضاً اهـ وانظر هسل الذى يقول ما ذكر
القارئ وفقاً أو كل من القارئ والسامع والذى يظهره الا أن بدليل قوله فى الحديث المسارقال عقب ولا
الضالين أى هل عقب قراءته ولا الضالين فالمراد بجمع (قوله ويسن الجهر به) أى بالتأمين وقوله فى الجهرية
الخ الطامس ان المصلى متعلقاً بما هو مأوؤه غير متجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار اما الامام
فلجهرانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قرع من قراءته أدام ان يرفع صوته فقال آمين يذهب صوته وأما المأموم
فلما رواه ابن سنان عن عطاء قال أدركت ماثنين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين
وصح عبدان الزبير بن من رآه حتى ان لا سمع لجة وهى بالفتح والتشديد اختلاط الاصوات وأما المنفرد

وهو فى الأولى أكد ويكره
تركه (و) يسن (وقف على
رأس كل آية) حتى على آخر
السجدة خلافاً لجمع (منها)
أى من الفاتحة وان تعلق
بما بعدها لا تباع والأولى
ان لا يقف على أنعمت عليهم
لانه ليس بوقف ولا منتهى
آية عندنا فان وقف على
هذا لم تسن الاعادة من أول
الآية (و) يسن (تأمين)
أى قول آمين بالتخفيف
والمدح وحسن زيادته
العالمين (عقبها) أى الفاتحة
ولو نأرج الصلاة بعد سكتة
لفظتم لم يتلفظ بشئ سوى
رب اغفرلى ويسن الجهر به
فى الجهرية حتى للمأموم
لقراءة امامه بجعله

فبالقياس على المأموم (قوله وسن المأموم في الجهرية) أي المشرع فيه الجهر ونحو جهرها السرية فلا يؤمن معه فيها (قوله ان يسمع قراءته) أي قراءة امامه قال في بشرى الكبري ولو يسمع جملة مفيدة من قراءة امامه كفي اه (قوله خبر الشيخين الخ) أي وخبرهما أيضا اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما الاخرى فقرأه ما تقدم من ذنبه * (فائدة) * روى عن عائشة رضي الله عنهما من فوعا حسدا للهود على القبلة التي هدينا اليها فواضوا عنوا على الجمعة وعلى قولنا خلف الامام آمين (قوله أي أراد التأمين) انما فسر بما ذكره لتحقيق المصاحبة ونحوه خبر الشيخين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وقسمه بعضهم بقوله أي اذا دخل وقت التأمين فامنوا وهو أحسن ليشمل ما اذا لم يؤمن الامام بالفعل أو أخره عن وقته المشرع وع فيه فانه يسن للمأموم التأمين في الجملة (قوله فانه من وافق الخ) أي ومعلوم من حديث آخر ان الملائكة تؤمن مع تأمين الامام فكيف تكون التعليل متجدا للمدعى قال الجلال الرمي والمراد بالوافقة في الزمن وقيل في الصفات من الاخلاص وغيره والمراد بالملائكة الحفظة وقيل غيرهم لطيف فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الأول بانه اذا قالها الحفظة فالها من فوقهم حتى تنهى الى السماء ولوقيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لسكان أقرب اه (قوله غفرله ما تقدم من ذنبه) أي من الصغائر وان قال ابن السبكي في الاشياء والنظائر انه يشمل الصغائر والكبائر اه مر (قوله وليس لنا ما يسن الخ) أي وليس لنا في الصلاة فعل أو قول تطالب فيه بالمقارنة اه هذا أي التأمين وفي المعنى قال في المجموع ولو قرأ معه وقراءته كفي تأمين واحد أو فرغ قبله قال البغوي ينتظره والختار أو الصواب انه يؤمن لنفسه ثم لا يتابع اه (قوله واذا لم يتفق له) أي للمأموم وقوله موافقته أي الامام في التأمين (قوله آمين) أي المأموم وقوله عقب تأمينه أي الامام ويؤخذ من قوله عقب انه لو طال الفصل لا يؤمن (قوله وان أخر امامه) ان شرطية وجوابها آمين الخ ومفعول الفعل محذوف أي التأمين وأما المذكرة وهو نائب فاعل المسنون وقوله آمن المأموم جهرًا أي قبله ولا ينتظره اعتبارا بالشروع ومثله اذا لم يؤمن الامام أصلا فيؤمن المأموم ولا يتركه (قوله بمعنى استجب) سنه ليست للطاب وانما هي مؤكدة ومعناها أجاب اه شبهة على البيضاوي * (فائدة) * في تهذيب النووي حكاية أقوال كثيرة في آمين من أحسنها قول وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين اه حطيب (قوله ويسكن) أي لفظ آمين وقوله عند الوقوف خرج به عند الوصل بما بعده فيقف (قوله يسن للامام ان يسكن) أي بعد آمين والمراد بالسكوت عدم الجهر لا السكوت عن القراءة وان كان هو ظاهر العبارة اذا المطلوب من الامام الاشتغال بالذكر والقراءة لاحقية السكوت وقوله في الجهرية يخرج به السرية فلا يسكن فيها (قوله ان علم الخ) قيد في سنية السكوت أي يسن السكوت ان علم الامام ان المأموم يقرأ الفاتحة في هذه السكينة فان علم انه لا يقرأها فيه لم يسن له السكوت (قوله وان يشتغل الخ) أي ويسن ان يشتغل الامام الخ (قوله أو قراءة) أي سرا وقوله وهي أولى أي والقراءة أولى من الدعاء (قوله وحينئذ فيظهر الخ) أي حين اذا اشتغل بالقراءة فيظهر مراعاة الترتيب والموا لا بين القراءة المشتغل بها سرا وبين ما يقرأ وجهه بعد هذه القراءة وذلك لان السنة القراءة على ترتيب الصحف وموا لا بينه قال ع ش أي فيقرأ أمثلا بعض السورة التي يريد قراءتها سرا في زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرًا وفي الركعة الثانية يقرأ أمثالي السورة التي قرأها في الاولى سرا قدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرًا اه (قوله يسن سكتة لطيفة الخ) عدم السككات المطلوبة تسلاو بقي عليه واحدة وهي ما بين الفاتحة وآمين وقد مر في جملة السككات ست (قوله وبين آخرها) أي السورة (قوله وبينه وبين التعوذ) أي وبين دعاء الافتتاح والتعوذ (قوله وبينه) أي التعوذ (قوله وسن آية) أي في سرية وجهرية لا امام ومنفرد كما موم لم يسمع في غير صلاة فاقد الطهورين اذا كان جنبًا أو نحو طهرتها عليه وصلاة الجنائز لكرها فيها وذلك للاخبار الصحيحة في ذلك ولم

(و) سن المأموم في الجهرية تأمين (مع) تأمين (امامه ان يسمع) قراءته لتسبب الشيخين اذا آمن الامام أي أراد التأمين فأتوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنته الامام اه هذا اذا لم يتفق له موافقته آمن عقب تأمينه وان أخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين آمن المأموم جهرًا وآمين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويسكن عند الوقوف * (فرع) * يسن للامام ان يسكن في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ان علم انه يقرأها في سكتة كما هو ظاهر وان يشتغل في هذه السكينة بدعاء أو قراءة وهي أولى قال شيخنا وحينئذ فيظهر انه براعى الترتيب والموا لا بينهما وبين ما يقرأها بعدها * (فائدة) * يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين آمين والسورة وبين آخرها وتكبيره الركوع وبين التحم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة (و) سن (آية) فاكتر

تجب الحديث الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا عنها اه تحفة (قوله والاولى ثلاث)
 أي ثلاث ايات قال الكندي علة في المعنى وغيره بقوله لاجل أن يكون قدراً أقصر سورة اه وهذا لاوافق
 المعتدات البسملة آية من كل سورة والاولى الأولى أربع ايات فخره اه (قوله ويسن من قراءتها) أي
 الآتية وقوله البسملة نائب فاعل يسن (قوله نص عليه) أي على سنيتهما أثناء السورة (قوله ويحصل أصل
 السنة بتكرير سورة واحدة) أي ولو حفظ غيرها وقوله في الركعتين أي الاولين (قوله وباعادة الفاتحة)
 أي ويحصل أصل السنة باعادة الفاتحة (قوله ان لم يحفظ غيرها) أي غير الفاتحة وان حفظ غيرها لا يحصل أصل
 السنة باعادتها لان الشيء الواحد لا يؤدي به فرضا ونفلا وثلاثا شبه تكرير الركن وكتب بهم ما نصه قوله غيرها
 هو شامل للذكر والمعلم فليحظر اه (قوله وبقراءة البسملة) أي ويحصل أصل السنة بقراءة البسملة (قوله
 لا بقصدانها التي هي أول الفاتحة) فان كان بقصد ذلك لم تحصل به السنة بل تبطل به الصلاة ان قلنا بان تكرير
 بعض الركن القولي مبطل اه ع ش قال الكندي وقباس ما تقدم في البسملة انه لو قال الحمد لله رب العالمين
 ولم يقصد الذي في الفاتحة لم يحصل له بذلك أصل السنة وهو ظاهر اه (قوله وسورة كاملة) مبتدأ خبره أفضل
 من بعض طويلة (قوله حيث لم يرد البعض) أي من النبي صلى الله عليه وسلم يرد بقراءة الباء وكسر الراء
 من الورود وقوله كافي التراويح ثبيل لما ورد فيه البعض وذلك لان السنة فيها القيام بجميع لقراءات ومثلها
 سنة الصبح فانه ورد فيها قراءة آية البقرة وآية آل عمران (قوله أفضل) أي من حيث الاتباع الذي قد يرد
 ثوابه على زيادة الطروف نظير صلاة طهر يوم النحر الحاج مكي دون مسجد مكة في حق من نزل اليه لطواف
 الاضحية اذا اتبع ثم يرد على زيادة المضاعفة ولا ان الابتداع بالوقوف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما
 في بعض السورة فانهما قد يخفيا (قوله وان طال) أي وان كان بعض السورة أطول من السورة فانها
 أفضل قال سم المعتدات انما هي أفضل من قدرها من طويلة اه مر (قوله ويكره تركها) أي الآتية
 ويحذف في غير صلاة الجنازة لتكرارها فيها وفي غير صلاة فائدة الناهي ومن اذا كان جنباً لم يركبها كاهن (قوله
 وخرج بعدها) أي وخرج بقراءة الآتية بعد الفاتحة وقوله ما لوقد منها أي الآتية وقوله عليها أي الفاتحة
 (قوله فلا تحسب) أي الآتية المقدمة لانه خلاف ما ورد في السنة ويعيدها بعدها ان أراد تحصيل السنة
 (قوله بل يكره ذلك) أي التذمير (قوله وينبغي) ظاهر قوله بعدم مقتضى كلام الخان المراد من الابتغاه
 الاستحباب ومقتضاه صحة صلاته اذا قرأ ولحن لحنا غير المعنى وفيه نظر اذ هو حجة في كلامه جنبى وهو مبطل
 للصلاة مع التعمد والعلم كاهن ومقتضى قوله الآتية لانه يتسكلم بما ليس بقراءات وصرح التحفة ونصها متى
 تخفف مشدداً أو لحن أو أبدل حرفاً آخر ولم يكن الابدال قراءة شاذة أو ترك الترتيب سواء كان في الفاتحة
 أو في السورة فان غير المعنى وعلم واعيد بطلان صلاته والافقراءه لذلك السكامة اه يتصرف (قوله من
 لحن) فاعل يقرأ وقوله فيه أي في غير الفاتحة من السورة (قوله وان عجز عن التعلم) أي ينبغي عدم القراءة
 ولو كان عاجزاً عن التعلم لادته أو لكبر سنه (قوله لانه) أي القاري مع اللحن وهو تعميل لقوله ينبغي الخ
 (قوله بما ليس بقراءات) أي لان المحزون ليس بقراءات (قوله بالضرورة) متعلق يتسكلم أي يتسكلم بذلك من
 غير احتياج اليه (قوله وترك السورة جائز) كالتعجيل لعدم الضرورة فكانه قال وانما لم تكن هناك
 ضرورة لانه لان ترك السورة جائز من أصله (قوله ومقتضى كلام الامام) وهو أيضا مقتضى كلام ابن حجر
 علة وقوله الحرمه أي حرمة قراءة غير الفاتحة على من لحن فيه لحنا غير المعنى (قوله وتسن) أي الآتية
 (قوله في الركعتين الاوليين) أي ولهم من متفل أحوذوا كثر من ركعتين وذلك للاتباع في المكتوبات وتيسر
 بها غيرها (قوله وتسن في الاخيرتين) أي في الرابعة والاف في الاخيرة في الثلاث وما قراءته صلى الله عليه وسلم
 لها في غير الاوليين فهي لبيان الجواز (قوله بان لم يدرك الاوليين مع امامه) تصور بالحسب وقوأديه ان المراد

والاولى ثلاث (بعدها) أي
 بعد الفاتحة ويسن من قراءتها
 من أثناء سورة البسملة
 نص عليه الشافعي ويحصل
 أصل السنة بتكرير سورة
 واحدة في الركعتين وباعادة
 الفاتحة ان لم يحفظ غيرها
 وبقراءة السورة لا بقصد
 انما التي هي أول الفاتحة
 وسورة كاملة حيث لم يرد
 البعض كافي التراويح
 أفضل من بعض طويلة وان
 طال ويكره تركها عاين
 أو جهوا وخرج بعدها ما
 قدمها عليها فلا تحسب بل
 يكره ذلك وينبغي ان لا يقرأ
 غير الفاتحة من لحن فيه
 لحنا غير المعنى وان عجز
 عن التعلم لانه يتسكلم بما
 ليس بقراءات بالضرورة
 وترك السورة جائز ومقتضى
 كلام الامام الحرمه (وتسن
 في الركعتين الاوليين)
 من رابعة أو ثلثية ولا
 تسن في الاخيرتين الا لم يسبق
 بان لم يدرك الاوليين مع
 امامه

به ما ذكره من لا يدرك مع الإمام زمينيسع الفاتحة (قوله فيقرأها) أي الآية وقوله في باقي صلاته أي في
 الثالثة والرابعة ونقل عن شرح العباب أنه يكرر السورة مرتين في الثالثة المغرب حل أي بان أدرك الإمام
 في الثالثة ولم يتمكن من قراءة السورة معهما وتر كها في ثابته أيضاً فإنه يسكن له قراءة سورتين في ثابته كما
 قالوا في صبح يوم الجمعة لو ترك الم تنزيل في الأولى فإنه يسكن له قراءتها مع حل أي في الثانية اه بجري (قوله
 اذا تداركه) أي وقت تداركه الباقي اذا مجرد عن الشريطة (قوله ولم يكن قرأها فيما أدركه) الواو والصال وهو
 قيد لقوله فيقرأها فان قرأها فيه بان كان سريعا والقراءة والامام بطيئا فلا يقرأها في باقي صلاته وفي شرح
 المذهب ان المسد على إمكان القراءة معهما فيمكن القراءة وتقرأ الباقي لأنه مفسر بترك
 القراءة في كلام الشهاب غير توتر كها في الأولين فالظاهر تداركه في الأخيرين واعتمد حذف كلام
 شرح المذهب وهو الذي اقتصر عليه زى اه بجري بتصرف (قوله ما لم تسقط عنه) مر تبين في قوله فيقرأها
 الآية مدغم في سقوفها عنه فان سقطت عنه لكونه مسبوقا فيها أدركه فلا يقرأها في باقي صلاته ولو قال
 ولم تسقط عنه عطف على ولم يكن الخ لكان أولى (قوله لان الامام اذا تجمل الخ) تعليل لاشتراط عدم سقوطها
 منه ونظر فيه الشيخ غير بان الامام لا تسن له السورة في الأخيرين فكيف يتجملها عن الماء وم واجب حل
 بان سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا تجمل الامام بها عنه وهذا الجواب واضح في سقوطها في
 الأولى التي سبق فيها وما صور سقوطها في الركعتين الأولىين معا وصورها بعضهم بما اذا اقتدى بالامام في
 الثالثة وكان مسبوقا أي لم يدرك زمينيسع قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم رجع مع امامه ثم حصل له عذر
 كزحمة شلا ثم تسكن من السجود فسجد ولم يمسجوده فوجد الامام راكعا فجب عليه أن يركع معه
 وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين فكذلك انما تسقط عنه السورة تبعا اه بجري لمخصا (قوله ويسن أن
 يطول الخ) أي للتابع ولان النشاط فيها أكثر فخطف في غير هذا خدرا من الملل (قوله ما لم يردنص بطويل
 انشائية) وذلك كلف مسئلة الزحام فإنه يسكن للامام تطويل الثانية ليلحقه من انتظار السجود وفي سجوه هل أدرك
 في صلاة الجمعة والعيد وكفى صلاة ذات القاع للامام فيستحب له التخفيف في الأولى والتطويل في الثانية حتى
 تأتي النقرة الثانية (قوله وان يقرأ الخ) أي ويسن أن يقرأ (قوله على ترتيب المصحف) أي بان يقرأ الفلق ثم
 قل أعوذ برب الناس فلو عكس كان خلافاً للأولى وقوله وعلى التوالي قال ع ش فلو تركه كان قرأ في
 الأولى الهمة والثانية لا يلاف قرش كان خلافاً للأولى مع أنه على ترتيب المصحف ومنه يعلم أن ما يفعل
 الآن في صلاة التراويح من قراءة أيها كتم سورة الاخلاص الخ خلافاً للأولى أيضا لترك الموالاتة كبر
 سورة الاخلاص اه (قوله ما لم تسكن التي تليها طول) فان كانت أطول كالانفال وبراءة لم يكن تركه
 خلافاً للأولى لثلاث أطول الثانية على الأولى وهو خلاف السنة (قوله والاقر بالاول) أي فيقرأ الفلق وقال
 الجبري المعتمد أنه يقرأ في الثانية بعض سورة الفلق أقل من سورة الاخلاص جمع بين الترتيب والتطويل
 الأولى على الثانية (قوله وانما تسن قراءة الآية) دخول على المتن (قوله وغير ما موم سمع قراءة امامه) اما هو
 فلا يقرأ بل يستمع لقراءة امامه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية وقوله صلى الله عليه وسلم اذا
 كنتم خائفين فلا تقرأوا الا بأم القرآن حسن صحيح والاستماع مستحب وقيل واجب وسزم به الغارقي في فوائد
 المذهب اه معنى (قوله في الجهرية) متعلق بسمع ومقتضاه أنه اذا سمع قراءة امامه في السرية بان جهر بها
 قرأ أو لا يسمع وهو ما صححه في الشرح الصغير اعتبارا بالمشروع لسكن الذي في الروضة اقتضاء المجموع
 نصحا اعتبارا بفعل الامام فعليه لا يقرأ بل يستمع أو أنه في الخفية (قوله فتكرهه) أي للمأموم وذلك لأنه
 من قراءتها بخلافه (قوله وقيل تكرهه) قال في الخفية واختيران آذى غيره اه (قوله اماما موم الخ) معناه قوله
 سمع الخ وقوله لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حروفه أي بعده أو لكونه به صم وان قرب (قوله لسكن يسكن له)

فيقرأها في باقي صلاته
 اذا تداركه ولم يكن قرأها
 فيما أدركه ما لم تسقط عنه
 لكونه مسبوقا فيها أدركه
 لان الامام اذا تجمل عنه
 الفاتحة فالسورة أولى
 ويسن أن يقرأ في قراءة الأولى
 على الثانية ما لم يردنص
 بتطويل الثانية وان يقرأ
 على ترتيب المصحف وعلى
 التوالي ما لم تسكن التي تليها
 أطول ولو عارض الترتيب
 وتطويل الأولى كان قسراً
 الاخلاص فهل يقرأ الفلق
 نظرا للترتيب أو الكون
 نظرا للتطويل الأولى كل
 محتمل والاقر بالاول قاله
 شيخنا في شرح المنتهاج وانما
 تسن قراءة الآية (الامام
 ومنه ردو غير ما موم سمع)
 قراءة امامه في الجهرية فتكره
 له وقيل تحرم اماما موم لم
 يسمعها أو سمع صوتا لا يميز
 حروفه فيقرأ سر الكن
 يسكن له

أي للمأموم المذكور ولا يحصل لهذا الاستدراك ههنا لأن شرطه تقديم كلام بوجه ثبوت شيء أو نفيه ولا
 اتهام في الكلام المتقدّم اذ هو في قراءة الآية بعد الفاتحة والاستدراك في قراءة الفاتحة فلو حذف أداة
 الاستدراك وقدم ما بعده وذكروه في الفرع الذي قبل الفائدة بان يقولون يسن للمأموم الذي يسمع قراءة
 امامه الفاتحة تأخير الخ لكان أولى تأمل (قوله كما في أولي السرية) أي كما يسن له في أولي السرية وقوله
 تأخير نائب فاعل يسن (قوله ان ظن ادراكها) أي الفاتحة فلو ظن أو علم انه لا يمكنه قراءة الفاتحة بعد تأمينا
 مع امامه يسن له أن يقرأها معه ولا يجب كفي بشيء الكريم (قوله وحينئذ يستغل) أي حين اذا خرافاتحه عن
 فاتحة الامام يستغل بالدعاء مدة قراءة الامام الفاتحة وقوله لا القراءة أي لا يشتغل بقراءة قرآن غيرها الفاتحة قال
 في التحفة لكراهة تقديم السورة على الفاتحة اهـ (قوله يكره الشرع فيها) أي في الفاتحة وقوله قبله أي
 الامام (قوله للخلاف في الاعتدال) أي بالفاتحة وقوله حينئذ أي حين اذا شرع فيها قبله وظاهره عدم
 الاعتدال فيها اذا شرع قبله ولو تأخر فراغ فاتحته عن الامام فانظرو (قوله ولو جاز بان قول بالاعتدال) أي بطلان
 الصلاة وظاهره البطلان ولو أعادها بعدوه وخلاف ما في المنهاج ونفسه مع التحفة ولو سبق امامه بالتحريم لم تنعقد
 صلاته أو بالفاتحة أو الشهادتين فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيعلم بضرره ويجزئه الاثبات به في غير محله
 من غير غش بخلافه وقيل يجب اعادته مع فعل الامام أو بعده وهو الأول فان لم يعده بطلت لأن فعله مترتب
 على فعله فلا يعتد بما سبقه به وسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن ولو في أولي السرية تأخير جميع فاتحته
 عن فاتحة الامام ان ظن أنه يقرأ السورة اهـ وسأني للشارح في محبت القدوة فظاهر ما فهمنا من وجوب عمارته
 هناك وان سبقه بالفاتحة أو الشهادتين بان فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيعلم بضرره وقيل يجب الاعادة
 مع فعل الامام أو بعده وهو أولى فعليه ان لم يعده بطلت ويسن مراعاة هذا الخلاف اهـ (قوله يسن الخ)
 نائب الفاعل أن يستغل الخ (قوله في الثالثة أو الرابعة) أي في الركعة الثالثة أو الرابعة (قوله أو من
 التشهد) معطوف على من الفاتحة (قوله قبل الامام) متعلق بفرغ (قوله أن يستغل بدعاء) قال سم الذي
 افتر به شيخنا الشهاب الرملي فيما اذا فرغ المأموم من التشهد الاول قبل الامام أنه يسن له الاثبات بالصلاة
 على الأول وتوابعها اهـ وقوله فهما أي في الثالثة أو الرابعة وفي التشهد الاول (قوله او قرأه) أي أو
 يستغل بقراءة وتوابعها في الأولى أي الثالثة أو الرابعة بعد الفراغ من فاتحتها وقوله وهي أولى أي القراءة فيها
 أولى من الدعاء (قوله ويسن للحاضر) سواء كان منفردا أو اماما لمصنوعين وغيرهم لان ما ورد يأتي به
 وان طال ولم يرضوا به وخروج بالحاضر المسافر وسيد كرميا يسن قراءته وقوله سورة الجمعة والمنافقون أي
 لما صعد عنده صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والجمعة والمنافقون وفي مغربها بالكافرون
 والاحلاص وقوله وفي صبحها الخ أي ويسن في صبحها ما ذكرنا من أن يقرأ في هرير يرضى الله عنه قال كن
 النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر يوم الجمعة الم تنزيل في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية هل أي
 وتسن المدامعة عليهما والقول بأنه يترك ذلك في بعض الاحيان لاعتدال العامة وجوباً بخلاف الوارد
 ويلزم عليه ترك أكثر السنين وقوله اذا اتسع الوقت فان ضاق الوقت أي بسورتين قصيرتين كما سجد كرمه وقوله
 الم تنزيل بضم اللام على الحكاية نائب فاعل يسن انقدر (قوله وفي مغربها الخ) أي ويسن في مغرب الجمعة
 الكافرون والاحلاص (قوله ويسن قراءتها) أي الكافرون والاحلاص وقوله للمسافر قال في التحفة
 الحديث فيها وان كان ضعيفا وورد أيضا انه صلى الله عليه وسلم صلى في جميع السفر بالمعوذتين وعليه فيصير
 المسافر في غير ايتين ما في الحديثين بل قضائية كون الحديث الثاني أقوى واينارهم التخفيف للمسافر في سائر
 قراءته ان المعوذتين أولى اهـ وكتب ع ش ما نصه قوله للمسافر هو شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس
 منهيا في وقت الصلاة للسير ولا متوقفا ولا قيل اذا كان نازلا كذا كر لا يطالب منه بخصيص هاتين السورتين

كما في أولي السرية تأخير
 فاتحته عن فاتحة امامه
 ان فمن ادراكها قبل
 ركوعه وحينئذ يستغل
 بالدعاء لا القسراءة وقال
 المتولي وأقره ابن الرفعة
 يكره الشرع فيها قبله ولو
 في السرية للخلاف في
 الاعتدال فيها حينئذ ولو جاز بان
 قول بالاعتدال ان فرغ منها
 قبله * (فرغ) يسن للمأموم
 فرغ من الفاتحة في الثالثة
 أو الرابعة أو من التشهد
 الاول قبل الامام أن يستغل
 بدعاء فيهما أو قسراءة في
 الأولى وهي أولى (و) يسن
 للحاضر (في) صلاة (جمعة
 وعشاء) سورة الجمعة
 والمنافقون أو سبع وهيل
 أثلك و (في صبحها) أي
 الجمعة اذا اتسع الوقت (الم
 تنزيل) السجدة (وهل أي
 و) (في مغربها) الكافرون
 والاحلاص) ويسن
 قراءتها في صبح الجمعة
 وغيرها للمسافر

لا طمأنينه في نفسه لم يعد اه (قوله وفي ركعتي الفجر) أي ويسن قرأتها في ركعتي الفجر أي سنته
 وسن كذا شارح في فصل صلاة النفل انه ورد أيضا لم يشرح وألم تر قوله والمغرب الخ أي وركعتي المغرب
 الخ (قوله لا تباع في الكل) دليل لسنتها في صبح الجمعة وغيرها للمسافر وفي ركعتي الفجر وما عطف عليه
 * (تنبيه) * يسن قراءة قصار المفصل في المغرب وطواله في الصبح وقريب من الطوال في الظهر وأوساطه في
 العصر والعشاء والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلها وقت المغرب
 ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات تطويلها أيضا لم تعارضها
 وتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال واختلف في طواله وأوساطه فقال ابن معين من
 الجوز إلى عم ومنها إلى الضحى وأوساطه ومنها إلى آخر القرآن قصار ودحرى عليه الخلى وهو في شرح
 البهجة ووالده في شرح الزبد اقتصر عليه في التحفة لكن مع التبري منه فقال على ما اشتهر والاصح ان طواله
 كثرة والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والاحلاص وفي الجبجي ما نصه وعبارة بعضهم تعرف
 الطوال من غير هابل بالقسمة فالخديد قد سمع مثالا طوال والطور مثالا قريب من الطوال ومن تبارك إلى الضحى
 وأوساطه ومن الضحى إلى آخره قصاره اه (قوله لوترك إحدى المعينتين) أي إحدى الصورتين المعينتين
 بالنص (قوله أي بهما) أي بالمعينتين معا وان كان يلزم عليه تطويل الثانية على الأولى فاذترك في الركعة
 الأولى السجدة أي بها ومن إلى آخره قصاره اه (قوله لوترك إحدى المعينتين) أي إحدى الصورتين المعينتين
 فيها هل أتى فيقرأ حينئذ في الثانية السجدة فليأمر (قوله قطعها) أي غير المعينة وقوله وقرأ المعينة أي بحافظة
 على الوارد (قوله وعند ضيق وقت) متعلق بفاضل بعده وقوله سورتان قصيرتان أفضل هذا عند ابن حجر وعند
 من بعضها أفضل وعبارته ولوضا في الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن من هابل الآية السجدة وكذا في الأخرى
 يقرأ ما أمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان تاركاً للسنة قاله القاري وغيره وهو المعتمد وان فزع فيه انتهت
 (قوله خلافا للقاري) عبارة للمعنى قال القاري ولوضا في الوقت عنهما أي بالممكن ولو آية السجدة وبعض هل أتى
 على الانسان اه (قوله الا إحدى المعينتين) أي كسجعتا (قوله قرأها) أي إحدى المعينتين (قوله ويبدل
 الأخرى) أي كهل أتاك (قوله وان فاتته الولاء) أي كأن كان يحفظ بديل هل أتاك والشمس قرأها (قوله مثلاً)
 مر تباعب الجمعة أي وكأن اقتدى به في ثانية صلاة الجمعة وسمع قراءة الامام هل أتاك فانه يقرأ في ثانية نفسه سجد
 (قوله فيقرأ في ثابته) أي الركعة الثانية له (قوله اذا قام) أي الثانية (قوله لم تنزل) مفعول يقرأ (قوله كما
 أفتى به) أي بالمدكور من قراءة الم تنزل في ثابته اذا قام بعد سلام الامام (قوله وتبعه شيخنا في فتاويه)
 عبارته سئل عن اقتدى به في ثانية صبح الجمعة هل يقرأ اذا قام لثابته الم تنزل أو هل أتى أو غيرهما فاجاب بقوله
 يؤخذ حكم هذا من قولهم لو ترك سورة الجمعة أو سجد في أول الجمعة عمدا أو سهوا أو جهلا أو قرأ بديلها للمنافقين
 أو العاشية سجد في الجمعة أو سجد في الثانية ولا يعيد للمنافقين أو العاشية كى لا تخلو صلاته عنهم ولا نظر لتطويل
 الثانية على الأولى لان محله فيما لم يرد الشرع بخلافه كنهنا اذا المنافقون والعاشية أطول من الجمعة وسجد اه
 فقضية هذا أنه ان قرأ في أوله التي مع الامام بأن لم يسمع قراءته هل أتى قرأ في ثابته الم تنزل ولا يعيد هل أتى
 ولو سجد قراءة الامام في أوله أي المأموم فهو وكقراءته فان كان الامام قرأ هل أتى قرأ المأموم في ثابته الم تنزل
 وان كان قرأ غيرهما قرأ المأموم الم تنزل وهل أتى لان قراءة الامام التي يسمعها المأموم بمنزلة قراءته فان أدركه
 في ركوع الثانية فسجد ولم يقرأ شيئا فقرأ الم تنزل وهل أتى في الثانية أخذ من قولهم كى لا تخلو صلاته عنها
 هذا ما نقله من كلامهم اه بحذف (قوله لكن قضية كلامه في شرح المنهاج الخ) عبارته فان ترك الم في
 الأولى أي بهما في الثانية أو قرأ هل أتى في الأولى قرأ الم في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما وانتهت واذا تأملت
 علمت مع قولهم ان السامع كالقاري وجدت قضية كلامه هو ما أفتى به الكمال الرداد وتبعه فيه ابن حجر في

وفي ركعتي الفجر
 والمغرب والظواهر والجمعة
 والاستخارة والاحرام
 لا تباع في الكل * (فرع)
 لو ترك إحدى المعينتين في
 الأولى أي بهما في الثانية
 أو قرأ في الأولى ما في الثانية
 قرأ فيها ما في الأولى ولو شرع
 في غير السورة المعينة
 ولو سهوا قطعها وقرأ المعينة
 ندباً وعند ضيق وقت
 سورتان قصيرتان أفضل
 من بعض الطويلتين
 المعينتين خلافا للقاري ولو لم
 يحفظ الا إحدى المعينتين
 قرأها ويبدل الأخرى
 بسورة حفظها وان فاتته
 الولاء ولو اقتدى في ثانية صبح
 الجمعة مثلاً وسمع قراءة
 الامام هل أتى فيقرأ في ثابته
 اذا قام بعد سلام الامام
 الم تنزل كما أفتى به الكمال
 الرداد وتبعه شيخنا في فتاويه
 لكن قضية كلامه في شرح
 المنهاج أنه يقرأ في ثابته
 اذا قام هل أتى

فأما من أتى بقرآن ثابته السجدة لأن سماعه لقراءة الإمام هل أتى بقرآن ثابته أيها فيبقى عليه قراءة
السجدة فيقرأ بها ثابته إذا قام ثلاثاً لمصلاته عنهما تأمل (قوله وإذا قرأ الإمام بغيرها) أي غير هل أتى في
الثانية (قوله قرأهما) أي السجدة وهل أتى في ثابته لعدم سماعهما من الإمام حتى يكون عزله القراءة (قوله
وإن أدرك الإمام في ركوع الخ) تأمل هذا مع ما سبق من أن محل تدارك السجدة في باقي صلاته إذا لم تسقط عنه
النافذة لأن الإمام إذا عمل النافذة فالسجدة أولى وإذا أدركه في الركوع فقد سقطت عنه النافذة بمقتضى
أن السجدة كذلك ولا يقرأ السجدة الركعة الثانية إذا أدركها (قوله كما أتى به شيخنا) قد علمه (قوله
يسن الجهر) أي ولو خاف الزيادة فإن عش والحكمة في الجهر في موضعه أن لا يعلل كل اليل محل الخلوة
ويطبخ فيه السم شرع الجهر فيه طلباً للذة مناجاة العبد لله وخص بالاوليين نشاط المصلي فجمعا والنهار
ليسا كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحية للفرغ من الصلاة وأطلق النصح
بالصلاة الليلية لأن وقتها ليس بمحلاة شواغل (قوله في صبح) متعلق بالجهر (قوله وأولي العشاءين) أي
وسن الجهر في الركعتين الأولى من المغرب والعشاء دون الركعة الثالثة من المغرب والأخيرة من
العشاء فإنه يسر فيها ما قبل هلا طلب الجهر فيها لأنها من الصلاة البسيطة يجب أن يكون ذلك راحة لضعفاء الأمة
لأن تعالى الله على قلوبهم بالعظمة بزيادة شياً فليكون في آخر الصلاة أثقل منه في أولها ولذلك خفف في
آخرها لم يخفف في أولها ولو ترك الجهر في أولها ما ذكر لم يتدارك في الباقي لأن السنة فيه الإسراع في
الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السجدة في الأولى يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفته (قوله وفيما يقضي
بن الخ) أي ولو كانت الصلاة سرية أو ما فيها يقضي بعد طلع الشمس فيسريه ولو كانت جهرية وذلك
لأن العبرة بوقت انقضاء الصلاة لا بالاعتدال في صلاة العبد في الجهر فمما عايننا بالاصل أن القضاء
يتكلى الادعاء لأن الشرع ورد بالجهر فيها محل الإسراع فيصعب (قوله وفي العبدتين) أي ويسن الجهر
في صلاة العبدتين (قوله قال شيخنا ولو فضل) أي يجهر في صلاة العبدتين ولو كانت قضاء لم علمت أنها (قوله
والتراويح) أي ويسن الجهر في التراويح (قوله وتر رمضان) أي ويسن الجهر في وتر رمضان ولو لم يفر
وان لم يأت التراويح (قوله وخسوف القمر) أي ويسن الجهر في خسوف القمر بخلاف خسوف الشمس
فيسن الإسراع فيها ويسن الجهر أيضاً في صلاة الاستسقاء سواء كانت نيلاً أو زمناً وفي ركعتي الطواف ليلاً
أو وقت الصبح (قوله ويكره للأمام وموم الخ) مفهوم قوله الجهر مأثور (قوله اللهم) أي عن الجهر بخلاف
الإمام (قوله ولا يجهر مصل وغيره) أي كقارئ واعظ ومدرس (قوله أن شوش على نائم أو مصل) لفظاً
نحو سبط على المعطوف والمعطوف عليه ونحو الثاني انطوائت والقارئ والواعظ والمدرس وانظر ما نحن
الناظم ويمكن أن يقال نحو المتفكر في آلاء الله وعظمته فيجمع الاستغراق في كل وقوله فيكره أي التشويش
على من ذكر وقضية عبارته كراهة الجهر إذا حصل التشويش ولو في الفراض وليس كذلك لأن ما طلب فيه
الجهر كالعشاء لا يترك فيه الجهر لئلا يتركه لئلا يتركه لهذا العارض فأده عش (قوله
مطلقاً) أي سواء شوش عليه أو لا (قوله لأن المسجد الخ) هذه العلامة تخص المنع من الجهر منطلقاً إذا
كان المصلي يصلي في المسجد لا في غيره (قوله ويتوسط بين الجهر والأسرار) أي أن يمشي شوش على نائم أو نحو
مستل ولم يخف بقاء فان شوش أو خاف بقاء أسر واختلاف في تفسير التوسط فقل هو أن يجهر تارة ويسر
أخرى وهو الحسن وقال بعضهم جهر الجهر أن يسمع من يديه والأسرار أن يسمع نفسه والتوسط يعرف
بالتقاسم بينهما كما أشار إليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها واتبع بين ذلك سبيلاً (واعلم) أن محل
ما ذكر من الجهر والتوسط في حق الرجل أما المرأة وانطوائت فيسر أن كان هنالك أجني والاكتفاء كالرجل
فيجهران ويتوسطان ويكرن جهرهما دون جهر الرجل (قوله تكبير في كل خفض) أي لركوع أو سجود

وإذا قرأ الإمام غيرهما
قرأهما المأموم في ثابته
وان أدرك الإمام في ركوع
الثانية فمكول به رأسياً
فيقرأ السجدة وهل أتى في
ثابته كما أتى به شيخنا
* (تنبيه) * يسن الجهر
بالقراءة لغير مأثور في
صبح وأولي العشاءين
وجعة وفيما يقضي بين
غروب الشمس وطوعهما
وفي العبدتين قال شيخنا
ولو قضاء والتراويح وتر
رمضان وخسوف القمر
ويكره للأمام الجهر
للهمي عنه ولا يجهر مصل
وغيره ان شوش على نحو
نائم أو مصل فيكره في
المجموع ويحث بعضهم المنع
من الجهر بقرآن أو غيره
بمحض المصلي معتقدين
أن الجهر وقف على المصلين
أي أصالة دون الوقايع
والقراءة وتوسط بين الجهر
والأسرار في النوافل المطلقة
ليلاً (و) سن المنفرد وإمام
ومأموم (تكبير في كل
تنفض ورفع) لا اتباع

وقوله ورفع أي من السجود أو من التشهد الأول والحاصل يسن في كل ركعة خمس تكبيرات قال ناصر الدين
الحلي كونه في شريعة التكبير في الخفض ورفع أن المكاف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان
من حقه أن يحب النية إلى آخر الصلاة فامر أن يحدد العهد في أثناء التكبير الذي هو شعار النية اه
(قوله لا يرفع من ركوع) أي لا يسن التكبير في رفع رأسه من الركوع ولو لم يثنى قيامه فسوف (قوله بل
يرفع منه) أي من الركوع (قوله فائلا مع الله لمن حده) أي حال كونه فائلا ذلك ويكون عند ابتداء
الرفع من الركوع وأما عند انتصابه فيسن بذلك الحمد والمبني فيسن مع الله لمن حده أن الصديق رضي
الله عنه ما فات صلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فجاء يوم أوتت صلاة العصر فظن أنها فاتت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمى بذلك وهو رول ونزل المسجد فوجد حده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع
فقال الحمد لله وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد
سمع الله لمن حده وفي رواية أجمعوها في صلاتكم فقال له عند الرفع من الركوع وكل قبل ذلك بركعة بالتكبير
ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت بركة الصديق رضي الله عنه اه بجبري (قوله وسن مذه) أي مد
لام لفظ الجلالة فيه الاتباع ولما يتخلو جزء من صلاته عن الذي كره وقوله أي التكبير تفسيره لصغير ومثله
سمع الله لمن حده فمده إلى الانتصاب ولو قال أي الذي كره لهما (قوله إلى المنتقل إليه) أي إلى الركن الثاني
ينتقل الشخص إليه (قوله وإن فصل بجلسته الاستراحة) أي يسن من المداي ما ذكره وإن فصل بين الركن
المنتقل عنه والركن المنتقل إليه بجلسته الاستراحة قال الكردي وفي الأسنى والمنعني لا نظرا في طول المدو كذلك
أطلق الشارح في شروح العباد والارشاد وشيخ الإسلام في شرح المنهاج والشهاب الرملي في شرح الزيد
ومم العبادي في شرح أي شعاع فأن في الخفة لكن بحيث لا يتجاوز سبع الغات الخ فيحصل ذلك الإطلاق
على هذا التقيد (قوله كالتحريم) أي كليس جهر في التكبير للتحريم (قوله لا مام) متعلق بجهر أي سن
جهر به لا مام (قوله وكذا مام) أي ويسن جهر بليلغ أيضا كالامام فاسم الفعل يقرأ بالجر عطف على
امام والجار والنحو رقبته حال منه مقدمة عليه ويصح قراءته بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر والجار والنحو ر
خبر مقدم وقوله احتج إليه أي إلى المبلغ بأن لم يسمع المأمومون صوت الامام (قوله لكن الخ) كالتقيد
لسمية الجهر به لا مام والمبلغ وقوله أي نوى الذي كره أي فقط وقوله أو الاسماع أي أو نوى الذكر مع
الاسماع (قوله والا) أي بأن نوى الاسماع فقط أو لم ينو شيئا وقوله بطلت صلاته لان عروض النية
أخرجته عن موضوع الذي كره أي أن صيره من قبل كلام الناس (قوله فالبعض الخ) من كلام شيخه
في شرح المنهاج خلافا لما اتهمه العبارة فوصف كلامه بل قال بعضهم إن التبليغ بدعة منكروها اتفاق الأئمة
الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام لان النسبة في حقه حينئذ أن يتولاه بنفسه ومراذه بكونه بدعة
منكرة أنه مكره بخلاف ما لم وهم فيه فأنه منه أنه لا يجوز اه (قوله أي الجهر به) أي بالتكبير وقوله لغيره
أي الامام وقوله من منفرد بيان لغيره وقوله ومأموم أي غيره مبلغ احتج إليه كعلمه اه (قوله وخامسها)
أي خامس أركان الصلاة وقوله ركوع أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا الآية ولجهر المسمى بصلاته
وهو لغة الانحناء وشرف الانحناء خاص وهو ما ذكره بقوله بالانحناء بحيث يبلغ وقبل معناه لغة الخضوع وهو من
خصائص هذه الأمة فإن الامم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع وأما قوله تعالى واركع مع الراكعين فعناه
صلى مع المصلين من باب إطلاق اسم الجزع على الكل كذا قيل ونظر فيه بأنه إذا لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف
يقال بأنه من إطلاق الجزع وإرادة الكل مع أنه لم يكن الركوع جزءا من صلاتهم فالاحسن التأويل بأن المراد
الخضوع مع الانحناء من كاهو المعنى اللغوي على القول الثاني (قوله بالانحناء) أي ويحقق الركوع بالانحناء
أي خالص عن الانحناس وهو أن يخفض بجبرته ويرفع أعلاه ويقدم صدره ولا يطلت وقوله بحيث تنال

(لا يرفع من ركوع) بل
يرفع منه فائلا مع الله لمن
حده (و) سن مذه أي
التكبير إلى أن يصل إلى
المنتقل إليه وإن فصل
بجلسته الاستراحة (و) سن
(جهر به) أي بالتكبير
للانتقال كالتحريم (لا مام)
وكذا مبلغ احتج إليه لكن
أن نوى الله كراهة أو الاسماع
والإبطال صلاته كما قال
شيخنا في شرح المنهاج فإن
بعضهم إن التبليغ بدعة
منكرة باتفاق الأئمة
الأربعة حيث بلغ المأمومين
صوت الامام (وكره) أي
الجهر به (لغيره) من منفرد
ومأموم (و) خامسها
(ركوع بالانحناء بحيث تنال
واحتماه)

الح أي يقين قال في النهاية فلورسل هل المعنى قد اتصل به راحته ركبته ثم ما عذرة الركوع لان الاصل عدمه
 اه (قوله وهما) أي الراحتين (قوله من الكفين) بيان لما (قوله فلا يكتفي) تفرسح على تعريف الراحتين
 بما ذكر قال في المعنى وضاهر تعبيره بالراحة وهي بطن الكف انه لا يكتفي بالاصابع وهو كذلك وان كان
 مقتضى كلام التامية الاكتفاء بها اه وقوله ركبته مفعول تنال (قوله لو أراد وضعهما) أي الراحتين
 وقوله عليهما أي الركبتين وجواب لو لم يحدف أي لو صلنا أو أي بذلك لا يأتوه هو أنه لا بد من وضعهما بالفعل
 (قوله عند اعتدال الخلقة) متعلق بتال أي تنال مع كونه معتدل الخلقة فان لم يكن معتدل الخلقة كان كان
 قصر اليدين أو طوي يلهما قدر معتدلا وبعبارة العفة فلا نظرية أو غ راحتي طول يدين ولا أصابع
 معتدلهما وانظر فيه الاستوى ولا عدم بلوغ راحتي العنبر اه (قوله هذا) أي انحناءه بحيث الخ هو
 أقل الركوع أي وأما كماله فاذ كره بعد بقوله وسن في الركوع تسوية الخ (قوله وسن في الركوع
 الخ) بيان لا كمال الركوع وكان الانسب للشارح أن يقول بعده وهذا أكمل الركوع (قوله تسوية ظهر
 وعنق) أي ورأس والاضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي تسوية انحناء ظهره وعنقه
 ورأسه سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى وهذا في ركوع القائم أما القاعد فأقل الركوع في حقه اعتدال حجبته
 ما امام ركبته وأكمله محاذاتهما بحبل مبروده وقوله بان يدهما تصويرون للتسوية وبيان اضافتهما وقوله
 كالصفيحة الواحدة أي كاللوح الواحد الذي لا عوج جاح فيه (قوله وأخذ ركبته) أي وسن أخذ ركبته أي
 أي قبضهما بالفعل للاتباع والاقطع يرسل يديه ان كان مقطوعا أو يرسل احداهما ان كان مقطوع
 واحدة ومن لا قطع قصر اليدين (قوله مع تصهما) أي الركبتين ويلزم من تصهما نصب سابقه ونفذه قال
 الجبري والناظر أن في تعبيره بنصب الركبتين تصهما لان الركبة لا تصف بالانصباب وانما تصف بالانصباب
 والساق لان الركبة موصلة طرفي الفخذ والساق اه (قوله وتفرقهما) أي قد شرب (قوله بكتفيه)
 متعلق بأخذ (قوله مع كنفهما) أي الكفتين (قوله وتفرقة أصابعهما) أي جهة القبلة لانها أشرف الجهات
 قال ابن النقيب ولم أفهم معناه قال الولي العراقي أحترز بذلك عن أن توجه أصابعه إلى غير جهة القبلة من
 جهة أو يسره اه معنى وقوله تفرقا وسطا قال ع ش واعتبر في التفرق كونه وسطا لئلا تفرج بعض
 الأصابع عن القبلة اه (قوله وقول سبحان) أي وسن في الركوع قول الخ وقوله العظيم أي الكامل
 ذاتا وصفات وأما الجليل فهو الكامل صفات والكبير الكامل ذاتا قاله الفخر الرازي وقوله وبجمده أي
 وسجته مال كوني متلبسا بجمده فالقوال العظمى أو رائدة (قوله وأقل التسبيح فيه) أي الركوع يعني ان
 أصل التسبيح فيه يحصل بمرة أو في السكال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الاكمل المنفرد
 واما محصورين بشرطهم اما امام غيرهم فلا يزيد على الثلاث أي يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين كذا في
 شرح الرملي (قوله وين يدين من) أي المنفرد واما محصورين بشرطهم (قوله لتسبح الخ) قدم الفاروق
 في الثلاث الاول لان فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره وأخره في قوله تسبح الخ لان الخشوع
 ليس من العبادات التي ينسب وتم إلى غير محقق يرد عليهم فيها اه ع ش (قوله تسبح الخ) قال الجبري
 يقول ذلك وان لم يكن منه فذلك لانه مستعبد له وفاقا لم ر وقال جبري ينفق أن يخشى الخشوع عند ذلك
 والا يمكن كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك اه (قوله وعنق) في المصباح الخ الودلة الذي في العظام
 ونالص كل شيء ثم قد يسمى الدماغ عنقا اه (قوله وما استعقبت به) أي جلته وهو من ذكر الكل بعد
 الجزء وقوله قد يمد مضاف لاسمى والالقال قدماى ولا يقال ان الالف تطلب ياء عند هذيل فهو معنى
 والياء مشددة لان القول ذات الخاص بالمتصور عندهم كما قال ابن مالك

والفاسم وفي المتصور عن * هذيل انقلب الياء حسن

وهما ما عدا الاصابع
 من الكفتين فلا يكتفي
 وصول الاصابع (ركبته)
 لو أراد وضعهما عليهما
 عند اعتدال الخلقة هذا
 أقل الركوع (وسن) في
 الركوع (تسوية ظهر
 وعنق) بان يدهما تصويرون
 يصيرا كالصفيحة الواحدة
 للاتباع (وأخذ ركبته)
 مع نصهما وتفرقهما
 (بكتفيه) مع كشفهما وتفرقة
 أصابعهما تفرقا وسطا
 (وقول سبحان رب العظيم
 وبجمده ثلاثا) للاتباع
 وأقل التسبيح فيه وفي
 السجود من قول نحو سبحان
 الله أو أكثره إحدى عشرة
 ويريد من مرئيه اللهم لك
 ركعت وكن آمنت والله
 أسلمت خشع لك حمسى
 وبصري وخنثى وعظمى
 وعصبي وشعري وبشري
 وما استعقبت به قدى أي
 جميع جسدي لله رب العالمين

وقوله أي جميع جسدي بيان لما هو مراد من قوله وما استقلت به قدمي وقوله لله رب العالمين بدل من قوله لك أو خبر عن ما في قوله وما استقلت وهو أول ما يلزم على الأقل من ابدال الظاهر من الضمير من غير إضافة إحاطة أو بعض أو اشتمال وهو لا يصح كما قال في الإحاطة

ومن ضمير الظاهر الظاهر لا * تبدله إلا ما أحاطة جلا

أو اقتضى بعضاً أو اشتمالاً * (قوله ويسن فيه وفي السجود الخ) قال ع ش وينبغي أن يكون ذلك قبل الدعاء لأنه أنسب التسبيح وأن يقوله ثلاثاً اهـ (قوله ولو اقتصر الخ) أي ولو زاد الاقتصار على واحد منهما أو التسبيح

أول (قوله وثلاث تسبيحات) مبتدأ خبره أفضل (قوله مع اللهم الخ) أي مع الاتيان بما ذكر وقوله أفضل من زيادة الخ أي لأن فيه جماع بين سنتين بخلاف ما لو اقتصر على الأقل (قوله والمبالغة الخ) أي وتكره المبالغة

في خفض رأسه عن ظهره وهذا مفهوم التسوية المارة وقوله فيه أي في الركوع (قوله ويسن لذكر أن يجافي مرفقيه الخ) أي أن يرفع مرفقيه عن جنبه وبطنه عن فخذه وذلك لا يتباع ويستثنى العاري والأفضل

له الضم (قوله ولغيره الخ) أي ويسن لغيره أي الذكركم من امرأة وخشي الضم وذلك لأنه أستر لها وأحوط له (قوله يجب أن لا يقصد بالهوى الركوع غير) أي خبر الركوع عن بان هوى يقصد الركوع عن وحده ومع غيره

أولاً يقصد شيئاً (قوله فالهوى لسجود ثلاثة) أي وأقبل نحو حجة (قوله فلما بلغ) أي وصل حد الركوع ولو أقله (قوله جعله ركوعاً) أي قصد أن يجعل هذا الحد الذي انتهى إليه عن الركوع الواجب عليه (قوله لم

يكف) جواب لو أي لم يغن عن الركوع لوجود انصاف وانخالف فيما يقرأ أمامه به سجدة ثم ركع عقبها فلما انما وماله هوى لسجدة الثلاثة فهو بذلك معه فآلم بسجدة فوقه عن السجود فقال الجلال الرمي

الأقرب أنه يحسب له هذا عن الركوع ويعتبر ذلك له متابع وقيل ابن جرير يحسب بخلافه كرهه لأنه يعود للقيام ثم ركع وهو أوجه اهـ (قوله بل يلزمه الخ) اضرب انتقالي لا يطل وقوله أن يتجنب أي أن يرجع لما

كان عليه من قيام أو جلوس (قوله كغيره) أي الركوع أي في شرط فيه ما اشترط في الركوع من أنه لا يقصده غيره وقوله من الاعتدال الخ بيان لذلك النظير أي فلورفع رأسه من الركوع فزمنه شيء لم يكف

عن الاعتدال لوجود انصاف أو سقط من الاعتدال على وجهه لم يكف عن السجود لما ذكر أو رفع رأسه من السجود فزمنه شيء لم يكف عن الجلوس لما ذكر أيضاً (قوله ولو شئت غير مأموم) أي من أمامه منفرد أما

المأموم فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة ولا يعود له كما سيذكره فيما إذا شئت في تمام الاعتدال (قوله وهو ساجد) أي شئت في حال سجوده (قوله هر ركع) أي أولاً (قوله لزمه الانتصاب فوراً) فان مكث لم يتعد كرهات

صلاته كما يأتي في نظيره في الاعتدال (قوله ثم الركوع) أي ثم بعد الانتصاب يلزمه الركوع (قوله ولا يجوز له القيام ركعاً) أي لا يجوز له أن ينتصب إلى حد الركوع فقط قال في الحنفية وانما لم يحسب هويته عن الركوع

لأنه مرفوعة المستحق للركوع إلى أجنبي عنه في الجلالة إذا لم يلزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع اهـ بصرف (قوله وسادسها) أي أركان الصلاة (قوله اعتدال) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى

تعتدل فائماً (قوله ولو في نفل إلى المفترق) مقابلة يقول لا يجب الاعتدال في النافلة ومشبه فيها الجلوس بين السجدين (قوله ويتحقق) أي الاعتدال شرعاً بما ذكر ما لعله فهو الاستقامة والمائلة ونحوهما (قوله بان

يعود الخ) تصوير له ووده لبده وقوله لما كان عليه قبل ركوعه يؤخذ منه أنه لو صلى نفلًا قاعداً مع القدرة فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس لم يكف لأنه لم يعد لما كان عليه قبل (قوله فائماً كان أو قاعداً) الأولى أنه لا يول

بدله من قيام أو عود أو يكون بياناً لما (قوله ولو شئت في تمامه) أي الاعتدال أي بان شئت بعد السجود هل اعتدال فيه أم لا فيجب عليه حينئذ العود حالاً (قوله والمأموم الخ) محترق وقوله غير المأموم (قوله أي تقبل منه

جسده) فالمراد سمع سمع قول لا رد ويكون بمعنى الدعاء كأنه قيل اللهم تقبل جسدنا فاندفع ما يقال إن سمع

الله مقول عليه فلا فائدة في الاخبار به الله بجبري (قوله والجبر به) أي ويسن الجهر بسم الله لمن حده
 لكن بالشرط السابق وهونية الذكر وحده أو مع الاسماع (قوله ومباغ) أي احتج اليه كما مر (قوله لانه)
 أي ما ذكر من سمع الله الخ وقوله ذكر انتقال أي وهو يسن فيه الجهر لمن ذكر (قوله وان يقول الخ) أي
 ويسن ان يقول بعد انتصاب بذلك الحد وهو أفضل الصيغ ويشد بان يزيد هذا كثير اطيبا مباركا فيهما
 روى عن رافعة بن رافع قال كنا نصل وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن
 حده فقال رجل وراءه بذلك الحد جدا كثيرا اطيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم أن قال أما قال
 رأيت بضعة وثلاثين يتدرون بها أنهم يكتمونها قول وفي رواية يسبق أنها ثلاثون ملكا يكتبون نواحيها نقالها
 (قوله ومل عما شئت من شيء بعد) أي ومل شيء شئت ان تلاء بعد السموات والارض أي غيرهما وقوله
 كالكرسي والعرش تمثل له وقد ورد ان السموات بالنسبة للكرسي كخاتمة ملقاة في أرض فلا توكذا على سماء
 بالنسبة للآخرى (قوله ومل بما رفع صفة) أي الحمد ولو يصح أن يكون خبر مبتدأ محذوف وقوله ومل بالنسبة
 حال أي من الحد أيضا وفيه انه معروفة الحال لا تكون الانكسرة عالما وأيضا مل مع صدر وخبره مع الاسماع
 (قوله أي ما لنا) التفسير به على انه حال وعلى انه صفة يقال ما لنا بالرفع (قوله بتقدير كونه جسمها) هذا
 جواب عما يقال الحد من المعاني فكيف يكون ما لنا السموات والارض وحاصل الجواب انه بتقدير كونه جسمها
 قال القليوبي أي من نور كان السيات بتقدير جسمها من ظلمة ولا بد من ذلك التقدير على انه صفة أيضا اه
 والمعنى عليه ثني عالمك لئلا لو كان جسم الملاء السموات والارض وما بعدهما (قوله وان يزيد من سر) أي
 المنفرد وأما قوم يحضرون (قوله أهل الشاء والمجد) أي بأهل المدح والعلامة فهو منصوب على النداء
 ويصح أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي أنت أهل الشاء والمجد (قوله أحق ما قال العبد) هو مبتدأ خبره قوله
 لا مانع لما أعطيت وجهه وكلنا لك عدا عراضة قال في النهاية ويجعل كإفالة من اصلاح كون أحق خبر لما
 قبله وهو نالك الحد الخ أي هذا الكلام أحق الخ يعني انه خبر لمبتدأ محذوف يدل عليه ما قبله (قوله لا مانع)
 بترت التنوين فيه وفي معطى بعدهم أنهم ما من تيميل الشبهة بالضاف لانهم ما علمان فبما بعدهما وهو مشكل
 على مذهب البصريين الموجبين تموين الشبهة بالضاف وقد يجب ان يمنع عملهما فيما بعدهما ويستدرله عامل
 أي لا مانع يمنع لما أعطيت ولا معطى يعطى لما منعت واللام فيها رائدة للتقوية وعليه يكون ان ميسبان على
 الفتح والمعنى على كل انه لا أحد يمنع الشيء الذي أعطيت به الله لأحد من عبده ولا أحد يعطى الشيء الذي منعه
 من أحد من عبده وهذا مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا تمنس لها وما يمنك فلا تمنس
 له من بعده وينبغي للعبد ان لا يتعجب المنع والعطاء عن مولاه لقول ابن عباس رضي الله عنهما من بما أعطاك الله
 ور بما منعه فأعطاك أي ربما أعطاك شئ من الدنيا ولتنتها فتنك التوفيق لعامة والاقبال عليه والفهم عنه
 ور بما منعه من الأول فأعطاك الثاني (قوله ولا ينفع ذا الجبد) ينفع الجيم في الموضعين بمعنى المعنى والحظ أو
 النسب وقوله منك أي عندك وقوله الجبد فاعل ينفع والمعنى لا ينفع صاحب الغنى أو الحظ أو النسب ذلك
 وإنما ينفعه عندك رضاك عنه وروى بالنكسر فيها بمعنى الاجتهاد وقيل ان فاعل ينفع ضمير مستتر يعود على
 العطاء المفهوم من معطى وذلك الجبد منادى حذف منه باء النداء ومنك الجبد مبتدأ وخبر والمعنى عليه ولا ينفع
 عطاؤه لو أعطى كذا ينضم منعه باصاحب الجبد أي الغنى الجبد كائن منك لامن غيرك (قوله وسن فنون بسج) أي
 ناصح انه صلى الله عليه وسلم ما زال يفتن حتى فارق الدنيا والفتن نعمة الدعاء بخير أو شر ونريد أن نذكر خصوص
 مشتمل على دعائه وثناء (قوله أي في اعتدال الخ) أي أدبه ان الباء بمعنى في وان في الكلام حذف فاعله ما ذكر
 وإنما اختص الفتون بالصيغ لسرفها مع قصرها فكأن بالزيادة ألبق ولانها خاصة بالاموات التي صلاحها جبريل
 بالنبي صلى الله عليه وسلم عند البيت والدعاء يستحب في الطوائف وأما المختص باعتداله لما صرح من أكثر انطرق

والجهر به لتمامه وبلغ لانه
 ذكر انتقال (و) أن يقول
 (بعد انتصاب) لا اعتدال
 (بذلك الحد مل السموات
 ومل الارض ومل عما شئت
 من شيء بعد) أي بعدهما
 كالكرسي والعرش ومل
 بالرفع صفة وبالنسبة حال
 أي ما لنا بتقدير كونه جسمها
 وان يزيد من سر أهل الشاء
 والحد أحق ما قال العبد
 وكلنا لك عدا لا مانع لما
 أعطيت ولا معطى لما منعت
 ولا ينفع ذا الجبد منك الجبد
 (و) سن فنون بسج أي
 في اعتدال ركعتيه الثانية

انه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا وجاء بسند حسن ان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنيت شافعي قبله لم يجزه ويسجد للسجود (قوله بعد الذكر الراتب) متعلق بقنوت أو بسن (قوله وهو الى من شئ بعد) أي الذكر الراتب من سمع الله من جدهم بذلك الحمد الى من شئ بعد في الكلام محذوف معلوم من المقام قال الكردي واعده هذا في التحفة وشرحه الارشاد واعده في الابعاب انه لا يزيد على سمع الله من جدهم بذلك الحمد وقال الجلال الرملي في النهاية يمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثاني على خلافة اه وبه يجمع بين الكلامين اه (قوله واعتدال الخ) معطوف على يصبح أي وسن قنوت في اعتدال الخ وقوله آخره ثلاثون من مضاف لوتر وهو ايضا مضاف الى نصف وقوله آخر صفة للنصف وقوله من رمضان صفة ثانية له أو متعلق بآخر (قوله لا تباع) راجع لقنوت الصبح وما بعده (قوله ويكره) أي القنوت (قوله كبقية السنة) أي كسكراهة في اعتدال آخر لوتر بقية السنة ولا يحرم وان طال ولا تبطل به الصلاة عند ابن حجر (قوله بسائر مكتوبة) أي وسن ايضا القنوت في باقي المكتوبات لصاحبه صلى الله عليه وسلم قنيت شهر ابدع على قاتلي أصحابه القراء بغير معونة ويقاس بالعدو غيره (قوله في اعتدال الركعة الأخيرة) متعلق بقنوت مقدرا (قوله ولو لم يسجدوا) غاية لسنينة في الركعة الأخيرة وقوله قنيت مع امامه صفة لسجودا (قوله للنازلة) أي لرفعها ولو لم يرفع من نزلت به فيسن لاهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به اه بجري (قوله ولو واحد) غاية لمقدر أي أو بعضهم ولو كان واحدا وعبارة المنهج القويم نزلت بالمسلمين أو بعضهم اه (قوله كسائر العالم أو الشجاع) مثيل للمتعدى نفعه الذي نزلت به النازلة (قوله وذلك) أي سنينة قنوت النازلة وقوله لا تباع هو ما مر قريبا (قوله وسواء فيها) أي النازلة (قوله ولو من عدو مسلم) غاية لمقدر أي من كل عدو ولو من عدو مسلم (قوله والقطط) هو احتباس المطار والوباء هو كثرة الموت من غير طاعون وبعضهم فسره به (قوله وخرج بالمكتوبة بالنفل) أي وصلاة الجنازة (قوله ولو عبدا) أي ولو كان النفل عبدا أي ونحوه من كل ما تنس فيه الجساسة (قوله فلا يسن) أي قنوت النازلة أي ولا يكره كما نص عليه في التحفة ونصها ما خبر المكتوب بان الجنازة يكره فيها مطالع المئات على التخفيف والمنذور وقول النافذة التي تسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم ان قنوت فيها النازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم وتبطل في النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم تبطل ان اطل لاطلاعهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضى انه لا فرق بين طويله وقصره (قوله رافعا يديه) حال من محذوف معلوم من المقام وهو القانت أي حال كونه رافعا يديه أي الى جهة السماء مكشوفتين (قوله ولو حال الشاء) غاية لسنينة رفع يديه حذو منكبيه أي يسن رفعهما ولو في حال اتياه بالشاء وهو قوله فانك تقضي الخ (قوله لا تباع) دليل لسنينة رفع اليدين (قوله وحيث دعا الخ) حيث طرف متعلق بجعل بعده وقوله لتحصيل شئ متعلق بدعاو اللام فيه بمعنى الباء أي طلب من الله تحصيل شئ والمراد بالشئ ما كان خيرا وقوله كدفع بلاع الخ يجعل انه تنافي ويحتمل انه تمثيل للشئ الذي طلب تحصيله وقوله في بقية عمره أي في المستقبل (قوله جعل بطن الخ) أي سن له ذلك (قوله أول رفع بلاع وقع به) اللام بمعنى الباء أيضا أي وحيث طاب من الله رفع بلاع حل به بالفعل وقوله جعل ظهرهما اليها أي يسن له ذلك وقضية انه يجعل ظهرهما الى السماء عند قوله وقناتهما قضيت وهو كذلك عند الجلال الرملي وأقوى والده بانه لا يسن ذلك لان السركة في الصلاة ليست مطلوبة ورد بان محله في حال يرد وقدر دما ذكر والحكمة في جعل ظهرهما اليها عند ذلك ان القاصد دفع شئ يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شئ فانه يحصله بقلوبهما (قوله ويكره الرفع لطيب حالة الدعاء) مثله في فتح الجواد ورافعه ولا يسن مسح الوجه وغيره بعد القنوت بل قال جمع يكره مسح الصدر ولعل ما ذكر من كراهة الرفع له في غير خطبة الاستسقاء ما هي فقد صرح حوا بسانية ذلك اه (قوله بخو الخ) متعلق بقنوت (قوله اللهم اهدني) أي داني دلالة موصلة الى المقصود وقوله وعافني أي

بعد الذكر الراتب على
الوجه وهو الى من شئ بعد
(و) اعتدال آخره (وتر
نصف آخر من رمضان)
لا تباع ويكره في النصف
الاول كبقية السنة (و بسائر
مكتوبة) من الخمس في
اعتدال الركعة الأخيرة ولو
مسجودا قنيت مع امامه
(لنازلة) نزلت بالمسلمين ولو
واحد اتعدى نفسه كسائر
العالم أو الشجاع وذلك
لا تباع وسواء فيها
الخوف ولو من عدو
مسلم والقطط والوباء
وخرج بالمكتوبة بالنفل
ولو عبدا والمنذور فلا يسن
فيها (رافعا يديه) حذو
منكبيه ولو حال الشاء كسائر
الادعية لا تباع وحيث دعا
لتحصيل شئ كدفع بلاع
عنه في بقية عمره جعل بطن
كفيه الى السماء أول رفع
بلاع وقع به جعل ظهرهما
اليها ويكره الرفع لطيب
حالة الدعاء (بخو اللهم
اهدني فيمن هديت الى
آخره) أي وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت

من محن الدنيا والآخرة فمن غافته من ذلك وقوله وتولى أى تولى أى تركنى اليأس أو انصرفنى فى جميع أحوالى فحين
توليت أى تركته أو انصرفته (قوله أى معهم) أشار به إلى أن فى الدخول على الأفعال الثلاثة بمعنى مع ويحتمل أنها
باقية على معناها وتجعل متعلقة بمعدوف والتقدير اهدنى يالهدى اجعلنى مسدراً فحين هديت وكذا يقال فى
الاثنين بعده (قوله لا تدرج فى سلكهم) أى لا تدخل فى طريقهم (قوله وباركلى فيما أعطيت) أى أنزل يالهدى
البركة وهى الخير الإلهى فيما أعطيت لى وفى هنا على حقيقتهما (قوله وفى شراً قضيت) أى القضاء أو المقضى
فما على الأول مصدرية وعلى الثانى موصولة والمراد فى أى أعطيتى مما يترتب على القضاء أو المقضى من الشر
الذى هو الخط والتفكير والألفاقضاء بمعنى الإرادة الأزلية والمقضى الذى تعلقت إرادة الله بوجوده لا يمكن
الوقاية منه ما ولا لك قال بعض العارفين اللهم لا نسألك دفع مآثر يدولكن نسألك الله أن يهدى مآثر يدواعلم أنه
يجب الرضا بالقضاء مطلقاً لأنه حسن بكل حال وأما التقضى فإن كان واجباً أو مندوباً فكذلك وإن كان مباحاً
أجبت وإن كان محرماً أو مكروهاً حرم وإن كان من ملامات النفوس أو منفراً من الرضا به اهـ بشرى
الكريم تصريف (قوله فأنك تقضى ولا يقضى عليك) أى تحكم على جميع الخلق ولا يحكم أحد عليك وهذا
أول الشان وما تقدم كماله وقوله وأنه لا يذل يفتح الياء وكسر الهمزة والفتح والياء يفتح الهمزة والفتح
لا يحصل لمن يستعمل من أحد اهـ بصرفى تصريف ومما جريان الوجهين فى بعض (قوله ولا يعز من عاديت)
أى لا تحصل عز لمن عاديت وأبعده من رحمتك وخضعت عليه * (فأنذ) * سئل السيوطى هل هو بكسر
العز وفتحها أو وضعتها فأجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بلزخلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة
والنصرى قالوا ألفت فى ذلك من لفظاً قالوا قلت فى آخر لفظاً

يا فارتأ كتب الآداب كن يقظاً * وحرر الفرق فى الأفعال تحريراً
عز المتعاضد يأتى فى مضارع * تثلبت من فرق طعم مشهوراً
فما كثر وضد الذل مع عظام * كذا كرمت علينا جاء مكسوراً
وما كثر علينا الخصال أى صعبت * فافهم مضارعاً أن كنت تحسراً
وهذه الخمسة الأفعال لازمة * وافهم مضارع فعل ليس مقصوراً
حزرت زيدا معنى قد غلبت كذا * أعنته فكلا إذا جاء مأثوراً
وقل إذا كنت فى ذكر القنوت ولا * يعسر يارب من عاديت مكسوراً
واشكر لاهل علوم الشرع أن شرحوا * لك الصواب وأبدوا فيه تذكيراً

(قوله تباركت ربنا وتعاليت) أى تزايد خبيرك وبرزوار تفتت عملاً يلقى بك (قوله ذلك الحمد على ما قضيت)
أى على قضائك فالحمد عليه ثناء بحملى أو على مقضيتك ومنه جميل كالعافية والحب والطاعة والجد عليه طاهر
لأنه ثناء بحملى ومنه غير جميل كالألم والمعاصى والجد عليه ذير طاهر ويحجب بان جميع مقضياته بالنظر إليه
سبحانه وتعالى جميلة وحسنة قطعاً لأنه لا يدر عنه إلا الجميل وانما يكون شراً إضافة للسنار (قوله استغفر لى وأتوب
إليك) أى أطلب منك يالهدى غفران الذنوب والتوبة منها (قوله وتسن آخوه الصلاة الخ) أى حتى لو جمع بين
هذا القنوت وقنوت سداً غير جعلها آخوها لا أولاً ولا وسطاً ولا يشكلى على التأخير قوله صلى الله عليه وسلم
لا تجعلوا فى كدح الزاكب اجعلوا فى أول كل دعاء وآخوه لا يحمول على غير الوارد وما هنا من الوارد وقوله
كقدح الزاكب أى لا تجعلوا فى خلاف ظهوركم لا تذكر وفى الاعتقاد اجتمعكم كما أن الزاكب لا يند كقدح
الذى خلاف ظهوره لا عند طهه (قوله ولا تسن) أى الصلاة وما علف عالمها والأولى ولا تسن انصاف التوبة
العائد على الصلاة والسلام وقوله أية القنوت (قوله ويريد فيه) أى القنوت وقوله من مرأى المنفرد
وامامه وهو دين بشر طهم (قوله قنوت عمر) معقول يزيد (قوله وهو) أى قنوت عمر (قوله اللهم اننا نستعينك

أى معهم لا تدرج فى سلكهم
وباركلى فيما أعطيت وفى
شراً قضيت فأنك تقضى ولا
يقضى عليك وأنه لا يذل من
من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت ذلك
الجد على ما قضيت استغفر لى
وأتوب اليأس وتسن آخوه
الصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى آله
ولا تسن أوله ويريد فيه من
مر قنوت عمر الذى كان
يقنت به فى الصبح وهو اللهم
اننا نستعينك ونستغفر لك
وانستغفرك ولتؤمن بك
وتتوكل علينا وتثني علينا
الخير كما تشكر لى ولا تشكر لى
ونخاف ونترلك من فجعرك اللهم
ابك نعبدوك نصلى ونسجد
والبن نسعى ونعقد أى
سرع نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك اشد

(الح) السين والتاء في الأفعال الثلاثة للعقاب والمعنى فطالب منك يا الله العون والمغفرة والهداية وقوله ونؤمن
 بك أي تصدق وقوله ونسبحك أي نعبد ونظهر العجز لك وقوله ونسبحك أي نعبد ونظهر العجز لك أي الشاء الخير فيكون
 مفعولاً مطلقاً أو بالحسب فيكون منصوباً بابتزج الخافض والمراد انشاء الثناء على الله بقدر الاستطاعة لأن
 الشخص لا يقدر أن يثني عليه بكل خير تفصيلاً وقوله نشكركل المراد بالشكر ضد الكفر بدليل المقابلة وقوله
 ولا تكفر لك أي لا تجعلك نعمتك بعدم الشكر عليها وقوله ونخلع أي نترك فنعطف ما بعده عليه للتفسير وفي
 التعبير به إشارة إلى أن الكافر كالنعل التي تخلع من الرجلين وقوله من يفعلك أي يخالفك بالمعاصي وقوله
 والين نسعي أي إلى طاعتك نسعي وقوله ونحقد بضم النون وفتحها مع كسر الفاء وفسره بقوله أي نسرع قال
 سيم سئل الجلال السيوطي عن قوله فيه ونحقد هل هو بالمهملة أو بالهمزة فأجاب بقوله هو بالمهملة وألفت في
 ذلك كتاب الخ اه وقوله ان هذا لك الجد أي الحق (قوله بالكفر) متعلق بما بعده وقوله ملحق بكسر الخاء أي
 لاحق أو فتحها على معنى ان الله يلحقهم وبق من قنوت سيدنا عمر اللهم عذب الكفرة والمشركين الذين يصدون
 عن سبيلك ويكذبون رسالك ويقاؤون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح
 ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم ان يوفوا
 بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم الله الحق واجعلنا منهم (قوله المذكور أولاً) أي
 وهو اللهم اهدني الخ (قوله ثانياً) أي واراد ان النبي صلى الله عليه وسلم أي بخلاف قنوت سيدنا عمر فإنه من
 شترعته وليس ثابتاً عنه صلى الله عليه وسلم (قوله قدم) أي القنوت المذكور أولاً وقوله على هذا أي على
 قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه (قوله فن ثم) أي ومن اجل ثبوت الاول دون الثاني (قوله لو أراد أحدهما)
 أي قنوت النبي أو قنوت عمر (قوله اقتصر على الاول) أي قنوت النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يتعين)
 أي للقنوت المطلوب منه وقوله كليات القنوت أي السابقة ومحل عدم تعيينها لم يشرع فيها والاعتناء لاداء
 القنوت وسجد السهو وترك شيء منها أو لا بدال كقوله خوي كسب أي في فصل سجود السهو (قوله فيجزي
 عنها) أي عن كليات القنوت السابقة (قوله آية تضمنت دعاء) أي وثناء كسجد كره وذلك كقوله تعالى ربنا
 اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم (قوله
 ان قصده) أي الدعاء وحده بخلاف ما لا بد من قصده فلا يجزئ بل يكره الاتيان بالآية مع قصد القرآن وذلك
 لكرهه القراءة في غير القيام (قوله وكذا دعاء محض) أي وكذلك يجزئ عن كليات القنوت دعاء محض وفي
 سم مانصه قال في العباب وتحصل سنة القنوت بكل دعاء قال في شرحه ولو بغير ما ذكر في المجموع عن السارودي
 قال الاذرع وفي اطلاقه نظار و يظهر أنه لا يكفي الدعاء المحض ولا سبباً بأمور الدنيا فقط بل لابد من تعبد ودعاء
 اه والاوجه الاول فيمكن الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو أمور الدنيا اه ما في شرح العباب وقد وافق
 الاذرع شيخنا الشهاب الرملي حيث أفنى بأنه لا بد في بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء وقضية اطلاقه اعتبار
 ذلك أيضاً الآية اه وفي النهاية ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيهقي وأفنى به
 الوالد رحمه الله تعالى (قوله قال شيخنا والذي الخ) عبارته بعد قول الاصل وشرع القنوت في سائر المكتوبات
 لنزلة قال بعضهم وليس المراد به هنا ما في الصحيح لانه لم يرد في النزلة وإنما الوارد الدعاء برفعها فهو المراد هنا
 قال ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لاطول الاعتدال وهو مبطل اه وظاهر المتن وغيره بخلاف ذلك
 بل هو صريح المعرفة اذا أعيدت بلفظها كانت عين الاولى غالباً وقوله وهو مبطل بخلاف المنقول فقد قال
 القاضي لو طول القنوت المشروع زائد على العادة كره وفي البطلان احتمالان وقطع المتولي وغيره بعدمه
 لان محل اللزوم هو الدعاء ثم قال اذا قرره هذا الذي يخبره انه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك
 النزلة له فان كانت جديداً بعباد بعض ما ورد في أدعية الاستسقاء اه (قوله وجهر به أي القنوت) لا فرق فيه

بالكفر ملحق ولما كان
 قنوت الصبح المذكور أولاً
 ثابتاً عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قدم على هذا فن ثم لو
 أراد أحدهما فقط اقتصر
 على الاول ولا يتعين كليات
 القنوت فيجزي عنها آية
 تضمنت دعاء ان قصده كاشح
 البقرة وكذا دعاء محض ولو
 غير ما ذكر قال شيخنا والذي
 يخبره ان القنوت لنزلة يأتي
 بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال
 رفع تلك النزلة (وجهر به)
 أي القنوت ندبا

بين قنوت الصبح وغيره من قنوت النازلة وقنوت آخر الوتر من نصف رمضان (قوله امام) فاعل جهر (قوله) ولوفي السرية (أي يجهر به مطلقا في الصلاة الجهرية والسرية كما في قنوت النازلة في الظهر والعصر ويجهر به) أضاف المؤداة والمقتضية (قوله لا مأموم) أي لا يجهر به مأموم وقوله لم يسمعه أي قنوت امامه (قوله ومنفرد) أي ولا يجهر به منفرد (قوله فيسران) أي المأموم الذي لم يسمع وانفرد وهو مفرغ على مفهوم ما قبله وقنوته مطلقا أي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وسواء كان في قنوت الصبح أو في غيره وما ذكرناه من التعظيم هو مقتضى كلام الشارح وكلام شيخه في التحفة أيضا لكن صرح في النهاية بأنه يسكن الجهر بقنوت النازلة مطلقا لا ما انفرد ولو سرية وقال كما أفتى به أبو النرجة الله تعالى وفرق عيش بينه وبين قنوت الصبح بشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر أظهار تلك الشدة (قوله وأمن) بفتح الهمزة وتشديد الميم المفتوحة فعمل ما مضى فاعله ما بعده قال في الروض وشرحه ويؤمن المأموم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وأما قوله لا يؤمن بالأموم لأنه تابع للأدعي فناسبه التأمين على دعائه فباسا على بقية القنوت اهـ زيادة وفي الكردي ما نصه وفي شرح الهجعة للحمال الرملي ويخبر في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين تأمينة ولو جمع بينهما فهو أحب اهـ وهذا فيه العمل بالرأين فاعله أولى اهـ (قوله أما الشاء) مقابل قوله لا دعاء كملت (قوله وهو) أي الشاء وقوله فالتفتي إلى آخره ظاهر مدخول استغفرك وتوب اليك في الشاء فانظره (قوله فية قوله سرا) أي أو يقول أشهد أو بلى وأتألى ذلك من الشاهدين أو نحو ذلك أو يستمع والاول أولى اهـ شرح بافضل نجر (قوله اماما مأوم الخ) مقابل قوله مأوم سمع وقوله لم يسمعه الخ أي لا سرا امامه وانحو بعد أو صم (قوله للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء) أي في خبر الترمذي وهو لا يؤم بعد قومانيخص نفسه بدعوة دونهم وإن فعل فقد خانهم (قوله فيقول الامام الخ) مفرغ على مفهوم كراهة التخصيص (قوله بالفظ الجمع) متعلق بقول والمراد اللفظ السال على جماعة كما قلنا يدل على متعدد كدليل على المعظم نفسه وليس انفراد الجمع الاصطلاحى كما هو ظاهر (قوله وقضيته) أي النهي المذكور وقوله كذلك أي يكره التخصيص فيها (قوله ويتعين جملة) أي النهي وقوله على ما لم يرد الخ أي على غير الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ الافراد إذا كان اماما اما الوارد فيه الافراد كبر اخبرني وارضى الخ وكألهم نقى اللهم الساعي السعة المعروف اذا كبر في الصلاة فلا يكره وقوله وهو امام الوالد الحال والضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وقوله باقتا الافراد متعلق ببرد (قوله وهو كثير) أي اراد بالافراد كثير (قوله قال بعض الحفاظ ان أدعية كلها) أي ان أدعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بالفظ الافراد والمراد غير القنوت بدليل العدة بعده وقد صرح به في بشرى الكريم (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل ان أدعية كلها وردت باقتا الافراد على ما قاله بعض الحفاظ جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت جمعيا كلامهم وبين خبر الترمذي المتقدم وفرق هذا البعض بين القنوت وغيره بان كل المصلين مأمورون بالدعاء الا في القنوت فان المأموم مأمور بالتأمين فقط قال الكردي وقد ورد الجمع في القنوت في رواية صحيحة لابي حاتم على الامام اهـ وفي التحفة ما نصه والذي يقبح ويحتمل به كلامهم والخبر انه حيث اخترع دعوة كرمه الافراد وهذا هو محل النهي وحيث أتى بما توارى اتبع لفظه اهـ (قوله وسابعها) أي سابع

(امام) وفي السرية لا مأموم لم يسمعه ومنفرد فيسران به مطلقا (وأمن) جهر (مأموم سمع) قنوت امامه للدعاء منه ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها على الوجه أما الشاء وهو فانك تقضي الى آخره فية قوله سرا اماما مأوم لم يسمعه أو صم صوتا لا يفهمه فيقتت سرا (وكرهه امام تخصيص نفسه بدعاء) أي بدعاء القنوت للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء فيقول الامام اهدنا وما عطف عليه باقتا الجمع وقضيته ان سائر الادعية كذلك ويتعين جملة على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام باقتا الافراد وهو كثير قال بعض الحفاظ ان أدعية كلها باقتا الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت (و) سابعها

أركان الصلاة (قوله سجود الخ) أي السجدة والسجدة واجتماع الأثمة وكرودون غيره لأنه أبلغ في التواضع ولأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس فسجد ثانياً يشكر على استخلاصه ما به وإن الشارح لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه حقيق بالاجابة سجد ثانياً يشكر على اجابته تعالى لما طاب له كما هو المعتاد فمن سأل مسلماً كشيئاً فأجابته ذكر ذلك التقاليد وجعل المصنف السجدة ركعتين ركعاً واحداً هو ما صححه في البيان والموافق لما أتى في بحث التقديم والتأخر أنهم ما ركان وهو ما صححه في البسيط اه تحفة وقال الجلال الرملي أنما عدركا وكذا واحد الكونهم ما تحدين كما عد بعضهم العلماء أئمة في سجاله إلا بعد ذلك واحد ذلك اه قال ع ش فان قلت يخالف هذا أحداهما في شروط القدوة ركعتين في مسألة الرتبة ومسألة التقديم والتأخر قلت لا يخالفه لأن المدار ثم على ما ينظر به في مخالفة القوهي تغلظ نحو الجلوس وسجدة واحدة فعدركا ركعتين ثم والمدار هنا على الاتحاد في الصورة فعدركا وكذا واحد اه والسجدة لغة التسلط والميل وقيل انظر ع والتذلل وشراً لها بشرة بعض جهة المصلي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها ولا بد لصحته من شروط سبعة العلماء أئمة وأن لا يصح فيه غيره وأن تستقر الأعضاء كلها دفعة واحدة والتحمل على الجهة والتكيس وكشف الجهة وأن لا يسجد على متصل يتحرك بركته (قوله كل ركعة) منصوب باسقاط الخافض أي في كل ركعة (قوله على غير محمول) متعلق بسجود قوله له أي المصلي (قوله وان تحرك) أي غير المحمول له والغاية للتعميم أي يسجد على غير محمول له ولا فرق فيه بين أن يتحرك بركته أولاً (قوله ولو نحو سرير) لو قال كنحو سرير يرثيلاً لغير المحمول المتحرك بركته لكان أولى لأنه لا معنى للغاية (قوله لأنه ليس بمحمول له) تحليل لمخدوف أي وانما كفي بالسجود على نحو السرير المتحرك بركته لأنه ليس بمحمول له والمؤثر انما هو المحمول له (قوله كما إذا جرد الخ) أي فلا يضر لأنه في حكم المنفصل (قوله على محمول يتحرك بركته) أي بالفعل لا بالقوة كقبي التحفة ووافقها الخطيب في المعنى فقال لو صلى من قعود فلم يتحرك بركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر وقال انه لم يضر من تعرض له والجلال الرملي خالف فقال لو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بركته الا اذا صلى قائماً لم يجزه السجود عليه لأنه كالجزء عنه كما أتى به الواو رحمه الله تعالى (قوله فلا يصح) أي السجود لأنه كالجزء منه وكل ما كان كذلك يضر (قوله فان سجد عليه الخ) مرتب على عدم صحته والانسب والاخصر أن يقول بعد قوله فلا يصح وتبطل الصلاة ان تعمد وعلم تحريكه أو الأعداء السجود فقط (قوله بطلت الصلاة) في ع ش مانصه لا يبعد أن يختص البطلان بما اذا رفع رأسه قبل ازاله ما يتحرك بركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد العلم أن بطلت وحصل السجود فقام اه سم على المنهج وينبغي ان يحمل ذلك ما لم يقصد ابتداءه يسجد عليه ولا يرفع فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويته للسجود قياساً على ما لو عزم ان يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها قائماً بطل بمجرد ذلك لأنه شروع في المبطول ونقل بالدرس عن الشيخ حيدان ما وافق ذلك فراجع اه (قوله ويصح) أي السجود وقوله على يد غيره أي لانها غير محمولة له (قوله وعلى نحو منديل بيده) أي ويصح السجود على نحو منديل كائن بيده وفي الجبيري مانصه قال ع ش سواء ربطه بيده أم لا اه لكن قال بعض مشايخنا ان الربط يضر لأنه أشد اتصالاً من وضع شاله على كتفه واعتمد شيخنا ح ف الاول لأنه وان ربطه بيده لا يرا دبه الدوام كالملبوس اه وخرج بكونه بيده ما اذا كان على عمامته أو على عنقه فانه يضر السجود عليه كفي النهاية ونفسها اه يصح السجود على نحو عود أو منديل بيده كفي الجوع و يفارق ما مر أي طرف كه أو عمامته بان اتصال الشبان بدنسها اليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مشبه المنديل الذي على عمامته والملقى على عاتقه لأنه ملبوس له بخلاف ما في يده فإنه كالمنفصل اه (قوله لأنه في حكم المنفصل) تغلظ لصحة السجود على نحو منديل (قوله ولو سجد على شيء) أي كورق وقوله فالتصق بجبهته قال ع ش

(سجد مرتین) **سُكِّل**
 رُكْعَةً (عَلَى غَيْرِ مَحْمُولٍ) لَهُ
 (وَأَنْ يَحْمَلَ بِحُرْكَتِهِ) وَلَوْ
 يَحْمِلُ سِرًّا بِحُرْكَتِهِ
 لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْمُولٍ لَهُ فَلَا يَضُرُّ
 السُّجُودَ عَلَيْهِ كَمَا إِذَا سَجَدَ
 عَلَى مَحْمُولٍ لَمْ يَحْمَلَ بِحُرْكَتِهِ
 كَطَرَفٍ مِنْ رَدَائِهِ الْفَوَاحِشِ
 وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ عَلَى غَيْرِ مَحْمُولٍ
 لَهُ مَا لَمْ يَجْعَلْ عَلَى مَحْمُولٍ بِحُرْكَتِهِ
 بِحُرْكَتِهِ كَطَرَفٍ مِنْ عِمَامَتِهِ
 فَسَلَامٌ عَلَيْهِ فَإِنْ سَجَدَ عَلَيْهِ
 بِطَائِلَاتِ الصَّلَاةِ أَنْ تَعْمَدَ وَعَلِمَ
 تَحْرِيْمَهُ الْأَعْلَاءُ السُّجُودَ
 وَبَصَحَ عَلَى يَدَيْهِ سِرًّا وَعَلَى
 نَحْوِ مَذْهَبِ يَزِيدَ لِأَنَّهُ عَلَى فِتْنَةٍ
 الْمُنْفَصِلِ وَلَوْ سَجَدَ عَلَى ثِيَابٍ
 فَالْتَمَسَ بِحُجَّتِهِ

ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة محل السجود (قوله صح) أي السجود (قوله و) وجب إزالة
 السجود الثاني) فلو لم يزل لم يصح في عرش مائه فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدرك أي السجود ان التصديق فعن
 القاضي انه ان رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وجوز أن التصاقه فيما قبلها أخذ بالأسوأ فان
 جواز أنه في السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر أنه فيها يكون الحاصل له ركعة السجدة أو فيما قبلها قدره
 فيه ليكون الحاصل له ركعة غير سجود أو بعد فراغ الصلاة فان احتمل ضرورة بعده فالأصل مضى على المحقة
 والأقرب قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوأ كما تقدم والاستأنف اه سم أي وان احتمل انه التصديق في
 السجدة الأخيرة لم يعد شيئا اه (قوله مع تنكيس) متعلق بمحذوف صفة للسجود أي سجود كائن مع
 تنكيس ولو لم يتمكن منه إلا بوضع نحو وسادة وجب ان يصل منه التنكيس والاسن ولا يجب لعدم حصول
 مقصود السجود حيث اه ثم ياب (قوله بان ترتفع الخ) تصوير للتنكيس (قوله على رأسه ومنكبيه) قضيته
 انه لا يشترط الارتفاع على البدن لكن في التحفة ما نصه تنبيه اليدان من الأعلى كما على كماله من حذاء السجود
 وحذاء فيجب رفعها على اليدين أيضا اه (قوله فلو انعكس) أي بان ارتفاع رأسه ومنكبيه على غيرته وما
 حولها وقوله أو تساوى أي الجبهة وما عطف عليها والرأس وما عطف عليه (قوله لم يجزئه) أي في الانعكاس
 قنما وفي المساواة على الأصح اه عرش قال الجلال الرملي نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك
 لما حصل على حسب حاله ووجب عليه إعادة قنمته اه (قوله نعم ان كان الخ) استدراك على عدم
 الإجزاء وجوز به تقديره ما في المتن بالقادر وقوله لا يمكنه معها أي مع العلة وقوله الا كذلك أي منعكسا أو
 مساويا (قوله أجزاء) أي ولا إعادة عليه وان شفي بعد ذلك وينبغي ان مراده بقوله لا يمكنه أن يكون فيه مشقة
 شديدة فوان تم تجميع التيمم أخذت مما تقدم في العصابة اه عرش (قوله بوضع بعض جهته) متعلق بسجود
 والبناء فيه للتصوير ولا بد من تقديره متعلق به أي على ما مر ولو قدمه بعد ما بعده على قوله على غير شرف
 لاستغنى عن تقديره قال ابن العربي لا يجعل الله لنا الأرض ذلولا لنشفي في مناكبها فهي تحت أقدامنا
 فلنأكلها وهو غاية الذلة أمرنا الله أن نضع أشرف ما هنأ ذلنا وهو الوجه وان فرغه علم اجبرا لا تكسارها بوضع
 الشريف علم الذي هو وجه العبد فيجب كسرها ولذا كان العبد أقرب في حالة السجود من سائر أحوال
 الصلاة اه (قوله بكشف) متعلق بمحذوف حال من بعض أي حال كون ذلك البعض متلبسا بكشفه واعتبر
 كشف الجبهة دون بقية الأعضاء لسهولته فيها دون البقية والحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع
 بكشفها لخديث خباب بن الارت شكروا للذي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر الرضاء في جباهنا وأكفنا
 فلم نزل شكورا فلو لم نجب مباشرة المصلى بالجبهة لأرشدتهم إلى سترها (قوله أي مع كشف) أفاد به أن البناء
 بمعنى مع (قوله فان كان عليها) أي على بعض الجبهة وأنت اضهر مع ان مراده من كسرها كسرها لا كسها انتايت
 من المصنف اليس هو هذا مفهوم قوله بكشف (قوله كعصابة) مثال الحائل (قوله لم يصح) أي السجود (قوله
 الا أن يكون) أي الحائل وقوله لجراحة أي لأجلها (قوله وشق عليه زالته) أي الحائل (قوله مشقة
 شديدة) قال البصري و يظهر منقطعها بما يجب ترك القيام وان لم تجميعهم فله في الامداد وفي التحفة تقييدها
 بما يجب التيمم شوري اه (قوله فيصم) أي السجود ولا إعادة عليه الا ان كان تحته نجس غير معفون عنه
 اه سئل (قوله ومع تحامل) معطوف على بكشف والمناسب أن يقول و تحامل بالبناء وان كانت بمعنى مع
 وذلك لطرف إذا سجدت فسكر جبهتك من الأرض ولا تنقر نقر (قوله بجبهته فقط) أي فلا يجب بغيره من
 بقية الأعضاء كما يصحح به خلافاً للشيخ الإسلام في شرح منجه حيث قال بل وجوب التحامل في الجميع (قوله
 على مصلاه) أي محل سجوده (قوله بان يخاله الخ) تصوير للتحامل ومعنى النقل أن يكون يتحامل بحيث لو
 فرض أنه سجد على قنن أو نحو ذلك (قوله خلافاً للإمام) أي الناقل بعدم وجوب التحامل وعبارة شرح

صحو وجب إزالة السجود
 الثاني (مع تنكيس) بأن
 ترتفع غيرته وما حولها على
 رأسه ومنكبيه لا يتباع
 قساوا انعكس أو تساوى بال
 يجزئه نعم ان كان به مشقة
 لا يمكنه معها السجود الا
 كذلك أجزاء (بوضع بعض
 جهته بكشف) أي مع
 كشف فان كان عليها حائل
 كعصابة لم يصح الا ان يكون
 لجراحة وشق عليه زالته
 مشقة شديدة فيصم (و) مع
 تحامل) بجبهته فقط على
 مصلاه بأن يخاله نقل رأسه
 خلافاً للإمام

الروض واكتفى الامام بارخاء رأسه قال بل هو أقرب الى هيئته التواضع من تكلف التحامل اه (قوله)
 ووضع بعض ركبتيه معطوف على وضع بعض جبهته وذلك لخبر الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
 الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين قال في فتح الجواد واكتفى ببعض كل وان كره لصديق اسم
 السجود به اه (قوله) وبعض بطن كفيه معطوف هو وما بعده على وضع بعض جبهته أيضا (قوله) من
 الراحة الخ بيان لمعان كفيه (قوله) دون ما عدا ذلك مر تبط بجميع ما قبله خلافا لما لوهمه ظاهر العبارة
 من رجوعه للاخير فقط أى ان الواجب وضع بعض الجبهة وبعض الركبتين وبعض بطن الكفين وبعض
 بطن أصابع القدمين دون غيرهما من بقية الرأس وحرف الكف وأطراف الأصابع واليدين والانف
 والخذ (قوله) ولو قطعت أصابع الخ عبارة النهائية ولو تعذر شيء من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه
 فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوات محل الفرض اه (قوله) من
 بطنهما أى القدمين (قوله) لم يجب أى وضع شيء من بطنهما لفوات محل الفرض كما علمت (قوله) كما اقتضاه
 أى عدم الوجوب (قوله) ولا يجب التحامل عليها أى على هذه الاعضاء غير الجبهة وعبرة التحفة ولا يجب
 التحامل عليها بل يسن كما تصرح به عبارة التحقيق والمجوع والروضة بخلاف الجبهة لانها المقصود الاعظم كما
 يجب كشفها والامتناع بها وتقريرهما من الارض عند تعذر وضعهما دون البقية اه (قوله) ككشف غير
 الركبتين أى كانه يسن كشف غير الركبتين وأما الركبتان فيكره كشفهما لانه يقضى الى كشف العورة
 (قوله) ووضع أنف أى على محل سجوده مكشوف (قوله) بل يتأكد اضربا انتقالي (قوله) لخبر صحيح دليل
 لسقوط وضع الأنف وهذا الخبر رواه أبو داود قال في المغنى والتحامل يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر أمرت
 ان أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتضفة على الجبهة فالواجب تحمل أخبار الأنف
 على الندب (قوله) ومن ثم الخ أى ومن أجل ورود خبر صحيح فيه اخبر وجوبه (قوله) ويسن وضع الركبتين
 أولا أى قبل وضع الكفين والجبهة والسنية فيه وفيما بعده من حيث الترتيب فلا ينافى أن وضع هذه
 الاعضاء واجب (قوله) متفرقتين حال من الركبتين وينبغي أن يكون ذلك في الرجل غير العارى اه بخبر صحيح
 (قوله) قدر شبر) صفة لمصدر محذوف أى تقريرا قدر شبرا واحدا من مصدر الوصف أى حال كون ذلك التفريق
 قدر شبرا والاراد بالشبر الوسط المعتدل (قوله) ثم كفيه أى ثم وضع كفيه (قوله) حدو ومنكبيه) حال من
 الكفين أى حال كونهما محاذين لمنكبيه أو طرف لغو متعاقب وضع أى وضع كفيه في محل محاذ لمنكبيه
 (قوله) رافعا ذراعيه) حال من فاعل المصدر المقدر أى ثم وضع الساجد كفيه حال كونه رافعا الخ (قوله)
 ونائرا) أى لا يابسا وقوله مضمومة أى لا مفرجة (قوله) ثم جبهته وأنفه) بالجر عطف على كفيه أى ثم وضع
 جبهته وأنفه وقوله معانكف الغزالي في المعية المذكورة وقال هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء (قوله)
 وتفرق قدميه) معطوف على وضع أى ويسن تفرق قدميه قدر شبرا وقوله ونصيهما أى القدمين (قوله)
 موجهها أصابعهما) أى حال كونه موجهها أصابعهما أى ظهورهما للقبلة (قوله) وبارأزهما) أى ويسن
 ابراز القدمين أى اخراجهما من ذيله قال البيهقي هو واضح في غير المرأة والخنى لان ذلك مبطل لصلاتها
 اه (قوله) ويسن فتح عينيه حالة السجود) الذى صرحوا به انه يسن ادامة النظر الى موضع سجوده في جميع
 صلاته وعلوه بان جمع النظر في موضع أقرب الى النشوع وانه بكرة تعميش عينيه وعلوه بان اليهود تغفله
 وانه لم ينقل فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين اذا تقرر هذا تعلم
 ان قوله حالة السجود ليس يقيد بل مثله جميع الصلاة (قوله) ويكره مخالفة الترتيب المذکور) أى من وضع
 الركبتين ثم الكفين ثم الجبهة والأنف ومخالفة المسالكية في الاولين فقالوا يضع يديه أولا ثم ركبتيه نص عليه
 شق (قوله) وقول سبحان ربى الاعلى) أى وسن ان يقول في سجوده سبحان الخ لما صح عن عقبة بن عامر

(و) وضع بعض (ركبتيه و) بعض (بطن كفيه) من الراحة و بطن الاصابع (و) بعض بطن (أصابع قدميه) دون ما عدا ذلك كالحرف وأطراف الاصابع وظهورهما ولو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنهما لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين ولا يجب التحامل عليها بل يسن ككشف غير الركبتين (وسن) في السجود (وضع أنف) بل يتأكد لخبر صحيح ومن ثم اخبر به وجوبه ويسن وضع الركبتين أولا متفرقتين قدر شبرا ثم كفيه حدو ومنكبيه رافعا ذراعيه عن الارض ونائرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه معا وتفرق قدميه قدر شبرا ونصيهما موجهها أصابعهما للقبلة وبارأزهما من ذيله ويسن فتح عينيه حالة السجود كما قال ابن عبد السلام وأقره الزركشي ويكره مخالفة الترتيب المذکور وعدم وضع الأنف (وقول سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا) في السجود ثلاثا

أنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوه في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوه في سجودكم قال الخليل والسكينة في اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود كما
في المهمات ان الاعلى أفعّل تفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء
على مواضع الاقدام ولهذا كن أفضل من الركوع بجعل الاباغ مع الاباغ اه وقوله فجعل الاباغ وهو
الاعلى مع الاباغ وهو السجود ومن الحكمة أيضا للتخصيص أنه لما ورد أقرب ما يكون الخ فربما يشوههم
قرب المسافة ففسن فيه سبحانه ربي الاعلى ليكون اباغ في التنزيه عن قرب المسافة وفي الجبرمى ما نصه قال
البرماوى ومن دارم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب لأمام أحمد ان من
تركه عابدا بطلت صلاته فان كان ناسيا جبر بسجود السهو اه (قوله وزيد من من) أى المنفرد وامام
محمود بن بشر طهيم (قوله اللهم الخ) مفعول يزيد (قوله لك سجدت) قدم الجار والمجرور لافادة الاختصاص
ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم يعل صلاته وكذا لو قال سجدت فاني الباقى لم يسر على المعتدلان المقصود به
الثناء على الله خلافا لمن قال بالضرورة لانه خبر قال ع ش ومحل عدم الضرر اذا قصد به الثناء اه يجبرى
بتصرف (قوله و بك آمنت) أى آمنت وصدقت وأذنت بك يا لله لا بغيرك (قوله ولك أسلمت) أى انقدت
لك يا الله أو توذنت أمرى اليك لا الى غيرك (قوله سجد وجهى) أى وكل بدنى وخص الوجه بالذكر
لانه أشرف أعضاء الساجد وفيه ما يؤدو تعظيمه فاذا خضع وجهه فقد خضع باقى جوارحه أو من باب اضلاق
الجزء بمراد الكل على ضرب من اخبار الرسل (قوله الذى خافه) أى أو جده من العدم وصورة على هذه
الصورة الخفية بان جعل له فساو عشرين وألفا وأذنين ورأسا ويدين وبطنان ورجلين الى غير ذلك وحينئذ
فغطان التصور على الخلق مغاير (قوله وشق سمعه وبصره) أى منصف ذهبا اذا سمع والبصر من المعانى
لا يتصور فهمه شق ويسن أن يزيد بعده سجوده وقوته (قوله تبارك الله) أى تعالى الله في صفاته وأفعاله
وتكامل خبره فالتبرك العلو والثناء وقوله أحسن الخالقين أى المصورين والافانلى وهو الانحراج من
العدم الى الوجود لا يشركه فيه أحد وأفعّل التفضيل ليس على بابه لان المصورين ليس فهمهم حسن من حيث
تصورهم لانهم يعذبون عليه (قوله ويسن اكنار الدعاء فيه) أى فى السجود لخبر أقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد فقهن أن يستجاب لكم (قوله ومما ورد فيه) أى السجود (قوله اللهم انى أعوذ برضائك
من سخطك) أى أعصم وألتجئ برضائك من حلول سخطك والمراد استعين برضائك على دفع ذلك (قوله
ومعافائك من عقوبتك) أى وأعوذ بمعافائك أو عقوبك من حلول عقوبتك فى والمراد استعين بذلك على دفع
غضبك اه ع ش (قوله لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) أنت وكيد لكاف فيكون فى
محل جوع لا يقول ابن مالك

ومعظم الرفع الذى قد انفصل * أكديه كل ضمير متصل

والكاف بمعنى مشل وهي صفة لثناء وما مصدر به مؤولة مع مدخولها بمصدر والمعنى لا أقدر على احصاء ثناء
عليك مشل ثنائك على نفسك اذا كان لا يقدر على احصائه فلا يعطيه وكتب بعضهم لا أحصى ثناء عليك أى
لا أطيق ثناء أولأ اضبط ثناء عليك بمعنى لا أقدر على ثناء عليك والتشوين للتوبيخ أى نوعا من صامن الثناء
وهو الذى يلقى بلى وما فى كماله صدى به أى لثنائك على نفسك أو موصولة أى ثناء مثل الذى أثنيت به على نفسك
فى كونه قطعا بتفضيل غير متناه أو موصوفة أى مشل ثناء أثنيت به اه (قوله دفعه وجهه) بكسر الهمزة
والجيم أى دفعه وجهه أى حقه ودفعه وجهه وهو كالتأكيده لما قبله والافقوله كله يشمل جميع ذلك ومثله يقال
فما بعده (قوله قال فى الروضة تطاول السجود الخ) قد نص على هذا قيل الرابع من الاركان فهو مكرر
معناه لاولى الاقتصار على أحدهما (قوله وثامنها جالس) أى ثامن الاركان جالس لخبر المسمى بصلاته

وزيد من منندبا اللهم لك
سجدت و بك آمنت ولك
أسلمت سجد وجهى لادى
خلقته وصورة وشق سمعه
وبصره بعوله وقوته تبارك
الله أحسن الخالقين ويسن
اكنار الدعاء فيه ومما ورد
فيه اللهم انى أعوذ برضائك
من سخطك ومعافائك من
عقوبتك وأعوذ بك منك
لا أحصى ثناء عليك أنت كما
أثنيت على نفسك اللهم
اغفر لى ذنبي كله دق وجله
وأوله وآخره وعلايته وسره
قال فى الروضة تطاول
السجود أفضل من تطاول
الركوع (و) ثامنها جالس
بينهما أى السجدين

وأقل الجالوس أن يستوي جالساً أو ساجداً أن يأتي فيه بالدعاء المشروع فيه وهو رب اغفر لي الخ (قوله ولو في نفل) غاية في وجوب الجالوس وهي الرد وقوله على المعتدلة مقابلة لا يجب في النفل وقال أبو حنيفة ينبغي أن يرفع رأسه من الأرض أدنى رفع كذا السيف لكن في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه لم يبعد حتى يستوي جالساً فيه رد على أبي حنيفة رضي الله عنه (قوله ويجب أن لا يقصد برفعه الخ) أي أن لا يقصد برفع رأسه من السجود غير الجالوس بأن يقصد الجالوس ولو مع غيره أو يسلط كما تقدم (قوله فالورفع الخ) مفرع على مفهومه ما قبله أي فلو قصد غير الجالوس بأن يرفع رأسه فزع الخ ليجز عنه بل يجب عليه العود إلى السجود ثم يرفع رأسه للجلوس (قوله فزعاً) يجوز فيه فتح الزاى على أنه مضعول لاجله ويجوز كسرهما على أنه حال اه مر وقال في التحفة إن الفتح هو المتعين فإن المضمر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله اه (قوله ولا يضادامة الخ) المناسب ذكر هذا بقوله واضعاً كفيه على تخذه (قوله إلى السجدة الثانية) مقابلة محذوف أي من السجدة الأولى إلى السجدة الثانية فيكون في حال الجلوس واضعاً يديه حوله على الأرض وعبارة الروض وتر كهما على الأرض حوله كرساله في القيام اه أي وهو لا بأس به أن أرسلهما بلا عيب (قوله خلافاً لمن وهم فيه) أي فقال أن ادانتهما على الأرض تبطل الصلاة اه عرش (قوله ولا يسلطوله) أي الجلوس بين السجدين وقوله ولا اعتدالاً أي ولا يطول اعتدالاً (قوله لانهما) أي الجلوس والاعتدال وقوله غير مقصودين لادانتهما قال الكردى ومن قال انهما مقصودان في أنفسهما أراد انهما لا بد من وجود صورتهما للفصل (قوله بل شرعاً للفصل) أي فالاعتدال شرعاً للفصل بين الركوع والسجود والجلوس شرعاً للفصل بين السجدين (قوله فكانا) أي الجلوس والاعتدال وقوله قصرين أي ركعتين قصيرين قال الكردى وهذا هو المعتمد وان صح في التحقيق ههنا الجلوس بين السجدين ركن طويل ومزاد في المجموع إلى الأكثرين وسبقه إليه الإمام وكذا الاعتدال ركن طويل أيضاً على ما اختاره النووي من حيث الدليل في كثير من كتبه للحكمة الأحاديث بتطويله فيجوز تطويله بذكر غير الفاتحة والتشهد لا سكوت ولا بأحدهما بل قال الأذرى وغيره أن تطويله بمطابقها هو الصحيح مذهبنا أيضاً بل هو الصواب وأطاولوا فيه ونقلوه عن النصوص وغيره اه (قوله فان طول أحدهما) أي الاعتدال أو الجلوس (قوله فوق الخ) صفة مصدر محذوف أي طوله تطويلاً لا زاداً على ذكره المشروع فيه وقوله قدر منصوب باستعاط الخافض متعلق بطول أي طوله بقدر الفاتحة في الاعتدال سواء كان بسكوت أو بذكر غير مشروع عما هو كتبه في صلاة التسابيح فلا يضرب (قوله وأقل التشهد) أي وبقدر أقل التشهد (قوله عامداً عالماً) حالاً من فاعل طول أي طولهما حال كونه عامداً عالماً أن كان ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل صلاته ولكن يسجد السهو كما سيأتي في بابه (قوله بطلت حالته) جواب ابان وفي حاشية الباجوري تبطل إلا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة لأنه طلب فيه التطويل في الخلة بالنوت اه (قوله وسن) أي للتتابع (قوله وكذا في تشهد آخر) أي وكذا سن في تشهد آخر وقوله إن تعبه سجود سهو قيد وخبر به ما ذالم يتعبه ما ذكره فيسن فيه التوركة كسجد كره (قوله افتراش) وانما سن في المذكورات لما رواه الجالوس يعقبه حر كذا كان الافتراش فيه أولى وحسب بذلك لأنه جعل وجهه كالفراش له (قوله بان يجلس الخ) تصوير للافتراش المسنون (قوله بحيث الخ) تصوير محذوف أي ويضعها بحيث يلي ظهرها الأرض وعبارة التحفة مع الاصل ويسن الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد أن يضعها بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمينه أي قدمه اليمنى ويضع أطراف يداها على الأرض متوجهاً للقبلة اه والكعب العظيم الناتئ عند مفصل الساق والقدم وكل رجل كعبان (قوله واضعاً كفيه على تخذه) حال من اسم الفاعل المأخوذ من المصدر أي حال كونه الافتراش واضعاً الخ وقوله قريباً من ركبته منصوب باستعاط الخافض وهو متعلق بواضعها

ولو في نفل على المعتد ويجب أن لا يقصد برفعه غيره فلو رفعه فزعاً من نحو لسمع عقرب أعاد السجود ولا يضادامة وضع يديه على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقاً بخلاف من وهم فيه ولا يسلطوله ولا اعتدالاً لانهما غير مقصودين لادانتهما بل شرعاً للفصل فكانا قصرين فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه ندر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامداً عالماً بطلت صلاته (وسن فيه) أي الجلوس بين السجدين (و) في (تشهد أول) وجلسة استراحة وكذا في تشهد آخر ان تعبه سجود سهو (افتراش) بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض (واضعاً كفيه) على تخذه (قريباً من ركبته)

بواضع أي واضعا كفيه في محل قريب من ركبتيه والحكمة في ذلك منع يديه من الغيب وإن هذه المهمة أقرب
 إلى التواضع (قوله بحيث تسامتها) الباء للملابسة وهي متعلقة بمحذوف حال من مصدر واضعا أي حال
 يكون الوضع المذكور متبعا بحالته أي ان تسامت أي تحاذى رؤس الأصابع الركبتين (قوله ناشرا
 أصابعه) أي لا فاض الهاو وحال ثانية مرادفة مما جاء منه واضعا أو حال متداخلة من الضمير المستتر في واضعا
 (قوله فأنال الخ) حال ثالثة مرادفة أو متداخلة على ما مر (قوله واجبرني) أي أغنى من جبر الله مصيبيته أي رد
 عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه وأصله من جبر الكسر كذا في النهاية وفي الصحاح الجبر أن يغنى الرجل من فقر أو
 يصلح عظمه من كسر اه زى (قوله وارزقني) أي من خزائن فضلك ما قسمته لأوليائك (قوله وعافني) أي
 ادفع عني كل ما أكرهه من بلاء الدنيا والآخرة زاد الفزالي وعاف عني وزاد المتولي يضارب هب لي قلبا قياتنيا
 من الشكر لئلا يبالا كافرا ولا شقيا (قوله وسن جاسا سراحة) أي جاسة خفيفة لاجل الاستراحة وهي فاصلة
 وليست من الأولى ولا من الثانية وقيل من الأولى وقيل من الثانية قال في شرح الروض وفائدة الخلاف تظهر
 في التعليق على ركعة اه (قوله بقدر الجالوس بين السجدين) فان زاد على ذلك كره اذهي من السن التي
 أهلها أكملها كسكان الصلاة فان بلغت ما يبطل في الجلوس بين السجدين بطلت صلاته عند جبر وفي
 الذكرى مانعه وحاصل ما تضمنه الشارح فهم أنها كالجلوس بين السجدين فإذا طوئها زاد على الذكر
 المألوب في الجلوس بين السجدين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته وأقر شيخ الإسلام المتولي على كراهه
 نفاها ليهال في الجلوس بين السجدين في شرح المبهج والروض وألقى الشهاب الرمي بعد الإبطال أيضا
 وتبع ما طالع في شرحي التامية والمنهاج والجال الرمي في النهاية وغيرهم اه (قوله للاتباع) دليل لسنية
 جاسا الاستراحة قال في شرح الروض وأما خبر وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من
 السجود استوى قائما غريبا أو مجنونا على بيان الجواز اه (قوله ولو في نفل) قال في التحفة بعده وإن كان
 قويا اه وهما غاشيان في السنية (قوله وإن تركها الإمام) غاية أيضا فبما أي تسن جاسا الاستراحة وإن
 تركها الإمام فيختلف المأموم لاجلها نداء قال في شرح الروض ولو تركها أي جاسا الاستراحة الإمام فأنى
 به المأموم لم يضر بخلافه يسير وبما فارق ما تركه الشهيد الأول اه وقوله لم يضر بل بسن كقوله ابن القيم
 وغيره اه نهاية (قوله خلافا لشيخنا) راجع للغاية الأخيرة وعبارة فتح الجواله ويكره تخلف المأموم لاجلها
 ويحرم أن فوت بعض الفاتحة كالتحسين الأذري اه وعبارة المنهج القويم اه أيضا قال الأذري وقد تحرم
 أن فوت بعض الفاتحة لكونه بطلاء انتهى أو أقره أو الإمام سر بها اه وكتب الذكرى مانعه قوله
 أن فوت الخ نقله في الإمداد عن الأذري وأقره وفي فتح الجواله على ما تبعه الأذري وفي شرح العباب فيه نقل بل
 الأوجه عدم المنع مضافا وأنه يأتي في الخلاف لها ما يعني في الخلاف لاقتناع أو تعوذ أو إتمام التشهد الأول
 اه (قوله لقيام) متعلق بسن (قوله أي لاجله) أفاد بيان الإلام للتعديل أي لاجل قصد القيام وإرادته وإن
 خالف المشرع ففسد في محل التشهد الأول عند تركه ولا تسن إذا تشهد (قوله عن سجود) متعلق بقيام وعن
 بمعنى من أي قيام من سجود (قوله لغير تلاوة) أما سجود التلاوة فلا تسن جاسا الاستراحة للقيام منه لأنهم لم يرد
 فيه (قوله وسن اعتمادا على بطلان كفيه الخ) وذلك لأنه أعون على القيام وأثبت بالتواضع مع ثبوته عند صلى الله
 عليه وسلم فقد ثبت أنه كان يقوم بقيام العاجز وفي رواية العاجز (قوله وتلدوها) أي تاسع أو كل الصلاة
 (قوله طمأنينة في كل) أعادها كالأحد في محالها الأربعة فتجانبها كحد والسجدين رككذلك (قوله
 من الركوع الخ) بيان لكل (قوله ولو كان في نفل) صبر التنبيه راجع للجلوس والاعتدال ونحوهما مع أن
 الطمأنينة ركز من ركوع النفل وسجوده أيضا لان الخلاف إنما هو في طمأنينة الجلوس والاعتدال في النفل
 كما مضى فيهما وأما الركوع والسجود فلا خلاف فيهما ولا في طمأنينةهما أصلا فلا يحتاجان إلى التخصيص

بحيث تسامتها رؤس
 الأصابع ناشرا أصابعه
 (فأنال الخ) (و) (س) (سن
 تتمه) (و) (س) (سن
 وارزقني وارزقني واحلفي
 وعافني للاتباع ويكرر
 اغفر لي ثلاثا (و) (سن
 (جاسا استراحة) بقدر
 الجلوس بين السجدين
 للاتباع ولو في نفل وإن
 تركها الإمام خلافا لشيخنا
 (القيام) أي لاجله عن سجود
 لغير تلاوة وسن اعتماد
 على بسن كفيه في قيام من
 سجود وتعوذ (و) (تاسعها
 (طمأنينة في كل) من
 الركوع والسجودين
 والجلوس بينهما والاعتدال
 ولو كان في نفل

وعبارة الخطوة ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة فهم ما لوفى النفس كفى التحقيق وغيره
 فاقضاء بعض كتبه عدم وجوب ذلك فضلا عن طمأنينة ما غير مراد أو ضعيف خلافا لجزم الأنوار ومن تبعه
 بذلك الاقتضاء غطلة عن الصريح المذكور في التحقيق كما تقرر اهـ وكتب سم مانصه قوله غطلة الخ الجزم
 بالغطلة ينبغي أن يكون غطلة فإنه يجوز أن يكونوا المختار والاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور
 الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشافعي وغيرهما كما لا يخفى اهـ (قوله
 خلافا للأنوار) عبارته لو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدين في النافلة لم تبطل اهـ وإذا علمنا تعلم أنها
 راجعة لأصل الاعتدال والجلوس للطمأنينة ما خلافا للظاهر السارح نعم يقال أنه يعلم عدم قوله بالبطلان أن
 ترك الطمأنينة بالاولى فاعل مراد السارح ذلك (قوله وضابطها) أي الطمأنينة (قوله ان يستقر أعضاؤه)
 أي تسكن من حركة الهوى وهذا معنى قولهم هي سكنون بين حركتين أي حركة الهوى الركون مشلا وحركة
 الرفع منه (قوله بحيث ينفض الخ) تصوير الاستقرار أي تستقر استقرارا موصوفا بحاله هي ان ينفض الركن
 الذي انتقل اليه عن الركن الذي انتقل عنه (قوله وعاشرها) أي عاشر أركان الصلاة (قوله تشهد أخير) هو
 في الأصل اسم للشهادتين فقط ثم أطلق على التشهد المعرف ولاشتماله على الشهادتين فهو من إطلاق اسم
 الجزء على الكل وبدل على فرضيته خبر ابن مسعود كما تقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل
 عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على
 الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات الخ فالعبر بيا فرض في قوله قبل أن يفرض والامر في قوله ولكن
 قولوا فظاهره ان في الوجوب (قوله وأقله الخ) اما كراهة فأشار اليه بقوله ويسن لكل زيادة المباركات الخ (قوله
 التحيات لله) أي مستحقة لله والتحيات جمع تحية وهي ما يجاب به من قول أو فعل وجعت لان كل ملك كان له
 تحية معروفة يحيي بها ملك العرب كانت رعيته تحية بأنعم صباها قبل الاسلام وبعده بالسلام عليكم وملك
 الأكرمة كانت رعيته تحية بالوجود له وتقبل الأرض وملك الفرس كانت رعيته تحية بطرح اليد على
 الأرض قداده ثم تقيها هو ملك الحبشة كانت رعيته تحية بوضع اليدين على الصدر مع السكينة وملك الروم
 كانت رعيته تحية بكشف الرأس وتسكيسه وملك النوبة كانت رعيته تحية بجعل اليدين على الوجه وملك
 حمير كانت رعيته تحية بالاعياء بالعلم بالاصابع وملك اليمامة كانت رعيته تحية بوضع اليد على كتفه والقصد
 من ذلك الشاء على الله بأنه مالك لجميع التحيات الصادقة عن الخلق المملوك (قوله سلام عليك) قال السكودي
 في الأعيان للشارح وخوطب صلى الله عليه وسلم كأنه إشارة الى أنه تعالى يكشفه عن المصلين من أمتهم حتى
 يكون كالحاضرين معهم ليسشهد لهم بأفضل أعمالهم وليكون تذكرة حضوره سبحانه في الخشوع والحضور ثم رأيت
 الغزالي قال في الاحياء وقيل قولك السلام عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق أملك
 في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أو في منه اهـ (قوله ورجة الله وبركاته) أي عليك ومعنى وبركاته خبراته لان
 معنى البركة الخير الإلهي في الشيء (قوله سلام علينا) الضمير للحاضر من من امام ومأموم وملائكة وانس
 وجن أو لجميع الأمة وقوله وعلى عباد الله الصالحين أي القائمين بحقوق الله وحقوق عباده لان الصالح هو
 القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقال البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته وهو ناظر
 للصالح الكامل فلا ينافي ان من صرف مدة عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السالك وقام
 بخدمة ملك المملوك يسمى صالحا (قوله أشهد أن لا اله الا الله) أي أقر وأذعن بأنه لا معبود بحق يمكن الا الله
 ويتعين لفظ أشهد فلا ية وم غير مقامه لان السارح تعبدنا به وقوله وان تجد رسول الله الاولي ذكر السيادة
 لان الأفضل ساولك الادب وحديث لا تسودوني في صلاتكم باطل (قوله ويسن لكل) أي من الامام والمنفرد
 والمأموم وهذا امر وع في بيان أكمل التشهد وقد ورد فيه أخبار صحيحة فقد روى انه صلى الله عليه وسلم لما

خلافا للأنوار وضابطها أن
 يستقر أعضاؤه بحيث ينفض
 ما انتقل اليه عما انتقل عنه
 (و) عاشرها (تشهد
 أخير وأقله) ما رواه
 الشافعي والترمذي (التحيات
 لله الى آخره) تنهت سلام
 عليك أيها النبي ورجة
 الله وبركاته سلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين
 أشهد أن لا اله الا الله وأن
 محمد رسول الله ويسن
 لكل زيادة المباركات
 الصلوات الطيبات

جاء زبدة المنتهى ليلة الاسراء غشيت به حجاب من نور فهم من الاوان ماشاء الله فوق جبريل ولم يسمع معه
فقال له صلى الله عليه وسلم أنت كفى سيرة من عرف الله جبريل وما من الااله مقام معلوم فقال النبي سر معي ولو
خطوة فسار معه خطوة فكاد أن يخترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور
فأشار على النبي بأن يسلم على ربه اذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي اليه قال التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركته فأحب النبي أن يكون لعباد الله
الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام عليكم على عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد
أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقوله المباركات أي الناميات أي الاشياء التي تنمو وتزيد وقوله
الصلوات أي الخس وقيل مطلق الصلوات والطيبات أي الاعمال الصالحة * (فائدة) * ذكر الفسحة في
شرح الاربعين ان في الجنة شجرة قام عليها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين ايها الطيبات فاذا قال
العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته
فيقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر له الى يوم القيمة (قوله وأشهد الثاني) معطوف
على مدخول زيادة أي ويسن زيادة أشهد الثاني أي الله اخل على وأن محمدا رسول الله وعليه والمناسب أن
يقول وأشهد في الثاني من ياد في الظرفية ويحتمل انه معطوف على زيادة أي ويسن أشهد الثاني وهو المناسب
للمعطوف الذي بعده سكن برده عليه انه يقتضي انه تقدم منه ذكره مع أنه ليس كذلك الآن يقال ان الالداخل
على الثاني للعهد الذهني أي المعروف عندهم (قوله وتعرف السلام) معطوف على زيادة أي ويسن
تعريف السلام لكثرة في الاخبار وكلام الشافعي ولز يادنه وهو افتقدهم سلام التخليل وعبارة المعنى وتعرف
السلام أفضل كما قال المصنف من تشكيره وصحح الرافي انهم ساءوا وقيل تشكيره أفضل اه بتخذف (قوله
لا البسملة قبله) أي لا تسن البسملة قبل الشهادتين وثبتها وعبارة المعنى ولا يسن في أول الشهادتين بسم الله على
الاصح والحديث فيه ضعيف اه (قوله ولا يجوز ابدال لفظ من هذا لفظ) أي من الالفاظ الثابتة في أول
الشهادتين ولو أتى بالاسم اقتصارا على الوارد (قوله ولو جردته) غايه لمقدر أي بافظ آخر ولو كان مرادنا
(قوله كالنبي بالرسول) أي كابدال النبي بالرسول في قوله السلام عليك أيها النبي وهو من الابدال بالمرادف
بناء على انهم جازمون ان الابدال بالانحصار منه اذ الرسول أنحص من النبي على الاصح وقوله وعكسه
أي وابدال الرسول بالنبي في قوله وأشهد أن محمدا رسول الله وانما لم يجزئ ذلك لان الرسالة أنحص من النبوة
على الاصح فلا يلزم من كونه نبيا كونه رسولا فيحتاج للتخصيص على كونه رسولا ليعلم فضلته على من ليس له
مقام الرسالة من النبيين (قوله ومحمد بأحد) أي وابدال محمد بأحد وهذا من الابدال بالمرادف لا غير (قوله
وغيره) أي وكغير ذلك فهو معطوف على مدخول الكاف وذلك كابدال أشهد بعلم فلا يجزئ لان الشارع
تعبدا بالاولى ويحتمل انه معطوف على أحد أي وابدال محمد بغير أحد من بقية أسماء النبي (قوله ويكنى
وان محمد ابداءه ورسوله) أي بزيادة عبده والاتبان بالضمير في رسوله بدل الاسم الظاهر (قوله لاوان محمدا
رسوله) أي لا يكتفى بالضمير مع اسقاط عبده لانه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبء بخلاف وان محمدا
رسول الله فانه يكتفى وان لم يرد لانه ورد اسقاط لفظ أشهد والاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبده كذا في التحفة
وخالف الراملي فجوز ان محمدا رسوله والحاصل يكتفى وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله وأما وان
محمدا رسوله ففيه خلاف وذكر الرازي بين الشهادتين لا بد منه وانما لم يجب في الاذان لانه طلب فيه ايراد كل
كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف وتركها في الاقامة لا يضر الحاقها بها بأصلها وهو الاذان (قوله ويجب
أن يراعى هنا) أي في الشهادتين في الفتحة وقوله التشديدات في الامداد تنسلا عن اقتداء الرافي من ضعف
تشديد التحيات بصلواته اه كردى (قوله وعدم ابدال حرف باسخر) أي ويجب عدم ابدال حرف

وأشهد الثاني وتعرف
السلام في الموضوعين لا البسملة
قبله ولا يجوز ابدال لفظ
من هذا الاقل ولو جردته
كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد
بأحد وغيره ويكتفى وان
محمدا عبده ورسوله لاوان
محمدا رسوله ويجب ان
يراعى هنا التشديدات
وعدم ابدال حرف باسخر

بحرف آخر وهذا يعني عنه قوله ولا يجوز ابدال لفظ الخ اذا لفظ صادق بالحرف الواحد (قوله والموا الاله) أي بان لا يفصل بين كلمتها بكثرة من سكنة التنفس نعم يغتفر زيادة الكسر بعد أيها النبي وزيادة ياء قوله وزيادة والموا لئلا يفصل بين بعد الصالحين وزيادة وحده لا يشير إلى بعده الله ويجب في التشهد أيضاً ان يسمع نفسه وان يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف وعبارة الأتوار وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب الخ أي تركه والموا الاله والالفاظ المخصوصة وسماع النفس كالقراءة والقراءة قاعداً ولو قرأ ترجمته بلغته من لغات العرب أو بالجمجمة قادر على التعلم بطات صلاته كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه سم (قوله لا الترتيب) أي لا يجب الترتيب بالتعبد الذي ذكره (قوله ان لم يحل بالمعنى) فاعل الفعل يعود على معان من السياق أي ان لم يحل ترك الترتيب كأن قال السلام عليك أيها النبي التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان أحل بالمعنى لم يصح وتبطل به الصلاة ان تعمد كأن قال التحيات عليك السلام لله (قوله فلو اظهر الخ) تفرع على وجوب مراعاة التشديدات (قوله ابطل لتركه شدة) أي ان لم يعمد على الصواب بل استمر إلى السلام ولا تقار لكون النون لما ظهرت خافت الشدة لان في ذلك ترك شدة أو ابدال حرف آخر وهو مبطل ان غير المعنى بل وان لم يتغير المعنى كما هنا كذا في العفة والنهاية ونار ع سم في الابطال من القادر وقال لانه لا يزيد على الحسن الذي لا يغير المعنى سيما وقد جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك قال ابن الجزري في أحكام النون الساكنة والتنوين وخير ان يزي بن الاظهار والادغام فيهما أي النون والتنوين عندهما أي عند الادغام والراء الخ اه (قوله كما لو ترك ادغام دال محمد في راء رسول الله) أي فانه يبطل لتركه شدة ويأتي فيه ما مر وقال بعضهم ينبغي انه يغتفر ذلك للعوام اه (قوله ويجوز في النبي الهمز والتشديد) أي فهو خير بين الاثنين بالاول أو بالثاني ولا يجوز تركهما معا وصلا ووقفا على المعتمد خلافاً لراي القائل بجوازهما وقفا وهو ضعيف (قوله وحادي عشرها) أي أركان الصلاة وهذا الترتيب ونحوه يقرأ بفتح الجزأين لانه مركب وهو اذا أضيف يعني بناؤه ويجوز ضم الراء على الاعراب لكنه قليل قال ابن مالك وان أضيف عدد مركب * يبقى البناء ويجز قد يعرب

(قوله صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ذلك على الوجوب لان الامر للوجوب وقد أجمع العلماء على أنه لا يجب في غير الصلاة ولا لاجبار الصحيحة في ذلك منها حديث أمرنا الله أن نصلّي عليك فكيف نصلّي عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وآله ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليبدأ بجمدريه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء والمناسبات لها من الصلاة آخرها ووجه المناسبة ان المصلي قد قارب الفراغ من مناجاة الحق فالتفت الى سيد الخلق فحاطبه بالسلام عليه فتناسب ان يصلّي عليه بعده وان الصلاة عليه دعاء والدعاء بالخواتيم أليق والاولى ان يستدل على كونها بعد التشهد بما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال تشهد الرجل ثم يصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدع نفسه (قوله أي بعد تشهد آخر) أي بعد تشهد بعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد أول فقوله أخير المفيد تقدم أول ليس بقيد بل هو جري على الغالب من ان للصلاة تشهد (قوله فلا تجزئ) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبله أي التشهد لانه لا بد من الترتيب بينهما وبين التشهد (قوله وأقلها) أي أقل الصلاة الواجبة وسيد كراً سلمها (قوله اللهم صل الخ) لا يقال لم بأن بما في آية صلوا عليه وسلموا اذ فيها السلام ولم يأت به لانه قول قد حصل بقوله السلام عليك الى آخره (قوله أي ارجه الخ) تفسير للمعنى الصلاة ولا يقال الرحمة حاصله عليه الصلاة والسلام فطلبها طلب لما هو حاصل لانه قول المقصود بصلاة تنال به صلى الله عليه وسلم طلب رحمة لم تكن حاصله له فانه ما من وقت الا

والموا الاله لا الترتيب ان لم يحل بالمعنى فلو أظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله الا الله ابطل لتركه شدة منه كما لو ترك ادغام دال محمد في راء رسول الله ويجوز في النبي الهمز والتشديد (و) حادي عشرها (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعده) أي بعد تشهد آخر فلا تجزئ قبله (وأقلها اللهم صل) أي ارجه رحمة مقرونة بالتعظيم

وهناك نوع من رحمة لم يحصل له فلا يزال يترقى في الكالات الى ما لا نهاية فهو صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاته
عليه على الصحيح لكن لا ينبغي للمصلي أن يقصد ذلك بل يقصد أنه مفتقر له عليه الصلاة والسلام وأنه يتوسل
به الى ربه في نيل مطالبه لانه الواسطة العظمى في اصال النعم المتناوذة تقدم في أول الكتاب نحوه (قوله أو صلى
الله) أي أو يقول صلى الله عليه وسلم في الخبر بين الاتيان بصيغة الامر أو بالماضي (قوله على محمد الخ) تنازعه كل من
صل وصلى (قوله دون أحد) أي فلا يجزئ الايمان به لعدم وروده وكذلك لا يجزئ صلى الله عليه وعلى
الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير وإنما اجزأت دون عليه في الخطبة لانها أوسع من الصلاة * واعلم انه
يشترط في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شروط تشهد من رعاية الكلمات والحرور ورعاية
التشديدات واسماع نفسه وكونها بالعربية (قوله وسن في تشهد أخير) المراد به ما من (قوله وقيل يجب
أي الاتيان بالصلاة على الآل فيه وهو القول القديم لا ما من رضى الله عنه واستدل به بقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث السابق قولوا اللهم صل على محمد وآله والامر يقتضي الوجوب والامام الشافعي رضى الله عنه
يا أهل بيت رسول الله حبكم * فرض من الله في القرآن أنزله
كفاكم من عظيم القدر انكم * من لم يصل عليكم لاصلاة له

فقوله لاصلاة له يحتمل ان المراد حقيقة فيكون موافقا للقول القديم بوجوب الصلاة على الآل ويحتمل
ان المراد لاصلاة كلمة فيوافق أظهر قوله وهو الجديد (قوله صلاة على آله) نائب فاعل سن (قوله فحصل
أقل الصلاة على الآل الخ) أي ويحصل الاكمل عما يأتي في الصلاة الالهية (قوله بزيادة وآله) أي بزيادة
هذا اللفظ (قوله مع أقل الصلاة) الأولى التعبير بعلى بدل مع (قوله في الآل) أي لا تسن الصلاة على الآل
في التشهد الأول لما ذكره وفي ستم مانعه لو فرغ الماء ومن من التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها كما أتت به شيخنا الشهاب الرملي (قوله لبيتنا)
أي التشهد الأول على التخفيف أي والملائمة لعدم الاتيان بالصلاة على الآل فيه (قوله ولان فيها) أي في
الصلاة على الآل في التشهد الأول وقوله على قول مرتب على قول أي كونه ركنا فلو قيل به فعليه إذا أتى بها
في التشهد الأول صدق عليه انه نقل ركنا فلو أتى أي أتى به في غير محله وقوله وهو مبطل على قول أي نقل الركن
القول مبطل في قول (قوله واختير مقابله) أي الاصح وهو أنها تسن في الأول (قوله لصحة أحاديث فيه) أي
في المقابل (قوله ويسن أكلها) أي الصلاة على النبي وعلى آله ولو قال أكلها بضمة التثنية العائد على
الصلاة على النبي والصلاة على الآل لكان أنسب بعبارة اذ فيها فصل الصلاة على الآل عن الصلاة على النبي
وفي الكردى مانعه قال في الاعباب ومحل ندب هذا الاكمل لمنفرد وامام راضين بشرطهم والاقصر على الأقل
كما يحسنه الجوزي وغيره اهـ (قوله وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم الخ) قال في شرح البسطة الكبير مانعه وفي الاذكار وغيره الا فضل أن يقول اللهم صل على سيدنا محمد
عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وآزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك
على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وآزواجه وذريته كما بارتك على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد اهـ ع ش وانما يخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره قال الله
تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وأل سيدنا محمد بنو هاشم وبنو المطلب وقد تقدم الكلام عليه
وآل سيدنا ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهم وكل الانبياء بعد ابراهيم من ولده اسحق الانبياء صلى الله عليه
وسلم فمن ولده اسمعيل وقد استشكل التشبيه في هذه الصيغة بأن سيدنا محمد أفضل من ابراهيم فتكون الصلاة
والبركة المطالبتان أفضل واعظم من الصلاة والبركة الخاصتين لابراهيم فكيف شبه ما يتعلق بالنبي بما
يتعلق بابراهيم مع ان التشبيه يكون أعلى من المشبه وأجيب عن ذلك بأجوبة منها ان التشبيه من حيث

أو صلى الله (على محمد)
أو على رسوله أو على
النبي دون أحد (وسن في)
تشهد (أخير) وقيل يجب
صلاة على آله فيحصل أقل
الصلاة على الآل بزيادة
وآله مع أقل الصلاة في
الأول على الاصح لبيتنا على
التخفيف ولان فيها نقل
ركن قول على قول وهو مبطل
على قول واختير مقابله
لصحة أحاديث فيه (ويسن
أكلها في تشهد) أخير وهو
اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد
والسلام تقدم في التشهد

الكيفية أي العدد دون الكيفية أي القدر ومنها ان التشبيه راجع للآل فقط ولا يشك ان آل النبي ليسوا بأنبياء فكيف يساوي آل ابراهيم وهم انبياء مع ان غير الانبياء لا يساوي ونسبهم مطلقا لانه لا مانع من مساواة آل النبي وان كانوا غير أنبياء لآل ابراهيم وان كانوا أنبياء بطريق التبعية صلى الله عليه وسلم وقوله في العلين على الرواية الثانية متعلق بمحذوف أي وأدم ذلك فهم ومعنى جيد محمود ومعنى مجيد ماحد وهو من كل شرفا وعلما **(قوله ولا بأس بزيادة الخ)** بل هي الاولى كما تقدم **(قوله وسن في تشهد اخير)** الاولى حذف الجار والمجرور والاختصار على قوله بعدما ذكره اذهو صادق بالشهد والصلاة على النبي وآله اللهم الآن يحمل على الجاوس على طريق المجاز المرسل من ذكر الحلال وازادة المحل وقوله دعاه أي بمشاه من ديني أو ديني كاللهم ارزقني جارية حسنة لغير اذا فقد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الخ ثم ليخير من المسئلة ما شاء أو ما أحب رواء مسلم وروى البخاري ثم ليخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعوه به اه شرح الرمي وقوله بعدما ذكره أي من التشهد الاخير والصلاة على النبي والصلاة على آل سواه أي بالأكمل منها أو بالأكمل كما علمت **(قوله وأما التشهد الاول)** مقابل قوله في التشهد الاخير ولو اقتصر على ما مر لقال هنا أما التشهد الاول فيكره الدعاء بعده وكان هو الاول فال في التحفة ويلحق به أي التشهد الاول كل تشهد غير محسوب للمأموم بل هذا داخل في الاول لان المراد به غير الاخير اه **(قوله فيدعو حينئذ)** أي حين اذ فرغ والمناسبات لما قبله فلا يكره الدعاء بعده حينئذ وتقدم عن سم انه اذا فرغ قبل امامه يسن له الاتيان بالصلاة على آل وتوابعها فلا تغفل **(قوله وما نوره أفضل)** أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من غيره أي لانه صلى الله عليه وسلم هو المحيط باللائق بكل محل بخلاف غيره **(قوله وآ كده)** أي المأثور ما أو جبه بعض العلماء وفي السكردى ما نصه في شرح مسلم للنووي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طواسر حمله الله تعالى أمرا به باعادة الصلاة حين لا يدع هذا الدعاء فيها إلى أن قال ونظاه كلام طواسر أنه حمل الأمر به على الوجوب فلو وجب إعادة الصلاة لغواته وجهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طواسر أراد تأديب ابنه وتأديب ابنه كده هذا الدعاء عنده لأنه يعتمد وجوبه اه ونقل القول بالوجوب عن ابن خزم اه **(قوله وهو اللهم الخ)** أي الا كذا الذي أو جبه بعض العلماء هو ما ذكره ذلك لما رواه أبو هريرة اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسح السجال **(قوله ومن فتنة الحيا والممات)** أي الحياة والموت قال القليوبي وفتنة الحيا بالدينا والشهوات ونحوهما كترك العبادات وفتنة الممات بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر اه وقال عرش يحتمل ان المراد بفتنة الممات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار وافتتها الممات لاتصالها به أو ان المراد بها ما يحصل بعد الموت كالفطنة التي تحصل عند سؤال الملكين وهذا أظهر لان ما يحصل عند الموت شملت فتنة الحيا اه **(قوله ومن فتنة المسح السجال)** بالسجاء المهمل لانه يسبح الارض كلها الامكنة والمدنية وبيت المقدس والسجاء المهمل لانه محسوخ العين والسجال الكذاب من السجل وهو التغطية لانه يعطى الحق بالباطل ومن خبره ما قيل انه يأتي الناس في ضيق عظيم ومعجبان واحد من لحم وآخر من خبز ومعجبة وثار ومعجبة كان واحد عن عينة وآخر عن يساره فيقول آثاركم فيقول الملك الذي عن عينة كذبت فيحييه الملك الآخر الذي عن شماله صدقت ولم يسمع أحد الا قول الملك الذي عن شماله صدقت وهذه فتنة عظيمة أعادنا الله منها **(قوله ويكره تر كه)** ظاهر العبارة ان الضمير راجع لهذا الا كذا فقط ومقتضاه أنه يكره تر كه وان أتى بدعاء غيره وصريح التحفة انه يكره ترك الدعاء مطلقا هذا وغيره ونصها مع الاصل وكذا الدعاء بعده أي بعدما ذكره سنة ولولا لام لا مربه في الاحاديث الصحيحة بل يكره تر كه للخصلاف في وجوب بعضها الا أتى اه فلو قدمه وذكره قبل

فليس هنا افراد الصلاة عنه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد (و) سنن في تشهد اخير (دعاء) بعدما ذكره وأما التشهد الاول فيكره فيه الدعاء لبناؤه على التخصيف الا ان فرغ قبل امامه فيدعو حينئذ وما نوره أفضل وآ كده ما أو جبه بعض العلماء وهو اللهم افى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسح السجال ويكره تر كه

قوله وأما التشهد الأول فكان أولى (قوله ومنه) أي المأثور (قوله اللهم اغفر لي ما قدمت) أي ما تقدمت من الذنوب (قوله وما أخرت) أي ما يقع من الذنوب آخر ما غفرت لي به عند وقوعه وهذا الاستحالة فيه لأنه طلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع وإنما المستحيل طلب المغفرة إلا أن يناسق وهذا ليس مراداً وقوله وما أسرفت أي جاوزت به الحد (قوله أنت المقدم) أي الذي تقدم الأشياء وتضعها في مواضعها (قوله وأنت المؤخر) أي الذي تؤخر الأشياء إلى مكانها فهو سبحانه وتعالى يضع الأشياء في محالها فمن استحق التقديم قدمه ومن استحق التأخير أخره (قوله رواهما) أي الدعاءين المذكورين (قوله ومنه أيضاً اللهم الخ) أي ومن المأثور أيضاً اللهم الخ قلت نفسي أي أسأت إليها بما فعلت وطاعة عدونا وعدولك وفيه اعتراف على نفسه بالذنوب والندم على ذلك (قوله مغفرة من عندك) أي لا بقتضيتها بسبب من أعبد من العبد ونحوه اه بجري من (قوله ويسن أن ينقص دعاء الإمام الخ) قال في الخطة بل الأفضل أن ينقص عن ذلك كفي الروعة وغيرها لأنه تبع لها قال سواهما كره الإمامان مرموقاً بسبع لأمانه وأما المنفردة فمضية كلام الشيخين أنه كالإمام لكن أعمال المتأخرين في أن المذهب أنه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومنه إمام من مرأى محصورين رضوا بالتطويل وظاهر أن محل الخلاف فيمن لم يسن له انتفاؤه داخل اه وقال في فتح الجواهر ويسن الجميع بينهما أي بين هذه الأدعية المأثورة هنا وفي غيره نعم يسن لغير المنفرد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة فأن زاد لم يضر إلا أن يكون إماماً فيكرهه التطويل اه (قوله قال شيخنا الخ) لعل في غير التعقيد فتح الجواهر من بقبية كتيبه أما فهمنا لم يذكره (قوله وثاني عشرها) أي أركان الصلاة وقوله فعود لهما إنما وجب لأنه جعلهما في عهد في الوجوب (قوله أي للتشهد والصلاة) تفسير لضمير لهما (قوله وكذا للسلام) أي وكذا يجب القعود للسلام أي التسليم الأول (قوله ومن تورك فيه) أي ولين يصل من جلوس ومثله الافتراض في سجدة (قوله أي في قعود التشهد الأخير) قال الشو برى ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما أن يجلس متوركاً اه (قوله وهو ما يعقب سلام) أي التشهد الأخير هو الذي يعقبه سلام وإن لم يسبقه تشهد أول (قوله فلا يتورك مسبق) أي لأن تشهده لم يعقبه سلام بل يفترش لأن الافتراض ههنا المستوفى في كل جلوس يعقبه حركة لانها أسهل عنه والتورك هيئة المستقر (قوله ولا من يسجد لسهو) أي ولا يتورك من عليه سجود سهو ولم يرد ذكره بأن أراد فعله أو أطلق بل يفترش فأن قصدت كقوله (قوله وهو) أي التورك وقوله كالاتراض أي في الهيئة (قوله لكن يخرج الخ) أي به دفعا لما يوجهه التشبيه من تشادها مطلقاً أي لكن في الافتراض يجلس على كعب يسراه وفي التورك يجلس على وركه الأيسر (قوله وباصق) بضم الباء من ألقى وقوله وركه بفتح فكسر أي أليته والمراد اليسرى وقوله بالأرض أي بقرة أي وينصب وجهه اليمنى واضعاً أطراف أصابعها بالأرض متوجهة للقبلة (قوله ووضع يديه) أي وسن وضع يديه أي كفيه الراححة ويطون الأصابع (قوله في قعود تشهديه) أي الأول والأخير وكفهما غيره من سنة جلسات الصلاة ولو دل في جميع جلسات الصلاة لكان أولى (قوله على طرف ركبته) متعلق بوضع وفيه أنه إذا وضع يديه عليه لم يزد بأداء الأصابع عليه وحينئذ لا يصح قوله بعد بحيث الخ ويمكن أن يقال إن المراد على قرب طرف ركبته فيكون في الكلام مضاف مقدر وعبرة غير ووضع يديه قريباً من ركبته اه وهي ظاهرة (قوله بحيث الخ) الباء للابست وهي متعلقة بجمع ذوف حال من يديه أي حال كونهما متباعدتين بخاله هي مسامحة رؤس أصابعهما الطرف الزكبة (قوله ناسرا الخ) حال من فاعل المصدر المقدراً أي حال كون الواضع يديه ناسراً أصابع يسراه وسبأ في مقابلة (قوله مع ضم لهما) أي جمع للأصابع ولا يفرق بينها (قوله وقابضاً أصابع يدها) قال شق أي بعد وضعها مشورة لأمعه ولا تليه على المعتمد حسناً فالظاهر كلامه عن ضمهم من أن القبض مقارن للوضع فالواو في عبارة المنهج وغيره

ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت رواهما مسلم ومنه أيضاً اللهم الخ قلت نفسي فلما كبيراً كبيراً ولا يغفر الذنوب الا أنت فاعف عني مغفرة من عندك أنت الغفور الرحيم رواه البخاري ويسن أن ينقص دعاء الإمام عن قدر أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا شكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أدعية التشهد (و) ثاني عشرها (قعود لهما) أي للتشهد والصلاة وكذا للسلام (ومن تورك فيه) أي في قعود التشهد الأخير وهو ما يعقبه سلام فلا يتورك مسبقاً في تشهد إمامه الأخير ولا من يسجد لسهو وهو كالاتراض لكن يخرج يسراه من جهة يمينه وركه بالأرض (ووضع يديه) أي قعود تشهديه على طرف ركبته بحيث تسامته رؤس الأصابع (ناسراً) أصابع يسراه مع ضم لهما (وقابضاً) أصابع يدها

للبعدية لالهية ولعل في تأخير المصنف القبض عن الوضع إشارة إلى ذلك اهـ (قوله الا المسجعة) انما سميت مسجعة لانها يشار بها للتوحيد والتزوية عن الشريك وخصت بذلك لاتصالها بباطن القلب أي العرق الذي فيه فكأنهم سبب لحضوره وتسمى أيضا سبابة لانه يشار به عند السبب والمخاصمة (قوله وهي) أي المسجعة وقوله التي تلي الابهام أي الاصبع التي يحملها بعد الابهام (قوله في رسالتها) أي ينشرها ولا يقبضها وهو تفرغ على الاستثناء (قوله وسنرفعها) هو خاص بهذا المحل تعبدًا فلا يقاس به غيره كسيد كره الشارح فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنائز لا أصل له (قوله مع اما القليل) أي ثلاث يخرج عن سمت القبلة (قوله عند هزيمة الاله) متعلق برفعها أي يرفعها عند الابتداء بالهمزة من ذلك لانه حال اثبات الوحدانية لله تعالى ويكون فاصداً بذلك أن المعبود واحد ليجتمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله قال ابن رسلان

وعند الاله فالمهلله * ارفع لتوحيد الذي صلبته

وتكره الإشارة بغير المسجعة وان قطعت (قوله لا اتباع) دليل لسنية رفعها عند ما ذكر (قوله وادامته) أي وسن ادامته أي استمراره (قوله فلا يضعها) أي المسجعة وهو تفرغ على مفهوم الادامة (قوله بل تبقى مرفوعة) اضرب انتقالي ولا حاجة اليه فلو حذفت كان أولى (قوله الى القيام) متعلق ببقى أو ادامته في المتن والمراد الى الشروع في القيام كالمظهر (قوله أو السلام) حال عش هل المراد به تمام التسليمتين أو تمام التسليم الأولى لانه يخرج به من الصلاة أو لانه نظر والقرب الأول لان الثانية من توابع الصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الأولى حرم الاتيان بالثانية لكن في جزمنا نضه ولا يضعها الى آخر التشهد اهـ وهي ظاهرة في انه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه في التسليم الأولى ويمكن رد ما قاله الشارح الى ما قاله

حجر يجعل السلام في كلام الشارح خارجا عن الابعاد على الرابع من أن الغاية غير داخل في المغيا وانما سمن استمرار ذلك الى ما ذكر لان الاواخر والغايات هي التي عليها المدار فطلب منه ادامة استحضار التوحيد والاختصاص حتى يغارق آخر حاله لتكون خاتمة على أتم الاحوال وهذا هو المعنى الذي رفعت لاجله اهـ شق (قوله بجنبها) أي المسجعة والمراد به طرفها من تحت (قوله بان يضع الخ) تصوير لقبض الابهام بجنبها وقوله عند اسفلها أي المسجعة والطرف متعلق بمحذوف حال من خوف الراحة بعده وقوله على حرف الراحة متعلق بوضع أي يضع ذلك على حرف الراحة حال كونه كائنا عند أسفلها (قوله كعاقدة ثلاثة وخمسين) خبر مبتدأ محذوف أي وهو أي الواضع الابهام على ما ذكر كائن كعاقدة الخ أو متعلق بمحذوف حال من ضمير يضع أي يضع ذلك حال كونه كعاقدة الخ وهذا أولى وانما كانت هذه الكيفية ثلاثا وخمسين لان في الابهام والمسجعة خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والاصابع المقبوضة ثلاثة وهذه طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين يجعل الاصابع المقبوضة تسعة نظرا الى عقدتها فالخلاف انما هو في المقبوضة أي ثلاثة وتسعة وفي الكردي مانصة فائدة في كيفية العدد بالكف والاصابع المشار الى بعضه بقولهم كعاقدة ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا ان الواحد يكتفي عنه بضم الخنصر لاقرب باطن الكف منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معهما كذلك والاربعة برفع الخنصر عنهما والجنسة برفع البنصر معهما بقاء الوسطى والستة بضم البنصر وحده والسبعة بضم الخنصر وحده على لغة الابهام والثمانية بضم البنصر مع ذلك والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك والعشرة تجعل السبابة على نصف الابهام والعشرين بعدهما معا والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والابهام والاربعين بتد الابهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الابهام كأنها راكعتا الستين بتعليق السبابة فوق الابهام والستين بوضع طرف الابهام على الأتمة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة على ظهر الابهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقي مع الكف وضم الابهام اليها والمائة بفتح اليد

الالمسجعة بكسر الباء وهي السبي تلي الابهام في رسالتها (و) سن (رفعها) أي المسجعة مع اما القليل (عند هزيمة الاله) لا اتباع (وادامته) أي الرفع فلا يضعها بل تبقى مرفوعة الى القيام أو السلام والافضل قبض الابهام بجنبها بأن يضع رأس الابهام عند أسفلها على حرف الراحة كعاقدة ثلاثة وخمسين

كأنها اه (قوله ولو وضع اليمنى) أى كفه اليمنى وقوله على غير الركبة أى غير قرب الركبة وإنما احتجنا
لتقديره هذا المضاف لما علمت محامران الوضع إنما هو على الفخذ مسامحةً ورأس الأصابع طرف الركبة
وذلك الغير كالارض أو فخذ بعد ما عن ركبتيه وقوله يشير بسببها أى اليمنى وقوله حيث تدأى حين إذا قال
الله (قوله ولا يسن رفعها) أى السبابة لعدم وروده في غير التشهد (قوله وسن نظر إليها) أى وسنم
ذلك إلى السلام أو القيام وهذا مستثنى من قولهم بسن ادامة نظره إلى موضع سجوده (قوله أى قصر النظر
إلى المسجدة) أى لا يتجاوز نظره المسجدة (قوله حال رفعها) منصوب بإسقاط الخافض متعلق بمنفارق المتن
(قوله ولو مستورة) غاية لتدنية النظر (قوله بنحوكم) أى كمنديل (قوله كذا قال شيخنا) مرتبط بالغاية
وعبارته نعم السنة أن يقصر نظره على مسجده عند رفعها ولو مستورة في التشهد لم يجرى فيه (قوله وثالث
عشرها) أى أركان الصلاة (قوله تسابعة أولى) أى خبر مسلم يخرج بها التكبير وتحليلها التسليم قال
الغنى في الحاشي في السلام معنى وهو أنه كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم اه * (واعلم) * أنه
يشترط في السلام عشرة شروط الأول التعريف بالالف واللام فلا يكفي سلام عليكم بالتونين ولا سلامي
عليكم ولا سلام الله عليكم بل تبطل بذلك إذا عمدهم والثنائي كاف الخطاب فلا يكفي السلام عامة أو عامهم
أو علمهم أو علمهم * والثالث وصل إحدى كلمتيه بالأخرى فلا فصل بينهما كما لم يصح نعم يصح السلام
الحسن أو التام عليكم والرابع مع الجمع فلا يكفي نحو السلام عليكم أو عليه بل تبطل به الصلاة لعدم وعلم
في صورة الخطاب لافي صورة الغيبة لأنه دعاء لخطاب فيه والحاشي المرواة فلا يلزم أن ياتى بسكت سكوتاً
طويلاً أو قصيراً قصد به القطع من كفى الفاتحة السادس كونه مستقبلاً لا قبلية يصدره فلو تحول به عن القبلة
غير بخلاف الالتفات بالوجه فإنه لا يضر بل يسن أن يلتفت به في الأولى فيسبح في ركني خد الأيمن وفي الثانية
يسار حتى يرى خده الأيسر وسد كره في قوله ومع التفات فيهما حتى يرى خده الخ والسابع أن لا يقصد به
الخبر فقط بل يقصد به التحليل فقط أو مع الخبر أو يعلق فلو قصد به الخبر لم يصح والثامن أن يأتى به من جالس
والتاسع أن يسمع به نفسه حيث لا مانع والعشرون أن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى وعدها بعضها تسعة
ونظمها في قوله شروط تسليم تحليل الصلاة إذا * أردتها تسعة حيث يغبر مرما
عزف وضابط وصل واجمع ووال وكن * مستقبلاً ثم لا يقصد به الخبر
والجلس وأسمع به نفساً فان كانت * ثلاثاً الشرط وتحت كان معتبراً

(قوله وأقلها السلام عليكم) فلا يجوز إسقاط حرف من هذا الأقل ولا إبدال حرف بغيره نعم قال السليم
وقصد به السلام كفى على المعتمدون كأن يطلق على الصلح كفى قوله تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ويحور
والسلام عليكم بالواو لأنه سبق مما يصلح للعتاف عليه بخلاف التكبير ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة كما
نقله في المجموع عن النص فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتدنية المعنى ولأنه من غير ترتيب وهو الأمان عليكم (قوله
للا اتباع) دليل وجوب التسليم الأولى (قوله ويكره عليكم السلام) أى بتقديم الخبر ومع الكراهة هو
يجزئ لأنه بمعنى ما ورد (قوله ولا يجزئ سلام عليكم) أى لعدم وروده بخلافه في قوله سلام عليك أيها النبي
وقوله سلام عامتان وورده في (قوله ولا سلام الله أو سلامي عليكم) أى ولا يجزئ ذلك (قوله بل تبطل الصلاة)
أى به وهو اضرب انتقالي راجع للصيغ الثلاثة قبله (قوله كفى شرح الارشاد لشيخنا) عبارته لسلام
عليكم بالتكبير فلا يجزئ بل تبطل به الصلاة واجزأ في التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام ال
العموم والتعريف وغيره ومثله السلام عليكم بكسر السين لأنه يأتي بمعنى الصلح نعم أن نرى به السلام لم يعد
اجزأً ولأنه يأتي بمعنى مطلق أيضاً لعدم صلح أو سلام الله عليكم أو عليكم أو عليه كذا لا ينحطاب اه (قوله
وسن تسابعة ثمانية) أى لا اتباع رواه مسلم قال قل وهي من لحقت الصلاة لامن الصلاة على المعتد

ولو وضع اليمنى على غير
الركبة يشير بسببها
حيث تدأى ولا يسن رفعها
خارج الصلاة عند الا
الله (و) سن (نظر إليها)
أى قصر النظر إلى المسجدة
حال رفعها ولو مستورة بنحو
كما قال شيخنا (و) ثالث
عشرها (تسابعة أولى
وأقلها السلام عليكم)
للا اتباع ويكره عليكم
السلام ولا يجزئ سلام
عليكم بالتكبير ولا سلام
الله أو سلامي عليكم بل
تبطل الصلاة لعدم وعلم
كفى شرح الارشاد لشيخنا
(وسن تسابعة ثمانية)

اه (قوله وان تركها امامه) أي فتن للمأموم (قوله وتحرم ان عرض الخ) أي ولا تبطل صلاته لفرافها بالاولى وانما حوت الثانية حينئذ لانه انتقل الى حالة لا تقبل فيها الصلاة فلا تقبل فيها توابها (قوله كحدث الخ) تخيل للمنافي (قوله ونحو وج وقت جمعة) أي بخلاف وقت غيرها من بقية الصلوات فلا تحرم لو خرج الوقت والفرق أن الجمعة يشترط فيها بقاء الوقت من أولها الى آخرها بخلاف غيرها (قوله ووجود عارسترة) فيه نظر لانه لو استسرى أي بالمطلوب ولا تحرم الآن يقال المراد وجد استسرى ولم يستسرى بها فخير مما حتمتذ واضح كفي سم (قوله ويسن أن يقرن الخ) هذا بيان لا كمال السلام فهو مقابل قوله وأقلها السلام عليكم (قوله كلام من التسليمين) أي المتقدمين وهي الاولى والثانية (قوله برجة الله) متعلق بقرن وقوله أي معها بيان لغنى الباء بالنظر للمتن وبالنظر للفعل الذي دخل به وهو يقرن والباء على معناها اذ هو يتعدى بها (قوله دون وبركاته) أي فلا يقرن كلام من التسليمين بما وقوله على المنقول في غير الجنائز أي اما فيها فتنس زيادته وكتب سم مانصه قوله الا في الجنائز كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادته وبركاته فيها أيضا اه (قوله لكن اختير نديها) أي لكن اختار بعضهم ندي وبركاته في غير الجنائز أيضا وهو استدراك دفع به ما توهم من قوله على المنقول انه متفق عليه وحكي السبكي فيها ثلاثة أوجه أشهرها لاتسن ثانيا لاتسن ثالثا لاتسن في الاولى دون الثانية (قوله لثوبها) أي لفظة وبركاته وهو علة الاختيار وقوله من عدة طرق أي من طرق عديدة (قوله ومع الثغاف) معطوف على برجة الله والاولى التعبير بالباء كما مر في نظيره وقوله فيها أي في التسليمين (قوله حتى يرى) بالبناء للمجهول وهو غاية للدلتفات وقوله خذ الا عن أي فقط ولا يشترط رؤية تحديه وعبارة شرح مسلم ويلفت في كل تسليم حتى يرى من عن جانبه وهذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا حتى يرى تحديه من عن جانبه اه وقوله في الاولى أي التسليمة الاولى وهو متعلق بيري وقوله والايسر في الثانية أي وحتى يرى تحديه الايسر في التسليمة الثانية (قوله ليس لكل من الامام الخ) أي لطبر على رضى الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفضل بينهما بالتسليم على الملائكة المقرئين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين وخبر سيرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان تعجب وان يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره (قوله ان ينوي السلام) أي ابتداء وأمانة الرد فقد ذكرها بقوله وللمأموم ان ينوي الرد الخ (قوله على من التفث هو) أي على شخص التفث هو أي كل من ذكر اليه أي ذلك الشخص ولو غير متصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد عليه وان علم انه قصده بالسلام كفي عش وقوله من الخ بيان لمن أو بدل منه بدل بعض من كل وقوله عن يمينه أي عين كل من ذكر وقوله بالتسليمة الاولى متعلق ببنوى المذكور أو يعامل البديل على جعل الجوار والمجرور بدلا (قوله وعن يساره بالتسليمة الثانية) أي ويسن ان ينوي السلام على من التفث اليه من عن يساره بالتسليمة الثانية وقوله من ملائكة الخ بيان لمن الثانية أو الاولى (قوله وبأيتها شاء الخ) أي وينوي السلام بما شاء من التسليمة الاولى أو الثانية على من كان حاله أو كان امامه أو أي هنا وفيما بعده موصولة صلتها الفعل بعينه هاو عائد هاء المحذوف (قوله وبالاولى أفضل) أي ونية السلام على من ذكر بالتسليمة الاولى أفضل من الثانية (قوله وللمأموم الخ) أي ويسن للمأموم الخ فهو معطوف على لكل (قوله بأي سلاميه) متعلق ببنوى والضمير يعود على المأموم وقوله شاء صلة أي والعائد اليها محذوف أي بالذي شاءه من السلامين (قوله ان كان) أي المأموم وقوله خلفه أي الامام (قوله وبالثانية ان كان عن يمينه) أي وينوي الرد على الامام بالتسليمة الثانية ان كان المأموم عن يمين الامام (قوله وبالاولى الخ) أي وينوي الرد عليه بالتسليمة الاولى ان كان المأموم عن يساره قال في المعنى فان قيل كيف ينوي من على يساره الامام الرد عليه بالاولى مع ان الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوي السلام على من عن يساره بالتسليمة فكيف يرد عليه أجيب بأن هذا مبني على أن المأموم انما يسلم الاولى

وان تركها امامه وتحرم ان
عرض بعد الاولى مناف
كحدث ونحو وقت جمعة
ووجود عارسترة (و) يسن
أن يقرن كلام من التسليمين
(برجة الله) أي معها دون
وبركاته على المنقول في غير
الجنائز لكن اختير نديها
لثوبها من عدة طرق (و)
مع (الثغاف فيهما) حتى
يرى تحديه الا عن في الاولى
والايسر في الثانية (تنبيه)
يسن لكل من الامام
والمأموم والمفرد أن ينوي
السلام على من التفث هو
اليه من عن يمينه بالتسليمة
الاولى وعن يساره بالتسليمة
الثانية من ملائكة ومومني
انس وجن وبأيتها شاء
على من خلفه وأمامه
وبالاولى أفضل وللمأموم
أن ينوي الرد على الامام
بأي سلاميه شاء ان كان
خلفه وبالثانية ان كان عن
يمينه وبالاولى ان كان عن
يساره

بعد فراغ الامام من التسليمتين كلسبتي اه (قوله ويسن أن ينوي الخ) ذكره أولاً بجملاً ثم فصله بقوله
 فينوي الخ ليكون أوقع في النفس (قوله فينوي به) أي الرد وقوله من على الخ فاعل ينوي وقوله المسلم بكسر
 اللام أي على الراد وقوله بالتسليم الثانية متعلق بينوي أي تسليمة الراد الثانية وذلك لأن المسلم ينوي ابتداء
 السلام بالاولى فيكون الرد بالتسليم الثانية (قوله ومن على يساره بالاولى) أي وينوي الرد من على يساره المسلم
 بالاولى (قوله ومن خلفه وأمامه الخ) أي وينوي الرد من كان خلف المسلم أو أمامه بأيم حاشاه وبحله اذا تقدم
 سلام المسلم على من كان خلفه أو أمامه والا فلا ينوي الرد عليه كافي ان يجيرى (قوله وبالاولى اولى) أي ونية الرد
 ممن كان خلفه أو أمامه تكون بالاولى اولى (تنبيه) * قال سم هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيما
 ذكره على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى سجود السلام والرد ضرر للصارف وقد قالوا يشترط فقد انصرف
 أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط قصد الصارف لوروده فيه نظر ولعل الوجه الاول ولا يقال هذا
 مأثور به فلا يحتاج لفقد الصارف لأن نحو التسيج لمن نابه شيء والفتح على الامام مأثور به مع انه لو قصد فيه
 مجرد التفهيم ضرر وبطلت صلاته اه (قوله فروع) أي خمسة (قوله يسن نية الخروج من الصلاة
 بالتسليم الاولى) أي عند ابتداء ما فان نوى قبلها بطلت صلاته أو مع الثانية أو أثناء الاولى فاتته السنة اه
 نهاية (قوله خروج من الصلاة في وجوبها) أي نية الخروج والقاتل به هو أن يسجد غيره (قوله وان يدرج
 السلام) أي ويسن أن يدرجه أي يسجد به ولا يحدده في فعله المبالغون من مذهب خلاف الاولى (قوله وان
 يتدنه) أي ويسن أن يتدنى السلام أي الاول والثاني (قوله مستقبلاً الخ) أي حال كونه مستقبلاً لوجه
 القبلة أي وأما بالصدر فهو واجب (قوله وأن يسلم المأموم) أي ويسن ذلك وقوله تسليمي الامام أي بعد
 فراغه منه ما ولو قاربه جاز كبقية الاركان التكبيرية الاحرام لكن المقارنة مكرهة بقوة الفضلة الجامعة فيما
 قارن فقط (قوله ورابع عشرها) أي أركان الصلاة (قوله ترتيب) قال سبق وعده من الاركان بمعنى
 الاجزاء صحيح لانها انفسر بجمع كل شيء في مرتبة فهو من الافعال أو وقوع كل شيء في مرتبة فهو صورة
 للصلاة فصوره الشيء جزء منه فلا تغليب على كلا الامرين في عده من ذلك المعنى خلافاً لما قاله بعضهم اه
 (قوله بين أركانها) أي الصلاة ونخرج به الترتيب بين سننها كالا فتتاح والتعود فانه ليس بركن كل سبب ذكره
 الشارح (قوله كذا ذكر) أي على الوجه الذي ذكر في عدا الاركان ويستثنى منه النية مع تكبير الاحرام فلا
 يجب الترتيب بينهما بل يجب مقارنته النية لتكبير الاحرام وكذا جعلهما مع القراءة في القيام وكذلك التشهد
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الجاوس وقال في النهاية وحين أن يقال بين النية وتكبير الاحرام
 والقيام والقراءة والجاوس والتشهد ترتيب لكن باعتباره الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لا بد من تقديم القيام
 على القراءة والجاوس على التشهد واستحضار النية قبل التكبير اه (قوله فان تعمد الاخلال الخ) مفرغ
 على مفهومي وجوب الترتيب (قوله بتقديم ركن فعلي) بدل من الجار والجر ورتبه له ويصح جعله متعلقاً
 بالاخلال وتعمل الابعادية قراراً من تعلق حرفي بمعنى واحد بهما واحد أي تعمد الاخلال به بسبب
 تقديم ركن فعلي أي ولو على قولنا والحاصل أن المصلي اما أن يقدم فعليه على فعل أو على قولنا على قولنا
 أو على فعل والاولان مبالغان لانهما يخزمان هيئة الصلاة بخلاف الاخبرين اذا كان القول المتقدم غير
 السلام لانهم لا يخزمان هيئة قولها (قوله كأن سجدة قبل الركوع) مثال لتقديم ركن فعلي على مثله ومثال تقديمه
 على قولنا تقديم الركوع على القراءة (قوله بطلت صلاته) جواب ان (قوله اما بتقديم الركن القول) أي على
 فعلي أو قولنا كتقديم التشهد على السجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد وقوله فلا يشتر
 أي وان كان عند المالك لا يعتد بتقديمه في محله ولا يسجد للمسلم في تقديم الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم على التشهد وقوله الا السلام أي أما ما تقدمه على محله عند ابطال الصلاة (قوله والترتيب بين

ويسن أن ينوي بعض
 المأمومين الرد على بعض
 فينوي من على من المسلم
 بالتسليم الثانية ممن على
 يساره بالاولى ومن خلفه
 وأمامه بأيم حاشاه وبالاولى
 اولى * (فروع) * يسن
 نية الخروج من الصلاة
 بالتسليم الاولى خروجه من
 اختلاف في وجوبها وان
 يدرج السلام وان يتدنه
 مستقبلاً بوجه القبلة وان
 ينهي مع تمام الالتفات وان
 يسلم المأموم بعد تسليمي
 الامام (و) رابع عشرها
 (ترتيب) بين أركانها
 المقدمة كذا كر فان تعمد
 الاخلال بالترتيب بتقديم
 ركن فعلي كان مجزئاً قبل
 الركوع بطلت صلاته أما
 تقديم الركن القول فلا
 يضر الا السلام والترتيب
 بين

السنن) أى بعضها مع بعض كدعاء الافتتاح والتعوذ أو بينهما وبين الأركان كالفاتحة والسورة وقوله شرط للاعتداد بسنيتها أى لافى صحة الصلاة إذا قدم المتأخر ولا يعتد به فيما إذا قدم السنة على الافتتاح بل يعيىده فى محله أو يفوت المتأخر فيما إذا قدم المتأخر لا يعتد به فيما إذا قدم السنة على الافتتاح (قوله ولو سها الخ) الأولى التعبير بفناء التفرغ بدل الواو إذا المقام له وهو مقابل المحذوف بينه الشارح بقوله فان تعمد الخ وقوله غير مأموم أى وهو الامام والمفرد أما المأموم فيتابع امامه ويأتى بركعة بعد سلامه كليس صرح به (قوله فى الترتيب) أى فى الاختلال به (قوله بترك ركن) متعلق بسها (قوله كأن سجد الخ) غثيل للسهو بترك ركن (قوله لغاماً فعلة) جواب لو أى لغاماً فجميع ما أتى به من الأركان لو وقع فى غير محله (قوله حتى يأتى بالترتك) غاية فى الغاماً أى به أى ويسر الغاماً أى به الى أن يأتى بالترتك فإذا أتى به انقطع اللغاء ويحسب له جميع ما أتى به من بعد أتيانه بالترتك (قوله فان تذكر) أى غير المأموم المترولو والتذكر ليس بقيد بل مثله الشك فيه كليس صرح به (قوله قبل بلوغ مثله) أى قبل وصوله الى ركن مثل المترول من ركعة أخرى وقوله أتى به أى بعد تذكره فورا وجوبا والابطال بصلاته (قوله والا) أى وان لم يتذكر ذلك قبل بلوغ مثله بأن تذكره بعده وقوله فسأى بمانه أى قريسي قوله وان لم يتذكر حتى فعل مثله الخ (قوله أو شك) معطوف على سها وقوله أى غير المأموم أما هو فلا يأتى به بل يتابع الامام ويأتى بعد سلامه ركعة كالذى صرح (قوله فى ركن) متعلق بشك أى شك فيه بعد تلبسه باسحق (قوله أى به فورا وجوبا) وفى عرش مانصه وعلى هذا لو كان الشاك اماما فبعد ركوع المأمومين معه وسجودهم فهل يتعزرون فى الركن الذى عاد منه الامام وان كان قصيرا كالجولس بين السجدين أو يعودون معه سجلا على انه لم يقرأ الفاتحة أو تتعين نية المفارقة فيه نظر ولا بعد الاول جلاله على أنه عادها لكن ينبغى اذا عاد والمأموم فى الجلوس بين السجدين أن يسجد وينظره فى السجود حذرا من تطويل الركن القصير اهـ (قوله ان كان الشك الخ) قيد للامان بالشكول فيه (قوله أى وان لم يتذكر الخ) مقتضى هذا الحل ان قوله أولا فان تذكر قبل بلوغ مثله الخ من المتن وفى النص التى يأيد بينها ومن الشرح وعلى ما فيها فالمناسب فى الحل أن يقول وان لم يشك الخ ولا بد على حمله من تقدير مفهوم قوله ان كان الشك قبل فعل مثله زيادة على قوله أى وان لم يتذكر وهو أول يشك حتى فعل مثله (قوله أجزاء) أى مثل المترولو أى أو المشكول فيه وقوله عن متر وكه أى أو المشكول فيه (قوله ولغاماً بينهما) أى لم يحسب ما أتى به من الأركان بين المترولو أو المشكول فيه وبين المثل الذى أتى به من ركعة أخرى (قوله هذا كله الخ) أى هذا التفصيل كله بين ما لو تذكر أو شك قبل بلوغ مثله فيما أتى به وبين ما لو كان ذلك بعده فلا يأتى به بل يجوز ان علم عين الركن المترولو أى أو المشكول فيه كركوع أو سجود وعلم محله ككونه من الركعة الاولى أو الثانية مثلا (قوله فان جهل عينه الخ) مفهوم قوله ان علم عين المترولو وسكت عن مفهوم قوله وعلم محله وهو ما اذا جهل محله وعلم عينه وحاصله انه يأخذ فيه بالاحوط فاذا علم انه ترك سجدة ولم يعلم أى من الركعة الاخيرة أم من غيرهما جعلها منه أى بركعة أو علم ترك سجدة وتين وجهل محلهما أى ركعتين لانه يقدر انه ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة فيجبر ان بالثانية والرابعة ويلغو باقهما وعلى هذا ففس (قوله وجوز انه) أى المترولو ومثله المشكول فيه (قوله بطلت صلاته) جواب ان (قوله ولم يشترط) أى فى البطلان وقوله هنا أى فى هذه المسئلة وهى ما اذا جوز انه النية أو تكبيرة الاحرام بعد تيقن ترك ركن وجهل عينه الاحتراز بلغة هنا عما اذا شك ابتداء فى النية أو تكبيرة الاحرام فانه سبعل للصلاة بشرط مضي ركن أو طول فصل كالتقدم والفرق ان هنا تيقن ترك النقص نحو زما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك فى النية أو التكبيرة وكتب سم مانصه قوله ولم يشترط هنا طول هذا بعيد البطلان وان تذكر فى الحال ان المترولو غيرهما فالترجع المسئلة فان الظاهر ان هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضي ركن أيضا وقد ذكرنا ما قاله لم فأنكره اهـ (قوله أو انه السلام) أى أو جوز ان المترولو السلام

(قوله)

السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد الشاهد والصلاة شرط للاعتداد بسنيتها (ولو سها غير مأموم) فى الترتيب (ترك ركن) كأن سجد قبل الركوع أو ركع قبل الفاتحة لغاماً فعلة حتى يأتى بالمترولو فان تذكر قبل بلوغ مثله أى به والا فسيأتى بمانه (أو شك) هو أى غير المأموم فى ركن هل فعل أم لا كأن شك راكعا هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل (أى به) فورا وجوبا (ان كان) الشك (قبل فعل مثله) أى مثل المشكول فيه من ركعة أخرى (والا) أى وان لم يتذكر حتى فعل مثله فى ركعة أخرى (أجزاء) عن متر وكه ولغاماً بينهما هذا كله ان علم عين المترولو ومحله فان جهل عينه وجوز أنه النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول فصل ولا مضي ركن أو أنه السلام

(قوله يسلم) أى ولا يسجد للسهو أو فوات محله بالسلام المأني به كفى التحفة وقوله وإن طال الفصل قال في شرح
الروض فيهما يظهر لأن غاية أنه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر كما مر اهـ (قوله أو أنه غيرهما)
أى أو جواز أن المتر ولا غير النية أو تكبيرة الاحرام والسلام فثنى الضمير باعتبار عد النية وتكبيرة الاحرام
شيئاً واحداً وعد السلام شيئاً واحداً وقوله أخذ بالأسوأ أى بالاحوط فلو تيقن ترلثنى من الأركان وجوز
أنه سجدة أو سجدة ثلث أخذ بالاحوط وجعله سجدة واحدة وهكذا (قوله وبني على ما فعله) أى وبني صلاته على
ما أتى به من الأركان فإن كان في حالة سجود مثلاً جواز أن المتر ولا الفاتحة قام وأتى بها وبني صلاته عليها أى
تم صلاته بانها على الفاتحة بان يركع ويعتدل وهكذا (قوله وتدارك الباقي) معطوف على أجزاء أى أجزاء ذلك
المثل وتدارك الباقي من صلاته لأنه ألقى ما بينهما وبين أن يسجد للسهو آخرها لما أبطل عمده بسجدة السهو
(قوله نعم الخ) استند على قوله أجزاء أى يحمل الأجزاء بالمثل عن المتر ولأن كان ذلك المثل من الصلاة فإن لم
يكن من الصلاة كان ترك السجدة الأخيرة وقام قرأ آية السجدة وسجد فأنه لا يجزئه سجود التسلاوة عن
المتر ولا لأنه ليس مما تشبه الصلاة وقوله لم يجزئه أى سجود التسلاوة عن المتر ولا (قوله أماماً موم الخ)
مقابل قوله فيما تقدم غير مأموم والفصل الذى ذكره فيه مخصوص بما إذا كان المتر ولا الفاتحة أما إذا كان
غيرها من بقية الأركان فلا يتأى فيه بل يتابع الإمام فيما هو فيه وأتى بعد سلامه بركة كبرياى التنية عليه
(قوله فيقرأها) أى يتخلف لقراءتها ويغفر له ثلاثة أركان طويلة كلسان (قوله وبعده ركوعهما) أى وإذا
علم أو شك في ذلك بعد ركوعه وركوع إمامه وقوله لم يعد بقية الصلاة من عادوه وجواب الشرط المقدر (قوله)
فرع من دخول صلاة الخ) قال بحة الإسلام الغزالي وأعلم أن تخليص الصلاة من الشوائب والعلل وانخلاصها
لله تعالى وأداءها بالشروط الظاهرة والباطنة من خشوع وغيره سبب لحصول أنوار القلب وتلك الأنوار
مفتاح علوم المكاشفة فأولياء الله المكشفون بالسكوت السموات والأرض وأسرار الربوبية انما يكشفون في
الصلاة لا سيما في السجود إذ يتقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود ولذلك قال تعالى واسجدوا قريباً فيحذر
الإنسان مما يفسدها ويحفظها فأنه إذا فسدت فسدت جميع الأعمال اذهى كالرأس الجسد ووردناهم بأسر
الموحدين لأنه يجتمع فيها أنواع العبادة كأن العرس يجتمع فيه أنواع الطعام فإذا صلى العبد ركعتين يقول
الله عبدي مع ضعفك أتيتني بالأن العبادة قياماً وركوعاً وسجوداً وقراءة وتحميداً وتهليلاً وتكبيراً وسلاماً
فأنواع جلالتى وعظمتى لا يحصى منى أن أمنع الجنة فيها ألوان النعيم أو جنت لك الجنة بنعيمها كما عبتنى
بالأن العبادة وأكرمك برويتى كما عرفتني بالوحدانية فأتى لطيف أقبل عذرك وأقبل الخير منك برحتى فأتى
أجداً من أعذبه من الكفار وأنت لا تجد الها غيرى يغفر سبائتك عندي لك بكل ركعة قصر في الجنة وحوراء
وبكل سجدة نفارة إلى وجهى وهذا لا يكون إلا أن أخلص فيها لله وحده اهـ قال بعض العارفين ينبغي لمن
أراد الصلاة الكاملة أن يستعد لها قبل دخول الوقت بالوضوء وإذا دخل الوقت صلى السنة الواحدة لأن العبد
ربما تشعب بباطنه وتفرق هممه من نحو الخسالة وأمر المعاش فتحصل له كدورة فاذا قدم السنة زال ذلك ثم
تجدد التوبة عند الغريضة من كل ذنب عمله ومن الذنوب عامة وخاصة ويستقبل القبلة بظاهره والحضرة الالهية
بباطنه ويقرأ قل أعوذ برب الناس ثم يرفع يديه ويستحضر في تحريمه عظمة الاله وكبرياه ويعلم أن معنى أكبر
أنه أكبر من أن يتعاطفه شيء أو يكون في جنب عظمته وليس معناه أنه أكبر مما سواه من المخلوقين إذ ليس له
مشابهة في العوارف سئل أبو سعيد الخراساني كيف الدخول في الصلاة فقال هو أن تقبل عليه تعالى كأنك عليه
يوم القياسه ووقولك بين يديه ليس ينالني وبينه ترجمان وهو مقبل عليك وأنت تناجسه قال في الاربعين
الأصل ما معناه ولا تقبل الله أكبر الا وفي قلبك ليس أكبر منه ولا تقبل وجهك وجهى الا وقلبك مستوجب بكة اليه
تعالى ومعرض عن غيره ولا تقبل الجسد لله الا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك فرح به ولا تقبل اياك تعبدوا بانك

يسلم وإن طال الفصل على
الأوجه أو أنه غيرهما أخذ
بالأسوأ وبني على ما فعله
(وتدارك الباقي من صلاته
نعم ان لم يكن المثل من
الصلاة كسجود تلاوة لم يجزئه
أماماً موم علم أو شك قبل
ركوعه وبعده ركوع إمامه
أنه ترك الفاتحة فيقرأها
ويسعى خلفه وبعد
ركوعهما لم يعد إلى القيام
لقراءة الفاتحة بل يتبع
إمامه ويصلي ركعة بعد سلام
الإمام * (فرع) * سن
دخول صلاة

نستعين الا وانت مستشعر ضعفت وعجزت فانه ليس اليك ولا الى غيرك من الامر شي وكذلك في جميع الاذكار
والاعمال روى عنه عليه السلام انه قال يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال
بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل مجدي عبدي فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال جدي عبدي فاذا قال
الرحمن الرحيم قال اثني على عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك
نستعين قال هذا بيني وبين عبدي فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم قال هذا العبدى ولعبدى ماسأل (قوله
بنشاط) أى بهمة ورغبة (قوله ذم تاركه) أى النشاط (قوله بقوله الخ) متعلق بدم وقوله واذا قاموا الى
المنافقون وقوله قاموا كسالى أى متساقطين وأنشد أبو حنيفة في ذم من ينتهى الى الفلاسفة
وما تنسبوا الى الاسلام الا * لصون دماهم ان لا تسلا
فما تون المناكر فى نشاط * ويا تون الصلاة وهم كسالى
(قوله والكسل الفتور والتواني) أى وهو ضد النشاط (قوله وفراغ قلب) بالجزم معطوف على نشاط أى
خلو وتجرده وقوله من الشواغل أى الدنيوية لان ذاك أدى لتحصيل الغرض فاذا كانت صلاته كذلك
انقطع فيه من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه السلام وجعلت قرعة عني في الصلاة ومثل
هذه هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر اه مر وفي المعنى قال القاضي يكره ان يفكر في صلاته في أمر
دنيوى أو مسئلة فقهية اما التفكير في أمر الآخرة فلا بأس به وأما فيما يقرؤه فمستحب * (فائدة) * فيها
بشرى روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر ومروان العبد اذا قام يصلى أتى بذنوبه
فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكما ركع أو سجدت سقطت عنه أى حتى لا يبقى منها شئ ان شاء الله تعالى اه
(قوله لانه) أى فراغ القلب وقوله أقرب الى الخشوع أى الى تحصيله (قوله وسن فيها خشوع) اختلفت
أراء العلماء فيه فذهب بعضهم الى انه غرض البصر ونقص الصوت ومحو القلب وعن علي أن لا يلتفت يمينا
ولا شمالا وعن ابن جبر أن لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره وعن عمر بن دينار هو السكون وحسن
الهيئة وعن ابن سيرين هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وعن عطاء هو أن لا تعبت بشئ من جسده
في الصلاة وقيل هو جمع الهيئة والاعراض عما سوى الصلاة وقال في النهاية وقد اختلفوا هل الخشوع من
أعمال الجوارح كالسكون أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على أقوال العلماء اه (قوله
بان لا يحضر فيه الخ) تصور الخشوع بالقلب (قوله غير ما هو فيه) أى غير ما هو متلبس به وبصدده من الصلاة
وما تشغل عليه وقوله وان تعالى بالآخرة أى وان تعالى ذلك الغير بالآخرة كذكر الجنة والنار وغيرهما من
الاموال السنية التي لا تعلق لها بذلك المقام قال ع ش وهذا قد يشكل عليه استحباب كثرة الدعاء في المصعد
والركوع والاستغفار وطالب الرحمة اذا مر بآية الاستغفار أو رحمة والاستجارة من العذاب اذا مر بآية
عذاب الى غير ذلك مما يجعل على طالب الدعاء في صلاته فان ذلك فرع عن التفكير في غير ما هو فيه ولا سيما اذا
كان الدعاء يطلب أمر دنيوى اللهم الآن يقال ان هذا الشأ من التسبيح والدعاء المطلوبين في صلاته أو القراءة
فليس أحجب ما هو فيه اه وفي الاحياء واعلم ان مكايده أى الشيطان ان يشغلك في صلاتك بذكر الآخرة
وتدبير فعل الخيرون ليمنعك عن فهم ما تقرأ فاعلم ان كل ما يشغلك عن فهم معاني تلك فهو وسواس فان
سرقة اللسان غير مقصودة بل المقصود معانيها (قوله ويجوارحه) أى وخشوع بجوارحه وقوله بان لا يعبت
باحدها تصور الخشوع بالجوارح (قوله وذلك لثناء الله تعالى الخ) أى وانما كان الخشوع سنة لثناء الله
تعالى على فاعلى الخشوع أى المتصفين به وقوله عليه الصلاة والسلام ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم
يقوم فيركع ركعتين يقبل علىهما بقلبه ووجهه الا وقد أوجب الله له الجنة (قوله ولا تنفقاء نواب الصلاة
بانفقاءه) أى الخشوع (قوله كدلت عليه) أى على انتفاء ما ذكر وقوله الاحاديث الصحيحة سيأتى بيان

(بنشاط) لانه تعالى ذم تاركه
بقوله واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى والكسل
الفتور والتواني (وفراغ
قلب) من الشواغل لانه
أقرب الى الخشوع (و)
سن (فيها) أى في صلاته
كلها (خشوع بقلبه) بأن
لا يحضر فيه غير ما هو
فيه وان تعلق بالآخرة
(وبجوارحه) بان لا يعبت
باحدها وذلك لثناء الله
تعالى في كتابه العزيز على
فعله بقلبه قد أفلح
المؤمنون الذين هم في
صلاتهم خاشعون ولا تنفقاء
نواب الصلاة بانفقاءه كما
دلت عليه الاحاديث
الصحيحة

بعضها (قوله) ولان لنا وجه الاختاره جمع انه شرط للتحقة) قال حجة الاسلام الغزالي في بيان اشتراط الخشوع والخضوع اعلم ان أدلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى أقم الصلاة لذكري ومظاهر الامر بالوجوب والغفلة تضاد الذكرك في غفل في جميع صلاته كيف يكون مقبلا للصلاة كره وقوله تعالى ولا تسكن من الغافلين ثم يروى في الخبر قوله عز وجل حتى تعالوا ما تقولون تعليل للنسي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق بالوسواس وأفكار الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم اغما الصلاة تسكن وتواضع حصر بالانقباض واللام وكثرة انما للتحقيق والتوكيد وقوله صلى الله عليه وسلم لم تنه صلته عن ان يشاء والمنكر لم يرد من الله الا بعدا وماله الغافل لا يمنع من التعمش والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم كمن قام حظه من صلته التعب والنصب وما أراد به الا الغافل وقال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلته الا ما عطل منها والتحقيق فيه ان المعنى مناجاة ربه عز وجل كإورده الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة وإطال الكلام في الاستدلال على ذلك ثم قال فان قلت ان حكمته بطلان الصلاة وجعل حضور القلب شرطاً في صحتها خالف ما اجتمع الفقهاء فاعلم لم يشترطوا الا حضور القلب عند التكبير فاعلم انه قد تقدم في كتاب العلم ان الفقهاء لا يتصرفون في الباطن ولا يشقون عن الغلو ولا في طريق الآخرة بل يبنون ظاهراً أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح على انه لا يمكن ان يدعى الاجماع فقد نقل عن بشر بن اسارث فيما رواه عنه أبو طالب المسكي عن سفينة الثوري انه قال من لم يخشع فسدت صلاته وروى عن الحسن انه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة أسرع وعن معاذ بن جبل من عرف من دلي يمينه وماله منه عدا وهو في الصلاة فلا صلاة له وروى أيضا مسند اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها ولا ثلثها يكتب للعبد من صلته ما عطل منها وهذا النقل عن غيره لجعل مذهبا فكيف لا يتسلكه وقال عبد الواحد بن زيد اجعت العلماء على انه ليس للعبد من صلته الا ما عطل منها فجعله اجاعا وما نقل من هذا الجنس من الفقهاء انور رعين وعن علماء الآخرة أكثر من ان يحصى والحق الرجوع الى أدلة الشرع والاختيار والآثار ظاهرة في هذا الشرط الان مقام الفتوى في التكليف الظاهر بقدر قصور الخلق فلا يمكن ان يشترط على الناس احضار القلب في جميع الصلاة فان ذلك يعجز عنه كل البشر الا القليلين واذ لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له الا أن يشترط منه ما ينطاق عليه الاسم ولو في اللحظة الواحدة وأولى العطفات به لحظة التكبير فاقصرنا على التكليف بذلك اه (قوله) وبما يحصل الخشوع الخ أي وبما يقتضي الخشوع ويكون سببا فيه استحضاره ان بين يدي ملك الماول ومما يحصله أيضا الهمة قال حجة الاسلام اعلم ان حضور القلب سببه الهمة فان قابلية تابع لهتمته فلا يحضر الا فيما يهمل ومهما أهمل أمر حضر القلب فيه شيء أم أي فهو مجبول على ذلك ومخبر فيه والقلب اذا لم يحضر في الصلاة لم يكن متعاطيا بل حائلا في الهمة مضروقة اليه من أمور الدنيا فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب الا بصرف الهمة الى الصلاة والهمة لا تنصرف اليها ما لم يتبين ان الفرض المعطوب منوط به وذلك هو الايمان والتصديق بان الآخرة خير وأبقى وان الصلاة وسيلة اليها فاذا أضيف هذا الى حقيقة العلم بحقارة الدنيا ومهماتها حصل من مجموعها حضور القلب في الصلاة وبمثل هذه العلة يحضر قلبك اذا حضرت بين يدي بعض الأكابر ممن لا يقدر على مضرتك ومنفعتك فاذا كان لا يحضر عند المذاقة مع ملك المسلول الذي يبدد المال والمكوت والنفع والضرب فلا تغفل ان له سببا سوى ضعف الايمان فاجتهد الابن في تقوية الايمان انتهى والله در العلامة الفقيه اسمعيل المقرئ رحمه الله تعالى حيث قال

تصلي بلا قلب صلاة بطلها * يكون الفتى مستوجبا للعقوبة
تظل وقصد أتمتها فمسير عالم * ترزق احتياضا ركعة بعد ركعة
فويلك ترى من تباحيه معرضا * وبين يدي من تعني غير ضئيت

ولان لنا وجه الاختاره جمع
انه شرط للتحقة وبما يحصل
الخشوع استحضاره انه بين
يدي ملك المسلول الذي
يعلم السر وأنحفي بناحيه

تخطأ به أياك فبعد مقبلا * على غيره فبه الغير ضرورة
ولور من نألك للغير طرفه * تحيزت من غفلة عليه وغيرة
أما سجي من مالك الملك أن يرى * صدودك عنه يا قليل المروءة
الهي اهدنا من هديك ونخذ بنا * إلى الحق نهجاً في سواء الطريقة

وقوله استحضاره أي المصلي وقوله أنه بين يدي الخ أي أنه قائم بين يدي مالك المولى الذي يعزم السرائر ما يبرونه
وأخفى منه وقوله يناجيه أي يكلمه ويخطبه والجلية في محل نصب حال من اسم ان أو غير بعض خبر لها (قوله)
وأنه (الخ) أي واستحضاره ان الله سبحانه وتعالى رعايتي عليه أي على من ترك الخشوع رصفاً
الغير رعايته ويرد عليه صلاته (قوله وتذير قراءة) أي وسن تذر القراءة وقوله أي تأمل معانيها أي اجالا
لا تفصيلا كما هو ظاهر لأنه يشغل عما هو بصدده ويسن ترتيلها أيضاً وهو الثاني فيها فافراط الاسراع مكره
وحرف الترتيل أفضل من حرف غيره (قوله قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن) قال في حاشية الجبل على الجلالين
هو انكار واستتبع اعمد تدبرهم القرآن واعراضهم عن التأمل فيما فيه من موجبات الايمان وتذير الشيء
تأمله والمعارف اذ بارده وما يؤول البقي عاقبته ومنهاته ثم استعمل في كل تشكر ونظر والثناء للعطاء على مقدور
أي أي عرضون عن القرآن فلا يتأملون فيه اه (قوله ولان به الخ) اسم ان غير الشان محذوفاً وخبر به
يعود على التدبر وقوله مقصود الخشوع الاضافة للبيان أي مقصود الصلاة هو الخشوع (قوله وتذير ذكر)
أي وسن تذر ذكر كتسبج ودعاء (قوله قياساً على القراءة) قال في المعنى وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان
الله مثلاً غافلاً عن مدلوله وهو التنزيه يحصل له ثواباً قوله وهو كذلك وان قال الاسنوي فيه نظر اه (قوله)
وسن ادامة النظر محل سجوده) أي بان يتدنى النظر إلى موضع سجوده من ابتداء التحريم ويده إلى آخر صلته
الاقيدا يستثنى وينبغي أن يفسد النظر على ابتداء التحريم ليشأى له تحقيق النظر من ابتداء التحريم ونحو
موضع السجود لانه أشرف وأسهل (قوله لان ذلك) أي ادامة النظر إلى محل سجوده وقوله أقرب إلى الخشوع
أي إلى تحصيله كالمكر (قوله ولو أعمى) أي وسن ادامة نظره ولو كان أعمى والمراد بنظره موضعه لا بالنظر للأعمى
(قوله وان كان عند الكعبة الخ) الغاية للرد على من استثنى الكعبة فقال انه ينظر إليها في المعنى وعن جماعة
ان المصلي في انسجد الحرام ينظر إلى الكعبة لكن صوب البليغين انه كغيره وقال الاسنوي ان استحباب نظره
إلى الكعبة في الصلاة وجه ضعيف (قوله أوفى الظلمة) أي وسن ادامة النظر وان كان المصلي في الظلمة
(قوله أوفى الجنابة) أي وسن ذلك وان كان في صلاة الجنابة وهذه الغاية للرد على من استثنى صلاة
الجنابة فقال انه ينظر إلى الميت قال الجلال الرملي في النهاية واستثنى بعضهم أيضاً الوصلي خالف طهراني
فنظره إلى ظهره أولى من نظره موضع سجوده وما الوصلي على جنابة فانه ينظر إلى الميت ولعله مأخوذ من كلام
المساوردي القائل بأن الوصلي في الكعبة انظر إليها اه وكتب عرش قوله ولعله أي الاستثناء وقوله مأخوذ
أي وهو مرجوح اه (قوله نعم الخ) استدراك على سنية ادامة النظر محل سجوده وهذا قد مر ذكره
قريباً (قوله ولا يكره تغميض عينيه) أي لا يكره ان يغمض عينيه قال عرش لكنه خلاف الاولى وقد يجب
التغميض اذا كان العرايا صنفوا وقد يسن كان صلى لحاظ مروق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز بن
عبد السلام اه مر (قوله ان لم يخف) أي من التغميض ضرراً وان خافه كره (قوله يكره للمصلي) أي
مطلقاً ما مأموماً أو منفرداً (قوله الذ كره) بالجر بدل مما قبله (قوله وغيره) أي غير الذ كره من
أنى أو خشي (قوله قال شيخنا الخ) عبارة مع الاصل قلت يكره للمصلي الذ كره وغيره ترك شيء من سنن الصلاة
وفي عمومته نظروا الذي يجهت تحصيله بما ورد فيه منى أو خلاف في الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما
صرحوا به في غسل الجمعة وغيره اه وعبارته على بافضل قال النووي ويكره ترك سنن من سنن الصلاة اه

وأنه رعايتي عليه بالظهر
لعدم القيام بحق ربوبيته
فرد عليه صلته وقال
سبدي القطب العارف
بالله محمد البكري رضى الله
عنه ان محاورث الخشوع
اطالة الركوع والسجود
(وتذير قراءة) أي تأمل
معانيها قال تعالى
أفلا يتدبرون القرآن ولان
به يكمل مقصود الخشوع
(و) تذر (ذكر) قياساً
على القراءة (و) سن ادامة
نظر محل سجوده لان ذلك
أقرب إلى الخشوع ولو
أعمى وان كان عند الكعبة
أوفى الظلمة أوفى صلاة
الجنابة نعم السنة ان يصبر
نظره على مسجته عند رفعها
في التشهد نظير صحيح فيه ولا
يكره تغميض عينيه ان لم
يخف ضرراً * (فائدة) *
يكره للمصلي الذ كره وغيره
ترك شيء من سنن الصلاة
قال شيخنا وفي عمومته نظر

أى فيبقى الاعتناء بسننهم لأن الكراهة قد تنافي الثواب أو تبطله اهـ وكتب العلامة الكركي ما نصه قوله
قد تنافي الثواب كأن المراد إذا فارت العسل أو تبطله أى إذا طرأت عليه أو أشار بقدر إلى أنها قد لا تنافيه اهـ
وقوله وفي عومه منظر أى وفي عومها ذكر من كراهة الترك لسلك السنن أى جعل ذلك علما في كل السنن
تفرو وجهه أنه لا يلزم من طلب الشيء كراهة تركه بل بعضه مكروه وبعضه خلاف الأولى (قولاه والذي
بوجه تخصيصه) أى ما ذكر من كراهة الترك وقوله بما ورد فيه منى أن أوقعت ما على ترك أى ترك ورد فيه
منى أشكل عليه قوله أو خلاف في الوجوب إذا الترك ليس فيه ذلك وإن أوقعت على سنن أشكل أن السنن
لم يرد فيها منى والذي ظاهر الثاني ويكون ضمير فيه عائدا على ما يستدير مضاف بالنسبة للأول وإما بالنسبة
لثاني فلا تقدير أى سنن ورد في تركها منى وورد فيها نفسها خلاف في الوجوب بالسنة التي ورد في تركها
منى مثل النظر إلى محل سجوده فقد ورد ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتبهن عن
ذلك أو لخطافن أبصارهم والسنة التي قيل بوجوبها مثل الصلاة على الأكل في التشهد الأخير والسنة التي لم
يذكر تركها منى ولا قيل بوجوبها مثل رفع اليدين خذو منكم بيده هذه تركها خلاف الأولى (قولاه وسن
ذكر ودعاء) حطف الدعاء على الذكرك من حطف الخاص على العام كما يدل لذلك قول ابن حجر في خطبة من
المنهاج عند قول المصنف من الأذكار ولص عبارته جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشعر أو قول سبيح
لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا لكل قول يثاب فائله اهـ وأما أن الثور منها أولى من غيره وهو كثير
يطلق الحصر عنه فيناجى أن يعتنى به ما يذكره ويظهره في رجاء استجابته بركته صلى الله عليه وسلم
فذلك أسأله الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام اللهم
لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الاياه
النعمة وله الفضل وله الشناء الحسن لا اله الا الله شخصين له الدين ولو كره الكافرون سبحان من لا يعلم قدره
غيره ولا يبلغ الواصفون صفته سبحان ربى العلى الاعلى الوهاب ثم سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله مثلها
والله أكبر مثلها وقال تمام مسألة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل
شئ قدير ثم يدعو بعد ذلك بالجوامع الكوامل وهى اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والسلامة من كل أثم والغنمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن
وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأقشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال اللهم انى
أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وسوء الأعداء اللهم انى أسألك العافية في الدنيا
والآخرة اللهم احسن عقبى فى الامور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة اللهم ارزقنى طيبا
واسمعا لى صالحا اللهم ألهمنى رشدى وأعذنى من شر نفسى اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفاف
والغنى اللهم كل حسنة خالق فحسن خالق اللهم اجعل سرى خير من علانيى واجعل علانيى صالحة
اللهم انى أسألك علما نافعاً وأسألك رزقا طيباً وأسألك عملاً مقبلاً اللهم اجعل خير عبرى آخره وخير عرى
أولاه وخير أياى يوم لقائك اللهم أرفى الحق حقا وارزقنى اتباعه وأرفى الباطل باغلا وارزقنى اجتنابه
اللهم استر عوراتنا وآمن روعتنا اللهم ربنا تنافى الدنيا صاحب تنوفى الآخرة حسنة وتنا عذاب النار وابتغى
للداعى أن يراعى شروط الدعاء وآدابها ما يمكنه وسبب ذكر الشارح قريبا بعضا من ذلك * (فائدة) * قال
النووى في الأذكار وروى فى كتاب ابن السني عن أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
قضى صلاته مسح وجهه بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم
والحزن اهـ وفي رواية بسم الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب الخ (فائدة) أخرى ذكر الشيخ

والذى يخصه تخصيصا
ورد فيه منى أو خلاف في
الوجوب (و) سن (ذكر
ودعاء سرا عبقها) أى الصلوة

عبد الوهاب الشعراني رضي الله تعالى عنه في كتابه المسمى بالدلالة على الله عز وجل عن سيدنا أبي العباس
 الخضر عن نبينا عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين السلام انه قال سألت أربعة وعشرين ألفني عن
 استعمال شيء يأمن العبد به من سائر الايمان فلم يجبني أحد منهم حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه وسلم
 فسألته عن ذلك فقال حتى أسأل جبريل عليه السلام فسأله عن ذلك فقال حتى أسأل رب العزة عن ذلك
 فسأل رب العزة عن ذلك فقال الله عز وجل من واطب على قراءة آية الكرسي وآمن الرسول الى آخر
 السورة وشهد الله الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وسورة الاخلاص والمعوذتين
 والفاطحة عقب كل صلاة آمن من سلب الايمان وقوله سر امنصوب باسقاط الخافض أي بالسرو وهو ضد
 الجهر وقوله عقب أي الصلاة أفهم التعبير بالعقبية انهم ما يقدمان على النافلة راتبة كانت أو غيرها وانها لو
 قدمها علم ما فاتا عليه وسيد كرخلافه وعبارة عرش وفي سم على المنهج والسنة أن يكون الذكر
 والدعاء قبل الاتيان بالنوافل بعدها راتبة كانت أو غيرها ناسح الروض أي فلو أتى به بعد الزاوية فهل يحصل
 أولا فيه تردد نقله الزيادة أي أقول والا قرب الثاني لطول الفصل اه وقوله والا قرب الثاني سياتي عن سم
 على جبران الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة فيفيد أنه لو قدمها علمها كان التقديم مفزولاً مع
 حصولها (قوله أي ينس الخ) تفسير مراد قوله سرا (قوله بها) أي بالذكر والدعاء (قوله لم يرد الخ) في محل
 جرمصة لمام فان أراد ذلك جهر بها قال عرش وينبغي جريان ذلك في كل دعاء وذكر فمهم من غيره
 انه يريد تعلمها ما أموما كان أو غيره من الادعية الواردة أو غيرها ولو دنيوا اه وقوله تعليم الحاضر من
 أي الذكر والدعاء وقوله ولا تأمّنهم أي ولم يرد تأمّن الحاضر من الدعاء (قوله وورد فيها) أي في فضلها
 والحث علمها أي مطلقاً عقب الصلاة وغيره وقوله أحاديث كثيرة من جملة ما ورد في الدعاء ما رواه الحاكم عن
 علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض
 وروى عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال ان البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيبعث الجن الى يوم
 القيامة وروى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء ما ورد في الذكر قوله عليه
 الصلاة والسلام من سبج الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وسجد لله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال
 تمام المسألة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم
 وان كانت مثل زبد البحر (قوله وروى الترمذي الخ) هذا مما ورد في الدعاء والحديث الذي بعده في الذكر
 وهو متضمن لبعض الآداب (قوله جوف الليل) منصوب على الظرفية بقدر أي الدعاء في جوف الليل ليل أسمع
 ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف أي وجوف الليل وعليه فيقدر في السؤال مضاف محذوف أي أي
 وقت الدعاء أسمع قال جوف الليل وقوله ودبره معطوف على جوف ويجري فيه الاحتمالان في سابقه (قوله
 أشرقنا على واد) أي اطعنا (قوله اربعوا على أنفسكم) هو بفتح الباء ومعناه ارفقوا بأنفسكم واخفوا
 أصواتكم (قوله انه) أي الله عز وجل (قوله احتجب به) أي استدبل بهذا الخبر وقوله للاسرار أي لندبه (قوله
 اختار) هو بصيغة المضارع مقول القول (قوله الامام والمأموم) أي والمنفرد (قوله أن يذكر الله تعالى)
 المراد بالذكر ما يشعل الدعاء (قوله الآن يكون اماما الخ) استثناء من قوله ويخفي الذي ذكر واسم يكون يعود
 على أحد المذكورين وهو الامام ويحتمل عوده على الذكر الملهوم من الذكر ولو حذف أن يكون وقال
 الامام الخ لسكان أولى وقوله أن يتعلم البناء للجهول وقوله منه نائب فاعله أي أن يتعلم الحاضرون منه
 (قوله فان الله يقول الخ) دليل الاختيار (قوله ولا تخافت بها) يقال خفت الصوت من بابي ضرب وجلس اذا
 سكن ويعدى بالباء فيقال خفت الرجل بصوته اذا لم يرفع صوته وخافت بقراءته تخافة اذا لم يرفع صوته بها وخفت
 الزرع ونحوه فهو خافت اه مصباح ومختار (قوله يعني والله أعلم الدعاء) أي ان المراد من الصلاة الدعاء

وهذا

أي يسكن الاسرار بما
 المنفرد ومأموم وامام لم يرد
 تعليم الحاضرين ولا تأمّنهم
 لسانه بسماعه وورد فيها
 أحاديث كثيرة ذكرت جله
 منها في كتاب ارشاد العباد
 فاطبة فانه مهم وروى
 الترمذي عن أبي امامة قال
 قيل لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم أي الدعاء أسمع
 أي أقرب الى الاجابة قال
 جوف الليل ودبر الصلوات
 المكتوبات وروى الشيخان
 عن أبي موسى قال كلفني
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فكان اذا أشرقنا على وادها لنا
 وكبرنا وارتفعت أصواتنا
 فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم يا أيها الناس اربعوا
 على أنفسكم فانكم لا تدعون
 اصم ولا غائباً انه حكيم
 سميع قريب احتجب به
 البهيق وغيره للاسرار
 بالذكر والدعاء وقال الشافعي
 في الام اختيار الامام والمأموم
 ان يذكر الله تعالى بعد
 الاسلام من الصلاة ويخفيا
 الذكر الا ان يكون اماما
 يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى
 يرى انه قد تعلم منه ثم يسر
 فان الله تعالى يقول ولا تجهر
 بصلاتك ولا تخافت بها
 يعني والله أعلم الدعاء
 ولا تجهر حتى تسمع غيرك
 ولا تخافت حتى لا تسمع
 نفسك انتهى * (فائدة) *
 قال شيخنا أما المبالغة

وهذا القول لعائشة رضي الله عنها وقال ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالصلاة القراءة فيها وقال زيات
ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختلف بمكة وكان إذا صلى بالصحابة رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا
القرآن ومن أنزله ومن جله به فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أي بقرائك تلك فاسمع
المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت من أحد أصحابك ثلاث سمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا زاد في رواية أي
أجمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن (قوله في الجهر بهم) أي بالذكور والدعاء (قوله بحيث يحصل
الح) تصوير للمبالغة (قوله ليسن افتتاح الدعاء الخ) قد نظم ابن العماد آداب الدعاء في قوله

واجلس إلى قبلته بالجسد مبتدئا * وبالصلاة على المختار من رسل
وامدد يديك وسل فالتة ذكركم * وأطلب كثيرا وقل يا منجج الأمل
بسط كف خذ الأقوال ثالثها * عند البلاغ لظاهر الكف وابتدل
رفع كف أم الاطراق قد ذكرنا * قولين أقواهما رفع بالاحول
أن السما قبله الداعين فاعينها * كعاد عادته فأنحدره وانحصر

وقوله بالجسد والصلاة الخ قال في الأذكار وروى يثاقب سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن فضالة بن عبيد
رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلا بدعو في صلاته لم يجده الله تعالى ولم يصل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحل هذا ثم دعاه فقال له أو أغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ
بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء قال الترمذي حديث
حسن صحيح وروى يثاقب عن ابن عمر عن الخطاب رضي الله عنه قال إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد
منه شيء حتى يصل على نبيك صلى الله عليه وسلم اه ويني أن يقرى بجميع الجود أفضاها الحمد لله رب العالمين
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال حمد أو في نعمه أو يكافئ مزيدا بآثار الحمد كما ينبغي للجلال وجهك
وعظيم سلطانك سبحانه لا نعصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وجميع الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وأفضاها صلاة الشهيد لكن لا سلام فيها في رواية أخرى وسلم تسليمها كثيرا طيبا مباركا فيه (قوله وانحصر
بهم) أي بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن أيضا التحم برتبة قبل منائك أنت السميع
العليم وتب علينا أنت التواب الرحيم سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين (قوله وبآمين) أي وسن التحم بآمين أيضا (قوله وتأمين مأموه) أي وسن تأمين مأموه وسن
دعاء الإمامه فان لم يسمع دعاء نفسه (قوله وان حفظ ذلك) أي سن له التأمين وان حفظ الدعاء (قوله ورفع
بديه) أي وسن رفع يديه عند الدعاء ولو فقدت إحدى يديه أو كان بها علة رفع الأخرى (قوله الخطاهرتين)
نخرجهما المتعسستان فإنه يكره رفعهما ولو بجائل وقوله حذو منكبيه أي إذا اشتد الأمر فإنه يجاوز
المنكب قال الكردى وفي شرح العباب للشارح قال الطليحي ونحوه الرفع حذو المنكبين وقال الغزالي حتى
يرى بياض إبطيه ثم قال في الأعباء ويني جل الثاني على ما إذا اشتد الأمر وروى يده مافي مسلم من رفعه صلى
الله عليه وسلم يديه في الاستسقاء حتى روي بياض إبطيه وحكمة الرفع إلى السماء ثم أقبلة الدعاء ومهبط الرزق
والوحي والرجة والبركة اه (قوله ومسح الوجه بهما) أي وسن مسح الوجه بديه أي كفيه وقوله بعده
أي الدعاء (قوله واستقبال القبلة) أي وسن استقبال القبلة أي لا يتابع (قوله ان كن) أي الداعي الذي
فرغ من صلاته (قوله الذي هو) أي القيام وقوله أفضل له أي للإمام ومحل ذلك إذا لم يكن خلفه نساء وقال
ابن العماد إن جلوسه في الخراب حرام لأنه أفضل بقعة في المسجد فجلوسه هو أو غيره فيه يمنع الناس من الصلاة
فيه ولا يكون أمام المصليين فيشوش عليهم وزيهه ابن حجر في شرح العباب يمنع كون المراء أفضل وإن للإمام
حقا فيه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المنطوقين عقبها (قوله فالأفضل جعل بينه إلى المؤمنين) أي في غير

في الجهر بهم كما في المسجد
بحيث يحصل تشويش على
مفسر فينبغي حرمها
(فروع) يسن
افتتاح الدعاء بالحمد لله
والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وانحصر بهم
وبآمين وتأمين مأموه وسن
دعاء الإمام وانحصر بذلك
ورفع يديه الطاهرتين حذو
منكبيه ومسح الوجه بهما
بعد واستقبال القبلة حالة
الذكر والدعاء ان كان
منفردا أو مع مأموه الإمام
إذا ترك القيام من صلاة
الذي هو أفضل له فالأفضل
جعل بينه إلى المؤمنين
ويسار إلى القبلة قال شيخنا

محراب المسجد النبوي أما هو فجعل عينه اليه تأذبا معه صلى الله عليه وسلم هذا معتمد الجبال الرمل وأما معتمد ابن حجر فهو يجعل عينه الى المأمرين وان كان في المسجد النبوي قال كإقتضاه اطلاقهم ويؤيده أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ما عرف منه فثبت استثنائه فيه نظر وان كان له وجه وجوبه لاسيما مع رعاية أن سألوا الأدب أولى من امتثال الامر واستثناءه الذي يرى مع السكينة المشرفة فقال انه يستقبلها وقت الدعاء وقد نظم ذلك فقال

وسنن للإمام أن ياتقضا * بعد الصلاة لدعاء ثبنا
ويجعل المحراب من يساره * الاحتذاء البيت في استناره
فبقي دعائه له يستقبل * وعنه للمأمور لا ينتقل
وان يكن في مسجد المدينة * فليجعلن محرابه عينه
لنكي يكون في الدعاء مستقبلا * خير شنيع ونبي أرسلا

(قوله ولو في الدعاء) أي الأفضل جعل عينه الخ ولو في حالة الدعاء (قوله وانصرفه) أي الإمام من مصلاه الذي هو أفضل وقوله لا ينافي الخ فيه انه لا يتم هذا الا لو عبر كثير بعد ما يدل عقبا لأن يقال انه في كل شيء يحسبه والمراد بالعقبة هنا أن لا يتكلم بعد الصلاة بغيرهما وان قام من مصلاه وجلس في غيره وقوله الذي ينصرف اليه أي الذي ينتقل اليه ومقتضى هذا ان جميع الأذكار في سائر الأوقات يقرأ في الخ المنتقل اليه ثم رأيت في سم مانصه ينبغي ان يستثنى من ذلك الأذكار التي طلب الاتيان بها قبل تحوله ثم رأيت في شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك أثنى قيامه بعد سلامه الصبح لما صح كذا صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جالس حتى تطلع الشمس واستندل في الخادم بغيره من قال بدم صلاة الفجر وهو ثاب رجوه لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث السابق قال ففيه تصريح بأنه يأتي بم هذا الذكر قبل ان يحول رجله ويأتي مشددا في المغرب وانصرف لورود ذلك فيهما اه (قوله ولا يفوت) أي الذكر بفعل الزاوية فيه انه لا يتم ذلك الا لو عبر بعد ما يدل عقبا كما كانت وجاردا تحققت على انه يؤخذ من قوله بعدها انه لا يفوت بفعل الزاوية اه وقوله بفعل الزاوية قال سم نظاه وان طولها وفوه نفاذا غشا التطويل بحيث صار لا يصدق على الذكر انه بعد الصلاة قد يقال وقوله بعد ما يقرأها وان طالت لا تعجزه عن كونه بعدها اه (قوله وانما الغائب بكه) يهيدان الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الزاوية اه سم (قوله وقضية كلامهم) أي الفقهاء (قوله ونظرفيه) أي في حصول الثواب مع جهل المعنى (قوله ولا يأتي هذا) أي التنفير المذكور (قوله للتعبد بلفظه) أي القرآن (قوله فائيب قارئه) أي القرآن (قوله بخلاف الذكر) خبر لمحمد حذف أي وهذا بخلاف الذكر (قوله لا ينافي الخ) الأولى زيادة فاء التفریع وقوله أن يعرفه أي معنى الذكر (قوله ولو بوجه) أي بان يعرف ان في التسبيح والحمد ونحوهما تعظيما لله وتثناء عليه (قوله انتهى) اعلم ان من النسخ أو مؤخر من تقديم لأن عبارة شيخه انتهت عند قوله لا غير (قوله ويندب ان ينتقل) أي المصلي مضطرا سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا (قوله لفرض أو نقل) أي لأجل صلاة فرض أو نقل وقوله من موضع صلاته متعلق ينتقل أي يندب ان ينتقل من الموضع الذي صلى فيه الى موضع آخر يدا صلى فيه فرض أو نقل ويكره ملازمة المكان الواحد لغير الإمام في المحراب اما هو فلا يكرهه خلافا للسبب وحيث قال انه لا بد من عقوبة فضيلة الجماعة له وان اتم به (قوله لبشهادة الموضع) أي الذي صلى فيه ثانيا كالموضع الذي صلى فيه أولا قال في النهاية لبشهادة له وما فيه من احياء البقاع بالعبادة اه (قوله حيث لم تعارضه) الغارف متعلق بيتدب والضمير البارز يعود على مصدره أي يندب الانتقال حيث لم يعارض التدب تحصيل فضيلة نحو الصف الأول كالفرد من الامام فان عارضه ذلك ترك الانتقال ومثله ما عارضه مشقة شق الصفوف قال في النهاية واستثنى بعض المتأخرين

ولو في الدعاء وانصرفه
لا ينافي ندب الذكر له عقبا
لأنه يأتي به في محله الذي
ينصرف اليه ولا يفوت بفعل
الزاوية وانما الغائب بكه
لا عجزه وقضية كلامهم
حصول ثواب الذكر وان
جهل معناه ونظر فيه
الاسموي ولا يأتي هذا في
القرآن للتعبد بلفظه فائيب
قارئه وان لم يعرف معناه
بخلاف الذكر لا بد أن
يعرفه ولو بوجه انتهى
ويندب أن ينتقل لفرض
أو نقل من موضع صلاته
لبشهادة الموضع حيث لم
تعارضه فضيلة نحو صف
أول فان لم ينتقل

بحال من انتقله ما اذا تعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح الى أن تغلق الشمس لان ذلك كتحفة وعبرة
رواه الترمذي عن أنس اه (قوله فصل) أي للنهي في مسلم عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام أو خروج
اه تحفة أي من محل صلاته الأولى وقوله بكلام انسان انظر هل هو قسداً أو ليس بقيد بل مثله كلام الله
والذكر ثم رأيت عرش في باب صلاة النفل في بحث الاضطرار كتب على قول النهاية أو فصل نحو كلام
ما نصه ولو من الذكر أو القرآن لان المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها اه
ووافقه على ذلك شرق ومقتضاه ان كلام الانسان هنا ليس بقيد بل مثله الذكر أو القرآن تأمل (قوله
والنفل) أي والانتقال للنفل الى بيته أفضل ولو عبر به لكان أوله وعبارته المنهاج مع المعنى وأفضله أي الانتقال
للفل من موضع صلاته الى بيته اه (قوله لغير المعتكف) لو أنعم مع المستثنيات لكان أولى (قوله في بيته)
متعلق بالنفل أو بما بعده وقوله أفضل أي لخبر الصالحين صلوا أيهم الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وتظهر مسلم اذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله
جاء في بيته من صلاته خير او لكونه في البيت أبعد عن الزيادة (قوله ان أمن فوته) أي النفل وعبارته التحفة
ان لم يخف بتأخيرها لبيت فوته وقت أو تهاونا اه وهي أولى من عبارة الشارح لان التهاون يشأ عنه الفوات
فيكون حينه. قوله (قوله الا في نافلة المبكر للجمعة) أي فأنهم بالبيت أفضل في البيت بل هي في المسجد أفضل
وقوله أو ما من فيه الجماعة أي كالترابح والاستسقاء والكسوفين والعيسدين فهذه فعلها في المسجد أفضل
وقوله أو ورد في المسجد أي والا سنة التي ورد فعلها في المسجد كالحج أي وكركعتي احرام هاتين فيه مسجد
وركعتي الطواف فيه وقد نظم جميع المستثنيات من أفضلية الصلاة في البيت العلامة الشيخ منصور والعللاوى
فقال

صلاة نفل في البيوت أفضل * الا التي جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس لا اعتكاف
ونحو علمه لاحيا البقعة * كذا النجى ونفل يوم الجمعة
وخائف الفسوات بالتأخر * وقادم ومشى للسفر
ولا استخارة ولقيليسه * لغرب ولا كذا البعديه

وقوله ونفل يوم الجمعة المراد به سنته القبلية اما البعدية فصلا تم في البيت أفضل كصرح به عرش (قوله
وان يكون انتقال الح) معطوف على نائب فاعل يندب أي ويندب ان يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه
أي فيمكن في صلاة حتى يقوم الامام منه ويكره له الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر (قوله ويندب لمصل) أي
لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغي ان يعدل لعش سائر ان قرب منه فان بعد منه اعتبر طرفة المروءة امامه ستره
بالشروط اه عرش (قوله توجه نحو جدار) نائب فاعل يندب (قوله أو عود) معطوف على جدار وهو
مما اندرج تحت نكح ولو أنعم عن البيان وجهه تخيلاً لكان أولى (قوله من كل شاخص) بيان نحو الجدار
وهذا البيان أهم من البيان اذا لا يختص بنحو الجدار بل بنحو العصا كذلك فلو أنعم عن قوله فأنحو عصا وجهه
بيانها لكان أولى (قوله وما بينه) أي الشاخص والأولى حذف ما وقوله وبين عقب المصل قال السكردي
مثله من أحرم بسجود ثلاثة أو شكر وقوله ثلاثة أذرع فأقل قال في النهاية وهل تحسب الثلاثة من رؤس
الاصابع أو من العقب فيه احتساب الان والوجه الأول اه وخزم تجر بالثاني وما ذكر اذا كان المصل قائماً
أما اذا كان جالساً فينبغي ان يكون من الاليتين كذا في عرش (قوله ثم ان عجز عنه) أي نحو الجدار والمراد
بالعجز عدم السهولة كفي الجيرى (قوله فأنحو عصا) أي فندب له توجه نحو ذلك وقوله كتناع تخيل نحو
العصا والمراد بجمعها ويجعل كالستر (قوله فان لم يجد) أي نحو العصا وقوله يندب بسط مصل أي فرشه
ومصل يقرأ بصيغة المفعول (قوله كعبادة) هو بفتح السين اه شرح المنهج (قوله ثم ان عجز عنه) أي

فصل بكلام انسان وانتقل
لغير المعتكف في بيته أفضل
ان أمن فوته أو تهاونا به
الا في نافلة المبكر للجمعة
أو ما من فيه الجماعة أو ورد
في المسجد
وأن يكون انتقال المأموم
بعد انتقال امامه (وندب)
لمصل (توجه نحو جدار)
أو عود من كل شاخص
طول ارتفاعه ثلاث أذرع
فأكثر وما بينه وبين عقبه
المصل ثلاثة أذرع فأقل ثم
ان عجز عنه (فأنحو)
معروضة كساع (فان لم
يجده يندب بسط مصل)
كعبادة ثم ان عجز عنه خطا
امامه خطا

(قوله يشأ عنه الطواف)
أي فوات النفل وقوله
فيكون عين ما قبله أي
فيكون ما يشأ عن التهاون
وهو الفوات عين ما قبله
وهو فوات النفل اه مؤلف

لم يكن معه عصافاً فخطاها
لا يضره ماسر أمامه وقيس
بالخط المصلي وقدم على
الخط لأنه أظهر في المراد
والترتيب المذكور وهو
المعتمد خلافاً لما يوهمه
كلام ابن المقرئ في عدل
عن رتبة المادون بها مع
القدرة عليها كانت كالعدم
ويسن أن لا يجعل السترة
تلقاه وجهه بل عن يمينه أو
يساره وكل صف سترة أن
خلفه أن قرب منه قال
البعوي سترة الإمام سترة
من خلفه انتهى ولو تعارضت
السترة والقرب من الإمام
أو الصف الأول فما الذي
يقدم قال شيخنا كل محفل
وأظهر قولهم يقدم الصف
الأول في مسجد صلى الله عليه
وسلم وإن كان خارج مسجد
المختص بالمضاعفة تقديماً
نحو الصف الأول انتهى

(قوله إن قامت قرينة عليه)
أي على الأدون أي القدوة
عليه فقط دون الأعلى
وقوله أولم تقم قرينة الخ
أي أولم توجد قرينة رأساً
لأعلى الأدون ولا على خلافه
الذي هو الأعلى يعني لم
توجد قرينة على القدرة
عليه ثم تركه وانتقل
للأدون ولم توجد على أنه
قادر على الأدون دون الأعلى
أه مؤلف

عن المصلي خط امامه خطاً قال في شرح الروض وكلامه كالاصل والمنهاج يقتضي التغيير بينهما أي بين المصلي
والخط (قوله في ثلاثة أذرع) لامتني للظرفية إذا مراد كونه طاهراً العبارة أن الخط يكون ثلاثة أذرع فالأولى
حذف في ويكون قوله ثلاثة أذرع بدلاً من خطاها أن الثلاثة الأذرع ليست بقيسدي كفي أقل منها وإن
تخصيصه بالخط ليس بظاهر بل مثله المصلي ولو أخرجه عن قوله وهو أول لصح رجوعه لجميع ما قبله من نحو العصا
والمصلي والخط وتجب هذه الثلاثة الأذرع فأقل من رؤس الأصابع أو العقب على ماسر إلى أعلى الخط
الذي من جهة القبلة ومثله المصلي أي السجادة كما نص عليه الجعيري وعبارة يعني أننا نحسب الثلاثة أذرع
التي بين المصلي والمصلي أو الخط من رؤس الأصابع إلى آخر السجادة من الخلق لو كان فارشاً تحتها كفت لانا
نحسبها من رؤس الأصابع إلى أولها فالوضع هنا قد كان ينسحب بين أولها الثلاثة أذرع لم يكف كما فرده
شيخنا أه (قوله عرضاً وطولاً) عبارة الروض طولاً وقال في شرحه لا عرضاً أه (قوله وهو أول) أي
كون الخط طولاً أولى من كونه عرضاً (قوله لخبر أبي داود) تعليل لقوله نذب الخ (قوله ثم لا يضره ماسر امامه)
أي في كمال ثوابه أه ع ش وقال الشوري أي في اذهابه خشوعه وقوله ماسر لم يقل من مر لانه شيطان
فأشبهه غير العاقل أه بجعيري (قوله وقيس بالخط) أي على الخط الكائن في الخبر (قوله وقدم على الخط)
أي قدم المصلي على الخط في الترتيب والقياس أن يقدم الخط عليه لكون المصلي مقبلاً عليه وقوله لانه أي
المصلي وقوله أظهر في المراد أي من الخط وذلك المراد هو منع مرور الناس عليه الذي هو سبب في التشويش
(قوله والترتيب المذكور) أي من تقديم نحو الجدار ثم نحو العصا ثم المصلي ثم الخط (قوله خلافاً لما يوهمه
كلام ابن المقرئ) أي من عدم نذب الترتيب ونص عبارته وماز بل نذب لمصل دنا ثلاثة أذرع من شخص
أو مصلي أو خط دفع ماز أه (قوله في عدل) أي المصلي وهو مفرع على اشتراط الترتيب المذكور في أدائه
سنية التوجه إلى السترة وقوله عن رتبة المادون أي كان ترك التوجه نحو الجدار وغرضه مع
القدرة عليها أي على الرتبة التي عدل عنها في الكردي مانصه قال في الإيعاب لو رأه مستتر بالادون وشك في
قدرته على ما فوقه مرم المرور فيما يظهر الخ ونحوه في الامداد وقال الشوري هو قريب إن قامت قرينة عليه
أولم تقم قرينة على خلافه أه (قوله كانت) أي الرتبة الثانية التي عدل إليها وقوله كالعدم أي فلا تحصل
له سنة الاستئثار ولا يحرم المرور بين يديه (قوله ويسن أن لا يجعل الخ) وحيث يحتاج إلى الجواب عما تقدم
في الخبر وهو إذا صلى أحدكم ليحسب على امام وجهه شيئاً أه حل الآن يقال المراد بالإمام ما قابل الخلف
فيصدق بجعلها عن يمينه أو شماله والأولى أن تكون على اليسار لأن الشيطان يأتي من جهتها وقال ع ش
الأولى عن يمينه لشرف اليمين أه بجعيري (قوله وكل صف سترة خلفه) خالف في ذلك مر وقال
الأوجه أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض كما هو ظاهر كلامهم أه (قوله أن قرب منه) أي بحيث
يكون بين الصفين ثلاثة أذرع فأقل (قوله قال البغوي الخ) لم يتعرض له في التحفة والنهاية والاسنى وشرح
المنهج (قوله سترة من خلفه) وانظر هل المراد جميع من خلفه من المأمومين أو الصف الذي يليه فقط الظاهر
الثاني (قوله ولو تعارضت السترة والقرب من الإمام) يعني أنه لو قرب من الإمام لا يتسرله السترة وإذا بعده
تسرته وقوله أو الصف الأول أي أو تعارضت السترة والصف الأول وكان الأولى أن يقول أو والصف
بزيادة الواو كما هو ظاهر وهي ثابتة في الكردي نقلاً عن التحفة (قوله فما الذي يقدم) أي هل السترة مع البعد
عن الإمام أو مع كونه في غير الصف الأول أو القرب من الإمام أو الصف الأول مع عدم السترة (قوله كل
محفل) فيجتمعا الأول ويحتمل الثاني إذ كل منهما مطلوب (قوله وظاهر الخ) مبتدأ خبره قوله تقديماً نحو
الصف الأول (قوله يقدم الصف الأول) مقول قولهم (قوله في مسجده) المراد به هنا ما كان في عهد صلى الله
عليه وسلم وماز يد عليه بدليل الغاية (قوله وإن كان) أي الصف الأول وقوله خارج مسجد المختص بالمضاعفة

أي مضاعفة الثواب وذلك لأنهم اختصوا بمسجده الذي كان في زمنه لقوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا افضل من ألف صلاة فيما عداه الا المسجد الحرام الحديث فاسم الاشارة تخصص المضاعفة بما كان في زمنه وأما الزائد عليه فلا مضاعفة فيه وقوله نحو الصف الأول هو القرب من الامام (قوله واذا صلى الى شيء منها) أي من الجدار أو العاصي أو المصل فالحظ (قوله فيسن له الخ) وانما لم يجب على خلاف القياس احتراماً للصلاة لان وضعها عدم العبث ما أمكن وتوفير الحشوع والدفع ولومن غير قديسيه اه تحفة وقوله ولغيره أي غير المصلي المتوجه للستره ان ذكره وشمل الغير من هو في صلاة ونحو جهاد قده ابن حجر بن ليس في صلاة وقال عيش ومفهومه أي القيد المذكور ان من في صلاة لا يسن له ذلك لكن قضية قول الشارح في كف الشعر وغيره ويسن ان رآه كذلك ولو لمصلياً آخر لم يخلفه اللهم الا أن يقال ان دفع المار فيه كان في عابثوش خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه اه وقوله دفع ماري الخبر الصحيح اذا صلى أحدكم الى شيء ستره من الناس فأراد أحدان يختار بين يديه فليدفعه فان أي فامه قاله فامه هو شيطان أي معه شيطان أو هو شيطان قال في النهاية ويدفع بالشرح كالصائل وان أدى دفعه الى قتله ويحمله اذ لم يأت بأفعال كثيرة والابايات وعليه يعمل قولهم ولا يجعل المني اليه لدفعه لامر صلي الله عليه وسلم بذلك اه وقوله المستوفية للشروط وهي ان يكون طول ارتقاها ثلثي ذراع وان يكون ما بينه وبين السترة ثلاثة أذرع وان تكون على الترتيب المتقدم (قوله) وقد تعدى بروره لكونه مكافاً هكذا في التحفة واعتمد حر انه لا فرق بين المكاف وغيره لان هذا من باب دفع الصائل وهو يدفع مطلقاً اه (قوله ويحرم المرور) أي على المكاف العالم لقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاجم لكان أن يقف أربعين خروفاً خير له من ان يمر بين يديه (قوله) حين يسن له الدفع) وذلك بان وجد شرط السترة فان لم توجد حرم الدفع كما مر في التحفة وقيد الحرمة سمي غداً حصل منه اذية والابان خفف وسوخر به عادة لم يحرم (قوله ما لم يقصر) أي المصلي وهو قيد حرمة المرور وقوله يوقوف بياناً للتقصير والبقاء للتصوير أي يتصور التقصير يوقوف في النظر في أي محفل مرور الناس أو في صف مع وجود فرجة في صف أو أمامه (قوله فلداخل) أي محل الصلاة (قوله خرق الصفوف) أي لتقصيرهم بعدم سدها المقوت لفضيلة الجماعة وقوله وان كثرت أي الصفوف وقوله حتى يسدها أي الفرجة وحتى هنا تعيلية أي لاجل أن يسدها (قوله وكره فيها الخ) شروع في بيان مكر وهات الصلاة (قوله الالتفات بوجهه) أي عينا أو شملاً أو شريحاً ما اذا التفت بصدرة وحوله عن القبلة فأنما تبطل وتبطل أيضاً اذا قصد بالالتفات بوجهه اللعب كذا في حر وحجر (قوله وقيل يحرم أي الالتفات (قوله واختير) أي هذا التقيل وفي المعنى وقال الاذرعى والختار انه ان تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل ان فعله لعباً اه (قوله للتبشير الصحيح الخ) مرتباً باليمن فهو دليل الكراهة وضع أيضاً عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واه البخاري وقوله اختلاس أي سبب اختلاس أي اختطاف يختطفه الشيطان من ثواب صلاة العبد (قوله فلا يكره الحاجة) يحتمل زقوله بالحاجة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فأرسل فارساً في الشعب من أجل الحر من جعل يصلي وهو يلتفت الى الشعب اه نهاية (قوله فلا يكره مجرد لطم العين) أي لانه ليس فيه الالتفات وعبارة المعنى وخروج بما ذكره الجمع بالعين دون الالتفات فانه لا بأس به ففي صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصلياً معه فلم يؤخر عيبيه وحسب ألا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه اه (قوله ونظر نحو السماء) أي وكره نظره الى نحو السماء ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو دفع رأسه بدون نظر كذلك على ما يحسنه الشوري فيشمع الاعشى كقوله البرماوى اه بجبري (قوله مما يلهي) أي يشغل عن الصلاة وهو بيان لنحو سماء (قوله كثر به أعلام) أي خطوط وهو مثال لما يلهي

واذا صلى الى شيء منها
فيسن له ولغيره دفع
ما بينه وبين السترة
المستوفية للشروط وقد
تعدى بروره لكونه مكافاً
ويحرم المرور بين
السترة حين يسن له الدفع
وان لم يجد المار سيلاً لم
يقصر يوقوف في طريق
أو في صف مع فرجة في صف
آخر بين يديه فلداخل
خرق الصفوف وان كثرت
حتى يسدها (وكره فيها) أي
الصلاة (الالتفات) بوجهه
بالحاجة وقيل يحرم واختير
للتبشير الصحيح لابرار الله
مقبلاً على العبد في مصلاه
أي رحنه ورضاه ما لم يلتفت
فاذا التفت أعرض عنه
فلا يكره الحاجة كلاً يكره
يجزئ الخ العيين (ونظر نحو
سماء) مما يلهي كثر به
أعلام

(قوله غير البخاري) دليل لكراهة النظر إلى السماء فقط (قوله ما بال أقوام) أي ما حالهم وأهمهم الرفع
لأنه يشكسرها طوره لأن النصيحة على رؤس الأشهاد فتجيء وقوله فاشتد أي قوى قول النبي في ذلك أي في
رفع البصر أي في الانكسار في ذلك وقوله ليتبين جواب قسم تحذوف وهو مرفوع بالنون المحذوفة لتوالي
الامثال والاصل والله ليتبينون وقوله عن ذلك أي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة وقوله أولتخطفن
أبصارهم بضم الفوقية وفتح الفاء مبنية للمفعول وأول التحذير تهديدا لهم وهو مخبر بمعنى الأمر والمعنى ليكون
منهم الانتباه عن رفع البصر إلى السماء أو تخطف الأبصار عند رفعها من الله تعالى ما رفع البصر إلى السماء في
غير الصلاة دعاء ونحوه في قوله لا أكثر من كماله القاصي عياض لأن السماء قبل الدعاء كالسجدة قبل الصلاة
وكرهه آخرون اه شرح البخاري شيخ الإسلام ع ش زيادة (قوله ومن ثم كرهت الخ) أي ومن أجل
ورود الخبر المذكور دليل لكراهة النظر إلى السماء كرهت أيضا الخ يجتمع الالهام عن الصلاة في كل وكل
الأولى والأنسب أن يقول كعادته ويقاس بما في الخبر ما في معناه من كل ما يلحق وذلك لأنه قد نص على كراهة
النظر إلى السماء وإلى نحوها من كل ما يلحق كالنوب المخطط والخبر الذي ساقه لا يصلح دليلا على كراهة النظر
إلى السماء ولا يصلح دليلا على كراهة النظر إلى نحوها من كل ما يلحق وفي شرح المنهج والمعنى والنهاية حديث عائشة دليل لكراهة
النظر إلى نحوها بعد أن ساقوا الخبر الذي ساقه دليل لكراهة رفع البصر إلى السماء وحديث عائشة هو
أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعليه خيصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتنى هذه أذهبوا إلى أي جهنم
وأقرب ما يجابته وقوله في مخطط أي ثوب فيمخطوط سواء كانت تصورا أو غيرها وقوله أو إليه أي بأن يكون
أمامه ثوب فيه ذلك وقوله أو عليه كسجدة وقوله لا يدخل بالخشوع حالة للمعلل مع علمه أي وأما كرهت في
مخطط الخبر المذكور لأنه لا يدخل بالخشوع قال في التحفة وزعم عدم التأثير بحقيقة فتدبر أنه صلى الله عليه
وسلم مع كاله الذي لا يداني الماصلي في خيصة لها أعلام نزعها وقال ألهتنى أعلام هذه وقوله كادت أن
تفتني أعلامها اه قال العلامة الكردى وظاهر أن محل ذلك في البصر اه (قوله وبصق في صلاته الخ)
أي وكره بصق الخ وهو بالصاد والسين والزاي ومحل الكراهة إذا كان في غير المسجد أما فيه فيجوز إذا كان
فيه وأراد أن يبصق فلم يكن في ثوبه ولكن من يساره وعبارة النهاية ومحل ما تقر في غير المسجد فإن كان فيه
بصق في ثوبه في الجانب الأيسر ومحل بعضه بعضه ولا يصق فيه فإنه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق الخبر
البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها فتنهاو بحسب الانكسار على فاعله يحصل الغرض ولو بدفن في ثوبه أو رمله
بخلاف المبلغ فدلتها فيه ليس بدفن بل زيادة في تقذيره وبسن تطيب محله وانما لم تجزأ لأنه من مع كون
البصاق من غير ما فيه لا بخلاف في تحريمه اه وقوله ويحصل الغرض أي وهو كفارتها اه ع ش وسينقل
الشارح عن محذور ذلك أيضا لكن قيده ببقاء جرم البصاق (قوله وكذا أخرجها) أي وكذا أكرهه الصق أماما
خارج الصلاة (قوله أماما) بفتح الهمز طرف متعلق بصق (قوله وان لم يكن من هو خارجا مستقبلا) تبصق في
هذه الغاية شيخنا ابن حجر وهو بخلاف ما عليه الرمي فإنه قد دلل بما إذا كان مستقبلا أكراما للقبلة ونقله أيضا
سم عن شرح البهجة شيخ الإسلام ونصه وظاهر أن محل كراهة ذلك أن البصق أمامه على قول النووي
أي وهو الكراهة خارجا إذا كان متوجها إلى القبلة اه (قوله كأطلقه النووي) عبارة منهاجها وان
يبصق قبل وجهه أو عن يمينه اه (قوله ويمننا) معطوف على أماما (قوله لا يسارا) أي لا يكرهه بصق لجهة
اليسار قال الجلال الرمي ومحل ذلك كماله بعض المتأخرين في غير مسجد صلى الله عليه وسلم أمامه فيصاحبه من
يمينه أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره اه وقوله فيصاحبه عن يمينه أي في ثوب عن جهة يمينه لافي
أرض المسجد فإنه حرام كما علمت وترددت في التحفة في استثناء مسجد صلى الله عليه وسلم ونص عبارته أو عن
يمينه ولو في مسجد صلى الله عليه وسلم على ما اقتضاه إطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناءه وقد يؤيد الأول أن

لغير البخاري ما بال
أقوام يرفعون أبصارهم
إلى السماء في صلاتهم
فاشتد قوله في ذلك حتى قال
ليتبين عن ذلك أولتخطفن
أبصارهم ومن ثم كرهت
أي في مخطط أو إليه أو
عليه لأنه يدخل بالخشوع
(وبصق) في صلاته وكذا
خارجها (أماما) أي قبل
وجهه وان لم يكن من هو
خارجا مستقبلا كأطلقه
النووي (ويمننا) لا يسارا

امثال الامر شير من ساوله الادب على قول فالنهي أولى لانه يشدد فيه دون الامر اه (قوله لغير الشجين)
 دليل السكر اه البصق اماما ومينا لا يسار في خصوص الصلاة (قوله فانه يتنجس به) مأخوذ من المناجاة وهي
 بحسب الاصل المساررة بين اثنين والمرااد بهم هنا مخاطبة أي فالتساخط به (قوله فلا يرتق الخ) أي وإذا
 كان يتنجس به فلا ينبغي أن يرتق اماما ولا عن يمينه بل يكون على أحسن الحالات وأكملها من اخلاص القلب
 وحضوره وتفرغه لذكر الله (قوله بل عن يساره الخ) عبارة المعنى فلا يرتق بين يديه ولا عن يمينه زاد
 البخاري فان عن يمينه ملسكا ولكن عن يساره أو تحت قدمه انتهى وظاهره ان ما ذكره الشارح من قوله بل
 عن يساره الى قوله وهو أولى ليس من الحديث ولعله سري له من عبارة التحفة المرتبطة بالتميز فانظر هاهنا عبارة
 جعفر بن أبي جرة عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فكبها بيده ورؤى
 منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ان أحدكم إذا قام يصلي فالتساخط به أو به يمينه وبين
 القبلة فلا يرتق في قبلة ولا عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فبرق فيه ورد بعضه على بعض وقال
 أو يعل هكذا اه (قوله وهو أولى) أي البصق في ثوب من جهة يساره أولى من البصق في ثوب من اليسار
 أو تحت القدم (قوله قال شيخنا ولا بعد في مراعاة الخ) عبارة التحفة ولا بعد في مراعاة ذلك اليمين دون ملك
 اليسار اظهار الشرف الاول وقضية كلامهم ان الطائف يراعي ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم ان
 أمكنه ان يبطأ حتى رأسه ويصق الى اليمين ولا الى اليسار فهو الاولى وكذا في مسجد صلى الله عليه وسلم ولو
 كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذ لم يمكنه ما ذكرناه وظاهره سواء من بالمسجد وغيره لان البصاق
 انما يحرم فيه ان يبقى حرمه لان استهالك في نحو ماء مضطمة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوأته سواء من به
 وخارجها الملاحظ التقدير وهو منتف فيه اه وقوله ان يبطأ حتى رأسه أي يرخي رأسه ويمسح به والظاهر ان
 البطأ هنا المذكور كونه متبرها لاجل أن لا يكون البصاق قبل وجهه فانه مكره عنده ولو الى غير جهة القبلة
 ولاجل ان يتيسر له البصاق تحت قدمه ان أراد اه وقوله ويصق الى اليمين ولا الى اليسار أي بل تحت قدمه
 أو في منديل بيده وعبارة النهاية ولم يراع ملك اليسار لان الصلاة أم الحسنيات البدنية فاذا دخل فيها انتهى عنه
 ملك اليسار الى فراشه منها الى محل لا يصح شي من ذلك فالبصاق حاشا انما يقع على التراب وهو الشيطان
 اه وهذه الحكمة لا تظهر في البصاق خارج الصلاة فان ملك اليسار لم ينجس عنه حيثما ذكر (قوله وانما يحرم البصاق
 في المسجد الخ) ليس لفظ التحفة كما يعلم من لفظها السابق فالشارح رحمه الله تصرف فيما لا ينبغي (قوله لان
 استهالك) أي البصاق في نحو ماء مضطمة أي فلا يحرم مع الماء المستهالك فيه البصاق في المسجد لانه حرم
 (قوله وأصاب جزءا) معطوف على بقى حرمه وقوله من أجزائه أي المسجد (قوله دون هوأته) أي فلا يحرم
 البصاق فيه الى خارج المسجد او في نحو ثوب سواء كان القاتل داخله أم خارجه لان الملاحظ التقدير كالفصد
 في انه أو قسامة به وان لم يكن ثم حجة وما رآه بعضهم من حرمة في هوأته وان لم يصب شيئا من أجزائه وان
 الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه مردود (قوله ودون تراب الخ) معطوف على دون هوأته أي فلا يحرم البصاق
 فيه قال سم يابخي الا اذا كان يبق هوأته ويتأذى به المصلون والمعتكفون ولو نحو اصابة ألوانهم أو
 ابدانهم واستندوا ذلك اه وقوله لم يدخل في وقفه فان دخل فيه حرم لانه صار من اجزاء المسجد (قوله قبل
 ودون حصره) حكاة بقل تبعا لخرم به في النهاية ونصها ولا يحرم البصق على حصر المسجد ان وصل
 شي منه من حيث البصاق في المسجد اه (قوله من جهة تقديرها) أي من جهة ان في البصاق فيها تقديرا
 لهما مع انما حق للغير وهو المالك لهما ان وضعها في المسجد ان يصلي عليها من غير وقف ومن يتنفع بالصلاة عليها
 ان كانت موقوفة للصلاة أفاده ع ش (قوله ويجب اخراج نجس منه) أي من المسجد (قوله فورا عينا
 الخ) أي فان أخر حرم عليه فلو علم به غير بعد صارت فرض كذا في علم ما ثم ان زانها الاول سقط المخرج

تسبح الشجين اذا كان
 أحدكم في الصلاة فانه يتنجس
 به عز وجل فلا يرتق بين
 يديه ولا عن يمينه بل عن
 يساره أو تحت قدمه اليسرى
 أو في ثوب من جهة يساره
 وهو أولى قال شيخنا ولا بعد
 في مراعاة ملك اليمين دون
 ملك اليسار اظهار الشرف
 الاول ولو كان على يساره
 فقط انسان بصق عن يمينه
 اذ لم يمكنه أن يبطأ حتى رأسه
 ويصق الى اليمين ولا الى
 اليسار وانما يحرم البصاق
 في المسجد ان يبقى حرمه لان
 استهالك في نحو ماء مضطمة
 وأصاب جزءا من أجزائه
 دون هوأته وزعم حرمة في
 هوأته وان لم يصب شيئا من
 أجزائه بعيد غير معول عليه
 ودون تراب لم يدخل في وقفه
 قبل ودون حصره لكن
 يحرم عليها من جهة تقديرها
 كما هو ظاهر اه ويجب
 اخراج نجس منه فورا عينا
 على من علم به

ويبقى دفع الأثم عنه من أصله على تطهير ما تقدم في البصاق أو أزالها الثاني سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير
عن الأول اذ لم يحصل منه ما يكفرها اهـ ع ش (قوله وان أرسد لزالته) أي أعد وهي لازالة التمس منه وقوله
من يقوم بها نائب فاعل أرسد وضميرها يعود على الأزالة وقوله معلوم أي باجرة (قوله ويعزم بول فيه) أي في
المسجد وقوله ولو في نحو طشت أي ما في ذلك من الأزدراء بالمسجد ولأنه ربما يقع منه شيء فيه (قوله واذن حال
نعل متخصة) أي ويجرم اذ نعل متخصة في المسجد وقوله لم يأمن التلويث فيسند للحرمة فان آمن تلويثها
المسجد لم يجرم اذ نعلها (قوله ورعى نحو قوله فيه) أي ويجرم رعى نحو قوله كبر غوث وبق وبعرض في المسجد
إذا كانت مئة لئلا يستأجبت (قوله وقتلها في أرضه) أي ويجرم قتل النملة أي ونحوها في أرض المسجد أي
لأن فيه قصد المستندر (قوله وان قل دمه) غاية للحرمة (قوله وأما القتاؤها أو دفنها) أي القملة أي ونحوها
ويصح عود الضمير على نحوها وتأنيث الضمير لا كسباب المضاف إياه من المضاف إليه وقوله فيه أي في المسجد
وقوله حية حال من المضاف إليه القاء ودفن وساغ ذلك لوجود شرطه (قوله ففناها ففتاوى الخ) عبارة التحفة
وأما القتاؤها أو دفنها فبمعنى حية ففناها ففتاوى المصنف حله وبؤيده ما جاء عن أبي امامة وابن مسعود وبجاء
أنهم كانوا يتفلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه به صرح ابن تونس
وبؤيده الحديث الصحيح إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فقله صر في ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول أوجه
مدر كالأن عوتم فيه وأساءه لا غير متيقن بل ولا غائب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لأنها تعيش بالتراب مع أن
فيه مصلحة كدفنها وهي الأمان من توقع أذاها الوز كت بالروى أو بلا دفن اهـ (قوله وبه صرح) أي
بالتحريم صرح الخ (قوله ويكره فصد رجامة فيه) أي في المسجد وقوله بانه أي حال كونهما واقعين في إياه
فالباء بمعنى في والجار والمجرور حال من كل ما قبله وصح ذلك على قول من يجزئ عن الحال من النكسة ويصح
أن يكون بدل اشتمال من الجار والمجرور وقوله ولو قدمه على الجار والمجرور وقوله لكان أولى وعليه يكون قوله
فيه صفة لانه وحمل المكره إذا آمن التلويث والاحمد والفرقي بين البول حيث حرم في المسجد ولو في إياه
وبين الفصد والحجامة حيث كرهها ان التمام أخف من البول بدليل العفو عنها في محلها وان كثرت اذ لم تكن
بفعله (قوله ورفع صوت) أي ويكره رفع الصوت فيه ويحمله ما لم يشوش على المصلين والاحرم (قوله ونحو بيع)
أي ويكره نحو بيع كسليم وقراض وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام إذا رآيت من يبيع أو يبتاع في المسجد
فقلوا لا أرى من الله تجار تلك وإذا رأيتم من يشتري ضالة فقلوا لا ردة الله عليه قال الأثر مئذ حديث حسن
(قوله وعمل صناعة فيه) أي ويكره عمل صناعة في المسجد كصناعة ونجارة قال في الروض وشرحه وكذا يكره
عمل صناعة فيه أي في المسجد ان كثرة كره في الاعتكاف هذا كله اذ لم تكن شديدة تزيين المسجد
ولم يتخذ حافواً بقصد فيه بالعمل والافيجر مذ كره ابن عبد السلام في فتاويه اهـ (قوله وكشف رأس
وه منكب) أي وكره كشف رأسه ومنكب لانه سنة التجملة في صلاته بتغطية رأسه وبدنه بكامل (قوله
واضطباع) بالرفع عطفاً على كشف أي وكره اضطباع وهو أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن
وغيره على عاتقه الأيسر وانما كره لانه دأب أهل الشطارة والمطلوب فيها الخشوع (قوله ولو من فوق
القميص) أي ولو كان الاضطباع من فوق القميص فانه يكره قال شافعي ولو كان لغير رجل اهـ وقال
في التحفة وسنن ابن رآه كذلك أن يجعله حيث لا فتنة اهـ قال سم فلوحده فسقط منه شيء وضاع أو تلف
ضمنه كما أتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اهـ (قوله قال الغزالي في الاحياء لا برد الخ) أي فلو رده كره لانه
ينافي الخشوع وقوله أي الاعتذر أي كشد حر أو برد وخوف ضياع لوتر كنه ما في الأرض (قوله ومنسله)
أي الرداء وقوله ونحوها أي نحو العمامة كالطيلسان والطاقي (قوله وكره صلاة بعد دفعة حدث) أي
ثابته (قوله قبول الخ) تمثيل للحدث والكاف هنا استقصائية (قوله للخبير الآتي) وهو لا صلاة بحضور

وان أرسد لزالته من يقوم
بها مع ما لو كان اقتضاء اطلاقهم
ويجزم بول فيه ولو في نحو
طشت واذن حال نعل متخصة
لم يأمن التلويث ورعى نحو
قوله فيه مئة وقتلها في أرضه
وان قل دمه وأما القتاؤها أو
دفنها فيه حية ففناها ففتاوى
النووى وحله وظاهر كلام
الجواهر تحريمه به صرح
ابن تونس ويكره فصد
ووجه ذنبه بانه ورفع صوت
ونحو بيع وعمل صناعة
فيه (وكشف رأس
ومنكب) واضطباع ولو
من فوق القميص قال
الغزالي في الاحياء لا يرده
رداءه اذا سقط أي الا
لعدو ومثله العمامة
ونحوها (و) كره (صلاة
بعد دفعة حدث) كقول
وغايط ورجع للخبير الآتي

طعام ولا صلاة وهو يدافع الاخشاشان (قوله ولا خشع) أي مدافعة الحدث وقوله تخل بالخشوع أي تنقص
 الخشوع (قوله بل قال جمع الخ) عبارة المغنى ونقل عن القاضي حسين أنه قال إذا انتهى به مدافعة الاخشاشين
 إلى أن يذهب خشوعه لم تصح صلاته اهـ (قوله ان ذنب) أي الخشوع وقوله بها أي بالمدافعة وقوله بطلت أي
 الصلاة (قوله ويسن له تغريغ نفسه) أي من الحدث وسن له تغريغ نفسه من قوله لا تأخيره الخ ان كان
 الوقت متسعاً فان ضاق وجبت الصلاة مع ذلك (قوله وليس له الخروج الخ) أي لا يجوز له ذلك ومجمله ما لم
 ينافي بكتفه ضرراً يسبغ له التيمم والا فلا الخروج منه وله تأخير عن الوقت كما في التحفة والنهاية وقوله من
 الفرض خرج به التخل فلا يحرم الخروج منه وان نذر تمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام لا يلحقه
 بالفرض وينبغي كراهته عند طر قد لا يراه ع ش (قوله ولا تأخيره الخ) أي وليس له تأخير الفرض
 اذا ضاق وقته بان لم يبق منه الا ما يسع الفرض فقط ومجمله أيضاً ان لم يظن بكتفه ضرراً يسبغ له التيمم والا فلا
 ذلك (قوله والعبرة في كراهته ذلك) أي الصلاة بمدافعة وقوله بوجودها أي المدافعة (قوله ان يلحق به)
 أي بوجودها عند التحريم في الكراهة وقوله ما لو عرّضت أي مدافعة الحدث وقوله فزالت أي بردها
 (قوله وتكره بحضرة طعام أو شراب) قال في النهاية وترو فان النفس في غيبة الطعام تنزل حضوره ان رجي
 حضوره عن قرب كما تقدم في الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف بالتوقّف عنهم أنه
 يأكل ما يروى به ذلك لكن الذي جرى عليه في شرح مسلم في الاشارة الى ترك الجماعة أنه يأكل
 حاجته بكمالها وهو الاقرب ومجمل ذلك حيث كان الوقت متسعاً اهـ (قوله يشتاق اليه) أي وان لم يشدد
 جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذنا ما ذكره في الفا كنهة ونقل عن بعض أهل العصر التقيد بان شديدين
 فأخذه اهـ ع ش (قوله أي كاملة) يجوز ونصه صفة الصلاة باعتبار المحل ورفع صفة لها قبل دخولها
 وقوله بحضرة طعام خبر وقوله ولا صلاة وهو يدافع متحيزاً لحدوث الوالواله أي لا صلاة كاملة حال
 مدافعة الاخشاشين (قوله وكراهة صلاة في طريق بنين) الاضافة على معنى في أي طريق بنين أي البنين أي العمران
 وانما كراهية الله في الصلاة في قاعة الطريق بوجهي أصلاه وقيل صدره وقيل ما يروى عنه والسكندر متقارب
 والمراد به نفس الطريق ولا اشتغال القلب بمرور الناس فيها به نعم أن مدار الكراهة على كثرة مرور الناس
 ومدار عدمها على عدم كثرة مرور الناس سواء كان في بنين أو في غيره وسواء كان طريقاً أو غيره كالطاف
 فقوله لا يروى به ضعيف أو جرى على الغالب عبارة حجر والطريق في صحراء أو بنين وقت مرور الناس به
 كالطاف لانه يشغله اهـ (قوله وموضع مكس) أي وكراهة صلاة في موضع مكس أي تحلل أخذ المشركين
 وذلك لانه مأوى الشياطين ومثله كل محل معصية كموضع الحجر والقمار (قوله ومقبرة) أي وكراهة صلاة
 في مقبرة بثلاث الباء ولا ترق فيها بين الجسدية والقديعة وكراهة سجدة الخجاسة فلواتهنت الحاذة
 انتفت الكراهة ومنه يؤخذ عدم الكراهة في مقبرة الانبياء والشهداء لانهم أحياء في قبورهم فليس يحصل
 لبدنهم صديد ولا شيء من الخجاسة أبدأ واعترض ذلك بانه يؤدى إلى اتخاذها مسجداً وقد انتهى صلى الله عليه
 وسلم عنه بقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبيائهم مسجداً وأوجب بان المنهى عنه قصد استقبالها
 للتميز ونحوه كسجد كراهة قريبا وقوله ان لم يتحقق بشيها أي لظاهرهم احبته إذ فان تحقق بشيها لم تصح الصلاة
 أصلاً ان لم يفرض علمها طاهر كسجدة والاصح مع الكراهة (قوله سواء أصلى الخ) نعم في الكراهة
 وقوله أم عابسه أي أم صلى فوق القبر والكراهة حيث من جهتين بخاذاة الخجاسة والوقوف على القبر
 (قوله وتحرم الصلاة) أي مع كونها صحيحة وقوله لقبرني أي ستمتلاً فيها قبرني وقوله أو نحو ذلك أي كعالم
 وشهيد وقوله تبركا أو اعتقاداً في الحرم أي انما تحرم قصد التبرك أو الاعتقاد لذلك القبر فلو لم يقصد
 ذلك بل وافق في صلاته أن أمامه قبرني كن صلى خائف نبر النبي صلى الله عليه وسلم من الاناوات وغيرهم فلا

ولا تخل بالخشوع بل
 بل قاله جمع ان ذهب بها
 بطلت ويسن له تغريغ
 نفسه قبل الصلاة وان
 فانت الجماعة وليس له
 الخروج من الفرض اذا
 طرأ له فيه ولا تأخيره اذا
 ضاق وقته والعبرة في كراهة
 ذلك بوجودها عند التحريم
 وينبغي أن يلحق به نالو
 عرضته قبل التحريم
 فزالت وعلم من عادته أنها
 تعود اليه في الصلاة وتكره
 بحضرة طعام أو شراب
 يشتاق اليه لطريق مسلم الصلاة
 أي كاملة بحضرة طعام
 ولا صلاة وهو يدافعه
 الاخشاشان أي البول
 والعائط (و) كراهة صلاة
 في طريق بنين لا يروى
 وموضع مكس (ومقبرة)
 ان لم يتحقق بشيها سواء
 صلى إلى القبر أم عليه أم
 بجانبه كنص عليه في الام
 وتحرم الصلاة لقبرني أو
 نحو ولي تبركا أو اعتقاداً

حرمة ولا كراهة (قوله ويبحث الزين العراقي الخ) عبارة السكردى وفي التحفة لودفي ميت؟ مسجد كان
كذلك يعنى تذكر الصلاة ونقل ما يخالفه في الامداد عن الزين العراقي وأقره قال وكان قد اغتفر من محاذة
النجاسة حينئذ لسبق حرمة المسجد والالتزم تنفير الناس منه (قوله وفي أرض معصوية) هو معطوف على
لتفسير نبي أى وتحريم الصلاة فيها (قوله كما في ثوب معصوب) أى فأنها تحرم فيها مع صحتها بلا ثوب (قوله
وكذا ان شك الخ) أى وكذلك تحرم مع صحتها بلا ثوب ان شك هل مالك الارض أو الثوب برضى بذلك أم لا
فقوله مالكه الضمير يعود على المذكور من الارض والثوب وقوله لان ظنه أى الرضا فلا تحرم (قوله
لوضاق الوقت) أى بان لم يبق منه الا ما سمعها (قوله أحرم ماشيا) أى كأنها رب من حريق قال ع ش أى
وجو با وضاعه أنه لا يفعلها بالاعاء في هذه الحالة ولا يكف عدم اطالة القراءة وهو ظاهر لان هذه صفة صلاة
شدة الحروف وقد جوز تأهاله للخص من المعصية والمحافظة على فعل الصلاة في وقتها وفي قسم مانعة قال في
شرح الباب قال يعنى الاذرى وهذا ان صح فينبغي وجوب الاعادة لتقصيره اه (قوله ورجحه
الغزى) أى بان المنع الشرعى كالخس وأبدى بتصریح القاضي به في ستر ان عورة وفيه نظر اه تحفة (قوله
قال شيخنا) أى فى آخو باب صلاة شدة الحروف (قوله صلاة شدة الحروف) وهى أن يصلى كيف شاء را كما
أو ماشيا مستقبلا أو غير مستقبلا (قوله وانه يلزمه الترك) أى ترك الصلاة وقوله حتى يخرج منها
أى الى أن يخرج من الارض المعصوية (قوله كانه تركها الخ) أى كما انه يجوز له ترك الصلاة لاجل
تخليص ماله أو شدة منه (قوله بل أولى) أى بل تركها في الارض المعصوية أولى من تركها لتخليص ماله
لان الاول للخص من المعصية بخلاف الثاني قال في التحفة ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيوانا قد فرما
يقصده فطأه أى ولا يخشى منه قتالا أو نحوه أو يغرق لزمه تخليصه وتأخيرها أو ابطالها ان كان فيها أو مالا جازة
ذلك وكره تركها اه * (تنبيه) * بقى من مكروهات الصلاة أمور منها الاقضاء وهى ان نجس
كالكلاب بان تكون أليته مع يديه في الارض وينصب ساقيه ومنها كف شعره أو ثوبه بلا حاجة لانه صلى
الله عليه وسلم أمر بان لا ينفذهما المسجد معه ووضع يديه على فقه بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم
كانت ثوب فسننة تطهر حج فيه والصلاة خلف أخاف وموسوس وولدونا وافتراش السبيل في السجود
والاسراع بان يقتصر على أقل الواجب والتلثم للرجل والتقب لغيره وقد نظم معظم المكروهات ابن رسلان
في زبده بقوله

مكروهها بكف ثوب أو شعر * ورفعها الى السماء بالصر
ووضعه يد على خاصرته * ومسح ترب وحصى عن جبهته
وحطه اليدين في الأكم * في حالة السجود والاحرام
والنقر في السجود كالغراب * وجلسة الاقضاء كالكلاب
تكون أليته مع يديه * بالارض لكن ناصبا ساقيه
والالتفات للاحاجة له * والبصق لليدين أو للقباه

وانه سبحانه وتعالى أعلم

* (فصل في أبعاد الصلاة) * أى في بيان السنن التي تجبر بالسجود وانما سميت أبعادا لانها لم تأت كدت
بالجبر أشبهت البعض الحقيقي كما سجد كره وقد نظمها ابن رسلان في قوله

أبعادها تشبه الذنوب * ثم القعود وصلاة الله فيه
على النبي وآله في الآخر * ثم القنوت وقيام القادر
في الاعتدال الثاني من صجوفي * وترلشهر الصوم ان يتصف

(قوله)

ويبحث الزين العراقي عدم
كراهة الصلاة في مسجد طرأ
دفن الناس حوله وفي
أرض معصوية وتصح بلا
ثوب كما في ثوب معصوب
وكذا ان شك في رضا مالكه
لان ظنه بقر ينقو في الجبل
لوضاق الوقت وهو بارض
معصوية أحرم ماشيا
ورجحه الغزى قال شيخنا
والذي يتجه أنه لا يجوز له
صلاة شدة الحروف وانه يلزمه
الترك حتى يخرج منها
كله تركها لتخليص ماله
لأنه أولى
* (فصل في أبعاد الصلاة)

(قوله ومقتضى) بكسر الصاد أي سببه وهو مقر ومضاف فيم أسببه الحسنة وهي ترك بعض سهو ما يطل
عده فقط ونقل قول غير مبطل والشك في ترك بعض معين هل فعله أم لا وإيقاع الفعل مع الشك في زيادته
وتركه سجود السهو الإضافية فيه من إضافة المسبب إلى السبب أي سجود سببه السهو وهذا جرى على الغالب
والافتد يكون سببه سجودا وقد صار الآن حقيقة عرفية جبر الخلل الواقع في الصلاة سواء كان سهوا أو عمدا قال
سم على حجر هو أعنى السهو جاز على الانبياء بخلاف النسيان لأنه نقص وما في الاختيار من نسبة النسيان
إليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان
أن الأول زوال الصورة عن المذكرة مع بقاءها في الحافظة والنسيان زوالها عن مادمها فيحتاج في حصولها إلى
سبب جديد اه فان قيل كيف سهوا صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يقع السهو والامن القلب الغافل اللاهي
أجيب بأنه غلب عن كل ما سوى الله فسهوا عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط وما أحسن قول بعضهم

ياسائي عن رسول الله كيف سهوا * والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سواه فسهوا * عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله تسن سجودتان) أي الامام تسن كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه وانما يجب لانه
ينوب عن المسنون دون المبروض والبدل اما كبده أو أخف منه وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يسجد
سجدين فصرف عن الوجوب لفناظر الخبر الآتي وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان
واجبا (قوله وان كثرة السهو) أي تعدد سواء كان في فرض أو نافلة ما عدا صلاة الجنازة فلا يسن فيها بل إن
فعلها فها عدا عما لم يصب صلاته وشمل ذلك ما لو سهوا في سجدة التلاوة فخرج الصلاة في سجدة السهو ولا مانع
من جبران الشيء أكثر مندومئها سجدة الشكر (قوله وهما) أي سجدة السهو وقوله يذمها أي السجدة
(قوله كسجود الحج) لو قال كسجدة الصلاة والجلاوس بينهما كان أحسن (قوله في واجبات الثلاثة)
المقام للامام فالأولى في واجباتها وهي الطمأنينة وأن يسجد على سبعة أعظم وأن يستقر حالها (قوله
ومندوباتها) أي الثلاثة وقوله السابقة صفة لكل من الواجبات والمندوبات (قوله كالأد كرفها) تمثيل
للمندوبات أي كالأد في الثلاثة من التسميات ورب اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني واعتف عني
(قوله وقيل يقول) أي بدل الذ كر الوارد وقوله فيهما أي في السجدة فقط (قوله وهو) أي التسبيح
المذكور وقوله لا تثنى بالحال أي مناسب لحال الساهي قال في التحفة لكن إن سهوا لأن تعسدا لأن المأثور
حينئذ الاستغفار اه (قوله وتجب نية الحج) كالاستدراك من التشبيه السابق لأن مقتضاه عدم وجوبها
وهي واجبة على الامام والمنفرد دون المأموم كما صرح به في التحفة ونصها وقضية التشبيه أنه لا تجب نية سجود
السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق فإن سبها القراءة المطلوبة في الصلاة
فشمئها نيتها ابتداء من هذه الحيشة وأما سجود السهو فليس سببه مطلوب بأقربها وانما هو منهى عنه فلم تسمها
نيتها ابتداء فوجب أي على الامام والمنفرد دون المأموم كوه واضح لأن أفعاله تنصرف لحض المتابعة بلا
نية موقد مر أنه يلزمه موافقته فيه وان لم يعرف سهوه فكيف تنصرف نية من له حيث اه بحذف (قوله
بأن يقصده) أي السجود بقبابه ولا يجوز له أن يتلفظ بما قصد فلو تلفظ به بطلت صلاته كما استوجبه في التحفة
والنهاية وعلاه بعدم الاضطرار إليه وقوله عن السهو أي وعمما تعسده من الترك وقوله عندئذ وعه فيه يعني
أن النية تجب مقارنتها للشروع في السجود اذ لا تكبر فيه للخرم حتى يجب قرنها به (قوله لترك بعض) أي
يقينا كما يدل عليه قوله الآتي واشك فيه وانما سن السجود حيث دللنا البعض من الشعائر الناهرة المختص
طامها بصلاة (قوله ولو عمدا) الغاية الرد على من يقول بعدم سجود من أذتر كعدم التقصير بيقو يته
السنة على نفسه قال في التحفة وردوا هذا التعليل بأن حال العمدا أكثر فكان إلى الجبر أخير كالقتل العمدا

ومقتضى سجود السهو
(تسن سجودتان قبل سلام)
وان كثرة السهو وهما
والجلاوس بينهما كسجود
الصلاة والجلاوس بين
سجدة نيتها واجبات الثلاثة
ومندوباتها السابقة
كأن كرفها وقيل يقول
فيهما سجدة من لا ينام ولا
يسهو وهو لا تثنى بالحال
وتجب نية سجود السهو
بأن يقصده عن السهو عند
شروع فيه (لترك بعض)
واحد من البعض ولو عمدا

بالنسبة إلى التكفارة اهـ (قوله فان سجد الخ) مفهوم قوله لترك بعض وقوله لترك غير بعض أي من الهيئات كتسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات وقرأ سورة والتعزذ ودعاء الافتتاح وقوله عالما بما أخرجه ما اذا سجد جاهلا بعدم سنية السجود لترك الهيئات أو ناسيا ذلك فإنه لا تبطل صلاته لكن يحصل به هذا السجود خال في الصلاة فيجبر بسجود آخر لانه لا يتغير نفسه وانما يتغير ما قبله وما بعده وما فيه وصورة سجده لما قبله أن يتكلم كلاما قليلا ناسيا ثم يسجد وصورة سجده لما بعده أن يسجد للسهو السابق ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا وصورة سجده لما يحصل فيه من السهو أن يسجد له ثم يتكلم فيه بكلام قليل ناسيا فلا يسجد ثانيا لانه لا يأتى من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني وهكذا في تسلسل وكذلك لو سجد ثلاث سجودات ناسيا فلا يسجد ثانيا لتعميل المذكور وهذا المسئلة هي التي سأل عنها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكسائي امام أهل الكوفة حين ادعى ان من تجزى على احدى يديه إلى سائر العلوم فقال له أبو يوسف أنت امام في النحو والادب فهل تهتدي إلى الحق فقال سئل ما شئت فقال لو سجد سجودا سهوا ثلاثا هل يسجد ثانيا قال لا لان المصغر لا يصغر وتوجيه ان المصغر زيد فيه حرف التصغير كدرهم في درهم ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانيا ومعلوم ان سجودا سهوا وسجودا ثانيا فاذا زيد فيه سجدة فقد أشبهه المصغر في الزيادة فيجتمع السجودان ثانيا فيجتمع التصغير ثانيا (قوله وهو تشهد أول) أي ذلك البعض الذي يسن السجود لتركه تشهد أول وذلك لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل أن يسلم (قوله أي الواجب الخ) تفسير مراد أي ان المراد بالتشهد الأول هنا لفظة الواجبة في التشهد الأخير وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله فلا ترك من هذه شيئا سجد للسهو ولو ترك مما زاد على هذه لا يسجد له (قوله أو بعضه) أي بعض الواجب وقوله ولو كلة كالواو من وأن محمدا الخ (قوله وقعوده) أي التشهد فهو بعض من الأبعاض قياسا على التشهد (قوله وصورة تركه وحده الخ) ذكر ذلك ليدفع به ما قد يقال انه لا يحتاج بعد القعود للتشهد من الأبعاض اذ يلزم من ترك القعود ترك التشهد لا يجزى في غيره ومثله قيام القنوت وحاصل الدفع انه لا يلزم ذلك بل قد يتصور طلب السجود لاجل ترك تعود التشهد أو قيام القنوت وحده فيما اذا لم يحسن التشهد أو القنوت فيسن في حقه حينئذ أن يجلس ويقف بقدرهما فان فعل ذلك لم يسجد للسهو ولا سجد لترك القيام أو الجلوس وحده وقوله كقيام القنوت أي كصورة ترك قيام القنوت وحده وقوله أن لا يحسنهما أي التشهد والقنوت (قوله بقدرهما) أي التشهد والقنوت (قوله فاذا ترك أحدهما) أي الجلوس في التشهد أو القيام في القنوت (قوله وقنوت راتب) معاوف على تشهد أول فهو من الأبعاض (قوله أو بعضه) أي بعض القنوت ولو حقا أو سهوا كالفاء في فأنك والواو في وانه فان قامت ان كتمان القنوت ليست متعينة بحيث لو أبدلها بآية لكفي قامت انه بشم وعنه في القنوت يتعين لاداء السنة لم يعدل إلى بدله ولان ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر بخلاف ما يأتي به من قبل نفسه فان قلبه كسكته (قوله وهو) أي القنوت الراتب (قوله دون قنوت التارلة) مفهوم قوله راتب وانما يسن السجود لتركه لانه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوال تلك السارلة فلم يشأ كدشأنه بالجبر اهـ مر (قوله وقيامه) أي القنوت فهو من الأبعاض تبعاله (قوله بسجود تارك القنوت تبعالامامه الخ) مقتضاه انه لو أتى المأموم به وأدرك الامام في السجود لا يسجد وليس كذلك بل يسجد أيضا لترك امامه ومثله ما لو اقتدى شافعي بحنفي في إحدى الخمس فإنه يسجد للسهو وترك امامه الصلاة على النبي في التشهد الاول لانها عنده منهي عنها وقوله أولاقتدائه في صحيح أي ويسجد تارك القنوت في صحيح لاقتدائه بصلى السنة ومقتضاه انه لو تمكن من القنوت وأتى به لا يسجد وهو كذلك لان الامام لا قنوت عليه في هذه الصورة فلم يوجده من خلال يتطرق للمأموم بخلاف في الصورة الاولى فإنه

فان سجد لترك غير بعض عالما بما بطأت صلاته (وهو تشهد أول) أي الواجب منه في التشهد الأخير أو بعضه ولو كلة (وقعوده) وصورة تركه وسجدة كقيام القنوت أن لا يحسنهما اذ يسن أن يجلس ويقف بقدرهما فاذا ترك أحدهما سجد (وقنوت راتب) أو بعضه وهو قنوت الصبي ووتر نصف رمضان ودون قنوت التارلة (وقيامه) ويسجد تارك القنوت تبعالامامه الخنفي أولاقتدائه في صحيح بصلى سنته على الأوجه فيهما

فانه عليه باعتبار اعتقاد المأموم وقوله على الوجهين أي بسجدة أو ترك القنوت على الوجهين في صورتين
وهذا ما جرى عليه من وصرح ابن حجر في فتح البوارق في انصوثة الثانية بعدم السجود وبالله بان الامام
يتمهه ولا تدخل في صلاته وكلامه في الخفة يحتمل والمتبادر من عبارته عدم السجود مطلقا سواء ترك القنوت
أو أتى به ولفظ الخفة ولو أخذى شافعي يحتمل في الصحيح أو ممكنه أن يأتي به وحقه في السجدة الاولى فعليه
والافلا وعلى كل سجدة السهو على المنقول المعتمد بعد سلامه امامه لأنه بشر كدله حقه سهوه في اعتقاده بخلافه
في نحو سنة الصحيح اذا قنوت يتوجه على الامام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو اهـ وكتب
سم قوله بخلافه في نحو سنة الصحيح يحتمل أن معناه انه لا يسجد هنام مطلقا وهو المتبادر من عبارته وكان
وجهه أنه اذا أتى به بأن أمكنه مع الاتيان به ادراك الامام في السجدة الاولى فواضح والافلا ما يحمله
ولا خلل في صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له ويحتمل أن معناه انه اذا أتى به فلا يسجد لعدم الخلل في
صلاته بالاتيان به وفي صلاة الامام بعدم مشروعيته اهـ (قوله وصلاة على النبي الخ) معطوف على تشهد
أول فهمي من الابعاض والمراد الواجب منها في التشهد الاخير أحد الامام في التشهد الاول والخامس
السجود بتر كماله انما ذكر يجب الاتيان به في الاخير فسجد لتر كفي الاول وقيس به القنوت والجلوس لها
في التشهد والقيام لها في القنوت كالتعود والتشهد الاول والقيام للقنوت فيكونان من الابعاض (قوله
وصلاة على آل أي فهمي من الابعاض ومنها القيام لها في القنوت والجلوس لها في التشهد الاخير فهمان
الابعاض أيضا (قوله وقنوت أي بعد قنوت وهو بالجر معطوف على تشهد تأخير (قوله وصورة السجود
لترك الصلاة على آل الخ) دفع به استشكل تصور دية ان علم تركها قبل السلام أي قبل الدخول قبل السلام
كسجود السهو أو علم تركها بعد السلام فان خلل السجود كنص عليه عرش وعبارته وجهه تصويره
بذلك كوافق عليه من انه ان تركه هو أي المأموم وان كان بعد أتى به ولا يسجد أو سهوا فان تذكره قبل
السلام فكذلك وان علم قبل تذكره فلا جائز أن يعود اليه لانام تركه جزوا والعود لسنة غير سجود السهو
ولأن يعود الى سجود السهو عنه لأنه اذا عاذا صار في الصلاة فينبغي أن يأتي بالمركوب ولا يأتي السجود لتر كة
فليتأمل اهـ سم على منهج اهـ (قوله لقر بها الجبر) أي بسببه والباء سببية وقوله بالسجود قال
الجبري اعل الاولى حذفه كصنع من لان الجامع مطلق الجبر اهـ وذلك لان جبر الاركان بالتساروك
وجبر الابعاض بالسجود واختلاف الجبرية وقوله من الاركان متعلق بقر بها وهي ابعاض الصلاة حقيقة
(قوله ولشك الخ) معطوف على لترك بعض أي وتسجدتان لشك في ترك الخ وقوله بماس أي من التشهد
الاول وقعوده والقنوت وقيامه ونحو ذلك وقوله معين كقنوت أي أو التشهد فاذا شك هل أتى بالقنوت
أو لا وهل أتى بالتشهد أو لا يسجد للسهو لان الاصل عدم الفعل وخرج بالمعنى المهم وهو صادق بثلاث صور
بما اذا يقين ترك بعض وشك هل هو القنوت أم لا وبما اذا شك هل أتى بجميع الابعاض أم لا وبما اذا شك
في ترك مندوب وشك هل هو من الابعاض أو من الهيات ومنه فانه لا يسجد فيها كلها وليس كذلك بل
يسجد في الصورة الاولى بالاتفاق لعلمه بمقتضى السجود فيها ولا يسجد في الصورة الثالثة بالاتفاق وأما الصورة
الثانية ففيها خلاف فقيل بالسجود وقيل بعدمه انظر عرش والجبري على شرح المنهج (قوله لان الاصل
عدم فعله) حلة لسنية السجود عند الشك في ترك بعض (قوله ولو نسي مشفردا أو اماما) جعله الفاعل ما ذكر
لا يلاق قوله الاتي ولان عدمه موما لا تخلو المعنى عليه ولان عدمه مفردا أو اماما موما لا معنى له فالمناسب
أن يجعله المصل مطلقا أو يقول فيما يأتي أما المأموم الخ ليس بمقبلا لأنه فتيه (قوله بعضا) مطعزل نسي
وقوله كتشهد الخ تمثيل له (قوله وتلبس بفرض) أي بان وصل الى حد يجزئه في القيام أو في السجود (قوله
من قيام) أي انتصاب وهو بيان للفرض المناسب به وفي الجبري ما نصه قال اشو برى قوله من قيام أي أو

(وصلاة على النبي) صلى
الله عليه وسلم (بعدهما)
أي بعد التشهد الاول
والقنوت (وصلاة على آل
بعد تشهد) (اخبر وقنوت)
وصورة السجود لترك
الصلاة على آل الخ في التشهد
الاخير أن يتبين ترك امامه
له بعد أن سلم امامه وقبل
ان يسلم هو أو بعد ان سلم
وقرب الفصل وسميت هذه
السنة بابعاض القر بها الجبر
بالسجود من الاركان
(ولشك فيه) أي في ترك
بعض مما مر معين كالقنوت
هل فعله لان الاصل عدم
فعله (ولو نسي) منفردا أو
امام (بعضا) كتشهد أول
أو قنوت (وتلبس بفرض)
من قيام أو سجود

(قوله وقيس به القنوت)
أي وقيس بالتشهد الاول في
كون ترك الصلاة على النبي
فيه يجبر بالسجود القنوت
فيجب ترك الصلاة على النبي
فيه بالسجود اهـ مؤلف
(قوله والجلوس لها) مبتدأ
خبره كالقعود اهـ مؤلف

بداهة كان شرع في القراءة من يصلى فأعاد في الثانية فتبطل صلاته بالعود للتشهد اهـ (قوله لم يجزله) أي
 لمن فسي بعضا وهو جواب لو وقوله العود إليه أي إلى ذلك البعض المنسي وأعمال العود لما صرح من الأخبار
 ولتأنيده بقرض فعل لا يقطع لاجل سنة (قوله فإن عادله) أي لذلك البعض المنسي وقوله بعد انتصاب أي
 بالنسبة للشهد وقوله أو وضع جبهته أي بالنسبة للقنوت وقوله بقرضه أي العود (قوله لقطعاه فرضا لنفل)
 أي لاجل نفل أي ولأنه زاد فعلا من غير عذر وهو محل مهملة الصلاة (قوله لأن عادله الخ) أي لا تبطل إن
 عاد لذلك البعض جاهلا بخبره (قوله وإن كان مخالفا لثالثا) أي لا تبطل بعوده إذا كان جاهلا وإن لم يكن
 معذورا وإن كان مخالفا لثالثا أي لعلمنا ثانيا أي لم يكن قريب عهد بالسلام (قوله لأن هذا) أي بطلان الصلاة
 بالعود المذكور وهو تعاميل للغاية وقوله مما يخفى على العوام أي لأنه من الدقائق قال محل ولا تظن
 لكنهم مقصرون بترك التعلم اهـ (قوله وكذا ناسيا) أي وكذلك لا تبطل إن عاد ناسيا في الصلاة أي
 أو ناسيا بحركة عوده واستشكل عوده للتشهد أو للقنوت مع نسيانه للصلاة لأنه يلزم من عوده للتشهد أو للقنوت
 تذكرته فيها لأن كلاً منهما لا يكون إلا فيها وأجيب بأن المراد بعوده للتشهد أو للقنوت عوده لمعلمه أو هو
 ممكن مع نسيانه فيها (قوله فلا تبطل لعذره) أي بالجهل أو بالنسيان (قوله ويلزمه العود الخ) أي إذا
 عاد جاهلا أو ناسيا للتشهد أو للقنوت ثم تذكر فيه ما أو علم أن العود حرام يجب عليه فوراً أن يرجع لما كان
 عليه قبل العود ناسيا أو جاهلا وهو القيام في صورة التشهد والسجود في صورة القنوت وكتب الجبيري
 مانصه قوله ويلزمه العود أي فوراً أي لما كان عليه قبل العود ناسيا ومقتضاه أنه يعود للسجود وإن اضطر
 أو لأمع أنه يلزم عليه تكرير الركن الفعلي اهـ تأمل (قوله لكن بسجد) مرتباً بقوله لأن عادله جاهلا
 أي بسجد السهو وفيما إذا عاد جاهلا ومثله ما إذا كان ناسيا (قوله لزيادة عود الخ) أي وهي مما يبطل عده
 فحسن السجود لسهوه وقوله أو اعتدل أي انتصاب للقنوت وقوله في غير محله أي لأن محل القعود قبل
 القيام فلما قام زال محله وحل القنوت قبل السجود فلما سجد زال محله (قوله ولأن عادله مأموماً) أي لا تبطل
 إن عاد مأموماً وقد علمت ماقبله فلا تغفل (قوله فلا تبطل صلاته إذا انتصب أو سجد وحده الخ) حاصل الكلام
 عليه أن المأموم إذا ترك التشهد وحده وانتصب أو ترك القنوت وسجد ثم عاد لا تبطل صلاته بل يتعين عليه
 العود إن كان انتصاباً أو سجوداً نسياناً لاتباعه الإمام لأنهم افترضوه أي أكد من تأنيده بالفرض وإن كان
 عمداً لا يتعين عليه ذلك بل يسن والفرق بين العامد والناسي أن الأول له غرض صحيح بانتقاله من واجب إلى
 واجب فاعتد بفعله وخير بين العود وعلمه بخلاف الثاني فإن فعله وقع من غير قصد فكان له في فعله شيئاً فإن
 ترك الإمام التشهد وانتصب قائماً يجب على المأموم أن ينتصب معه ولا يبطل صلاته للحش الخائفة فإن عاد
 الإمام بعد انتصابه لم تجز من إفقته لأنه إما علم فصلاته ناطلة أو ساه وهو لا يجوز موافقته بل يقوم المأموم أن لم
 يكن قد قام فوراً أو يتفطر قائماً لاجل العود على السهو أو الجهل أو يفارقه وهي أولى أو ترك القنوت لا يجب
 على المأموم أن يتركه بل له أن يخلف ما قبله إذا علم أنه لحقه في السجدة الأولى والفرق بين القنوت والتشهد
 أنه في الأول لم يحدث في تخلفه وقوله بفعله إمامه بخلافه في الثاني فإنه أحدث جلوساً للتشهد لم يفعله إمامه
 (قوله سهواً) مرتباً بكل من قوله انتصب وقوله أو سجد (قوله بل عليه) أي بل يجب عليه الخ (قوله لو جوب
 متابعة الإمام) تعليل لوجوب العود على المأموم الناسي (قوله بطلت صلاته إن لم يفرقه) مفهومه أنه
 أن فواها لم يعد لا تبطل صلاته مطلقاً سواء كان في التشهد أو القنوت كنهو سباق كلامه فإنه عام فمهما
 وحينئذ يخالف ما سبقه من شيخه بالنسبة للقنوت من أنه يعود وإن نوى المفارقة فيمكن أن يخص هذا المفهوم
 بالتشهد والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا اعتراض عليه (قوله أما إذا عمد ذلك) أي الانتصاب أو السجود
 وهو مقابل قوله سهواً وقوله فلا يلزمه العود أي لما عمد تركه من التشهد أو القنوت وقد علمت الفرق بين

العامد

لم يجزله العود إليه (فإن
 عادله) بعد انتصاب أو وضع
 جبهته عامداً لما بخبره
 (بطلت) صلاته لقطعاه
 فرضاً لنفل (لأن عادله
 جاهلاً) بخبره وإن كان
 مخالفاً لثالثاً هذا مما يخفى
 عن العوام وكذا ناسياً
 فيها فلا تبطل لعذره ويلزمه
 العود عند تعلمه أو تذكره
 (لكن بسجد) للسهو لزيادة
 قعود أو اعتدال في غير محله
 (ولأن عادله) مأموماً فلا
 تبطل صلاته إذا انتصب أو
 سجد وحده سهواً (بل عليه)
 أي على المأموم الناسي
 (عود) لوجوب متابعة
 الإمام فإن لم يعد بطلت
 صلاته إن لم يفرقه أما
 إذا عمد ذلك فلا يلزمه
 العود

العامد والساهی فتنبه له (قوله بل یسن) أي العود والاضراب انتقالي وقوله له أي لمن تعمد تركه (قوله كما
 ان ارفع مثلاً قبل امامه) أي فانه یسن له العود اذا تعمد الى ركوع قبله فالكاف للتفطير في سنة العود في هذه
 الخالة أما اذا ركع قبله ناسياً فلا يلزمه العود ولا یسن منه بل یختیر (قوله ولولم یعلم الساهی) أي ولولم یترك كونه
 تركاً للشهد حتى قام امامه منه لم یعد له قال سم فان عدمه ادعاء لنا بطلان صلاته اهـ (قوله ولم یحسب
 ما قرأه) أي من الفاتحة فيجب عليه اعادته قال سم خرج بذلك في شرح الروض واعتاده من وخرج من تعمد
 القيام فظاهره أنه یحسب له ما قرأه قبل امامه اهـ (قوله وبذلك یعلم) أي بعدم الاعتداد بما فعله والمراد لزوم العود عليه مطلقاً ولو فارق
 یعلم الخ وقوله فيلزمه العود لا اعتدال مقرر على عدم الاعتداد بما فعله والمراد لزوم العود عليه مطلقاً ولو فارق
 الامام موضع القنوت فان قلت ان هذا یختص بقوله لم یعلم الساهی حتى قام امامه من الشهد لم یعد قلت
 یفرق بان ما یسبغ فيه الخصاله فيه أعف فی یعد بعد فعله مطلقاً بخلاف قيامه قبله وهو في الشهد فيلزمه العود
 الحديث لم یقم الامام وقوله وان فارق الامام أي أو بطلت صلاته كمنی سم والمعمد عند الرمي انه یحسب عليه
 العود اذا لم یؤلف المفاارقة ولا فرق في ذلك بين الشهد والقنوت قال الكردی وكلام المجموع والتحقیق والجواهر
 یؤيد كلام الرمی اهـ (قوله أخذ من قولهم الخ) مر تبعا بالغاية وقوله لوطن أي المسبوق فضمیر یعود على
 مع لوم من المقام ومثله ضمیر الفعلین بعده وقوله انه أي الامام وقوله لم یسجد لیس (قوله ولا یسقط) أي
 انه عود وهو محل الاخذ وقوله وان جازت أي نية المفاارقة ولو سكتها لا تمید شیاً (قوله لان قبله الخ) اهـ لانه لزوم
 القعود عليه (قوله ومن ثم) أي ومن أجل ان قيامه وقع لغوا وان القعود لا یلزم له وقوله لو أتم أي المسبوق
 صلاته ولم یعد للقعود حال كونه جاهلاً لغا جميع ما أتى به فیعیده ویسجد لیس هو لكونه فعل ما یبطل عمده (قوله
 وفيما اذا لم یفارقة) مر تبعا بقوله فيلزمه العود لا اعتدال وان فارق الامام وهو یقید له فكأنه قال وبحال لزوم
 العود عليه فيما اذا لم یؤلف المفاارقة اذا لم یترك أو یعلم وامامه فيما بعد السجدة الاولى والا فلا یعود بل یتابع وبأنی
 ركعة وحاصل مفاد كلامه انه اذا فارق الامام يلزمه العود مطلقاً سواء تذكر أو علم وامامه في القنوت أو في
 السجدة الاولى والثانية واذا لم یفارقة یعود اذا كان الامام في القنوت أو في السجدة الاولى والا فلا یعود (قوله
 ان تذكر أو علم) أي ترك القنوت وقوله وامامه في القنوت أي والحال ان امامه في القنوت والاولی الخ (قوله
 فواضح) خبره مقدم وقوله انه یعود اليه مبتدأ مؤخر والخ لجهة جواب ان الشرطية (قوله وهو في السجدة
 الاولى) أي وان تذكر أو علم وامامه في السجدة الاولى (قوله عاد لا اعتدال) جواب ان المقدره وكان الاخصر
 والاولی ان یقول فكذا ذلك أي واضح انه یعود اليه وقوله ویسجد مع الامام أي لما تقر من الغامع فاعله ناسياً
 او جاهلاً (قوله أو فيما بعده) أي وان تذكر أو علم وامامه فيما بعد السجدة الاولى من الجلوس والثانية
 (قوله فالتی یظهر انه یتابع الخ) قال في التحفة ولا یمكن هنا من العود لا اعتدال نفخس الخالف فیه یذكر اهـ
 (قوله انتهى) لو أخوه عن قول القاضي المذكور بعده لكان أولى لان قول القاضي المذكور في شرح المنهاج
 (قوله قال القاضي ومما لا خلاف فيه الخ) أي بناء على الجمل الآتی في عبارة سم التي سأنتقلها عنه (قوله طناً)
 حال من فاعل رفع وقوله انه أي الامام (قوله وأتی) أي المأموم وقوله بالثانية أي السجدة الثانية وقوله طناً
 أن الامام المقام للاضمار فلو قال انه لكان أولى (قوله ثم بان الخ) أي ثم تبين للمأموم ان الامام في السجدة
 الاولى (قوله لم یحسب له) أي المأموم وهو جواب لو وقوله جالوس ولا یسجد له الثانية أي فيكونان لا یسجد
 في التحفة ووجه الغامع ما أتى به هنا مع انه ليس فيه غش خصاله بان فيه غشاً من جهة أخرى وهي تقدمه بركن
 وبعض آخر بخلافه في مسألة الركوع وما قبلها اهـ وفي سم ما تصه سياقی ان الصحیح ان التقدم بركن
 هو أن یفصل عنهما والامام في ما قبله ما یسجد ففهم الكلام انه اذا لم یفعل عنهما بان تلبس بالی سجد
 والامام في ما قبل الاوّل لا یبطل صلاته عند التعمد وبعده لم یعد لهما فلو اثنی لذلك في مسألة القاضي

المذكورة أنه ان بان الحال له بعد رفع رأسه من السجدة الثانية والامام في الاولى فان عاد الى الامام أدرك الركعة
وان لم يعد سهوا أو جهلا أتى بعد سلام الامام بركعة وان بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد الى
الامام أو استمر في الثانية الى ان أدركه الامام فيها أو رفع رأسه منها بعد رفع الامام من الاولى بحيث لم يحصل
سبقه ركعتين فقد أدرك هذه الركعة ويمكن جعل كلام القاضى على ذلك بان يدايه بان له ذلك بعد رفعه من
الثانية ولم يعد الى الامام في الاولى الى ان وصل اليه بخلاف كلام الشارح لتصرّحه بالانقضاء في التقدير يمكن
وبعض ركن اه بحذف (قوله ويتابع الامام) أى في الجلوس والسجدة الثانية (قوله أى فان لم يعلم الخ)
مقابل قوله ثم ان الله في الاولى (قوله بذلك) أى بما ذكر من رفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه واتيانه
بالسجدة الثانية وامامه في الاولى وقوله الا والامام الخ استثناء من عموم الاحوال أى لم يعلم به في حال من
الاحوال الا في حال كون الامام في القيام أو في جلوس التشهد (قوله أى بركعة بعد سلام الامام) قال سم
فان قلت هذا جازله المشى على نظم صلاته لانه معزور بنظمه المذكور وقد تخلف ركعتين لعدم الاعتداد بما فيه
فهو بمنزلة المتخلف نسباً بركعتين وحكمه جواز المشى على نظم صلاته ما لم يسبقه بركعتين ثلاثاً أو ركعتين
ليس هذا متخلفاً بل هو مقدم بركعتين وحكمه عدم الاعتداد بهما اه (قوله وخرج بقولى وتلبس بفرض)
أى في قوله أولاً في المتن ونسبى بعضنا وتلبس بفرض وقوله ما اذا الخ فاعل خرج وقوله لم يتلبس به أى بالفرض
قال ع ش بان لم يصرف الى القيام أقرب منه الى الركوع في مسئلة التشهد ولم يضع الأعضاء السبعة في مسئلة
القنوت وقوله غير مأوم فاعل الفعل والناصب باسمه ان يقول ههنا في بيان الفاعل كل من الامام
والمنفرد وخرج به المأموم فيجب عليه العود وتلبس بفرض كما مر (قوله فيعود الخ) بيان لحكم ما اذا لم
يتلبس به وقوله الناسى أى للتشهد أو للقنوت وقوله ندباً بحمله اذا لم يشتر الامام بعوده على المأمومين
والا فلاولى له عدم العود كقيل به في سجود التلاوة أفاده حل (قوله قبل الانتصاب) متعلق بعوده ولا حاجة
اليه اذ قوله فيعود مر تباعاً اذا لم يتلبس بفرض وقوله أو وضع الجبهة أى وقيل وضع الجبهة أى ووضع
بقية الأعضاء السبعة عبارة التحفة والنهاية مع الاصل أو ذكره قبله أى قبل تمام سجوده بان لم يكسمل وضع
الأعضاء السبعة بشرطها ومثله في المغنى ونص عبارته مع الاصل أو قبله بان لم يضع جميع أعضاء السجود حتى
لو وضع الجبهة فقط أو مع بعض أعضائه عاد أى جازله العود لعدم التلبس بالفرض وان كان ظاهراً كلام ابن
المقري انه لو وضع الجبهة فقط انه لا يعود اه (قوله ويسجد للسهوان فأرب القيام) أى لانه فعل فعلاً
يعدل عمده وهو المنعوض مع العود فالسجود لهما لا التنبؤ وحده لانه غير مبطل (قوله أو بلغ حد الركوع
الخ) أى ويسجد للسهوان بلغ حد الركوع أى أقله وذلك لانه زاد ركوعاً سهواً أو بعد الوصول اليه ثم العود
مبطل بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد (قوله ولو تعد الخ) مفهوم قوله في المتن ولو نسي وكان المناسبات أن يقول
وخرج بقولى نسي الخ ويكون على اللفظ والنشر المشيوش (قوله ان فأرب أو بلغ) أى غير المأموم من امام أو
منفرد ما اذا لم يقارب أو لم يبلغ ما ذكر فلا تبطل صلاته (قوله ما مر) تنازعه كل من فأرب وبلغ وهو اتيان في
صورة التشهد أو الركوع في صورة القنوت وقوله بخلاف المأموم أى فلا يبطل عوده بل بسن كبره وعلم ان
حاصل ما أفاده كلامه مما يتعلق بالتشهد والقنوت من الاحكام عند تركهما ان التارك لهما اما أن يكون
مستقلاً أو لا فان كل الأول وأعني به الامام والمنفرد فاما أن يكون التارك نسبياً أو عداً فان كان نسبياً وتلبس
بفرض فلا يجوز له العود بعده فان عاد عاداً عاداً بطلت صلاته وان كان نسبياً أو جاهلاً فلا تبطل ولكن يسجد
للسهوان وان كان التارك عاداً فلا يجوز له العود أيضاً أو تلبس بفرض أو لا ولكن فأرب حد القيام أو بلغ
حد الركوع فان عاد عاداً عاداً بطلت صلاته والا فلا وان كان الثانى وأعني به المأموم فلا يتخلو أيضاً تركه
اما أن يكون نسبياً أو عداً فان كان الأول فيجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلاته ومحل وجوب العود عليه

ويتابع الامام أى فان لم يعلم
بذلك الا والامام فاشم أو
جالس أى بركعة بعد سلام
الامام وخرج بقولى وتلبس
بفرض ما اذا لم يتلبس به غير
مأوم فيعود الناسى ندباً قبل
الانتصاب أو وضع الجبهة
ويسجد للسهوان ان فأرب
القيام في صورة ترك التشهد
أو بلغ حد الركوع في
صورة ترك القنوت ولو تعد
غير مأوم تركه فعاد عاداً
عاداً بطلت صلاته ان
فأرب أو بلغ ما مر بخلاف
المأموم

إذا ذكر أو علم وإمامه في التشهد في مسألة التشهد فإن لم يذكر أو علم إلا الإمام قائم لا يعود ولكن يجب عليه
إعادتها مرة أخرى في مسألة القنوت يجب عليه العود إن تذكر أو علم وإمامه في القنوت أو في السجدة الأولى وإن
تذكر أو علم وإمامه بعدهما وجب عليه متابعتها يأتي بركعة بعد السلام وإن كان عمدا لا يجب عليه العود بل
يسن له كما إذا ركع قبل إمامه (قوله ونقل الخ) معطوف على لترتبه بعض أي وتسبب سجدة ثان لنقل مطلوب
قولي عمدا كان ذلك النقل أو سهوا أو تركه التحفظ المأمور به ويكون هذا مستثنى من قولهم ما لا يبطل عمده
لا يسجد لسهوه (قوله نقله) فاعل يبطل وقوله إلى غير محله إمامه متعلق به أو ينقل في المتن (قوله ولو سهوا) غاية
لسنية السجود لنقل ما ذكر أي سن السجود لذلك معطافا عمدا كان ذلك النقل أو سهوا (قوله ركعا كان الخ)
تعميم في المطلوب القول والخاصة أن المطلوب القول المنقول عن محله أما أن يكون ركعا أو بعضا أو هيئة
فإن كان يسجد لنقله معطافا ومثله البعض إن كان تشهدا فإن كان قنوتا فإن نقله بنيتة يسجد أو قصد ذلك فلا
والهيئة إن كانت تسجيلا لا يسجد لنقلها عند حر وانطليبا ويسجد لها عند أن حر وشيخ الإسلام وإن
كانت الهيئة السجدة يسجد لنقلها عند الجميع (قوله كفاية وتشهد) تمثيل للركن أي كفاية لها إلى غير
محلهما وهو غير القيام في الأول وغير الجلوس في الثاني (قوله أو بعض أحدهما) أفاد به أنه لا فرق في الركن
المنقول إلى غير محله بين كله أو بعضه (قوله أو غير ركن) معطوف على قوله ركعا وقوله كسورة تمثيل لغير
الركن وقوله إلى غير القيام متعلق بمحذوف أي منقولة إلى غير القيام من ركوع أو اعتدال أو سجود فإن
نقل السجدة إلى ما قبل الفاتحة لم يسجد لأن القيام محلها في الجلة وفيما ساء أنه لو صلى النبي صلى الله عليه وسلم
قبل التشهد لم يسجد لأن القعود محلها في الجلة قال الأسنوي وقياسه السجود للنسج في القيام والمعمد عند
الشهاب الرمي لعدم السجود اه قال سم وقد روي عنه بان جميع الصلاة فائدة التبع غير منهي عنه في شيء
منها بخلاف القراءة ونحوها فإنه منهي عنها في غير محلها اه (قوله وقنوت) أي كلاً أو بعضاً ولو كلفه منه
وقد علمت أنه لا بد من نيته وقوله إلى ما قبل الركوع متعلق بمحذوف كالذي قبله (قوله أو بعده الخ) أي أو
قنوت منقول إلى ما بعد الركوع في الوتر في غير نصف رمضان الأخير بناء على الصحيح أنه يختص بتر نصف
رمضان الأخير فإذا اقتت في غيره سجد لسهوه وعمده ولا تبطل به الصلاة لكن إذا لم يبطل به الاعتدال والا
بطلت عند حر وتقدم عن ابن حجر عدم البطلان ومثل الوتر في غير نصف رمضان بقية الصلوات كالظهر فيسجد
له كفاية سم (قوله أما نقل الفعل الخ) المناسب لما بعده أن يقول ونحوه قولي فعلي وبقولي غير
مبطل ما يبطل الخ وعبارة تشرح التخرج بما ذكر نقل الفعل والسلام وتكبيره الاحرام فيبطل وفارق نقل
الفعل نقل القول غير ما ذكر بأنه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعل اه (قوله ما يبطل) فاعل خرج
(قوله كالسلام وتكبير التحريم) تمثيل للمبطل أي فنقلها إلى غير محلها ما يبطل وفي سم لو أتى به أي بالسلام
سهوا أو سجد لسهوه وكما هو ظاهر ما أخذ مما يأتي فيهما الوسا الإمام فسلم معه المسبوق سهوا أو من له ما لو أتى بتكبيره
الاحرام بنيتة إذ عمده ما يبطل فيسجد لسهوه وعلى القاعدة اه (قوله بأن كبر بقصده) أي التحريم وهو قد في
التكبير وأما السلام فيبطل وإن لم يقصده لما فيه من انططاب فأرصد بالتكبير المذكور لم يبطل (قوله ولو سهوا
ما يبطل عمده) معطوف على ترك أيضاً أي وتسبب سجدة ثان لسهوه ما يبطل عمده أي لا إيمان بما يبطل عمده
سهوا أو سجد لسهوه منه ما لو جاز المتأمل دأبه عن القيمة سهوا أو ردها فوراً فلا يسجد بهند جزم أن عمده ما يبطل
لكن يختلف عنه لشيء السفر مع عدم تقصيره وما لو سهوا فسهوا لسهوه ثم سجد قبل سلامه فإنه لا يسجد لسهوه وإذا
سجد لسهوه يتبع بما قبله وما بعده وما فيه كسر لا نفسه كأن فن سهوا فسهوا فبأن أن لسهوه فيسجد ثانيا لسهوه
والسجود وقوله لاهو عبارة غير دون سهوه وهي أولى (قوله كتطويل ركن قصير) تمثيل لما يبطل عمده
وضابطا للتطويل أن يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال

(ونقل) مطلوب (قولي)
غير مبطل (نقله إلى غير
محله ولو سهوا ركعا كان
كفاية وتشهد أو بعض
أحدهما أو غير ركن
كسورة إلى غير القيام
وقنوت إلى ما قبل الركوع
أو بعده في الوتر في غير نصف
رمضان الثاني فيسجد له أما
نقل الفعل فيبطل تعمده
ونحوه يتولى غير مبطل
ما يبطل كالسلام وتكبير
التحريم بأن كبر بقصده
(ولسهوه ما يبطل عمده
لا هو) أي السهو كتطويل
ركن قصير

المصلي فيما يظهر قدر الغاشقة إذا كرا كان أو ساكنا على قدر ذكر الجلسوس بين السجدة بين المشروعية
 كذلك تدر تشهد الواجب اه تحفة (قوله وتقبل كلام) أي كالسكنتين والثلاث وفي الصوم من التحفة
 انهم ضبطوا القليل بثلاث أو أربع وتضبط الكلمة بالعرف لا بما ضبطها به الخاصة والمغويون اه كرى
 (قوله وأكل) أي وقيل أكل وهو يضم الهمزة لأن المراد به الأكل ولا يصح فتحها على إرادة الفعل أي
 المضغ لأن القليل منه وهو ما دون الثلاث لا يبطل الصلاة وإن تعدد المراد منها ما يبطل عدة دون سهوه (قوله)
 وز يادة زكن فعل (معطوف على تعليل أي وكز يادة زكن فعل كسجود أو ركوع فيسجد لسهوه لأن تعدده
 يبطل (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل نسبية السجود لسهوه بزيادة زكن فعل وهو متفق عليه وفي
 التكرار ما منه وهذا دليل على أن زيادة الركعة سهو لا تبطل الصلاة وإن تعدد ما يبطل لسهوه
 فقبس عما ياز يادة كل ما يبطل عدة دون سهوه اه (قوله وقبس به) أي بما في الحديث وقوله غيره أي من
 كل ما يبطل عدة لسهوه (قوله وخرج عما يبطل عدة الخ) المناسب أن يكون الإخراج للصورة الأولى بقوله
 لا هو أي السهو والصورة الثانية بقوله ما يبطل عدة فإلزام خرج عما يبطل عدة لا هو ويكون الإخراج على
 التوزيع لكان أولى وعبارته شرح المنهج وخرج عما يبطل عدة لا يبطل عدة كالتفات وخطوتين فلا يسجد
 لسهوه ولا لعدم عدم ورود السجود له وخرج بقية ما يبطل عدة وسهوه ككلام كثير الخ اه وهي ظاهرة
 وقوله أيضا أي كيبطل عدة وقوله ككلام كثير أي أو أكل كثير أو فعل كثير فلا يسجد في ذلك لأنه ليس في
 صلاة (قوله وما لا يبطل الخ) أي وخرج ما لا يبطل سهوه ولا عدة وقوله كالفعل القليل أي تخطوتين وقوله
 والالتفات أي بالوجه كاهو ظاهر (قوله فلا يسجد لسهوه ولا لعدم) أي لعدم ورود السجود له ولأن عدة
 في محل العفو سهوه أولى اه معنى (قوله ولشك فيما صلاه الخ) معطوف على الترتيب أيضا أي وتسن
 سجدة تان لشك فيما صلاه الخ والوافي هذا وفيما قبله من المعطوفات معنى أو كاهو ظاهر وانما حسن السجود
 لأن الثالث خبر سمن إذا شك في صلاته فلم يدرك أصلي ثلاثا أم أربع فليطرح الشك وليكن على ما سبق ثم
 يسجد سجدة قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفع له صلاته وإن كان صلى أربعًا لم يبرح كذا في غير
 الشيطان ومعنى شفع له صلاته ردتها السجدة تان مع الجلسوس بينهما لاربع طهرهما نخل الزيادة كالنقص
 لأنهما صيراهما ستار قد أشار في الخبر إلى أن سبب السجود ههنا التردد في الزيادة لأنهم إن كانت واقعة فظاهره وال
 فوجود التردد يضعف التيقن بوجوب السجود ولهذا يسجد وإن زال تردده قبل سلامه فأداه في النسابة (قوله)
 واحتمل زيادة أي بالنسبة للركعة التي يريد أن يأتي بها كاستعوفه (قوله لأنه) أي ما صلاه مع الشك وقوله
 إن كان زائد أي باعتبار الواقع وقوله والافلا ترد الخ أي وإن لم يكن زائدًا فالسجود يكون لتردده الموجب
 لضعف النية وذلك لأنه حال التردد لا يكون جازمًا بانه من الصلاة وهذا خالف فيسجد بخبره (قوله فلو شك أصلي
 الخ) أي شئت أهد الذي صليته ثلاثة وهي أي الركعة التي يأتي بها أربعة أو أربعة وهي خامسة اه حل
 وأشار بهذا إلى أن قوله واحتمل زيادة أي بالنسبة للركعة التي يأتي بها والافقبل الأتيان بها لا يحتمل ما صلاه
 لتر زيادة لأن كلام من الثالثة والرابعة لا بد منه اه بخبري (قوله وإن زال شكك قبل سلامه) هو غاية النسبة
 السجود وقوله إن تذكر الخ تصور لزوال الشك أي بأن تبين أن الركعة التي يأتي بها أربعة (قوله لتردد في
 زيادتها) أي يسجد لسهوه وإن زال ما ذكر لتردد في زيادتها أي حال القيام لها فقد أتى برأى على تقدير دون
 تقدير (قوله ولا يرجع) أي الشك وقوله في فعلها أي الركعة التي شك فيها وقوله إلى ظنه متعلق بجمع
 (قوله ولا إلى قول غيره) أي ولا يرجع إلى قول غيره وقوله أو فعله أي الغير (قوله وإن كانوا) أي غيره
 والأولى وإن كان بإمراد الضمير وهو غاية لعدم الرجوع ولا يرد على هذا امر اجعة النبي صلى الله عليه وسلم
 التحية وعود للصلاة في خبر ذي اليمين لأنه ليس من باب الرجوع إلى قول غيره وانما هو محمول على تذكره

وقليل كلام أو كل وز يادة
 زكن فعل لأنه صلى الله عليه
 وسلم صلى الظهر خمسًا وسجد
 للسهو وقبس به غيره وخرج
 عما يبطل عدة ما يبطل
 سهوه أيضًا ككلام كثير
 وما لا يبطل سهوه ولا عدة
 كالفعل القليل والالتفات
 فلا يسجد لسهوه ولا لعدم
 (واشك فيما صلاه واحتمل
 زيادة) لأنه إن كان زائدًا
 فالسجود للزيادة فلا يتردد
 الموجب لضعف النسبة فلو
 شك أصلي ثلاثًا أم أربعًا
 مثلاً أتى بركعة لأن الأصل
 عدم فعلها ويسجد للسهو
 وإن زال شكك قبل سلامه
 بأن تذكر قوله إنها أربعة
 لتردد في زيادتها ولا يرجع
 في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول
 غيره أو فعله وإن كانوا جميعًا
 كثيرًا

بعد مراجعته وأمرهم بلغوا عدد التواتر (قوله ما لم يبلغوا عدد التواتر) أي فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم
الضروري بأنه تعلمها رجع لقولهم الحصول اليقين له لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كذا ذكر ذلك الزركشي
وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلحق بما ذكرنا من وصل في جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكتفي بفعالهم فيما ينلهم
أسكن أفتى الوالد رحمه الله بخلافه ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه اهـ نهاية وخبر ابن حجر في التحفة
بالاستغناء بفعالهم ومثله الخطيب في الاختراع والمعنى (قوله وأما ما لا يحتمل زيادة) مختار قوله واحتمل
زيادة (قوله فتذكر قبل القيام الخ) يؤخذ منه تقييد الشك المأثر بما إذا استغنى عن أن قام للرابعة
والخاصصل أنه إذا كان التذكر كفي الركعة التي شك فيها قبل أن ينتقل إلى غيرهما لم يجز وأما إذا تذكر بعد
القيام لم يكن كذا سوى غير التي شك فيها فإنه يسجد (قوله لأن ما فعله الخ) علة لعدم السجود وقوله منها أي من
الرابعة وقوله مع التردد أي مع الشك (قوله لا يمينه بكل تقدير) أي سواء قدرتها ثالثة أو قدرتها رابعة
ذات تردد هنا في الزيادة حتى يسجد له (قوله فان تذكر بعد القيام لها) أي الرابعة وهو مقابل قوله قبل القيام
وهذا يغني عنه قوله السابق وإن زال شكك قبل سلامه بان تذكر الخ (قوله لتردده الخ) علة للسجود (قوله في
زيادته) متعلق بالتردد أي للتردد في زيادته حال القيام فتذكر أي وقتها تذكر على تقدير دون وهو الذي
أضعف الشبهة وأخرج إلى الخبر (قوله وسن للمأموم سجودان الخ) لما أتمس الكلام على سنية السجود
لغير الخلل الحاصل في صلاة نفسه شرع بكنكم على سنيته لم يخل الخلل الحاصل في صلاة أمانته لتطرقه منه إليه
(قوله لسهو إمام) أي أو عده وقوله منقطع يخرج الحديث بأن اقتدى به ولم يعلم أنه يحدث وسها في صلاته فلا
يسجد لسهوه إلا قدوة في الحقيقة قال في المعنى فان قبل الصلاة خلف الحديث صلاة جماعة على المنصوص المشهور
حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة عادت ما إذا تم العدد بغيره أوجب بان كونها جماعة لا يقتضي لحوق السهو
لأن الحرف تابع لاطلوبيته من الإمام وهي متنفذة لأن صلاة الحديث لا يطلب منها جبرها فكذلك صلاة
المؤتم به اهـ (قوله وإمامه) أي إمام الإمام فهو بالخبر معطوف على إمام ومضمير يعود عليه ضرورة ذلك أن
يكون قد اقتدى مسبقا بغيره من سها قبل ما قام المسبق ليتم صلاته اقتدى به آخر وهكذا فالخلل بتطرقه من الإمام
الاول إلى من اقتدى به وإلى من اقتدى به من اقتدى به وهكذا (قوله ولو كان سهوه قبل قدرته) غاية لسنية
السجود للمأموم أي بسنة السجود ولو كان سهوا والإمام وجد قبل اقتدائه به (قوله وان فارقته) غاية ثانية لها
أي يسجد للمأموم وان فارق الإمام (قوله أو بطلت صلاة الإمام) أي كأن أحدث قبل انقضاءها وبعد
وقوع السهو منه (قوله بعد وقوع السهو منه) ظرف متعلق بكل من فارق وبطلت (قوله أو ترك الإمام
السجود) غاية ثالثة أي يسجد للمأموم وان ترك الإمامه السجود (قوله جبر الخلل الخ) علة لسنية السجود
للمأموم معطوفا وقوله الحاصل أي من الإمام وقوله في صلاته أي الإمام أي وبتطرق للمأموم وشتمل عوده
على المأموم أي الحاصل في صلاة المأموم بطريق السراية له من الإمام وقضية التعليل المذكورة أنه لو اقتدى به
بعد سجوده لسهوه لم يسجد المسبوق آخر صلاته اذ لم يبق خلل في صلاة الإمام بتطرق لصلاة المأموم فانظره ثم
رايت في عرش مانعه قوله وليحقه سهو إمامه طاهر ولو اقتدى به بعد فعل الإمام للسجود ويحتمل خلافة
وهو الأقرب لأنه لم يبق في صلاة الإمام خلل حين اقتدى به لكن في ذنوب الشارح أنه سئل عما لو يسجد لسهوه
فاقتدى به شخص قبل شروعه في السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاته نفسه للخلل المتطرق له من صلاة
الإمام أم لا فأجاب أنه ينبغي له السجود آخر صلاته لتطرق خلل من صلاة إمامه اهـ وشتمل قوله لتطرق
للخلل فان الخلل الخبر قبل اقتدائه اهـ (قوله في سجود بعد سلام الإمام) أي في حال ترك الإمام السجود فهو
مرتبه بالغاية الأخيرة (قوله وعند سجوده) أي الإمام المتطهر وطاهر أنه يسجد عند سجوده مطلقا سواء
فرغ من تشهده أم لا ويسجد من سجود آخر ما سئل ما يؤيد وما يتجلفه هناك وقوله يلزم المسبوق الخ أي الخبر

ما لم يبلغوا عدد التواتر
وأما ما لا يحتمل زيادة
كأن شكك في ركعة من
رابعة أهى ثالثة أم رابعة
فتذكر قبل القيام للرابعة
انها ثالثة فلا يسجد لان
ما فعله منها مع التردد لا يند
منه بكل تقدير فان تذكر
بعد القيام لها يسجد لتردده
حال انقيام انها في زيادتها
(و) سن للمأموم سجودان
(سهو إمام) استظهر وإمامه
ولو كان سهوه قبل قدرته
(وان) فارقته أو بطلت صلاة
الإمام بعد وقوع السهو منه
أو (ترك) الإمام السجود
جبرا للخلل الحاصل في
صلاته فيسجد بعد سلام
الإمام وعند سجوده يلزم
المسبوق والموافق متابعتها

انما جعل الامام لمؤتممه (قوله وان لم يعرف انه سها) أي بواقفه وان لم يعرف سهوه سجلا على انه سها (قوله والا بطلت صلاته) أي وان لم يتابعه بصلاته أي بمجرد سجود الامام اذا قصد عدم السجود والافتقار بطلت بطلت بركتين كأنه هو الامام للسجدة الثانية فان تخلف لعذر كزحمة لم تبطل فان زال عذره والامام في السجدة الثانية سجد في راحته أو بعدها فان كان موافقا سجد لانه يستقر عليه بسجود الامام أو مسبوقا فان هذا السجود عليه لانه لحض المتابعة وقد فانت (قوله ويعيده) أي السجود (قوله لا سهوه) معطوف على قوله لا سهوه امام أي لا يسن السجود للمأموم للسهو والحاصل من نفسه حال الاقتداء لقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه أبو داود وصححه ابن حبان قال السجود يرد بالضمين والله أعلم انه يتحمل سهو المأموم ولان معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا أمره صلى الله عليه وسلم بالسجود (قوله ايسهه المأموم الخ) أفاد بهذا التفسير ان مرجع الضم في سهوه معلوم من المقام وهو المأموم لا يتوهم من المتن من عوده على الامام لعدم صحته (قوله حال القدوة) أي الحسنة كأن سها عن الشهادة الأولى أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في نائيتها من صلاة ذات الرفاع اه معني وقوله في نائيتها أي بان فرقتين وصلى بفرقة ركعة من الثانية ثم تم لنفسها ثم تجيء الاخرى فيصلي بها الركعة الباقية وتظهرها في الشهادة لتسلم معه فمسي مقتدية به في كل ركعة الثانية (قوله خلف امام) طرف متعلق بهوه وهو يعني عن قول الشارح حال القدوة فلو حذفه أو أخرجه عنه وجعله تفسيره لكان أولى (قوله فيتحمله الخ) مفرع على مفهوم قوله لا سهوه أي يتحمل سهوه عنه الامام قال ع ش فيصير المأموم كانه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه اه وقد نظم بعضهم الاشياء التي يتحملها عنه الامام فقال

تحمل الامام عن مأموم * في تسعة تأتلف في المنظوم
قيامه فاتحة مع جهسر * كذا سورة ذات الجهر
تشهد أول مع عسود * فانهما الامام مع سجود
اذا سها المأموم حال الاقتدا * أو كان في ثانية قد اقتدى
تحمل الامام عنه أولا * تشهدا كذا قنونا جلا

وقوله مع سجود أي للثلاثة كأن قرأ المأموم آية سجدة فلا يسجد لها بل يتحملها عنه الامام (قوله المتطهر) أي عن الحدثين وعن الخبث (قوله لا يحدث الخ) تصریح بمفهوم المتطهر أي لا يتحمل السهو الامام الحدث وذو خبث حتى لانه لا قدوة في الحقيقة وانما انيب على الجماعة خلفه لوجود صورتهما اذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها كالنحو المستدعي لقوة الرابطة وقد مر عن المغني نحوه فلا تغفل وانظروا في هو النجاسة الحكمية والظاهر هو العينية ولا فرق في ذلك بين الاعنى والبصير (قوله بخلاف سهوه بعد سلام الامام) محتمر قوله خلف امام أو قوله حال القدوة ومثل السهو بعد القدوة سهوه قبل القدوة كما اعتمد في التحفة والتمايه والمغني وانما خلفه سهوه امامه ولو قبل القدوة به لانه عهد تعدى الحلال من صلاة الامام الى المأموم كأن كان الامام أميا فبتطرق بطلان صلاته الى صلاة المأموم دون عكسه (قوله فلا يتحمله) أي لا يتحمل سهوه الامام في سجود آخر صلاة نفسه وقوله لا تقضاء القدوة أي انشائها او هو عليه لعدم التحمل (قوله ولو ظن الخ) الأولى التفریع بالقضاء لا قضاء المقام له (قوله فسلم) أي المأموم قبل امامه بناء على الظن المذكور (قوله فبان خلاف ظنه) أي ظهر للمأموم خلاف ظنه وهو ان الامام لم يسلم (قوله سلم) جواب لو وقوله معه أي أو بعده وهو أولى والسلام المذكور واجب لعدم الامتناد بالسلام الاول لتقديمه على سلام الامام (قوله ولا سجود) أي لسلامه الاول وان أبطل عبده كالنسي نحو الركوع فانه يأتي بعد سلام الامام بركعة ولا يسجد سرائد كركب سلامه أم بعده (قوله لانه) أي سلامه المذكور وقوله سهوه في حال القدوة أي

وان لم يعرف انه سها والا بطلت صلاته ان علم وتعمد ويعده المسبوق ندبا آخر صلاة نفسه (لا سهوه) أي سهو المأموم حال القدوة (خلف امام) فيتحمله عنه الامام المتطهر لا الحدث ولا ذو خبث حتى بخلاف سهوه بعد سلام الامام فلا يتحمله لانقضاء القدوة ولو ظن المأموم سلام الامام فسلم فبان خلاف ظنه سلم معه ولا سجود لانه سهوه في حال القدوة * (فرع) *

فيحمله عنه الامام **(قوله لو ترك المأموم)** يخرج به غيره من امام أو منفرد وتقدم حكمه في بحث الترتيب ولا
 بأس بإعادته هنا وحاصله انه ان ترك ركعة قبل أن يأتي به أتى به فوراً وجوباً وان تركه بعد الايمان بمحمله
 أحزاً ذلك المثل عن متروكه ولعمام بينهما **(قوله في تشهد)** أي في جلوس تشهد وهو ليس بقيد بل مثلهما اذا
 تركه قبله أو بعده **(قوله ترك ركعتين)** أي ترك ركعة وسجدة لكن من غير الركعة الأخيرة أما اذا ترك ركعة وسجدة
 منها فأتى بها بعد تشهد **(قوله غير نسي وتكبير)** أي ماهما فقد تركه أحدهما أو شكه فيه أو في شرط من
 شروطه اذا طال الشك أو مضى معه ركن يطل الصلاة **(قوله أو شك فيه)** أي في ترك ركعتين غير ما ذكر **(قوله)**
 أي بعد الصلاة امامية ركعة أي ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة **(قوله ولا يسجد في**
التذكرة) أي ولا يسجد للسجدة في صورة التذكرة وقوله لو وقع سهو وحال القدوة أي واذا كان كذلك يحمله
 عنه الامام فلا يسجد **(قوله بخلاف الشك الخ)** أي بخلافه في صورة الشك فانه يسجد بعد الايمان بركعة قال
 الرشيدي في حاشية النهاية والحاصل انه اذا ذكر في صلب الصلاة ترك ركعتين غير ما مر تداركه بعد سلام الامام ولا
 سجود عليه لو وقع سببه الذي هو السهو وزواله حال القدوة بالتذكرة فيحمله الامام بخلاف ما لو شك في ذلك
 واستمر شكه الى انقطاع القدوة فانه يسجد بعد التدارك لهذا الشك المستمر معه بعد القدوة لعدم تحمل الامام
 له لانه انما يتحمل الواقع حال القدوة وايضا حان أول الشك الواقع حال القدوة وتحمله الامام والسجود انما هو
 لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وان كان ابتدأها وقع حال القدوة اهـ وقوله لفعلة الخ علة السجود أي انه
 يسجد لانه فعل أمر اذا ابتدأ بتقدير بعد انقضاء القدوة والامام انما يتحمل ما وقع حال القدوة وقوله بعدها أي
 ان قدوة قوله زائد مفعول المصدر المضاف لفاعله وذلك الزائد هو الركعة التي يأتيها وقوله بتقدير أي احتمال
 أي ان الزيادة محتملة لان ترك الركن المقتضى للايمان بالركعة مشكوك فيه **(قوله ومن ثم الخ)** أي ومن أجل
 ان سبب سجوده في صورة الشك المذكور كونه فعل بعد القدوة وانما يتقدير يسجد بعد الايمان بركعة فيما لو شك
 في أنه هل أدرك ركوع الامام أو لا وفي أنه هل أدرك الصلاة مع الامام كاملة أو ناقصة وكذا في فعله بعد
 القدوة أمر اذا ابتدأ بتقدير **(قوله أي بركعة)** أي وجوباً وقوله ويسجد فيها أي تدبر **(قوله لو سجد شك الخ)** علة
 للسجود وقوله المقتضى للسجود الاولى تأخيره عن الطرف لان المقتضى للسجود كونه بعد القدوة لا مطلقاً
 وقوله بعد القدوة متعلق بوجود وقوله أيضاً أي كوجود الشك حال القدوة ويحتمل أن المراد كوجوده
 بعد في الصورة المتقدمة على قوله ومن ثم **(قوله ويفوت سجودا سهواً)** أي اذا كرا المقتضى
 السجود على ما بان محله قبل السلام لغوات محله وقوله وان قرب الفصل أي لعدم عذره **(قوله أو سهواً)** أي
 أو سهواً أي ناسياً المقتضى سجود السهو ومثله كأي النهاية بالسلم بما هو عليه عليه ثم علم وقوله وطال عرفاً
 أي وطال الفصل بين سلامه وتذكره وهو قبل لفروانه في صورة السهو وانما فاته حينئذ لتعذر البناء بالقول
 كقولهم على نجاسة أو أي بفعل أو كلام كثير **(قوله واذا سجد الخ)** مرتبطاً بحذف هو مفهوم وقوله وطال
 عرفاً تقديره واذا سلم سهواً وقصر الفصل بين السلام وتذكر الترك ولم يعرض عنه بعد التذكرة بتدبيره العود
 للسجود واذا عاد سجداً أي مكس جهته في الارض صاعداً الى الصلاة أي بان انه لم يخرج منها لاستحالة حقيقة
 الخروج منها ثم العود اليها فيحتاج لسلام ثان وتبطل بطر ومثاف حينئذ كحدث بعد العود وتصير الجمعية ظهراً
 ان يخرج وقتها بعد العود **(قوله واذا عاد الامام)** أي بعد ان سلم ناسياً ان عليه مقتضى سجود السهو وقوله لزم
 المأموم الساهي العود أي لزم المأموم الذي سلم معه ناسياً أن يعود مع الامام قال في شرح الروض لموافقه في
 السلام ناسياً اهـ ويحل لزوم العود حيث لم يوجد منه ما ينافي السجود كحدث أو نية أو مقوه أو قصر وخروج
 بالساهي العاد فانه اذا عاد الامام لم يوافق لقلعه القدوة بسلامه **(قوله والابطال صلاته)** أي وان لم يعد
 مع الامام بطلت صلاته للزوم المتابعة لالامام في ذلك وقوله ان تعمد وعلم قيل في البطلان أي ويحل البطلان

لو ترك المأموم في تشهد
 ترك ركعتين غير نية وتكبيره
 أو شك فيه أي بعد سلام
 امامه ركعتين ولا يسجد في
 التذكرة ولو وقع سهوه
 حال القدوة بخلاف الشك
 لفعلة بعدها زائد بتقدير
 ومن ثم لو شك في أدرك
 ركوع الامام أو في أنه أدرك
 الصلاة معه كاملة أو ناقصة
 ركعة أي بركعة ويسجد فيها
 لو سجد شكه المقتضى
 للسجود بعد القدوة أيضاً
 ويفوت سجودا سهواً ان
 سلم عرفاً وان قرب الفصل أو
 سهواً وطال عرفاً واذا سجد
 صاعداً الى الصلاة فيجب
 أن يعيد السلام واذا عاد
 الامام لزم المأموم الساهي
 العود والابطال صلاته ان
 تعمد وعلم

ان كان متعمدا عدم العود على الجرح به عليه والا فلا بطلان وتحمل البطلان ايضا ما لم يعلم خطأ امامه في العود
وما لم ينو مخالفة قبل تخلف مبطل والا فلا بطلان (قوله ولو قام المسبوق) أي بعد ان سلم امامه فبطلان وقوله
ليتم أي صلاته وقوله فيلزمه العود أي يلزم المسبوق أن يعود إلى الجلوس ليسجد مع امامه وقوله لما تبعه
امامه أي لاجلها وقوله اذا عاد أي الامام (قوله بعد فراغ المأموم الموائق) خرج به المسبوق فيتابع امامه
مطلقا فرغ أو لم يفرغ لان تشهده هذا غير محسوب له ولا يجب عليه اتخاذه بدليل انه لو سلم امامه قبل أن يتمه
أن يقوم قبله أو يأتي بما عليه (قوله من أقل التشهد) أي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وافتة)
وجوب باقي السجود) فان تخلف يأتي فيه مأمور (قوله أو قبل أقله) أي أو سجد الامام قبل أن يفرغ من أقل
تشهده وقوله تابعه الخ في السكردى ما نصه قوله يلزم المأموم متابعتنا في المخرج في الاعيان من ذلك مسألة
وهي لو سجد الامام قبل فراغ المأموم المرافق من أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمه
متابعته قال بل لا تجوز كما لا يخفى اهـ وخالف في التحفة فقال تابعه وجوبه بانه يتم تشهده وعليه فليس بعد
السجود رأيان قضية الخادم نعم والذي ينبغي ان لا يعيد اهـ لمخصا وفي نهاية الحال الرمي بعد كلام الفقه
الذي أفتى به الوالد انه يجب عليه اتخاذه كالتشهد الواجبة ثم يسجد اهـ وفي البحري وتحمل سجود معه ان
كان المأموم فرغ من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبة والالتزام له متابعتهم وتسعين عليه
السجود في هذه بعد فراغ تشهده ولو بعد سلام الامام كما اعتدده شيخنا هو فان سلم من غير سجود بطلت صلاته
قل اهـ وقوله ثم يتم تشهده أي كولو سجد امامه للثلاثة وهو في الفاتحة فانه يسجد معه ثم يقرأ فاتحته ولا فرق بين
هذه الصورة والتي قبلها الا في هذا الوجه بين الصورتين ثم استثنى هذا من الصورة الثانية كأن قال بعد قوله
من أقل التشهد أو قبله وافتة وجوبه بان يتم تشهده في الثاني لكان أخصر (قوله ولو شك) المراد بالشك هنا
وفي معظم أبواب الفقه مطلق التردد انشامل الوهم والظن ولومع الغلبة وليس المراد خصوص الشك المصطلح
عليه وهو التردد بين أمرين على السواء وقوله بعد سلام أي لم يحصل بعده عود للصلاة فان شك بعد سلام
حصل بعده عود للصلاة كأن سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد عن قريب وشك في ترك ركع لزمه نداء ركع لانه بان
بعده ان الشك في صلب الصلاة بذلك يلغى ويقال لتأنيدها فلزمه فرض وخرج بكون الشك وقع بعد
السلام ما اذا وقع قبل السلام وقد مر بيان حكمه مفصلا وحاصله انه ان كان في ترك ركع لم يأت بمشأه أي به والا
أجره عن المتردد وانما يبين ما يندرك الباقى وسجد السهو فيهما هذا ان كان غير مأموم وان كان مأموماً في
ركعة بعد سلام امامه ان كان اتمر ولم يغير السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وخرج به ايضا ما اذا وقع في
السلام نفسه فيجب تداركه ولو بعد طول الفصل ما لم يأت بمبطل (قوله في اخلال شرط) أي تركه كالطهارة
والشك فيها صادق بما اذا اتيقن وجود الطهارة وشك في رافعها أو بما اذا اتيقن وجود الحدث وشك في وجود
الطهارة بعد ما لا يقال ان الاصل فيما اذا اتيقن الحدث بقاؤه لانه قول محله ما لم يوجد معارض له كجاءه فان هذا
الاميل قد عارضه ان الاصل انه لم يدخل الصلاة الا بطهارة لكن عتج عليه استئناف صلاة أخرى مع هذه الطهارة
ومن الشك في الطهارة بعد السلام كفي سم الشك في نية الطهارة بعده لانه لا يرد على الشك بعده في نفس
الطهارة فلا يؤثر في صحة الصلاة وان أثر الشك بعد الطهارة في نيتها بالنسبة للطهارة حتى لا يجوز له افتتاح صلاة
بها وما ذكر في الشرط هو المعتمد عند ابن حجر ومرو والطبيب وعبارة المغني له وقد اختلف فيه أي في الشرط
فقال في المحجوع في موضع لو شك هل كان متطهرا أم لا انه يؤثر بان الشك في الركع يكثر بخلافه في الطهور
وبان الشك في الركع حصل بعد اتيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهارة فانه شك في الانعقاد
والاصل عدمه ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك وقال في التلادم وهو فرق حسن لكن
القول عدم الفرق معاقاوه هو المتجه وعلاه بالمشقة وهذا هو المعتمد كجاءه وظاهر كلام ابن المقرئ اهـ بتصريف

ولو قام المسبوق ليتم فيلزمه
العود لتابعه امامه اذا عاد
* (تنبية) * لو سجد الامام
بعد فراغ المأموم المرافق
من أقل التشهد وافتة
وجوب باقي السجود أو قبل
أقله تابعه وجوبه بانه يتم
تشهده (ولو شك بعد سلام
في اخلال شرط

أوترك (فرض) أي أو شئت بعد السلام في تركه فرض (قوله غير نية) صفة لفرض (قوله لم يؤثر) جواب
لو أي لم يضر في صحة الصلاة (قوله والا) أي بان أثرها (قوله لم يسرو شق) أي الأسر على الناس لكثرة
عروض الشك في ذلك (قوله ولان الظاهر الخ) انظر المعطوف عليه فلو حذف الواو وقدم معنى قوله والا الخ
نكان أولى (قوله أما الشك في النية الخ) مفهوم قوله غير نية يؤثر تكبير تحريم (قوله فيؤثر على المعتمد) أي
فيضرب في صحة الصلاة لشكه في أصل الاعتقاد من غير أصل يعتمد فلهذا لا إعادة ما لم يتذكر أنه أتى بها ما ولو بعد
طول الزمان وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نية لشكه في إعادة قبه ولأنه يغتفر في النية قبه ما لم يغتفر فيها
هنا ومن الشك في النية ما لو شاك هل فري فرضاً أو نفلاً لا الشك في نية القدوة في غير جمعة ومعدة ومجموعة
معار (قوله خلافاً لمن أطلال في عدم الفرق) أي بين النية وتكبير الاحرام وبين بقية الاركان (قوله ما لو يتقن
ترك فرض) سكت عما اذا يتقن ترك شرط لوضوح حكمه وهو انه يأتي به ويستأنف الصلاة لتبين عدم صحتها
(قوله فيجب البناء) أي على ما فعله من الصلاة وفي وجوب البناء فنظر لجواز استئناف الصلاة من أولها وما عبارة
الروض ليس فيها لفظ الوجوب ونصها في قوله كره بعد أي السلام انه ترك ركابتي على ما فعله ان لم يقبل الفصل
ولم يأت نجاسة اهـ ومثله في المغنى وقوله ما لم يعال الفصل أي بين سلامه وترك كره الترك فان طال الفصل
بينهما استأنف الصلاة من أولها وقوله أو بطل نجاسة أي وما لو بطل نجاسة بعد سلامه ولا بد ان تكون غير معفو
عنها فان وطئها استأنف الصلاة أيضا (قوله وان استدر القبلة أو تسكلم أو مشى قليلاً) غاية لوجوب البناء أي
يجب وان كان قد استدر القبلة أو تسكلم قليلاً أو مشى كذلك فلا تؤخر هذه الامور في صحة البناء وتفاوت طء
النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجلاء (قوله وان خرج من المسجد) أي فلا يؤخر أيضاً اذا كانت الافعال قليلة
(قوله الى العرف) أي فاعده العرف طويلاً فهو طويل وما عده قصيراً فهو قصير (قوله في خبر ذي الدين)
وهو ما رواه أبو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة
بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال له ذو الدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لا نجسها
أحق ما يقول ذو الدين قالوا نعم فصلى ركعتين أخرين ثم جده ركعتين (قوله والمازل بما زاد عليه) أي
ويعتبر انما نزل بما زاد على هذا القدر المشعور (قوله واشتغل في الخبر) أي خبر ذي الدين وقوله انه أتى
النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وراجع ذا الدين) المناسب وراجع ذو الدين (قوله عن البر بنطي) يضم
البناء وفتح الواو وسكون الياء وهو أبو يعقوب بن يوسف بن يحيى القرشي البجلي من بريا قرية من قرى
صعيد مصر الأدنى وكان خليفة للشافعي رضي الله عنه بعده قال الشافعي ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب
وكان كثير الصيام وقراءة القرآن وكان ابن أبي الليث السمرقندي فاضى مصر ففسده فمضى به الى الواثق أيام
الخليفة بالقرن بخاق القرآن فأمر بحمله الى بغداد فعمل اليما على بعل معلولاً وجلس على تلك الحال الى ان مات
بعين دسيسة إحدى وثلاثين ومائتين اذ سبى (قوله وبه) أي بما سكاه الرافعي (قوله وعن أبي هريرة) لعله
غير الصحابي المشهور فانظروا (قوله قدر الصلاة التي كان فيها) أي سواء كانت ثنائية أو ثلاثية أو رباعية (قوله
فأعده الخ) هذه القاعدة تجري في سائر أبواب الفقه (قوله وهي ان ما شاك الخ) عبارة الروض ما كان الاصل
وجوده أو عدمه وشكك في تغيره رجعت الى الاصل واطرحنا الشك اهـ (قوله يرجع به) أي بما شاك في
تغيره (قوله وجوداً كان) أي ذلك الاصل كما اذا اتقن وجود الطهارة وشك في رافعها فانه يأخذ بالطهارة لان
الاصل وجودها وقوله أو عدماً أي أو كان ذلك الاصل عدماً كما اذا اتقن عدم الطهارة وشك في وجودها فانه
يأخذ بعدم لان الاصل وكما اذا شك هل أتى بالقرن أو لا فانه يسجد للسهولان الاصل عدم الاتيان به أو شك
هل سجد السجدة الثانية أو لا فانه يأتي بها لان الاصل عدمها وهكذا ففس (قوله كعدوم) خبر مقدم وقوله
مشكول فيه مبتدأ مؤخر أي ان المشكول فيه كالعديم فلا يعتبر بل يرجع فيه الى الاصل قال في فتح الجواد

و يستثنى من ذلك الأصل الشك في تركه غير نية وتعميم بعد السلام فإنه لا يؤثر لأن الظاهر وقوعه أي السلام عن تمامه **اه (قوله تمة)** أي في بيان سجود التلاوة **(قوله تسن سجدة التلاوة الخ)** أي للإجماع على طهها ونظيره مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلاتي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعتيت في النار ونحسب ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فإذا أمر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود والحاكم وأما لم تعجب عندنا لأنه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والتعجب متفق عليه وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبه على المنبر وهذا منه في هذا الموضع العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم وأما ذمته على من لم يسجد بقوله وإذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون فإردى في الكفار بدليل ما قبله وما بعده **اه** وأما أن سجدة التلاوة أربع عشرة سجدة سجدة ثان في الحج وثلاث في المفضل في النجم والانشقاق وأقرأ في المقسمة في الأعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحسب السجدة واحتج بذلك بخبر أبي داود بإسناد حسن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفضل وفي الحج سجدة ثان ومنها سجدة ص إلا أنها ليست من سجدة التلاوة وإنما هي سجدة شكر لله تعالى ينوي بها سجود الشكر على قوته سيدنا داود عليه الصلاة والسلام من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكل شأنه ومحال هذه السجدة معرفة لكن اختلف في أربع منها أحدها سجدة النحل فالأصح أنها عند قوله ويقعون ما يؤمرون وقال الماوردي أنها عند قوله وهم لا يستكبرون وهو ضعيف وثانيه سجدة النمل فالأصح أنها عند قوله لا اله الا الله رب العرش العظيم وقيل أنها عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون وثالثها سجدة حم فصلت فالأصح أنها عند قوله وهم لا يسأمون وقيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ورابعها سجدة الانشقاق فالأصح أنها عند قوله لا يسجدون وقيل أنها في آخر السورة **اه (قوله لقارئ)** قال في التحفة ولو صليا أو امرأه أو وحدنا أو ظهر على قرب وخطيب أمكنه بلا كفاة على منبره أو أسفله ان قرب الفصل **اه** وقوله وسامع أي سواء قصد السماع أم لا لكن تنأ كذا لقاصده بسجود القارئ للالتفات على استحبابه في هذه الحالة **(قوله جميع آية سجدة)** تنازعه الاسماء قبله فلو قرأها الا حرفا أو احدا حرم السجود ويشترط أيضا ان تكون القراءة مشروعة بان لا تكون محرمة ولا مكرهة لانها كقراءة جنب مسلم آية السجدة بقصدها ولو مع نكوه الذكر وكقراءتها في غير القياس من الصلاة وان تكون من قارئ واحد وفي زمان واحد عرفان ان تكون في غير صلاة الجنائز وان لا يعاول فصل عرفان آية والسجود وان كان القارئ مصليا اشترط أيضا ان لا يكون مأموما وان لا يقصد بقراءته السجود كما يأتي **(قوله ويسجد مصل)** أي اماما أو منفردا وقوله لقراءته أي لقراءة نفسه فقط فلا يسجد لقراءة غيره قال في المعنى فان فعل عايدا علما بالتحريم بطلت صلاته **اه (قوله الاماموما)** استثناء متصل من مطلق مصل **(قوله فيسجد هو)** أي المأموم وقوله لسجدة امامه أي فقط فلا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غيره ولا لقراءة امامه اذا لم يسجد فلو خالف وسجد ذلك عايدا علما بالتحريم بطلت صلاته **(قوله فان سجدا امامه الخ)** مفرع على قوله فيسجد هو الخ وإذا بهذا التفرع وجوب سجود المأموم اذا سجدا امامه للمتابعة **(قوله وتختلف هو)** أي المأموم عنه أي الامام أي لم يسجد مع امامه **(قوله أو يسجد)** أي شرع في السجود بأن هو أي شو برى وقوله هو أي المأموم وقوله دونه أي الامام **(قوله بطلت صلاته)** أي عند التعمد والعلم بالتحريم كما في شرح الروض في ذلك من الخالفة الفاسقة وكتب الجبيري ما نصه قوله بطلت أي اذا رفع الامام رأسه من السجود في الأولى الا اذا ترك السجود قصد ان يسجد الهوى للسجود **اه** زي وعش وعبارة الشورى قوله وتختلف ان كان قاصدا عدم السجود بطلت بهوى الامام والا فرفع الامام رأسه من السجود **اه (قوله ولو لم يعلم المأموم الخ)** تفصيل لقوله وتختلف الخ بالتعمد

وبالعلم

* (تمة) *

تسن سجدة التلاوة لقارئ
وسامع جميع آية سجدة
ويسجد مصل لقراءته الا
ماموما فيسجد هو لسجدة
امامه فان سجدا امامه
وتختلف هو عنه أو يسجد هو
دونه بطلت صلاته ولو لم يعلم
المأموم سجوده الا بعد رفع
رأسه من السجود

و بالعلم وقوله سجوده الضمير فيه وفيما بعده يعود على الامام (قوله لم تبطل صلاته) أى المأموم وهو جواب لو
 (قوله ولا يسجد) قال الجعفي فان سجده ما دعا على بطلان صلاته (قوله بل ينقل) أى امامه وقوله فانما حال
 من فاعل الفعل المستتر (قوله أو قبله هوى) عطف الطرف على لفظ بعد بوجوب ركعة في التقدير فالاولى جعله
 متعلقا بفعل مقدر و يكون عطفا على ما قبله من عطف الجمل والتقدير ولو علم قبل رفع رأس الامام من السجود
 هوى المأموم لا يسجد مع امامه (قوله فاذا رفع) أى الامام وقوله قبل سجوده أى المأموم (قوله رفع معه)
 أى رفع المأموم رأسه مع الامام والمراد رجوع الى الحالة التي كان عليها قبل الهوى من قيام أو وسوس (قوله
 ولا يسجد) أى ولا يتم الهوى للسجود وحده قال في التحفة الا أن يشارقه وهو فراق بعذر اه ومثله في النهاية
 (قوله تأخير السجود الى فراغه) أى من الصلاة قال في النهاية ومثله اذا قصر الفصل اه قال ع ش اما اذا
 طال فلا يطلب تأخير بل يسجد وان أدى الى التشويش المذكور اه وفي التحفة واعترض أى نيب التأخير
 بما صح أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهور للتلاوة ويحجب بانه كان يسمعهم الآية فيها حيا فافعلهم أسمعهم
 أيها مع قاتم فامن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك اه (قوله بل بحث نيب تأخير الخ) عبارة
 النهاية يؤخذ من التعليق أى قوله للتلاوة ان الجهرية كذلك اذا بعد بعض المأمومين عن امامه
 بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله أو أخفى جهرة أو وجد مثل أو صمم أو نحوها وهو ظاهر من جهة المغنى
 اه (قوله في الجوامع العظام) متعلق بما بعد بل كما هو صريح عبارة التحفة ولم يفسد به في النهاية كما يعلم من
 عبارة السابقة (قوله لانه يتخلط على المأمومين) علة لسنية التأخير في الصوتين قال في النهاية ولو تركه الامام
 سن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتى من فواتها بطوله ولومع العذر لانه لا تقضى على الاصح اه
 ومثله في التحفة والمغنى (قوله ولو قرأ) أى انصلى غير المأموم من امام أو منفرد وقوله أيها أى السجدة (قوله
 بان بلغ أقل الركوع) قال سم قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الركوع جاز اه فانظر هل يسجد من
 ذلك الحد أو يعود للقيام ثم يسجد وانساب الى الفهم منه الاول اه (قوله ثم بدله السجود) أى ثم بعد
 وصوله الى أقل الركوع طرأ له ان يتم الهوى الى أن يصل الى حد السجود ويخبره عن سجود التلاوة (قوله
 لقوان محله) أى المحل الذي يشرع السجود منه وهو القيام وما قاربه وعلة في شرح الروض بان فيه رجوعا
 من فرض السنة (قوله ولو هوى للسجود) أى لاجل سجود التلاوة (قوله صرفه) أى الهوى وقوله أى
 للركوع (قوله لم يكفه) أى هو به للسجود وقوله عنه أى عن الركوع وذلك لانه صارف (قوله وفروضها)
 أى سجدة التلاوة وقد تعرض لفروض ولم يتعرض للشروط وهي كسر وط الصلوة من نحو الطهارة والستر
 والنحو للقبلة ودخول الوقت وهو الفراغ من أيها وقوله لغیر مصلى اما المصلى اذا أراد أن يسجد ليسجد
 من غيرنية وتكبير تحرم وسلام وينسب له ان يكبر للهوى اليها والرفع منها ولا يندب له رفع اليدين عند
 تكبيرة الهوى والرفع بل يكره ولا تندب جاسة الاستراحة بعدها وقيل ان السنة واجبة من غير تلفظ بها لاننية
 الصلاة لتشملها (قوله نية سجود التلاوة) هو وما عطف عليه خبر عن فروضها واذا نية سجود التلاوة انه
 لا يكفي نية السجود فقط واستوى جهه الجعفي ثم قال وانظر هل معنى وجوب نية السجود للتلاوة نية السجود
 لمخصوص الآية كآتي نوى السجود للتلاوة الآية لمخصوصة أو معناه نية التلاوة من غير تعرض لمخصوص
 الآية قياس وجوب التعيين في النفل في الوقت والسبب ذلك وهو قريب اه وقوله ذلك أى التعرض
 لمخصوص الآية (قوله وتكبير تحرم) قال في النهاية ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شي فيه
 اه قال ع ش أى فاذا قام كان مساجا كما يقتضيه قوله لا يسن دون سب أن لا يقوم اه (قوله وسجود
 سجود الصلاة) أى في واجباته ومندوباته لاني عدده فان سجدة التلاوة واحدة بخلاف سجود الصلاة فانه
 اثنتان (قوله وسلام) أى كسلام الصلاة قياسا على التحريم قال في التحفة وقضية كلامهم ان اطلاق السلام

لم تبطل صلاته ولا يسجد بل
 ينتظر فانما أو قبله هوى فاذا
 رفع قبل سجوده رفع معه
 ولا يسجد ويسن للامام في
 السرية تأخير السجود الى
 فراغه بل بحث نيب تأخير
 في الجهرية أيضا في الجوامع
 العظام لانه يتخلط على
 المأمومين ولو قرأ أيها فركع
 بان بلغ أقل الركوع ثم
 بدله السجود لم يجز لقوات
 محله ولو هوى للسجود فلما
 بلغ حد الركوع صرفه
 ثم يكفه عنه وفروضها لغیر
 مصلية سجود التلاوة
 وتكبير تحرم وسجود
 كسجود الصلاة وسلام

ركن وهو بعيد لانه لا يجب لشهد النافله وسلامها بل يجوز زرع الاضطجاع فهذا أولى نعم هوسنة اه ومثله في
 النهاية (قوله ويقول فيها) أى في سجدة التلاوة سواء كان في الصلاة أو خارجها قال في شرح المنهج ويسن ان
 يقول أيضا اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كقبلتها من
 عبدك داود رواء الترمذي وغيره بأسناد حسن اه وقوله كقبلتها أى السجدة لا بقيد كونها سجدة تلاوة
 كافي ع ش أو المعنى كقبلت نوعها والافالتي قبلها من داود هي خصوص سجدة الشكر اه بجبري
 (قوله تحرم القراءة بقصد السجود) أى في غير صبح يوم الجمعة بالم تنزيل والا فلا تحرم فان قرأ فيها بغير الم تنزيل
 بقصد السجود وسجد عايدا عما بطلت صلاته عند مر ولا تبطل عند جرح لانها محل السجود في الجملة وقوله
 في صلاة أو وقت مكروه خرج بذلك ما اذا قرأها في غير هذين الملمين بقصد السجود فقط فانه لا يحرم قال في
 التحفة وانما لم يوزعده السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه
 ثمة اه (قوله وتبطل الصلاة به) أى بالسجود بالفعل ومحل ان كان عايدا عما لا ينافيها من جنس
 بعض الأركان تعديا (قوله بخلافها) أى القراءة بقصد السجود مع غيره من مندوبات القراءة أو الصلاة فانه
 لا حرم ولا بطلان لشروعية القراءة والسجود حينئذ (قوله فلا كراهة مطلقا) أى سواء كان ذلك في الوقت
 المكروه أو الصلاة أولا (قوله ولا يحل التقرب الى الله تعالى بسجدة) أى فهو حرام قال في شرح الروض كما
 يحرم ركوع مفرد ونحوه لانه بدعة وكل بدعة ضلالة الاما استثنى (قوله بلا سبب) اما بالسبب فلا تحرم بل
 تسن وذلك السبب كالنلاوة وقد تقدم الكلام على سجود التلاوة أو هجوم نعمة كدوث ولد أو جاء أو قدم
 غائب أو نصر على عدو أو اندفاع نعمة كنجاة من غرق أو حرق أو لا سبب ارادها لان ذلك يؤدي الى استغراق
 العمر في السجود لذلك شكر الله تعالى على ما أعطاه من النعم أو دفع عنه من النقم والحاصل تستحب سجدة
 الشكر لذلك خارج الصلاة ولا تدخل الصلاة فلا تتعلق بها فان سجدها في الصلاة عايدا عما لا يحرم يبطل
 صلاته والا صل فيها خبر سألت ربي وشغفت لامي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت لربي شكر اثم رفعت رأسي
 فسألت ربي لامي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت لشكر الرب ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامي فأعطاني الثلث
 الاخر فسجدت لشكر الرب رواء أبو داود بأسناد حسن وروى البيهقي بأسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
 سجد لاجل كتاب على رضى الله عنه من اليمن بإسلام همدان وتستحب أيضا لروية مبتلى ببليسة من زمانة
 ونحوها للاتباع وشكر الله تعالى على السلامة أو لروية مبتلى بعصية بجاهر بها لان الصبيبة في الدين أشد منها
 في الدنيا ويظهرها للعاصي تعبيراً أو لعله يتوب لا للمبتلى للثلاث أمتي (قوله حرام اتفاقاً) قال في شرح الروض
 ولوالى القبلة أو قصده الله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضى الكفر عايداً الله تعالى من ذلك وقوله تعالى ونحوه
 سجد امنسوخ أو مؤول والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في مبطلات الصلاة) وهى اما تفقد شرط من شروط الصلاة أو فقد ركن من أركانها كما قال ابن
 رسلان ويبطل الصلاة ترك ركن أو * فوات شرط من شروط قدموا

(قوله تبطل الصلاة) أى ولو كانت جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر (قوله فرضها) بدل من الصلاة (قوله)
 لا صوم واعتكاف) أى لا يبطل صوم واعتكاف بما ذكره ومثلهما الوضوء والنسك والفرق ان الصلاة أضيق
 باباً من الأربعة (قوله بنية قطعها) أى حالاً أو بعد مضى ركن ولو بان خروج الى صلاة أخرى وذلك لما فاقه ذلك
 للحزم بالنية المشروط دوامه فيها وخروج بنية قطعها نية الفعل المبطل فلا تبطل بها حتى يشرع في ذلك المنوى
 (قوله وتعلقه) الواو بمعنى أو ومدخولها يحتمل ان يكون معطوفاً على قطعها المضاف اليه والضمير فيه يعود
 عليه والتقدير وتبطل الصلاة بنية تعليق القطع على حصول شئ كما إذا نوى ان جاء فلان قطعت صلاتي ويحتمل
 عطفه على المضاف أعني نيتوا التقدير وتبطل بتعليقه وهو صادق بما إذا كان بقلبه أو باللفظ والاو أولى

ويقول فيها ندبا بسجد
 وجهي للذي خلقه وصوره
 وشق سمعه وبصره بحوله
 وقونه فتبارك الله أحسن
 الخالقين * (فائدة) * تحرم
 القراءة بقصد السجود فقط
 في صلاة أو وقت مكروه
 وتبطل الصلاة به بخلافها
 بقصد السجود وغيره مما
 يتعلق بالقراءة فلا كراهة
 مطلقاً ولا يحل التقرب الى
 الله تعالى بسجدة بلا سبب
 ولو بعد الصلاة وسجود
 الجهلاء بين يدي مشايخهم
 حرام اتفاقاً

(فصل في مبطلات الصلاة)
 (تبطل الصلاة) فرضها
 ونفلها لا صوم واعتكاف
 (بنية قطعها) وتعليقه
 بحصول شئ

لأن الكلام هنا في الإبطال من حيث التعليق لا من حيث اللفظ لأنه من هذه الخشية سبب في الكلام عليه وقوله يحصل شيء أي ولو لم يحصل **(قوله)** ولو لم يحصل (أي ولو كان الشيء المعلق عليه مخالفاً عما عدايا كصعود السلم وعدم قطع السكين) وخرج بالعدا العقل كالجوع بين الضدين فطبع القطع بمصولة لا بطل والفرق بينهما أن الأول ينافي الجزم بالنية لا مكان وقوعه بخلاف الثاني قال الكردي وأعلم أن الحال قسمان مجال لذاته ولغيره فالمجال لذاته هو الممتنع عادة وعقلاً كالجمع بين السواد والبياض والمجال لغيره قسمان تمتنع عادة لا عقلاً كالشيء من الزمن والطيران من الإنسان فأيهما الممتنع عقلاً عادة كالإيمان بمن علم أنه لا يؤمن اهـ **(قوله)** وترد فيه معطوف على نية قطعه أي وتبطل الصلاة بتردد في القطع قال شق وكان تردد في قطعها التردد في الاستمرار أو فقهاً تبطل حالاً لمساكناته الجزم المشروط واما كالأيمان والمراد بالتردد أن بطر أشك منافض للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر فإن ذلك مما يتبطل به الموسوسون بل يقع في الإيمان بالله تعالى اهـ **(قوله)** ولا مؤاخذه أي لا ضرر في ذلك وقوله لوسواس قهري وهو الذي ينفق الفكر بالاختيار قال في الإيعاب بأن وقع في فكره أنه لو تردد في الصلاة حكمه فلا مؤاخذه به قطعاً به يعلم الفرق بين الموسوسين والشك فهو ان يعلم اليقين وهي أن يستمر اليقين لكونه يصور في نفسه تقدير التردد ولو كان كيف يكون الأمر فهو من الهاجس الاتي وكذا في الإيمان بالله تعالى لأن ذلك مما يتبطل به الموسوسون فالمراد مؤاخذه من الخرج اهـ كردي **(قوله)** كالأيمان أي بالله تعالى وهو يكسر الهمزة يعني كالأيمان لا يؤاخذه بالوسواس القهري في الإيمان بالله وقوله وغيره أي غير الإيمان من بقية العبادات **(قوله)** وبطل كثير أي وتبطل الصلاة صدور فعل كثير منه وقوله يقتضاه منصوب بإسقاط الخافض أو على الحال وهو قيد في الكثيرة المقضية للبطان أي أن كثرة الفعل لا بد أن تكون يقينية والأدلة بطلان والحاصل ذكر لأجل البطلان مستقر وط أن يكون كثيراً وأن تكون كثرة يققن وإن يكون من غير جنس أفعالها وإن يصد من العالم بالتحريم وإن يكون ولاء وإن لا يكون في شدة الخوف ونقل السفر **(قوله)** من غير جنس أفعالها متعلق بمحذوف صفة الفعل أي فعل كائناً من غير جنس أفعالها كالشيء والضرب فإذا كان من جنسها فبطله فبطل وهو أنه إن كان عمداً بطل ولو كان فعلاً واحداً كزيادة أو كوعده وإن كان سهواً فلا تبطل وإن زاد على الثلاثة كزيادة ركعة سهواً وسيد كرهذا في أوائل الفصل **(قوله)** أن صدر أي ذلك الفعل الكثير وقوله من علم شيء أي من حصل علم بتحريم الفعل الكثير في الصلاة وقوله أو جهله هو مفهوم العلم وقوله ولم يبعد أي في جهله بأن يكون بين أظهر العلماء وبعد عهد بالاسلام وهو قيد في الجهل وخرج به المعذوف فلا يبطل فعله الكثير **(قوله)** حال كونه أي الفعل الكثير وأفاده أن ولاءه منصوب على الحال ثم أنه يحتمل أنه حال من غير كثير المستر لأنه صفة مشبهة يحتمل أنه حال من فعل وسوغ مجيء الحال منه مع أنه منكرة وصفة بكثير بعده **(قوله)** عرفاً منصوب بإسقاط الخافض وهو مرتبط بقوله كثير يعني أن الاعتبار في الكثرة العرف فيما بعده العرف كثيراً كشأن خطا أن ضر وما بعده العرف قليلاً كتقطع الخيف ولبس الثوب الخفيف وكألفاء القبله وتطاولتين وضربتين أو ضرباً وبضعاً أن يكون من مرتباً بقوله ولاء بناء على أن الاعتبار فيه العرف لكن يحتاج حينئذ إلى تقدير تفاير في الأول وفي من التمسح بتدعيه على قوله ولاء وهو أول **(قوله)** في غير شدة الخوف ونقل السفر أي وتبطل الصلاة بطل كثير في غير ما ذكر أي وفي غير صياح نحو حية عليه فالأفعال الكثير في ذلك لا تبطل لشدة الحاجة إليها **(قوله)** بخلاف القليل أي بخلاف الفعل القليل فلا يبطل لأنه عليه الصلاة والسلام فعل القليل وأذن فيه نافع تعليم في الصلاة ووضعها عن يساره وغز وجل عائشة في السجود وأشار برد السلام وأمر بقض الأسودين في الصلاة الحية والعقرب وأمر بدفع المار وأذن في تسوية الطحصى لأن المصلح بعسر عليه السكون على هشة ولحد في

ولم يجعلنا لغيا (وترد فيه)
أى التقطع ولا مؤاخضة
لنوسوس قهرى فى الصلاة
كالإيمان وغيره (وبفعل
كشعر) يقننا من غير
جنس أفعالها ان صدور
من علم نحرجه أو جهله ولم
يعذر حال كونه (ولاه) عرفنا
فى غير شدة الخوف ونظ
الاستمر نحو: ان القليل

زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعني عن القليل البني لا يغفل به دون الكثير وحصل عدم البطالان
 بالفعل القليل ان لم يقصد به المحب والابطال (قوله كخطوتين) تمثيل للقليل (قوله وان اتسعت) أي الخطوتان
 وحالف الخطيب في المعنى والاقناع وقصد ههنا بالتوسطين وهو تابع في ذلك امام الحرمين فانه قال لا أنكر
 البطالان بتوالي خطوتين واسعتين جدا فافهم ما لوازان الثلاث عرفا اه (قوله حيث لا وثبة) قيد في الغاية
 فان وجدت الوثبة اطلت من جهة فاقال عرش مالم يكن فزعامن نحو حية والا فلا تبطل لعذره (قوله
 والضربتين) معطوف على خطوتين فهو تمثيل للقليل أيضا (قوله نعم لو قصد الخ) تقييد لجعل الخطوتين
 والضربتين من القليل وانما لا يبطلان فكانت فاقال كل ذلك مالم يقصد من أول الامر ثلاث خطوات أو ثلاث
 ضربات متواليات فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد شروعه في واحدة لانه قصد المبطول وشروع فيه أمالواؤه
 من غير شروعه فلا يبطلان (قوله والكثير المتفرق) مختار وقوله ولواء وهو بالجر معطوف على القليل أي
 وبخلاف الكثير المتفرق فانه لا يبطل لانه عليه الصلاة والسلام صلى وهو حامل أمانة فكان اذا سجد وضعها
 واذا قام حملها (قوله بحيث بعد الخ) الحسية للتقيد أي ان حصل عدم تأثير الفعل الكثير المتفرق اذا كان
 بعد عرفان كل فعل منقطع عما قبله فيعد الثاني منقطعاً عن الأول والثالث منقطعاً عن الثاني فان لم يعد كما
 ذكرنا في قوله وحده البغوي أي ضبطه للمتفرق وهو مبتدأ خبره ضعيف وقوله بان يكون بينهما أي بين كل
 فعل وما بعده وضبطه بعضهم أيضاً بان يطمئن بين الفعلين وهو ضعيف أيضاً (قوله ولو كان الفعل الكثير
 سهواً) أي فانه يبطل لان الحاجة لا تدعو اليه أما لو دعت الحاجة اليه كصلاة شدة الخوف فلا يبطل كمن
 (قوله والكثير) أفاد به ان الجار والمجرور بعده خبر لمبتدأ محذوف تقديره ما ذكر (قوله ثلاث مضغات
 وخطوات) لا يشترط في الثلاث ان تكون من جنس واحد بل اذا كانت من جنسين كخطوتين وضربة أو من
 ثلاثة كخطوة وضربة وخلع فعل أبطالت الصلاة أيضاً (قوله تواتر) أي الثلاث وضابط التواتر يعلم من
 ضابط التفرق السابق (قوله وان كانت) أي الثلاث وهي غاية في البطالان بالثلاث وقوله معتبرة صفة
 كاشفة اذا الخطوة لا تكون الامتعة الا ان يقال احترز به عن الخطوة المصغرة بالوثبة فانها تكون مؤسنة
 (قوله وكثير يركب رأسه ويديه) أي لان المجموع ثلاث حركات وهي لا يشترط فيها ان تكون من عضو واحد
 بل مثله ما اذا كانت من عضوين أو من ثلاثة أعضاء (قوله ولومعا) غاية في البطالان بحركات الرأس
 واليدين أي انها تبطل بذلك سواء وقع تحريكها في آن واحد أو على التوالي وفي النكردى ما قصه قوله ولومعا
 ينبغي التنبيه لذلك عند رفع اليدين التحريم أو الركوع أو الاعتدال فان ظاهر هذا بطلان صلاته اذا تحرك
 رأسه مبتدئاً ورأيت في فتاوى الشارح ما نصه قد صرحوا بان تصديق المرأة في الصلاة ودفع المصلي اليها بين
 يديه لا يجوز ان يكون ثلاث مرات متواليات مع كونها مندوباً بين فيؤخذ منه البطالان فيما لو تحركت حركتين
 في الصلاة ثم عطف بها حركة أخرى مستوية وهو ظاهر لان الثلاث لا تغتفر في الصلاة للنسيان ونحوه مع العذر
 فأولى في هذه الصورة الى آخر ما في فتاويه وفيه من الخرج ما لا يخفى لكن اغتفر الجلال الرملي تواتر التصديق
 والرفع في صلاة العبد وهذا يقتضي ان الحركة المطلوبة لا تعد في المبطول ونقل عن أبي مخرمة ما رواه اه
 (قوله والخطوة بفتح الحاء المرة) أي ان الخطوة اذا كانت بفتح الحاء يكون معناها المرة وأما اذا كانت بضمها
 يكون معناها ما بين القدمين والأول هو المراد هنا والثاني هو المراد في صلاة المسافر كمن صلى في الروض
 وبجارتها والخطوة بفتح الحاء المرة الواحدة وهي المراد هنا وبضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر
 (قوله وهي) أي الخطوة بمعنى المرة وقوله هنا انظار ما فائدة التقيد به فان قيل انه لا احتراز عن صلاة
 المسافر فلا يصح لانها هنالك بضم الحاء وهي هنا مقيدة بالفتح كما يعلم من عبارة شرح الروض السابقة فكان
 الأول ان يقرأ بفتح الحاء على قوله بفتح الحاء ليكون له فائدة وهي الاحتراز عن باقي باب صلاة المسافر كما علمت

كخطوتين وان اتسعت بحيث
 لا وثبة والضربتين نعم لو
 قصد ثلاثاً متواليات ثم فعل
 واحدة أو شرع فيها بطلت
 صلاته والكثير المتفرق
 بحيث بعد كل منقطعاً عما
 قبله وحده البغوي بان يكون
 بينهما قدر ركعة ضعيف كما
 في المجموع (ولو) كان الفعل
 الكثير (سهواً) والكثير
 (ثلاث) مضغات
 و (خطوات تواتر) وان
 كانت بفتح خطوة معتبرة
 وكثير يركب رأسه ويديه ولو
 معاً والخطوة بفتح الحاء المرة
 وهي هنا نقل رجب

وعبارة الخفة والخطوة بفتح الخاء المرقطة وبضمها ما بين القدمين ونضمة تفسير الفتح الأشهر هنا بالمرّة وتقولهم ان
 الثاني ليس مراداً هنا حصو لها بمجرد نقل الرجل لأمام أو غيره فإذا نقل الأخرى حسبت أخرى وهكذا وهو
 محتمل اه وهي ظاهرة (قوله لا أمام) بفتح الهمزة أي قدام (قوله أو غيره) أي غير الأمام من خلف وعين
 وشمال (قوله فان نقل معها الأخرى) أي نقل الرجل الأخرى مع الرجل الأول ولفظاً معها ما قاط من عبارة
 الخفة المسارة وهو أولى لأن المعية لا تناسب الغاية بعد ها ولا يها ما ساند كره قريماً (قوله ولو بلا تعاقب)
 المناسب ولوقع التعاقب أي التوالى لأنه يؤتى في الغاية بالطرف البعيد (قوله فخطوتان) قال في الخفة وتبعا
 يؤيده جعلهم حركة اليسدين على التعاقب أو بالجملة من تين مختلفتين فكذلك الرجلان اه (قوله كما اعتمد
 شجنتا في شرح المنهاج) اعتمده أيضا في النهاية ونص عبارتها واضطرب المتأخرون في تعريب الخطوة والى
 أي به الوالد رجاء أنه عابارة عن نقل رجل واحد إلى أي جهة كانت فان نقل الأخرى عدت ثانية سواء
 أساوى به الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها إذا اعتبر تعدد الفعل اه (قوله لكن الذي حرمه في شرح
 الارشاد) عبارته والخطوة بفتح الخاء وبضمها ما بين القدمين وهي هنا نقل رجل مع نقل الأخرى إلى محاذاتها
 كالينته في الأصل أمان نقل كل على التعاقب إلى جهة التقدم على الأخرى أو التأخر عنها فخطوتان بلا شك
 اه ومثله في شرحه على مختصر بافضل ونص عبارته والخطوة بفتح الخاء المرقطة وهي المرادة هنا وهي عبارة عن
 نقل رجل واحد فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى أبعدها أو أقرب خطوة أخرى بخلاف نقلها إلى مساواتها
 اه (قوله ان نقل رجل مع نقل الأخرى) ليس المراد أنه ينقل الرجلين في آن واحد وان كانت المعية توهمه
 لأنه لا يتصور ذلك الأعلى هيئة الوثبة المبطل للصلاة بل المراد أنه ينقل أحدهما قبل الآخر أو لا وينقل الأخرى إلى
 محاذاتها من غير تراخ فالمعية في مطلق النقل (قوله فان نقل كلا) أي من غير محاذاة لتغير هذه الصورة
 السابقة وكما هو صريح عبارة شرح الارشاد وقوله على التعاقب أي التوالى ومثله بالاولى ما إذا كان النقل
 على غير التعاقب والحاصل أن الذي اعتمده ابن حجر في الخفة والشهاب الرملي وابنه والخطيب وغيرهم ان نقل
 الرجل الأخرى خطوة ثانية سواء نقلت إلى محاذة الأولى أو إلى أبعدها أو أقرب والذي اعتمده ابن حجر في
 شرح الارشاد وشيخ بافضل ان نقل الرجل الأخرى إلى محاذة الأولى مع التوالى ليس بخطوة ثانية بل هو مع
 النقل الأول خطوة واحدة وان لم يكن إلى محاذة الاول أو كان ولكن ليس على التوالى خطوة ثانية واختلاف
 أيضا فيما لورفع الرجل لجهة العلو ثم جهة السفل فبقل بعد ذلك خطوة واحدة قال الجبيري وهو المعتمد
 وقال سم ينبغي ان يعد ذلك خطوتين (قوله ولو شاك في فعل أقليل الخ) هذا محذور قوله فيما تقدم بقبنا وكان
 المناسب ذكره قبل الغاية التي في المتن ويكون لفظه وبخلاف ما لو شاك الخ كقبية الجبرزان وقوله فلا يطلان
 أي لأن الأصل استمرار الصلاة على الصحة وهذا هو المعتمد وقبل تبطل الصلاة وقبل وقت إلى بيان اسباب
 (قوله وتبطل بالوثبة) أي النطة ولم يتبدلها بالقاششة لانم الاتكون الا كذلك قال في فتح الجواد لما فهم من
 الانثناء المخرج عن حد القيام بخلاف ما لا يخرج عن حده وكان من قيد بالقاششة ما عجز عن هذه اه ويلحق
 بالوثبة حركة جميع البدن فتبطل الصلاة بها كما أفتى به الشهاب الرملي وفي عيش وايس من حركة جميع
 البدن ما لو مشى خطوتين قال جر في فتاوى به ما عاصد وليس من الوثبة ما لو حله انسان فلا تبطل صلاته بذلك
 اه وظاهره وان طال حله وهو ظاهر حدث استسمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك اه
 (قوله وان لم تعدد) أي الوثبة وهي غاية البطلان (قوله لا تبطل بحركات خفيفة) معطوف على قوله تبطل
 الصلاة بنية قطعها وهو كالقييد للبطلان بالفعل الكثير فكانه قال ويجعل البطلان بذلك ان كانت بعضه تقيل
 كالبدن والرجل فان كان بعضه خفيف كالحولك أصابعه في سبعة من غير شريك كفه ولو مراراً متعددة فلا
 يبطلان اذا لا تبطل به هيئة الحشو عوا تعظيم فاشبه الفعل القليل (قوله وان كثرت وتواترت) أي الحركات

لا أمام أو غيره فان نقل معها
 الأخرى ولو بلا تعاقب
 فخطوتان كما اعتمده شيخنا
 في شرح المنهاج لكن الذي
 حرمه في شرح الارشاد
 وغيره أن نقل رجل مع نقل
 الأخرى إلى محاذاتها ولا
 خطوة فقط فان نقل كلا
 على التعاقب فخطوتان بلا
 نزاع ولو شاك في فعل أقليل
 هو أو أكثر فلا يطلان وتبطل
 بالوثبة وان لم تعدد (لا) تبطل
 (بمحركات خفيفة) وان
 كثرت وتواترت

الخطبة (قوله بل تنكره) قال في الروض والاولى تركه أي ترك ما ذكر من الحركات الخفيفة قال في شرحه
 قال في المجموع ولا يقال مكره ولكن جزم في التحقيق بكرهته وهو غريب اهـ (قوله كتحريك أصابع الخ)
 تمثيل لما يحصل به الحركات الخفيفة وقوله في حلق أي أو حلق أو عقد (قوله مع قرار كفه) أي استقرارها
 وعدم تحريكها وسما أي حكم تحريكها (قوله أو جفن) أي أو تحريك جفن ومثله يقدر فيما بعده (قوله
 لانهم) أي المذكور انهم الحلق واشقة والذ كرو اللسان وقوله تابعة أي فلا يضطر تحريكها مع استقرار
 محالها وعدم تحريكها (قوله كالأصابع) أي فانها تابعة لحلقها وهو الكف ولو حذف جعل ضميرها يعود
 على الأصابع وما بعدها لكان أنحصر (قوله ولذلك بحث) أي ولكون العلة في عدم البطالان بتحريك
 المذكور ان تبعية محالها المستقرة بحث بعضهم انه لو حرك لسانه مع تحريكه عن محله ثلاث مرات طالت
 صلاته وذلك لعدم تبعية حركته لغيره وقوله ان كانت أي حركة اللسان وقوله مع تحريكه عن محله أي أخرجه
 عن محله الذي هو الفم وقوله أبطل ثلاث منها أي من الحركات (قوله قال شيخنا) أي في الخطبة وما في شرح
 بافضل وتخرج الجواد فاطق عدم البطالان قال الكردى وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يتحرك إلى الخارج
 الفم أو يتحرك داخله واعتمده الشهاب الرملي وولاه قال وان كثرت خلافاً للبقيني وفي الإيعاب للشارح يمكن
 الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا بطالان به مطلقاً وهو ما قاله وبين أخرجه إلى خارج الفم فبطال بالخارج
 إلى خارج الفم وتحركه ثلاث حركات لغرض حركته حيث شذ وعلمه بعمل كلام البقيني اهـ المختص به
 انتهى وقوله وهو أي البحث المذكور محتمل (قوله ونخرج بالأصابع الكف) لو أخذ تحريكاً لليد الذي
 ذكره في الشرح وهو مع قرار كفه بأن قال ونخرج بقولي مع قرار كفه ما إذا حركها مع الكف فيطال ثلاث
 منها لكان أنصب (قوله فتحر كفه ثلاثاً ولا مبطال) وقيل لا يبطل لأن أكثر المدن ساكن كافي الكردى
 (قوله إلا ان يكون به) أي بالمصل وهو استثناء من بطلانها بتحريك الكف ثلاثاً وقوله لا يصبر معه عادة أي
 لا يطيق الصبر مع ذلك الجرب على عدم الحلق أي ولم يكن له حاله يتخلو فيها من هذا الحلق ومما يوسع الصلاة
 قبل ضيق الوقت فان كل وجب عليه انتظاره كافي سم وقوله على عدم الحلق أي بالأصابع مع تحريك
 الكف (قوله فلا يبطل) أي الصلاة وهو تصريح بالمفهوم وقوله للضرورة أي الحاجة إلى ذلك
 الحلق وهو علة عدم البطالان (قوله ويؤخذ منه) أي من تعليلهم عدم البطالان بتحريك الكف ثلاثاً إذا
 كان به جرب لا يصبر معه على عدم الحلق بالضرورة (قوله بتحريكه المتعش وقوله يشأ
 عنها أي الحركة المذكورة وقوله عمل كثير أي ثلاث حركات فأكثر وقوله سوغ فيه أي في العمل الكثير
 للضرورة والجسلة المذكورة خبران بناء على جعل من موصولة فان جعلت شرطية وجعل اسم ان ضمير
 الشأن محذوفاً كانت الجملة جواب الشرط وكتب ع ش قوله سوغ به أي حيث لم يخل منه ومما يوسع الصلاة
 قياساً على ما تقدم في السعال اهـ (قوله واسرار اليد الخ) أي ذهبا ولوعبر به لكان أنصب بمقابلته وقوله
 وردها أي رجوعها وقوله على التوالي أي على الاتصال وخبر به بما إذا لم يكن كذلك فلا يعد ذلك مرة بل
 مرتين وقوله بالحلق متعلق بكل من المصدرين قبله وقوله مرة واحدة خبر عنهما (قوله وكذا أرفعها عن صدره)
 أي أو غيره من كل موضع كانت اليد عليه والتقييده ساقط من عبارة التحفة (قوله على موضع الحلق) قيد لابد
 منه كاستفاد من عبارة التحفة ونصها ووضعها السكن على موضع الحلق اهـ فقوله لكن الخ يفيد ذلك (قوله
 أي ان اتصل الخ) يفيد حسب ذلك مرة واحدة (قوله والافضل مرة) أي وان لم يكن ذلك على التوالي في
 الصورة الأولى ولم يتصل أحدهما بالآخر في الثانية عدل الذهاب مرة والرد مرة ثانية وكذا الرفع عن الصدر
 مرة والوضع على موضع الحلق مرة ثانية ولو حذف قوله أو لا على التوالي واستغنى عنه بقوله أي ان اتصل الخ
 أو حذف هذا واستغنى بذلك واستفاد التقييد بالتوالي في الصورة الثانية من قوله وكذا المكان أولى وأنحصر

بل تنكره (كتحريك) أصابع
 أو (أصابع) في حلق أو
 سجة مع قرار كفه (أو جفن)
 أو شفة أو ذكر أو لسان
 لانها تابعة لمحالها المستقرة
 كالأصابع ولذلك بحث ان
 حركة اللسان ان كانت مع
 تحريكه عن محله أبطل ثلاث
 منها قال شيخنا وهو محتمل
 ونخرج بالأصابع الكف
 فتحر كفه ثلاثاً ولا مبطال
 الآن يكون به جرب لا يصبر
 معه عادة على عدم الحلق فلا
 يبطل للضرورة قال شيخنا
 ويؤخذ منه أن من ابتلى
 بحركة اضطرابية يشأ عنها
 عمل كثير سوغ فيه ومرار
 اليد ودها على التوالي
 بالحلق مرة واحدة وكذا
 رفعها عن صدره ووضعها
 على موضع الحلق مرة واحدة
 أي ان اتصل أحدهما
 بالآخر والافضل مرة على
 ما استظهره شيخنا

ولم يصرح في التفتيح الثاني ولا في فتح الجواب بالاول ونص عبارة الثاني وذهابها ورجوعها ووضعها ورفعها
 حركة واحدة أي ان اتصل أحدهما بالآخر والافضل مرة فيما يظهر اهـ (قوله وينطق) معطوف على قوله
 وبما قطعها أي وبطل الصلاة أيضا بالنطق بخبر مسلم عن زيد بن أرقم كما تنسك في الصلاة حتى نزلت وقوموا
 لله فالتين فامر بالاسكوت ونهينا عن الكلام ولما روى عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يا رجل الله فرماني القوم بإصابعهم فقلت
 والكل أميما ما أنسكم تنظرون إلى جعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكنت فلما
 صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اهـ شرح الروض (قوله
 محمدا) حال من فاعل المصدر المحذوف أي بنطقه حال كونه محمدا أي عامدا ولا بد أيضا ان يكون عالما بالتحريم
 وبأنه في الصلاة فان لم يكن معتمدا أو لم يكن عالما بذلك فلا بطلان ان كان ما في يده قليلا عرفا كما سيذكره
 (قوله ولو باكره) أي تبطل بالنطق ويصدر منه باكره لندرة الاكره في الصلاة بذلك (قوله بحرفين)
 متعلق بنطق (قوله ان توالي) قيد في البطلان بالنطق بالحرفين أي تبطل بذلك بشرط توالي الحرفين سواء
 أنهما أولان الحرفين من جنس الكلام وهو يقع على المفهوم وغيره وتخصيصه بالمفهوم اصطلاح للخفاء (قوله
 من غير قرآن الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لحرفين أو حال من ضمير توالي أي حرفين كان بينهما
 غير الخ أو حاله كونهما من غير الخ واندرج في غير ما ذكر كلام البشر والحديث القدسي والمنسوخ لفظه
 وكذب الله المزعزعة على الانبياء فيبطل النطق بحرفين منها ما لم يكن من الذكرا أو الدعاء (قوله وذكر) قال
 الكردي بحث في الامداد أنه ما نذب الشارع إلى التعبد بلفظه والدعاء أنه ما تضمن حصول شيء وإن لم يكن
 اللفظ نصافيه كقوله كراحت التي وأسأت وقوله أنا المذنب اهـ ولا بد من تقييد الدعاء الذي ذكره غير الخ
 ليخرج ما لو أتى بالفاظ لا يعرف معناها ولم يضعها العارفون ومن تقييد الدعاء بذلك أيضا ليخرج ما لو دعا على
 انسان غير حي وما لو دعا بقوله اللهم اغفر للسليين جميع ذنوبهم فتبطل بذلك الصلاة لما لا نه محرم (قوله
 لم يتصد بها) أي بالقرآن والذكروا الدعاء مجردا عنهم فان قصد بذلك بطلت صلاته لان عرض القرينة
 أخرجه عن موضوعه من القراءة والذكروا الدعاء إلى ان صيره من كلام الناس (قوله فان قصد القراءة أو
 الذكروا وحده) أي أو الدعاء (قوله أو مع التسمية) معطوف على وحده أي أو قصد القراءة أو الذكروا كرمع
 التسمية (قوله لم تبطل) أي لبقاء ما تكلم به على موضوعه (قوله وكذلك ان أطلق) أي وكذلك لا تبطل ان
 لم يقصد شيئا (قوله على ما قاله جميع المتقدمون) تبرأ منه بتعبيره بغيره لكونه ضعيفا جدا (قوله لكن
 الذي في التحقيق والدقائق) هما الامامان النوروي وسابق في المعنى عبارة الدقائق ونصه قال في الدقائق فهم
 من قول المنهاج اربع مسائل احدها اذا قصد القراءة والثانية اذا قصد القراءة والاعلام الثالث اذا
 قصد الاعلام فقط الرابعة ان لا يقصد شيئا في الاولى والثانية لا تبطل وفي الثالثة والرابعة تبطل وتفهيم الرابعة
 من قوله والابطال كما تفهم منه الثالثة وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهي تقييد لا يستغنى عن بيانها وسبق
 مثاب في قول المنهاج وتعلل أذكره لا يتصد قرآن اهـ وقوله البطلان قال في النهاية لان القرينة متى وجدت
 صرفته اليها لم يتصرف عنها وفي حالة الاطلاق لم ينوش شيئا فانرت اهـ (قوله وهو) أي الذي في التحقيق
 والدقائق من البطلان في حالة الاطلاق المعتمد (قوله وتأتي هذه الصور الاربع) وهي قصد الفتح فقط
 وقصد الذكرا أو القراءة فقط وقصد ههما معا والاطلاق فتبطل في الاولى بالاختلاف وتصح في الثانية والثالثة
 بالاختلاف ويجري الاختلاف في الرابعة بغير صورة خامسة وهي ما اذا شك في الحالة البطلان كان شكاهل
 قصد بذلك تفهيمه أو قراءة أو أطلق أو لا وجه فيها عدم البطلان لاننا نتقنا الانعقاد وشكنا في البطلان
 والاصل عدمه (قوله بالقرآن أو الذكرا) أي أو الدعاء يتصور فيما اذا ارتفع على الاسم في القنوت وقف عند

(وينطق) محمدا ولو باكره
 (بحرفين) ان توالي
 استظهره شيخنا من غير
 قرآن وذكرا أو دعاء لم
 يقصد به مجرد التفهيم
 كقوله لمن استأنوه في
 المنحول ادخلوها بسلام
 آمين فان قصد القراءة
 أو الذكروا وحده أو مع
 التسمية تبطل وكذلك ان
 أطلق على ما قاله جميع
 المتقدمون لكن الذي في
 التحقيق والدقائق البطلان
 وهو المعتمد وتأتي هذه
 الصور الاربع في الفتح على
 الامام بالقرآن أو الذكرا

فدعوه وتولنا فمن توليت (قوله وفي الجهر الخ) معطوف على في الفتح أى وتأتى أيضاً هذه الآية في الجهر
بتكبير الانتقال فان قصد الذكر وحده أو مع الاعتدال بحد الصلاة وان قصد الاعتدال فقط أو
أطلق بطلت وفي الذكر وفى فناءى مر لا بد من النية أى نية الذكر وحده أو مع الاعتدال في كل واحدة
فان أطلق بطلت صلاته قال القليوبي في حوائى المحلى اكتبى الخطب بقصد ذلك في جميع الصلاة عند أول
تكبيرة اه وحوى سم العبادى في شرحه على مختصر آتى شجاع على صحة صلاة نحو المبلغ والمفتاح على
الامام بقصد التبليغ والفتح فقط للعهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام وان لم يقرب عهد
بالاسلام ولا نشأ بعيداً عن العلماء وذكر نحوه في حوائى شرح المنهج أيضاً اه (قوله ولو ظهر) أى الخرفان
وهو غاية البطلان ومثله ظهور الخرفين ظهور الخرف المفهم فيه لان الشكل مبطل من غير تخفيفه
كذلك اذ لا ضرورة للتخفيف ونحوه على عدمه والاولى تأخير هذه الغاية عن قوله أو ينطق بحرف مفهم (قوله لغير
تعذر الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لتخفيف أى تخفيف صادر منه لغير تعذر قراءة واجبة بان لا يوجد
هناك تعذر لقراءة مطلقاً أو وجد تعذر لها وهى مسنونة فها ثلث صور ثلث مندرجات تحت مسنوق قوله لغير
الخ وبقى صوراً ثلث وهى ما اذا صدر منه تعذر القراءة الواجبة وبطل الصلاة في الاولتين لافى الثالثة
(قوله كفاية) تمثيل للقراءة الواجبة والكاف استقصائية والمراد بالقراءة الواجبة قراءة خصوص ما كان
من القرآن وهو هذا الفاتحة ويدل على هذا قوله بعد ومنها الخ ثم ظهر صفة كونه تمثيلية أيضاً ونحوه
قد يحجز عن الفاتحة لانه يتصل حينئذ الى سبع ايات من القرآن يدلها فتكون الكاف ادخلت هذه الصورة
(قوله ومنها) أى مثل القراءة الواجبة وقوله كل واجب قوله أى فى الصلاة (قوله كشهد تأخير) أى أقله
وقوله وصلاة فيه أى صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير والمراد قلها أيضاً (قوله فلا تبطل
الخ) مفرع على مفهوم قوله لغير تعذر الخ وقوله بظهور حرفين أى أو حرف مفهم كما علمت وفي فتح الجواد
ويجبه انتم ان الزيادة علم ما أى الحرفين حيث سمى الجمع قليلاً عرفاً اه وقوله فى تخفيف أى وان كثر وظهر
بكل واحد حرفان فاكثر اه بجري بالعين وقوله لتعذر ركن قوله المناسب ان يقولى لتعذر ما ذكر أى
من القراءة الواجبة وما كان مثلاً والمراد بالتعذر ان لا تمكنه القراءة مع عدم التخفيف (قوله أو ظهر فى نحوه)
معطوف على الغاية قبله أى وبطل الصلاة أيضاً بالنطق بحرفين ولو ظهر فى نحوه التخفيف وقوله كسعال الخ
تمثيل لنحو التخفيف ومثل البطلان بظهور الحرفين فى المذكر ان اذ لم تلعب عليه والافلا بطلان ان كانت
يسيرة كالمسياتى قريباً وقوله وبكاء أى ولو من خوف الآخرة ومثل الاثني والنفخ ولو من الانف ان تصور
وقوله ونخلت نحيبه التسم فلا يبطل الصلاة لانه لا يظهر معه سوى وفولان النبي صلى الله عليه وسلم يسم فيها
فلما سلم قال مر بى ميكائيل ففعلت لى فتبسمت له (قوله وخرج بقوله لغير تعذر الخ) لا يخفى عدم مناسبة
الانحراج بما ذكر لان هذه الصورة انخرجة مما اندرجت تحت لفظ غير كما علمت فلا حاجة لانحراجها ثم لو
قال فى المتن ولا تبطل بظهور حرفين فى تخفيف لتعذر قراءة واجبة لكان ما ذكره مناسباً الا أنه يسقط منه لفظ
غير بان يقول وخرج بقوله لتعذر الخ اذا علمت ذلك فكان حقه ان يقول وخرج بقوله لغير تعذر الخ ماذا
ظهر حرفان فى تخفيف لتعذر قراءة واجبة فان البطل ويحذف قوله سابقاً فلا تبطل بظهور حرفين الخ وعسارة
المنهج ولا تبطل بتخفيف لتعذر ركن قوله وقال فى شرحه لا لتعذر غيره كجهر الخ اه وهى ظاهرة (قوله
كالسورة الخ) تمثيل للقراءة المسنونة وقوله أو الجهر ظاهرة انه معطوف على السورة فيكون تمثيلاً للقراءة
وهو لا يصح اذا الجهر صفة القراءة لانفسها (قوله فتبطل) أى لانه لا ضرورة الى التخفيف لاجلها قال فى شرح
الروض لكن المتجه فى المهمات جواز التخفيف للجهر باذكار الانتقال عند الحاجة الى اسماع المأمومين اه
روافقه ابن حجر فى الاستبصار ان ذكره وظافه انطاب وم (قوله وبحت الزكشى الخ) استوجهه فى

وفي الجهر بتكبير الانتقال
من الامام والمبلغ وتبطل
بحرفين (ولو) ظهرا (في)
تخفيف لغير تعذر قراءة
واجبة) كفاتحة ومثلها
كل واجب قوله كشهد
أخير وصلاة فيه فلا تبطل
بظهور حرفين فى تخفيف لتعذر
ركن قوله (أو) ظهرا فى
(نحوه) كسعال وبكاء
وعطاس وخسكان وخرج
بقوله لغير تعذر قراءة واجبة
ماذا ظهر حرفان فى تخفيف
لتعذر قراءة مسنونة
كالسورة أو الغنوت أو
الجيسر بالفاتحة فتبطل
وبحت الزكشى جواز
التخفيف للصائم لانحراج نخامة

الحقة وتوصيها والأوجه في صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فوه واحتاج في إخراجها نحو حرفين فاحتجوا بذلك
 لأن قبل السكامة يغتفر فيها أي الصلاة لا عذر ولا يعتذر في تضرعها نزول المفطر الجوف اهـ (قوله تبطل صومه)
 أي ولو بها (قوله قال شيخنا) أي في فتح الجواز وقال أيضا فيه وبحيث الأذرى جوارحه عند تراحم البلغم
 بحلقه إذا خشي أن يخنق اهـ وقوله ويجه جوارحه أي التخنخ الظاهر معه حرفان (قوله تبطل صلاته) أي
 لو دخلت إلى جوفه (قوله بان نزلت) أي النخامة من رأسه وهو نصير بل ثلاث الصلاة بالووصات إلى جوفه
 وقوله لحد الظاهر هو خروج الحاء الملهمة وقيل انخاء المجمة وقوله ولم يمكنه أي المصنى وقوله إخراجها أي
 النخامة من حداث الظاهر وقوله الإبه أي بالتخنخ الظاهر معه حرفان (قوله ولو تخرج امامه) قال ع ش أي
 ولو لم يخاله لانه أماناس وهو منه لا يضر وأما ذلك لأن فعل الخالف الذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة
 السور اهـ (قوله فبان) أي ظهر من امامه (قوله لم يجب مفارقتها) أي لم يجب على المأموم أن ينوي المفارقة
 (قوله لان الظاهر) علة عدم الوجوب ولو قال لاحتمال عذره لان الظاهر الخ كان أسبب بقوله بعد
 على عدم عذره وعبرة النهاية لجلاله على العذر لان الظاهر الخ اهـ وقوله تحرره أي الامام (قوله نعم الخ)
 تنبذ لعدم وجوب نية المفارقة (قوله ان دلت قرينة حاله على عدم عذره) أي بان كان شأن هذا الامام
 انقص في الصلاة وفعل المبطلات كثيرا (قوله وجبت مفارقتها) أي على المأموم أن لا يشاركه بطلت صلاته
 (قوله ولو ابتلى شخص بنحو سعال دائم) دخل تحت نحو السعال العطاس والبكاء والضحك فلو ابتلى بذلك على
 الدوام بحيث لا يقدر على دفعه ولا يخلو عنه زمن يساع الصلاة عني عنه (قوله بحيث الخ) نصير للدوام السعال
 وقوله لم يتخل زمن الخ قال ع ش فان خلا من الوقت زمن يساع بها بطلت بعرض السعال الكثير فيها
 والقياس انه ان خلا من السعال أول الوقت وغلب على طنه حصوله في بقية بحيث لا يخلو منه يساع الصلاة
 وجبت المبادرة للفعل وانه ان غلب على طنه السلامة منه في وقت يساع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره
 اهـ (قوله قال شيخنا الخ) جواب لو ونص عبارته فالذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي فظاهر ما بان
 فيمن به حكمة لا يصير معها على عدم الحل اهـ ومثله في الخطيب والنهاية وقوله العفو عنه أي عن نحو السعال
 الدائم في الصلاة (قوله ولا قضاء) عبارة النهاية ولا إعادة عليه وهي أولى لشمول الإعادة في الوقت
 أو خارج بخلاف القضاء فإنه خاص بالثاني لأن يحمل على العفو (قوله أو ينطق الخ) معطوف على قوله
 وينطق بحرفين وقد علمت أنه كان الأولى تقديم هذا على الغاية وتأخير الغاية عنه لرجوع الغاية له أيضا
 ونحوه بحرف مفهم قال سم ظاهره وان أطلق فلم يقصد المعنى الذي لا يعتبره صار مفهما ولا غير وقد يقال
 قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم ولو قصد بالحرف المفهم الذي لا يفهم كان
 نطقه باصداه أول حرف لفظة في فيجتمد أنه لا يضر اهـ (قوله كق الخ) أمثلة للحرف المفهم وانما بطلت
 الصلاة بالنطق بها لان كل واحد منها كلام تام لغة وعرفا فهو فعل أمر وفاعله مستتر فيه والأول مأخوذ
 من الوفاية والثاني من الوعى والثالث من الوفاء (قوله أو بحرف ممدود) معطوف على بحرف مفهم أي
 وبطلت بلفظه بحرف ممدود وان لم يفهم نحو أو محصل البطلان كق ع ش ان أي بحرف ممدود من غير
 القرآن بخلاف ما لو زاد مدة على حرف قرأ في ولم يغير المعنى فانه لا يبطل (قوله لان الممدود الخ) علة البطلان
 وقيل لا يبطل به لان المدة قد تنفي لا شبايع الحركة ولا تعد حرفا (قوله ولا تبطل الصلاة بتألفه) أي بالنطق
 وقوله بالعربية الخ كذا خمسة شروط لعدم البطلان وهي ان يكون ما تلفظ به بالعربية وان يكون قربة
 وان يخلو عن التعليق وعن الخطاب المضر وان تتوقف القرينة على اللفظ فلو فقد واحد منها بان كان بغير
 العربية أو كان ليس قربة أو كان لم يخل عن التعليق أو الخطاب أو كانت القرينة لم تتوقف على التألف بها
 بطلت الصلاة نعم محله في الأول كافي النخبة والنهاية اذ لم يكن المترجم عنه واردا أو كان واردا ولكنه

تبطل صومه قال شيخنا
 ويجه جوارحه لا مفطر أيضا
 لاخراج نخامة تبطل صلاته
 بان نزلت لحد الظاهر ولم
 يمكنه إخراجها الإبه ولو تخرج
 امامه فبان منه حرفان لم
 يجب مفارقتها لان الظاهر
 تحرره عن البطلان نعم ان
 دلت قرينة حاله على عدم
 عذره وجبت مفارقتها كما
 يحسه السبكي ولو ابتلى
 شخص بنحو سعال دائم
 بحيث لم يتخل زمن من
 الوقت يساع الصلاة بلا سعال
 يبطل قال شيخنا الذي يظهر
 العفو عنه ولا قضاء عليه لو
 شفي (أو) ينطق (بحرف
 مفهم) كق وع وف أو
 بحرف ممدود لان الممدود
 في الحقيقة حرفان ولا يبطل
 الصلاة بتألفه بالعربية
 بقربة توقفت على اللفظ

يحسن العربية (قوله كندر) أي لانه منساجدة لله فهو من جنس الدعاء الامعاء منه قال في فتح الجواد والحق الاسنوي به أي بالنذر الوصية والصدقة وسائر القرب المحبزة وتبعه المصنف واعتضه جمع بما رددته في الاصل اه (قوله وليس مثله) أي المذكور من النذر والعق في عدم البطالان والمناسب التعبير بقاء التفرع لان المقام يقتضيه وقوله بنية صوم أو اعتكاف أي أو نحوهما من كل ما لا يتوقف على التلفظ بالنية كالنسك (قوله لانها) أي نية الصوم وما عطف عليه وهو علة انتفاء المثلية وقوله لا يتوقف على اللفظ أي لانها محصلان بالنية القلبية وقوله فلم يتحقق أي النية اليه أي اللفظ ولا حاجة الى هذا التفرع لان عدم التوقف يستلزم عدم الاحتياج (قوله ولا بدعاء جائز) عطف على بقر بانه من عطف الخاص على العام اذا القرية تشمل الدعاء أي ولا تبطل بتلفظه بالعبادة بدعاء جائز ونحوه بد غير الجائز وقدمه بيانه فبطل به الصلاة وفي فتاوى الرمي جواز اللهم ارزقني جارية أرزوجه فربها قدر كذا اه (قوله ولولا غيره) أي ولو كان الدعاء ليس لنفسه بل لغيره فانه لا يبطل الصلاة فالغاية لعدم البطالان (قوله بالتعاليق ولا خطاب) صفة لسكل من قوله بقر بنية وقوله ولا بدعاء ولو قدمها الشارح وذكرها بعد قوله توقفت على اللفظ وحذف اللفظ لامن قوله ولا بدعاء كأن قال بقر بنية توقفت على اللفظ بالتعليق ولا خطاب كندر وعق ثم قال عطفها على ما ودعاء لكان أخصر وأولى لتنضم الشروط الى بعضها وللسلامته من ايمام الغيايرة المستفاد من عطف قوله ولا بدعاء على بقر بنية فتنبه (قوله لخلق) أي غير النبي صلى الله عليه وسلم كالمستبص عليه وقوله فهم أي في القرية والدعاء (قوله فتبطل) أي الصلاة وقوله بهما أي بالقرية والدعاء (قوله عند التعليق) لا معنى للعندية فيكون عليه أن يقول مع التعليق ومثله يقال في قوله وكذا عند خطاب الخ تأمل (قوله فعلى عتق رقية) أي أو فعبدى حر والاول تخيل لتعليق النذر وما ذكره تخيل لتعليق العتق وقوله أو اللهم اغفر لي الخ تخيل لتعليق الدعاء بالشيء (قوله وكذا عند خطاب الخ) أي وكذلك تبطل الصلاة بالنذر أو الدعاء اذا كانا مشتملين على خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من اناس وجن ومالك وغيرهم كقوله لغيره سبحانه ربي وربك أو لعبد لله على أن اعتقك (قوله ولو عند سماعه لذكره) هكذا في التحفة والذي يظهر ان هذه الغاية من تبطل بمحذوف هو مفهوم قوله غير النبي صلى الله عليه وسلم تقديره أما خطاب مخلوق هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبطل الصلاة ولو كان ذلك الخطاب عند سماع المصلي لذكره أي النبي صلى الله عليه وسلم كأن سمع انسان يقول قال النبي كذا فقال المصلي صلى الله عليه وسلم عليك يا رسول الله ويدل على ذلك عبارة حجر على بافضل ونصها ولا يبطل خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد اه وكتب الكردي قوله ولو في غير التشهد هذا هو المعتمد اه ونازع الاذرى في عدم بطلانها بخطاب النبي صلى الله عليه وسلم في غير التشهد وقال ان الاربع بطلانها به من العالم لمنع من ذلك وفي الحاقه بما في التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع ورد في المعنى وقال ان الاوجه عدم البطالان الحاقه بما في التشهد ونص عبارته اما خطاب الخالق كالبك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا تبطل به قال الاذرى وقضيت انه لو سمع بكراهه صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوها لم تبطل صلاته ويشبه أن يكون الاربع بطلانها من العالم لمنع من ذلك وفي الحاقه بما في التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع اه والاوجه عدم البطالان الحاقه بما في التشهد اه ومثله في شرح الروض ونصه بعد ان ساق كلام الاذرى السابق وفي قوله ويشبهه أن يكون الاربع بطلانها الخ وقفة اه وتقدم عن الشارح في محبت الفاتحة انه لو قرأ المصلي آية أو سمع آية في اسم محمد صلى الله عليه وسلم تنبذ الصلاة عليه وتقدم فيما كتبه عليه ان العجلى قال باستحباب الصلاة عليه عند قراءة آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم فارجميع اليه ان شئت (قوله نحو نذرت لك) تخيل للقرية المشتملة على الخطاب ومثله أعنتك يا عبدى وقوله أو رجلك الله تخيل للدعاء

كندر وعق كأن قال نذرت لك يا عبدى أو أعنتك فلا ناوليس مثله التلطف بنية صوم أو اعتكاف لانها لا يتوقف على اللفظ فلم يتحقق اليه ولا بدعاء جائز ولو لغيره بالتعليق ولا خطاب لخلق فمما قد بطل مما عند التعليق كأن شفى الله مريض فعلى عتق رقية أو اللهم اغفر لي ان شئت وكذا عند خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره على الاوجه نحو نذرت لك بكذا أو رجلك الله ولوليت

المستعمل على الخطأ وقوله ولوليت أي ولو قال رجل إن الله ليت فأنه يتعلل والغاية للرد على المستثنى لهذه الصورة من البطش بالخطأ واستثنى مسائل غيرها أيضا ذكرها في شرح الروض وعبارته واستثنى الزركشي وغيره مسائل أحداها عمله فيه خطاب لا يعقل كقوله يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشركائكم وشركاءكم عليكم وكقوله إذا رأى الهلال أمنت بالذي خلقه ربي وربك الله تبارك وتعالى إذا أحس بالشمطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله العنك بلعنة الله أعوذ بالله منك لأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة فالتبليغ في الصلاة عليه فقال رجل الله عاقاك الله عاقاك الله عاقاك لأنه لا بعد خطا بالهذلول قال لامرأته إن كنت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق اه وساق في المغني أيضا هذه المسائل المستثناة ثم قال والمعتمد خلاف ما ذكر من الاستثناء اه (قوله ويسن لمصل) مثله المؤذن والمقيم فالرد منهم سنة وإن كان السلام عليهم غير مندوب وذلك لا يتبع (قوله سلم عليه) الجار والمجرور نائب فاعل سلم والضمير يعود على المصلي أي سلم غيره عليه وقوله الرد نائب فاعل يسن وقوله بالاشارة متعلق بالرد وقوله باليد متعلق بالاشارة وقوله ولو ناطقا أي ولو كان المصلي الراد ناطقا (قوله ثم بعد الخ) ظاهر صيغته هنا أنه يجمع بين الرد بالاشارة والرد باللفظ وسما في عنه في باب الجهاد أنه إن لم يرد بالاشارة في الصلاة يرد بعد الفراغ باللفظ وعبارته هنا ويسن الردن في الجهاد وملب باللفظ ولمصل ومؤذن ومقيم بالاشارة والاف بعد الفراغ أي أن قرب الفصل ولا يجب عليهم اه وصيغ التحفة أي يد الأول فانظره (قوله باللفظ) متعلق بمحذوف كالظرف الذي قبله تقديره يرد أي يرد بعد الفراغ باللفظ (قوله ويجوز الرد) أي من المصلي لا يتقاع الخطأ فيه وقوله بقوله أي المصلي وقوله وعليه السلام أي بضمير الغيبة وقوله كالتميم بوجه الله أي كأنه يجوز للمصلي تسميت العاطس بوجه الله أي بضمير الغيبة (قوله ولا يغير مصل الخ) معطوف على قوله لمصل سلم عليه أي ويسن لغير مصل رد الخ وإنا لم يجب لأن سلام المصلي إنما ينصرف للتحال دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولأنه حين سلم غير متأهل خطاب فير الله تعالى حتى يلزم الرد عليه (قوله ولن عطس الخ) معطوف أيضا على لمصل أي ويسن لمن عطس في الصلاة أن يحمد الله تعالى ويسمع نفسه قال عرش لكن إذا وقع ذلك في الفاتحة قطع الموالاة اه وفي التحفة ما نصه بحث نذب تسميت مصل عطس وجد جهر اه وقال سم هل يسن له أي المصلي اجابة هذا التسميت بالخطأ اه (قوله لا تبطل بسير نحو تنخخ) أي من ضحك وسعال وعطاس وان ظهر به حرفا ولو من كل نفخة اه ثم اية وقوله عرفاه تبط بقوله يسير أي أن العبرة في كونه يسيرا أي قليلا العرف والمراد أن ما يظهر في نحو التنخخ من الحروف يشترط أن يكون قليلا في العرف والقلة ومثلها السكرة كسما أي راجعا لذلك لا لنحو التنخخ إذ مجرد الصوت لا يضر مطلقا فاده سم (قوله لعل عليه) أي فهرمته قال القليوبي المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه اه وخرجهم مما لو قصد التنخخ ونحوه كأن تعدد السعال لما يجده في صدره فحصل منه حرفان مثلام مرة أو ثلاث حركات متواليمة فتبطل الصلاة به وهذا خصوص ما في شربة التنبال كثير كذا في بشري الكريم (قوله ولا يسير الخ) أي ولا تبطل بكلام يسير في العرف فاضافة يسير إلى ما بعده من اضافة الصفة للموصوف وذلك ست كلمات عرفة فأقل أخذ من حديث ذي اليمين حيث قال أقصرت الصلاة أم نسيت مع قوله بل بعض ذلك قد كان يجعل أم نسيت كلمة واحدة عرفا وكذا قد كل ومنه أيضا ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قال كل ذلك لم يكن والتفت للعبادة عند قول ذي اليمين بل بعض ذلك قد كان فقال أحق ما يقول ذي اليمين فقالوا نعم ومجموع ذلك ست كلمات عرفة فقول الشارح كالكلمتين والثلاث ليس بقيد ثم رأيت سم كتب على قول ابن حجر كالكلمتين والثلاث ما نصه ينبغي أن يما يغفر القدر الواقع في خبر ذي اليمين (قوله قال شيخنا الخ) عبارته و يظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم بحرف وهنا بكلمة ولا تضبط بالكلمة عند الحاجة ولا عند اللغو ين اه (قوله بسهو) متعلق بمحذوف حال

ويسن لمصل سلم عليه الرد
بالاشارة باليد أو الرأس ولو
ناطقا ثم بعد الفراغ منها
باللفظ ويجوز الرد بقوله
وعليه السلام كالتميم
بوجه الله ولا يغير مصل رد
سلام تحال مصل ولن
عطس فيها أن يحمد ويسمع
نفسه (لا تبطل بسير نحو
تنخخ) عرفا (لغلبة) عليه
(و) لا يسير (كلام) عرفا
كالكلمتين والثلاث قال
شيخنا و يظهر ضبط الكلمة
هنا بالعرف (بسهو)

من يسير كلام أي حال كونه كأنه يسهوه (قوله أي مع سهوه) فأخذه أن الباء بمعنى مع وقوله عن كونه أي
 نفس المصلي (قوله بأن نسي أنه فيها) تصوّر يسهوه أنه فيها ولا حاجة إليه واحترز بذلك عما إذا نسي تحريمه
 فلا يعذر (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لعدم البطلان بيسير الكلام سهوا (قوله معتقدا الفراغ)
 هو وما بعده بباب الوجه الدلالة وفي المعنى ما نصه وجه الدلالة أنه تسكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة وهم تسكلموا
 بخروجهم من النسخ اه وفي القسطلاني شرح البخاري وإنما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تسكلم
 لأنه كان ساهيا فأنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة والكلام سهوه إلا بقطعهما خلافا للحنفية وأما
 كلام ذي اليمين واليمين فلا تنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجوزهم نسخ الصلاة من الأربع
 إلى الركعتين وتعقب بانهم تسكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصروا وأن كلامهم كان خطا به عليه
 الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم أو أنهم لم يقع منهم كلام انما أشار والله أي نعم كما في سسن أي داود
 بإسناد صحيح باللفظ أو مؤا اه وقوله وأن كلامهم معطوف على قوله فلا تنهم لم يكونوا وليس معطوفا على ما بعد
 تعقب كلهما ظاهر (قوله وأجابوه) أي أجاب الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله به أي يقلل الكلام
 وقوله بخروجهم من النسخ أي نسخ الركعة الرابعة إلى ركعتين (قوله ثم بنى هو) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
 وهم أي الصحابة وقوله علمها أي على الصلاة والاولى علمها بضمير التثنية العائد على الركعتين (قوله ولو ظن)
 أي المصلي وقوله بطلانها أي الصلاة وقوله فتسكلم كثيرا أي بعد الكلام اليسير الصادر منه سهوا وخروج
 ما إذا تسكلم بعده بكلام يسير فإنه يعذر ولا تبطل صلاته لكن قال ع ش محل عدم البطلان حيث لم يحصل من
 مجموع الكلامين كلام كثير متوال والأبطل صلاته لأنه لا يتقاعده من الكلام الكثير سهوا وقوله لم يعذر أي
 فتبطل صلاته وذلك لأن الكثير يبطل مطلقا بعد أو سهوا (قوله وكلام سهوه) أي يسير كلام معصوب سهوه
 وقوله كثيرهما فاعل خرج والضمير يعود على التخصيص والكلام (قوله فتبطل) أي الصلاة وقوله يكثرهما
 أي بكثرة التخصيص لغلبة وكثرة الكلام سهوا والكثرة في الأول انما هي باعتبار ما يظهر في نفسه من الحرور لأن
 مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما هو في الجبري مانصه وحاصل تقرير المسئلة كما يؤخذ من شرح مدر وغيره أنه
 يعذر في التخصيص اليسير ونحوه للغلبة وإن ظهر حرفان ويعذر في التخصيص فقط لتعذر ركن قولي وإن كثرت التخصيص
 والحرور فلا يعذر في التخصيص ونحوه للغلبة إن كثرت التخصيص ونحوه وكثرت الحرور لأن ذلك يقطع نظم الصلاة
 وهيتم اهكذا يجب أن يفهم وأي ذلك بعض مشايخنا بقوله بهمت ذلك من حل اه بزيادة (قوله ولو لمع
 غلبته وسهوه) هذه الغاية تستدعي ركا كذا في الكلام إذ ضمير بكثرة ما يعود على التخصيص الملقب بالغلبة وعلى
 الكلام المقيد بالسهوه فيكون الحل هكذا فتبطل بكثرة التخصيص لغلبة ولو لمع بكثرة الكلام سهوا ولو سهوا إلا
 أن يدعى أن الضمير يعود عليهما بقطع النفاذ عن قديمهما فلا ركا كذا لكنه بعيد بالجمل فلو حذفتها لكان أولى
 وقوله وغيره أي غير المذكور من الغلبة والسهوه وذلك كسبق لسان والجهل بالتحريم (قوله أو مع سبق
 لسان) معطوف على سهوه والاولى كما تقدم غير مرة التعبير بالباء فيه وفيما بعده وإن كانت بمعنى مع وقوله
 إليه أي إلى الكلام اليسير (قوله أو مع جهل تحريمه) معطوف على سهوا أيضا وقوله أي الكلام تفسير
 لضمير تحريمه والمراد تحريم الكلام مطلقا ما أتى به وغيره أما تحريم ما أتى به فقط فسيذكره وقوله فيها أي في
 الصلاة (قوله لقرب اسلام) أي لأن معاوية بن الحكم رضى الله عنه تسكلم جاهلا بذلك ومضى في صلاته
 بحضرة صلى الله عليه وسلم وهو مع ما بعده قيد في عدم البطلان مع جهل التحريم أي أن محل ذلك إذا عذر في
 جهله بأن قرب الخ بخلاف ما لو بعد اسلاما وقرب من العلماء فتبطل صلاته لعدم عذره بسبب تقصيره بترك التعلم
 (واعلم) أن عذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله والا كان الجهل خيرا من العلم إذا كان يحط به
 العبد أعباء التكليف أي ثقله ويرى قلبه عن ضرر وب التخفيف مع أنه لا عذر له بعد في جهله بالحكم بعد

أي مع سهوه عن كونه في
 الصلاة بأن نسي أنه فيها لأنه
 صلى الله عليه وسلم المسلم من
 ركعتين تسكلم بتأويل معتقدا
 الفراغ وأجابوه به بخروجهم من
 النسخ ثم بنى هو وهم علمها
 ولو ظن بطلانها بكلامه
 القليل سهوا فتسكلم كثيرا لم
 يعذر وخروج بيسير تسكلم
 لغلبة وكلام سهوه كثيرا
 فتبطل بكثرتهما ولو لمع
 غلبته وسهوه وغيره (أو مع
 سبق لسان) الباء (أو مع
 جهل تحريمه) أي الكلام
 فيها (لقرب اسلام)

التبليغ والتكليف (قوله وان كان بين المسلمين) أي وان كان نشأ بين المسلمين والغاية الرد قال في التحفة وبحسب
 الأذرى ان من نشأ بيننا ثم أسلم لا يعذر وان قرب اسلامه لانه لا يخفى عليه أمر ديننا اهـ ويؤخذ من علمه ان
 الكلام في مخالطة قضاة العادة فانه لا يخفى عليه ذلك اهـ (قوله أو بعد الخ) هو بصيغة المصدر معطوف
 على قرب أي أو بعد عنهم قال في التحفة ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤثرا يجب بذله في الحج توصيله اليه
 ويعمل ان ما هنا أصح لانه واجب فوري أصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب إلا الامرا الضرورى
 لا غير فيازمه مشى اطافه وان بعدوا لا يكون نحو دين مؤجل عذره ولا يكف ببيع نحو قته الذي لا يضطر اليه
 اهـ والمراد بالعلماء هنا العالمون بذلك الحكم الجهول وان لم يكونوا علماء عرفا يقول الشارح أي عن يعرف
 ذلك ما نالهم مراد بالعلماء هنا (قوله ولو سلم ناسيا) أي لشئ من صلاته كان سلم من ركعتين ظانا بكمل صلته
 وقوله ثم تكلم عامدا أي بناء على ظن انها مكنت وقوله أي يسيرا الاحبة للفظ أي فالاولى بعدها (قوله أو
 جهل الخ) معطوف على سلم ناسيا وقوله تحريم ما أتى به أي من الكلام اليسير وخرج بجعله تحريم ذلك ما لو
 علم وجهل كونه مبطلا فتبطل به كالأول علم تحريم شرب الخمر دون اعيانه الحد فانه يحد اذا كان حقه بعد العلم
 بالتحريم الكف (قوله مع علمه بتحريم جنس الكلام) قال سلم على تحريم من ذلك بالاولى صحة صلاة تحريم
 التبليغ والتفريق قصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام فتأمل اهـ ثم ان
 في الكلام مضافين تحذرين أي مع علمه بتحريم بعض افراد جنس الكلام وبه يندفع ما استشكله بعضهم من
 ان الجنس لا يتحقق له الا في ضمن افراد فكيف يتصور جهله بتحريم ما أتى به مع علمه بذلك ويمكن ان يسدفع
 انضابان المراد بالجنس الحقيقة في ضمن بعض مبهم (قوله أو كون التحريم مبطلا) معطوف على تحريم ما أتى به
 أي أو جهل كون التحريم مبطلا أي وان كان مخالط للمسلمين كافي الكردى (قوله لم تبطل) أي الصلاة وهو
 جواب لو (قوله نفي ذلك على العوام) تعليل لعدم البطلان وظاهر صيغته انه تعليل له بالنسبة للمسائل
 الثلاث أي ما لو سلم ناسيا وما لو جهل تحريم ما أتى به وما لو جهل كون التحريم مبطلا وان اسم الاشارة
 راجع للمذكور منها كلها وذلك لا يصح أمّا بالنسبة للمسئلة الاولى فواضح ان يسير في جهل أصله يحل
 ما تضمنته بخلافه على العوام وكذا بالنسبة للمسئلة الثانية فيتمتعين أن يكون تعليلها بالنسبة للمسئلة الأخيرة
 فقط وعلمه يكون اسم الاشارة راجعا لجهل ع ما تقدم منها ثم ان كان ما أتى به مما يحلله أكثر العوام وحرر ناسيا
 على عدم اشتراط قرب من الاسلام أو بعده عن العلماء كما قد يصح بالنسبة للمسئلة الثانية أيضا وكتب
 الكردى ما نصه قوله وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به اخ قضيته اشتراط كونه قرب بعد الاسلام أو نشأ
 بعيدا عن العلماء وهو كذلك في بعض نسخ نسخ الروض وصرح به كلام شرح المنهج وظاهر كلام أصل
 الروضة عدم اشتراط ذلك وبحسب في التحفة الجع بينهم ما جعل الثاني على ان يكون ما أتى به مما يحلله أكثر
 العوام فيعذر مطلقا والاول على ان يكون مما يعرفه أكثرهم فلا يعذر إلا بأحد الشرطين المتقدمين اهـ
 واتصرت في المعنى على المسئلة الأخيرة وهو بالاعتبار المذكور ونص عبارته لوجهل بطلانها بالتحريم مع علمه
 تحريم الكلام فعذر ونفيها حكمه على العوام اهـ وذلك مؤيد لما قلناه فتأمل (قوله وتبطل بمفطر وصل
 لجوفه) أي لشدته منافاته لها لان ذلك يشعر بالاعتراض عنها وتبطل بذلك ولو بالسرقة فم اذ هي وحدها فعل
 يبطل كثيره (قوله وان قل) أي المفطر كسمسة وكأن نكش اذنه بشئ فوصل باذنه بتبطل الصلاة والغاية
 الرد على القائل بعدم بطلانها باقليل كسائر الافعال القليلة (قوله أو كل) بضم الهمزة بمعنى مأكول وعطفه
 على مفطر من عطف المفار ان تضر القيد أعني قوله سهوا فان لم ينتظر اليه كان من عطف الخاص على العام وفي
 البحرى قال ع ش ولا يضر علمه على المفطر لانه يضر وان لم يكن مفطر فلا يضره فلا يضره فنعين ذكره اهـ
 وقوله سهوا أي أو جهلا بتحريمه ولو عذره وقوله وان لم يبطل به الصوم الواو واليد وان زائدة أي والحال ان

وان كان بين المسلمين (أو بعد
 عن العلماء) أي عن يعرف
 ذلك ولو سلم ناسيا ثم تكلم
 عامدا أي يسيرا أو جهل
 تحريم ما أتى به مع علمه
 بتحريم جنس الكلام أو
 كون التحريم مبطلا مع علمه
 بتحريم الكلام لم تبطل
 نفي ذلك على العوام
 (و) تبطل (بمفطر وصل
 لجوفه) وان قل وأكل كثير
 سهوا وان لم يبطل به الصوم

الصوم لا يبطل به والفرقان للصلاة حاله تذكريه بالخلاف الصريح (قوله فلو ابتلع الخ) تفريع على بطلان ما يفطر
وقوله نخامة هي الفضالة الغليظة بالقطر الشخص من فيه ويقال لها أيضا نخاعة العين (قوله نزلت من رأسه)
أي وأمكنه مجها ولم يفعل ونزولها من الرأس ليس بقيد بل مثله ما لو طلعت من جوفه وصلت لحسد الظاهر
وقوله من فم حال من حد الظاهر (قوله أو ريقا متنجسا) معطوف على نخامة أي أو ابتلع ريقا متنجسا وقوله
بعودم لثته متعلق بمتنجسا واندرج تحت نحو القيء وكل شيء نجس (قوله وان ابيض) هو بشديد انضاد فعل
ماض وفاعله ضمير مستتر يعود على الريق وفي بعض نسخ الخط وان كان ابيض وعليه يحتمل ان يكون وصفا
خبر كان وان يكون فعلا والجملة خبر (قوله أو متغيرا) معطوف على متنجسا أي أو ابتلع ريقا متغيرا وقوله
بجوده ونحوه تبطل أي أو بسوان نحو قهوة أو خضرة ونحوه واستتوب عرش عدم بطلانها بتغيره بسواد
القهوة وقوله يقال في المتغير بحدوث خضرة مأمرونه بحدوثه مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام لا أثره لانتفاء
وصول العين الى جوفه وليس مثل ذلك الاثر الباقي بعد شرب القهوه مما يغير لونه أو طعمه فيضرب بطلانها
تغير لونه بدل على ان يهينوا يحتمل أن يقال بعدم الضرر لان مجرد اللون يجوز ان يكون كاستنسه الريق من
مجاورته لادسود مثلا وهذا هو الاقرب أشد ما قالوه في طهارة الماء اذا تغير بمجاور اه بعض تعبير
(قوله بطات) جواب لو وانما بطات بذلك للقاعدة ان كل ما يبطل الصوم يبطل الصلاة (قوله أما الاكل
القليل) مفهوم قوله كثير (قوله ولا يتقيد) أي التقليل فهو مسموع بل المعتبر العرف فبإدائه العرف قليل فهو
قابل وما بعده كثيرا فهو كثير (قوله من ناس) متعلق بمحذوف حال من الاكل أي حال كونه واقع من ناس الخ
(قوله أو جاهل معذور) أي بان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بباديه بعيدة عن العلماء (قوله ومن مغلوب)
معطوف على من ناس والمراد به المهرور عن وصوله للوقوف وقوله كأن نزلت الخ تمثيل له وقوله لحد الظاهر
هو مخرج الطاء عند النون وانما عند الراءعي اه بغيري (قوله وعجز عن مجها) أي بان لم يكنه امساكها
وقد فها قال عرش أو أمكنه ونسي كونه في الصلاة أو جهل تحريم ابتلاعها اه (قوله أو جرى الخ) معطوف
على نزلت أي وكان جرى بقاء الطعام الذي بين أسنانه الى جوفه فغيره (قوله وقد عجز عن تغييره) أي تغيير
الطعام من الريق والمراد به فصله من فمه وقوله وجهه عطفه على ما قبله مغاير على الاول ومرادف على الثاني
وخرج بذلك ما إذا أمكنه ذلك وبلغه فانه يضر (قوله وتبطل بزيادة الخ) أي وبتقديمه على غيره أيضا التلاعب
ولانه يحل بنظام الصلاة وقوله ركن الخ ذكر البطلان أربعة قيود كون ما زاد ركنا أو ركنا فعليا وكونه
عبدا وغير المتابعين بقي عليه قيود ثلاثة أن لا يكون جالوسا خفية فاعه في الصلاة وهذا استفاد من قوله ويعتبر
لعود السير الخ وان يكون عالما بالخبريم وهذا استفاد من ذكر محترمة بقوله أو جهلا عذريته وإعله سقط من
الناسخ وأن يكون ما أتى به أو لا معتد به وخرج بهذا الأخير ما لو سجد على ما يتحرل لغير ركسه ثم رفع وسجد ثانيا
فانه لا يضر لعدم الاعتداد بالاول قال الجبرمي ويأتي ان محل عدم الضرر فيه اذا لم يطل زمن سجوده على ذلك
والاضر اه (قوله عبدا) حال من زيادة أي حال كون تلك الزيادة وقعت عبدا (قوله لغير متابعة) متعلق
بزيادة أو متعلق بمحذوف حال منها (قوله كزيادة ركوع الخ) قال عرش مفهومه انه لو انحى الى حد لا تجزئه
فيما القراحة بان صار الى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لا يسمى ركوعا ولو فعله غير مراد وانه متى
انحى حتى خرج عن حد القيام عدا عما لم يطل الصلاة ولو لم يصل الى حد الركوع عدا لصلاته ومثله يقال في
السجود اه (قوله وان لم يطعم فيه) أي في المذكور من الركوع والسجود والغاية للبطلان بذلك (قوله
ومنه) أي ومن المبطل وقوله أن يخفى الخ خالف الرملي وغيره في كون هذا الانحناء مبطلا كل في الكردي
ونص عبارته رأيت في فتاوى الجلال الرملي لا تبطل صلاته بذلك الا ان قصد به زيادة ركوع اه وقال
القلبي لا يضر وجوده أي صورة الركوع في قوركه واقر الله في التشهد سجدة فلا ينجر اه وقوله أي

فلو ابتلع نخامة نزلت من
رأسه لحد الظاهر من فمه
أو ريقا متنجسا نحو دم
لثته وان ابيض أو متغيرا
بجوده ونحوه تبطل طالت
الاكل القليل عرفا ولا
يتقيد بنحو خمسة من ناس
أو جاهل معذور ومن
مغلوب كأن نزلت نخامته
لحد الظاهر وعجز عن مجها
أو جرى ريقه بطعام بين
أسنانه وقد عجز عن تغييره
ومجها فلا يضر لعدله
(و) تبطل بزيادة ركن
فعلي عمدا لغير متابعة
كزيادة ركوع أو سجود
وان لم يطعم فيه ومنه كما
قال شيخنا ان يخفى البطلان
الى أن تحاذي جهته ما أمام
ركبته

صورة الركوع أى المصلى جالسا (قوله ولو لتحصيل توركه أو افتراشه) أى تبطل بالانحناء المذكور ولو كان صادرا منه لأجل تحصيل الخ وقوله المندوب بصفة لكل من توركه أو افتراشه وأفراد الصفة ليكون العطف بأو والتورن المندوب يكون فى تشهد يعقبه سلام أو افتراش المندوب يكون فى تشهد لا يعقبه ذلك كما مر (قوله لأن المبطل الخ) على لبطلانها به إذا كان التحصيل ما ذكر قال فى الخفة ولا ينافى ذلك ما أتى فى الانحناء لقتل نحو الحية لأن ذلك منطوية ضرره صار بمنزلة الضرورى وسيأتى اغتفار الكثير الضرورى فأولى هذا اه (قوله ويغفر القعود) قال مر وانما اغتفر لأن هذه الجلسة عهدت فى الصلاة غير ركن بخلاف الركوع لم يعهد فيها إلا ركعا فكان تأثيره فى تغيير نظامها أشد اه ومثله فى فتح الجواد والمغنى وقوله اليسير هو ما يسهل الذكر الوارد فى الجلوس بين السجدين ودون أقل التشهد قوله بقدر جلسة الاستراحة بيان له فهو خير ببدء سجدة أى وهو بقدر الخ ولو صرح به أو قال بان كان بقدر الخ لكان أولى لانهام عبارة أنه قيد لا ينافى مع أنه ليس كذلك وبعبارة الخفة كأن كان بقدر الخ اه وهى ظاهرة (قوله قبل السجود) متعلق بمحذوف حال من القعود أى حال كون القعود واقعا منه قبل السجود وبعبارة الخفة بعده به وقبل سجوده أو عقب سجوده تلاوة أو سلام امام فى غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلا فإنه بمجرد بل بمجرده خروجه عن حد القيام فى الفرض تبطل وإن لم يتم اه وقوله بخلافه أى تعمد الجلوس اه سم (قوله وبعد سجدة التلاوة) أى عقبها والاولى التعبير به (قوله وبعد سلام امام الخ) أى يغتفر القعود اليسير لم يسبق وبعد سلام امامه فى غير محل تشهد الاول فان طوله بطلت صلاته وقوله فى غير محل تشهد قيد فى الأخير وهو متعلق بالقعود اليسير كما علم من الحل السابق وخبر به ما إذا قعد بعد سلام امامه فى محل تشهد فيغتنف مطالعا ولا يتقيد بيسير ولا كثير نعم يكره تطويله كما نص عليه فى النهاية قبيل باب شروط الصلاة ونهاها أما المسبوق فيلزمه ان يقوم عقب ساجدة فوراً ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهد فان مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا زائدا على جلسة الاستراحة بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا فان كان محل تشهد لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله اه (قوله أما وقوع الزيادة الخ) شروع فى اخذ محترقات القعود السابقة على اللف والنشر المشوش ولو قال كعادته وخرج بقولى كذا الخ لكان أولى وقوله سهوا حال من الزيادة قال عرش ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فقل أن امامه فرفع يده للهوى وحول رأسه الركوع ثم تبين له الصواب فكشف عن الركون فلا تبطل صلاته لأن ذلك فى حكم النسيان ومن ذلك ما لو تعددت الأئمة بالسجدة فسمع المأموم تكبيرا فظن أنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فخرج إلى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وإن كثر اه (قوله عذره) أى بالجهل بان كان قريب عهد بالسلام أو بعد عن العلماء كما مر وذلك لأنه حينئذ كالنسيان (قوله فلا يضر) بجواب أما وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الفاهر ناسيا ولم يعد الصلاة بل سجد للسهو (قوله كزيادة الخ) الكاف للتفطير فى عدم الضرر وهذا محتمل لقوله ركن وقوله سنة مضاف لما بعده وهى البيان وقوله نحو رفع اليدين انظر ما درج تحت نحو فان كان المراد به جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة أو قبل السجود فقد تقدمت فالأولى حذف لفظ نحو وبطل عدم الضرر برفع اليدين كفى سم اذ لم يكن ويتوال والاضر وقوله فى غير محله متعلق بزيادة وتحمل الرفع عند التحريم وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الاول كما مر (قوله أو ركن قولى) محتمل لقوله فعلى وهو معطوف على سنة أى وكزيادة ركن قولى والمراد به ما عدا تكبيرة الاحرام والسلام امامه ما فرز بادتها مماثلة (قوله أو فعلى للمتابعة) أى أو زيادة ركن فعلى لاجل متابعة امامه (قوله كأن ركع الخ) أى وكل رفع المصلى منفردا رأسه من الركوع فاقضى عن لم يركع ثم أعاد الركوع معه فإنه لا تبطل به صلاته وقوله ثم عاد إليه أى إلى امامه لم يركع معه أو سجدوا القعود سنة ان صدر منه ذلك على سبيل العهد فان صدر منه على

ولو لتحصيل توركه
أو افتراشه المندوب لأن
المبطل لا يغتفر الجندوب
ويغفر القعود اليسير
بقدر جلسة الاستراحة
قبل السجود وبعد سجدة
التلاوة وبعد سلام امام
مسبوق فى غير محل تشهد
أما وقوع الزيادة سهوا أو
جهلا عذره فلا يضر كزيادة
سنة نحو رفع اليدين فى
غير محله أو ركن قولى
كالفتحة أو فعلى للمتابعة
كان ركع أو سجد قبل امامه
ثم عاد إليه

سبيل السهو وتغير بين العود وعدمه كإسار (قوله وتبطل باعتقاد الخ) يشترط بطلان الصلاة في الركن المفعلي
ثلاثة شروط أن يعتقده أو يظنه فلا وإن يقع عليه على هذا الاعتقاد أو انظن وإن يكون ذلك اعتقاد الشخص
نفسه فلا يبطل صلاة المأموم باعتقاد إمامه وفي الركن القولي زاد شرط رابع وهو شروعه في فعل بعده أوالو
أعادته في سجدة لا بنية نفل فلا يبطلان كإسار فتح الجواد اه كوردى وقوله معين لبيان الواقع لا الاحتراز ألا يتصور
اعتقاد الوطن فرض مهمم فلا وقوله من فرضها أى الصلاة وقوله فلا مفعول لك من اعتقاد ومن ظن
(قوله لا لا لا لا) بطلان (قوله لان اعتقاد الخ) أى لا تبطل ان اعتقاد وقوله العاى هو من لم يحصل من
الفتنة شئ انتهى إلى الباقي وقيل المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سنها وأعماله من غير ذلك وقيل هو
من لم يشتمل بالعلم زماناً تقضى العادة بان يميز بين الفرض والنفل وبالعالم من اشتغل بالعلم زماناً تقضى العادة
فيه بان يميز الفرض والنفل وقوله فلا من أفعالها أى الصلاة وقوله فرضاً مفعول لأن الاعتقاد (قوله أو علم الخ)
معطوف على اعتقاد فاعل الفعل يعود على العاى أى ولا تبطل ان علم العاى ان في الصلاة فرضاً ولا وقوله
ولم يميز بينهما أى بين الفرض والنفل والحالة حال من فاعل علم (قوله ولا قصد الخ) معطوف على ولم يميز
حال ثانية إذا معطوف على الحال حال (قوله ولان اعتقاد الخ) أى ولا تبطل ان اعتقاد العاى ان أفعال الصلاة
كأفروض ومثل العاى في هذه الصورة العالم على الوجه كالتقدم للشارح في أو آخر شروط الصلاة وعلى
عدم البطلان من العام في هذه الصورة في انفتح بانه ليس فيها أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك
لا يؤثر (قوله ومن المبطل أيضاً حدث الخ) لوقال كفى المنهج عروض مناصف لها لكن أولى يشمل كل
ما يعطلها من انتهاء مدة النطق والرد واستدبار القبلة وغير ذلك (قوله ولو لا قصد) أى ولو لم يخرج منه الحدث
بغير قصد فإنه يبطل الصلاة للغير الصحيح إذا فسأ أحدكم في صلاته فليست صرفاً ويتوضأ وليست صلاته (قوله
واتصال نجس) أى ومن المبطل أيضاً اتصال نجس أى بالمصلى بدنا لثوب أو مكاناً أو خرج بالانصال الحاذق فلا يضر
نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له فصارك لوصلى على بساط طرفة نجس فان صلاته صحيحة وان عد ذلك صلاة
وخرج باخبار والمجوز الذى رذته اتصاله بما هو متصل بالمصلى فان فيه تفصيلاً من وجاهه انه ان كان مع جل
لذلك بطلان والا فلا كإسار وضع أصبعه على حجر تحتة نجاسة ونجاستها به من غير حمل له وقوله لا يعنى عنه خرج به
المعطوف عنه كذكر الطيور في المكان بالشروط المارة من عموم البلوى وعدم تعمد الصلاة عليه وعدم
وجود رطوبة (قوله الان دفعه حالاً) أى الان دفع المصلى النجس عنه حالاً فإنه لا يبطلان وصورة دفعه حالاً
ان يلقى الثوب فيما إذا كان النجس رطباً وان يفضه فيما إذا كان يابساً ولا يجوز له ان يتجسس به أو كونه أو
يعود على اصح الوجهين فان فعل بطلت صلاته وفي ابن قاسم صورة القاء الثوب في الرطب ان يدفع الثوب
من مكان طاهر منسحباً الى ان يسقط ولا يرفع يديه ولا يقبض يديه ويجزئ وصورة تفضي في اليابس ان يميل بحمل
النجاسة حتى تسقط اه (قوله وانكشف عورة) أى ومن المبطل انكشف عورة المصلى (قوله الان
كشفها الخ) أى فلا يبطلان وقوله ريج أى أو حيو ان أو أدنى غير محيزاً ما لم يجزئ ترك كشفه لها وذلك لان
قصد فيه الحاقه بالرجح بخلاف غير المحيز فإنه لم يكن له قصد أمكن الحاقه به كذا في عس (قوله وترك
ركن عمداً) أى ومن المبطل أيضاً ترك ركن عمداً ولو قولاً لما من الخلاله بنظم الصلاة وخرج بقوله عمداً
الترك سهواً فلا يبطل العسذره وانما يتداركه ان لم يفعل مثله من ركعة أخرى والا فام مقامه ولغايها بين ما وثق
بركعة كالتقدم غير مرة (قوله وشملت في نية التحريم) أى ومن المبطل أيضاً شملت المصلى في نية التحريم كأن شلت
هل نوى أو لا وشلت في التحريم كالتشك في النية (قوله أو شرط لها) أى أو شلت في شرط للنية فيبطلها ونسرها
ثلاثة نظمها بعضهم في قوله

بأسائلى عن شروط النية * القصد والتعيين والفرضية

(و) تبطل (باعتقاد)
أو ظن (فرض) معين
من فرضها (نفلا)
للتلاعبة لان اعتقاد العاى
فلا من أفعالها فرضاً أو علم
أن فيها فرضاً ونفلاً ولم يميز
بينهما ولا قصد بفرض معين
النقلية ولا ان اعتقد أن
الكل فرض * (تنبيه) *
ومن المبطل أيضاً حدث ولو
بالقصد واتصال نجس
لا يعنى عنه الا ان دفعه حالاً
وانكشف عورة الان
كشفها ريج فستره لا وترك
ركن عمداً وشلت في نية
التحريم أو شرط لها

وقد مر ذلك فلو شك هل عين أو لا وهل نوى الفرض أو لا ضر ذلك بالقيود الآتية (قوله مع مضى الخ) قيد
لبطلان الصلاة بالشك في النية أو شرطها فلو قد بان تذكرة الاتيان بالشك فيه قبل مضى ركن وقبل طول زمن
فلا بطلان وقوله ركن قول أي كالفاتحة وقوله أو فعلى أي كاعتدال (قوله أو طول زمن) أي أو مع طول
زمن الشك قال الشرفاوى وضوله بان يسع ركوا قصره بان لا يسعه كأن خطره خاطر فزال سرها اه (قوله
وبعض القول الخ) أي ومضى بعض الركن القول كضيق كاه فتقبل به الصلاة لكن ان طال زمن الشك
أولم يطل وانكسر لم يعد ما قرأه فيه (قوله ولم يعد ما قرأه فيه) أي في زمن الشك القصير قال في فتح الجواد وقول
ابن عبد السلام بعد ما قرأه مع الشك ضعيف اه والحاصل ان الصلاة تبطل اذا شك في النية أو في شرطها
بأحد ثلاثة أشياء مضى ركن مطلقا أو طول زمن وان لم يتم مع ركن أو لم يعد ما قرأه في حالة الشك وان لم يطل
الزمن ولم يعض ركن ونصح فيما اذا نذر كركب قبل اتياه ركن أو قبل طول الزمن وأعد ما قرأه في حالة الشك
لكنه عذر وضو مثل ذلك (قوله عدل رواية) الفرق بينه وبين عدل الشهادة ان الاول شامل للعبء والمرأة
بخلاف الثاني فانه خاص بالمرأة الذكركر (قوله بخون نجس) أي كحدث (قوله أو كشف عورة) عطف على نحو
أي أو أخبره عدل بكشف عورته وقوله مبطل صفة لمكمل من النجس وكشف العورة واحترز بدعوى النجس
غير المبطل وهو المغفور عنه وعن كشف العورة غير المبطل كأن كشفها لربح فسترها لافاته لا فائدة في الاخبار
به وقوله (قوله أو بخوكلام مبطل) معطوف على نحو نجس أيضا أي أو أخبره عدل بكلام مبطل ونحوه
كالنطق بحرفين أو خوف منهم وكالفعل المبطل وقوله فلا أي فلا يلزم قبوله قال في التحفة والفرق أي بين
نحو الكلام ونحو النجس أن فعل نفسه لا يرجع فيه غيره وينبغي ان يحمله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن
ما وقع منه سهواً ما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه حينئذ كالنجس اه (قوله ونذب
لمنفرد الخ) أي بشرط يعلم معظمهم ان كلامه الاول ان يكون منفردا ولو كان في جماعة لا يجوز له فيها ان يثبته
والدخول في جماعة أخرى أمالو نقل نفسه الى الأخرى من غير قلب فانه يجوز من غير كراهة ان كان بعد نذر
والا كره كما يصير حبه في فصل في صلاة الجماعة الثاني ان يرى جماعة يصلي معهم فلو لم يرها حرم القلب الثالث
ان تكون الجماعة مشروعة أي معلومة فلو لم تكن مشروعة ككل كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر
فلا يجوز له القلب كذا كره في المجموع الرابع ان لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها كخالفه
في المذهب فان كان كذلك لم يندب القلب بل يكره الخامس ان يكون في ثلاثية أو رباعية فلو كان في ثنائية لم
يندب القلب بل يباح السادس ان لا يقوم لثلاثة فلو قام لهم لم يندب القلب بل يباح كالذي قبله السابع ان
يتسع الوقت بان يتحقق انما هي فيه لو استأنفها فان علم وقوع بعضها خارجه أو شك في ذلك حرم القلب فعلم بما
تقرر ان القلب تعثر به الاحكام الخمسة ما عدا الوجوب (قوله لا الفاتحة) مفهوم الحاضر فلو كان يصلي فائتة
والجماعة القائمة حاضرة أو فائتة ليست من جنس التي يصلح حرم القلب فان كانت من جنسها كظهر نطف
ظهر لم يندب بل يجوز كذا في الروض وشروحه (قوله فلا مطلقا) أي غير معين فلو قالها فلا مطلقا كركعتي
النهي لم يصح (قوله وسلم من ركعتين) هذا يفيد اشتراط كون الصلاة ثلاثية أو رباعية اذا تصور السلام
من ركعتين اذا كانت كذلك (قوله اذا لم الخ) متعلق بقلب وهو قبل لا بد منه كما علمت (قوله ثم يدخل)
معطوف على يسلم (قوله نعم ان خشى الخ) تقييد لندب القلب والسلام من ركعتين فكانه ان يحمل ذلك اذا لم
ينصف فوت الجماعة التي رآها والقلب وسلم من ركعتين فان خاف ذلك لم يفعل ذلك بل يقطعها ويصلحها مع
الجماعة (قوله ويبحث البلقيني انه يسلم) أي بعد قلبها فلا وقوله ولو من ركعة وعليه لا يشترط ان تكون ثلاثية
أو رباعية (قوله أما اذا قام لثلاثة الخ) محترز اذا لم يقم لثلاثة (قوله انما ندبها) فلو خالف قلبها فلا ويسلم لم
يندب ولكنه يجوز كما مر (قوله ان لم يخش فوت الجماعة) فان خشى فوتها فقطعها واستأنفها مع الجماعة

مع مضى ركن قول أو فعلى
أو طول زمن وبعض القول
ككلام مع طول زمن شك
أو مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه
*(فرع) * لو أخبره عدل
رواية بخون نجس أو كشف
عورة مبطل لزمه قبوله أو
بخوكلام مبطل فلا (ونذب
لمنفرد رأى جماعة)
مشروعة (أن يقلب فرضه)
الحاضر لا الفاتحة (نفسلا)
مطلقا (ويسلم من ركعتين)
اذا لم يقم لثلاثة ثم يدخل في
الجماعة نعم ان خشى فوت
الجماعة ان يتم ركعتين
استحب له قطع الصلاة
واستأنفها بجماعة كره في
المجموع وبحث البلقيني
انه يسلم ولو من ركعة أما اذا
قام لثلاثة انما ندب ان لم
يخش فوت الجماعة

(قوله قال في التحفة) أي
في آخر شروط الصلاة قيل
مبطلات الصلاة اه مؤلف

(قوله ثم يدخل في الجماعة) معطوف على جملة اتها * (تكة) * لو كان يصلي الفاتحة وخالف صوت الحاضرة قلم بالفلا وجبروا واشتغل بالحاضرة ولو كان يصلي في النافذة وخالف صوت الجماعة قطعها ندبا نعم ان راجع الجماعة غيرها تنقاهم من قرب الوقت متسع فالاولى اتحام نافذته ثم يصلي الفريضة معها والله سبحانه وتعالى أعلم * (فصلى في الاذان والاقامة) * أى في بيان حكمهما وشروطهما وسننهما (قوله هما لغة الاعلام) فيه ان الاذان فقط لغة الاعلام قال تعالى وأذن في الناس بالحج أى أعلمهم به وأما الاقامة فهي لغة مصدر أقام أى حصل القيام فهما مختلفان لغة كلفي التحفة والنهاية والمعنى فكان الاول ان يزيد وتحصيل القيام ويكون على التوزيع الاول نادل والثاني لثاني ثم رأيت في فتح الجواب مثل ما ذكره الشارح فلهذا تعني ذلك ولكن الإرادة بان يكون علمهما * واعلم أن الاذان والاقامة من خصوصيات هذه الأمة كما قال السيوطي وشراعى النسبة الاول من الهجرة كخفي ع ش وهما مجتمع عليهما والادان افضل من الاقامة وان ضمت اليها الامامة على الرابع فان قيل ان الله صلى الله عليه وسلم كان يؤذن ولم يؤذن أى يجب بانه عليه السلام كان مشغولا بما هو أهم أو أنه لو أذن لوجب الحضور على كل من سمعه وانما كان الاذان افضل من الامامة لانه ورد ان المؤمن أمين والامام خمين والأمين أشرف وسماى السكالك على ذلك واختلافه في كيفية مشروعيته ما قيل فرضا كفاية لانهم من الشعائر الظاهرة وفي تركها مشاؤون بالدين وعليه فبقا على أهل بلد تركوها والاصح انما يستعمل في المنفرد وكفاية للجماعة كالسمية عند الاكل وعند الجماع والنعمة من أهل بيت وايتاد اعلام وتشميت عاطس وما يفعل بالبيت من المندوب وقد نظم سنن الكفاية بعضهم بقوله أذان وتشميت وفصلى بعيت * اذا كان مندوبا ولا كل يسما

ثم يدخل في الجماعة
(فصل في الاذان والاقامة)
هما لغة الاعلام وشرا
ما عرفت من اللفاظ
المشهوره فيهما والاصل
فيهما الاجماع المسبوق
برؤية عبد الله بن زيد
المشهوره

(قوله وشرا) معطوف على لغة وقوله ما عرفت من الالفاظ المشهوره وهى الله أكبر الله أكبر الخ وهى كما قال القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوحية العقيدة والسمعية فأولها نفسه اثبات ذاته تعالى وما استحققه من الكمال بقوله الله أكبر أى أعظم من كل شئ ثم الشهادة بالوحدانية لله تعالى بقوله أشهد أن لا اله الا الله وبالرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله أشهد أن محمدا رسول الله ثم الدعاء الى الصلاة بقوله حي على الصلاة أى اقبلوا عليها ولا تكسلوا عنها فى اسم فعل أمر بمعنى اقبلوا اثم الدعاء الى الفلاح بقوله حي على الفلاح أى اقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والفقر بالمقصود وسببه هو الصلاة فهو تاء كيد لما قبله بعد تاء كيد وتكرير بعد تكرير وفيه اشعار بأمور الاستخارة من البعث والجزاء لثمة الفلاح لذلك ثم كرر التكبير لما فيه من التعظيم له تعالى وختم بكلمة التوحيد لان مدار الامر عليه جعلنا الله وأحبنا عند الموت ناطقين به ما بين بيننا بقوله فيهما أى في الاذان والاقامة * واعلم انه اختلف في الاذان هل شرع للاعلام بدخول الوقت أو شرع للاعلام بالصلاة المكتوبة على قولين للامام الشافعى رضى الله عنه والراجح الثاني وأما الاول فهو مرجوح وينبغي على القولين انه لا يؤذن للفاتحة على المرجوح لان وقتها قد فات يؤذن لها على الرابع لان الاذان حق للصلاة لا للوقت (قوله والاصل فيهما) أى الدليل على مشروعية الاذان والاقامة وقوته الاجماع الخ هكذا في النسخة والنسبة في النهاية والمعنى والاسنى الاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله تعالى واذا نادى اتم الى الصلاة وما صبح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم اه وقوله المسبوق صفة للاجماع وقوله برؤية عبد الله الخ فان قيل رؤية التمام لا يثبت بها حكمه أحجب بأنه ليس مستند الاذان الرضا فقط بل وافقه انزل الوحي فالحكم ثبت به لاهما ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود في المراسيل من طريق حميد بن عمار الليثي أحد كبار التابعين ان عروضا

ليس له تشاور وافيم يجمع
الناس وهي كفى سنن أبي
داود عن عبد الله أنه قال
لما أمر النبي صلى الله
عليه وسلم بالنافوس
يعمل ليضرب به للناس
لجمع الصلاة طاف بي وأنا
نائم رجل يحمل نافوسا في
يده فقلت يا عبد الله أتبيع
النافوس فقال وما تصنع به
فقلت ندعو به إلى الصلاة
قال أولا أدلك على ما هو
خير من ذلك فقلت له بلى
فقال تقول الله أكبر الله
أكبر إلى آخر الأذان ثم
استأخر عن غير بعيد ثم
قال وتقول اذانت إلى
الصلاة الله أكبر الله أكبر
إلى آخر الأقامة فلما أصبحت
أبنت النبي صلى الله عليه
وسلم فأخبرته بما رأيت
فقال إنما الرؤيا من الله
الله قدّم مع بلال فأتى به فأنه
ما رأيت فليس يؤذن به فأنه
أبدي صوتا منك فتمت مع
بلال فجعلت ألقيه عليه
فبؤذن به فسمع ذلك عمر
ابن الخطاب وهو في بيته
نفرح بغير رداءه ويقول
والذي به تلبس بالحق يا رسول
الله لقد رأيت مثل ما رأى
فقال صلى الله عليه وسلم
فأنه

رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فإذاعه الأذان بلال فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم سقت بذلك الوحي (قوله ليله تشاوروا) الظرف متعلق برؤية وواو الجماعة عائدة على
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معهما من الصحابة وقوله فيم يجمع الناس أي في الأمر الذي يكون سببا لجمع
الناس للصلاة (قوله وهي) أي رؤية الأذان من حيث هي بقطع النظر عن كونها صدرت من عبد الله والا
لحصول ركة بقوله بعد عن عبد الله (قوله لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعد اتفاقهم عليه وكتب عرش
مانعه قوله لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الخ عبارة بغير قيد عدم أمره صلى الله عليه وسلم وبوافقه ما في
سيرة المشايخ حيث قال أهتم صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقيل أتصب راية
ولم يجبه ذلك فذكر له القبع وهو البوق فقال هو من أمرهم وودد ذكره النافوس فقال هو من أمر
النصارى فقالوا الورفعنا نارا فقال ذلك للنجوس فقال عمر أولا تبيعون رجلا ينادي بالصلاة فقال
صلى الله عليه وسلم بلال قم فناد بالصلاة قال النورى هذا النداء دعاه إلى الصلاة غير الأذان كان شرع
قبل الأذان قال الحافظ ابن حجر وكان الذي ينادى به بلال الصلاة جامعة اه وهو كترى مشتمل على
النهى عن النافوس والأمر بالذكر اه (قوله بالنافوس) قال في المصباح ذو خشبة طويلا يضرب بها
النصارى أعلاما للدخول في صلاتهم (قوله يعمل) أي يصنع (قوله ليضرب به للناس) عبارة بغيره ليضرب
به الناس بحذف لام الجر وعليها يكون ناس فاعل يضرب وعلى عبارة شارحنا يكون الفعل مبنيا
للمجهول وبه نائب فاعل والناس متعلق بالفعل وقوله لجمع الصلاة أي لاجتماع الناس لها فلاضافة لا دنى
ملازمة والجار والجرور ما بديل من الجار والجرور قبس له أو متعلق بالفعل وتجعل اللام للتعلييل وبه يندفع
ما يقال أنه يلزم عليه تعالى حرفي بمعنى واحد يعمل واحد وهو لا يصح وحاصل الدفع أن الحرفين ليسا
بمعنى واحد لان الثاني للتعلييل والاول للتعدي (قوله طاف الخ) جواب لما وقوله وأنا نائم الجلة حالية وهي
معترضة بين الفعل وفاعله وهو رجل (قوله فقال) أي الرجل لعبد الله وقوله وما تصنع به أي بالنافوس (قوله
ثم استأخر) أي الرجل (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أنها أي رؤيتك يا عبد الله وقوله
حتى أي صادقة وهو بالرفع صفة لرؤيا أو بالجر على أنه مضاف إليه ما قبله وهي من إضافة الموصوف للصفة
(قوله فألقى عليه ما رأيت) أي لفته بما رأيت في المنام (قوله فليؤذن به) أي فليؤذن بلال بما رأيت وفي عرش
مانعه ذكر بعضهم في مناسبة اختصاصه أي بلال بالأذان دون غيره كونه لما عذب ليرجع عن الإسلام
فلم يرجع وجعل يقول أحد أحذر زى بولاية الأذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه اه
حواشي الموهب لشيخنا الشو برى (قوله فأنه) أي بلال وقوله أبدي صوتا منك أي أرفع وأعلى وقيل أحسن
وأعذب وقيل أبعد (قوله فتمت مع بلال) أي فامتثلت أمر النبي صلى الله عليه وسلم وقت مع بلال الخ وقوله
فجعلت ألقيه أي ما رأيت وقوله عليه أي على بلال (قوله فيؤذن) أي بلال * (فائدة) * لم يؤذن بلال لاحد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر حين دخل الشام فسكن الناس بكاء شديدا وقيل أنه أذن لابي بكر
إلى أن مات ولم يؤذن لعمر وقيل أنه كان في الشام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول له ما هذه الجفوة يا بلال
أما أن لك أن تزورني فاستدراحت له إلى أن أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يبكي ويعرغ وجهه عليه ثم
استنسى عليه الحسن والحسين أن يسمعا أذانه فأذن في جملة الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد فإروى
بعد موته صلى الله عليه وسلم أكثر ما يكولابا كية من ذلك اليوم وروى أنه لم يؤذن لاحد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم الا هذه المرة وإنما يطلب من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأنه لم يتم الأذان لما غلبه من
البكاء والوجد (قوله فسمع ذلك) أي الأذان الذي ألقى على بلال رضى الله عنه (قوله لقد رأيت مثل ما رأى)
أي بعد ما أخبر بالرؤيا بالقدمة فلا يقال سنن أي عرف ذلك اه عرش (قوله فقال صلى الله عليه وسلم فأنه

الحمد) في رواية تسبق له الوحي وهاهنا يدفع الإيراد السابق بأن الأحكام لا تثبت بالرؤية (قوله قيل رآها) أي
 رؤى يا عبد الله المشهورة قال في التحفة في روايته أنه صلى الله عليه وسلم سمى تلك الرؤية وجياها (قوله
 وقديسن الخ) قد التحقّق لالتعاقيل وقوله لغير الصلاة أي كأيسن لها (قوله كفي أذن المهيموم) أي لأن همه
 يزول بالأذان ولولم يزل مرة طالب تكريره وكذا يقال في الذي بعده (قوله والمصروع) أي من الجن فاذا
 أذن في أذنه يزول عنه مصراعه ويذهب عنه الجن * (فائدة) * من الششوناني ومحارب بطرق الجن أن
 يؤذن في أذن المصروع سبعاً ويقرأ الفاتحة سبعاً والمعوذتين وآية الكرسي والسماء والطارق وآخر سورة
 الحشر من لواترنا هذا القرآن إلى آخرها وآخر سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم إلى آخرها وإذا
 قرئت آية الكرسي سبعاً على ماء ورش به وجه المصروع فإنه يفيق اه (قوله والغضبان ومن ساء خلقه)
 أي لما ورد من ساء خلقه من إنسان أو بهيمة فإنه يؤذن في أذنه (قوله وعند تعول الغيلان) أي تصوق ومردة
 الجن والشياطين بصور مختلفة بثلاثة أسماء يعرفون بهاهم وانما حسن الأذان عند ذلك لأنه يدفع الله شرهم به
 لأن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر (قوله وهو والأقامة الخ) أي ويسن الأذان والأقامة في أذن المولود
 ويكون الأذان في اليمنى والأقامة في اليسرى وذلك لما قيل إن من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أي التابعة
 من الجن وليكون أول ما يقرع سمعه حال دخوله في الدنيا المذكور ويشترط في المؤذن أن يكون ذكراً
 مسلماً وفي المولود أن يكون ولده مسلماً لأن الأذان من جملة أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملة آباءهم
 فيها وإن ولدوا على الفطرة * واعلم أنه لا يسن الأذان عند دخول القبر خلافاً لما قال بسنيته قياساً لوجه
 من الدنيا على دخوله فيها قال ابن حجر وردته في شرح العباب لكن إذا وافق إزاله القبر أذان خفف عنه
 في السؤال (قوله وخلف المسافر) أي ويسن الأذان والأقامة أيضاً لخلف المسافر لورود حديث صحيح
 فيه قال ع ش أقول وينبغي أن يحمل ذلك ما لم يكن مسافراً معصية فإن كان كذلك لم يسن اه (قوله ليسن
 على الكفاية) هذا لا يناسب قوله بعد ولو منفرداً لأنه يقتضي أن يكون بالنسبة كفاية في حقه وليس كذلك لأنه
 لا معنى له ولما تقدم من أنهما مستانعين في حقه فكان عليه أن يزيد أو على العين أو يحذف قوله ولو منفرداً
 (قوله ويحصل بفعل البعض) الأولى التعبير بغاء التفريع لأن المقام يقتضيه أي ويحصل المذكور من
 الأذان والأقامة أي سنيتها بفعل البعض كأبداء السلام من جماعة أو أقل ما تحصل به السنة في الأذان
 بالنسبة لأهل البلد أن يتشرف في جميعها حتى إذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد فان أذن واحد في
 جانب فقط لم تحصل السنة إلا لأهل ذلك الجانب دون غيرهم (قوله أذان) نائب فاعل يسن (قوله نظير
 الصحيحين الخ) دليل السنة ما ذكر على الكفاية لكن بحمل الأمر فيه على التندب بدليل الإجماع كافي
 القسط لا في نصه واستدل به على وجوب الأذان لكن الإجماع صارف للأمر عن الوجوب اه وساق
 الخبر المذكور في التحفة دليلاً على القول بأنهم مافرض كفاية وكتب سم قوله فليؤذن الأمر يدل على
 الوجوب وقوله لكم أحكمكم على الكفاية اه (قوله إذا حضرت الصلاة الخ) أي بحمل الاستدلال من
 الحديث وقد ذكره في البخاري بتمامه وهو حديثنا على بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة
 عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فأقنأ عنده عشرين ليلة وكان رجلاً
 رفيقاً فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال ارجعوا فكموا فافهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
 أحكمكم وليؤمكم أكبركم وقوله فليؤذن استعمل الأذان فيما يشتمل الأقامة أو تركها لا يعلم بها اه ع ش
 (قوله لذكرك) متعلق بيسن وهو قيد بالنسبة للأذان لا الأقامة ليس يصح به قريباتها سنة لأنني ولابد
 من كونه مسلماً وإن نصبه الإمام للأذان اشترط تكليفه وأمانته ومعرفته بالوقت لأن ذلك ولاية فاستمرط
 كونه من أهلها (قوله ولو صبياً) أي مميّزاً فلا يفتان من غيره كجهنوت وصبي غير مميّز وسكران إلا في أول

الحمد قيل رآها بضعة عشر
 صحابياً وقديسن الأذان
 لغير الصلاة ككافي
 أذن المهيموم والمصروع
 والغضبان ومن ساء خلقه
 من إنسان أو بهيمة وعند
 الحريق وعند تعول
 الغيلان أي تفرّد الجن وهو
 والأقامة في أذن المولود
 وخلف المسافر (يسن)
 على الكفاية ويحصل
 بفعل البعض (أذان
 وأقامة) نظير الصحيحين إذا
 حضرت الصلاة فليؤذن لكم
 أحكمكم (لذكرك ولو صبياً
 و) (منفرداً وإن سمع أذاناً)
 من غيره على المعتمد خلافاً
 لما في شرح مسلم نعم إن
 سمع أذان الجماعة وأراد
 الصلاة معهم لم يسن له على
 الأوجه

نشوته (قوله ومنفردا) أي يسن الاذان والاقامة للذكر وللوصلي منفردا أي من غير جماعة سواء كان بعمران أو بصحراء (قوله وان سمع أذاناً من غيره) غاية ثانية للسنة الاذان فقط وكان المناسب أن يرد بعد قوله أذاناً واقمة لتسكون الغاية لهما معاً أي يسن الاذان للذكر ولو سَمِعَ أذاناً من غيره لكن بشرط أن لا يكون مدعواه فان كان مدعواه بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الاذان حينئذ وقد استنفذ الشرط المذكور من قوله بعد نعم ان سمع الخ فهو تقيد للغاية المذكورة وفي سمع اذا وجد الاذان لم يسن لمن هو مدعوه الا ان أراد اعلام غيره أو انقضت حكم الاذان بان لم يصل معهم اه (قوله خلافاً لما في شرح مسلم) أي من انه اذا سمع أذان الجماعة لا يشترع له الاذان وفي النهاية ما في شرح مسلم يعمل على ما اذا أراد الصلاة معهم اه قال ع شر أي وصلى معهم اه (قوله نعم ان سمع الخ) قد علمت انه تقيد لقوله وان سمع أذاناً من غيره فكانه قال يحمل سنيتها ان سمع أذان الغير اذا لم يبلغه أذان الجماعة ولم يرد الصلاة معهم فان بلغه ذلك وأرادهم يسن الاذانه وقوله وأراد الصلاة معهم أي وصلى بالفعل كما مر وأما لو أراد ذلك لكن لم يتقوله ان يصلي معهم بان حضر محل الصلاة بعد انقضاء سنه له الاذان وقوله لم يسن أي الاذان وهو جواب ان وقوله أي لمن سمع ذلك وأراد الصلاة (قوله لمكتوبة) متعلق بكل من الاذان والاقامة على سبيل التنازع أي يسن الاذان لمكتوبة والاقامة لمكتوبة سم على محر هل المراد لو أصاب الاقتضاء على المعادة وعلى هذا فيجوز أن يحمل الاذان لهما ما لم تفعل عقب فعل الفرض والا كفي أذانه عن أذانه كفي انفاضة والحاضرة فوصل الى الجمع وألا تدخل المعادة في النفل الذي تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جماعة فيه نظر اه (قوله ولو فاتت) الغاية للرد على الجسد القائل بعدم سنة الاذان الهالز وال الوقت قال في المنهاج و يقيم لغائته ولا يؤذن في الجديد قلت القديم أظهر والله أعلم ودليل التقديم ما ثبت في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ناهى وأصحابه عن صلاة الصبح في الوادي حتى طابت الشمس ثم لما انتهوا أمرهم بالانتقال منه لان فيه شيطانا فسار واحتج ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضأ وأمر بالابلا بالاذان وصلى ركعتي الفجر ثم الصبح (قوله دون غيرها) أي المكتوبة فلا يسن الاذان والاقامة بل يكرهان لعدم ورودهما فيه (قوله كالسنن وصلاة الجنائز والمندورة) أمثلة لتغير المكتوبة وهذا بناء على ان المراد بالمكتوبة بالمغرب وضعة في اليوم والسنن امان أو يلزم بالمغرب وضعة متعلقاً بصلاة الجنائز والمندورة يكونان داخلين فيهما فلا بد من زيادة قيدين لانحراحهما وهما أصالة وعلى الاعيان تفرج بالاول المندورة والثاني صلاة الجنائز (قوله ولو انقصر) أي أراد الاقتصار على أحدهما اما الاذان واما الاقامة وقوله فلاذان أولى به أي بالاقصر (قوله ويسن أذانان لصبح) المناسب تأخيرهما عن قوله وقت غير أذان صبح وكما يسن الاذان ان يسن مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده نظراً للصحيحين ان بلالا يؤذن بلسل فكانوا وافر بوا حتى تسبحوا أذان ابن أم مكتوم (قوله فان انقصر) أي أر بد الاقتصار وقوله فالاولى بعده أي فالاولى الاقتصار على ما بعد الفجر قال ع شر يؤخذ من هذا ان ما يقع لمؤذنين في رمضان من تقديم الاذان على الفجر كفي في أداء السنة لكنه خلاف الاول وقد يقال ملاحظ منع الناس من الوقوع فيما يؤدى الى الفطر ان أخوال الاذان الى الفجر مانع من كونه خلاف الاول لا يقال لكنه يؤدى الى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لانه يقول علمهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك ويأمل على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت أو ظنه اه (قوله وأذانان للجمعة) معطوف على قوله أذانان لصبح أي ويسن أذانان للجمعة وقوله أحدهما أي أحد الاذنين وقوله والاخر الذي قبله انما أحسنه المناسب في التعبير ان يقول والاخر قبله وهذا انما أحسنه الخ في حذف اسم الموصول ويزيد اسم الإشارة بعد الظروف وفي البخاري كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنى بكر وغيره حين يجلس الامام على المنبر فلما كثرت الناس

(الكتوبه) ولو فائتة دون غيرها كالمسحوق وملاحة الجنازة والمذورة ولو اقصر على أحدهما التقصير في وقت فالأذان أولى به ويسن إذا كان لصبح واحد قبل الفجر وآخر بعده فإن اقصر فالأولى بعده وأذان الجمعة أحدهما بعد صعد الخيل المنبر والآخر الذي قبله إنما أحده عثمان رضي الله عنه عمل أكثر الناس فاستجاب له عند الحاجة كان توقف حصوهم عليه والا لكان الاقتصار على الاتباع أفضل

في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء واستقر الأمر على هذا وقوله فاستجاب به عند الحاجة فترجع على كون سيدنا عثمان أحسنه لما كثر الناس وقوله كأن توقف الخ تميل للحاجة وقوله حضورهم أي الناس للجمعة وقوله عليه متعلق بتوقف وضيمه يدعو على الأذان الآخر الحديث وقوله والآخر أي وان لم توجد حاجة إليه فلا يكون مستجابا لان الاقتصار على الاتباع أفضل ولا يخفى ما في العبارة المذكورة من عدم السبل ومن اقتضائهم أسنية أذان للجمعة والذي يصرح به كلامهم أنهم لا يسن لها الأذان واحد وهو الذي عند طلوع الخطيب المنبر وأما الثاني فلم يصرح أحد بسنيته بل المصريح به أنه أحسنه لما كثر الناس وغاية ما يستفاد منه أنه مباح لاستئنه وأما سرد ذلك بعض ما طلعت عليه من عباراتهم فعبارة ففتح الجواب مع الاصل وسن لها أي للصبح وحدها أذان وان لو من واحد أذان قبل الفجر وآخر بعد للاتباع اه فتقوله وحدها أي لا غيرهما من بقية الصلوات الجمعة وغيرها عبارة التحفة في باب الجمعة بعد كلام وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحسنه عثمان رضي الله عنه وقيل معاوية رضي الله عنه لما كثر الناس ومن ثم كن الاقتصار على الاتباع أفضل أي الحاجة كأن توقف حضورهم على ما بالنار اه وقوله الحاجة أي فليس حينئذ الاقتصار على الاتباع أفضل بل يأتي بالأذان الآخر الحديث للحاجة وفي شرح الزوراء بعد ان نقل حديث البخاري السابق ما نصه قال في الامور أي ما كان فالامر الذي على عهد علي الله عليه وسلم أحب إلى اه وبالجملة فالأولى والاخصر للشارح ان يقول بخلاف الجمعة فليس لها الأذان واحد بعد دعوى الخطيب المنبر وأما الأذان الذي قبله فانما أحسنه سيدنا عثمان رضي الله عنه لاجل الحاجة واستقر الأمر عليه تأمل (قوله) وسن أن يؤذن لأول فقط الخ) أي للاتباع ولان ولا ما بعد الأولى صيره كالجزء منها كما كفي لها كلها بأذان واحد وبه يندفع استشكل بعضهم بان المرجح في المذهب ان الأذان حق للفريضة فكان مقتضاه طلبه لكل فريضة وعلم ان حاصل ما يفهم من كلامه ان الصلاة أربعة أقسام تسمي يؤتى فيها بالأذان والاقامة وهو الخمس وتسمي يقامه فقط وهو الصلوات المتواليات في الأذان وقسم لا يؤتى فيها ما لكن ينادى به بنحو الصلاة جامعة وهو العبد ونحوه مما سمي أي وقسم لا ينادى به أيضا وهو النذر والنفل و صلاة المنارة وقوله من صلوات تواتر خرج به ما اذا كانت متفرقة فان طال فصل بين كل عرفا أذن لكل قال ع ش وهمل بصر في المواقر واتب الفرائض أم لا فيه فغارو يؤخذ من كلام ابن حجر ان الفصل بالرواتب لا يضر في المواقر الا انها مندوبة اه بتصرف (قوله كفوائت) أي قضاها متواليات (قوله وصلاتي جمع) أي تقدمت أو تأخرت (قوله وفائتة وحاضرة) أي فيكفي أذان واحد لها ما سواها قدم الفائتة على الحاضرة أو قدم الحاضرة عليها لكن بشرط التوالي وبشرط ان يكون شرع في الأذان بعد دخول وقت الحاضرة وقد صرح بالشروط الثاني بعد ويعلم الشرط الأول من قوله تواتر فلو والى بين فائتة ومؤداة اذن لا ولاهما الا ان يقدم الفائتة ثم بعد الأذان لها يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا (قوله دخل وقتها) أي الحاضرة وقوله قبل شرعه في الأذان فان شرع في الأذان قبل دخول وقت الحاضرة فلا يكفي أذان واحد بل يؤذن لكل كالم (قوله ويقيم لكل) أي من الصلوات وقوله لا يتبع أي وهو انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالزلفة بأذان واقامة رواه الشيخان من رواية جابر ويقاس بما فيه الفوائت التي والاهاء والفائتة والحاضرة (قوله وسن اقامة لاني) أي لنفسها وللنساء لا للرجال والخناثي ولا يسن لها الأذان مطلقا والفرق بين الاقامة وبينه كما في شرح المنهج لهم الاستنهاض الحاضر من فلا يحتاج الى رفع الصوت والأذان لا اعلام الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع والمرأة تحتاج من رفع صوتها الغنقة والحق في الخنثى (قوله سرا) هذا ان لم تقم للنساء فان أقامت لهن رفع صوتها بقدر ما يسمع ان لم يكن هنالك فبمحرم قال في فتح الجواب وتقيم المرأة للنساء ان لم يسمع غير المحرم اه (قوله وخنثى) معطوف على أنثى أي وسن اقامة لخنثى لنفسه أو للنساء لا للرجال ولا لئله (قوله فان أذنت وخنثى فان أذنت

(و) سن (ان يؤذن لأول)
فقط (من صلوات تواتر)
كفوائت وصلاتي جمع
وفائتة وحاضرة دخل وقتها
قبل شرعه في الأذان
(و) يقيم لكل (منها للاتباع
(و) سن (اقامة لاني) سرا
وخنثى فان أذنت

للنساء) مفرع على محذوف مفهوماً بمسايقه تقديره أما الاذان فلا يندب للمرأة مطلقاً فان أذنت الخ وقوله للنساء خرج الرجال والخناثي فلما أذنت له صبح أذانهم أو أثمت لحزمة نظرها اليها قال الجبل الرمي في النهاية ولا يشك كل حمة أذانهم بجوارضهم مع استماع الرجل لأن الغناء يكره للرجل استماعه وإن أمن الفتنة والاذان يستحب له استماعه فوجو زناه للمرأة لا أدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممنوع وإن فيه تشبهاً بالرجال بخلاف الغناء فإنه من شعار النساء ولأن الغناء ليس بعبادة والاذان عبادة والمرأة ليست من أهلها فيحرم عليها معاطيا كيجزى من علمها تعاطى العبادة القاسدة ولأنه يستحب النظر إلى المؤمن حاله أذانه فلو استحبته المرأة لأمر السامع بالنظر إليها وهذا يخالف المقصود بالشارع ولأن الغناء منها الغناء يسبح للأجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها والاذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالأمن من الافتتان فثبت منه اه وقوله سر الخ عبارة فصح الوهاب بقدر ما يسمعون لم يكره وكان ذكر الله أو فوه كره بل حرم أن كان ثم اجنبى اه فعلم أن المراد بقوله سر الخ وما يسمعون والجمهور ما زاد على ذلك وقوله لم يكره أى وكان ذكر كراهية تناب عليه من هذه الخشية لأن حيث أنه أذان إذا علمت ذلك فقوله لم يكره لا ينافي قوله لم لا يندب لها الاذان مطلقاً لأن قولهم المذكور من حيث كونه أذاناً أو أيضاً هو مع عدم الكراهية مباح لا مندوب فلا تنافي وقدم شرحه بالاباحية بن جعفر في شرحه على ما فضل وفي الامداد (قوله أو جهر احرم) أى فان أذنت للنساء جهرها أى فوق ما يسمعون حرم وقيد المحرمة في شرح الروض وفي المغنى وفي النخبة بما إذا كان هناك أجنبي يسمع ونقل البصري عن مر ما نصه انعمت المحرمة وان لم يكن هناك أجنبي لأن رفع الصوت بالاذان من وظيفة الرجال في رفع صوتها به تشبه بالرجال وهو حرام اه (قوله وينادى) أى ندباً وفي سم هل بسن اجاب بذلك أى النداء لا يندب لها بل لا يحول ولا قوة الا بالله اه وقوله لجماعة قيد وقوله مشروعة أى مطلوبة بقيد ثلث وقوله في نقل قيد ثالث فجملة ما ذكره لندب النداء ثلاثة قيود وسيد كر الشارح مفاهمها (قوله تعيد الخ) تخيل للنفل الذي تشرع به الجماعة (قوله وتراوىح) أى سوا فعلت عقب العشاء أم لا (قوله وتراوىح) أى من التراوىح فان لم يفردها بان صلى عقبها فلا يندب له النداء لأن النداء للتراوىح نداهه حينئذ قال سم وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الاذان فان كان بمنزلة الإقامة فقد يتجه انه لا فرق بين تراوىح فعله عناء وعدمه وقياس كونه بمنزلة الإقامة لا يتيان به لكل ركعتين من التراوىح اه (قوله وكسوف) أى للشمس أو القمر أى واستسقاء (قوله الصلاة جامعة) حاصل ما قيل في هذين الجزأين من جهة الاعراب انه يجوز نصبهما ورفعهما ورفع أحدهما ونصب الآخر على الأول يكون نصب الجزء الأول على الآخر فعل محذوف جوازاً والثاني على الحالية أى احضر والصلاة أو الزموا حال كونها جامعة وعلى الثاني يكون رفعهما على الابتداء والخبر وعلى الثالث ان كان المرفوع هو الجزء الأول فهو مبتدأ والخبر محذوف أو خبر لمبتدأ محذوف أى هذه الصلاة أو الصلاة هذه وان كان الجزء الثاني فهو خبر لمبتدأ محذوف لا خبر أى هي جامعة ونصب الآخر على الآخر ان كان الجزء الأول على الحالية ان كان الجزء الثاني (قوله بنصبه اغراء) أى بدل الـ اغراء والـ اغراء تنبيهه الخاص على أمر محذور ليس عليه كقوله أهلك أى الزم (قوله ورفع مبتدأ) أى ورفع على انه مبتدأ أى أو خبر لمبتدأ محذوف كما تقدم (قوله جامعة) معنى ذلك انها تجمع الناس أو ذات جماعة (قوله بنصبه حالاً) أى يقرأ بنصبه على انه حال (قوله خبر المجد كور) أى وهو الصلاة على رفعها ولا يتعين ذلك بل يجوز ان يكون خبر المحذوف كما علمت (قوله ويجزى الخ) أى فى أداء أصل السنة والا فالأول أفضل لوروده عن الشارع وقوله الصلاة الصلاة أى أو الصلاة فقط على ما يفيد كلام المنهج والصلاة رجمكم الله (قوله وهلموا إلى الصلاة) أى احضروا إليها (قوله ويكره حتى على الصلاة) أى عند ابن حجر وأما عند مر فلا يكره (قوله وينبغي ندبه) أى النداء بما ذكره وفي البصري ما نصه وانظر هل يشترط فيه

النساء سر لم يكره أو جهرها
حرم (وينادى لجماعة)
مشروعة في (نفل) كعبد
وتراوىح وترأوىح أو فردعها
بمصان وكسوف (الصلاة)
بنصبه اغراء ورفع مبتدأ
(جامعة) بنصبه حالاً ورفع
خبر المجد كور ويجزى
الصلاة الصلاة وهلموا إلى
الصلاة ويكره حتى على
الصلاة وينبغي ندبه عند
دخول الوقت وعند الصلاة
ليكون نائباً عن الاذان
والإقامة

شروط المؤذن لأنه نائب عن الأذان والإقامة فيكون المنادى المذكور ذكراً أملاً أو لا بشرط ذلك فلا يرجع
شؤ برى وقوله عند دخول الوقت وعند الصلاة أى فيكون النداء مرتين وفي عرش والمعمدانه لا يقال
الأمرة واحدة بدلاً عن الإقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للنووي رملى اه زباده هذا وقد يقال في
جعلهم إياه بدلاً عن الإقامة نظر فانه لو كان بدلاً عنها لشرع للمنفرد بل الظاهر انه ذكر شرع لهذه الصلاة
استنهاضاً للحاضرين وليس بدلاً عن شئ اه (قوله) وخرج بقوله في جماعة ما لا يسن فيه الجماعة (هذا) خرج
بقوله مشروعة وقوله بعد وما فعل فرادى خرج بقوله المذكور فكان الأول ان يقول وخرج بقوله في جماعة
ما فعل فرادى وعشرة وما لا تشرع فيه الجماعة مثل الضحى فلا يندب النداء فيما ذكر تأمل (قوله) وبقل
أى وخرج بقل وقوله مندورة وصلاة جنازة قال في المغنى اما غير الجنازة فظاهر واما الجنازة فلان المشيعين
لها حاضرون فلا حاجة للاعلام اه ومثله في التحفة والنساية قال ع ش ويؤخذ منه أى من التعليل
المذكور ان المشيعين لو كثر وأولم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعده اه ويؤخذ منه
أيضا كفى الكردى انه لو لم يكن معها أحد أو زادوا بالنداء عن النداء حينئذ لمصلحة الميت وحصل عدم ندب
النداء في المندورة اذ لم يطلب فيها الجماعة قبل نذرها كالضحى والابق حكمها على ما كان في ندب النساء
(قوله) وشرط فهم الخ ذكر أربع شرط وهى الترتيب والولاء والجهر للجماعة ودخول الوقت وبقي من
الشروط الاسلام والتمييز والمذكورة بالنسبة للأذان وتقدم ان منصوب الامام بشرط فيه التكليف والامانة
ومعرفة الوقت وقد نظم معظمها من رسالتى في قوله

شرطهما الولاء وترتيب ظهر * وفي مؤذن مميز ذكر
أسلم والمؤذن المرتب * معرفة الاوقات لا الحسب

(قوله) لا يتابع (ولان ترتب الترتيب يوهى اللعب ويخل بالاعلام (قوله) فان عكس) أى بان قدم النصف الثانى
على الاول وقوله لم يصح اى ما عكس من الأذان والإقامة (قوله) وله البناء الخ) أى يجوز للمؤذن أو المقيم ان
عكس ان يبنى على ما انتظم من الأذان والإقامة فيبنى على النصف الاول الذى أخوه ويتهم الأذان أو الإقامة
والاستئناف أفضل وحصل جواز البناء كما هو ظاهر حيث لم يطل الفصل بين الاول وما يبنى عليه أو لم يجز (قوله)
ولو ترك بعضهما أى بعض الأذان والإقامة وقوله أى به أى المتر ولو تركه لاحتج به الفصل وقوله
مع اعادته بعده أى بعد المتر (قوله) وولاء) أى وشرط ولاء فصل بينهما بسكوت طويل أو كلام طويل
للايتباع ولان تركه يخل بالاعلام فلو تركه ولو ناسيا بطل ويشترط ايضا ان لا يعطى الفصل عرفا بين الإقامة
والصلاة ولا يشترط لهامانية بل الشرط عدم الصارف فلو ظن انه يؤذن أو يقيم للظهور فكانت العصر مع أهله
حل (قوله) نعم لا يضرب الخ) استدرك على اشتراط الولاء الموهوم عدم جواز الفصل مطلقا وقوله لا يضرب كلام أى
كلام يسير وقوله وسكوت بالجر عطاف على كلام أى ولا يضرب يسير سكوت ومثله يسير نوم أو غفلة أو جنون
لعدم اختلال ذلك به ويسن ان يستأنف الأذان والإقامة في غير الاولين أعنى الكلام والسكوت اليسيرين اما
فيهما فيسن ان يستأنف الإقامة فقط لانها أقرب بهما من الصلاة وتأكد هاهنا بما فصل البتة بخلاف
الأذان (قوله) ويسن ان يحمد) أى كل من المؤذن والمقيم وقوله مر أى بقله وقوله اذا عطس بفتح الطاء
(قوله) وان يؤخر الخ) أى ويسن ان يؤخر ود السلام ويسد كرا لشارح باب الجهاد انه يريد بالاشارة في حالة
الأذان أو الإقامة فان لم يردم يارد بعد الفراغ باللفظ ان لم يطل الفصل وقوله وتشميت العاطس أى ويسن
ان يؤخر المؤذن أو المقيم تشميت من عطاس وقوله الى الفراغ متعاقب يؤخر أى ويسن ان يؤخر ما ذكر الى
الفراغ من الأذان أو الإقامة اذ السنة ان لا يتكلم أثناءهما ولو لمصلحة قال في النهاية وان طال الفصل كما هو
مقتضى كلامهم وجهه انه لما كان معذورا سوغ له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك

وخرج بقوله في جماعة ما لا يسن فيه الجماعة وما فعل فرادى وبقل مندورة وصلاة جنازة (وشرط فهمما) أى فى الأذان والإقامة (ترتيب) أى الترتيب المعروف فهمما للاتباع فان عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما ولو ترك بعضهما أى به مع اعادته بعده (وولاء) بين كلمتهما لم لا يضرب يسير كلام وسكوت ولو عمدا ويسن ان يحمد سر اذا عطس وان يؤخر ود السلام وتشميت العاطس الى الفراغ

للنراغ بخلاف السنة كالتسكيم ولو لمصلحة اهـ وقوله وان طال الفصل مثله في شرح ابن حجر على بافضل ونظر شيخ الاسلام في الاسنى فيه وعبارته وطلاهره انه لا فرق بين طول الفصل وقصره وفيه نظر اهـ وهو أيضا بخلاف ما جرى عليه الشارح من التقييد بعدم الطول كما علمت كلامه (قوله وجهر) أى وشروط جهر الحديث الا ترى قال في فتح الجواد فلا يجوز الاسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لطوات الاعلام اهـ (قوله غنيمتي) أى يجب كما عبر به في فتح الجواد وقوله اسماع واحد أى بالفعل وأما الباقون فيمكن في اسماعهم بالقوة بحيث لو أصغوا لسمعوا قال شق هذا بالنسبة لاصل السنة اما كما لها فلا يحصل الاسماع كلهم بالفعل وبحل هذا في غير ما يحصل به الشعار اما هو فشرطه ان يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل فيكون في القرية الصغيرة في موضع وفي الكبيرة في مواضع بحيث يظهر الشعار لهم سافوا أو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره اهـ وقوله جميع كلماته أى المذكر من الاذان والاقامة (قوله فيكفيه اسماع نفسه فقط) أى لان الغرض منه الذكر لا الاعلام اهـ فتح الجواد (قوله ووقت) أى وشروطه ما وقت وهو في الاقامة عند اعادة فعل الصلاة أداء أو قضاء وفي الاذان المضروب لها شرطان فيصيح في أى جزء منه والافضل وقوعه في وقت الاختيار وقوله أى دخوله وأدبه ان في الكلام مضافا محذوف والمراد دخوله ولو بحسب الواقع فإذا هم وأذن جاهلا بدخوله وصادفه أجزأ والفرق بينه وبين التيمم والصلاة حيث لا يحبان حينئذ وان تيقن عه ما في الوقت وقوله على نية بخلاف ومثله الصلاة خطبة الجمعة على المعتد لانها اقامة مقام ما يتوقف على نية اذ هي في مقام ركعتين (قوله لان ذلك الخ) علة لاشتراط دخول الوقت في صاواسم الاشارة على المذكر من الاذان والاقامة وقوله للاعلام أى بالصلاة أو بالوقت على الخلاف المثار ولا معنى للاعلام قبل دخول وقتها (قوله فلا يجوز الخ) تفرع على اشتراط الوقت أى فلا يجوز كل من الاذان والاقامة ولا يصح قبل دخول الوقت أى للتبليس بعبادة فاسد قوله لا يقدري الى التبليس على غيره ويكون صغيرة لا كبيرة ومثل وقوعه ما قبله وقوله ما بعده فلا يجوز ان كانت الصلاة فعلت في الوقت (قوله أما أذان الصبح الخ) يحترق قوله لغير أذان صبح وخروج الاذان والاقامة فانها لا تصح قبل الوقت ولو للصبح وقوله فيصيح من نصف ليل أى شاء كان أو صفا لم يصح أنه صلى الله عليه وسلم قال ان بالابن يذنب ليل فساكو او اسر بواحي يؤذنا بن أم مكتوم وحكمته أن اللجج يدخل وفي الناس الجنب والناسم فجاز بل ندب تقديمه ليهيئ الادراك فضيلة أول الوقت وفي شق ما نصه قال سمعوا فانت صلاة الصبح وأرادوا قضاءها فهل يسن تعدد الاذان لان القضاء يحتج الاداء ولهذا يسن التثويب في الاذان في القضاء أولا لان الاذان لمعنى كتمه الناس لصلاة الصبح وقد فاتت بغير وج وقت ويغارق التثويب بأنه جزء من الاذان والتعدد خارج عنه فيه نظر فان قلنا بالاول فقياسه أنه لو ترك الاذان حتى طلع الفجر ان يطلب تعدده والافسا انظر فليست امل اهـ (قوله وسن تثويب) أى لما صبح ان بلا أذن للصبح فقبل له ان النبي صلى الله عليه وسلم تأم فقال السلام عليكم أم النبي ورحمة الله وبركاته الصلاة خير من النوم فقال صلى الله عليه وسلم اجعلوه في تأذينك للصبح والتثويب مأخوذ من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعة لئلا يشرع عاده في الصلاة بالحيعة ونخص بالصبح لما يعرض للناسم من التكاسل بسبب النوم وقوله لا ذاتي صبح حوت عادة أهل مكة بتخصيصه بالاذان الثاني يحصل التمييز بينه وبين الاول (قوله الصلاة خير من النوم) فيه أنه لا مشاركة بين الصلاة والنوم لانه مباح وهي عبادة الآن يقال انه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أو ترك معصية أو لانه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة والراحة في الآخرة أفضل أو ان في الكلام حذف أى اليقظة للصلاة خير من راحة النوم فالمفاضلة بين اليقظة والراحة لا بين الصلاة والنوم ويندب أن يقول مرتين في تحريك اليقظة اذان المطر أو الصلوات في حالكم ومن سمع ذلك يحبه بالاحول ولا قوة الا بالله قياسا على الحيعة لئلا يجمع الطلب في كل (قوله ويثوب لاذان فائنة صبح) أى في كل من أذاني الصبح ويؤلى بن أذانيه اهـ ع

(وجهر) ان أذن أو أقام
(الجماعة) فينبغي اسماع
واحد جميع كلماته أما
المؤذن أو المقيم لنفسه
فيكفيه اسماع نفسه فقط
(ووقت) أى دخوله (لغير
أذان صبح) لان ذلك
للاعلام فلا يجوز ولا يصح
قبله أما أذان الصبح فيصيح
من نصف ليل (وسن
تثويب) لا ذاتي (صبح)
وهو أن يقول بعد الحيعة
الصلاة خير من النوم مرتين
ويثوب لاذان فائنة صبح

[illegible]

وكره لغیر صبح (و تر جمیع)
 بان یاتی بملاتی الشهادتین
 مرتین سر ای بحث یسمع
 من قرب منه و فاقبل الجهر
 بهما للاتباع و یصحب بدوئه
 (و جعل مسجده بصاحبه)
 فی الاذان دون الاقامه لانه
 اجمع للصوت قال شیخنا ان
 اراد رفع الصوت بدوان
 تذرت بدجعل الاخری أو
 سبابة سن جعل غیرها من
 بقیة الاصابع (و سن
 فهم) ای فی الاذان
 والاقامة (قیام) وان یؤذن
 علی موضع عال ولولم یکن
 للمسجد منارة سن یسطفه
 ثم یباه (واستمال) للقبایة
 وكره تركه (وتحویل
 وجهه) لا الصدر

محافظة على الاستقبال اه (قوله فيهما) أي الاذان والادامة (قوله عينا) منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بتحويل أي تحو يله الى جهة اليمين وقوله مرة حال من تحو يل أو ظرف متعلق به (قوله في حي على الصلاة) متعلق بتحويل أو بدل بعض من فيهما وقوله في المرتين بدل من الجار والمجرور قبله أو متعلق بتحويل وهذا في الاذان أما الإقامة فليس فيها الامرة واحدة (قوله وشمالا) معطوف على عينا أي ويسن تحو يل وجهه الى جهة الشمال وقوله مرة حال من تحو يل المقدرا أو ظرف متعلق به كفي الذي قبله (قوله في حي على الفلاح) متعلق بتحويل المقدرا أو بدل من مقدرا أيضا وقوله في المرتين بدل مما قبله أو متعلق بتحويل المقدرا ويقال فيه أيضا ما مر من ان هذا في الاذان أما الإقامة فليس فيها الامرة واحدة ولو زاد الشارح هنا وفيما مر بعد قوله في المرتين أو في المرة الواحدة لك كان أولى وعبارة التهجئة وشرحه وان يلتفت بعنفه فيهما يمتار على حي على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الإقامة ومثالا مرة في حي على الفلاح كذلك اه (قوله ولولاذان الخطبة الخ) غاية لسنية التحويل المذكور أي يسن تحو يل وجهه ولولاذان الخطبة وقوله أولان يؤذن لنفسه أي ويسن التحويل ولولين يؤذن لنفسه لانه قد يسمع من لا يعين به وقد يراد الصلاة معه فخطبة فائدة التحويل موجودة فان كان يحسب بقطع بعدم اتیان الغيرة فيه لم يحول بل يتوجه للقبلة في كل أذانه ويسن التحويل المذكور في الاذان لتحويل الغيلان لانه أبلغ في الاعلام وأدفع لشركهم بزيادة الاعلام ولذا يسن فيه رفع الصوت أما الاذان في أذن المولى فلا يطلب فيه رفع ولا التفات لعدم فائدة أفاده شق (قوله ولا يلتفت في التثويب) قال الكردى ارتضاء شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في شرح التبيين والمعنى والشارح في الامداد والجمال الرملي في النهاية وغيرهم وفي التحفة قال ابن عيسى لا وغيره نعم الخ اه وقوله على نزاع أي خلاف وقوله فيه أي في عدم الالتفات ووجه النزاع ان التثويب في المعنى دعاء الى الصلاة كالخيمتين والالتفات فيه ما يطالب فكذلك هو يطلب فيه ذلك (قوله يسن رفع الصوت بالاذان لمجرد) أي شاروى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعبة ان أباسعيد الخدرى رضى الله عنه قال انه انى أرا لك تعب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فاذنبت الصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مذى صوت المؤذن حين ولا انس ولا شئ الا شهده يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سمعت جميع ما قلته لا تخف اب من النبي صلى الله عليه وسلم ومحل سنية رفع الصوت به في غير مصلى أقيحت فيه جماعة وذهبوا ويؤخذ ذلك من قوله بعد وخفضه به الخ وقوله فوق ما يسمع نفسه أما بقدم ما يسمع نفسه فهو شرط (قوله ومن يؤذن لجماعة الخ) أي ويسن لمن يؤذن لجماعة أن يرفع صوته فوق ما يسمع واحدا منهم أما بقدر ما يسمع واحدا منهم فقط فهو شرط كمر (قوله وان يبالغ كل الخ) أي ويسن أن يبالغ كل من المنفرد ومن أذن لجماعة في الجهر بالاذان قال في النهاية سالم يحكي نفسه اه والحاصل يحصل له أصل السنة بمجرد ارفع فوق ما يسمع نفسه أو واحدا من المصلين وكل السنة بالرفع لما قلته وقوله لا امر به أي يرفع الصوت في الجهر المتقدم في قوله فارفع صوتك الخ فهو تعليل لسنية رفع الصوت للمؤذن نفسه أو لجماعة لالسنة المبالة اذ لم يؤمر به في الجهر المذكور نعم أو خذ سنينها من قوله فيه فانه لا يسمع الخ تأمل (قوله وخفضه به) أي ويسن خفض الصوت بالاذان للثانويهم دخول وقت صلاة أخرى أو يشككهم في وقت الاولى لاسيما في الغيم فيحضر من مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وقوله في مصلى متعلق بمحذوف حال من صهيرو العائد على الاذان أي حال كونه في مصلى مسجدا كان أو غيره (قوله أقيحت فيه جماعة) ليس بقيد بل مثله ما لو صلوا فيه فرادى (قوله وانصرفوا) هكذا قيد في التحفة ولم يقيد به في النهاية وقال فيها وقول الخ وضحة كاصليها وانصرفوا امثال لا يصدق فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذنين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والا توهموا وقروا صلاتهم قبل الوقت لاسيما في يوم الغيم اه (قوله وترتبه) معطوف

(فهيما عينا) مرة (في حي على الصلاة) في المرتين ثم برتوجهه للقبلة (وشمالا) مرة (في حي على الفلاح) في المرتين ثم برتوجهه للقبلة ولولاذان الخطبة أولان يؤذن لنفسه ولا يلتفت في التثويب على نزاع فيه بالاذان المنفرد فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم وان يبالغ كل في جهريه لا امر به وخفضه به في مصلى أقيحت فيه جماعة وانصرفوا وترتبه وادراج الإقامة

على رفع الصوت والضمير فيه يعود على الأذان أي ويسن ترتيب الأذان أي الثاني فيه بأن يأتي بكلماته مسبوقة
وقوله وإدراج الإقامة أي ويسن إدراج الإقامة أي الإسراع فيها وذلك للأمر بهما وإن الأذان للغائبين
فالترتيب فيه أبلغ والإقامة للحاضرين فالإدراج فيها أشبهه ولذا كانت أخفض منه صوتاً (قوله وتسكن
الحج) أي ويسن تسكين راء التكبيرة الأولى من الأذان ومثلها راء التكبيرة الثانية بل أولى لأنه يسن الوقف
عليها قال الكردي وعبارة الامداد السنة تسكين راء التكبيرة الثانية وكذا الأولى فإن لم يفعل ضم أو فتح الحج
اه (قوله فان لم يفعل) أي التسكين وقوله فالأفصح الضم أي أفصح من الفتح قال ابن هشام في مغنيته قال
جماعة منهم المبرد حركة راء أكبر أي الأولى فتحته وأنه وصل بنية الوقف ثم اختلفوا فقل هي حركة الساكنين
وقيل حركة الهمزة نقلت وهذا خروج عن الظاهر لغير داع والصواب أن حركة الراء ضمة أعراب اه
والحاصل أن الوقف أولى لأنه المروي ثم الرفع وإن الرفع أولى من الفتح لأنه حركة الأعراب الأصلية فلا يثبت به
أولى من اجتلاب حركة أخرى لالتقاء الساكنين وإن كان جائزاً ولا يثبت في الأول أنه يندب قرن كل تكبيرتين
في صوت لأنه لو جدمع الوقف على الراء الأولى بسكتة لطيفة جداً (قوله وإدغام الحج) أي ويسن إدغام دال
محمد في راء رسول الله وقوله لأن تركه أي الإدغام المذكور وقوله من اللحن الخفي ولهذا التوركه في التشهد
أبطال الصلاة كما مر في الركن العاشر من أركان الصلاة (قوله وينبغي النطق بهماء الصلاة) أي في الحطبتين
وفي كلمة الإقامة قال جري في فتح الجواد ويجوز من اغلاط تبطل الأذان بل يكفر مرتبة بعضها كدعاء أكبر
وهمزته وهمزة أشهدوا لله وعدم النطق بهماء الصلاة وغير ذلك ويحرم التحسينه أن أدى لتغيير معنى
أو إيهام بخبر أو لا يضر زيادة لا تشبه بالأذان ولا الله الأكبر اه (قوله ويكرهان) أي الأذان والإقامة
وقوله من تحدث أي غير فاقد الطهورين وإنما كرهه للحديث خبر الترمذي لا يؤذن المتوضئ وقيل
بالأذان الإقامة والكره للجنب أشد منها للحديث لغلط الجنبية وهي في إقامة منهما أغلط منها في أذانها
لقرينهما من الصلاة وقوله وفاسق أي لأنه لا يؤمن أن يأتي بمها في غير الوقت والصبي مثله (قوله ولا يصح نصبه)
الضمير يعود على المذكور من الفاسق والصبي وإن كان صنيعه يقتضي أنه عائد على الفاسق فقط ولو قال
نصبهما بضمير التثنية لكان أولى والمعنى لا يصح للإمام أن ينصب للأذان الفاسق كالصبي لما سر من اشتراط
التكليف والأمانة في منصوب الإمام (قوله وهما) أي الأذان والإقامة أي مجموعهما أفضل أي لأنه علامة
على الوقت فهو أكثر نفعاً منها ولما صرح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
لاستهموا عليه أي افترعوا وقوله إن خيار عباد الله الذين براعون الشمس والقمر والنجوم والأطلة يذكرون
الله تعالى وقوله المؤذنون أطول أعيناً فأورم القيامة أي أكثر رجاء لأن راجي الشيء عدنة وقيل بكسر
الهمزة أي اسرعا إلى الجنة وقوله الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأمة واغفر للمؤذنين والأمانة
أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الإرشاد وخبر المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس قال
في المغني فإن قيل كيف فضل المصنف الأذان مع موافقته للرافعي على تصحيحه أنه سنة وتصحيحه فرضية الجماعة
أذيلهم من ذلك تفضيل سنة على فرض وانما يرجح أي الأذان عليها من يقول بسنيتهما أحجب بأنه لا مانع من
تفضيل سنة على فرض فقد فضل ابتداء السلام على الجواب وإبراء المعسر على انتظاره مع أن الأول فيهما سنة
والثاني واجب اه (قوله ومن أحسن قولاً) أي لأحد أحسن قولاً بمن دعا إلى الله بالتوحيد (قوله قالت
عائشة الخ) قال في التحفة ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لأنه الأحسن مطلقاً وهم
الأحسن بعده ولا كون الآية مكية والأذان انحصر بعد الهجرة في المدينة لأنه لا مانع من أن المسكين يشير
إلى فضل ما يشرع بعد اه بزيادة (قوله هم المؤذنون) أي أن المراد بمن دعا إلى الله المؤذنون وفي حاشية الجمل
ما نصه في الحارث والدعوة إلى الله مراتب الأولى دعوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى الله تعالى بالمعجزات

وتسكين راء التكبيرة
الأولى فان لم يفعل فالأفصح
الضم وإدغام دال محمد في
راء رسول الله لأن تركه من
اللحن الخفي وينبغي النطق
بهماء الصلاة ويكرهان من
محدث وصبي وفاسق ولا
يصح نصبه وهما أفضل من
الإمامة لقوله تعالى ومن
أحسن قولاً بمن دعا إلى الله
قالت عائشة رضي الله عنها
هم المؤذنون

وبالحج والبراهين وبالسيف وهذه المرتبة لم تتفق لغير الانبياء المرتبة الثانية دعوة العلماء الى الله تعالى بالحج والبراهين فقط المرتبة الثالثة دعوة المجاهدين الى الله بالسيف فهم يجاهدون الكفار حتى يندواهم في دين الله وطاعته المرتبة الرابعة دعوة المؤذنين الى الصلاة فهم ينادون الله الى طاعته اه (قوله وقيل هي) أي الامامة أفضل منهما أي الاذان والاقامة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم رواه الشيخان ولان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واطبوا على الامامة دون الاذان وان كان صلى الله عليه وسلم قد اذن في السرطان كما ولان القيام بالشئ أولى من الدعاء اليه (قوله وفضلت) أي الامامة وقوله من أحدهما أي الاذان والاقامة (قوله بلا نزاع) أي خلاف وفيه ان العلامة الجبال الرمي خالف وعبارته بعد كلام وسواء انضم اليه أي الاذان والاقامة أم لا خلافا لما صنف في نكت التنبية اه ومثاله الخطيب ونص عبارته تنبيه الاذان وحده أفضل من الامامة وقيل ان الاذان مع الامامة أفضل من الامامة وحده النورى هذا في نكتته اه وعبارته الخطبة مع الاصل قلت الاصح انه أي الاذان مع الامامة لا وحده كما اعتمد خلافا لما نازع فيه أفضل والله أعلم اه وقوله خلافا لما نازع فيه ثبت النزاع فلو عبر به الشارح لكان أولى (قوله وسن لسامعهما) أي الاذان والاقامة قال عرش هو شامل للاذان للصلاة ولغيرها كالاذان في أذن المولود وخلف المسافر ووافقه عموم حديث اذا سمعتم المؤذن الخ فان التبادر ان لازم فيه للاستغناء فكأنه قيل اذا سمعتم أي مؤذن سواء اذن للصلاة أو لغيرها لكن نقل عن مر انه لا يتعين الاذان للصلاة وعليه فاللام في قوله اذا سمعتم المؤذن لا بعد فلا يرجع اه وقوله فلا يرجع في سم فرغ لاتسن اجابة اذان نحو الولادة وتقول الغسلان اه (قوله سماعا غير الحروف) أي ولو في البعض بدليل قوله بعد ولو سمع بعض الاذان اجاب فيه (قوله والا) أي وان لم يسمع سماعا غير الحروف وقوله لم يعتد بسماعه أي فلا يسن له أن يقول مثل قولهما (قوله كما قال شيخنا آخره) هو الذي في التحفة والذي في شرح بافضل وفتح الجواد وكذلك الايمان والامداد خلافا وهو انه يجب ولو لم يسمع الاجرد الصوت من غير أن يميز نحو وفه فلا ينجر قولان القول الأول ما في غير التحفة من كتبه والقول الآخر ما فيها (قوله أن يقول الخ) لم يظهر الصبراني ان المرأ اذا اجاب الاذان أو الاقامة كان لها بكل حرف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك اه شرح بحر وطبرمسلم اذا سمعتم المؤذن فتقولوا مثل ما يقول ثم سئلوا على ويؤذن من قوله فتقولوا ان يأتي بكل كلمة عقب فراغ منها واخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما سمعوا انه يجب في الترجيع وان لم يسمعه (قوله ولو غير متوضئ) أي يسن للسامع أن يقول مثل قولهما ولو كان ذلك السامع غير متوضئ بان كان محدثا محدثا أصغر وقوله أو جنباً أو حائضاً أو ولو كان جنباً أو حائضاً فإنه يسن له أن يقول مثل قولهما قال سم فضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الاذان لهم وقرئ شيخ الاسلام بان المؤذن والمقيم مقصيران حيث لم يمتلئرا عند مراقتبتهما الوقت والجنب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالب الوقت أذانه اه قال في شرح العباد وهو حسن متجه اه (قوله خلافا للسبكي فيهما) أي في الجنب والحائض فانه قال لا يبيحان ظهر كرهت أن أذكر الله تعالى الاعلى طهر ونظير كان عليه السلام يذكر الله على كل أحيائه الأجنبية وهما صحبجان ووافقه ولده التاج في الجنب لا مكان طهر حال الحائض لتعذر طهرها مع طول أمدها اه تحفة (قوله أو مستنجبا) معناه وفيه على جنباً أي ويسن للسامع أن يقول مثل قولهما ولو كان في حال استنجائه ومجمله اذا استنجى في غير نحو بيت الخلاء والا فلا يسن ذلك لان الذكر محل التنجاسة مكره (قوله مثل قولهما) منقول مطلق ليقول أي يقول قولاً مثل قول المؤذن والمقيم وفي سم قال في العباد ولو نفي حفي الاقامة أجيب معنى قال في شرحه كان نقله الاخرى عن ابن كعب لانه هو الذي يقسم فأدبر الامر على ما يأتي به ثم أبدى احتماله انه لا يجب في الزيادة أي انه قال في

وقيل هي أفضل منهما
وفضلت من أحدهما بلا
نزاع (و) سن (لسامعهما)
سماعا غير الحروف والألم
يعتد بسماعه كما قال شيخنا
آخره (أن يقول ولو غير
متوضئ) أو جنباً أو حائضاً
خلافا للسبكي فيهما أو
مستنجبا فيما يظهر (مثل
قولهما)

(قوله بعد كلام) أي بعد
قول النووي في مناجاة قلت
الاصح انه أي الاذان أفضل
والله أعلم الخ اه مؤلف

نوجه هذا الاحتمال وكلوراد في الاذان تكبيرا أو غيره فان الظاهر انه لا يتابعه اه فيجب بانها سنة في اعتقاد الاثنى الخ اه (قوله ان لم يلحنا) أي المؤذن والمقيم فان لحنا لحنا يعني كدهمة أو كبر ونحوها مما سر في الاغلاط التي تقع للمؤذنين لانتساج اجابتهما قال في بشرى الكريه ولو كان المؤذن بغير معنى بعض كلماته فيظهر انه لا تنساج اجابته لكن نقل سم عن العباب وشرحه من اجابته ثم قال وقد يتوقف فيه بل في اخرائه فليتنا مسل اه (قوله فيأتي بكل كلمة الخ) تفريع على انه ينساج للسامع ان يقول مثل قوله ما وفي الكردي ما نصه قوله عقب كل كلمة مثله المعنى وغيره قال في التحفة هو الافضل فلو سكنت حتى فرغ كل الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل عرفا كفي في أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر اه ونحوه في الامداد وغيره نعم قد يقال ان غفران الذنوب ودخول الجنة الاثنتين في كلامه تقلا عن خبر مسلم يتوقفان على الاجابة عقب كل كلمة الذي فيه اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد ان لا اله الا الله قال أشهد ان لا اله الا الله الحديث اه وقوله عقب فراغه أي المذكو ومن المؤذن والمقيم وأنها من العقبة انه لا يتقدم عليه ولا يتأخر ولا يقارن وقوله منها أي الكلمة (قوله حتى في الترجيع) أي فيأتي به عقب فراغ المؤذن منه وان لم يسمعه تبعه لاسمعه (قوله اجاب فيه وفيه لم يسمعه) أي من أن يجيب المؤذن في البعض الذي سمعه والبعض الذي لم يسمعه قال ع ش سوا ما سمعه من الاول أو الآخر وفي الكردي قال في الامداد مبتدئا من أوله وان كان ما سمعه آخره اه (قوله ولو ترتب المؤذنون) أي اذن واحد بعد واحد وقوله اجاب الكل قال العز بن عبد السلام ان اجابة الاول أفضل الاذاني الصبح فلا فضلية فيه ما تقدم الاول ووقوع الثاني في الوقت والاذاني الجمعة للتقدم الاول ومشرعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام وخرج بقوله ترتب ما اذا نواهما فانه تكفي اجابة واحدة كذا في فتح الجواد وقال في النهاية وسمعت به الباقى ما اذا اذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا يستحب اجابة هؤلاء والذي أتى به الشيخ عز الدين انه يستحب اجابتهم اه وكتب ع ش قوله يستحب اجابتهم أي اجابة واحدة ويحقق ذلك بان يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه انهم أتوا بما بحيث تقع اجابته متأخرة أو مقارنة اه (قوله ولو بعد صلاته) أي انه تنساج الاجابة له ولو بعد ان صلى كأن سمع أذان بعضهم فصلي ثم سمع أذان الباقي أجا به أيضا (قوله ويكره ترك الاجابة الاول) أي المؤذن الاول لان اجابته متأخرة ومعلوم انه لا يكره ترك الاجابة غير الاول (قوله ويقطع الخ) أي اذا كان السامع يقرأ أو يذكر أو يدعو له الاجابة وقطع ما هو مستعمل به ولو كان المصلي يقرأ الفاتحة فاجابه قطع موالاتها وجب عليه ان يستأنفها ولو سمع المؤذن وهو في الطواف اجابه فيه كما قاله الماوردي * (فائدة) * قال القطب الشيرازي في العهود الجديدة أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجيب المؤذن بما ورد في السنة ولا تنالاه عنه قط بكلام لغو ولا غيره اذ يباع الشارع صلى الله عليه وسلم فان اكل سنة فتنالها فلا يجابه المؤذن وقت العلم وقت وللتسبيح وقت ولتلاوة القرآن وقت كما انه ليس للعبد ان يجعل موضع الفاتحة استغفارا ولا موضع الركوع والسجود وقراءة لا موضع التشهد غيره وهكذا فافهم وهذا العهد يجلب به كثير من طلبه العلم فضلا عن غيرهم فيتركون اجابة المؤذن بل ربما تاركو صلاة الجماعة حتى يخرج الناس منها وهم يطالعون في علم نحو أو أصول أو فقه أو يقرءون العلم مقدم مطلقا وليس كذلك فان المسئلة فيها تفصيل فما كل علم يكون مقدما في ذلك الوقت على صلاة الجماعة كما هو معروف عند كل من شمر راحة مرااتب الاوامر الشرعية وكان سيدى على الطواصر وجه الله تعالى اذا سمع المؤذن يقول حي على الصلاة يرتعدون ويكاد يذوب من هيبة الله عز وجل ويحبب المؤذن يحضو رقاب وخشوع تام رضى الله عنه فاعلم ذلك والله يتولى هذا اه (قوله ويكره) أي الاجابة وهذا تنقيح لقوله وسن لسمعها فساؤه قال ويحل سنة ذلك ما لم يكن في حال سماعه جماعا أو

أن لم يلحنا لحنا بغير المعنى فيأتي بكل كلمة عقب فراغه منها حتى في الترجيع وان لم يسمعه ولو سمع بعض بعض الاذان اجاب فيه وفيه لم يسمعه ولو ترتب المؤذنون اجاب الكل ولو بعد صلاته ويكره ترك اجابة الاول ويقطع الاجابة القسرا والذكر والدعاء وتكره لجامع وقاضى حاجة

فأضى حاجته فان كان كذلك لا يس ذلك بل يكره **(قوله بل يحسبان)** أى الجامع وقاضى الحاجة وقوله بعد الفراغ أى من الجساع وقضاء الحاجة وقوله كصل فيه حواله على مجهول لأنه لم يذكر فيما يحكم المصلى وذكره في التحفة فله سقط هناس النساخ وعبارته وتسكروه لن في صلاة الا لاجبة أو التثويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد للجامع وقاضى حاجته بل يحسبان بعد الفراغ كصل ان قرب الفصل اه وقوله ان قرب الفصل قيد لسنية الاجابة بعدما ذكر فان طال لم تستحب الاجابة للمذكور من من الجامع وما بعده قال في المغنى وافرقت هذا تكبيرا العبد المشرع وعقب الصلاة حيث يتدارك وان طال الفصل بان الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير اه **(قوله لالمن بحمام)** أى ولا تسكروه الاجابة لمن سمع الاذان وهو بحمام **(قوله ومن بدنه)** الخ أى ولا تسكروه الاجابة أيضا لمن بدنه نجس ما عدا فانه كان فنه نجسا كرهت له الاجابة قبل تطهيره فاذا ظهره أجاب ان قرب الفصل على قياس مامر **(قوله وان وجد)** أى من بدنه نجس وهو غاية لعدم كراهة الاجابة **(قوله الا في جميعات)** استثناء من قوله مثل قولهما والمراد بالجمع ما فوق الواحد اذ ليس هنالك الاجبة لثلاث فقط وهما حى على الصلاة وحى على الفلاح وعبارة المنهاج الا في جميعاتيه بالتثنية **(قوله فيحوقل)** أى أربع مرات في الاذان ومرتين في الاقامة والخاسن الخ قوله في خبر مسلم واذا قال حى على الصلاة قال أى سامعه لاحول ولا قوة الا بالله واذا قال حى على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله وحكى الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة **(قوله اى يقول فيها)** قال في النهاية يقول ذلك بدل كل منهما الخبر السابق ولان الجيعتين دعاء الى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فن الحبيب فيسن للحبيب ذلك لانه انقوى بض محض الى الله تعالى اه ونقل الكردى عن الاعراب انه يطلب الاتيان به مامن السامع أيضا لكن مع الحوقلة فانظره **(قوله الابنه)** أى بالله **(قوله ولا قوة على طاعته)** منها ما يدعو تبنى يا الله اليه **(قوله ويصدق)** الاول ان يقول والافى التثويب فيصدق **(قوله اى يقول صدقت و بررت)** بكسر الراء الاولى وحكى فتحه اذاد في العباب والحق نفاقت وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوله ومن لكل من مؤذن الخ)** وذلك لخبر مسلم اذا سمع المؤذن فقلوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشر ثم اسأوا الله على الوسيلة قائم امتزلة في الجنة لا تنبغى الا بعد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا مؤذن فاسأل الله على الوسيلة حلت له الشفاعة أى غشيتته ونالته وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بعد اذنه تعالى انظره شرف وعظم منزلته **(قوله بعد فراغهما)** أى الاذان والاقامة **(قوله اى بعد فراغ الخ)** أشار بهذا الى سنية الصلاة والسلام بعد تمام كل واحد منهما بالقيده لا حتى لا بعد تمام مجموعهما مطلقا كناية عنهم من الاضافة **(قوله ان طال فصل بينهما)** أى بين الاذان والاقامة ولم أر هذا القيد في التحفة والنهاية وفتح الجواد والاسنى وشرح المنهجي والمغنى والافتناع فانظره **(قوله والا)** أى وان لم يطل الفصل بينهما بان قرب وقوله فيكفى لهما أى بعد الاقامة وقوله دعاء واحد المراد به الصلاة والسلام لان ما دعاءه ويحتمل ان المراد به ما يشملهما ويشمل الدعاء الا حتى وهو بعد ولو قال فيكفى لهما صلاة واحدة وسلام واحد لكان النسب **(قوله كل منهما)** أى المؤذن والمقيم والسمع **(قوله التامة)** أى السالمة من تطرق الخلل اليها لاشتمالها على معظم شرائع الاسلام وقوله والصلاة القائمة أى التي ستقام قريبا **(قوله والفضيلة)** عطف تفسير أو أعم تحفة **(قوله الذى)** منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعنى أو مرفوع خبر المبتدأ محذوف اه شرح المنهجي وقوله وعدته أى بقوله لا عسى أن يعمل ربك مقام محمودا **(قوله بعد أذان المغرب)** أى وبعد اجابة المؤذن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب ثبوتها على فعل غيره ويسن ان يقول أيضا بعد أذان الصبح اللهم هذا اقبال من بارك وادبار لك الخ قال ع ش انما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار اه **(قوله وأصواتك)** أى وهذه أصوات دعائك وهى

بل يحسبان بعد الفراغ كصل ان قرب الفصل لالمن بحمام ومن بدنه ما عدا فانه نجس وان وجد ما يطهره (الافى جميعات فيحوقل) الحبيب أى يقول فيها الاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم أى لا تحول عن معصية الله الا بد ولا قوة على طاعته الا بمعونته (ويصدق) أى يقول صدقت و بررت مرتين أى مرتين ذاب أى خير كثير (ان ثوب) أى انى بالتثويب فى الصبح ويقول فى كلتى الاقامة أقامها الله وأدامها وجعائى من صالحى أهلها (و سن لكل) من مؤذن ومقيم وسامعهما (أن يصلى) ويسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد فراغهما) أى بعد فراغ كل منهما ان طال فصل بينهما والافى كنى لهما دعاء واحد (ثم) يقول كل منهم رافعا يديه (اللهم رب هذه الدعوة) أى الاذان والاقامة (الى آخرد) تتمته التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعد مقام محمودا الذى وعدته والوسيلة هى أعلى درجة فى الجنة والمقام المحمود مقام الشفعة فى فصل القضاء يوم القيامة ويسن أن يقول بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعائك وهى

بضم الـ والـ جمع دافع (قوله وتسن الصلاة الخ) أي غير الصلاة والسلام بعد فراغ الاذان (قوله انها) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قبلها أي الاذان والاقامة (قوله ولا يسن محمد رسول الله بعدهما) أي الاذان والاقامة بأن يقول بعد لاله الا الله فيها محمد رسول الله (قوله ما بين الصلاتين) أي ما يقع بينهما من الذنوب (قوله أفق البلقيني الخ) ولوتعارض اجابة الاذان وذكر الوضوء بأن فرغ منه وسمع الاذان بدأ بذكر الوضوء لانه للعبادة التي بانشرها وفرغ منها اه سم (قوله بانه يأتي الخ) متعلق بافتي وقوله لانه للعبادة التي فرغ منها أي وبانشرها وهي مقدمة على العبادة المباشرة لغيره (قوله قال) أي البلقيني (قوله وحسن ان يأتي بشهادتي الوضوء) أي وهما أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (قوله ثم بدعاء الاذان) أي بعد الشهادتين يأتي به (قوله لتعلقه) أي بدعاء الاذان بالنبي صلى الله عليه وسلم أي وما كان متعلقا به صلى الله عليه وسلم مقدم على ما كان متعلقا به نفسه وقوله ثم بالدعاء لنفسه أي الذي بعد الوضوء وهو اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين * (قوله فوائده) ذكر في هاتين مقامات الحريري ما نصه من قال حين يسمع المؤذن مرحبا بالقاتل عدلا مرحبا بالصلاة أهلا كتب الله له ألف ألف حسنة ومحاسبته ألفي ألف حسنة ورفع له ألفي ألف درجة اه وفي الشنوافي ما نصه من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي ورتبة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ايماميه ويجعلها على عينيه لم يعلم ولم يمدأ بدأ ذكر أو محمد بن سبع في شغل الصدور وأن من قال اذا فرغ المؤذن من أذانه لاله الا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك الا وجهه اللهم أنت الذي مننت على هذه الشهادة وما شهدتها الا لك ولا يقبلها مني غيرك واجعلها لي قربة من عندك وحجابا من نارك واغفر لي ولوالدي واسأل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شيء قدير ادخله الله الجنة بغير حساب والله سبحانه وتعالى أعلم

* (فصل في صلاة النفل) * أي في بيان حكمها وبيان ما هو مؤكدها وغيره وما يسن له الجماعة من ذلك وما لا يسن (قوله وهو) أي النفل وقوله لغا الزيادة قال الله تعالى ويعقوب نافلة أي زيادة على المطلوب (قوله وشرعا الخ) سمي المعنى الشرعي به لانه أي زيادته على ما فرضه الله علينا وقوله ما يشاء الخ قال ابن رسلان في زيده والسنة المنجاب من قد فعله * ولم يعاقب امرؤ ان أهمله وهذا التعريف هو معنى قولهم هو ما رجع الشرع فعليه على تركه وجوز تركه (قوله ويعبر عنه) أي عما يشاء الخ وجلة ما ذكره من الانقاط المترادفة على معنى واحد خمسة ومثلها الاحسان والاولى وقيل التطوع وما يشاء الانسان بنفسه والسنة ما اوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله آسبانا أو أمر به (قوله ونواب الفرض يفضل) أي النفل والمراد يفضل من حيث ذاته فلا ينافي ان المندوب قد يفضل كقافي ابراء المعسر وانظاره وابتداء السلام وردة لان ذلك لعارض وهو اشتغال المندوب على مصالحة الواجب وزيادة اذنا لآراء زال الانظار وبالا ابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب (قوله وشرع) أي النفل وقوله ليكمل الخ أي الخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تسكمل بالتطوع ونظير ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما افترض الله على أمي الصلوات الخمس وأول ما رفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يستأون من أعمالهم الصلوات الخمس فن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى انظر وا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظر وفي صيام عبدي شهر رمضان فان كان ضيع شيئا منها فانظر واهل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام وانظر وفي زكاة عبدي فان كان ضيع شيئا منها فانظر واهل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعذله فان وجد فضل وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا

وأسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة على ما قاله النووي في شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال أما قبل الاذان فلم أر في ذلك شيئا وقال الشيخ الكبير البكري انما تسن قبلهما ولا يسن محمد رسول الله بعدهما قال الرواني في البحر يستحب أن يقرأ بين الاذان والاقامة آية الكرسي ليس بران من قرأ ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين * (قوله) * أفق البلقيني فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن بانه يأتي بذكر الوضوء لانه للعبادة التي فرغ منها ثم بذكر الاذان قال وحسن ان يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه * (فصل في صلاة النفل) * وهو لغة الزيادة وشرعا ما يشاء على فعله ولا يعاقب على تركه ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب وثواب الفرض يفضل به سبعين درجة كقوله حديث صحيح ابن خزيمة وشرع ليكمل نقص الفرائض

وان لم يوجد له شيء من ذلك أمرت به الربانية تأخذه بيديه ورجليه ثم يقذفه في النار وفي ستم مانصه عبارة العباد وإذا انتقص فرض كل من نفعه وكذا باقي الاعمال اه وقوله نفعه قد يشمل غير سن ذلك الفرض من النوافل ووافقنا في الحديث فان انتقص من فرضه شيئاً قال الرب سبحانه انظر واهل لعبدي من نفع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا نفعاً عالياً من جنس الفريضة اه وقوله نقص الفرائض أى انطال الواقع فيها كثر لشدة شعور وتدبر فراءة **(قوله بل وليقوم الخ)** يعنى انه اذا تركه فريضة من الفرائض لعذر ومات قبل قضاءها قام النفل مقامها ويكون كل سبعين منه ركعة منها كفاً شق وقوله لا في الدنيا ما فيها واذا تدكرها يجب عليه قضاءها ولا يقوم النفل مقامها وقوله مقام ما تركها أى من الفرائض أى ومات قبل تدكرها **(قوله كما نص عليه)** أى على قيامه في الاستحوا مقام ما تركها منها **(قوله والصلاة أفضل الخ)** وذلك لقول الله تعالى وأمرنا بالصلاة والصيام والزكاة وقوله صلى الله عليه وسلم ما فرض الله على العباد بعد التوحيد شيئاً أحب اليه من الصلاة وكل شيء أحب منه التعب عليه ملائكته فهم راجع وساجد وقائم وقاعد وخبر الصالحين أى الاعمال أفضل فقال الصلاة ولو قمتها وقوله عليه السلام استقيموا واعلموا ان شعير أعمالكم الصلاة لانها تجمع من القرب ما تفرق في غيره ما من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبس والاستقبال والطهارة والاسرة ونزول الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما وقوله عبادات البدن خرج جميع عبادات القلب فانها أفضل من الصلاة وذلك كالإيمان والمعرفة والتفكير في مصوغات الله تعالى التي يستدل بها على كبر قدرته والصبر وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية والتوكل وهو التفرغ إلى الله في الأمور كلها والاعراض عما في أيدي الناس والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله وأهل بيته واتباعه والتعلم من الرذائل وأفضلها الإيمان ورأيت في هاتم فتح الجواد مانصه قال الفارقي وهذا أى قوله عبادات البدن احسن من عبادات المال فانها أفضل من عبادات البدن على ما وردت به الاخبار ولان نفعها يتعدى إلى القسير ونفع عبادات البدن قاصر على العباد ونفع العباد أفضل الطاعات وهذا قرن صلى الله عليه وسلم بين نفع العباد وبين الإيمان بالله وسوى بين الشر والباطل وبين ظلم العباد فقال عليه السلام ليس بعد الإيمان أفضل من نفع العباد وليس بعد الشكر لله أعظم من ظلم العباد اه من فوائد المذهب لابن أبي عمير وانتهى والظاهر ان المراد بعبادات المال ما يع الصدقة الواجبة كالزكاة والاستحبة لكن قول الشارح الآتي وقيل أفضلها الزكاة يقتضى ان الزكاة من عبادات البدن لان أفضل التفضيل بعض من المضاف اليه ثم رأيت القسطلاني نص على ان الزكاة من العبادات المالية وعبارته فيما كتبه على حديث بنى الاسلام على خمس الخ ووجه الحصر في الخمسة ان العبادات ما قولية وغيرها الاولى الشهادات والثانية ما تركية او فعية الاولى الصوم والثانية ما بدنية او مالية الاولى الصلوة والثانية الزكاة او مركبة منهما ما وهى الحج اه وعلى ما قاله الفارقي تكون الزكاة أفضل مطلقاً تستدر وقوله بعد الشهادات منة تعلم ان المراد بالعبادات البدنية ما يشمل المسانمة اه كردى **(قوله فافرضها)** أى الصلاة وقوله أفضل الفروض أى من سائر العبادات البدنية **(قوله ونفعها أفضل النوافل)** لا يرد حفظ غير الفائدة من القرآن والاستغفار بالعلم حيث نص الشافعي على أهمها أفضل من صلاة التلوع لانهم ما فرض كفاية **(قوله)** وبأيها أى الصلاة في الفضيلة **(قوله على ما عجز به)** أى بالترتيب المذكور بعضهم قيل ان الذي يلى الصلاة الزكاة الصوم ثم الحج **(قوله وقيل أفضلها)** أى عبادات البدن وهذا مقابل قوله والصلاة أفضل عبادات البدن **(قوله وقيل الصوم)** أى أفضلها خبر الصالحين كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه يأتى بأسرى به واخبر اختصاص الصوم بده سبحانه وتعالى لانه لم يقرب لاحد بالصوم والعطش الله تعالى ولانه مغفرة الاصلاح خلقه دون سائر العبادات فانما أعمال ظاهرة بنوعان عليها فيكون الرباه أغلب فيها وقيل ان كان بكمة والصلاة أفضل

بل ولقوم في الاستخوة لاني
 الذي اقام ماتر لها العذر
 ككسبان كنص عليه
 والصلاة افضل عبادات
 البسوت بعد الشهادة تين
 ففرضا افضل الفروض
 ونفلها افضل التوافل
 وبابها الصوم الحاج فالزكاة
 على ماجزوه بعضهم وقيل
 افضلها الزكاة وقيل الصوم

أو بالدينة أو الصوم أفضل (قوله وقيل الحج) أي أفضلها لاشتماله على المال والبدن ولأننا دعينا الله ونحن في الاصطلاح كما أخذ علينا العهد بالإيمان حيث نذكر ولأن الحج يجمع معاني العبادات كلها فنحن جفاً تماماً وصلى واعتكف وزكروا رابط في سبيل الله وغزاه كما قاله الحليمي (قوله وقيل غير ذلك) منه ما قاله بعضهم إن الجهاد أفضل ومنه ما قاله في الأحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح إطلاق القول بأن أحداً أفضل من الملة فإن ذلك مخصوص بالجماعات والمساء أفضل للعطشان فإن اجتماعهم تغلب لا غلب فتصدق الغنى الشديد الجمل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره اهـ (قوله والخلاف في الاكتساب الحج) أي إن الخلاف بين كون الصلاة مثلاً أفضل أو الصوم مثلاً أفضل من مفروض فيما إذا أراد مثلاً أن يكثر من الصوم ويقتصر على الاكتساب من الصلاة والعكس فهل الأفضل الأول أو الثاني فمنهم من جنى إلى الأول ومنهم من جنى إلى الثاني وأنت خير بان ما ذكره لا يظهر إلا بين الصلاة والصوم أما بينهما وبين غيرهما من الزكاة والحج فلا يظهر إلا أن الزكاة ليس فيها أكد وغيره حتى يصح أن يقال يكثر من الصلاة مثلاً مع الاقتصار على الاكتساب من الزكاة أو يكثر من الزكاة مع الاقتصار على الاكتساب من الصلاة مثلاً ومثلها الحج ويدل عليه اقتضاه على الصوم والصلاة في قوله والاقتصر يوم أفضل من ركعتين ثم رأيت عبارة المصنف صريحة فيما قلناه ونسبها قال المصنف وليس المراد من قولهم الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من أيام أو يوم فإن صوم يوم أفضل من ركعتين وإنما معناه أن من أمكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة وأراد أن يستكثر من أحدهما ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة أهـ ومثلها عبارة شرح الروض فانظرها نعم توجه أن يقال بالنسبة للناسك لو أراد أن يصرف الزمن الذي يريد أن يشغل فيه بالنسك تطوعاً في الصلاة أو الصوم فهل الأفضل ذلك أو الأفضل اشتغاله بالنسك مع اقتضاه على الاكتساب من الصلاة أو الصوم فعلى أنهما أفضل منه كان الاشتغال بهما أفضل وعلى أنه أفضل منهما كان الاشتغال به أفضل بقي ما إذا تساوى الصوم والصلاة في الكثرة فقتضى ما تقدم أن هذه الصورة تسببت محل الخلاف وإن الصلاة أفضل من الصوم وقوله مع الاقتصار على الاكتساب كد قال سم ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالاكسدوت المؤكدة فليست أمـ اهـ (قوله والاقتصر الحج) أي وإن لم يكن الخلاف مفروضاً في الاكتساب من أحدهما مع الاقتصار على الآخر كد من الآخر بان جعل بين الصلاة من حيث هي والصوم من حيث هو فلا يصح لأن صوم يوم أفضل من صلاة ركعتين بلا شك (قوله وصلاة النفل قسمان) أي ذات قسمين والالم يصح الخبر (قوله قسم لا تسن له جماعة) أي دائماً وأبداً بأن لم تسن له أصلاً أو تسن في بعض الأوقات كالوتر في رمضان قال في النهاية ولو صلى جماعة لم يكره اهـ ونقل عيش عن سم أنه يثاب عليها وقال حل لا يثاب عليها قال الجعفي وأعتد شيخنا ح ف كلام حل اهـ (قوله كالرواتب) تمثيل للذي لا تسن فيه جماعة أي كالوتر وصلاة الضحى وتحية المسجد وقوله التابعة للفرائض أي في المشروعية فيشمل القبليّة والبعدية فهي تابعة لها في الطلب حضور أو سفراً (قوله وهي) أي الرواتب (قوله آتفا) بمسألة الهمة بمعنى الزمن الذي يقرب منك سواء كان سابقاً أو لاحقاً كما نص عليه شرح في باب الغسل وعبارته وآتفا بمسألة الهمة بمعنى قريباً وتطلق على السابق واللاحق اهـ وعبارة القاموس وقال آتفا كصاحب وكتف وترى بهما أي مذكورة أي في أول وقت يقرب منها انتهت وقوله في أول وقت يقرب منها سواء كان ماضياً أو مستقبلاً فلا ينافي ما مر (قوله الثابتة في السنن) أي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقد نظمهم بعضهم في قوله

وقيل الحج وقيل غير ذلك
والخلاف في الاكتساب
واحد أي عرفاً مع الاقتصار
على الاكتساب من الآخر
والاقتصر يوم أفضل من
ركعتين وصلاة النفل
قسمان قسم لا تسن له جماعة
كالرواتب التابعة للفرائض
وهي ما تأتي آتفاً (سنن)
للانخبار الصحيحة الثابتة
في السنن

أعني آباد أو دثر ثم انترمذى * وكذا انشأوا بين ما جبه وأخذنى

(قوله أربع ركعات قبل عصر) أى ظهر رحم الله امرأى قبل العصر أى بواوله جمعها بالحرمان واحد وسلام
كذلك بشهد أو تشهدين وفصلها بالحرمان وسلامين وهو الأفضل (قوله وأربع قبل ظهر الخ) وذلك ظهر
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعد ما حرمه الله على النار رواه انترمذى وصححه وله هنا أيضاً
ما مر من جمعها بسلام واحد وفصلها ولا بد هنا من نية القبليمة والبعدية كمثل صلاة لها قبليمة وبعدية (قوله
وركعتان بعد مغرب) أى ظهر من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتسكك كتبنا في علمين ويسن أن يقرأ فيهما
بسورة الكافرون والاختلاص (قوله ونذب وصلهما) أى ركعتي المغرب به لضيق وقته وظهر غلوا الركعتين
بعد المغرب لتفرغ مع العمل ونذب نضو يلها ما حتى ينصرف أهل المسجد ويحل نذب الكافرون والاختلاص
فيهما حيث لم يدعوا لهما (قوله ولا يفتون فضيلة الوصل) أى وصل ركعتي المغرب به وقوله باتيانته متعلق
بفتون والمصدر مضاف الى فاعله وقوله قبلهما أى الركعتين وقوله الذكر المأثور مفعول المصدر وتقدم
في أوامره صلاة عن سم ان الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة فلا تعجل وقوله بعد المكتوبة
متعلق بالمأثور (قوله وبعد عشاء ركعتان خفيفتان) أى لما رواه الشيخان عن محمد بن المنكدر قال حليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء (قوله وقبلهما) أى قبل المغرب وقبل العشاء وذلك لحديث
عبد الله بن معقل رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين
كل أذانين صلاة قال في الثالثة من شاعر وأه البخاري ومسلم والمراد بالاذنين الأذان والأقامة بالتقيا العلماء
(قوله ان لم يشتغل بهما) أى بالركعتين قبلهما وهذا تقييد لكونه يصلهما قبلهما أى محل كونه يصل
الركعتين قبل المغرب وقبل العشاء ان لم يكن اذا صلاهما يشتغل بهما عن اجابة المؤذن فان كان يشتغل بهما
عنهما وصلهما اجاب المؤذن ثم بعد الفراغ من الاجابة ان كان هنالك زمن يسعهما فاعلهما قبل الصلاة والا
فخرهما عنها فقله فان كان الخ مفرغ على مفهوم التقى قبله وهو انه ان اشتغل بهما تركهما واجاب المؤذن
فان كان بين الخ (قوله وركعتان قبل صبح) أى ظهر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وظهر البيهقي
لا يحفظا على ركعتي الفجر الا آوآب قال في النهاية وله في النسبة كيفيات سبعة الصبح سنة الفجر سبعة البرد سبعة
الوسطى على القول بانها الوسطى سنة الغداة وله أن تحذف لفظا السبعة ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي
الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة اه قال بعضهم معناها ان الناس عند قيامهم من نومهم
يتبدلون الى معاشهم وكنهم فاعلمهم انهم اخير من الدنيا وما فيها فاضل عشاء يحصل لكم فلا تتركوها
وتشتغلوا به (قوله ويسن تخفيفهما) أى لما رواه ابن السني عن والد أبي الملقح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم سمعته يقول وهو جالس اللهم رب جبريل واسرافيل وميكائيل ومحمد النبي صلى
الله عليه وسلم أعوذ بك من النار ثلاث مرات (قوله وقراءة الكافرون والاختلاص فيهما) أى السورة
الاولى في الركعة الاولى والثانية في الثانية (قوله ظهر مسلم وغيره) من الغير ما رواه أبيهقي عن عائشة رضى
الله عنها نعم السورتان هما تقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقتل هو الله أحد (قوله
وورد أيضاً فيهما) أى في الركعتين قبل الصبح وورد أيضاً فيهما آية البقرة وهي قوله تعالى قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ
وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْفَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ
النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ وآية آل عمران وهي قوله تعالى قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ
تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَتٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا آيَاتِنَا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ
قُولُوا فَقُولُوا الشَّهْدَاءُ بَيْنَنَا وَمُسْلِمُونَ (قوله وان من دوام على قراءتهما) أى ألم نشرح رأيت وقوله فيهما أى في
الركعتين وقوله زالت عنه حلة البواسير وقيل ان من دوام عليهما فيهما لا يرى شر ذلك اليوم أصلاً ولا

(أربع ركعات قبل عصر)

أربع قبل (ظهر) أربع

(بعد) وركعتان بعد

مغرب ونذب وصلهما

بالفرض ولا يفتون فضيلة

الوصل باتيانته قبلهما

الذكر المأثور وبعد المكتوبة

(و) بعد (عشاء) ركعتان

خفيفتان (وقبلهما) ان

لم يشتغل بهما عن اجابة

المؤذن فان كان بين الاذان

والادامة ما يسعهما فاعلهما

والا آوآبهما (و) ركعتان قبل

(صبح) ويسن تخفيفهما

وقراءة الكافرون

والاختلاص فيهما ظهر مسلم

وغیره وورد أيضاً فيهما ألم

نشرح لك وألم تركفه

وان من دوام على قراءتهما

فيهما زالت عنه حلة البواسير

قيل من صلاههما بألم وألم لم يصبه في ذلك اليوم ألم وقال الغزالي في كتاب وسائل الحاجات بلغنا عن غير واحد
 من الصالحين من أرباب القلوب أن من قرأ في ركعتي الفجر ألم نشرح لك وألم ترقصرت عنه يد كل عدو ولم
 يجعل لهم عليه سبيلا وهذا صحيح جرب بلا شك اهـ (قوله فيسن الجمع فيهما) أي في ركعتي الصبح وقوله
 يثبتن أي بين السور والاربع وذلك بان يقرأ في الركعة الاولى ألم نشرح والكافرون وفي الثانية ألم نشر
 والانخلاص وين دعاء من أيضا الايتين المتقدمتين فيقدم آية البقرة على ألم نشرح في الاولى وآية آل
 عمران على ألم ترقى الثانية وقوله ليحقق الاتيان بالوارد أي يحصل العمل بالوارد كله (قوله أخذنا ما قاله
 النووي) يعني ان سنة الجمع بين السور فيهما مأخوذة أي مقبوضة على ما قاله النووي في اني ظلمت نفسي ظلمًا
 كبيرا كبيرا وحاصله انه ورد ظلمًا كبيرًا بالياء الثالثة وورد ظلمًا كبيرًا بالياء الموحد فقال النووي رضي
 الله عنه يسن الجمع بينهما ليحقق الوارد أي كله فكذلك هنا يسن الجمع بين السور ليحقق الوارد كله (قوله
 ولم يكن) عطف على فيسن وقوله بذلك أي الجمع وهذا جواب عن سؤال الوارد على سنة الجمع وحاصله كيف
 يسن الجمع مع ان تخفيفهما سنة وحاصل الجواب ان المراد بتخفيفهما عدم تقاطع يلهما على الوارد بالاثنتين
 بالوارد لا يكون معطولا بل مختفيا لهما (قوله ويندب الاضطجاع) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم
 ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة ويحصل بآية تكبيرة كان والاولة
 كونه على الهيئة التي يكون عليها في القبر فالقبر في النهاية ولعل من حكمته انه يترك ذلك فحقة القبر حتى
 يستقرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك اهـ وقوله بينهما أي بين الركعتين وبين الفرض ويسن
 أن يقول في اضطجاعه اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أخرجني من النار لا أنا
 وفي رساله الصدوق والتحقيق لمن أراد أن يسير بسير أهل الطريق للشيخ أحمد الجندي مانصه وأن يقول في
 اضطجاعه اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحلة العرش ومحمد صلى الله عليه وسلم أخرجني
 من النار ويقول اللهم أخرجني من النار سمعا اللهم اخذني الجنة سمعا ويقول الموت الموت اللهم كحكت على
 بالموت ان تكفيني ثم سكرات الموت ويسكت سكنة لطيفة تسد كرفها انه في القبر اهـ وظاهر ما ذكرناه
 يقول ذلك بعد الاضطجاع لكن الذي في الحصن الحصين وغيره كالأدكار انه يقول اللهم رب جبريل الخ وهو
 جالس ثم يضطجع على شقه الايمن ويؤيد يمينه الحديث المسار عن ابن السني (فائدة) لتثبيت الايمان بحجوبة
 عن كثير من العارفين باعلام النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بذلك في المنام بين سنة الصبح والفريضة ياحي
 يا قيوم لا اله الا انت أر بعين مرءة عن الترمذي الحكيم قال رأيت الله في المنام مرارا فقلت له يارب اني أخاف
 زوال الايمان فأمرني بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة احدى وأربعين مرة وهو هذا ياحي يا قيوم
 يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا الله لا اله الا انت أسألك أن تعني قلبي بنور معرفتك يا الله
 يا الله يا الله يا أرحم الراحمين * (فائدة أخرى) * وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث صحيحة
 كثيرة أمر بها بعض أصحابه لتوسعة الرزق قال بعض العارفين وهي تجربة لبسط الرزق الظاهر والباطن
 وهي هذه لا اله الا الله الملك الحق المبين كل يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر
 الله كل يوم مائة مرة واستحسن كثير من الاشياخ أن تكون بين سنة الصبح والفريضة فان فاتت في ذلك
 فبعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس فان فاتت في ذلك فعند الزوال فلا ينبغي للعبد أن يعطي يومه عنها اهـ
 (قوله ان لم يؤخرها عنه) ظاهر منيعه انه قد لنسب الاضطجاع أي يندب الاضطجاع بين السنة وبين
 الفرض ان لم يؤخرها عنه فيفيد انه اذا أخرها عنه سنة عن الفرض لا يندب الاضطجاع وليس كذلك بل يندب
 الاضطجاع مطلقا فدمها عليه أو أخرها عنه كما مر في ذلك في الخفة والنهاية وعبارتها ما بعد ذكرها سنة
 الاضطجاع بينهما وبين الفرض وبأي هذا في المقضية وفيها الواح سنة الصبح عنها كاهو ظاهر اهـ ويمكن

فيسن الجمع فيهما يثبتن
 ليحقق الاتيان بالوارد
 أخذنا ما قاله النووي في
 اني ظلمت نفسي ظلمًا كبيرًا
 كبيرا ولم يكن بذلك معطولا
 لهما قطو لا يخرج عن
 حد السنة والاتباع كما قاله
 شيخنا تاجنا جبر وزياد
 ويندب الاضطجاع بينهما
 وبين الفرض ان لم يؤخرها
 عنه

جعلها قيدا للسكون الاضطجاع بينهما وبين الفرض أي يحل كونه يكون كذلك إن لم يؤخرهما عنه فإن أخرهما
اضطجع بعد ان يصلحهما مع الاضطجاع وعبارة شق صريحة فيه ونصها قوله بينهما يحل ذلك اذا قدم السنة
على الفرض فإن أخرهما اضطجع بعد ان يصلحهما مع الاضطجاع اهـ لكن استظهر ع ش انه اذا أخر السنة
باضطجاع بينهما وبين الفرض لا بعد السنة ونص عبارته قوله وبأى الخ فضيته انه اذا أخر سنة الصبح سببه
الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها والظاهر خلافه لان الفرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين
كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ اهـ وعلى ما ذكره ع ش لو لم يذكر الشارع التقييد المذكور
لشملت عبارته الصورة المذكورة وذلك لان كونه بينهما وبين الفرض صادق بتقديم السنة على الفرض
وبتأخيرها عنه تأمل **(قوله ولو غير متعبد)** غاية في ندب الاضطجاع **(قوله والاولى كونه)** أي الاضطجاع
وقوله على الشق الايمن أي كونه التي يكون عليها في التقدير **(قوله فان لم يرد ذلك)** أي الاضطجاع وهو
مقابل لمخدوف أي ندب الاضطجاع ان أراد فان لم يرد الخ وقوله فصل بخوكلام قال ع ش ظاهره ولو
من ذلك كرا القرآن لان المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها اهـ **(قوله أو)**
تحول بصيغة الماضى عطف على فصل ويشمل قراءته بصيغة المصدر عطف على بخوكلام أي أو فصل بخول
أي انتقال من المكان الذي صلى فيه السنة الى مكان آخر **(قوله يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض)**
وعليه يجوز زعمه ان يجمع بينهما وبين البعدية بسلام واحد ونظر فيه في الخفة ونصها ويبحث بعضهم
ان لا أخر القبلية الى ما بعد الفرض جازله جمعها مع البعدية بسلام واحد وفيه نظر ظاهر لاختلاف النية اهـ
يتصرف **(قوله وتكون أداء)** أي لان وقتها يدخل بدخول وقت الفرض ويمتد بمتداه في فعلها فيه فهي
اداء سواء فعلها قبله أو بعده بخلاف الرواتب البعدية ولو وثا فان وقتها انما يدخل بفعل الفرض وقد أشار
ابن رسلان في زبده الى هذه المسئلة والتي بعدها بقوله

وجاز تأخير مقدم أداء * ولم يجز لما يؤخر ابتداء
ويخرج النوعان جميعا بقضا * ما وقت الشرع لما قد فرضا

(قوله وقد يسن) أي تأخير الرواتب القبلية **(قوله كان حاضر)** أي الى محل الجماعة **(قوله بحيث لو الخ)**
تصور بل قرب الإقامة أي قرب قربا موصو ر بحيث لو اشتغل بالسنة لقائه تحرم الامام **(قوله فيكره الشروع)**
أي عند الإقامة أو قربها وقوله فيها أي في الرواتب القبلية **(قوله لا تقديم البعدية عليه)** معطوف على
تأخير الرواتب أي لا يجوز تقديمها على الفرض وذلك لان وقتها مشروط بفعل الفرض ولو قضاء ولو تقدمها
فحين يجمع **(قوله لعدم دخول وقتها)** أي لانه انما يدخل بفعل الفرض **(قوله وكذا بعد خروج الوقت)** أي
وكذلك لا يجوز تقديم البعدية عليه اذا خرج وقته وأراد ان يقضيه فيجب فعلها بعد قضاءه لما علمت ولما بلغز
فيقال للناسلة خرج وقتها ولم يدخل وهي الرابسة المتأخرة اذا خرج وقت الفرض **(قوله والمؤ كد من)**
الرواتب عشر) أي بناء على عدم عدل الوقت منها انظر الى انه لا يصح ان ينوي فيمس سنة العشاء وعده في المنهج
منها نظرا الى توقف فعله على فعلها وعليه فزيد الرواتب المؤ كدة على عشر وخرج بان مؤ كدها غير وهو
اثنا عشر ركعة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل
العشاء **(قوله وهو)** أي المؤ كد من الرواتب **(قوله وظاهر)** بالجر عطف على صبح أي وقبل ظهر **(قوله)**
وبعد) أي وركعتان بعد ظهر **(قوله وبعد مغرب)** أي وركعتان بعده مغرب وقوله وعشاء أي وبعد
عشاء **(قوله ويسن وتر)** بكسر الواو وفتحها **(قوله أي صلاته)** أشار به الى مضاف محذوف ولا حاجة الى لانه
اشتهر الوتر في الصلاة وقوله بعد العشاء أي وقبل طلوع الفجر كما سبصر ح به في بيان وقته **(قوله لم يرد الوتر)**
حق على كل مسلم دليل لاسية الوتر وتعلم الخبر المذكور فن أحب أن يوتر خمس فليفعلى أو ثلاث فليفعلى

ولو غير متعبد والاولى
كونه على الشق الايمن فان
لم يرد ذلك فصل بخوكلام
أو بخول * تنبيه * يجوز
تأخير الرواتب القبلية عن
الفرض وتكون أداء وقد
يسن كآن حاضر وانصالة
تقام أو قربت اقامتها بحيث
لا يشتغل بها فهو تحريم
الامام فيكره الشروع فيها
لا تقديم البعدية عليها لعدم
دخول وقتها وكذا بعد
خروج الوقت على الاوجه
والمؤ كد من الرواتب عشر
وهو ركعتان قبل صبح
والظهر وبعده وبعد مغرب
وعشاء (و) يسن وتر أي
صلاته بعد العشاء نظير الوتر
حق على كل مسلم

أو واحد فليجعل رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وهو واجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه
والصارف عن وجوبه عندنا قوله تعالى والصلوة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله صلى الله
عليه وسلم لعاذلنا بعثه الى اليين فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة (قوله وهو) أي
الوتر أفضل وقوله للخلاف في وجوبه أي وللخبر السابق وغيره من الاخبار تكبر أوتر وأما الله ووتر يجب
الوتر (قوله وأقله ركعة) أي نظير مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل وفي الكفاية
عن أبي الطيب انه نكروه الايمان ركعة وفيه وقفة اذ لا ينهي اه معنى وفي الشرح في الاقتصار عليها لخلاف
الاولى والمداومة عليها مكرهه اه (قوله وان لم يتقدمه ما نفل) الغاية للرد على من يشترط لجواز الايتار
ركعة سبق نفل بعد العشاء وان لم يكن من سننها المتفق هي موترة لذلك النفل والقائل بالاول رد به بأنه يكتفي
تكون ما ووتر في نفسه أو موترة لما قبلها ولو فرضا كافي التحفة والنهاية وقوله من سنة الحنابلة للنفل (قوله
وأدنى السكال الخ) أي ان السكال في الوتر له مراتب وأدناها ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع فشكل من تسعة
أعلى من التي قبلها وأدنى من التي بعدها والاصل في ذلك خبر أوتر وأخمس أو سبع أو تسع أو إحدى
عشرة (قوله وأكثره إحدى عشرة) للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وقيل أكثره ثلاث عشرة للخبر الصحيح عن
ام سلمة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر ثلاث عشرة لكن جعل على انها حسبت سنة
العشاء (قوله فلا يجوز الزيادة الخ) فلوزاد على الأحدى عشرة بنية الوتر لم يصح السكال في الوصل ولا
الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والاصح تفلا مطلقا اه تحفة (قوله وانما يفعل الوتر أوتارا) أي
ثلاثا فمسافعا فمسافعا فاحدى عشرة ولا حاجة الى ذكر الشارح هذا لانه قد علم من قوله وأقله ركعة وقوله
قال في المجموع الخ ولعله سري له من عبارة الارشاد وشرحه ونصهما فوتر من ركعة الى احدى عشر وانما يفعل
أوتارا ثلاثا وهي أدنى السكال فمسافعا فمسافعا اه (قوله ولم ينوع عددًا) أي بان قال نويت الوتر وأطلق
(قوله صح) أي احرامه (قوله واقصر على ما شاعته) أي من الوتر أي فان شاء أن يقتصر على واحدة فله
ذلك وان شاء أن يقتصر على ثلاث فله ذلك وهكذا قال سم الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ان احرامه
يخط على ثلاث اه (قوله الحاقه) أي الوتر (قوله في ان له) أي للموتر (قوله توهمه) الجمله خبر كان
وقوله من ذلك أي من قولهم لو أحرم بالوتر ولم ينوع عدداله أن يقتصر على ما شاء وقوله وهو غلط أي التوهم
المذكور غلط صريح لان الصورة السابقة مفروضة فيما اذا لم ينوع عددًا او صورة البعض فرضها فيما اذا نوى
عددًا وبينهما بون كبير (قوله وقوله) أي هذا البعض وهو مبتدأ خبره وهم وهو بفتح الهاء مصدر وهم
كغلط وزنا ومعنى وأما الوهم باسكان الهاء فصدر وهمت في الشيء بالفتح من باب وعداذا سبق الى قلبك وأنت
تريد غيره فأذه في المصباح (قوله ما يؤخذ منه ذلك) أي انه اذا نوى عدداله أن يزيد وينقص (قوله ويجرى
ذلك الخ) اسم الإشارة يعود على عدم جواز الزيادة والنقص فيما اذا نوى عدد المفهوم من الحكم على ما بحثه
بعضهم في الوتر من الحاقه بالنفل المطلق وانه اذا نوى عددًا فله أن يزيد أو ينقص عنه بانه غلط صريح والحاصل
انه اذا نوى عددًا في الوتر فليس له أن يزيد عنه أو ينقص ومثله ما اذا نوى عددًا في سنة الظهر بان قال نويت
سنة الظهر الاربع فليس له أن ينقص عنه ويقاس عليه ما اذا نوى ركعتين فليس له أن يزيد عليهما وفي
حواشي التحفة للسيد عمر البصري ما نصه وهل له أن ينوي بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربع بعمدة قضى ما مر
في الوتر نعم وليس ببعيد والله أعلم ثم رأيت المشي قال فرع يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلا ويخير
بين ركعتين أو أربع اه وقوله بنية الوصل لافائدة فيه بعد قوله أحرم بسنة الظهر الاربع (قوله وان نواه)
أي الفصل قبل النقص أي قبل أن يسلم بالفعل (قوله خلافا لمن وهم فيه) أي فيما اذا أحرم بسنة الظهر

وهو أفضل من جميع
الرواتب للخلاف في وجوبه
(وأقله ركعة) وان لم
يتقدمها نفل من سنة
العشاء أو غيرها قال في
المجموع وأدنى السكال ثلاث
وأكمل منه خمس فسبع
فتسع (وأكثره إحدى
عشرة) ركعة فلا يجوز الزيادة
عليها بنية الوتر وانما يفعل
الوتر أوتارا ولو أحرم بالوتر
ولم ينوع عددًا صح واقصر
على ما شاء منه على الوجه
قال شيخنا وكان بحث بعضهم
الحاقه بالنفل المطلق من ان
له اذا نوى عددًا أن يزيد
وينقص توهمه من ذلك
وهو غلط صريح وقوله ان
في كلام الغزالي عن
الفوراني ما يؤخذ منه ذلك
وهم أيضا كما يعلم من البسيط
ويجوز ذلك فيمن أحرم
بسنة الظهر الاربع بنية
الوصل فلا يجوز له الفصل
بأن يسلم من ركعتين وان
نواه قبل النقص خلافا لمن
وهم فيه أيضا انتهى

الاربع فقال انه يجوز السلام من ركعتين (قوله ويجوز لمن زاد) أي في الوتر (قوله الفصل بين كل ركعتين)
قال سم هذا هو الأفضل ولو صلى كل أربع بتسليم واحد أو ستا بتسليم واحد جاز كما عتمدته شيخنا الشهاب
الزملي خلافا لبعض المتأخرين اهـ (قوله وهو) أي الفصل وقوله أفضل من الوصل أي إذا استوى
العددان والافلااحدى عشرة مثلا وصلا أفضل من ثلاث مثلا فصلا وقد يكون الوصل أفضل مع التساوى
فيما إذا لم يسع الوقت الا ثلاثا ومصلحة فهي أفضل من ثلاث مضمولة لأن في صحة قضاء النوافل خلافا وانما كانت
الصلوات أفضل لأن أعدادها أكثر كافي انجموع منها يظهر المتطوع عليه كان صلى الله عليه وسلم صلى فيما بين أن
يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولأنه أكثر عملا والمنازع
له الموجب للوصل مخالفا للسنة الصحيحة فلا يرعى خلافه ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل وقال غير واحد
عنهم انه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحيث قد لا يمكن وقوع الوتر متفقا على
صحة أصلا اهـ تحفة (قوله بتشهد) أي في الأخيرة وقدمه على ما بعده لأنه أفضل منه لما فيه من التشبيه
بالمغرب وقوله أو تشهدين في الركعتين الأخيرتين أي على هيئة صلاة المغرب (قوله ولا يجوز الوصل بأكثر
من تشهدين) أي لعدم وروده وكذلك لا يجوز فعل أو لهما قبل الأخيرتين (قوله والوصل خلاف الأولى
فيما عدا الثلاث الخ) الذي يظهر من صنيعه أن المراد أن الوصل في غير الثلاث من بقية الركعات بخلاف
الأولى وان الوصل في الثلاث الركعات مكروه سواء أصلا هافقا أو صلى أكثر منها وهذا هو مقتضى التشبيه
بصلاة المغرب لكن في بعض عبارات ما يدل على أن الوصل مكروه إذا أتى بثلاث ركعات فقط فإن أتى بأكثر
تخلاف الأولى ومن ذلك عبارة الاستاذ أبي الحسن البكري ونصها ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات
فإن زاد وصل بخلاف الأولى اهـ * (واعلم) * أن نشاط الوصل والفصل كما في بشرى الكريمو وغيره أن
كل أحرام جمعت فيه الركعة الأخيرة مع ما قبلها وصل وان فصل فيما قبلها بأن يسلم من كل ركعتين مثلا وكل
أحرام فصل فيه الركعة الأخيرة عما قبلها فصل وعليه في بعض الوتر فصلا وصلا فلو صلى عشر أحرام فصل
لفصلها عن الركعة الأخيرة (قوله للنهي عنه) أي عن الوصل وقوله في خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب
قال شق لا يقال التشبيه لا يظهر إلا فيما إذا أوتر بثلاث ركعات فإن أوتر بخمس أو سبع مثلا فلا تشبيه
لأنه قول هو موجود أيضا من حيث الاتيان بشهدين أحدهما قبل الأخيرة والآخر بعدها اهـ (قوله
ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ الخ) أي لما رواه النسائي وابن ماجه سئل عائشة رضي الله عنها بأي شيء
كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الأولى بسج اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها
الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين وفي فتاوى ابن حجر مأنه سئل رضي الله عنه عن نسي
قراءة سج وقل يا أيها الكافرون في الوتر فهل يقرأه إذا ذكر ذلك في الثالثة فيما إذا أوتر بثلاث ركعات
أولا فاجاب بقوله ان وصلها فالقياس انه يتدارك في الثالثة تغليب الوتر كسورتى أو لتي المغرب فان القياس كما
ينته في شرح العباب أنه يتداركهما في الثالث أو ما إذا فصلها فالظاهر انه لا تدارك ويفرق بأن الأولى صارت
الثالثة فيها صلاة واحدة فالحق بعضها نقص بعض فشرع فيها التدارك جبر ذلك النقص بخلاف الثانية
فإن الثالثة بالفصل صارت كأجنبية عن الأولى فلم يشرع تدارك فيها اهـ (قوله فلو أوتر بأكثر من
ثلاث) أي تكمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة (قوله فيسن له ذلك) أي المذكور من قراءة سج في
الأولى والكافرون في الثانية والاختلاص والمعوذتين في الثالثة (قوله ان فصل) قيد في السنية والفعل
يقرأ بالبناء للفاعل ومفعوله محذوف أي الثالثة الأخيرة وفي بعض نسخ الخط ان فصلها (قوله والادلا) أي
وان لم يفصلها عما قبلها فلا يقرأ ذلك في الثالثة الأخيرة ثلاثا بل يخلو ما قبلها عن السورة أو تعلق بها على ما قبلها
أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة فإلى التحفة نعم يمكن أن يقرأ فيما

ويجوز لمن زاد على ركعة
الفصل بين كل ركعتين
بالسلام وهو أفضل من
الوصل بتشهد أو تشهدين
في الركعتين الأخيرتين ولا
يجوز الوصل بأكثر من
تشهدين والوصل خلاف
الأولى فيما عدا الثلاث
وفيها مكروه للنهي عنه في
خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة
المغرب ويسن لمن أوتر
بثلاث أن يقرأ في الأولى
سج وفي الثانية الكافرون
وفي الثالثة الاختلاص
والمعوذتين لا تساع فسلوا
أوتر بأكثر من ثلاث فيسن
له ذلك في الثالثة الأخيرة
ان فصل عما قبلها والافلا
كما أفنى به البلقيني

وأوتر بخمس مثلاً الماعظين والانشقاق في الأولى والبروج والطارق في الثانية وحسب ذلك المزمع من ذلك اه وأطلق في النهاية قراءة مما ذكر في الثلاثة الأخيرة ونصها ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد انفاحة الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الأخيرة ما ذكر فيما يظهر اه وظاهره وان وصلها بما قبلها وصلها بالمغني (قوله) ومن أوتر بأكثر الخ معطوف على من أوتر بثلاث أي ويسن لمن أوتر بأكثر من ثلاث أن يقرأ الاخلاص في أوليه وعبارته شاذ العباد الموثق ليس فيها التقيد بأكثر من ثلاث ونصها ويسن أن يقرأ في كل من أوتر في الوتر الاخلاص اه وانظر اذا قرأ ذلك في الأولين ما يقرأه فيما بعدهما من بقية الركعات فان كان يقرأ سجوداً بعد هاتاه قوله أولاً والا فلا وان كان يقرأ العوذتين فهما في ركعتين فما يقرأ في الركعة مثلاً وانظر أيضاً هل سنية قراءة الاخلاص مقيدة بما اذا عجز عن غيرها أو مطلقة فان لم أره في المسئلة منصوصاً عليها في الاذكار والاحياء ولا في الكتب التي بأيدينا من التحفة والنهاية والاسنى والمغني وغيرها فالتراجع ثم رأيت في المسالك القريب مانعه ويصلي الوتر إحدى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعتين مائة أو ثلاثة أو أقل أو أكثر ان كان حافظاً للقرآن يستدعي من أوتره الى أن يختمه وان لم يحفظ قرأ ما يحفظه كالمسئلة ويس والذخات والواقعة وتبارك الملك والا كرر من الاخلاص ما تيسر عشر أو أقل أو أكثر حسب النشاط والهمة وهذا في الثمان الركعات وأما الثلاث الأخيرة فلا يقرأ فيها الا ما ورد وهو سبع اسم ربنا الأعلى والاخلاص والمعوذتين اه وقوله والا كرر من الاخلاص مراراً في أنه لا يقرأ الاخلاص الا عند العجز عن غيرها وقوله وأما الثلاث الأخيرة الخ ظاهره ولو وصلها بما قبلها (قوله وان يقول الخ) أي ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاثاً سبحان الملك القدوس لما رواه أبو داود والترمذي عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع في الثالثة صوته وفي الاحياء يسحب بعد التسليم من الوتر أن يقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جلالت السموات والارض بالعظمة والجبروت وتعززت بالقدر وقهرت بالعباد ما نوت وقوله ثم يقول الخ أي لما رواه أبو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برك الخ وقوله وبك منك أي وأستجير بك من غضبك (قوله ووقت الوتر كان تراويج الخ) وذلك لنقل الخلف عن السلف وروى أبو داود وغيره خبران الله أمركم بصلاة هي خير لكم من خمر النعم وهي الوتر ففعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر قال المحملي ووقته المختار الى نصف الليل اه شرح الروض (قوله ولو بعد المغرب الخ) أي ان وقته يكون بعد صلاة العشاء ولو صلى بعد ان صلى المغرب فيما اذا جمعها مع المغرب جميع تقديم قال ع ش وظاهره وان صار من قبله فعله وبعد فعل العشاء كان وصاف سفيته داراً فامته بعد فعل العشاء أو لوى الإقامة لكن نقل عن العباد أنه لا يفعل في هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي وهو ظاهر لان كونه في وقت العشاء تنافي بالإقامة اه (قوله وطلوع الفجر) معطوف على صلاة العشاء أي ان وقت الوتر بين صلاة العشاء وطلوع الفجر أي عند من بعدها الى طلوع الفجر أي الصادق (قوله ولو خرج الوقت) أي وقت الوتر المذكور بان طلع الفجر الصادق وهو لم يصل الوتر ولا العشاء وقوله لم يخرج قضاءها أي صلاة الوتر وقوله قبل العشاء أي التي فاتته وذلك لما علمت ان وقت الوتر انما يدخل بعد فعل العشاء فهو متوقف عليه قضاء كالاداء وقوله كالراتب البعدية أي تغير الراتب البعدية فانها كغيرها لا يجوز تقديمها على الفرض فيما اذا فاتت مع الفرض وأراد قضاءهما (قوله خلافاً للمار جهم بعضهم) أي من أنه لو خرج الوقت يجوز قضاءه قبل العشاء كالراتب البعدية قال في الحجة قصر التبعية على الوقت وهو كالتحكم بل هي موجودة خارجاً أيضاً اذا القضاء يحكي الاداء فالوجه انه لا يجوز تقديم شيء من ذلك على الفرض

ومن أوتر بأكثر من ثلاث قراءة الاخلاص في أوليه فصل أو وصل وأن يقول بعد الوتر ثلاثاً سبحان الملك القدوس ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول اللهم اني أعوذ برك من سخطك وجماعاتك من عقوبتك وبنك منسلاً لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقت الوتر كان تراويج بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب في جميع التقديم وطلوع الفجر ولو خرج الوقت لم يجز قضاؤها قبل العشاء كالراتب البعدية خلافاً للمار جهم بعضهم

ولوبان بطلان عشاءه بعد فعل

الوتر أو التراويح وقع نفلا
مطلقا * (فرع) * يسن
لمن وثق بيقظته قبل الفجر
بنفسه أو غيره أن يؤخر الوتر
كسنة لا التراويح عن أول
الليل وإن فاتت الجماعة
فيه بالتحخير في رمضان لم يحرم
الشخصين إجمعا أو آخر
صلاة تكمل بالليل ورا
وتأخيرها عن صلاة الليل
الواقعة فيه ولم يثبت بها
أن يحسد قبل النوم ولا
يؤخر عن أول الليل إلى آخره
بندب أعادته ثم إن فعل
الوتر بعد النوم حصل له به
سنة التحسد أيضا ولا كان
وتر الامتداد وقيل الأولى
أن يوتر قبل أن ينام مطلقا
ثم يقوم ويصلي بعد قول أبي
هريرة رضي الله عنه أنه سئى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يوتر قبل أن ينام
رواه الشيخان وقد كان أبو
بكر رضي الله عنه يوتر قبل
أن ينام ثم يقوم ويصلي
وعمر رضي الله عنه ينام قبل
أن يوتر ويقوم ويصلي
ويؤثر فتراعى إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
هذا أخذ بالحزم يعني أبا
بكر وهذا أخذ بالقوة يعني
عمر وقد روي عن عثمان
مثل فعل أبي بكر وعن علي
مثل فعل عمر رضي الله
عنهم قال في الوسيلة واختار
الشافعي فعل أبي بكر رضي
الله عنه وأما الركعتان
اللتان يصليهما الناس
جاءا بعد الوتر

في القضاء كالأداء ثم رأيت ابن جليل رج هذا أيضا اه وقوله قصر المتبعية على الوقت معناه أن الوتر من الألتاما
يكون تابع لفعل العشاء إذا كان الوقت باقيا فإن خرج الوقت زالت التبعية (قوله ولوبان بطلان عشاءه)
أي كان تذكرة تركه ركن منها بعد فعل الوتر أو فعل التراويح (قوله وقع) أي ماصلا من الوتر والتراويح وقوله
نفلا مطلقا قال في شرح الروض كحلوصي الظاهر قبل الزوال عاظما (قوله يسن لمن وثق بيقظته) أي أمن من
نفسه أن يستيقظ بان اعتاده أو اليقظة بفتح القاف كقافي شرح المنهيج وقوله بنفسه أو غيره متعلق بيقظته أي
لا فرق فيما بين أن يحصل له بنفسه أو بغيره (قوله إن يؤخر الوتر كله) المصدر المؤول نائب فاعل يسن أي
يسن لمن ذكر تأخير الوتر إلى آخر الليل قال في الأحياء وأبو بكر قبل النوم إن لم يكن عادته القيام قال أبو هريرة
رضي الله عنه أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أنام إلا على وتر وإن كان معشدا صلاة الليل فالتأخير
أفضل قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فوتر بركة وقالت عائشة رضي الله عنها
أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى المسحر اه وقوله لا التراويح
أي لا يسن لمن وثق بيقظته أن يؤخر التراويح بل السنة أن يقدمها (قوله عن أول الليل) متعلق بيقظته أي
يقظته عن أول الليل إلى آخره (قوله وإن فاتت الخ) غاية لسنة تأخيرها وقوله فيه أي في الوتر وقوله بالتأخير
الباء سببية متعلق بفاتت (قوله لخبر الشيخين الخ) دليل لسنة تأخيرها الخ ولو أخره عن قوله وتأخيرها الخ
وجعله دليلا لكان أولى (قوله وتأخيرها عن صلاة الليل) معطوف على أن يؤخر أي ويسن تأخيرها عن
صلاة ليل من نحو راتبة أو تراويح أو غيرها وهو صلاة بعد النوم أو راتبة أراد قضاءها ليل (قوله ولم يثبت
بها) أي باليقظة وقوله أن يجعله أي لم يحرم مسلم من خلاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أو له ومن طمع أن يقوم
آخره فليوتر آخر الليل (قوله ولا يندب أعادته) أي لا تعاد أعادته فإن أعادته بنية الوتر عامدا على حرم عليه
ذلك ولم ينعقد بخبر لا وتران في ليلة اه نهاية ومثله في الحقيقة (قوله ثم إن فعل الخ) أي ثم إن أخره وفعله
بعد النوم حصل له بالوتر سنة التحسد لما مر من أن التمسده هو الصلاة بعد النوم (قوله والا كان وتر) أي
وإن لم يفعل بعد النوم بل فعله قبله كان وتر لا تحسد فليس كل وتر بعد الصلاة يحسد فيه إنما العموم
والخصوص الوجهي فيجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل النوم والتمسده بصلاة
بعده من غير نية الوتر (قوله وقيل الأولى الخ) معقاب للقول بالتفصيل بين الوثوق باليقظة وعدمه (قوله مطلقا)
أي سواء وثق بيقظته أم لا (قوله ثم يقوم) أي من النوم (قوله لقول أبي هريرة الخ) دليل لكون الأولى
الابتداء قبل النوم (قوله أسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) التي في الأسنى والمعنى والأحياء ويختصر
ابن أبي جرة أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الفجر وإن أوتر
قبل أن ينام فلم يزد ما ذكره الشارح رواية بالمعنى وحملوا الخبر المذكور على من لم يثق بيقظته آخر الليل جمعا
بين الأخبار قال بعضهم ويمكن حمله أيضا على النومة الثانية آخر الليل المأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم
أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه أي فقوله إن أوتر قبل أن ينام أي
النومة الثانية لا الأولى (قوله وقد كان أبو بكر رضي الله عنه الخ) شروعي بيان اختلاف الصحابة رضي
الله عنهم في تقديمه قبل النوم وتأخيرها بعده فأبو بكر رضي الله عنه عمل بالأول وتبعه جمع من الصحابة وغيرهم
وسيدنا عمر رضي الله عنه عمل بالثاني وتبعه جمع من الصحابة وغيرهم ولكل وجهة (قوله فترافعا) أي سيدنا
أبو بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله هذا الخ أي فأقرهما النبي
صلى الله عليه وسلم وصوب فعل كل منهما وقال مشيرا إلى أبي بكر هذا أخذ بالحزم أي بالاحتياط والاتقان
ومشيرا إلى سيدنا عمر هذا أخذ بالقوة قال في الأحياء فالأكثر يأخذون أو فائهم من أول الليل والأقوياء
له من آخره والحزم التسديد فانه ربما لا يستيقظ أو يغفل عليه القيام إلا إذا صار ذلك عادة له فاسترا بالليل

أفضل اه (قوله فليست) أي الركعتان من السنة أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته وعليه فلو
صلاهما مع الوتر لم يصح وتره أصلاً إن أحرم بالجميع دفعة واحدة وكان غنائماً عاماً والأناقة تفلح مطلقاً فإن
سلم من كل ركعتين صح ما عدا الأحكام السادس فإنه لا يصح إن كان عامداً على الواجب فلا مطلقاً (قوله كما
صرح به) أي بكونهما ليسا من السنة وقوله الجوهري والشيخ زكريا لم يصرح الشيخ زكريا في الأسنى
وشرح المنهج بأنهما ليستا من السنة بل الذي صرح به فيهما أنه لو زاد على إحدى عشرة لم يجز ولم يصح
ثم نقل القول بأن أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ونص عبارة الأسنى فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره إن
أحرم بالجميع دفعة واحدة فإن سلم من ثنتين صح إلا الأحكام السادس فلا يصح وتره إن علم المنع ونعمه
فالمقياس البطالان والواقع فلا مطلقاً كالحرام قبل الزوال والنال قبل أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة وفيه
أخبار صحيحة تأويلها الأكثرون بأن ركعتين منها سنة العشاء قال الثوري وهو تأويل ضعيف مساعد للأخبار
قال السبكي وأنا أقطع بحل الأيتار بذلك وصحته لكن أحب الاقتصاري إحدى عشرة فأقل لأنه غالب
أحواله صلى الله عليه وسلم اه ويمكن أن يقال المراد صرح بما يشهد بذلك ولاشك أن ما ذكره يفيد أنهما
ليستا من السنة أو صرح بذلك في غير الأسنى وشرح المنهج من بقية كتبه وقوله وفيه أخبار صحيحة أو
بعضها في الأحكام ونصه جاف في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً وفي بعضهما ترعا
وفي بعض الأخبار إذا أراد أن يدخل فراشه رخص إليه وصل في ركعتين قبل أن يرقد يقرأ فيهما ما أزال
الأرض وسورة التكاثر وفي رواية أخرى قل يا أيها الكافرون اه (قوله قال) أي النووي في المجموع
(قوله سنة ذلك) أي ساذكر من الركعتين بعد الوتر (قوله ويدعو) أي الناس فغفول الفعل مخذوف وقوله
ليجها لئلا يعلية متعلقة بعبدة أو بتغير (قوله وسن الغنى) بضم الضاد والماء أو انقصر أي الصلاة
المفعولة في الغنى وهو اسم لأول النهار فسميت الصلاة باسم وقت فعلها قال القطب الغوث الحبيب عبد الله
الحلواني في النصائح ومن السنة المحافظة على صلاة الغنى وأظهر ركعتان وأكثرها ثمان ركعات وقيل اثنا عشر
وفضلها كبير ووقتها الأفضل أن تصلي عند مضي قريب من ربع النهار قال عليه السلام يصبح على كل سلامي
من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبير صدقة وأمر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الغنى وقال عليه السلام من حافظ على
شعبة الغنى غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر والشعبة هي الركعتان والسلاهي هو الفصل وفي كل
إنسان ثلثمائة وستون مفصلاً بعد أيام السنة واسم صلاة الغنى اه (قوله لقوله تعالى يسجن بالغنى
والاشراق) ساقه دليل أن سنة صلاة الغنى وهو لا يتم إلا أن يبدأ بالتسبيح الصلاة الحقيقية وهو خلاف ما في
الجلال ونصه يسجن أي الجبال بتسبيحه اه أي فاذا سجد داود أجابته بالتسبيح ثم قال بالعشي أي وقت
صلاة العشاء والاشراق وقت صلاة الغنى وهو أن تطلع الشمس ويتناهى ضوءها اه فهو صريح في أن
المراد بالتسبيح حقيقة الصلاة فلا يتم دليلنا نحن فيه (قوله قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الغنى)
هو المتمد وقيل غيرها قال في العباب ركعتان لا تشرع في غير الغنى ووقتها عند الارتقاء اه شق (قوله
روى الشيخان الخ) مؤيداً بما أن ما ساقه أولاً رواية بالمعنى وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن في الجنة باب يقال له الغنى فإذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يدعون على صلاة الغنى
هذه بابكم فدخلوه برحمة الله وروى الدلمي عن عبد الله بن حرام المناق لا يصلي صلاة الغنى ولا يقرأ قل
يا أيها الكافرون اه ارشاد العبد المذنب (قوله صيام ثلاثة أيام) بصوم صيام بدلي من ثلاث وقوله وركعتي
الغنى عطف على صيام أي وأوصاني بصلاة ركعتي الغنى زاد الإمام أحمد في كل يوم وقوله وإن أوترت معصوف
على صيام أيضاً أي وأوصاني بصلاة الوتر قبل أن أتأم قال الشافعي وليست هذه الوصية خاصة بابي هريرة فقد

فليست من السنة كما صرح
به الجوهري والشيخ
زكريا قال في المجموع
ولا تستمر عن يعتقد سنة
ذلك ويدعو اليه لجهالة
(و) يسجن (الغنى)
لقوله تعالى يسجن بالعشي
والاشراق قال ابن عباس
صلاة الاشراق صلاة الغنى
روى الشيخان عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال
أوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلاث صيام ثلاثة
أيام من كل شهر وركعتي
الغنى وإن أوتر قبل أن أتأم
وروى أبو داود أنه صلى الله
عليه وسلم

وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لا يذرك عند النساء ولا يذرك عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاث بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية اهـ (قوله صلى سبعة الغني) هي بضم السين تطلق على خمرات تعدل التسبيح وعلى الدعاء وصلاة التطوع وبالفتح على ثياب من جلود و فرس النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك اهـ قاموس بتصرف (قوله ثمان ركعات) مفعول مطلق لصلى (قوله وأقلها) أي صلاة الغني وقوله ركعتان أي حديث أبي هريرة السابق وحديث يصح على كل سلاحي الخ المار أيضا (قوله وأكثرها) أي صلاة الغني وقوله ثمان أي ثمان ركعات وهو مقصود كفاض فهو مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين وقيل مرفوع بضمة ظاهرة على النون كافي قول الشاعر

لها ثمانيا أربع حسان * وأربع فخرها ثمان

(قوله وعليه الاكثر) أي وعلى أن أكثرها ثمان جرى الأكثرون واعتمده الجاهل الرمي قال وأفتى به الوالد رحمه الله (قوله فحرم الزيادة عليها) أي الثمان ثم إن أحرم بالجمع دفعة واحدة بطل الجمع أو سلم من كل ركعتين بطل الأحكام الاخر فقط وبحل البطالان في صورتين إن علم المنع وتعسده أو وقع فعلا مطلقا (قوله وهي أفضلها الخ) أي أن الثمان أفضلها لا أكثرها أما هو فثنا عشرة وهو معتمدان بحر كشيع الإسلام وذلك لخبر أبي ذر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم صليت الغني ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربع كتبت من الحسين أو سنا كتبت من القانتين أو ثمانيا كتبت من الفائزين أو عشر لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنبا أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة واه البيهقي وقد نظم الشيخ عبد السلام ابن عبد الملك ما تضمنه هذا الحديث في قوله

صلاة الغني بأصاح سعد بن يدرى * فبادر إليها بالك الله من حر
فقيها عن المختار ست فضائل * نفذ عدد أقدارنا عن أبي ذر
فثنتان منها ليس تكتب غافلا * وأربع تدعى تخبتا بأبا عمرو
وست هداك الله تكتب قانتا * ثمان بهم أفوز المصلي لدى الحشر
وتحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطر * وإن جئت ثنتي عشرة فزيت بالقصر
فيارب وفقنا لتعمل صالحا * ويارب فار رقنا مجاورة البدر
محمد المهادي وصل عليه ما * حدا نحوه الحادي وأصحابه الغر

قال في الخفة ما ذكر من أن الثمان أفضل من اثنتي عشرة فلا ينافي قاعدة أن كل ما أكثر وشق كان أفضل نظير مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أحولك على قدر نصبك وفي رواية نفقتك لأنهم أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل ينضل العمل الكثير في صورك القصر أفضل من الاتمام بشرطه اهـ (قوله على ما في الروضة) هي للنووي وقوله وأصلها هو الرافعي ويسمى العز يرتفع الوجه (قوله فيجوز الزيادة عليها) أي على الثمان وهو مرفوع على كون الثمان أفضل فقط لا أكثر وقوله بنيتها أي الغني وقوله إلى ثنتي عشرة متعلق بالزيادة أي وتنتهي الزيادة إلى ثنتي عشرة (قوله ويندب أن يسلم من كل ركعتين) أي لمبرأ هاتفي قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة الغني ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولو جمع بين الثمان أو الاثنتي عشرة بأحرام واحد جاز (قوله وقتها) أي صلاة الغني وقوله من ارتفاع الشمس أي ابتداء وقتها من ارتفاع الخ وهذا هو المعتمد وقيل من الطلوع وبسن أن تؤخر إلى ارتفاع وعلى هذا القول فلا يؤخرها وقت الكراهة لأنها صاحبة وقت أفاده قل (قوله الزوال) متعلق بما يتعلق به الجار والمجرور قبله (قوله والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار) أي ليكون في كل ربع من النهار صلاة في الربع

صلى سبعة الغني أي صلاتها
ثمان ركعات وسلم من كل
ركعتين (وأقلها ركعتان
وأكثرها ثمان) كافي
التحقيق والمجوع وعليه
الأكثر فحرم الزيادة
عليها بنسبة الغني وهي
أفضلها على ما في الروضة
وأصلها فيجوز الزيادة عليها
بنيتها إلى ثنتي عشرة
ويندب أن يسلم من كل
ركعتين وقتها من ارتفاع
الشمس قدر ربع إلى الزوال
والاختيار فعلها عند مضي
ربع النهار

الاول الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر (قوله لحديث صحيح فيه) أى فى ان وقتها المختار اذ مضى ربع النهار وهو قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين أى صلاة الضحى حين ترمض الفضال أى تبرك من شدة الحر في خفافها (قوله فان ترادفت الخ) يعنى اذا تعارضت فضيلة التأخير وفضيلة أدائها في المسجد بان كان اذا أخرها لم يمكنه ان يفعلها في المسجد واذا فعلها في المسجد لم يمكن تأخيرها فهل يؤخرها من غير أن يفعلها في المسجد أو يقدمها مع فعلها في المسجد فقال الشارح الاول تأخيرها ليدرك فضيلتها لان الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بالمكان (قوله ان يؤخرها) قيد في أدائها في المسجد ولو قال مع عدم تأخيرها لمكان أنسب (قوله فالاولى الخ) جواب الشرط (قوله وان فات به) أى بالتأخير ولا معنى للغاية لان موضوع المسئلة انه تعارض تأخيرها من غير فعلها في المسجد وتقديمها مع فعلها في المسجد ويمكن جعل الواو للحال وما بعدها جملة حالية أى والحال انه يغترب بسبب تأخيرها فعلها في المسجد (قوله لان الفضيلة الخ) تعليل للاولوية وقوله المتعلقة بالوقت وهى هنا تأخيرها الى ربع النهار وقوله أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان وهى هنا فعلها في المسجد (قوله ويسن ان يقرأ الخ) فى حواشي الخطيب ذكر الجلال السيوطي ان الفضل أن يقرأ فى الركعة الاولى منها بعد الفاتحة سورة والشمس بتسميها وفى الثانية الفاتحة وسورة والضحى للمناسبة ولما ورد فى ذلك وتبعه ان يجزى لكن الذى ذهب اليه هو واعتمده انه يقرأ فى الاولى الكافرون والثانية الاخلاص ويعمل ذلك فى كل ركعتين منها قال وهما أفضل فى ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا فى السورة الاولى تعدل ربع القرآن والثانية ثلث القرآن اهـ وعلى هذا فالجميع بين القولين أولى بان يقرأ فى الاولى سورة الشمس والكافرون وفى الثانية والضحى والاخلاص ثم باقى الركعات يقتصر على الكافرون والاخلاص اهـ ملخصا * (فائدة) * اذا فرغ من صلاتها دعاهم هذا الدعاء وهو اللهم ان الضعفاء والفقراء والمجانين والجهال والضعفاء والفقراء والفقراء قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقي فى السماء فأنزله وان كان فى الارض فأخرجني من مكان معسرا فبسرته وان كان حراما فطهره وان كان بعدا فقر به بحق ضيائك ومهائلك وبقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين قال فى المسالك القريب ويضعف اليه اللهم بك أصول وبك أساؤل وبك أقاتل ثم يقول رب اغفرلى وارحمنى وتب على انك أنت التواب الرحيم مائة مرة أو أربعين مرة (قوله خلافا للفرزاني ومن تبعه) أى فى قولهم انهم اغفرها ومما ينبغي عليه ان يحصل حينئذ ركعتين فقط ولا تقيد بالعدد الذى لصلاة الضحى وأيضا تقوت بضى وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمد الزوال (قوله ويسن ركعتا تحية) أى ركعتان التحية للمسجد أى تعظيمه اذ التحية شرعا ما يحصل به التعظيم فعلا كان أو قولا والمراد تعظيم رب المسجد اذ لو قصد تعظيمه لم يتم تعظيمه اذ المسجد من حيث ذاته لا يقصد بالعبادة شرعا وانما يقصد لا يقام العبادة فيه لله تعالى لكن لا تشترط ملاحظة المضاعف وهو رب بل لو أطلق صح * (فائدة) * قال الاسنوى التحيات أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالحرام ومضى بالربى وزيد عليه تحية عرفة بالطواف وتحية لواء المسلم بالسلام (قوله لدخل مسجد) أى خالص عند حجر ولا يشترط ذلك عند من فاء كان مشاء أى بعضه مسجد وبعضه غيره وان قل البعض الذى جعل مسجد اتسنت التحية فيه عنده والمراد بالمسجد غير المسجد الحرام أما هو فان كان داخله يريد الطواف سن له الطواف وهو تحية البيت فان صلى ركعتي الطواف حصلت تحية المسجد بهما أيضا كما يفيد قوله بعد ولم يدخل طواف الخ (قوله وان تكرر دخوله) أى ولومع تقارب ما بين الدخولين أو كان معتكفا ونحوه ثم دخل سواء قلنا اعتكافه باق أم لا لوجود الدخول منه (قوله أولم يرد الجلوس) أى تسن التحية سواء أراد الجلوس أم لا كما تسن لدخول مكة الاحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا وذلك لان العلة فيها تعظيم المسجد وإقامة الشعائر (قوله خلافا للشيخ نصر)

لحديث صحيح فيه فان ترادفت فضيلة التأخير الى ربع النهار وفضيلة أدائها في المسجد ان لم يؤخرها فالاولى تأخيرها الى ربع النهار وان فات به فعلها في المسجد لان الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان ويسن ان يقرأ فيها سورتي الشمس والضحى وورد أيضا قراءة الكافرون والاخلاص والوجه ان ركعتي الانسراق من الضحى خلافا للفرزاني ومن تبعه (و) يسن (ركعتا تحية) لدخول مسجد وان تكرر دخوله أولم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر

مرتبط بالغاية الثانية وهو منصوب على الحالية من مجموع الكلام السابق أي تسن التحية وإن لم ير الجالس حال كون ذلك مخالفاً للشيخ نصر (قوله وتبعه) أي الشيخ نصر وقوله في شرح المنهج والتحرير عبارة شرح المنهج مع الأصل وكيفية مسجد غير المسجد الحرام له داخله متطهر أمر به الجالس فيه لم يشتغل به عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وإن تكرر ودخوله عن قرب لوجوب المقتضى اهـ وعبارة شرح التحرير مع الأصل ومنه تحية المسجد له داخله إن أراد الجالس فيه اهـ (قوله بقوله) متعلق بخلافه والباعث في والضمير يعود على الشيخ نصر أي خلافاً للشيخ نصر ومن تابعه في تهديد سننة التحية له داخل المسجد بما إذا أراد الجالس فيه (قوله لغير الشيخين) حلة لقوله ويسن ركعتي تحية (قوله فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) هذا يؤيد ما قاله الشيخ نصر قال الزركشي لكن الظاهر أن التمسيد بذلك يخرج من خروج الغالب وإن الأمر بذلك متعلق على مطلق السجود نعليه بالبيعة وإقامة للشعار اهـ شرح الروض (قوله وتفوت التحية بالجلوس) أي مشكلاً مستوفراً كعلي قدميه ومعرضاً عن الاستبرج قليلاً ثم يقوم لها وقوله الطويل قال العلامة الكردى هل طوله بمقدار ركعتين بأقل مجزئ حرره فإنه غير بعيد اهـ (قوله وكذا القصير) أي وكذا تفوت بالجلوس القصير (قوله إن لم يسه أو يجهل) قيد في فرائضها بالجلوس القصير أي فإن جلس قصيراً ساهياً أو جاهلاً لها تفوت به تحية ولا تفوت به وذلك نظراً للصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو فاعده على المنبر يوم الجمعة تسليم الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي قم فاركع ركعتين (قوله ويلحق بهما) أي بالسهو والجهل وقوله ما لو احتاج للشرب أي لعاشه وقوله فيقعدله أي للشرب لكرهته للقائم وخالف مر في النهاية بقى على الفوات بجائسه للشرب وفي التحفة ولودخل المسجد سجداً وجلس للوضوء فالت التحية به لتقصير مع عدم احتياجه للجلوس اهـ وقوله ثم يأتي بها أي بالتحية بعد الشرب حالاً (قوله لا يقول قيام) أي لا تفوت به قال سم اعتماد شيخنا الشهاب الرمي الفوات إذا طال القيام كفي نظائره كطول الفصل بين قراءة آية سجدة وسجودها أو بين السلام سهواً من سجود السهو وتذكره اهـ وقوله وأعرض عنها أي ولا يفوت بالأعراض عنها السكن بشرط القيام وعبارة التحفة ولا بقيام وإن طال أو أعرض عنها اهـ وهي أولى من عبارة مشارحنا كما هو ظاهر (قوله وإن أحرم بها فأتمها) أي ويجوز لمن أحرم بالتحية حال كونه قائماً أن يقعد لأتمها قال في التحفة لأن الهدو والجلوس في غير الصلاة اهـ وله زيتها ما صاحب جلس لبأى بها كفي النهاية أذ ليس لنا نافله يجب التحريم بها قائماً (قوله وكرة تركها) أي التحية للغير السابق وقوله من غير عذر أمابه كأن كان منيضاً وخطيئاً دخل وقت الخطبة أو مر يد طواف فلا يكره له تركها بل يكره له فعلها في الأخيرة (قوله نعم إن قرب الخ) استدرك المنكر اهـ الترك وفيه أنه إذا انتظره قائماً فلا تترك لأندراجها في الفرض فلامعنى حينئذ للاستدراك وقوله قيام مكتوبة أي وإن كان قد صلاها جماعة أو فرادى على الأوجه اهـ تحفة وقوله انتظره قائماً أي انتظر قيام المكتوبة بحال كونه قائماً وتندرجه التحية حينئذ في المكتوبة فإن صلاها حينئذ أو جلس كرهه قال الكردى وحسب في الامداد على أن الدخول لو كان صلى المكتوبة بجماعة لا كراهة لكن الأولى الاشتغال بالجماعة لا بالتحية اهـ (قوله ولو لم يحدث) أي ولو كان عدم التمسك بسبب الحدث قال عرش وينبغي أن يحمل الاكتفاء بذلك أي بقوله سبحانه الله الخ حيث لم يتسمره الموضوع فيه قبل طول الفصل والا فلا تحصل لتقصيره بترك الموضوع مع تسمره اهـ وقوله فيه أي في المسجد ولا يمس تهنيده بكونه مع غير الجلوس (قوله إن يقول سبحانه الله والحمد لله الخ) قال في التحفة لأن الطلعات والباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات اهـ قال الكردى وأقول كأن وجه المناسبة أن الدخول حيث لم يتمكن من فعل صلاة الآامين فلا ينزل رتبة عن الحيوانات والجمادات فليصل صلاتها في التحفة والنهاية وغيرهما أنها تعدل صلاة ركعتين وفي حواشي الخليل للشهاب القايوني ما نصه * (فرع) * يقوم مقام السجود للتلاوة أو التذكر

وتبعه الشيخ زكريا في
شرح المنهج والتحرير
بقوله إن أراد الجالس
نظر الشيخين إذا دخل
أحدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين وتفوت
التحية بالجلوس الطويل
وكذا القصير إن لم يسه أو
يجهل ويلحق بهما على
الأوجه ما احتاج للشرب
فيعده فلا يساهي بها
لا بطول قيام أو أعراض
عنها ولمن أحرم بها قائماً
العود لأتمها أو كره تركها
من غير عذر نعم إن قرب
قيام مكتوبة بجمعة أو غيرها
وخشى لو اشتغل بالتحية
فوات فضيلة التحريم انتظره
قائماً ويسن لمن لم يتمكن
منها ولو يحدث أن يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله
إلا الله والله أكبر ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
أربعا

ما يقوم مقام التحية لم يرد فعلها ولم يظهر امره وسبحان الله الخ اه (قوله وتكره الخ) ويجزم الاشتغال
 بهما عن فرض ضاق وقته فيعتبر بهما من الاحكام الخمسة النذب والكرهية والحرمة (قوله ودخل وقت الخطبة)
 أي بشرط التمكن منها كفي الخطبة وقوله ولم يرد طواف أي وتكره لم يرد طواف لكن بشرط التمكن منه
 كفي الذي قبله وذلك لحصولها بركنية قال سم ولوبد أي بالتحية في هذه الحالة فينبغي انعقادها لانها مطلوبة
 منه في الجملة غاية الامر انه طالب منه تقديم الطواف لحصولها باستتة ولو بد أي بالطواف كما هو الافضل ثم نرى
 بالركعتين بعده التحية فينبغي صحة ذلك ويندرج فيه مائة الطواف لان التحية لم تسقط بالطواف بل اندرجت
 في ركعتيه فصار ان ينوي خصوصها ويندرج فيه مائة الطواف (قوله لا المدرس) أي لا تكره المدرس وقوله
 خلافا لبعضهم هو الركني نقلا عن بعض مشايخه فخرى على انه كالخطيب يتصامع النشوف اليه وهو ضعيف
 لان كلامه مقدم مشرح المذهب مصرح بخلافه وعبارته واذا وصل بحاجس المدرس صلى ركعتين فان كان مسجدا
 تأكد الحث على الصلاة انتهت (قوله وركعتا استخارة) أي ويسن ركعتان للاستخارة أي طلب الخير فيها
 يريد ان يعلمه ومعناها في الخبر الاستخارة في تعيين وقته ويكررها الى ان ينشرح صدره لشيء ثم يحض فيهما ان يشرح
 له صدره فان لم ينشرح أخر ان أمكن والاشرع فيما تيسر فيه الخبر ان شاء الله تعالى قال في الاحياء فيهم بأمر
 وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف ان الخير في تركه أو في الاقدام عليه فقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن
 يصلي ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقيل بأنها الكافر ونوفي الثانية الفاتحة وقيل هو الله أحد فاذا
 فرغ دعوا قال اللهم اني استخيرك بعلمك وأستقدر لك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر
 وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله
 وآجله فقدره لي وبارك لي فيه ثم يستره لي وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري
 وعاجله وآجله فاصرفني عنه واصرفه عني وقدر لي الخير أينما كان انك على كل شيء قدير رواه جابر بن عبد الله
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وقال صلى
 الله عليه وسلم اذا هم أحدكم كبراً من فليصل ركعتين ثم يسلم الامر ويدعو بما ذكرنا وقال بعض الحكماء من
 أعطى أر بعالم يمنع أر بعالم أعطى الشكر لم يمنع المزيديو من أعطى التوبة لم يمنع القبول ومن أعطى الاستخارة
 لم يمنع الخيرة ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب اه (قوله واحرام) بالخبر عطف على استخارة أي وتسن ركعتان
 للاحرام ويكونان قبله (قوله وطواف) بالخبر عطف على استخارة أيضاً أي ويسن ركعتان للطواف ويكونان
 بعده (قوله وضوء) بالخبر عطف أيضاً على استخارة أي وتسن ركعتان للوضوء ويكونان بعده أيضاً
 بحيث تنسب ان اليه عرفاً فتؤتان بطول الفصل عرفاً على الوجه وعند بعضهم بالاعراض وبعضهم بحفاف
 الاعضاء وقبل بالحدث كما مر عن المشرق في مجتبه الوضوء وانما استتبعه قال في الاحياء لان الوضوء قربة
 ومقصودها الصلاة والاحداث عارضه من غير ما طرأ بالحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعي
 فالمبادرة الى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات وعرف ذلك بتحديث بلال اذ قال صلى الله عليه وسلم
 دخلت الجنة فرأيت بلالاً فيها فقلت لبلال هم سبقتني الى الجنة فقال بلال لا أعرف شيئاً الا اني لا أحدث
 وضوءاً الا أصلي عقبه ركعتين اه (قوله وتتأدى ركعتا التحية الخ) أي تحصل بذلك لانها تسن غير مقصودة
 بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا يصح قال عرش ينبغي ان يحمل ذلك أي حصول ركعتي التحية
 وغیرها بركنيتين حيث لم يندرها والا فلا بد من فعلها مسموعة لانها بالندرسارت مقصودة فلا يجمع بينهما وبين
 فرض ولا نقل ولا تحصل باحد منهما اه وقوله وما بعدها الاولى وما بعدها بغير الثانية وهو ركعتا
 الاستخارة والاحرام والطواف والوضوء وقوله بركتين متعلق بتأدي فلا تأدي بأقل منها وما لا صلاة بجنارة
 ولا بصحدي تلاوة وشكر وقوله من فرض أو نقل آخر بيان لما قبله (قوله وان لم ينو هاهمه) غاية لتأدية

وتكره خطيب دخول
 وقت الخطبة ولم يرد طواف
 دخول المسجد للمدرس
 خلافا لبعضهم (و) ركعتا
 استخارة واحرام وطواف
 وضوء وتتأدى ركعتا
 التحية وما بعدها بركتين
 فأكثرن فرض أو نقل آخر
 وان لم ينو هاهمه

ركعتي النجدة وما بعدهما بما ذكر أي تنادي بذلك سواء نوى النجدة وما بعدهما مع ذلك أم لا (قوله أي بسقط
الحج) تفسير لقوله وتنادي بالحج والمراد بسقط ما ذكر من غير نيته وقوله طلبها أي المذكورات من ركعتي النجدة
وما بعدهما وقوله بذلك أي بالركعتين فأكثر وقوله أما حصول ثواب أي المذكورات وقوله فالوجه توقفه
أي حصول الثواب على النية (قوله لخبرنا عما لا يعمل بالنيات) قال سم قد يقال هذا الحديث يشكك على
حصولها بغبرها إذا لم ينوها ويوجب بان مفاد الحديث توقف العمل على النية أهم من نية تحصره وقدر
حصلت النية ههنا وإن لم يكن المنوى خصوص النجدة فتدبر اه (قوله واعتدله شيخنا) عبارته أما حصول
ثوابه فالوجه توقفه على النية والحديث إنما لا يعمل بالنيات وزعم أن الشارع أقام فعل غيرهما مقام فعلها
فيحصل وإن لم تنو بعيد وإن قيل إن كذا لم يجوز ع يقتضيه اه (قوله لكن ظاهر الخ) جرى عليه من
والخطيب وحصل اختلاف إذا لم ينوها والافتتاح له فضلها بل لا يسقط عنه طلبها اتفاقا لوجود انصاف
(قوله وهو) أي حصول ثوابها وإن لم ينوها (قوله ويقرأ بالخ) قال الحبيب طاهر بن حسين باعلوي في
المسألة انقر يب ويقرأ في الأولى من بعد الفاتحة ولو أنهم اذ لم يقرأوا أنفسهم جازوا فاستغفروا والله واستغفروا لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا ويقول استغفر الله ثلاثا ثم يقرأ الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة ومن يعمل
سواء أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يستغفر الله غفر راحمًا ويقول استغفر الله ثلاثا ثم يقرأ الاختلاص فإذا فرغ
قال الله أكبر عشر الحمد لله عشر الآلة الله عشر استغفر الله عشر استغفر الله وسبحان الله وسبحان الملك
القدوس عشر اللهم اني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشر اه وقوله في أولى ركعتي الوضوء
قد ذكر في فصل في صفة الصلاة بيان ما يقرأ في البقية وهو الكافرون في أولها والاختلاص في ثانیها وذكر
بعضهم انه يقرأ في الاستحانة ما ذكر أو يقرأ في الركعة الأولى ويركعها ما شاء ويختار ما كان لهم الخيرة
سبحان الله وتعالى عما يشركون ويركع ما كان صدورهم وما يعلمون وفي الثانية قوماً كل مؤمن ولا مؤمنة
إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن بعث الله ورسوله فقد ضلّ لأمة من أمة
ومنه صلاة الأوابين أي ومن القسم الأول الذي لا تسن فيه الجماعة صلاة الأوابين أي الراجعين إلى الله في
أوقات الغفلة قال في النصائح للدينين من المستحب المتأكد أحياء ما بين العشاءين بصلاة وهو الأفضل أو تلاوة
قرآن أو ذكر الله تعالى من تسبيح أو تهليل أو تحميد ذلك قال النبي عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات
لا يفصل بينهن بكلام عدان له عبادة انتفى عشر سنة وورد أيضاً من صلى بين المغرب والعشاء عشر ركعات
بني الله به ثباتاً بالجنة في ذلك الوقت من أشرف الأوقات وفضلها ثباتاً كدعائه في طائفة الطاعات
ومجانبه الغفلات والبطالات وورد ذكره النوم قبل صلاة العشاء وأحد زمه وهو من عادة اليهود وفي الحديث
من نام قبل صلاة العشاء إلا شدة فلا تأم الله عني اه (قوله ورويت) أي صلاة الأوابين (قوله وركعتين)
أي ورويت ركعتين * (قوله) قال القسبي قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يحفظ الله عليه
إعانة فليصل ركعتين بعد سنة المغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقول هو الله أحد ست مرات والمعوذتين
مرة مرة اه وقال في المسائل وإذا سلم رفع يديه وقال يحضركم رب اللهم اني استودعك أعمالي في حياتي وعند
مماتي وبعد مماتي فأحفظه على أنك على كل شيء قدير ثلاثا (قوله وتنادي بالحج) أي تحصل صلاة الأوابين
بفوات غيرهما من الفرائض المؤداة والنوافل وهذا يشاء على أنما كعبته المسجد وقوله خلافاً لشيخنا أي في
فتاويه كجرحه في أول فصل في صفة الصلاة وعبارته هناك وكذا صلاة الأوابين على ما قال شيخنا من زياد
والعلامة السبكي وطى رجهما الله تعالى والذي يخرجه شيخنا في فتاويه أنه لا بد من التعمين كالنهي اه
وقد نلت بعض عبارة الفتاوى هناك فأرجع إليها شئت (قوله وصلاة التسبيح) بالرفع مطلق على صلاة
الأوابين أي ومنه صلاة التسبيح قال في الأحياء وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختص بوقت ولا بسبب

أي يسقط طلبها بذلك أما
حصول ثوابها فالوجه توقفه
على النية لخبرنا عما لا يعمل
بالنيات كما قاله جمع
مؤلفون واعتدله
شيخنا لكن ظاهر كلام
الأصحاب حصول ثوابها
وإن لم ينوها وهو
مقتضى كلام المجموع ويقرأ
تدب في أولى ركعتي الوضوء
بعد الفاتحة ولو أنهم اذ لم يقرأوا
أنفسهم إلى رحمتها الثانية
ومن يعمل سواء أو يظلم
نفسه إلى رحمتها * ومنه
صلاة الأوابين وهي عشر
ركعة بين المغرب والعشاء
ورويت ست وأربعاً
وركتين وهما الأقل
وتنادى بفوات غيرهما
خلافاً لشيخنا في الأولى فعلها
بعد الفراغ من أذكار
المغرب وصلاة التسبيح

ويستحب ان لا يخلو الاسبوع عنهما مرة واحدة أو الشهر مرة فقدر وي عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم قال لعباس بن عبد المطلب ألا أعطيك إلا أنفخك ألا أجعلك شيئا إذا أنت فعلته غفر الله
للك ذنبك أوله وآخوه قديعه وحسب دينه خطأ أو عهده سره وعلا نيته صلى أربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة
الكتاب وسورة فاذا قرعت من القراءة في أول ركعتك أو أنت قائم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر خمس عشرة مرة ثم تركعتك فتقولها وأنت راكع عشر مرات ثم ترفع من الركوع فتقولها فاتحاً عشر مرات
تسجد فتقولها عشر مرات ثم ترفع من السجود فتقولها العاشر ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشر مرات ثم ترفع من
السجود فتقولها عشر مرات فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت أن تصلها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي السنة مرة
رواية أخرى انه يقول في أول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وقد ستأسألك
ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشر بعد القراءة والباقي كما سبق عشر عشر أو لا يسبح
بعد السجود الاخير فاعدها وهذا هو الاحسن وهو اختيار ابن المبارك والنجوي عن الروايتين ثلثمائة تسبيحة
فان صلاها ثم اراقت ساجدة واحدة وان صلاها لا يفتسليمين أحسن اذ ورد ان صلاة الليل منى منى وان زاد
بعد التسبيح قوله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن اه وقال السيوطي رحمه الله تعالى في كتاب
الحكم الطيب والعمل الصالح كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها المأثور والعصر والكافرون
والاخلاص وبعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة في القيام وعشرا في
الركوع والاعتدال والسجدة تنزل والجلوس ينهض والاستراحة تشهد تسمى أو يضم المأحول ولا قوة
الا بالله وبعدها قبل السلام اللهم اني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناجحة أهل التوبة
وعزم أهل الصبر وهداية أهل الخشية وطايب أهل الرغبة وتبعد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أتأخلك
اللهم اني أسألك تخافة تحجزني عن معاصيلك حتى أعمل بطاعتك فلا أستحق به رضاك وحتى أتأخلك بالتوبة
خوفاً منك وحتى أخلص لك النصيحة حياً معك وحتى أتوكل عليك في الأمور وحسن ظني بك سبحان خالق النار
اه وفي رواية النور وظاهره انه لا يكرر الدعاء ولو قيل بالتسكرا لكان حسناً ثم قوله وبعدها قبل السلام الخ
يفني ان المراد انه يقول مرة ان صلاها باحرام واحد ومرة تنان صلى كل ركعتين باحرام اه ع ش (قوله
وهي) أي صلاة التسبيح وقوله أربع ركعات بتسليم أو تسليمتين قد تقدم في كلام الغزالي انه ان صلاها
ها اراقت بتسليم واحدة وان صلاها لا يفتسليمين وقال النووي في الاذكار عن ابن المبارك فان صلاها لا
فأحب الي أن يسلم من كل ركعتين وان صلاها ثم اراقت تسليماً وان شاعلم يسلم اه وعلى انها بتسليم واحدة
انه ان يفعلها بتشهد واحد وله ان يفعلها بتشهدين كصلاة الظهر (قوله وحديتها) أي الحديث الوارد في صلاة
التسبيح وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله لكثرة طرقه أي رواياته (قوله وفيها) أي صلاة
التسبيح وقوله ثواب لا ينهاه أي ليس له نهاية وهو كناية عن كثرة (قوله ومن ثم) أي من أجل ان حديثها
حسن وان ثوابها لا ينهاه (قوله الامتثال بالدين) أي مستخف به (قوله ويقول) أي مصلها وقوله في كل
ركعة منها أي من الاربع الركعات (قوله خمسة عشر) بدل بعض من خمسة وسبعين (قوله بعد القراءة) أي
قراءة الفاتحة والسورة والظرف متعلق بمحذوف حال من خمسة عشر أو متعلق بقول مقدرا (قوله وعشرا)
معطوف على خمسة عشر (قوله في كل من الخ) متعلق بمحذوف صلة عشر أوصال على قول أو متعلق بقول
مقدرا (قوله بينهما) أي السجودين (قوله بعد الذكر) متعلق بماتعلق به ما قبله وقوله الوارد فيها أي في
الركوع وما بعده (قوله وجاسة الاستراحة) معطوف على الركوع (قوله ويكبر عند ابتدائها) أي جلجلة
الاستراحة والمراد انه ينهي التكبير الذي شرع فيه عند رفع رأسه من السجدة الثانية فانه اذا جلس الاستراحة

وهي أربع ركعات بتسليمة
أو تسليمتين وحدهما حسن
للكثرة طسرقه وفيها ثواب
لا ينتهي ومن ثم قال بعض
المحققين لا يسمع بعظم
فضلها ويتركها الامتهان
بالدين ويقول في كل ركعة
منها خمسة وسبعين سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله أكبر خمسة عشر بعد
القراءة وعشرا في كل من
الركوع والاعتدال
والسجودين والجلوس
بينهما بعد الذكر الوارد فيها
وجلسة الاستراحة ويكبر
عند ابتداءها دون القيام
منها

لأنه ين يدان يسبح فيها وقوله دون القيام منها أي ولا يكبر عند القيام منها والمراد أنه لا يشترع في التكبير عند القيام من جلسة الاستراحة لأن التكبير إنما يشترع عند رفع رأسه من السجدة بل يقوم ساجداً (قوله) ويأتي بها أي بالتسبيحات العشر وقوله في محل التشهد هو الجالس وقوله قبله أي قبل التشهد وهو ظرف متعلق بما أتى وصكوته قبله ليس بشرط فيجوز بعده لكن الأول أقرب كإص عليه في التحفة وعبارة تنبيه هل يتخير في جلسة التشهدين كون التسبيح قبله أو بعده كهو في القيام أو لا يكون الا قبله كما يصرح به كالمهم ويترك بانه اذا جعله قبل الفاتحة تمكنه نقل ما في الجلسة الأخيرة بخلافه هنا كل محتمل والأقرب الأول اهـ (قوله) ويجوز جعل الجلسة عشر أي التي يقولها بعد القراءة وقوله قبل القراءة أي قراءة الفاتحة والسورة (قوله) وحينئذ أي حين اذ جعلها قبل القراءة وقوله يكون عشر الاستراحة بعد القراءة أي يجعل العشر التي يقرأها في جلسة الاستراحة بعد القراءة ولا يأتي بها في جلسة الاستراحة (قوله) يجوز العود إليه أي إلى الركوع ليأتي بتسبيحاته (قوله) ولا فعلها في الاعتدال أي ولم يجز فعل التسبيحات المتركة في الاعتدال (قوله) لانه أي الاعتدال وهو علة لعدم جواز فعلها في الاعتدال وقوله ركن قصير أي وهو لا يجوز الزيادة فيه على ما ورد (قوله) بل يأتي بها أي بتسبيحات الركوع المتركة والاضراب المتعاقب قال ع ش وبقي ما ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أولاً واذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق فيه نظراً والاقرب بانه ان ترك بعض التسبيح حصل له أصل سننها وان ترك الكل وقعت له نفل مطلقاً اهـ (قوله) ويسن ان لا يتخلى الاسبوع منها أي من صلاة التسبيح وقوله أو الشهر أي أو السنة أو العمر كورد في حديثها * (تنبيه) * سئل ابن حجر رضي الله عنه عن صلاة التسبيح هل هي من النوافل المطلقة أو من المقيدة باليوم أو الجمعة أو الشهر أو السنة أو العمر واذا قامت انهم من النوافل المقيدة هل يكون قضاؤها مستحباً وتكرارها في اليوم أو الليلة غير مستحب أم لا واذا قامت انهم من النوافل المطلقة هل يكون قضاؤها غير مستحب وتكرارها في اليوم أو الليلة مستحب أم لا وهل التسبيح فرض أو بعض أو هيئة فأجاب رضي الله عنه الذي يظهر من كلامهم انهم من النفل المطلق فتجوز في وقت الكراهة ووجه كونهم من المطلق انه الذي لا ينقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لنديم كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ما عدا وقت الكراهة لم يفسح فيها قرار وعلم من كونهم مطلقاً انهم لا تقضي لانهم ليس لهم اوقات محدودة حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجاً عنه والله ليس تكرارها ولو مرات متعددة في ساعة واحدة والتسبيحات فيها هيئة كتكبيرات العيدين بل أولى فلا يسجد لترك ذي منها ولو نوافلها لم يسجد بالقاهرة حجة صلاته بشرط ان لا يطول الاعتدال ولا الجالس بين السجدين ولا جلسة الاستراحة اذا صح المنقول ان تطول جلسة الاستراحة معطل كل حرزته في شرح العباب وغيره وانما اشترطت أن لا يطول هذه الثلاثة لانه انما اغتفر تطاولها بالتسبيح الوارد في ثبوتها امتنع التطويل وصارت نافلة مطلقة بتعالها لكنها لا تسمى صلاة التسبيح اهـ من الفتاوى بتصرف (قوله) وهو أي القسم الثاني الذي تنسق فيه الجماعة وقوله صلاة العيدين هي من خصوصيات هذه الامة ومثلها صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوفين وأول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الغطوف في السنة الثانية من الهجرة وكذلك عيد الاضحية شرع في السنة المذكورة وصلاة عيد الاضحية أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة الاضحية وانحر الاضحية والعيد مأخوذ من العود لتكرار دعوته كل عام أو لان الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور قال في الاحتاف وانما كان يوم العيد من رمضان عيد الجميع هذه الامة اشارة لكثرة العتق قبله فكان يوم النحر هو العيد الأكبر لكثرة العتق في يوم عرفته قبله اذ لا يوم يرى أكثر عتقاً منه فمن اعتق قبله فهو الذي بالنسبة اليه عيد ومن لا فهو في غاية الابعاد والوعيد اهـ (قوله) أي العيد الأكبر هو عيد الاضحية وقوله والاغفر هو عيد الفطر (قوله) بن طلوع شمس وزوالها خبيلبتدا

ويأتي بها في محل التشهد
قبله ويجوز جعل الجلسة
عشر قبل القراءة وحينئذ
يكون عشر الاستراحة بعد
القراءة ولو تدكر في الاعتدال
ترك تسبيحات الركوع لم
يجز العود اليه ولا فعلها في
الاعتدال لانه ركن قصير بل
يأتي بها في السجود ويسن
ان لا يتخلى الاسبوع منها أو
الشهر * والقسم الثاني
ما تنسق فيه الجماعة (و) هو
(صلاة العيدين) أي العيد
الاكبر والاغفر بين
طلوع شمس وزوالها

محذوف أي ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها أي الزمن الذي بين ذلك ويكفي طلوع جزء من الشمس لكن
 يسن تأخيرها حتى ترتفع الشمس كرمح للاتباع والخروج من خلاف من قال لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع
 فهي سنة ثمانية من سن فعل العبادة في أول الوقت ولو فعلها فقل خلاف الأولى وهو المتمد وقال شيخ الإسلام أنه
 مكروه وهو ضعيف ويسن البكور لغير الإمام ليأخذ مجلسه وينظر الصلاة وأما الإمام فيحضر وقت الصلاة
 ويسن أن يجعل الحضور في الأضحية ليتسع وقت التضحية ويؤخّر قليلا في الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل
 الصلاة ولو ارتفعت الشمس لم يكره النفل قبل الصلاة لغير الإمام وأما بعدد هاتان لم يسمع الخليفة كذلك
 والأكبر لأنه يكون معرضا عن الخطيب بالكعبة وأما الإمام فبكره له النفل قبلها وبعدد هاتان لغيره صلى
 الله عليه وسلم ولا يستعمله بغير الإجماع ويسن قضاءه إذا فاتت لأنه يسن قضاء النفل المؤقت إن خرج وقته نعم إن
 شهدوا بعد الغروب أو عدلوا بعده رتبة الهلال في الليلة الماضية صليت من الغداة لتقصيرهم في تأخير
 الشهادة أو التعديل (قوله وهي ركعتان) أي بالاجماع وهي كسائر الصلوات في الأركان والشروط والسنة
 وأقلها ركعتان كسنة الوضوء كسائر ركعتان التكبير الأولى ويحب في ثبوتها التعيين من كونها صلاة عيد
 فطر أو صلاة أضحية في كل من أداها وقتها ويسن أن يقرأ فيها بعد الفاتحة في الأولى وفي الثانية
 اقتربت أو سمع اسم ربك الأعلى في الأولى والثانية في الثانية سجدها (قوله ويكبر ثانيا) أي سمع الجهر به وإن
 كان مأموما ولو في قضاها وليس التكبير المذكور فرضا ولا بعضا وانما هو هيئة كالتعوذ ودعاء الافتتاح
 فلا يسجد لتركه (قوله ولو بمقضية) سواء قضاها في يوم العيد أو في غيره لأن القضاء يحكي الاداء وقال الهجلي
 لأن من فيها لا يقرأها في وقت وقفات فالغاية للرد عليه (قوله بعد افتتاح) أي هاتان وهو متعلق بكبر وقوله
 سبع مائة عول مطلق لم يكره أي تكبيرات سبعا أي غير تكبير في الأحرام والركوع وقوله وفي الثانية خمس
 أي غير تكبير في القيام والركوع ولو نقص امامها التكبيرات نابعة بدلا فلو اقتدى بخفي كبر ثلاثا أو ما كان
 كبرستانا بعده لم يزد عليه ويسحب بين كل اثنين منها سبحان الله والحمد لله واللا اله الا الله والله أكبر (قوله
 قبل تعوذ) متعلق بكبر ولو قال وقبل تعوذ بزيادة الواو عطفًا على بعد افتتاح لكان أولى وكونه قبل التعوذ
 ليس بقيد وانما هو مطلوب فلو تعوذ قبل التكبير ولو عدا كبر بعده ولا يفوت بالتعوذ وقوله فيها أي في
 الركعة الأولى والركعة الثانية (قوله رافعا يديه) حال من فاعل يكبر أي يكبر حال كونه رافعا يديه حذو منكبيه
 ولو والى الرفع مع موالة التكبير لم تبطل صلاته وإن لم يزد هذه الأعمال الكثيرة لأن هذا ما لم يضر نعم
 لو اقتدى بخفي ووالى الرفع مع التكبير تبعًا لإمامه الخفي بطلت صلاته على المعتمد لأنه عمل كثير في غير محله
 عندئذ لان التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية وأما في الأولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل
 لا تبطل لأنه مطلوب في الجملة فاستقر ولو في غير محله (قوله ما لم يشرع) أي يسن التكبير ما لم يشرع في القراءة
 فإن شرع فيها قبل التكبيرات فإن كانت تلك القراءة التعوذ أو السورة قبل الفاتحة لم تفت وإن كانت
 الفاتحة فانت لفوات محلها فلا يسن العود إليها فإن عاد إليها قبل الركوع عامدا علم لا تبطل صلاته أو بعد
 الركوع إن ارتفع ليأتي بها بطلت صلاته (قوله ولا يتدارك في الثانية) الفعل مبني للجهر ولولا ثبوتها فاعله
 ضمير يعود على التكبير أي لا يوفى به مع تكبيرات الركعة الثانية وهذا معتمد بن جبر وجرى الزملي على
 نسبة تداركها في الثانية مع تكبيرها قياسا على قراءة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فإنه إذا تركها فيها
 سن له أن يقرأها في الثانية مع المنافقين (قوله وفي لياتهما) معطوف على قوله في أولى أي ويسن أن يكبر في ليلة
 عيد الفطر وليأخذ الأضحية وقوله من غروب الشمس أي أن ابتداء التكبير من حين غروب الشمس وقوله إيمان
 يحرم الإمام أي إلى أن ينطق بالرا من التحريم وهذا حق من صلى جماعة وأما من صلى منفردا فالعبرة في حقه
 بأحواله فإن لم يصل أصلا فقل يستتر في حقه إلى الزوال وقيل إلى أول وقت يطلب من الإمام الدخول للصلاة

وهي ركعتان ويكبر بداني
 أولى ركعتي العيدين ولو
 مقضية على الأوجه بعد
 افتتاح سبعا وفي الثانية خمس
 قبل تعوذ فيها رافعا يديه
 مع كل تكبير ما لم يشرع في
 قراءة ولا يتدارك في الثانية
 إن تركه في الأولى وفي
 لياتهما من غروب الشمس
 إلى أن يحرم الإمام

سميع رفع صوت وعقب كل
صلاة ولو جازة من صبح عرفة
الى عصر آخر أيام التشريق
وفي عشر ذي الحجة حين
يرى شيأ من بهيمة الانعام
أو يسمع صوتها (و) صلاة
(الكسوفين) أي كسوف
الشمس والقمر وأقلها
ركعتان كسنة الظهور وكفى
كأهلها زيادة قسامة وقراءة
وركوع في كل ركعة
والاكمل أن يقرأ بعد
الفاتحة في القيام الاول
البقرة أو قدرها وفي الثاني
سجتي آية منها والثالث
كانت وخسين والرابع كانت
وأن يسج في أول ركوع
وحيروك كائنه من البقرة وفي
الثاني من كل منهما كتمانين
وإنما ثلثهما كسبعين
والرابع كخمسين

فيه ويسن أن يكون ذلك التكبير في الطريق والمنازل والمسجد والسوق وغيرهما شياورا كما هو عادة
ومنه عليها في جميع الاحوال الا في نحو بيت الخلاء ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم
رمضان وتكبروا والله أي عندا كنهها وفي الثاني القياس على الاول وهذا التكبير يسمى من سلاوة مطلقا
لا يتقيد بصلاة ولا نحوها وما ذكره غير الحاج ما هو فلا يكبر هذا التكبير لان التلبية شعاره (قوله مع رفع
صوت) أي غير المرأة أما هي فلا ترفع صوتها مع غير محارمها (قوله وعقب كل صلاة) معطوف على قوله في اول
أيضا أي ويسن أن يكبر أيضا عقب كل صلاة أي فرضا كانت أو نفلا أداء أو قضاء وهذا التكبير يسمى مقيدا
وهو خاص بعد الاضحية (قوله من صبح عرفة) متعلق بكبر المقدور أي ويكبر عقب كل صلاة من عقب فعل صبح
يوم عرفة وقوله الى عصر آخر أيام التشريق أي الى عقب فعل عصر آخرها وهذا يعتمد على ما تقدم
أنه يدخل في يوم عرفة وان لم يصل الصبح وينتهي بغروب آخر أيام التشريق وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر
آخر أيام التشريق وينتهي به عند حجر وعند مر بالغروب وهذا غير الحاج أما هو فيكبر من ظهر يوم
التحر الى صبح آخر أيام التشريق لان أول صلاة يصليها بعد تحليه الظهور وآخر صلاة يصليها يعني قبل نحره الثاني
الصبح وهذا يعتمد على خبر تميم اللثوي واعتمد مر أن العبرة بالتحال تقدم أو تأخر في تحال كبر وكتب
الريدي على قول المنهاج ويختتم صبح آخر التشريق بما نصه هذا من حيث كونه ملما كما يؤخذ من العلة والافق
المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطرب من كل أحد الى الغروب فتنبه له اه وصيغة
التكبير المحمودة الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله أكبر والله أكبر في الام أن يزيد بعد التكبير: لا إله الا الله
أكبر أكبر أو الحمد لله كثير أو سبحان الله بكرة وأصيل لا اله الا الله وحده صدق وعده وعمره غير معدود أعز جوده
وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر (قوله وفي عشر ذي الحجة) معطوف على في أولي أيضا أي ويكبر نيا
في عشر ذي الحجة لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومان على ما رويهم من بهيمة الانعام قال في الاذكار
قال ابن عباس والشافعي والجمهور هي أيام العشر (قوله أو يسمع صوتها) معطوف على يرى أي أو يكبر
حين يسمع صوت الانعام (قوله وصلاة الكسوفين) معطوف على صلاة العيدين أي وهو صلاة الكسوفين
أي كسوف الشمس وكسوف القمر ويعبر عنها في قول بالخسوفين وفي آخر الكسوف الشمس والكسوف
للقمر وهو أشهر وهي من انسن المؤكدة للاخبار الصحيحة في ذلك منها قوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا يخرجهما فإذا رآتهم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة قال
ذلك سامان بن مسعدة اراههم وكسفت الشمس فقال الناس انما كسفت لموت (قوله وأقلها ركعتان كسنة
الظهور) فلانها كسنة الظهور ثم من له بعد الاحرام ان يزيد ركوعا في كل ركعة لم يعز وهذا هو المقيد
وماوي بجري (قوله وأدى كألها زيادة قيام) ويجب قراءة الفاتحة في القيام الزائد (قوله والاكمل) أي
وأعلى السكال ما ذكره فخلص ان لها ثلاث كيفيات (قوله ان يقرأ بعد الفاتحة) أي وسوا بقها من الافتتاح
والتعوذ وقوله البقرة هي أفضل لمن يحسنها وقوله أو قدرها أي قدر البقرة من القرآن وفي الاحكام ما نصه فقرأ
في الاول من قيام الركعة الاولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية الفاتحة وآل عمران وفي الثالثة الفاتحة وسورة
النساء وفي الرابعة الفاتحة وسورة المائدة أو مقسدا ذلك من القرآن من حيث أراد ولو اقتصر على الفاتحة
في كل قيام أجزأه ولو اقتصر على سورة صاف فلا بأس ومعه ود الطويل ودوام الصلاة الى الانحلاء ويسج في
الركوع الاول قدر مائة آية وفي الثاني قدر ثمانين آية وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين ولكن
السهو على قدر الركوع في كل ركعة (تمة) اعلم ان الشارح اقتصر على بيان كيفية صلاة الكسوفين
ولم يبين وقتها وبيان انه من ابتداء الكسوف الى تمام الانحلاء فقوت صلاة كسوف الشمس بالانحلاء
للمتكسف وبغروبها كسفة فلا يشرع فيها بعده وأما لو حصل غروبها كسفة في أثناء الصلاة أتمها

وتنفوت صلاة خسوف القمر بالاختلاء وبطأ ع الشمس لا بطأ ع القمر لان ما بعد الطهر ملحق بالليل (قوله)
 خطبتين) متعلق بمحذوف حال من كل من صلاة العيدين وصلاة الكسوفين أي تسنن صلاة العيدين وصلاة
 الكسوفين حال كونهما محذوفين بخطبتين بعدهما وهما تخطبتى الجمعة في أركانها أما شرط خطبتى
 الجمعة كالقيام فيها والجلوس بينهما والظهار واسترفلات شرط هنا نعم يعتبر من الشرط لاداء السنة
 الا سماع والسمع وكون الخطبة عربية ويسن ان يعلمهم في خطبة عيد الفطر أحكام ركاة الفطر وفي عيد
 الاضحي أحكام الاضحية ويسن ان يأمر الناس في خطبة الكسوفين بالتوبة من الذنوب وبفعل الخير من صدقة
 وعق ونحو ذلك (قوله أي معهما) أفاد به ان الباء بمعنى مع (قوله بعدهما) أي بعد صلاة العيدين وبعد صلاة
 الكسوفين والظرف متعلق بمحذوف صفة خطبتين واحترز به عما لو قدمنا على الصلاة فإنه لا يعتبرهما
 كالسنة الراتبة البعيدة لو قدمت (قوله أي يسن خطبتان الخ) أفاد بهذا التفسير ان خطبتين بعدهما سنة
 مستقلة (قوله ولو في غد) أي ولو كان يعملها في الغد وذلك فيما اذا شهدوا بعد الغروب وبشرطية الهلال ليلة
 الماضية فإنهم يصلون أداء من الغد كما تقدم (قوله والكسوفين) معطوف على العيدين أي وبعد فعل صلاة
 الكسوفين (قوله لا الكسوف) أي لا يفتتح أولى خطبتى الكسوف بما ذكر أي ولا الثانية أيضا ولو أتوه
 عن قوله والثانية يسبح ولا لكان أولى وطأه سيقا أنه لا يبدله بالتسبيح ولا بالاستغفار وفي عرش وهل
 يحسن ان يأتي بده بالاستغفار فيسأله الاستسقاء أم لا فيه نظر والاقرب الأول لان صلاته مبنية على التضرع
 والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الخلل على ذلك وعبرة الناسرى يحسن ان يأتي بالاستغفار الا انه
 لم يرد فيه نفس اهـ (قوله بتسبى تكبيرات) متعلق بيفتح (قوله والثانية) أي ويفتح الثانية الخطبتين بسبع
 تكبيرات وقوله ولا حال من كل من التسبى التكبيرات ومن السبع (قوله وينبغي ان يحصل) أي الخطيب
 وفي شروحه الزيد ما نصه ولو فصل بينهما بالجدو التليل والثلاثة جاز اهـ (قوله ويكثر منه في فصول الخطبة) أي
 وينبغي ان يذكر الخطيب من التكبير في فصول الخطبة أي في فصول الخطبة (قوله قانه) أي ما ذكر من الفصل
 بينهما بالتكبير والاكثر منه في الفصول (قوله ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين) أي بل يسن لهم استماع
 ذلك من الخطيب (قوله وصلاة الاستسقاء) الاصل فيها الاتباع واستأنسوا الهاب قوله تعالى واذا استسقى موسى
 لقومه وانما كان هذا استسقاء لاسئد لا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لعل الراجح وان ورد في شرعنا
 ما يعرده والاستسقاء معناه لغة طاب السقياء مطلقا من الله أو من غيره وشرع طاب سقيا العباد من الله عند
 حاجتهم اليه فان حجة الاسلام الغزالي في بيان صلاة الاستسقاء فاذا غارت الاثمار وانقطعت الامطار أو انما ارت
 قنات فيستحب للامام ان يأمر الناس أولا بتسبيح ثلاثة أيام وما أطافوا من الصدقة والحر وج من المظالم
 والتوبة من المعاصي ثم يخرجهم في اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متلفين في ثياب بدلة واستكاثرة
 متواضعين بخلاف العيد وقيل يستحب اخراج الدواب لمشاركتها في الحاجة ولقوله صلى الله عليه وسلم لولا
 صبيان رضع ومشاجر ركع وجههم رقع لصب عليكم العذاب صرا ولو خرج أهل الذمة أيضا متميزين لم ينعوا فاذا
 اجتمعوا في المصلى الواسع من الصغرى أو دى الصلاة الجمعة فصلى بهم الامام ركعتين مثل صلاة العيد بغير تكبير
 ثم يخطب خطبتين وبينهما جلسة تخفيفة ولو لم يكن الاستغفار معطما الخطبتين وينبغي في وسط الخطبة الثانية أن
 يستدبر الناس ويستقبل القبلة ويتحول رداعه في هذه الساعة ثم لا يتحول الحلال هكذا فعل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فيجعل أعلاه أسفله وما على البمين على الشمال وما على الشمال على اليمين وكذلك يفعل الناس
 ويدعون في هذه الساعة ثم انهم يستقبلهم فيختم الخطبة ويدعون أو ديتهم بخولة كجاهي حتى يترجموها من
 نزع الثياب ويقول في الدعاء اللهم انك أمرتنا بدعاءك واعدتنا بما تسأل فقد دعوناك كما أمرتنا فاجبنا كما
 وعدتنا اللهم فامن علينا بغير قمار فإنا واجباتك في سقيا واسعة أراقنا ولا بأس بالدعاء أديار الصلوات في

(خطبتين) أي معهما
 (بعدهما) أي يسن
 خطبتان بعد فعل صلاة
 العيدين ولو في غد فمما يظهر
 والكسوفين ويفتح أولى
 خطبتى العيدين لا الكسوف
 بتسبى تكبيرات والثانية
 بسبع ولا عوي ينبغي أن
 يفصل بين الخطبتين
 بالتكبير ويكثر منه في
 فصول الخطبة قانه السبى
 ولان سن هذه التكبيرات
 للحاضرين (و) صلاة
 (الاستسقاء)

الايام الثلاثة قبل الخروج اه وقوله في صدر العبارة بغير تكبير لعهد رآى له أو بسان لغيا لا اكل في صلاة الاستسقاء فتنبه (قوله عند الحاجة للماء) خرج بذلك ما لو لم تكن حاجة فلا تجوز صلاة الاستسقاء بل ولا تصح (قوله لفقده) أى الماء وقوله أو ما لو حقه أى بحيث لا يشرب وقوله أو قلته أى الماء وقوله لا يكفي أى أهل البلدة أو القرية (قوله وهى) أى صلاة الاستسقاء وقوله كصلاة العيد أى فى الأركان وغيرهما تكبير بعد افتتاحه قبل التعمود والقراءة تسبعا فى الأولى وخمسة فى الثانية ورفع يديه عند كل تكبيرة ويقف بين كل تكبيرة كآية معتدلة ويقرا فى الأولى جهر وسورة ق وفى الثانية اقتربت فى الاصح أو يقرأ فى الأولى سبع وفى الثانية العاشية أو رده بسند ضعيف ولا تختص صلاة الاستسقاء بركعتين بل تجوز الزيادة عليه باختلاف العيد ولا يوقت العيد فى الاصح بل يجوز فعلها متى شاء ولو فى وقت الكراهة على الاصح لانها ذات سبب فذارت معه كصلاة الكسوف (قوله لكن يستغفر الخطيب) لعل فى العبارة سقط من النسخ قبله وهو ويخطب كالعيد وعبارته من المنهاج وهى ركعتان كالعيد إلى أن قال ويخطب كالعيد لكن يستغفر والله تعالى يدل التكبير اه ويمكن أن يقال لا سقط والخطبة تفهم من التشبيه أى وهى كصلاة العيد فى الأركان والسنن وفى سنة تخطبتين بعد ما وقوله بدل التكبير يعلم منه انه يستغفر الله فى أولهما تسعاً وفى ثانيتهما سبعاً والأولى ان يقول أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وانما حسن الاستغفار هنا لأنه لا يدق بالحال ونظير الترمذى وغيره من قاله غفر له وان كان فى زمن الزحف وينبغى أن يكثرنه ومن قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وخذكم نياما والوبنن ويجعل لكم أنهارا (قوله ويستقبل القبلة حالة الدعاء الخ) عبارة المنهاج ويدعو فى الخطبة الأولى ويقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هيثما من يشاء ربنا غدا فاجعلنا من السقايا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم اننا نستغفر لك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدور الخطبة الثانية ويبلغ فى الدعاء سورا جهررا ويحول رداع عند استقباله فيجعل بينه يساره ويمكسه ويسكنه فى الجدي فيجعل أعلاه لأسفله وعكسه هو يحول الناس منه اه وقوله أى نحو ثلثها تفسير مراد المصدر قال فى النهاية فان استقبل الدعاء فى الأولى ثم بعد فى الثانية اه (تنبيه) * ما ذكره من كيفية صلاة الاستسقاء هو أكمل كيفية الاستسقاء الثلاثة وثانيها وهى أدناها مجرد الدعاء وثالثها وهى أوسطها الدعاء بخلاف الصلوات ولونفلا وفى نحو خطبة الجمعة (قوله وصلاة التراويح) الاصل فيها ما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليلالى من رمضان وصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم فى الرابعة وقال لهم صبيحتنا خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقي بسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك فى الموطأ ثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون ثلاثا واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم خشيت أن تفرض عليكم بقوله تعالى فى ليلة الاسراء هن خمس والثواب حسون لا يبدل القول الذى وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك فى كل يوم وليلة فلا ينافى فرضية غير هاتى السنة (قوله وهى) أى صلاة التراويح وقوله عشرين ركعة أى لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام اماهم فلهم فعلها ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك وانما فعل أهل المدينة هذا لانهم أرادوا مساواة أهل مكة فانهم كانوا يوترون سبعين كل ترويتين فغسل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات قال السيوطى وما كانوا يوترون بعد الخامسة وانما خص أهل المدينة بذلك لان لهم شرفا فاجعرتهم صلى الله عليه وسلم ومدفنتهم (قوله بعشرين تسليما) أى وجوب بالانها وردت هكذا وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه (قوله فى كل ليلة) أى بعد صلاة العشاء ولو جمعة مع المغرب جمع تقديم (قوله ويجب التسليم) الأولى التعبير بقاء التفرغ مع الدعاء يقتضيه لانه

عند الحاجة للماء لفقده أو ما لو حقه أو قلته بحيث لا يكفي وهى كصلاة العيد لكن يستغفر الخطيب بدل التكبير فى الخطبة ويستقبل القبلة حالة الدعاء بعد صدور الخطبة الثانية أى نحو ثلثها (و) صلاة (التراويح) وهى عشرين ركعة بعشرين تسليما فى كل ليلة من رمضان لغيرهم فأم رمضان اعيانا واحسانا فغفر له ما تقدم من ذنبه ويجب التسليم من كل ركعتين

مفرع على قوله بعشر تساميات (قوله فلو صلى أربعين يوماً أو أكثر وقوله لم تصح أي أصلاً كان عامداً عالماً والاحتساب له نفلاً مطلقاً) (قوله بخلاف سنة الظهر الخ) أي فإنه يجوز زجج الأربع القبيلة أو البعدية يتجرهم واحد وسلام واحد وكذلك الخبي يتجرهم فيه بين ركعاته كلها يتجرهم واحد وسلام واحد وقد تقدم أنه لو أنكر القبيلة لا يتجرهم جمعهم مع البعدية بسلام واحد على معتمد ابن حجر وقال لعل بحث الجواز مبني على الضعيف أنه لا يتجرهم القبيلة ولا البعدية ويجوز ذلك على معتمد مر (قوله وينوي بها التراويح الخ) أي وينوي في صلاة التراويح سنة التراويح أو ينوي قيام رمضان وأفاد بذلك أنه لا بد من التعيين في النية وظاهر كلامه أنه لا يشترط التعرض للعدد فيها وهو المعتمد لأن التعرض للعدد لا يجب كقوله قال أصلي الظهر أو العصر (قوله وفعالها أول الوقت) قد بين وقتها في قوله في بحث الوقت ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء وطول العجر فلا يعترض بأنه كان المناسب أن يقول أولاً ووقتها كذا ثم يقول وفعالها أول الخ (قوله أفضل الخ) في بشرى الكريم بخلافه ونص عبارته قال بصيرت وفعالها أي التراويح عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسائي وفي الامداد ووقتها المختار يدخول بربع الليل اه ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد نوم قد مثلاً لكرهه النوم قبل العشاء (قوله أثنائه) أي الوقت (قوله بعد النوم) متعلق بفعالها أثنائه ومقتضى التقييد بانفعالها أول الوقت لا يكون أفضل من فعلها أثنائه مع عدم النوم فأنظره (قوله) خلافاً لما وهمه الحلبي (أي من أن فعلها أثنائه بعد النوم أفضل (قوله وسميت) أي المشركون ركعاً التي يصليها في رمضان وقوله لأنهم أي الحسابية (قوله كانوا يستريحون لطول قيامهم) يؤخذ من التعليل المذكور أنه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع خلافاً لما يعتاده كثير من زماننا من تخفيفها ويتفاحرون بذلك قال قطب الارشاد سيدنا عبد الله بن علوي الحداد في النصائح ويحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح حتى ربما يعاون بسببه في الإخلال بشئ من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب الجملة فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالشواب ولا هو تركها عترف بالتقصير وسلم من الإعجاب وهذه وما أشبهها من أعظم مكائد الشيطان لأهل الأيمان يبطل عمل العامل منهم علمه مع فعله للعمل فأحذروا من ذلك وتنبهوا له معاشرا الإخوان وأصليتم التراويح وغيرهما من الصلوات فأنتم القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الأركان والآداب ولا تجعلوا الشيطان عليكم سلطاناً فإنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فكروا منهم أنما سلطان الله على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فلا تكونوا منهم اه (قوله بعد كل تساميتين) متعلق يستريحون (قوله وسر العشرين) أي الحكمة فيها (قوله في غير رمضان) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من عشر لأن نعمت الشكر إذا تقدم عامها يعرب حالاً منها أي أن الواجب عشر ركعات حال كونها كائناً في غير رمضان ويصح أن يكون حالاً من الواجب والمراد أنهم أعشروا في غير رمضان مثل رمضان (قوله فضوء عفت فيه) أي في رمضان واعتراض بأن التضعيف أن يزداد على الشيء مثله فيقتضي أن التراويح عشر ركعات لأنه إذا زيد على العشر ركعات المؤكداً مثلاً صارت عشرين عشرة منها هي المؤكدة من الواجب والعشرة الأخرى هي التراويح وأجيب كفي سم بان المعنى في قدرها وضعفه لا في بدعها قدرها فقط لأنه ليس كذلك أي زيد قدر الواجب العشرة وضعفه هذا القدر الزائد أي مثله وهو عشرة فيصير الجميع ثلاثين ركعة الواجب عشرة والتراويح عشر وهذا كما ترى مبني على أن ضعف الشيء مثله أما إذا قيل إن ضعفه مثله فلا تأويل وهذا الاختصار هو المشهور وكفى ع ش وفي الرشيدي ما نصه فقوله فضوء عفت أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان والآثار الواجب مطلوبه أيضاً وأنه مبني على أن ضعف الشيء مثله اه (قوله وتكرر قل هو الله أحد إلى كذا فتي به شيخنا) عبارة الفتاوى له سئل رضي الله عنه ومتم بحجته في تكرير سورة

الاخلاص

فلو صلى أربعين يوماً بتسليمه لم تصح بخلاف سنة الظهر والعصر والخبي والوتر وينوي بها التراويح أو قيام رمضان وفعالها أول الوقت أفضل من فعلها أثنائه بعد النوم خلافاً لما وهمه الحلبي وسميت تراويح لأنهم كانوا يستريحون لطول قيامهم بعد كل تساميتين وسر العشرين أن الواجب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوء عفت فيه لأنه وقت جدد وتشمير وتكرير قل هو الله أحد ثلاثاً ثلاثاً في الركعات الاثني عشر من ركعاتها بدعة غير حسنة لأن فيه إخلالاً بالسنة كما أفتى به شيخنا

الاخلاص في التراويح هل يسن واذا قلنا لا فهل يكره أم لا وقد رأيت في المعلمان لابن شهاب عن تسكير برسورة
 الاخلاص في التراويح ثلاثا كرها بعض السلف قال لخالفها المعهود ومن تقدم ولا نهى في المحفصة فلا يمكن
 في التلاوة مرة اهـ فهل كلامه مقدر معتمد أم لا يبين اذ لك وأخوه لا عدمكم المستسلمون فاجاب بفتح الهمزة في
 مدته تسكير بقراءة سورة الاخلاص أو غيرها في ركعة أو في كل ركعة من التراويح ليس بسنة ولا يقال تسكيره
 على قواعدا لأنه لم يرد فيه شيء مخصوص وقد أتى ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة القدر
 المعتاد في التراويح وهو النجزة المعروفة أصبحت تختم القرآن جميعه في الشهر أولى من سورة قصيرة وعلومها
 بسنة القيام فيها بجميع القرآن واقتضاء كلامه الجوع واعتمد ذلك الاسوي وغيره قال الزركشي وغيره
 ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الامر ببعض معين كآتي البقرة وال عمران في سنة الصبح الخ انتهت واذا
 تأملت العبارة المذكورة تعلم ما في قوله كافي به شيئا فإني أليس فيها التقيد بقوله في الركعات الأخيرة ولا
 التقيد بسورة الاخلاص وليس فيها قوله بدعة غير حسنة بل الذي فيها أن قراءة القرآن في جميع الشهر أولى
 وأفضل وان تسكير برسورة الاخلاص أو غيرها في ركعة متاخر خلاف الأولى فقط وليس بسنة ولا يكره إلا أن يقال
 آتى بذلك في فتوى لم تقيد في الفتوى لكن عبارة الروض مصرح بحسنه في الفتاوى إلا أنه قيد فيها بسورة
 الاخلاص ونصها وفعلا بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تسكير برسورة الاخلاص اهـ ومثلها عبارة النهاية
 والمغنى والحاصل الذي يظهر من كلامهم ان الواو رداء القرآن كله بالنجزة المعلومة فهو الأولى والأفضل وان
 غير ذلك خلاف الأولى والأفضل سواء قرأ سورة الاخلاص أو غيرها في كل الركعات أو في بعضها الأخيرة أو
 الأزل وسواك رهائلا أو لا فإعتاده أهل مكته من قراءة قل هو الله أحد في الركعات الأخيرة وقراءة ألهام
 إلى المسد في الركعات الأولى خلاف الأفضل وكذلك ما يعتاده بعضهم من قراءة جزء كامل في ست عشرة ركعة
 وتسكير قل هو الله أحد في الباقي ثم رأيت عبارة بعض المتأخرين ناصفة في قلنا ونصها وفعلا بالقرآن في
 جميع الشهر بأن يقرأ فيها كل ليلة سراً أفضل من تسكير برسورة الرحمن أو هل أتى على الإنسان أو سورة
 الاخلاص بعد كل سورة من التسكيات إلى المسد كما اعتاده أهل مصر اهـ ومعلوم من عمل ذلك كله اذا كان
 يحفظ القرآن كله أو يحفظ بعضه ويقرأ على ترتيب المصحف مع التوالى فان لم يحفظ الاسود واحدة فقط
 الاخلاص أو غيرها أتى بما حفظه وبعد في حقه أن يقال انه خلاف الأفضل والأولى فندبر (قوله ويسن
 التمسيد) هو لغة رفع النون بالتسكين واسطلاحا ما ذكره الشارح (قوله فتسجد به نافلة لك) قال بعضهم البناء
 للنافلة أي فتسجد فيه وفي التفسير فتسجد به أي صلى به أي بالقرآن أي قرأه في صلاتك فربما نافلة لك أي
 زائدة على الصلوات الخمس كفي الجلال فنافلة صفة لا وصف فتسجد وفعله مع التمسيد وهو فربما نافلة لك
 التمسيد كان واجبا في صدر الاسلام اهـ يعبري (قوله وورد في فضله) أي التمسيد وقوله أحاديث كثيرة
 منها قوله عليه الصلوة والسلام أفضل الصلاة بعد المكتوبة فعلا ليل وقوله عليه الصلوة والسلام عاينكم
 بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وفربا لكم ومكفرة للسيئات ومنها عن الأئمة ومعارضة للدعاء عن الجسد
 ومنها قوله عليه الصلوة والسلام أي الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل
 والناس نيام فتدخلكم الجنة بسلام ومنها قوله عليه الصلوة والسلام يحشر الناس في صعيد واحد فتنادي مناد أين
 الذين كانت فتحي جنوهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فتدخلكم الجنة بغير حساب وروى ابن الجوزي
 روى في النور فتقبل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وعجت تلك العبارات وفتبت تلك النجوم
 ونفذت تلك الرسوم وبانفتاح الاربعينات كثر كرها عند السحر ومعنى طاحت تلك الاشارات ان اشاراته
 التي يشير بها للناس هلكت فلم يجد نواها ومعنى غابت تلك العبارات ان عباراته التي يعبر بها بالمرديد ثلاث
 وأخجلت فلم يجد نواها أي أضاع معنى غيب تلك النجوم ان النجوم التي عليها الملازمة انعمت فلم يجد نواها

وَيَسِّرُ التَّجِدَّاجَاءَ وَهُوَ
التَّغْفُلُ لَيْلًا بَعْدَ النَّوْمِ قَالَ
ابْنُ تَهْمَانٍ وَمِنْ اللَّيْلِ فَتُجِدُّ
بِهِ نَافِلَةً لَالَةً وَرَدَّ فِي فَضْلِهِ
أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ

أيضا ومعنى نفذت تلك الرسوم ان الرسوم التي يرسمها للمبتدئين فرغت فلم يجد لها ثوابا ومعنى وما نفعنا الخ انه وجد ثوابها والمقصود من ذلك ان هذه الامور لم يجد لها ثوابا لا اقترانها في الغالب بالرياء ونحوه الا ان الركب كانت المذكورة للاخلاص فيها وانما قال رضي الله عنه ذلك حثا على التمسك وبما الشرفه والايضا على مثله اقتران عمله براءه ونحوه مع كونه سيد الصوفية قال القطب الغوث الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه واعلم ان قيام الليل من أثقل شئ على النفس ولا سيما بعد النوم وانما يصير خفيفا بالاعتقاد والمداومة والصبر على المشقة والمجاهدة في أول الامر ثم بعد ذلك ينفع باب الانس بالله تعالى وحلاوة المناجاة ولهذه الخواصة عز وجل وعند ذلك لا يشعب الانسان من القيام فضلا عن أن يستقله أو يكسل عنه كما وقع ذلك للصالحين من عباد الله حتى قال قائلهم ان كان أهل الجنة في مثل ما نحن فيه بالليل انهم لفي عيش طيب وقال آخر منذ أربعين سنة مانعني شئ الاطوار العجوز وقال آخر أهل الليل في ليالهم ألهم أهل المهور في لهورهم وقال آخر لولا قيام الليل وملاقة الاخوان في الله ما أحببت البقاء في الدنيا وأخيارهم في ذلك كثيرة مشهورة وقد صل خلقت منهم العجوز بوضوء العشاء رضي الله عنهم أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فطعن رجل الله بقيام الليل وبالحاجة عليه والاستكثار منه وكن من عباد الرحمن الذين عشقوا على الأرض هونا واذنا طمهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما واتصف ببقية أوصافهم التي وصفهم الله بها في هذه الآيات الى آخرها وان عجزت عن الكثير من القيام بالليل فلا تجزع عن القليل منه قال الله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن أي في القيام من الليل وقال عليه السلام عليكم بقيام الليل ولوركة وما أحسن وأجل الذي يقرأ القرآن الكريم بالغيب أن يقرأ كل ليلة في قيامه بالليل شيئا منه ويقرأه على المدرج من أول القرآن الى آخره حتى تكون له في قيام الليل ختمة اما في كل شهر أو في كل أربعين أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب النشاط والهمة اه (قوله وكره لعماده تركه) أي التمسك وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمر وابن العاصي رضي الله عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه وحكى الياقبي عن الشيخ أبي بكر الضرير قال كان في جوارى شاب حسن يصوم النهار ولا يفطر ويقوم الليل ولا ينام فجاءه في يوما وقال يا استاذي تمت عن وردى الليلة فقرأت كان يجرا بي قد انشقت وكأني بجوار قد خرجت من الحجاب لم أر أحسن وجهاً منهن واذنهن واحدة شوهاه فوهاه علم أرا فجمع منها منظر افقت ابن أنتن وبن هذه فقلت نحن ليل البلب التي مضين وهذه ليلة تومك ولومت في ليلتك هذه لك انت هذه حطاك فشبهت وشبهت وخميتا رجة الله عليه وحكى عن بعض الصالحين انه قال رأيت سفهاء الثوري في النوم بعد موته فقلت له كيف حالك يا أبا سعيد فأعرض عني وقال ليس هذا زمان الكنى فقلت له كيف حالك يا أبا سفيان فأنشأ يقول

نطسرت الى ربى عينا فقال لي * هنيئا ورائي عنك يا ابن سعيد

لقد كنت قوما اذا الليل قد دجا * بعبرة مشتاق وقلب عميد

فدونك فاختراي قصر تر يده * وزرني فاني عنك غير بعيد

(قوله ويتأكد أن لا يخل الخ) أي أن لا يتركها اه ع ش (قوله لعظم فضل ذلك) أي الصلاة في الليل بعد النوم (قوله ولا حد لعدد ركعاته) أي لا تعين لعدد ركعات التمسك (قوله وقيل حدها) أي ركعاته (قوله وان يكثر فيه) أي ويتأكد أن يكثر في الليل من الدعاء والاستغفار لخبر مسلم ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة ولان الليل محل الغفلة (قوله ونصفه) أي الليل وقوله أكد أي بالدعاء فيه والاستغفار (قوله وأفضله عند السحر) أي وأفضل ما ذكر من الدعاء والاستغفار أن يكون عند السحر وقوله لقوله تعالى الخ أي والخبر الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجب له ومن يسألني

وكره لعماده تركه بلا ضرورة ويتأكد أن لا يخل الصلاة في الليل بعد النوم ولوركة تعين لعظم فضل ذلك ولا حد لعدد ركعاته وقيل حدها ثلثا عشرة وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير أكد وأفضله عند السحر لقوله تعالى وبالايمان هم يستغفرون

الثانية نوى الاقتصار على ركعتين فانه يصح ذلك بخلاف ما لو فعل الزيادة قبل ان ينوي بها أو فعل النقص قبل ان ينويه فانه يبطل الصلاة وعبرة الروض وشرحه فان نوى أو بعوا وسلم من ركعتين أو من ركعة أو قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لخالفته ما نواه بغير نية لان الزيادة صلاة ثانية فتحتاج الى نية ولهذا لو كان المصلي منهما ورأى الماء لم يجز له الزيادة اهـ (قوله والابطال صلاته) أي وان لم ينوهما قبلهما بطلت صلاته أي ان كان عالما عامدا (قوله فلو نوى ركعتين الخ) تفريع على قوله والابطال صلاته وهو كالتقيد له فكأنه قال يحمل البطلان اذا فعل ذلك عمدا فان كان سهواً بأن قام من نوى ركعتين لثلاثة سهواً فلا تبطل صلاته لكن يجب عليه عند التذكر أن يعيد ثم ان شاء الزيادة نواه وقام وقوله ثم تذكر أي انه لم ينو الا ركعتين وان قيامه هذا سهواً وقوله فيتمد وجوباً أي لان ما أتى به وقع لغواً وقوله ان شاء مفعوله محذوف أي شاء الزيادة قبل قيامه وقوله ثم يسجد للسهو آخر صلاته أي لانه أتى بما يبطل عمده (قوله وان لم يشأ) أي الزيادة وقوله تعد أي دام على عقوده ولو حذفته واقتصرت على قوله تشهد وما بعده لمكان أولى (قوله ويسن للمتأمل) أي نفلا مطلقاً ولو قال يكفي الروض والافضل له ان يسلم الخ لمكان أولى لانه من تبطل بقوله وله ان يقتصر الخ وليقيد الافضلية وقوله ان يسلم من كل ركعتين قال في التحفة بان ينويهما ابتداءً أو يقتصر عليهما فيما اذا طلق أو نوى أكثر منهما بشرط تغيير النية لكن في هذه تردد اذا لا بعد ان يقال بقاؤه على منويه أولى اهـ (قوله مثني مثني) أي اثنان اثنان والثاني تأكيده لدفع توهم ارادة اثنين فقط اهـ قل (قوله وفي رواية صحبة والنهار) أي زيادة على الليل (قوله اطالة القيام) أي في كل الصلوات وقوله أفضل من تكثير الركعات أي للتغير الصريح أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولان ذكره القرآن وهو أفضل من ذكر غيره فالوصل شخص عشر أو أطال قيامها وصل آخر عشرين في ذلك الزمن كانت العشرة أفضل وقيل ان العشرين أفضل ويرجحه قاعدة ان الفرض أفضل من النفل وان ما يجزئ أمن الواجب يقع القدر الجزئي منه فرضاً وما عداه نفلاً وهي كلها أو غالبها يقع واجباً بخلاف العشر أفاده ابن حجر وباعشن في شرحي بأفضل وتقدم عن ع ش في مجتهد ركن القيام ان العشرين أفضل ونص عبارته بعد كلام أما لو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركعات والسجودات مع اشترالك الكل في القيام اهـ (قوله وقال) أي النووي وقوله فيه أي في المجموع (قوله أفضل النفل عيداً كبراً أصغر) أفاد أن العيد من أفضل مما بعدهما وذلك لشبههما الفرض في ندب الجماعة وتعين الوقت وللخلافاً في انهما فرضاً كفاية وأما ما خبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمعمول على النفل المطلق وأفاد أيضاً ان العيد الاكبر وهو عيد الاضحى أفضل من العيد الاصغر قال في شرح الروض وعن ابن عبد السلام ان عيد الفطر أفضل وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الاضحى لانه منصوص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا لله على ما هداكم قال الزركشي لكن الاربع في النظر ترجح عيد الاضحى لانه في شهر حرام وفيه نسكان اللحم والاضحية وقيل لان عشره أفضل من العشر الاخير من رمضان اهـ (قوله فكسوف الخ) أي ثم يتلو العبد في الافضلية الكسوفان وذلك للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء فان ابا حنيفة ينكره وقوله نفسوف أي ثم يتلو الكسوف والكسوف وانما كان الاول أفضل من الثاني لتقدم الشمس على القمر في القرآن ولان الانتفاع بهما أكثر من الانتفاع به (قوله فاستسقاء) أي ثم يتلو الكسوفين في الفضيلة الاستسقاء لتأكد طلب الجماعة فيها (قوله فوتر) أي ثم يتلو الاستسقاء فيها الوتر لانه قبل بوجوبه (قوله فركعتا فجر) أي ثم يتلو الوتر فيها ركعتا الصبح أي سنته لما صح من شدة مباركة صلى الله عليه وسلم عليهما أكثر من غيرهما ومن قوله انهما خبر من الدنيا وما فيها (قوله فبقية الرواتب) أي ثم يتلو ما ذكر بقية الرواتب الصلاة القبلية والبعدية لو اتمته صلى الله عليه وسلم عليهما

(قوله)

والابطال صلاته فلو نوى ركعتين فقام الى ثلاثة سهواً ثم تذكر فيتمد وجوباً ثم يقوم للزيادة ان شاء ثم يسجد للسهو آخر صلاته وان لم يشأ تعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ويسن للمتأمل ليلاً أو نهاراً ان يسلم من كل ركعتين الخبر المنفق عليه صلاة الليل مثني مثني وفي رواية صحبة والنهار قال في المجموع اطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وقال فيه أيضاً أفضل النفل عيداً كبراً أصغر فكسوف نفسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر بقية الرواتب

(قوله فجميعها في مرتبة واحدة) أي أن الرواتب الباقية كلها في مرتبة واحدة ولوقال وهي أي البقية في مرتبة واحدة لكان أولى اذ عبارته توهم أن ضمير جميعها يعود على الرواتب لا على البقية (قوله فالتراويح) أي تراويح بقية الرواتب التراويح لمشرعية الجماعة فيها (قوله فالضحى) أي تراويح الضحى لشبهها بالفرض في تعيين الوقت (قوله فركعتا الطواف الخ) أي تراويح ركعتا الطواف والخمسة والاحرام وظاهر عبارته أن الثلاثة في مرتبة واحدة وليس كذلك بل ركعتا الطواف أفضل من ركعتي الاحرام والخمسة والخمسة للخلاف في وجوبهما وركعتا النجدة أفضل من ركعتي الاحرام أيضا تقدم سببهما وهو دخول المسجد فلو قال كالذي قبله فركعتا الطواف والنجدة فالاحرام لكان أولى لكون الغاء تفيد الترتيب بينهما في الأفضلية (قوله فالوضوء) أي تراويح جميع سنة الوضوء وسكت عن النفل المطلق وهو يتلوه سنة الوضوء كما صرح به في النجدة والنهاية (قوله فائدة) أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب الخ قال المؤلف في إرشاد العباد ومن البدع المذمومة التي يأثم فاعلمها ويحب على ولادة الأمر منع فاعلمها صلاة الرغائب ثلث عشرة ركعة بين العشاءين ليلة أول جمعة رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وصلاة آخر جمعة من رمضان سبعة عشر ركعة بنية قضاء الصلوات الخمس التي لم يقضها وصلاة يوم عاشوراء أربع ركعات أو أكثر وصلاة الاسبوع أو ما أحاديثها فوضوعة باطلة ولا تعتبر بمن ذكرها اهـ ممن ذكرها الغزالي في الاحياء ونص عبارته أما صلاة رجب فتقدروا على ما ساد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «ما من أحد يصوم أول خيس من رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وأنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة ويقول اللهم صل على النبي وآله وعلى آل محمد يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبح بحمدك قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك أنت العلي الاعظم ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى ثم يسأل حاجته في سجوده فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحد هذه الصلاة الا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار وشفع يوم القيامة في سبعين من أهل بيته ممن قد استوتجبت النار فلهذه صلاة مستحبة وانما أوردناها في هذا القسم لانها تتكرر بتكرار السنين وان كان لا تبلغ رتبة تراوية صلاة التراويح وصلاة العيدين لان هذه الصلاة بقلها الاحاد ولكن رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسحقون تركها فاحببت ايرادها وأما صلاة شعبان فهي أن يصلي في ليلة الخامس عشر منه مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة فهذه أيضا مروية في جملة الصلوات كان السلف يصلونها هذه الصلاة ويسمونهم صلاة الخير ويحتمون فيها ويرجمونهم بها ما رواه جماعة وروى عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال حدثني ثلثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله تعالى اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أذن لها المغفرة اهـ قال العلامة الكركدي واختلف العلماء فيها فمنهم من قال لها طرف إذا اجتمعت وصل الحديث إلى حد يعمل به في فضائل الاعمال ومنهم من حكم على حديثها بالوضع ومنهم النورى وتبعه الشارح في كتبه وقد أفرد الشارح الكلام على ذلك في تأليف مستقل سماه الإيضاح والبيان فيما جاء في ليلة الرغائب والنصف من شعبان وقد أشبع الكلام فيه على ذلك فراجع منه ان أردته اهـ (قوله فبدعة قبيحة) في الاذكار ما نصه ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد أن البدع على خمسة أقسام واجبة ومكرهة ومستحبة ومباحة قال ومن أمثلة البدع المباحة المصالحة عقب الصبح والعصر والله أعلم اهـ وقوله واجبة

فجميعها في مرتبة واحدة
فالتراويح الضحى فركعتا
الطواف والنجدة والاحرام
فالوضوء * (فائدة) * أما
الصلاة المعروفة ليلة الرغائب
ونصف شعبان ويوم
عاشوراء فبدعة قبيحة
وأحاديثها موضوعة قال
شيخنا كابن شهبة وغيره
وأصح منها ما اعتد في بعض
البلاد من صلاة الخمس في
الجمعة الأخيرة من رمضان
عقب صلاتها زاعمين انها
تكفر صلوات العالم وألعمير
المتركة وذلك حرام

من أمثلتها تدوين القرآن والشرائع اذ اخيف عليها الضميمة فان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب
اجتماعا وهما لهم حرام اجتماعا وقوله وشجرة من أمثلتها المحدثات من المظالم كالمكوس وقوله ومكر وهمة
من أمثلتها زخرفة المساجد وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وقوله وسجدة من أمثلتها فعل صلاة التراويح بالجماعة
وبناء الربط والمدارس وكل احسان لم يعمد في العصر الاول وقوله ومباحة من أمثلتها ما ذكره وقال ابن حجر
في فتح المبين في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد مانعه قال الشافعي
رضي الله عنه ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو اجاعا أو أراقه البدعة الضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف
شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندمها وهي ما وافق شيئا مما سمى ولم يلزم
من فعله محذور شرعي ومنع ما هو فرض كفاية كتصنيف العاوم قال الامام أبو شامة شيخ المصنف رحمه الله
تعالى ومن أحسن ما أبدع في زماننا ما يفعل في كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من
الصدقات والمعروف واطهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء يشترع بحجة النبي
صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ابتداء رسوله الذي
أرسله رجة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان المدع السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا أو التزاما قد
تنتهي الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة أخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة في الاول الانتفاء الى جماعة
يرعون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكليات المشهورة عنهم
بل كثير من أولئك اباحية لا يحرمون حرام التلبس الشيطان عليهم أحوالهم الشيعة العجيبة فهم باسم
الكفر أو الفسق أحق منهم باسم التصوف أو الفقر ومنه الصلاة ليلة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة
النصف من شعبان ومنه الوقوف ليلة عرفة أو المشعر الحرام والاجتماع ليالي الختم آخر رمضان ونصب
المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بأن تتضام أجسامهم فانه حرام وفسق قبل
ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كباقي سنة في الفتاوى وبسط الكلام عليه أه
بحذف والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وقد تم تحرير الجزء الاول من الحاشية
المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الاحد المبارك في التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة عام
ثمانية وتسعين بعد الالف والمائتين على يد مؤلفها راجي الغفران من ربه ذي العطا أبي بكر ابن المرحوم
السيد محمد شطا الدمياطي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولشايعه ولجميع المسلمين
وأرجو الله الكريم المنان بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان أن يرزقنا رضاه وأن يصلح منا
ما أفسدناه وأن يعم علينا بقره وأن يتحفنا بحقائق حبه وأن لا يجعل أعمالنا حسرة
علينا وبداية وأن يجعلنا مع ساداتنا في أعلى فرايس الكرامة وأن يعيننا
على التهام كما أعاننا على الابتداء فانه يجيب الدعاء لا يرد من قصده
واعتمد عليه ولا من عول في جميع أموره عليه وصلى الله على
سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم
الوكيل نعم المولى ونعم النصير
والاحسول ولا أقسوة الا بالله
العلي العظيم

(تم الجزء الاول ويايه الجزء الثاني أوله فصل في صلاة الجماعة)

* (فهرسة الجزء الأول من حاشية فتح المعين للعلامة السيد أبي بكر ابن السيد محمد شطا
الدمياطي ثم المسكي حفظه الله تعالى وأبقاه آمين) *

صفحة	مبحث	صفحة	مبحث
٣	مبحث البسملة	٢٦	أبناء هم ما يجب له الأجل وعزوما يستحيل وما يجوز
٤	مبحث ما جاء في فضل البسملة	٢٦	(فصل في شروط الصلاة)
٥	مبحث الجدل	٢٦	مطلب الطهارة الأولى الوضوء
٦	مطلب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٢٦	مطلب شروط الوضوء
٨	مبحث تعلق الباء من بسم الله الرحمن الرحيم	٢٦	مبحث الماء المطلق
٨	مبحث اشتقاق الاسم	٢٧	مبحث الماء المستعمل وغيره
٩	مبحث والله علم أي بالوضع الشخصي	٢٣	تمتة في الاجتهاد
٩	مبحث الاسم الأعظم	٢٣	ثاني شروط الوضوء
١٠	مبحث الرحمن الرحيم	٣٣	ثالث شروط الوضوء
١١	مبحث الحمد لله الذي هدانا لهذا	٣٤	رابع شروط الوضوء
١١	فائدة تختلف العلماء في الأفضل هل الحمد لله أو لا اله الا الله	٣٤	مطلب نظم شروط الوضوء
١٢	مبحث معنى الصلاة والسلام الخ	٣٥	مطلب فروض الوضوء
١٤	مبحث المبادئ العشرة	٤١	مطلب سنن الوضوء
١٤	مطلب فضل العلم	٤٣	مطلب السواك
١٥	مناقب امامنا الشافعي رضي الله عنه	٤٧	مطلب بعض مكر وهات الوضوء
١٦	مناقب الامام مالك رضي الله عنه	٥٣	فائدة تحرم التطهر بالمسجل للشرب
١٦	مناقب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه	٥٤	مطلب بيان أسباب التيمم وكيفية وآلته
١٧	مناقب الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه	٥٦	مبحث نواقض الوضوء
١٧	مناقب شيخ الاسلام زكريا الانصاري رضي الله عنه	٥٩	مطلب فيما يندب له الوضوء
١٨	مناقب الامام النووي رضي الله عنه	٦٣	خاتمة في بيان ما يحرم بالحدث الاصغر والكبير
١٨	مناقب الامام الرافعي رضي الله عنه	٦٥	مبحث في حرمة كتابة المصحف بالعجمية
١٨	مطلب ما الذي يفتي به من الكتب وما المتقدم منها	٦٧	مطلب الغسل وهو قوله والطهارة الثانية الخ
١٩	مبحث رؤية الباري جل وعلا	٦٧	مطلب موجب الغسل
٢٠	(باب الصلاة)	٦٨	مبحث الحيض
٢١	مطلب من يجب عليه الصلاة	٧٠	مبحث النفاس
٢١	مبحث حكم من ترك الصلاة	٧١	تمتة في الاستحاضة
٢٢	مطلب مبادرة قضاء الفوائت من الصلاة	٧١	مطلب فروض الغسل
٢٣	مبحث ما يجب على الابوين الخ	٧٣	مطلب سنن الغسل
٢٤	مطلب أول ما يجب على الآباء والامهات	٧٧	تمتة في مكر وهات الغسل وشروطه
٢٥	مطلب يجب على الآباء والامهات أن يعلموا	٧٧	ثاني شروط الصلاة طهارة بدن الخ
		٧٩	مبحث في بيان النجاسة وازالتها وهو قوله كروث
		٩٠	مطلب كيفية غسل النجاسة وهي قوله ويطهر
			متنجس بغسل الخ

مطلب	مطلب	مطلب	مطلب
٩٥	مطلب ما يعني من النجاسة	١٦٩	على النبي صلى الله عليه وسلم
٩٩	العمل بالأصل المتيقن وهو قوله قاعدة مهمة الخ	١٧١	ثالث عشر أركان الصلاة تسليمة أولى وشروطها
١٠٢	مطلب الاستنجاء وهو قوله تنية يجب الاستنجاء	١٧٣	رابع عشر أركان الصلاة ترتيب بين أركانها
١٠٧	ثالث شروط الصلاة ستر رجل الخ	١٧٧	فرع من دخول صلاة بنشاط وفراغ قلب الخ
١١٠	رابع شروط الصلاة دخول وقت وهو محض	١٨٠	ما يطلب بعد الصلاة المكتوبة من ذكر ودعاء
١١٤	مواقيت الصلاة	١٨١	وهو قوله وسن ذكر ودعاء سرا عقبها الخ
١١٤	فرع يندب تجبيل الصلاة	١٨٣	مبحث ندب انتقال المصلي لفرض أو نفل من
١١٥	فرع يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة	١٨٨	موضع صلاته الخ
١١٥	فرع يكره تحريم الصلاة لاسبب لها وهو محض	٢٠٢	مبحث في ستر المصلي وهو قوله ندب لمصلي توجه
١١٧	مكر وهات الصلاة	٢٠٤	لنحو جدار الخ
١١٧	خامس شروط الصلاة استقبال عين القبلة	٢٠٩	مكر وهات الصلاة وهي قوله وكره فيها الخ
١١٨	مبحث جواز ترك استقبال القبلة وهو قوله الا	٢٢٠	(فصل في أبعاض الصلاة)
١٢١	في حق العاصفة وفي صلاة شدة الخوف الخ	٢٣٤	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تنية
١٢١	(فصل في صفات الصلاة)	٢٣٩	تسن سجدة التلاوة الخ
١٢١	مبحث النية وهو أول أركان الصلاة	٢٤٤	(فصل في مبطلات الصلاة)
١٢٣	مطلب الانحلاص	٢٤٤	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تنية
١٢٥	ثاني أركان الصلاة تكبير تحترم	٢٤٦	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تنية
١٢٧	مطلب شروط تكبيرة الاحوام	٢٤٨	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تنية
١٢٨	مطلب سستن تكبير التحريم ورفع الكفين	٢٤٨	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تنية
١٣٠	ووضعهما تحت صدره	٢٤٨	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تنية
١٣٠	ثالث أركان الصلاة قيام قادر	٢٤٨	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تنية
١٣٢	رابع أركان الصلاة قراءة فاتحة	٢٤٨	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تنية
١٣٣	مبحث شروط الفاتحة واجباتها وهي قوله	٢٤٨	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تنية
١٣٩	مع بسمة وتشديدات الخ	٢٤٨	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تنية
١٤٨	مبحث دعاء الافتتاح وما بعده	٢٤٨	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تنية
١٥٠	خامس أركان الصلاة الركوع وما يطلب فيه	٢٤٨	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تنية
١٥٥	سادس أركان الصلاة الاعتدال وما يطلب فيه	٢٤٨	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تنية
١٥٩	سابع أركان الصلاة السجود وما يطلب فيه	٢٤٨	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تنية
١٦١	ثامن أركان الصلاة الجلوس وما يطلب فيه	٢٤٨	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تنية
١٦١	تاسع أركان الصلاة الطمأنينة في كل من	٢٤٨	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تنية
١٦٢	الركوع الخ	٢٤٨	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تنية
١٦٣	عاشر أركان الصلاة التشهد الاخير وما يطلب فيه	٢٤٨	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تنية
١٦٤	حادي عشر أركان الصلاة صلاة على النبي	٢٤٨	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تنية
١٦٧	صلى الله عليه وسلم والدعاء بعدها	٢٤٨	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تنية
	ثاني عشر أركان الصلاة قعود للشهد والصلاة	٢٤٨	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تنية

(تمت فهرست الجزء الاول)